به اي الذي يقوله لك **اصحابك** من قراءة سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس هذا امرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القايل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء فالقاري عند يسمي التماسا وانما جعله امرا ههنا لانه لازم التخيير المذكور وكانهم قالوا له افعل كذا او كذا **وما يحملك** ايها الباعث لك **على لزوم** قراءة **هذه السورة** قل هو الله احد **في كل ركعة** سالته عن امرين **فقال** الرجل مجيبا عن الثاني منهما **اني احبها** اي اقراها لمحبتي اياها اذ لا يصح ان يكون جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع ان يقرا بها فقط وهم انما خيروه بينها فقط او غيرها فقط لكنه مستلزم للاول بانضمام شيء اخر وهو اقامة السنة المعهودة في الصلاة بقراءة سورة اخرى فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة **فقال** له عليه الصلاة والسلام **حبك اياها** اي سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله **ادخلك الجنة** لانها صفة الرحمن تعالى فحبها يدل على حسن اعتقاده في الدين وتبر بالماضي وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحققه الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عمرو بن مرة** بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية لابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة **قال سمعت ابا وائل** بالهمز شقيق بن سلمة **قال جاء رجل** هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي **الى ابن مسعود فقال** له **قرات المفصل** كله **الليلة في ركعة** واحدة **فقال** له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لاجل الفعل **هذا** بفتح الهاء وتشديد الميم اي اتهذ هذا **كهذ الشعر** اي سردا وافراطا في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر **لقد عرفت النظائر** اي السور

المتماثلة

المتماثلة في المعاني كالمواعظ او الحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الآي او هي المرادة لما سيأتي من ذكرهن المقتضي اعتبارهن لارادة التقارب في المقدار التي كانت **النبي** ولابوي ذر والاصيلي كما في رسول الله **صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن** بفتح اوله وضم الراء ويجوز كسرها **فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة** وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان رواه ابو داود وفي هذا على تاليف مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول ابي بكر الباقلاني ان تاليف السور كان من اجتهاد من الصحابة لا ان تاليف عبد الله مغاير لتاليف عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل واجيب بانه ذكرها معهن فيه بحون وفي الحديث ما ترجم له وهذا الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلاثة وما فوقها بالاولى وسقط لفظ كل من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر وابي الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وعسقلاني وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة **هذا باب** بالتنوين **يقرا** المصلي في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين **وفي الاخريين** منا الرباعية وثالثة المغرب **بفاتحة الكتاب** من غير زيادة وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري التبوذكي **قال حدثنا همام** هو ابن يحيى **عن يحيى** بن ابي كثير **عن** عبد الله **بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما بسورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية** بضم اوله من الاسماع **ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية** كذا الكرمية

من التطويل ومانكرة موصوفة اي تطويلا لايطيله في الثانية او مصدرية اي غير
اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ما لايطيل ولابي ذر عن المستملي والحموي بالا بالمد
كذا في الفرع واصله وهكذا يقرا في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي
الاخريين بها فقط ويطول في الاولى في صلاة العصر وهكذا يطيل في الركعة
الاولى في صلاة الصبح فالتشبيه في تطويل المد وبعد الفاتحة في الاولى
فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه اعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة
وبويده التعبير كان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا
كما رايتموني اصلي وهذا الحديث قدسبق في باب القراءة في الظهر باب من خافت
ايا سر القراءة ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة في صلاة الظهر وصلاة
العصر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وهو ساقط للاربعة
قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الاولى من الثاني مصغر عن ابي معمر بفتح
الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة قلت ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر قال قلنا لخباب هو بن الارت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر او صلاة العصر غير الفاتحة
اذ لاشك في قراتها قال اجل قلنا له من اين علمت
ذلك قال باضطراب لحيته الكريمة اي بحركتها واستدل به البيهقي على ان
الاسرار بالقراءة لابد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لايكون الا بتحريك اللسان
والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لايضطرب بذلك لحيته
فلا يسمع نفسه انتهى قال في الفتح وفيه نظر لايخفى هذا باب بالتنوين اذا
اسمع الامام المامومين الاية في الصلاة السرية لايضره ذلك ولكشميهني
سمع بتشديد الميم من غير همز من التسميع والرواية الاولى من الاسماع وبه

قال

قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي
كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرا بام الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة
الظهر وصلاة العصر وسمعنا الاية من السورة احيانا وكان يطيل ولابي
ذر يطول اي السورة في الركعة الاولى وهذا الباب الى اخره ثابت للحموي
والكشميهني هذا باب بالتنوين يطول المصلي في الركعة الاولى بالسورة
في جميع الصلوات وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول
في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة
الصبح وكذا في بقية الصلوات كما قال البيهقي يطول في الاولى اذا كان ينتظر
احدا والا فيسوي بين الاوليين وكتب قول عطاء اني لاحب ان يطول الامام
الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان
اجعل الاوليين سواء وعند ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دايما
وذكر في حكمة اختصاصها بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت
يواطيء السمع واللسان القلب واستنبط تطويل قراءة الاولى على الثانية باب
جهر الامام بالتامين عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتامين
مصدر امن بالتشديد اي قال آمين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع
ساكنين بتحويك وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم
استجب وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة
باسناد ضعيف وانكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لايصح

لانه ليس من اسماء الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب واسماء الله تعالى لا تثبت الا
بالقرآن او السنة وقد عدم العمل بكل من انتفى وما حكي من تشديد ميمها فخطأ
وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق **امين دعاء** يقتضي
ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالماموم
ويؤيد ذلك قول عطا **امن ابن الزبير** عبد الله على ائمة القرآن وامن
من وراءه من المقتدين بصلاته حتى **ان للمسجد** اي لاهل المسجد
لجة بالمين الاولى لام الابتداء الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى واللام
الثانية من نفس الكلمة وجيم مشددة هي الصوت المرتفع وروي لجبة بفتح
الجيم واللام والموحدة وهي الاصوات المختلطة وفي اليونينية مما صح عليه
من غير رقم لزجة بالزاي المفتوحة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزاها
في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطا هذا للترجمة انه حكم بان التامين
دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها
جواب الدعاء فيختص بالماموم وجوابه ان التامين بمثابة التلخيص بعد البسط
فالداعي يفصل والمؤمن يجمل وموضعها بعد القابل اللهم استجب لنا ما دعونا
به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط من انعمت عليهم ولا تجعلنا
من المغضوب فتلخص ذلك تحت قوله امين فان قالها الامام فكانه دعا
مرتين منفصلا ثم مجملا وان قالها الماموم فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بدعا
الفاتحة فدعاؤها هو مجملا **وكان ابو هريرة** رضي الله عنه يناوي الامام
هو العلاء بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق **لا تفتني** بضم الفاء وسكون
المثناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقني **بآمين** اي من السبق
وعند البيهقي كان ابو هريرة يوقت لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين
حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف
وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة فكان

ابو

ابو هريرة ينهاه عن ذلك **وقال نافع** مولى ابن عمر مما وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عنه قال **كان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه
اذا ختم ام القرآن **لا يدعه** اي التامين **ويحضهم** بالضاد المعجمة
على قوله عقبها قال نافع **وسمعت منه** اي من ابن عمر **في ذلك** اي التامين
خيرا بسكون المثناة التحتية اي فضلا وثوابا وللحموي والمستملي وابن عساكر
خبرا بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **مالك** اي ابن انس الاصبحي **عن ابن**
شهاب الزهري **عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه**
ان ابا هريرة ان النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال اذا امن الامام اي اذا اراد الامام التامين اي ان يقول امين
بعد قراءة الفاتحة **فامنوا** فقولوا امين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله
امام الحرمين بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه وظاهر
قوله اذا امن الامام فامنوا ان الماموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا ترك وبه
قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي
الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان الماموم يؤمن ولو ترك الامام
عمدا او سهوا واستدل به على مشروعية التامين للامام قيل وفيه نظر لكونها
قضية شرطية واجيب بانه التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع وخالف مالك
في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية
وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا واولوا قوله اذا امن الامام بدعا الفاتحة
من قوله احدنا الى اخره وحينئذ فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضي
ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستجابة بل استبعد ابن العربي
تاويلهم لغة وشرعا وقال الامام احمد الداعين واولاهم وما لاهم انتهى وقد
ورد التصريح بان الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند ابي داود

والنسائي ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول
امين وان الامام يقول امين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه زاد الجرجاني في امالية عن ابي العباس الاصم عن بحر بن
نصر عن ابن وهب عن يونس وما تاخر لكن قال الحافظ بن حجر انها زيادة شاذة
وظاهره يشمل الصغاير والكباير لكن قد ثبت ان الصلاة الي الصلاة كفارة
لما بينهما ما اجتنبت الكباير فاذا كانت الفرايض لا تكفر الكباير فكيف تكفرها
سنة التامين اذا وافقت التامين واجيب بان الممكن ليس التامين الذي هو
فعل المومنين بل وفاق الملايكة وليس ذلك الي صنعه بل فضل من الله وعلامة
علي سعادة من وافقا قاله التاج ابن السبكي في الاشباه والنظاير ولكن انه
عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يغفر بالتامين للادلة فيه لكنه شامل
للكباير كما تقدم الا ان يدعي خروجها بدليل اخر وفي كلام ابن المنير ما يشير
الي ان المقتضي للمغفرة هو موافقة الماموم لوظيفة التامين وايقاعه في محله
علي ما ينبغي كما هو شان الملايكة فذكر الموافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل
للتنبيه علي السبب وهو ما تلتزم في الاتيان واجد وفعل التامين علي اكمل
وجه انتهي وهو معارض لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا
قال احدكم امين وقالت الملايكة في السما امين ووافقت احداهما الاخري
غفر له ما تقدم من ذنبه فدل علي ان المراد الموافقة في القول والزمان لا في
الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملايكة الحفظة او الذين
يتعاقبون منهم او الاولي حملة علي العموم لان اللام للاستغراق فيقولها
الحاضر منهم وما فوقهم الي الملا الاعلي الظاهر الاخير وبالسند المتصل
برواية مالك قال ابن شهاب الزهري وكان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول امين بين بهذا ان المراد بقوله في الحديث اذا امن حقيقة التامين
لا ما اول به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنع ابي هريرة راويه واذا

قلنا

قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي واحمد ان الامام يومن فيجهر به في الجهرية كما ترجم
به المصنف وفاقا للجمهور فان قلت من اين يوخذ الجهر من الحديث اجيب بانه لو
لم يكن التامين مسموعا للماموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه وقد اخرج
السراج هذا الحديث بلفظ فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين
جهر بالتامين ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا
فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال امين ولابي داود من حديث
ابي هريرة حتي يسمع من يليه من الصف وفي حديث وايل بن حجر عند ابي داود
صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم فجهر بامين وقال الحنفية والكوفيون ومالك
في رواية عنه بالاسرار لانه دعا وسنة الادعا الاخفا لقوله تعالي ادعوا ربكم تضرعا
وخفية وحملوا ما روي من جهره عليه الصلاة والسلام به علي التعليم والمستحب
الاقتصار علي التامين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث واما
ما رواه البيهقي من حديث وايل بن حجر انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم
حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال ربي اغفر لي امين فان في اسناده
ابا بكر النهشلي وهو ضعيف وقال احمد ما احسن الشافعي في الام فانه قال امين
رب العالمين كلمة حسنا ونقله النووي في زوايد الروضة وفي هذا الحديث من
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الصلاة

باب فضل التامين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين عقب قراة الفاتحة خارج
الصلاة اوفيها اماما او ماموما كما افهمه اطلاقه هنا وهو مخصوص بالصلاة
لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته حملا للمطلق علي المقيد لكن في حديث ابي
هريرة عند احمد ما يدل علي الاطلاق ولفظه اذا امن القاري فامنوا وحينئذ فيجري

المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا ان يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة
فيبقى التخصيص على حاله **وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى**
اي وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة في السما وهو يقوي ان المراد
بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر **غفر له** اي للقائل منكم **ما تقدم من ذنبه**
اي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وهذا الحديث اخرجه النسائي في الصلاة
وفي الملائكة **باب جهر المأموم بالتأمين** وما الامام والمنفرد والحوي
باب جهر الامام بامين والاول هو الصواب ليلا يلزم التكرار وبه قال **حدثنا عبد**
الله بن مسلمة القعنبي **عن مالك** الامام **عن سمي** بضم المهملة
وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية **مولى ابي بكر** بن عبد الرحمن بن الحرث
عن ابي صالح ذكوان والاصيلي في روايته رياحة السمان **عن ابي هريرة** رضي
الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب**
عليهم ولا الضالين واراد قول امين **فقولوا امين** موافقين له في قولها **فانه من**
وافق قوله قول الملائكة بالتامين غفر له ما تقدم من ذنبه اي ذنبه
المتقدم فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان في الحديث الامر
بقول امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى ما يريد به الاسرار
او حديث النفس قيد بذلك ويؤيد ذلك ما مر عن عطا ان من خلف ابن الزبير
كانوا يؤمنون جهرا وعن عطا ايضا ادركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد اذا
قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين رواه البيهقي ورواة حديث
الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي **تابعه** اي تابع سميا **محمد بن عمرو** بفتح العين ابن علقمة
الليثي مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي **عن ابي سلمة عن ابي هريرة** رضي
الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وتابع سميا فيما وصله النسائي
نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا هذا **باب**

بالتنوين

بالتنوين **اذا ركع** المصلي **دون الصف** اي قبل وصوله الى الصف جازم الكراهة
لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد ان ذلك كان جائزا ثم ورد
النهي عنه بقوله لا تعد فحرم وهذه طريقة المؤلف في جواز القراءة خلف
الامام قبل وكان اللائق ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب بانه المناسب
بينها وبين السابقة ما حيث ان الركوع يكون بعد القراءة وبه قال **حدثنا موسى بن**
اسماعيل المنقري التبوذكي **قال حدثنا همام** بفتح الها وتشديد الميم
ابن يحيى **عن الاعلم** بالعين المهملة والقاف وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة العليا
او العليا وهو **زياد** بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حسان بن قرة الباهلي
من صغار التابعين **عن الحسن** البصري **عن ابي بكرة** بفتح الموحدة وسكون
الكاف نفيع بن الحارث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد
بن ابي عروبة عند ابي داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني الحسن انما ابا بكرة
حدثه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه
الصلاة والسلام **راكع فركع قبل ان يصل الى الصف** وعند الاصيلي
صدرا على الى **فذكر ذلك** الذي فعله من الركوع دون الصف **للنبي صلى**
الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام له **زادك الله حرصا على**
الخير **ولا تعد** الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة
مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف
والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامر ابا بكرة بالاعادة وانما نهاه
عن العود ارشادا للافضل وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة
من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد
الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب
الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام الاتصال

الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن
صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة والمراد لا تقد الى ان تسعى الى
الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد
وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى والطحاوي وقد حقره النفس او المراد
لا تقد تمشي واتت راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه
الصلاة والسلام قال ايكم دخل الصف فقال ابوبكرة انا وهذا وان لم يفسد
الصلاة بكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل بنقصه في مشيه راكعا لانها مشية
البهايم فان قلت اول الكلام يفهم تصويب الفعل واخره تخطئته اجاب
ابن المنير مما نقله عنه في المصابيح واقره بانه صوب من فعله الجهة العامة
وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعاله بالزيادة منه ورد عليه الحرص
الخاص حيث ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه
الى المبادرة الى المسجد اول الوقت انتهى قال في فتح الباري وهو مبني على ان
النهي انما وقع عن التاخر وليس كذلك ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من
عنعنة الحسن وانه لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه مردود بحديث
ابي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب اتمام التكبير في الركوع

بعده من الانتقال من القيام
الى الركوع حتى يقع راوه فيه والمراد بتبيين حروفه مع غير صدفيه واتمام
عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع واما حديث ابن ابزي عند ابي داود
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود
الطيالسي فيما رواه المولف في تاريخه انه عندنا حديث باطل وقال البزار
تفرد به الحسن ابن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله
لبيان الجواز او مراده انه لم يتم الجهر به او لم يعده قال اي ذلك ولابوي

ذر والوقت وقال وفي رواية لابي الوقت ايضا وللاصيلي وابن عساكر كما في
الفرع واصله قاله اي اتمام التكبير ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى كما سياتي لفظه ان شاء الله تعالى
في حديثه الموصول في اخر الباب التالي لهذا حيث قال لعكرمة لما اخبره
عمن رجل الذي كبر في الظهر اثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير
وما لازمه التكبير في الركوع وهو بعيد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري
ويدخل فيه اي في الباب مالك بن الحويرث اي حديثه الاتي ان شاء الله
تعالى في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر وبه قال حدثنا
اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا
خالد هو بن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء
الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلا يزيد بن عبد الله بن الشخير
عن اخيه مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين قال انه صلى
مع علي هو بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال
ابي عمران ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير هذا الرجل هو
علي رضي الله عنه جملة من فعل ومفعول وفاعل صلاة كنا نصليها مع رسول الله
وللاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع
بالحمل تجدد العهد في اتيانا الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان ينبغي
استحضارها الى اخر الصلاة وهذا مفهوم عام للعموم في جميع الانتقالات لكنه
مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه سر مشروعية التكبير
في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الاحرام
وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير
عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله ولا سجود وقال المالكية

يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات مع اثنايها لانه ذكر مقصود في الصلاة
ثم ان في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذي ذكره كان قد ترك وبدل لحديث
ابي موسى الاشعري عند احمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا
نصليها مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اما نسيناها او تركناها عمدا الحديث
واول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وخفض صوته وفي الطبراني سعوية وعند
ابي عبيد زياد وكان زياد اتركه يترك معوية ومعاوية يترك عثمان لكن
يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهر به ولذا حمل بعض العلما فعل الاخيرين
عليه ورواة هذا الحديث مابين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف مع اقرانه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه كان يصلي بهم اماما وللكشميهني لهم باللام بدل
الموحدة فيكبر كلما خفض و كلما رفع فاذا انصرف من الصلاة
قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلي الله عليه وسلم في تكبيرات الانتقالات
والاتيان بها باب اتمام التكبير في السجود بان يبتدي به من انتقال
القيام الي السجود حتي يتم راوه فيه كما مر في الركوع مع بقية الانتقالات
فيه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد هو بن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة
وبالجيم عن معرف بن عبد الله بن الشخير قال صليت خلف علي بن
ابي طالب رضي الله عنه انا وعمران بن حصين فكان علي اذا سجد كبر
واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر
فلما قضى ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعمر في
رواية ابي العلا اشعار بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير

فيها

فيها حتي تذكرها عمران بصلاة علي فلما قضي الصلاة اي فرغ منها
اخذ بيدي بالافراد عمران بن حصين فقال قد والكشميهني
والاصيلي لقد ذكرني هذا اي علي صلاة محمد صلي الله عليه وسلم
لانه كان يكبر في جميع الانتقالات او قال لقد صلي بنا صلاة محمد عليه السلام
شك من حماد او غيره من الرواة وبه قال حدثنا عمرو بن عوف بفتح العين
فيهما واخر الثاني فاء ابن اوس قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح
المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي كالذي قبله عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن عكرمة مولي ابن عباس
قال رايت رجلا هو ابو هريرة كما في الاوسط للطبراني عند
المقام بمكة حال كونه يكبر في صلاة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم
ولابن عساكر فكبر علي صيغة الماضي في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع
فاخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابي ذر وابن عساكر فقال
مستفهما بالهمزة استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات
لانه نفي النفي اثبات اوليس تلك صلاة النبي صلي الله عليه وسلم لام لك
كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر عنه حيث يجهل هذه السنة وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون علي التوالي
باب التكبير اذا قام من السجود وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
همام هو بن يحيي عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولي ابن عباس
قال صليت خلف شيخ هو ابو هريرة بمكة عند المقام الظهر
فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة لان في كل ركعة خمس تكبيرات
فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد
الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الغائية احدي عشرة وفي الخمس اربع

وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير ابي ذر والاصيلي قال عكرمة فقلت
لابن عباس رضي الله عنهما انه ايا الشيخ احمق ايا قليل العقل فقال
ولابن عساكر قال ثكلتك بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اي فقدتك
امك هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعدود سنة ابي القاسم صلى الله
عليه وسلم وكونه نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء بذلك
عند ابن عباس لكونه نسب اباهريرة الى الجهل الذي هو غاية الجهل وهو
بريء من ذلك وقال وفي رواية قال موسى بن اسماعيل التبوذكي الراوي
اولا عن همام حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال
حدثنا عكرمة فهو متصل عنده عن ابان وهمام كلاهما عن قتادة وانما
افردهما الكوفة على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات
مع زيادة قايدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي
المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث القرشي المدني احد الفقهاء
السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين
يركع يبدأ به حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويده حتى يفصل الى حد
الراكع وكذا في السجود والقيام ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
من الركعة ولابي ذر من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا لك الحمد كذا
باسقاط الواو وثبتت لابي ذر عن الكشميهني والمستملي جملة حالية وفيه
التصريح بان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي
يوسف ومحمد وناقا للجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة

محمولة

محمولة على حال الامامة تكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وخالف
ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة لقوله عليه الصلاة والسلام
البينة على المدعي واليمين على من انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول
على انفراده عليه الصلاة والسلام وصلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمقرر
الجمع بينهما في الاصح وسياتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه
اذا رفع راسه من الركوع ان شاء الله تعالى قال عبد الله ولابي ذر ابن
صالح بحذف اللام في روايته عن الليث ولك الحمد بزيادة الواو الساقطة
في رواية يحيى وانما لم يورد الحديث عنهما معا وهما بيخاء لانه ليس على شرطه
في الاصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو راجحة وهي
زايدة قال الاصمعي سالت ابا عمرو عنها فقال زايدة تقول العرب يعني هذا
فيقول المخاطب لقد وهو لك بدراهم قالوا والواو زايدة وقيل بمعنى طفقة اي ربنا
حمدتك وسقط لابن عساكر قوله وقال عبد الله ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي
بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود
ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه منها ثم
يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد
الركعتين الاوليين بعد الجلوس للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر
لما سبقه من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع وروايته ستة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن صحابي واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي باب وضع الاكف على الركب في حال الركوع وقال
ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة
صلاته عليه الصلاة والسلام الاتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد
وكان في نفر من اصحابه عليه الصلاة والسلام امكن النبي صلى الله عليه

التنبيه صح

يديه من ركبتيه اي في الركوع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
يعفور بمثناة تحتية مفتوحة ففاء مهملة ساكنة فعاء مضمومة فواو ساكنة
فراء اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون
العبدي الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ بن حجر كالمزي وقال النووي انه
الاصغر ابو عبد الرحمن به عبيد بن نسطاس وتقدم بانه الاصغر ليس مذكورا في
الاخوين عن مصعب والذي في اسماء شعبة قال سمعت مصعب بن سعد هو بن ابي
وقاص المدني المتوفي سنة ثلاث وتسعين ومائة حال كونه يقول صليت الى جنب ابي
سعد احد العشرة فطبقت بين كفي اي بانه جمع بين راحتيه ثم وضعتهما
بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك وقال كنا نفعله اي
التطبيق فنهينا عنه بضم النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق عن عائشة
عن التطبيق فاجابته بما حصله انه من صنيع اليهود وان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان عليه الصلاة والسلام يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم ينزل عليه فيه امر في اخر الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر
باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت
نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم
لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون
قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول
عليه الصلاة والسلام لان كان صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها
في ذراعه فكيف يخفى عليه امر وضع يديه على ركبتيه او لم يبلغه النسخ وروى
عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر بعد فطبقنا
معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله فترك وامرنا بضم الهمزة
مبنيا للمفعول كنون نهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يامر وينهى

فله

فله حكم الرفع ان نضع ايدينا من اطلاق الكل على الجزء اي الكفنا على الركب
سنة القابض عليهما مع تفريج اصابعهما المقبلة حالة الوضع ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي
عن تابعي عن صحابي والابناء عن الاب واخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي
وابن ماجة باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي الركوع بعيد صلاته
وميم يتم مشددة مفتوحة وبه قال حدثنا حفص ابن عمر بضم العين
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي قال راى حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه رجلا لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كندي لا يتم
الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم الركوع
قال حذيفة للرجل ولابي داود فقال ما صليت نفي للحقيقة كقوله عليه الصلاة
والسلام للمسيء صلاته فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمانينة في الركوع
والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد او نفي للكمال كقوله
لا وضوء لمن لم يسم الله عليه ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة في الركوع
والسجود عندهما ليست فرضا بل واجبة ولو مت على هذه الحالة مت
على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم وامة اي شريعته
عما كنت عليها اي على الدين وجه على سوء فعله ليرتدع وليس المراد انه تركه لذلك
يخرج به من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر اي يوديه التهاون
بها الى جحدها فيكفر والمراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويرجحه
وروده هنا وجه اخر بفتح سنة محل وميم مت مضمومة وتجوز كسرها على لغة
من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين كخوف فنقلت الى مضارعه فبقي بفتح
العين فعلى هذه اللغة يلتزم ان يقال في الماضي المسند الى التاء احدى
اخواتها مت بالكسر ليس الا وهو انا نقلنا حركة الواو الى الفاء بعد سلب حركتها

على غير

دلالة على بنية الكلمة وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه
النسائي في الصلاة **باب استواء الظهر في حالة الركوع** من غير ميل رأسه
المصلي منه بدئه الى جهة فوقه او اسفل **وقال ابو حميد** الساعدي في الحديث
المنبه عليه في باب وضع الاكف على الركب في الركوع **في حضور اصحابه** رضي الله
عنهم **ركع النبي صلى الله عليه وسلم** فوضع يديه على ركبتيه **ثم لم يصوب**
بفتح الهاء والصاد اي اماله **ظهره** للركوع في استواء رقبته ومتنه ظهره من غير
تقويس وللكشميهني ثم حين يظهر بالحاء المهملة والنون الحقيقة وهما بمعنى وزاد
الكشميهني للاربعة هنا **باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه** اي في
الركوع **والاطمانينة** بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة
ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء وللكشميهني والطمانينة بضم الطاء هي اكثر
في الاستعمال وليس عند غير الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة
واحدة الا انهم جعلوا التعليق الثاني عن ابي حميد في اثنايها لاختصاصه
بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه
ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم صوب ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه
والطمانينة وبه قال **حدثنا بدل بن المحبر** بموحدة فدال مفتوحتين
في الاول وميم مضمومة فحاء مهملة فموحدة مشددة مفتوحتين في الثاني
قال حدثنا شعبة بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد ولابوي ذر واخبرنا
وللاصيلي حدثنا **الحكم** بن عتيبة الكوفي **عن ابي ابي ليلى** عبد الرحمن
الانصاري الكوفي **عن البراء** ولابوي ذر والاصيلي زيادة بن عازب **قال كان ركوع**
النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان **وسجوده** عطف عليه **وبين**
السجدتين عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف اي ركعان ركوعه وسجوده
وبين السجدتين اي الجلوس بينهما **واذا رفع** اي اعتدل **من الركوع**
ولابوي ذر واذا رفع راسه من الركوع اي وقت رفع راسه من الركوع واذا هنا

لمجرد

لمجرد الزمان متسلخ عن الاستقبال **ماخلا** بمعنى الا **القيام** الذي هو
للقراءة **والا القعود** الذي هو للتشهد **قريبا من السواء** بفتح السين
والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كان معناه كان افعال صلاته
كلها قريبة من السواء ماخلا القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه اشعار
بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين
والرفع من الركوع وهذه الزيادة لابد ان تكون على القدر الذي لابد منه وهو
الطمانينة وهذا موضع المطابقة بين الترجمة والحديث واما قول البدر الدماميني
في المصابيح ان قوله قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور
فيها هو الهيئة الحاصلة من الحنوة والحدبة والمذكور في الحديث انما
هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة وتخفيفا
فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين ابن المنير واجيب بان دلالة الحديث انما هي
على قوله في الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وكان المعترض لم يتأمل
ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة واما مطابقة الحديث لقوله حد اتمام الركوع
فمن جهة انه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين
وقد ثبت في بعض طرق عند مسلم تطويل الاعتدال فيوخذ منه اطالة الجميع والله
اعلم وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين
ورده ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من تأمله لانه قد ذكرهما
بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد
الا زيدا وعمرو فانه متى اراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بان
المراد بذكرهما هو قولها في الطمانينة وبالاستثناء بعضها اخراج المستثنى من
المعاودة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع
بغير استثناء واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد
بالقيام المستثنى القيام للقراءة والقعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل

فاذا كنت في ابن غنمك في غير بادية وفيها او في بادیتك منه غنم او معها
او هو شك من الراوي ولابي ذر وبادیتك بالواو من غير الفاء فاذنت بالصلاة اي
اعلمت بوقتها والاقامة باللام بدل الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك بالنداء اي
بالاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غاية جنا ولا انس ولا شيء
من حيوان وجماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا مدركه ويشهد له كل رطب
وهو من العطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد
له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا جن ولا
انس الا شهد له بلفظ الماضي وللكشميهني الا يشهد له من بعد عنه ووصل البيهقي
منتهى صوته فلا يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته او لي بنبذ عليه القاضي
البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهارا لمشهود له
بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفتخر بالشهادة قوما يكرمهم بها اخرى ولاحمد
من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب
ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته اي انه ليستكمل المغفرة ان استوفى وسعه
في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت اولانه كلام تمثيل
وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين
مقامه الذي فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد
المنذري للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي يقدر مد صوته قال
ابو سعيد الخدري سمعته اي قوله انه لا يسمع الى آخره من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وللاصيلي من النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فذكر الغنم
والبادية موقوف وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلت لك بخطابي لي كما قيده الماوردي
والامام والغزالي واورده بالفظ الدال على ذلك ليتطهر الاستدلال به على اذان
المنفرد ورفع صوته به ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في ذكر الجن والتوحيد

والنسائي

والنسائي وابن ماجة في الصلاة **باب ما يحقن بالاذان من الدماء** اي يمنع
بسبب الاذان من اراقة الدماء بالسند قال **حدثنا** ولابوي ذر والوقت حدثني
قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد **قال حدثنا اسماعيل**
بن جعفر الانصاري **عن حميد** الطويل **عن انس** بن مالك رضي الله
تعالى عنه وسقط بن مالك في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر **ان النبي** ولابي ذر
عن الكشميهني والحموي عن النبي **صلى الله عليه وسلم كان** ولابي ذر انه
كان **اذا غزا بنا** اي مصاحبا لنا **قوما لم يكن يغزو بنا** بالواو بعد الزاي
كذا للكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات والمستعمل
من غير الرباعي يغزي بنا على اللغة السابقة الا انه باسقاط الواو وعلى الاصل مجزوما
بدل من يكن وللاصيلي وابي الوقت يغير بنا باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة
ورفع الراء من الاغارة ولابوي الوقت وذر عن المستملي يغربنا باسقاط الياء والجزم
من الاغارة ايضا ولابي الوقت ايضا وابن عساكر يغربنا بضم اوله وكان الغين
وحرف العلة من الاغرا ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يغد بنا باكان الغين
وبالدال المهملة من غير واو من الغدو نقيض الرواح **حتى يصبح وينظر** اي
ينتظر **فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار** بالهمزة ويقال
اغار ثلاثيا اي هجم **عليهم** من غير علم منهم **قال** انس بن مالك **فخرجنا**
من المدينة **الى خيبر فانتهينا اليهم** اي الى اهل خيبر **ليلا فلما اصبح**
النبي صلى الله عليه وسلم **ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة** زيد
بن سهل وهو زوج ام انس **وان قدمي لتمس** بكسر الميم من الاولى وفتحها
في الثانية **قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال** انس **فخرجوا** اي اهل
خيبر **الينا بمكاتلهم** بفتح الميم جمع مكتل بكسرها اي بقففهم **ومساحيهم**
جمع مسحاة اي بمجارفهم التي من حديد **فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا** للحموي
والمستملي قال اي قالوا لهم **جاء محمد والله جاء محمد والخميس** بالرفع عطفا

الاعتدال الركن طويلا ام قصيرا وحديث انس الآتي في باب العلم اينة ان شاء
الله تعالى اصرح من حديث الباب في انه طويل لكن الراجح عند الشافعية انه
قصير تبطل الصلاة بتطويله وياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب
العلم اينة ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدل بن المحبر فبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده وراوية تابعي
عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي **باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه**
للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين امر بفتحات **حدثنا مسدد** هو بن
مسرهد **قال اخبرني** بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
حدثنا يحيى بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين
ابن عمر العمري **قال حدثنا** وللاربعة حدثني **سعيد المقبري عن ابيه**
كيسان الليثي الحذاء المدني وحي كما قال الدارقطني حافظ عمدة لا تقدح مخالفة
جميع اصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه لهم عنه عن سعيد سماه غير
ذكر ابيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة فيه ولا يغتر بذكر الدارقطني له في
الاسناد رائيا **عن ابي هريرة** رضي الله عنه وللكشميهني ان ابا هريرة
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابي ذر عن الحموي
والمستملي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد **فدخل** بالفاء ولابي ذر
ودخل **رجل** هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد
فصلى ركعتين كما للنسائي وهما كانتا نفلا او قرنا الظاهر الاول والاقرب
انهما ركعتا تحية المسجد **ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه النبي**
صلى الله عليه وسلم وعليك السلام **ارجع فصل فانك لم تصل** نفي للصحة
لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجازين وايضا فلما تعذرت
الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى سائر صفاتها **فصلى ثم جاء فسلم**

على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن اسامة فجاء فسلم وجي اولى لانه
لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ **فقال** له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك
السلام **ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا** اي ثلاث مرات قال البرماوي
وهو متعلق بعلي وقال وسلم وجاء فهو من تنازع اربعة افعال واتمام بعلمه
اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا ابتداء من التعليم ابتداء وقيل تاديبا له اذ لم يسئل
واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سال وقال لا احسن غيره ولين فيه تاخير البيان لانه
كان في الوقت سعة ان كانت صلاة قرض **فقال والذي بعثك بالحق فما** ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما **احسن غيره فعلمني قال** عليه الصلاة
والسلام ولابي الوقت فقال **اذا قمت الى الصلاة فكبر** تكبيرة الاحرام **ثم**
اقرا ما وللاصيلي بما **تيسر معك من القرآن** اي الفاتحة لانها ميسرة
لكل احد وعند ابي داود ثم اقرا بام القرآن او ما شاء الله ولاحمد وابن حبان
ثم اقرا بام القرآن ثم اقرا بما شئت **ثم اركع حتى تطمئن** حال كونك **راكعا ثم**
ارفع حتى تعتدل حال كونك **قائما** في رواية ابن عيينة عند ابن
ماجة باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما فظاهر ان امام الحرمين
لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي ايجاب العلماء ينة في الرفع من الركوع شيء
لانهم لم يذكروه في حديث المسيء صلاته **ثم اسجد حتى تطمئن** حال كونك **ساجدا**
ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك **جالسا ثم اسجد حتى تطمئن** حال
كونك **ساجدا ثم افعل ذلك** المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام
وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس في كل ركعة واحدة من **صلاتك**
كلها فرضا ونفلا ولهذا لم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما
عنده فان قلت من اين توخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه
بيان ما نقصه المصلي المذكور اجيب بانه ورد في حديث رفاعة بن رافع
عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم

ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المولف اشار بالترجمة الى ذلك واجاب
ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا الى اخر
ما ذكر له من الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناولها الامر كل فرد منها
فكل عالم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما ذكر مامور بالاعادة انتهى وهذا
الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والماموم **باب الدعاء في الركوع**
وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين الحوضي **قال حدثنا**
شعبة بن الحجاج **عن منصور** هو بن المعتمر السلمي **عن ابي الضحى** بضم
الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح
الموحدة اخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفي في زمن خلافة عمر
بن عبد العزيز **عن مسروق** هو بن الاجدع الهمداني الكوفي **عن عائشة**
رضي الله عنها **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم** وللاصيلي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم **يقول في ركوعه وسجوده** امتثالا لما امره الله
به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وافضل
الحالات في فرض الصلاة ونفلها **سبحانك اللهم** بالنصب بفعل محذوف
لزوما اي اسبح سبحانك اللهم **ربنا وبحمدك** فتعلق الباء بمحذوف
اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة
والاعتراف بها والواو فيه للحال او العطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة
الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق
والهداية او الى المفعول ويكون معناه وبحمدك ملتبسا بحمدي لك **اللهم**
اي يا الله **اغفر لي** فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل وانما نص فيها على
الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة الى الرد
على من كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله واما التسبيح فمتفق عليه
فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس

عند

عند مسلم مرفوعا ما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في
الدعاء فقمن ان يستجاب لكم واجيب بانه لا مفهوم له فلا تمنع الدعاء في الركوع كما
لا يمنع التعظيم في السجود والسائل عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال
عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية او كان
على ترك الاولى او لارادة تعليم امته ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي
وفيه شيخ المولف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه في
المغازي والتفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة **باب**
ما يقول الامام ومن خلفه من المقتدين به **اذا رفع راسه من الركوع**
وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس **قال حدثنا ابن ابي ذئب** محمد
بن عبد الرحمن واسم جده ابي ذئب هشام **عن سعيد المقبري عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله**
لمن حمده في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال **قال** في حال اعتداله **اللهم ربنا**
اي يا الله يا ربنا فيه تكرار النداء وفي بعض الروايات قال ربنا **ولك الحمد** باثبات الواو
ونصر احمد فيما رواه عنه الالتزام على ثبوتها في عدة احاديث وفي بعض الروايات
ربنا لك الحمد حذفها قال النووي لا ترجيح لاحدهما على الاخرى وقال ابن دقيق
العيد كان اثباتها دال على معنى زايد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك
الحمد فيحتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء على ان الواو عاطفة
وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة الامام واضحة من هذا اما من جهة الماموم فبالقياس عليه واكتفائه
بالحديث الذي قدمه وهو اما جعل الامام ليؤتم به او بضم حديث صلوا كما رايتموني
اصلي الى حديث الباب وفي حديث ابي هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال سمعناه ورايناه سمع الله لمن حمده كذا قال
الدارقطني المحفوظ في ذلك فليقل سمعناه ربنا لك الحمد **وكان النبي صلى الله**

عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه اي من السجود لامه الركوع يكبر
عبر بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار اي كان تكبيره
محمود ودام من اول الركوع والرفع الى اخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر
ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما واذا قام من
السجدتين قال الله اكبر عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى بالفعلية
تفاير بينهما للتفنن في الكلام او لارادة التعميم لان التكبير يتناول التقرين
ونحوه قاله البرماوي كالكرماني واما قوله في الفتح الذي يظهر انه من تصرف
الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف
في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وللاصيلي
ولك الحمد بالواو وغزاها في فتح الباري للكشميهني ولغير باب ساقط في
رواية ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الائمة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ولابي الاصيلي ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون
متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا استجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا
وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك
واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد
وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية
وانه عليه الصلاة واللام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو
طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله
عليه الصلاة واللام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه

ليس

ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون
عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا فهو
كمسئلة التامين السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال
عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد
عند الحنفية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة
تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما ايضا فائدة من وافق
قوله قول الملائكة اي فمن وافق حمده حمد الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وهو نظير ما تقدم في مسئلة التامين وظاهره ان الموافقة في الحمد
في الصلاة لا مطلقا باب بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ
ابن حجر وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد ان قال باب بالتنوين ولفظ باب
ساقط كالترجمة عند الاصيلي والراجح اثباته كما ان الراجح حذفه من الذي قبله
لان الاحاديث المذكورة فيه دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا يتكلف
في الاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وبه قال حدثنا هداب
بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق
معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التقريب
مع نون التاكيد الثقيلة اي لاقربكم الي صلاته او لاقرب صلاته اليكم وللطحاوي
لاريكم فكان بالفا التفسيرية ولابن عساكر وكان ابو هريرة رضي
الله عنه يقنت في الركعة الاخيرة بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء
ولابي ذر عن الكشميهني في الركعة الاخرة من ثلاث صلوات صلاة الظهر
وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله فيه القنوت بعد
الركوع في الاعتدال وقال مالك ثبت قبله وايما قنت عوامهم ويلعن

الكفار الغير معينين اما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا
الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب وظاهر سياق الحديث
انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي هريرة،
لقوله لاقربنكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان
ابو هريرة الى اخره وقيل المرفوع منه وجوب القنوت لا توقيته في
الصلوات المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عند يحيى عند المولف في
تفسير سورة النساء تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا ينفي هذا
كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء فالظاهر ان جميعه مرفوع
ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويماني ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وشيخ المولف فيه من افراده واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود وهو جد
ابيه نسب اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصري المتوفى سنة
ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا المعتمر ربنا عليه بضم العين وفتح
اللام وتشديد المثناة التحتية عن خالد الحذاء سقط الحذاء لابن
عساكر عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عن
انس وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه قال كان القنوت في اول
الاسلام في الزمن النبوي فله حكم الرفع في صلاة المغرب و صلاة
الفجر ثم ترك في غير صلاة الفجر وبقيت مباحث ذلك تاتي ان شاء الله
تعالى في الوتر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المولف فيه من
افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن
العجيني عن مالك امام دار الهجرة عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم
الاولى وكسر الثانية والخفض صفة لنعيم او ابيه عن علي بن يحيى بن
خلاد الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المدني المتوفى سنة

تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه عن ابيه
يحيى بن خلاد الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفاعة بن رافع
بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالراء المفتوحة
والفاء في الاخر الزرقي ايضا انه قال كنا يوما من الايام نصلي
ولابي ذر كنا نصلي يوما وراء النبي وللاصيلي وراء رسول الله صلى الله
عليه وسلم المغرب فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه
من الركعة قال سمع الله لمن حمده وتمه في الاعتدال قال رجل هو
رفاعة بن رافع قال في المصابيح وهل هو راوي الحديث او غيره يحتاج الى
تحرير انتهى قلت جزم الحافظ ابن حجر بانه راوي الحديث وكذا قال ابن
بشكوال وهو في الترمذي والنسائي من نفسه لقصد اخفاء عمله ونقل
البرماوي عن ابن منده انه جعله غير راوي الحديث وان الحاكم جعله معاذ
بن رفاعة فوهم في ذلك ولابوي ذر والوقت فقال رجل ربنا وللكشميهني
فقال رجل وراه ربنا ولك الحمد بالواو حمدا منصوب بفعل
مضمر دل عليه قوله لك الحمد كثيرا طيبا خالصا من الرياء والسمعة
مباركا اي كثيرا الخير فيه زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا
ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد
فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم
من المتكلم بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم
احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال رفاعة بن رافع
انا المتكلم بذلك ارجو الخير فقلت لم اخر رفاعة اجابة الرسول صلى الله
عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره
مما سمع قاله عليه الصلاة والسلام عم السؤال حيث قال من المتكلم،
اجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم

ولا من واحد بعينه وكانهم استنظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية
ان يندوني حقه شيء ظنا منهم انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع العفو
عنهم ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند
ابن قانع قال رفاعة فوددت اني اخرجت من عالي واني لم اشهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكان عليه الصلاة والسلام لما رأى
سكوتهم فهم ذلك لعدم فهمهم انه لم يقل باسا ويدل له ذلك حديث مالك بن ربيعة
عند ابي داود قال سمعت القابل الكلمة فلم يقل باسا وقال رفاعة بن رافع انا
المتكلم بذلك ارجو الخير قال عليه الصلاة والسلام رأيت بضعة بالتاء
والجمع والمتملي بضعا وثلاثين ملكا اي ملى عدد حروف الكلمات اي
اربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يخص
بما دون العشرين خلافا للجوهري والحديث يرد عليه قائل الله تعالى
بعد وحروف الكلمات ملايكة في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات
واما ما وقع في حديث انس متدمعلم فالموافقة فيه كما افاده في الفتح بالنظر
لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها
اي يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع مبتدأ خبره يكتبها اول
بالبناء على الضم لنية الاضافة ويجوز ان يكون معربا بالنصب على الحال
وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية كبير قال في المصابيح
واي استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها
ليعلموا ايهم يكتبها اول او يبتدرون ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون
متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بالاستفهام
ولا مما يحكى به قال قلت والنظر ايضا ليس من الافعال القلبية والتعليق
من خواصها فكيف ساغ ذلك تقديره واجاب بان في كلام ابن الحاجب
وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يخص افعال القلوب المتعدية

الى

الى اثنين بل يخص كل قلبي وانه تعدي الى واحد كعرف والنظر ههنا يحمل
على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية
على ان المعلق هو يبتدرونها وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه
انتهى ويكون نصبا ايهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع
ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويسعد بها اي حمزة الله تعالى لعظم
قدرها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر
لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي باب
الاطمانينة بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة
وللكشميهني الطمانينة بضم الطاء بغير الهمز حين يرفع المصلي
راسه من الركوع وقال ابو حميد الساعدي مما يأتي موصولا ان شاء
الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه
من الركوع واستوى بالواو ولابي ذر فاستوى اي قائما حتى يعود
كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف الحقيقة خرزات الصلب وهي
مفاصله والواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة
بقوله فاستوى اي قائما نعم في رواية كريمة واستوى بحذف الساء حينئذ فلا مطابقة
لكن المحفوظ استوى بها وهذا في الفرع واصله للاصيلي وابي ذر فقط وعلى
تقدير ثبوتها فيحتمل انه عبر عن السكوت بالجلوس فيكون مما باب ذكر
الملزوم وارادة اللازم به وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني
قال كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك رضي الله
عنه ينعت بفتح العين اي يصف لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
فكان يصلي فاذا بالفاء ولغير ابي ذر والاصيلي واذا رفع راسه من

الركوع قام حتى تقول بالنصب اي الى ان تقول قد نسي وجوب الهوي
الى السجود او انه في صلاة او ظن انه وقت التنوت من طول قيامه وهذا
صريح في الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول
عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يعن فيه لكثرة التسبيحات كالركوع والسجود
ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي
جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك
بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها
ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع
قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر
انتهى وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البرا بن عازب رضي
الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وتاليه
عطف عليه وهو قوله وسجوده واذا رفع اي اعتدل من الركوع
والكريمة واذا رفع راسه من الركوع وجلوسه بين السجدتين قريبا من السوا
بالفتح والمد وسابقه نصب خبر كان والمراد ان زمان وقوفه وسجوده
واعتداله وجلوسه متقاربي قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر
قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان
اذا طال القراءة اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان فقد ثبت
انه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا في السجود
قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون
العشر واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات انتهى من الفتح
ولم يقع في هذه الطريق الاستثنا الذي في باب استوا الظهر وهو قوله
ما خلا القيام والقعود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب

الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال كان ومالك بن الحويرث الليثي يرينا بضم اوله من الارامة كيف كان
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك اي الفعل في غير وقت صلاة لاجل
التعليم ولابي ذر والاصيلي في غير وقت الصلاة بالتعريف فقام حتى امكن القيا
اي امكن بالتشديد ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه فانصب بهمزة
وصل وتشديد الموحدة كانه كنى عن ركوع المصابه من الانحنا الى القيام
بالانتصاب والذي في اليونينية فانصب بتخفيف الموحدة ولابن عساكر
والاصيلي وابوي الوقت وذر عن الكشميهني فانصبت بهمزة قطع اخره مثناة
فوقية بدل الموحدة من الانصبات اي سكت هنية بضم الهاء وفتح النون
وتشديد المثناة التحتية قليلا قلم يكبر للهوي في الحال وللاسماعيلي فانتصب
قائما وهو واضح في المراد كما لا يخفى قال ابو قلابة فصلى بنا مالك صلاة
شيخنا اي كصلاة شيخنا هذا عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي ابي يزيد
بضم الموحدة وفتح الزاي المهملة وصوبه ابو ذر كما في الفرع واصله وكذا ضبطه
مسلم في كتاب الكنى والحميدي والمستملي يزيد بالمثناة التحتية والزاي المجمدة
غير منصرف وجزم به الجياني وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم اسمعه
من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم في اسما المحدثين قال ابو قلابة وكان ابو يزيد
ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة الاخرة استوى حال كونه قاعدا
للاستراحة ثم نهض اي قام وهذا الحديث سبق في باب من صلى بالناس
وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته للترجمة
في قوله ثم رفع راسه فانصب هنية هذا باب بالتنوين يهوي بفتح
اوله وضمه وكسر ثالثه اي يخط او يهبط المصلي بالتكبير حين يسجد
وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما

من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر قال كان ابن عمر يضع
الخطاب اذا سجد يضع يديه اي كفيه قبل ان يضع ركبتيه هذا
مذهب مالك قال لانه احسن في خشوع الصلاة وارفقها واستدل لذلك بحديث
ابي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن ابي هريرة ايضا اخرجه الطحاوي
بلفظ استاده حنفيين ومذهب الثلاثة وقال الجمهور يضع ركبتيه قبل يديه
لان الركبتين اقرب للارض واستدل له بحديث وايل بن حجر المروي في السنن
وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو ابتداء حديث تقديم اليدين وارفق للمصلي
واحسن في الشكل وراي العين وقال الدارقطني قال ابن ابي داود وضع الركبتين
قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما
ينفرد به وقال البيهقي هذا الحديث بعد في افراد شريك هكذا ذكره البخاري
وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال حمام وحدثنا شقيق يعني
ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلا
وهو المحفوظ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي
باسناد جيد ولم يضعفه ابو داود وعن سعد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين
قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى
انه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع ولذا اعتمده اصحابنا ولكن لا حجة فيه
لانه ضعيف قاله الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن
سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح احد
المذهبين على الاخر من حيث السنة نعم قال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام
من احاديث الاحكام حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك
البعير

البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اقوى من حديث وايل رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان حديث ابي هريرة له شاهد
من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى ومراده
بذلك قوله هنا وقال نافع الى اخره فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة
اجيب من جهة اشتمالها عليه لانها في الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي
فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى في هذا
الباب يدل على القول كذلك اثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل ان الهوي
الى السجود صفتين صفة قولية واخرى فعلية فاثر ابن عمر اشار الى الصفة
الفعلية وحديث ابي هريرة اليها معا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اخبرنا شعيب ابن
ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن انا ابا هريرة رضي الله عنه اي حين
استخلف مروان على المدينة كما عند النسائي في كل صلاة من المكتوبة وغيرها
في رمضان وغيره وسقط وغيره في بعضها فكبر حين يقوم للاحرام ثم
يكبر حين يركع اي حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى
يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح السجود ثم يقول سمع الله لمن حمده
حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يقول ربنا ولك الحمد
بالواو في الاعتدال قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي بفتح المثناة
التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولابي ذر يهوي بضمها اي يسجد به من حين
الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح
السجود ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود حتى يجلس ثم يشرع في دعاء
الجلوس ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود
ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الركعتين الاتيتين يشرع فيه من حين

مكتبة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول ويفعل ذلك المذكور من التكبير
وغيره في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف منهما والذي
نفسي بيده اني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان
المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان واسم كان قوله هذه اي الصلاة
التي صليتها الصلاة عليه الصلاة والسلام حين كان واللام للتأكيد حين
فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم قالا اي ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة
بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما وقال ابو هريرة رضي الله
عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه من الركوع
يقول سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو فيجمع
بينهما يدعو خبر اشر لكان وعطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز
معروف في اللغة وقال العيني الاوجه ان يكون حالا من ضمير يقول اي يقول حال
كونه يدعو له حال من اللامين واللام تتعلق بيدعو فيهم بلعنهم استدل
به وبما يأتي على ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة
فيقول عليه الصلاة والسلام اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة
المخزومي اخا خالد بن الوليد وهمزة انج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسرا لالتقا
الساكنين واخ سلمة بن هشام بفتح اللام اخا ابي جهل بن هشام واخ
عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية
وكل هؤلاء الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام بخوسا اسر الكفار بمركة دعائه
الصلاة والسلام واخ المستضعفين من المؤمنين من باب عطف العام على
الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد بهمزة وصل وقول العيني
بضم الهمزة محمول على الابتداء بها وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة
من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد بأسك او عقوبتك على
كفار قريش اولاد مضر فالمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة

غير منصرف وهو ابتداء اسم بعد ما عدتا سنين واجعلها قال الزركشي الضمير
للوطأة او للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المقول الثاني الذي هو سنين
قال في المصابيح ولا مانع من ان يجعل عائدا الى السنين لا الى الايام التي دلت
عليها السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظا ورتبة اذا
كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل انه من يأتني اكرمه اي اكرم من يأتني
من هذا القبيل انتهى اي واجعل السنين عليهم سنين جمع سنة والمراد
بها هنا زمن القحط كسني يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام سبع
الشداد في القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضر والقحط
نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر
السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل لتغييره بمفرده بكسر اوله ولهذا امرىء
بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله

ع ع ع ع ع

ع دعاني من نجد فان سنينه ع لعبن بنا شيبا وشيبنا مردا ع ع

وليس قوله سنين عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله
المزق بوزن منع محض مخ العنز له عليه الصلاة والسلام ورواة هذا الحديث
ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال
حدثنا سفيان بن عيينة بن ميمون تأكيد لروايته عن ابن شهاب محمد
الزهري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول سقط رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان بن عيينة من بدل عن
وللاصيلي وربما قال من فرس فاسقط لفظ سفيان بن فجحش بضم الجيم
وسكون الحاء آخره شين معجمة اي خدش شقه الايمن فدخلنا عليه حال
كوننا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا عليه الصلاة والسلام حال كونه
قاعدا وقعدنا بالواو وللاصيلي فقعدنا وقال سفيان بن عيينة

مرة صلينا قعودا مصدر راجع قاعد فلما قضى عليه الصلاة والسلام
الصلاة اي فرغ منها قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
بالواو اي بعد قوله سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا كذا ولغير ابي ذر
والاصيلي قال سفيان اي لعلي المديني مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا
جابه معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري قال علي قال نعم جابه
معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كان مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من
مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم
خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوي حيث قال فابن المديني كما يرويه عن سفيان
عن الزهري يرويه عن معمر عن الزهري وما قاله الحافظ يرده قال سفيان والله
لقد حفظا معمر عن الزهري حفظا صحيحا شفتا كذا قال الزهري اي كما
قال معمر ولك الحمد بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا
الواو واراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته بروايته معمر له وفيه تحسين
حفظه قال سفيان بعينيه حفظت ولابن عساكر وحفظت اي من الزهري
انه قال فمحش من شقة الايمن فلما خرجنا من عند ابن شهاب
الزهري قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وانا عنده اي عند
الزهري فقال فمحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف
على مقدر او جملة حالية من فاعل قال مقدرا اي قال الزهري وانا عنده ويحتمل
ان يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا
للزهري قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا اقرب الى الصواب
ومقول ابن جريج هو فمحش الى آخره ورواه هذا الحديث ستة عابنين بصريين ومكي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به
والله اعلم باب فضل السجود وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن

نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابي شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا
هريرة رضي الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا اي
بعين رؤوسنا يوم القيامة قال عليه السلام هل تمارون بضم التاء والراء
من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت
احدى التاءين اي هل تشكون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب
قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بضم التاء والراء وبفتحهما في الشمس
ولابي ذر والاصيلي في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال
وللاصيلي قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه تعالى كذلك بلامية
ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة
كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة
المرئي وعن انتقال الشعاع بالمرئي وعن المحاذات والجهة والمكان لانها وان كانت
امورا لازمة للرؤية عادة فالفعل يجوز ذلك بدونها يحشر الناس يوم القيامة قيل
الله تعالى او فيقول لقابل من كان يعبد شيئا فليتبع بتشديد المثناة
الفوقية وكسر الموحدة ولابوي ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد
والكسر او التخفيف مع الفتح وهو الذي في اليونينية لا غير فمنهم من يتبع الشمس
بالتشديد ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع
طاغوت الشيطان او الصنم او كل معبود من دون الله ومد عن عبادة الله او كل رأس
في الضلال او الساحر او الكاهن او مردة اهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلب
عينه ولامه وتبقى هذه الامة المحمدية فيها منافقوها يستتر وشركها
بها كما كانوا في الدنيا وانجوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلمهم بتفوت بذلك
حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
فيأتيهم الله عز وجل اي يظهر لهم في غير صورته التي في غير صفته

التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم
وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله منه
لانه لم يظهر لهم بالصفات الذي يعرفونها استئثار بعلمه تعالى لان معهم
منافقين لا يستحقون الرؤية وهم مع ربهم محجوبون فيقولون هذا مكاننا
بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة حتى يأتينا يظهر لنا ربنا فاذا جاء
ظهر ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل اي يظهر متجليا بصفاته
المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم فاذا
راوا ذلك معروفا به تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول
قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الاتي في الاول ملك وبعجه عياض اي
يأتيهم ملك الله حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعورض بان الملك معصوم
فكيف يقول انا ربكم واجيب بانا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بانه
يلزم منه ان يكون قول فرعون انا ربكم من الصغاير فالصواب ما سبق فيدعوهم
ربهم فيضرب بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوي الوقت وذر
والاصيلي وابن عاكر ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم بفتح الظاء وسكون
الهاء وفتح النون اي ظهريها فزيدت الالف والنون للمبالغة اي على وسط جهنم
فاكون اول من يجوز بالواو وفي بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم اوله
وهي لغة في جاز يقال جاز واجاز بمعنى اي يقطع مسافة الصراط من الرسل
عليهم السلام باسته ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ اي حال الاجازة
على الصراط احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم
شفقة منهم على الخلق ورحمة وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف
وضم اللام مثل شوك السعدان بفتح اوله بنت له شوك من جيد مراعي
الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان هل رايتم شوك السعدان
قالوا نعم رايناه قال فانها اي الكلاليب مثل شوك السعدان غير انها

لا يعلم

لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف بفتح الطاء في الافصح وقد
تكسر وللكشميهني فتخطف بالفاء في اوله وكسر الطاء اي تاخذ الناس بسرعة
باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او يقدرها،
فمنهم من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول اي يهلك بعمله وقال الطيبي
يوثقها بالمثلثة من الوثاق ومنهم من يخردل بخاء معجمة ودال مهملة وعند ابي
عبيد بالذال المعجمة اي يقطع قطعا كالخردل والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط
حتى يهوي الى النار وللاصيلي بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك
ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد من اهل النار
اي الداخلين فيها وهم الموحدون الخلص اذا كان لا يخرج منها ابدا امر الله
الملائكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده
فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله عز وجل
على النار ان تاكل اثر السجود اي موضع اثره وهي الاعضاء السبعة او
الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا ادارات
وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث
اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب
قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملائكة المقربين يقول
لهم يا ملائكتي انا قربتكم ابتدا وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت
بينه وبينه القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات وتدبير
اهل ومال واهوائه تقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين
قال ولعن الله ابليس لا يأبه من السجود لعنة ابلسه بها وايسه من رحمة الى
يوم القيامة انتهى وعورض بان السجود الذي امره به ابليس لا تعلم هيئته
ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس انما
استوجب اللعنة بكبره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل ادم فجنح الى قياس

عليها الفاعل او بالنصب مفعول معه والجمهور والمستحبي والجيش وهما بمعنى
ويسمى بالجيش لانه تلبه وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قال فلما راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر بالجزم وفي اليونينية بالرفع على
خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام بوحي او تفاؤلا بما في ايديهم من آلة
الحرث والمساحي وغيرها انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء
صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة اي فبئس ما يصبحون اي بئس الصباح
صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر
الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية
والمالكية انه سنة الا ان المالكية انه بجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ
والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث ياتي ان شاء الله تعالى
وقد اخرج هذا الحديث المؤلف ايضا في الجهاد وسلم طرفه المتعلق بالاذان

باب ما يقول الرجل اذا سمع المنادي اي المؤذن وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان
فقولوا مثل ما يقول المؤذن اي مثل قول المؤذن وكذا
مثل قول المقيم اي الاتي الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة
الا بالله كما ياتي قريبا تقييده في حديث الاتي ان شاء الله تعالى والاتي التثويب
في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر
ورد فيه والاتي قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا
ان كان في الخلا او بجامع فلا يجب في الاذان ويكره في الصلاة ويجب بعدها
وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لاهل الظاهر المحيط من الحنفية وابن

وهب

وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي
اشارة الى ان قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل
ويؤيده حديث النسائي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها
فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلولم يجبه حتى فرغ استحب
له التدارك ان لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثا وهل اذا اذن مؤذن اخر
يجيبه بعد اجابة الاول او لا قال النووي لم ار فيه شيا لاصحابنا وقال في المجموع
المختار ان اصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا ان في الاول تاكد ويكره
تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة
الاول افضل الا في الصبح والجمعة فيهما سوا لانهما مشروعان وبه قال حدثنا
معاذ بن فضالة بضم ميم معاذ وفتح فا فضالة قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث المدني
وعند الاسماعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثني بالافراد يحيى
بن طلحة بن عبد الله انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنهما
يقول يوما زاد في نسخة وسمع المؤذن فقال مثله اي مثل قول المؤذن ولابن
عساكر اي الوقت بمثله بموحدة في اوله وقوله فقال مفسر ليقول المحذوف
من النسخة الاخرى الى قوله اي مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله كذا
اورده المؤلف مختصرا وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه وسقط ابن
راهوية عند الاربعة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن يحيى
بن ابي كثير نحوه اي نحو الحديث السابق على انه لم يسبق لفظه
كما مر قال يحيى بن ابي كثير باسناد اسحاق بن راهوية وحدثني بالافراد
بعض اخواننا قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظني انه ملحة بن ابي وقاص
اما كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن ملحة او عمرو
بن ملحة وقال الكرماني هو الاوزاعي انه قال لما قال المؤذن اشهد ان

فاسد يعارض به النص ويكذبه لعنه الله قاله ابن المنير **فيخرجون من النار فكل** ابن ادم تاكله النار ، اي فكل بعضا ابن ادم تاكلها النار **الا اثر السجود** اي مواضع اثره **فيخرجون من النار قد امتحشوا** بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبنا للفاعل وفي بعض النسخ (امتحشوا) بضم المثناة وكسر الحا بالبنا للمفعول اي احترقوا واسودوا **فيصب عليهم** بضم المثناة مبنيا للمفعول والنايب عن الفاعل قوله **ماء الحياة** الذي سا شرب منه اوصب عليه لم يمت ابدا **فينبتون كما تنبت الحبة** بكسر الحا المهملة بزور الصحرا ما ليس بقوت **في حميل السيل** بفتح الحا المهملة وكسر الميم ما جاية مع طين ونحوه شبه به لانه اسرع في الانبات **ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد** الاستقاء فيه مجازي لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان والمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب **وبقي رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا الى الجنة** كونه **مقبلا بوجهه قبل النار** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل **فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار** وللحموي والمستملي من النار **قد** ولابي ذر **قد قشبني** بقاف فمعجمة مخففة فموحدة مفتوحات والذي في اللغة بتشديد الشين اي سمني واهلكني **ريحها** وكل مسموم قشيب اي صار وتحها كالسم في انتني **واحرقني ذكاؤها** بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذي في فرع اليونينية قال النووي رحمه الله تعالى وهو الذي وقع في جميع الروايات اي احرقني لهبها واشتعالها وشدة وهجها ولابي ذر مما في هامش الفرع وصح عليه ذكاها بالفتح والقصر قال النووي وهو الاشهر في اللغة وذكر جماعة انهما لغتان انتهى وعورض بانه ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو فاما ذكا بالمد فلم يات عنهم في النار وانما جا في القرم **فيقول** الله تعالى **هل عسيت** بفتح السين وكسرها وهي لغة مع تا الفاعل

مطلقا ومع تا ومع نون الاناث نحو عسينا وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول الفراء استحبها لانها شاذة يابى كونها حجازية واجيب بان المراد بكونها شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبتت فعند قلتهم جمعا بين القولين **ان فعل ذلك** الصرف الذي يدل عليه قوله الاتي ان شا الله تعالى اصرف وجهي عن النار والهمزة من ان مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفا وكسر العين مبنيا للمفعول **يك ان سال** بفتح همزة ان الخفية وتاليها نصب بها **غير ذلك** بالنصب بسال **فيقول** الرجل **لا وعزتك** لا اسال غيره **فيعطي الله** اي الرجل **ما يشا** بيا المضارعة ولابي ذر والاصيلي ما شا **من عهد** بين **وميثاق فيصرف الله** تعالى **وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة راى** اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة **سكت ما شا الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله** عز وجل له **اليس قد اعطيت العهود والميثاق** اسم ليس ضمير الشان ولابي ذر والاصيلي والموانيث **ان لا تسال غير الذي كنت سالت فيقول يا رب اعطيت العهود والمواثيق** كرمك يطمعني **لا اكون اشقى خلقك** قال الكرماني اي لا اكون كافرا ولكن شقيها في لا اكون وقال السفاقسي المعنى ان انت ابقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لا اكون اشقى خلقك الذين دخلوها والالف زايدة في لا اكون **فيقول الله فما عسيت** بكسر السين وفتحها **ان اعطيت ذلك** التقديم الى باب الجنة **ان تسال غيره** بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة اعطيت ولا زايدة كهي في ليلا يعلم اهل الكتاب او اصلية وماني قوله فما عسيت بمعنى ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره وان لا يسال خبر عسى وذلك مفعول ثان اعطيت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان تسال باسقاط الفا استفهامية وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان ومايكون اظهارا لما عهد من بني ادم من نقض العهد واتمام الحجة بان يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع،

للمخاطب فالي الله تعالي فيقول الرجل لا و عزتك لا اسئلك ولا يكون
ذ والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسيلك غير ذلك فيعطي الرجل
ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الله الي باب الجنة فاذا انبلغ بابها
وابخضرورتها بفتا الحاء المعجمة والضاد المعجمة
الحاكنة اي البهجة والسرور تحبر فيسكت ما شاء الله ان يسكت بالفا
التفسيرية وان مصدرية اي ما شاء الله سكوته حيا من ربه وهو تعالي يحب
سواله لانه يحب صوته يقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه
حالة المقصر فكيف حالة المجتهد وليس نقض هذا العهد عهده جهلا منه
ولا قلة مبالاة بل علما منه ان نقض هذا العهد اولي من الوفا لان سواله
ربه اولي من ابراره قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف علي يمين فرا ي غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير وجواب اذا محذوف وتقديره
فغير كامر فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل وتحك
نصب بفعل محذوف وهي كلمة رحمة كما ان ويلك كلمة عذاب يا ابن آدم ما اغدرك
صيغة تعجب من الغدر وهو تركك الوفا اليس قد اعطيت العهود والميثاق بفتح
الهمزة والطا مبنيا للفاعل وللكشميهني العهود والمواثيق ان لا تسال غير
الذي اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول يا رب لا
تجعلني اشقي خلقك فيضحك الله عز وجل منه اي من فعل هذا
الرجل وليس في رواية الاصيلي لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو
الرضي وارادة الخير كما بيد الاستعارات في مثله مما يستحيل علي الباري تعالي
فان المراد لوازمها ثم ياذن له الله تعالي في دخوله الجنة فيقول له
تمن فيتمني حتي اذا انقطع امنيته وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زدت كذا وكذا اي من
امانيك التي كانت له قبل اذا ذكرك بها ولابن عساكر تمن بدل زد اقبل

يذكره

يذكره ربه حتي اذا انتهت به الامانيّ بتشديد الياجمع امنية قال الله
تعالي له لك ذلك الذي سالته من الاماني ومثله معه جملة حالية
من المبتدا والخبر قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله الي امثال ما
سالت قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلي الله عليه وسلم الا قوله
لك ذلك ومثله معه وللحموي والمستملي لم احفظه بضمير المفعول
قال ابو سعيد اني سمعته يقول ذلك لك ولمسلم هي لك ذلك
وعشرة امثاله ولا تنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم
الله فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواة هذا الحديث
الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في صفة الجنة ومسلم في الايمان هذا باب
بالتنوين بيد بي بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اي يظهر الرجل المصلي
ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع اي وسط عضديه
او اللحمتين اللتين تحت ابطيه وجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه في السجود
وخرج بالرجل المراة والخنثي فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الي بعض لانه
استر لها واحوط له وبالسند الي المولف قال حدثنا يحيي بن بكير ولابي
ذر يحيي بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا بكر
بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير
منصرف في الثاني عن جعفر هو بن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن
الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة صفة لعبد الله لانها
امه لا لمالك فيكتب ابن بحينة بالالف وتنوني مالك ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان اذا صلي فرج بين يديه بتشديد الدا اي نحي كل يد منا جنب
الذي يليها حتي يبد ويباض ابطيه لانه اشبه بالتواضع وابلغ

في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة
المروي في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو ان بهيمة اراد ت ان تمر
لمرت وفي حديث عائشة مما روي في مسلم ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي حديث البراء عند مسلم
ايضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرها الوجوب وقول
الحافظ بن حجر ان حديث ابي هريرة عند ابي داود وشكي اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب اي يضع
المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان احد رواته وترجم له ابو داود ادمه
بالرخصة في ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره الرخصة
مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن
عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما
اعلم به باسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وساله رجل اضع
مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعي
في الام يسن للرجل ان يجافي مرفقيه جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال
الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وصله مسلم بلفظ
كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه هذا باب
بالتنوين يستقبل المصلي حال سجوده باطراف رجليه القبلة
ولابي ذر والاصيلي وابي ذر باب يستقبل القبلة باطراف رجليه باب يجعل قدميه قا
يمتين على بطون اصابعها وعقبيه مرتفعتين يستقبل بظهور قدميه
القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرجت انحرف رؤس
بعضها عن القبلة قاله اي الاستقبال المذكور ابو حميد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الباب والذي قبله ثبتا في الفرع كاصله وفي كثير من الاصول وسقطا

في بعضها

في بعضها قال الكرماني لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال القبلة وعقب
بانه لم يذكر هناك الاقول باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود واما
الباب الثاني فلم يذكر هناك بترجمته فلذا كان المؤكد الصواب اثباتهما هذا
باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود ولابي ذر سجوده
وبه قال حدثنا الصلت بن محمد البصري الخارجي نسبة الى خارك
بالخاء المعجمة والراء سواحل البحرة قال حدثنا مهدي الازدي
وللاصيلي مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وايل بالهمزة
شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه راى رجلا
حال كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده قلما قضى صلاته اي اداها
قال له حذيفة ما صليت نفى الصلاة عنه لان الكامل ينتفي
بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم
لانتفاء الصلاة قال ابو وايل واحسبه بالواو اي حذيفة ولابي ذر
فاحسبه قال ولو بواو قبل اللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي لو مت مت وللحموي والمستملي لمت على غير سنة محمد صلى الله عليه
وسلم اي طريقته باب السجود على سبعة اعظم وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة
ابن عقبة بن عامر الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار
عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما امر النبي
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امره الله النبي وهو يقتضي الوجوب وعرف ابن
عباس هذا باخباره عليه السلام له ولغيره ولابن عساكر انه قال امر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء عبر في الترجمة بسبعة
اعظم فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز
ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها ثم وقع في رواية الاصيلي هنا على

سبعة اعظم ولا يكف اي ولا يضم ولا يجمع شعرا لراسه ولا ثوبا بيديه
عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودي وورده
القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله
في الصلاة او خارجها والنهي هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب
يسجد معه وانه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبر
وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو ان يسجد
اي امره الله ان يسجد واه لا يكف وهذا النهي هو الذي في الفرع ويجوز رفعه
على ان الجملة مستانفة وهي معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة اعضاء
والمفسر وهو قوله الجبهة بالكسر عطف بيان لقوله سبعة اعضاء وكذا
ما بعدها معطوف عليها وهو قوله واليدين اي وباطن الكفين والركبتين
واطراف اصابع الرجلين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت
صلاته نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية
صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز
عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم
بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته واجيب بان غايته انه مفهوم
لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم وصحح النووي
الوجوب لحديث الباب وهو مذهب احمد واسحاق ويكفي وضع جزء من كل
واحد منهما والاعتبار في اليدين بباطن الكفين سوا الاصابع والراحة وفي
الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة نعم يسن كشف
اليدين والقدمين لانه في سترهما مناقاة للتواضع ويكره كشف الركبتين
لما يخشى من كشف العورة فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين
اجيب بان الشارع وقت المسح على الخف بمدة يتطرق فيها الصلاة بالخف فلو
وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة

وعورض

وعورض بان المخالف قائله ان يقول بخص لابس الخف لاجل الرخصة وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عمرو هو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس
ايضا رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم
الهمزة اي ربنا وامرني ان اسجد على سبعة اعظم اي اعضا كما في الرواية الاخرى
ولا اكف ثوبا ولا شعرا بنصب اكف ورفعها كما مر وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا وفي بعض نسخ حدثني بالافراد وللاصيلي
اخبرنا بالجمعة والجمع ابن يونس عمرو بن عبد الله بفتح العين بينهما
الكوفي عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون المهملة
وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي في رواية ابي ذر والاصيلي قال حدثنا البراء
ابن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اي لم يثن احدنا
ظهره ولابن عساكر احد ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته الشريفة
على الارض هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها ادخل في الوجوب
من بقية الاعضاء السبعة ولانه لم يختلف في وجوب السجود بها واختلف في غيرها
من بقية الاعضاء وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره او ان العادة ان وضع
الجبهة انما هو بالاستقامة بالستة الاعضاء الاخرى ثم الباب باب السجود
على الانف وسقط للاصيلي الباب والترجمة وبه قال حدثنا علي بن اسحاق
المروزي البصري ولابن عساكر المعلى بزيادة ال قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري عن عبد الله بن طاوس عن طاوس
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ بضم
الهمزة امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة اي اسجد على الجبهة
حال كون السجود على سبعة اعظم فالمحفوظ على الثانية متعلقة بمحذوف كما مر

آدم حدثنا

والاولي متعلقة بامرت واشار عليه الصلاة والسلام بيده علي انفه كانه
ضمن اشار معني امر بتشديد الراء فلذا عداه بعلي دون الي ووقع في بعض الاصول
من رواية كريمة هنا بلفظ الي بدل علي وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة
عن ابن طاوس قال ووضع يده علي جبهته وامرها علي انفه وقال هذا واحد
اي انهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف والازم
ان يكون الاعضاء ثمانية ويمكن بانه يلزم منه انه يكتفي بالسجود علي الانف
كما يكتفي بالسجود علي بعض الجبهة واجيب بان الحكم انما مثل هذا الايعارض
التصريح بذكر الجبهة وان امكن انه يعتقد انهما كعضو واحد فذاك في التسمية
والعبارة لاني الحكم الذي دل عليه الامر وعند ابي حنيفة يجزي ان يسجد
عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزي علي بعض
الجبهة ويجب علي الانف قال الخطابي لانه انما ذكر بالاشارة فكان مندوبا
والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السجود علي الانف جاز ولو اقتصر
عليه وترك الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة وابن القاسم له ان يقتصر علي
ايهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب بان
ظاهره انهما في حكم عضو واحد كما مر وقوله واشار بيده الي اخره جملة
معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين اي
باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع القدمين ولا تكفت الثياب
والشعر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء اخره مثناة فوقية
والنصب وهو بمعني الكف في اللغة ومنه الم نجعل الارض كفاتا اي كافية
اسم لما يكفت اي يضم ويجمع باب السجود علي الانف حال كونه
في الطين كذا للاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي
والكشميهني واو المستأنفة والسجود علي الطين والاولي احسن ليلا يلزم
التكرار وبه قال حدثنا موسي بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا

همام هو ابن يحيي عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال انطلقت الي ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت
الا تخرج بنا الي النخل وللاصيلي الا تخرج الي النخل حال كوننا
نتحدث باجرم في الفرع ولابي ذر نتحدث بالرفع فخرج فقال ولابي
ذر والاصيلي قال قلت وللاصيلي وابي الوقت فقلت حدثني ما سمعت
من النبي صلي الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله وللاصيلي
النبي صلي الله عليه وسلم عشر الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وباضافة
العشر تاليه وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر العشر الاول وفي
بعض النسخ كما في المصابيح اعتكف رسول الله صلي الله عليه وسلم الاول بغير
موصوف والهمزة مفتوحة من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه
السلام فقال ان الذي تطلب هو امامك بفتح الميم الثانية اي
قدامك فاعتكف العشر الاوسط كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر
الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ الثاني ووصف بالمذكر علي ارادة الوقت
او الزمان او التقدير الثلث كانه قال لياتي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر
فاعتكفنا بالفا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال له ان الذي تطلب امامك فقام
كذا لابي ذر وللاصيلي فقام وفي رواية ثم قام النبي صلي الله عليه وسلم
حال كونه خطيبا صبيحة عشرين نصب علي الظرفية اي في صبيحة
عشرين من رمضان فقال عليه الصلاة والسلام من كان اعتكف مع النبي
صلي الله عليه وسلم اي مني فهو من باب الالتفات من التكلم للغيبة فليرجع الي
الاعتكاف فاني اريت بهمزة مضمومة قبل الراء علي البناء للغير معينا من
الرويا اي احلمت او من الرؤية وللحموي والمستملي فاني رايت اي ابصرت ليلة
القدر وانما راي علامتها وهي السجود في الماء والطين واني نسيتها بضم

النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفي بعض النسخ انسيبها بهمزة مضمومة
ففي الروايتين انه نسيبها بواسطة ولابي ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين
اي نسيتها بغير واسطة والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنة وانها
في العشر الاواخر في وتر جمع اخره قال في المصابيح وهذا جار على القياس قال
ابن الحاجب ولا يقال هذا جمع لاخري لعدم دلالتها على التأنيث الوجودي وهو
مراد وفيه بحث انتهي واني رايت كانما اسجد في طين وماء وكان سقف المسجد
جريد النخل ومازيد في السماء شيأ السحاب فجاءت قزعة بفتح القاف والزاي
المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب رقيقة فامطرنا رضم
الهمزة وكسر الطاء فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رايت الطين والماء لابن
عساكر اثر الماء والطين على جبهة رسول الله وللاصيلي على جبهة النبي صلى الله
عليه وسلم وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه وحمله
الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه وديباجه ممتلئ
طينا وما وجاب النووي بان الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة
وقول الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والانف ولولا ذلك لما
عاد اثر الطين تعقبه ابن المنير بان الفعل لا يدل على الوجوب فلعله اخذ بالاكمل
واخذه من قوله صلوا كما رايتموني اصلي معارض بان المندوب في افعال الصلاة
اكثر من الواجب فغالب ذلك الاصل انتهي وكان ما ذكره من اثر الطين
والماء تصديق رؤياه عليه الصلاة والسلام وتاويلها وضبطه البرماوي
والعيني كالكرماني بالرفع بتقدير هو وفي الفرع واصله بالنصب فقط وزاد
في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف كان الحميدي اي شيخه يحتج بهذا
الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من اثر الارض واخرج المؤلف الحديث
في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة
والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم **باب عقد الثياب**

وشدها

وشدها عند الصلاة ومن قام اليه ثوبه من المصلين اذا خاف وللاصيلي
مخافة ان تنكشف عورته اي خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة وهذا
يدمي الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري
عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم
خبر المبتدا مضاف الى ازرهم بضم الهمزة والزاي وسكونها في اليونينية
وكسر الراء جمع ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة وللحموي والمستملي عاقدي
بالياء نصبا على الحال اي وهم موتزرون حال كونهم عاقدي ازرهم فسد محل الجار
والخبر كانه قيل وقعة اي هم كائنوا عاقدي ازرهم من الصغر
اي من اجل صغر ازرهم على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال
جلوسا اي جالسين فهذا ان يرفعن رؤسهن قبل الرجال خوف ان يقع بصرهن
على عورات تهم هذا باب بالتنوين لا يكف بضم الفاء كذا في فرع اليونينية كبقي
وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال
الدماميني والبرماوي بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة
وكذا لا يكف ثوبه في الصلاة اي في الترجمة الآتية والمعنى لا يضم المصلي شعرا
ولا ثوبا في صلاته وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد وهو ابن زيد وللاصيلي وابن عساكر حماد بن زيد ولابي ذر
عن الحموي والمستملي زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم ان يسجد على
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يكف ثوبه
ولا شعره الذي في راسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة
ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف او يلف وجاء في حكمة النهي عن ذلك

ان شرزة الشر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما في سنن ابي داود بسناد
جيد مرفوعا هذا باب بالتنوين لا يكف بالضم والنصب المصلي نوبه في
الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي وسقط لفظ
اسماعيل عند ابن عساكر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة اي سجد على سبعة ولابن
عساكر زيادة اعظم لا اكف شعرا ولا ثوبا باب ما يقال في
التسبيح والدعاء في السجود وبه قال حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن شيبان الثوري قال حدثني بالافراد
منصور ولابي ذر والاصيلي سفيان بن المعتمر عن مسلم زاد الاصيلي
هو ابن صبيح اي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة ابي الضحى
بضم الضاد والقصر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اي يفعل ما امر به فيه اي في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اي سبح بنفس
الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة
الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على
الحمد او المراد فسبح ملتبسا بالحمد فلا يتمثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي
رواية الاعمش عند ابي الضحى كما في التفسير عند المؤلف ما صلى النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة بعدا نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث
وهو يقتضي مواظبته عليه الصلاة والسلام واستدل به على جواز الدعاء في
الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام
المروي في مسلم وابي داود والنسائي اما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء لكن يحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعاء

لاشارة

لاشارة قوله فاجتهدوا فيه في الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي
ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود وفيه تقديم الثناء على الدعاء باب
المكث بين السجدتين ولابي ذر عن الحموي بين السجود وبه قال
حدثنا ابو النعمان السدوسي قال حدثنا حماد ولابي ذر
والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله
بن زيد الجرمي انه مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره
مثلثة قال لاصحابه الا ابئكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وللاصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الا ابئكم بالهمز يتعدى
بنفسه قال تعالى من انبائك هذا وبالباء قال تعالى قل اؤنبئكم بخير من ذلكم قال
ابو قلابة فذاك اي الا ابئكم الذي دل عليه ابئكم في غير حين صلاة من
الصلوات المفروضة فقام اي مالك فاحرم بالصلاة ثم ركع فكبر ثم رفع
راسه من الركوع فقام هنيهة بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة
التحتية اي قليلا ثم سجد ثم رفع راسه هنيهة هذا موضع الترجمة
لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال ابو قلابة وفعل صلاة
عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا هذا بالجر عطف بيان
لعمرو المجرور بالاضافة اي كصلاته قال ايوب السختياني بالسند
المسوق اليه كان اي الشيخ المذكور يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان يقعد
اي يجلس للاستراحة في اخر الثالثة و اول الرابعة كذا في الفرع والرابعة
بغير الواو وعزاها ابن التين لابي ذر وقال وارى غير صحيح انتهى ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر والاصيلي ما في الفرع او الرابعة بالشك من الراوي ايهما
قال والمتردد فيه واحد لان المراد بدء الرابعة لان الذي بعدها جلوس
التشهد وذلك انتهاء الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبها قال
الشافعي وان خالفه الاكثر قال ابن الحويرث اسلمنا وارسلنا قومنا

فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده ٥ زاد في رواية ابن عساكر شهرا فقال عليه الصلاة والسلام لو اني اراكن رجعتن الى اهليكن بسكون الهاء ولابوين ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اهاليكم بفتح الهاء الف بعدها صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا وللاصيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة بن كدام عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب انه قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله وركوعه وسجوده بين السجدتين اي كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالمد اي المساواة قال الخطابي هذا الكل صفة صلاة الجماعة واما الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين السجدتين وبين الركوع والسجود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي زيادة بن مالك قال اني لا آلو ان بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك يصنع شيئا لم اركم تصنعونه في صلاتكم كان اذا رفع راسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي بفتح النون ويمكن جالسا بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي اي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين وتكن السنة اذا

وقعوده

ثبت

ثبت لابياني من تمسك بها مخالفة من خالفها هذا باب بالتنوين لا يفترش بالرفع في الفرع كاصله على النفي وهو معنى النهي ويجوز الجزم على النهي اي لا يبسط المصلي ذراعيه اي ساعديه على الارض ويتكيء عليهما في السجود وقال ابو حميد الساعدي في حديثه الآتي مطولا ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة ابواب سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على الارض حالة كونه غير مفترش بان وضع كفيه على الارض واقل ساعديه غير واضعهما على الارض ولا قابضا بهما بان ضمهما اليه مجافيا بهما عن جنبيه وتمسك الفقها بالتنويه وبالسند السابق اول الكتاب قال المولف حدثنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة له من انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اي توسطوا بين الافتراش والقبض في السجود ولا يبسط بمثناة تحتية فموحدة ساكنة فسين مهملة فتوقية احدكم ذراعيه فيبسط انبساط الكلب بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين ولاكثرين ولا يبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساط الكلب بتحكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر وللحموي ولا يبسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة من غير نون من باب يفتعل ابتساط الكلب بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من غير نون والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشير حاله بالتهاون بذلك لو تركه صحت صلاته ثم يكون مسيا مرتكبا للنهي التنزيهي والله اعلم والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

باب من استوى قاعدا للاستراحة في وتر اي في الركعة
الاولى او الثالثة من صلاته ثم نهض قائما وبه قال حدثنا محمد بن
الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي قال اخبرنا هشيم بضم
الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد وفي رواية لابي ذر اخبرني مالك بن الحويرث
الليثي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قاذا كان في وتر من صلاته
لم ينهض اي القيام حتى يستوي قاعدا للاستراحة وبذلك اخذ
الشافعي وطائفة من اهل الحديث ولم يحتجها الائمة الثلاثة كما للاكثر واحتج
الطحاوي بما له يخلو حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا
اخرجه ابو داود واجاب عن حديث ابن الحويرث بانه عليه الصلاة والسلام كانت
به علة تفعد لاجلها الان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع
لها ذكر مخصوص واجيب بان الاصل عدم العلة واما الترك فليبان الجواز على
انه لم تتفق الرواة عن ابي حميد على تغييبها بل اخرج ابو داود ايضا من وجه
اخر عنه اثباتها وباثباتها جلسة خفيفة جدا فاستفيد منها بالتكبير المشروع
للقيام ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ المولف وما بين
واسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين كيف يعتمد المصلي
على الارض اذا قام من الركعة اي اي ركعة كانت وللمستملي والكشميهني
من الركعتين اي الاولى والثالثة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا وهيب بضم الواو وصغر ابن خالد
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا
مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا قال ولابن عساكر قال اني لاصلي
بكم وما اريد الصلاة ولكن بغير نون الوقاية وللاصيلي وابي ذر

والحموي

والمستملي وكريمة بابنا بها ولابن عساكر بكم بحذف الواو واليا اريد
اذا ريكم كيف راي النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب السختياني
فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال كانت مثل صلاة شيخنا هذا يعني
عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير اي
يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال ولا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيا
او كان يبدو من اول الانتقال الى اخره واذا بالواو وبرمز فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية وللمستملي والكشميهني في بدل من ولابي ذر في بعض نسخة
من السجدة جلس واعتمد على الارض بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ الطاعن
اذا نجن الجفير ثم قام هذا باب بالتنوين يكبر المصلي وهو ينهض
من السجدتين اي عند ابتدا القيام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة كغيره
فالمراد بالسجدتين الركعتان الاوليتان لان السجدة تطلق على الركعة من باب
اطلاق الجزء على الكل وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي
شيبة باسناد صحيح يكبر في اول نهضته من السجدتين وبه قال
حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي قال حدثنا فليح
بن سليمان بضم الفا وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه غلب على اسمه
وكنيته وبه قال حدثنا سعيد بن الحرث بكسر الحا ابن المعلى الانصاري المدني
قال حدثنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة
لما غاب ابو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان
وغيره من بني امية يبدون بالتكبير قبل ابو سعيد بالتكبير زاد الاسماعيلي
حين افتتح وحين ركع وحين سجد ثم يرفع راسه حين يرفع راسه من السجود وحين يسجد وحين يرفع
زاد الاصيلي راسه وحين قام من الركعتين زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له
قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلاتكم

ولم تختلف وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال في الفتح،
والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه ان التكبير
للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد
الاستواء وكانه شبهه باول الصلاة من حيث انها افتتاح ركعتين ثم زيدت الرباعية
فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن كان ينبغي
ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم انتهى ورواة
هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتقدم
المؤلف عن اصحاب الكتب الستة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير بفتح الجيم وبراء
وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم في الثاني عن معرف هو بن عبد الله
بن الشخير العامري قال صليت انا وعمران بن حصين صلاة مع الصلوات
خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة فكان اذا سجد كبر واذا رفع
راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاولتين بعد التشهد
كبر عند ابتدا القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم اي علي اخذ عمران
بن الحصين بيدي بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا يعني عليا بن ابي
طالب صلاة محمد صلى الله عليه وسلم اي مثل صلاته او قال لقد ذكرني
بتشديد الكاف هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم شك معرف باب
سنة الجلوس اي هيئته في التشهد كالافتراش مثلا ومراده تفسير الجلوس
على ان يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب وكانت
ام الدرداء مما وصله المؤلف في تاريخه الصغير من طريق مكحول جلس في صلاتها
جلسة الرجل بكسر الجيم لانه المراد الهيئة اي كما يجلس الرجل بان تنصب الرجل
اليمنى وتفرش اليسرى قال مكحول وكانت اي ام الدرداء فقيهة وكذا وصله
بنا ابي شيبة لكنه لم يقل كانت فقيهة فجزم غلطاي وابن الملقن بانه من قول البخاري

كاشحا

كاشحا لم يقف على رواية تاريخ المؤلف وجزم الحافظ بن حجر بانه من كلام مكحول
لرواية التاريخ ومسند الفريابي فانه اخرجه فيه كذلك تاما وبانام الدرداء
هذه هي الصغرى جهيمة التابعية لا الكبرى خيرة بنت ابي حدرد الصحابية
لانه مكحولا لم يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى واما استدلال العيني على انها
الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشيء كما لا يخفى وبالسند السابق الى المصنف
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد
الله انه اخبره صرح في ان عبد الرحمن بن القاسم اخذه عن عبد الله
فيحمل ما رواه الاسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله
على ان عبد الرحمن اخذه عن ابيه عن عبد الله ثم اخذه عنه بغير واسطة
انه كان يرى ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
يتربع في الصلاة اذا جلس للتشهد ففعلته اي التربع وانا يومئذ
حديث السن فنهاني عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال
بالواو ولابي ذر في نسخة له وهي رواية ابي الوقت قال باسقاطها ولابن عساكر
فقال انما سنة الصلاة اي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك
اليمنى اي لا تلصقها بالارض وتثني بفتح اوله اي تطوي رجلك
اليسرى وفي رواية يحيى بن سعيد عن مالك في موطايه ان القاسم بن محمد اراهم
الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى
ولم يجلس على قدمه فبين في رواية القاسم الاجمال الذي في رواية ابنه لانهم يبيت
ما يصنع بعد ان يثني اليسرى هل يجلس فوقها او يتورك قال عبد الله فعلت
ذلك تفعل ذلك اي التربع فقال ان رجلي بتشديد الياء المثناة
رجلا ولابي الوقت وابن عساكر رجلاي بالالف على اجرا المثنى مجرى المقصور
كقوله ان اباها وابا اباها وان ابي بمعنى نعم ثم استانف فقال رجلاي لا تحملاني

الصلاة اي هلم بوجهك وسير تلذ الي الهدي والنور عاجلا والفوز
بالنعيم اجلا قال معاوية لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولم
يذكر حكم حي علي الفلاح اكتفا بذكر احدهما علي الاخر لظهوره ولابن خزيمة
وغيره من حديث علقمة بن ابي وقاص فقال معاوية كما قال حتي اذا قال حي
علي الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي علي الفلاح قال لا حول
ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن وقال اي معاوية وللاصيلي
قال هكذا سمعنا نبيكم صلي الله عليه وسلم يقول ذلك والمالم يجب في
الحيعلتين لان معناهما الدعا الي الصلاة ولا معني لقول السامع فيها ذلك بل
يقول فيها الموقلد لانها من كنون الجنة فعوضها السامع عما يقوله من ثواب
الحيعلتين وقال الطيبي المناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي
القيام به الا انا وثقتي الله تعالي بقوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول والسماع **باب الدعا عند نداء** تمام النداء وبالسند قال **حدثنا**
بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد **علي بن عياش** بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني
بفتح الهمزة الحمصي **قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة** بالحا المهملة والزاي
الحمصي **عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي
الله تعالي عنه **ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء** تمام
الاذان فالمطلق محمول علي المقيد وليس المراد ظاهره انه يقول ذلك عند سماع
الاذان من غير تقييد بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم
صلوا علي فبين ان محله بعد الفراغ **اللهم رب هذه الدعوة** بفتح الدال
اي الفاظ الاذان **التامة** التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية
الي يوم النشور او جمعها للقايد بتمامها **والصلاة قايمة** للباقية
قال الطيبي ما قوله من اوله الي محمدا رسول الله الدعوة التامة والحيعلة
هي الصلاة القايمة في قوله يتبعون الصلاة اتت بالمراد اي اعط محمدا صلي الله

عليه

عليه وسلم **الوسيلة** المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له **والفضيلة** المرتبة
الزايدة علي سايرالمخلوقين **وابعثه** عليه الصلاة والسلام **مقاما محمودا** تحمده
فيه الاولون والاخرون **الذي وعدته** بقولك بحانك عسي ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمي وانتصابه مقاما علي انه مفعول
به علي تضمين بعث اعطي ونكره للتفخيم كانه قال مقاما واي مقام وللنسائي
في هذه الرواية من رواية علي بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل
من النكرة او صفة لها علي راي الاخفش القايل بجواز وصفها به اذا اختصت
بوصف او مرفوع خبر مبتدا محذوف ولكنه هي مما ليس في الفرع واصله الذي
وعدته انك لا تخلف الميعاد **حلت** اي وجبت **له شفاعتي** اي المناسبة له
كشفاعته في المذنبين وفي ادخال الجنة من غير حساب او رفع الدرجات **يوم القيامة**
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلاة **باب الاستهام** اي
الاقتراع بالسهام التي تكتب عليها الاسامي فمن خرج له سهم جاحظه في منصب
الاذان **ويذكر** بضم اوله مما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه
عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وايل **ان اقواما** وللاصيلي
وابي ذر ان قوما **اختلفوا في منصب الاذان** عند رجوعهم من فتح القادسية
وقد اصيب المؤذنون **فاقترع** بضم سعد اي ابن ابي وقاص بعد ان اختصموا
اليه اذ كان اميرا علي الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه وزاد
فخرجت القرعة كل جيل منهم فاذن وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن**
يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام **عن سمي** بضم
اوله وتشديد الثناة التحتية اخره **مولي ابي بكر** اي ابن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام القرشي **عن ابي صالح** ذكوان الزيات **عن ابي هريرة** رضي
الله تعالي عنه **ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء**

بتخفيف النون ولابي ذر لا تحلاني بتشديدها وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري
ايضا عن خالد هو بن زيد الجمحي المصري عن سعيد القبري المدني زاد ابو ذر
هو بن ابي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وكذا الحاء
المهملتين وسكون اللام الاولى الديلمي المدني عن محمد بن عمرو بن عطا
بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي العامري المدني وحدثني بالواو وفي
بعض الاصول قبله ح للتحويل الى سند اخر ولابن ماكر قال وحدثني بحذف الواو
والافراد اي قال يحيى بن بكير حدثني وحدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
سويد المصري ويزيد بن محمد القرشي كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة
عن محمد بن عمرو بن عطا انه اي ابن عطا كما جاء في الصامع نقس كذا الكريمة بلفظ
مع ولغيرها وعزاه في الفرع لابي ذر والاصيلي في نقل اسم جمع يقع على الرجال خاصة
ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة من
اصحاب النبي ولابي الوقت من اصحاب رسول الله اي حال كونهم من اصحابه صلى
الله عليه وسلم منهم ابو قتادة بن ربعي وابو اسيد الساعدي وسهل
بن سعد ومحمد بن مسلمة وابو هريرة رضي الله عنهم فذكرنا صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ابو حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله
عنه انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله وللاصيلي صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم زاد في رواية ابي داود قالوا فلم تواالله ما كنت بأكثرنا له
تبعا ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا صدقت ذلك منه حتى
حفظت صلاته رأيته عليه السلام اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ولابي
ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرا بعض القرآن واذا ركع امكن يديه من
ركبتيه ثم هصر ظهره بالصاد المهملة اي اماله في استواء من رقبته ومتن ظهره
من غير تقويس فاذا رفع راسه استوى قائما معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه

بفتح

بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد جوزا وفي المطالع ونسب
للاصيلي كسر الفاء وحكي عن الاصيلي ايضا كل قفار بتقديم القاف وهو تصحيف
لانه جمع قفر وهي المفازة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء ما انتضد من
عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين
وقال صاحد وهن اربعة وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنتي عشرة
في اطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود
كل فقار الى مكانه فاذا سجد وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه
وغير حامل بطنه على شيء متخذ به ولا قابض بعضها اي ولا قابض يديه وهو
ان يضمها اليه وفي رواية فليح بن سليمان ويجي يديه عن جنبيه ووضع يديه
حذو منكبيه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين
الاوليين للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا هو الافتراش
واذا جلس في الركعة الاخرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية
في ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على
هذا الحديث المقيد نعم في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطا التصريح بان
جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش في الكل
وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عند احمد اختصاص التورك بالصلاة
التي فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في اخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس
الاول والثاني اجيب بانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه
الحركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا رآه علم قدر ما يتابعه ورواة هذا الحديث
ما بين مصريين بالميم ومدنيين وفيه اردف الرواية التابعية بالعالية ويزيد بن
محمد من افراد المؤلف والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة قال المؤلف مفيدا ان العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة

السماع وسمع الليث بن سعد يزيد بن ابي حبيب وللاصيلي اسقطوا واو مع
ويزيد من محمد بن عمرو بن حلحلة والاصيلي ويزيد بن محمد محمد بن
حلحلة ولابي ذر ويزيد محمد وللاصيلي ايضا ويزيد سمع من محمد بن حلحلة وابن
حلحلة سمع من ابن عطاء وقد سقط ذلك لاحدهما من قوله سمع الى اخر
قوله ابن عطا عند ابن عساكر وقال بواو العطف ولغير ابي ذر وابن عساكر قال
ابو صالح كاتب الليث وليس هو ابو صالح عبد الغفار البكري كما وصله الطبراني
عن الليث باسناده الثاني السابق عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد كل فقار
بغير اضافة الى ضمير وتقديم الفاء على القاف كما في الفرع وقال الحافظ بن حجر ضبط
في روايتنا بتقديم القاف على الفاء كذا للاصيلي انتهى وقد قالوا انها تصحيف
كما مر وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم الفاء كذكر صاحب
المطالع انتهى كسروا الفاء وقال بن المبارك عبد الله مما وصله الفريابي
في صفة الصلاة له والجوزي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه عن يحيى بن ايوب
قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار
دون ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار بتقديم القاف على غير ضمير ايضا
وللكشميهني وحده كل فقاره بها الضمير كما في الفرع اي حتى يعود جميع عظام
ظهره او فقاره بها التانيث اي حتى تعود كل خرزة من خرز الظهر مكانها باب
من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية
واجبا والتشهد تفعل من شهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بالشهادة
الحق تغليبا له على بقية اذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على
الكل وقد استدل المولف لما ترجم له بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم
قام من الركعتين ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما
سجوا به لما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا شعيب هو بن ابي

حمزة

حمزة دينا عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج مولى بني عبد المطلب نسبة لجد مواليه
الاعلى وقال الزهري مرة مولى ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب
فنسبه لمولاه الحقيقي فلاتنافاة بينهما ان عبد الله بن بحينة بضم الموحدة
وفتح المهملة اسم امه وهو اي ابن بحينة من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون
الزاي بعدها دال مهملة في الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية
بوزن فعولة قبيلة مشهورة وهو اي ابن بحينة ايضا حليف لبني عبد مناف
بالحاء المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم هو مقول التابعي الراوي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
الظهر فقام في الركعتين الاوليين من الثلاثة حال كونه لم يجلس للتشهد
ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء فقام الناس معه زاد الضحاك
بن عثمان عن الاعرج فيما رواه بن خزيمة فسجوا به فمضى حتى اذا قضى الصلاة
اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس اي حالة كونه فسجد
سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فيه ندبية
التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا
لاحمد حيث قال يجب لانه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود
حين نسيه وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب بان جبره بالسجود دليل
عليه لا له لان الواجب لا يجبر بذلك كما مر نوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا
اسحاق وهو قول الشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث تاتي ان شاء
الله تعالى في السهو ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة والسهو والنذور ومسلم
والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب مشروعية التشهد في الجلسة
الاولى من الثلاثية والرباعية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر

العين وسقط في رواية ابن عاكم لفظ ابن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا
بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة
بن شرحبيل المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وكنيا به بن بعدها بالف واسم ابيه عبد الله لان
بحينة امه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس
للتشهد الاول فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين للسهو وهو
جالس قبل ان يسلم وبعد ان تشهد قيل وفيه اشعار بالوجوب حيث قام وعليه
جلوس وفيه نظر باب وجوب التشهد في الجلسة الاخيرة وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران عن يحيى بن سلمة هو ابو وايل قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف النبي ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا قلنا
السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان في
رواية عبد الله بن نمير عند الاعمش عند ابن ماجة يعني الملائكة والاظهر كما
قاله ابو عبد الله الداني ان هذا كان استحسانا منهم وانه عليه الصلاة والسلام
لم يسمعه الا حين انكر عليهم قال ووجه الانكار عليهم عدم استقامة
المعنى لانه عكس ما ينبغي ان يقال كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وقوله كنا ليس
من قبيل الوقوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون
فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه عليه الصلاة والسلام
له منهم لانه في التشهد والتشهد سر فالتفت الينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ظاهره انه عليه الصلاة والسلام كلمهم في اثناء الصلاة
كما في رواية حفص بن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ان الله هو السلام اي انه اسم

من اسمايه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث او السالم عباده من المهالك او السالم
على عباده في الجنة او ان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف
يدعي له بهما وهو المدعو وقال به الانباري امرهم ان يعرفوه الى اخلف لما جتمع
الى الصلاة وغناه سبحانه عنها فاذا صلى احدكم قال ابن رشيد اي اتم
صلاته لكنها تعذر اكمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز
كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه اقرب الى الحقيقة وقال العيني اي اذا
اتم صلاته بالجلوس في اخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم
في الصلاة فليقل بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند
الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
التحيات لله جمع تحية وهي السلام او البقا او الملك او السلامة من الافات
او العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لان الملوك لما كان كل واحد منهم يحييه اصحابه
بتحية مخصوصة قيل جميعها لله تعالى وهو المستحق لها حقيقة والصلوات
اي الخمسة واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره او الواجبات من قصد اخلاصها
لله تعالى او العبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات التي يصلح
ان يثني على الله بها دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة او التحيات
العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية
وتاتي بالصلوات والطيبات منسوقا بالواو لعطفه على التحيات او ان الصلوات
مبتدا خبره محذوف والطيبات معطوفة عليها قالاولى عطف الجملة والثانية
عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدا
ولم يكن بصفة لموصوف محذوف كان قوله والصلوات مبتدا ليلا يعطف نعت
على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفايدتها
وهذا المعنى لا يوجد عند سقوط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات
والطيبات مبتدا حذف خبره اي الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان

على الاولى وهي التحيات لله **السلام** اي السلامة من المكاره او السلام الذي وجه
الى الرسل والانبيا او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج **عليك ايها النبي ورحمة**
الله وبركاته قال للعهد التقديري او المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد
وعدل من يصدر ومتى ما ينزل فيكون الى التخصص او هي للعهد الخارجي اشارة الى
قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى واصل سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف
الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتدائية للدلالة
على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب
مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم
الحاضرين من اصحابه وامرهم ان يردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه
قيل لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج على الله تعالى بالاشيا المذكورة
رد عليه السلام بمقابلة التحيات لله والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة
الطيبات **السلام** اي الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا **علينا** يريد
به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملايكة **وعلى عباد الله**
الصالحين القايمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم
بعد خصوص وجوز النووي حذف الاعم اللام من السلام في الموضعين قال
والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ،
بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف
في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم **فانكم اذا قلتموها** اي قوله
وعلى عباد الله الصالحين **اصابت كل عبد لله صالح في السما والارض**
اعتراض بين قوله لعباد الله الصالحين وتاليها الاتي وفايدة الاتيان بها الاهتمام بها
لكونه انكر عليهم عد الملايكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه ان الجمع المحلى
باللام للعموم وان له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو متطوع به
عند تاني لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف

عند

عند اهل الاصول **اشهد ان لا اله الا الله** زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك
له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث
عايشة الموقوف في الموطا **واشهد ان محمدا عبده ورسوله** بالاضافة الى
الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله
بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الاذرعي والنووي واما الاضافة
للضمير لا تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا
وحديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رواه الجماعة الا البخاري هنا
ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة
من القرآن فقال اذا قعد احدكم فليقل الى اخره وزاد في غير الترمذي وابن ماجة
وليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعو به واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور
لانه اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان قال النووي انه اشدها صحة باتفاق
المحدثين وروياه ثنيف وعشرين طريقا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهي
تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة منها مستقلا بخلاف
غيرها من الرواية فانها سائغة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولفظ السلام
فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري
ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي لزيادة
لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة
واجيب بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن
الخطاب رواه الطحاوي وبن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب
يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات لله المباركات لله

الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشتاره مالك
لانه علم الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وتعقب بانه موقوف
فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم
ابن عمر عند ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم عايشة عند البيهقي ومنهم جابر
بن عبد الله عند النسائي وابن ماجة والترمذي في العلل واللفظ لهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله
التحيات لله الى اخره وصححه الحاكم وكما ضعفه البخاري والترمذي والنسائي وابن
والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد الخدري عند الطحاوي
ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم وابو داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي
عند البزار ومذهب الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال
ابو حنيفة ومالك سنتان وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني
ركن تبطل الصلاة بتركه ورواة حديث الباب ما بين مصري ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة **باب الدعاء** بعد التشهد **قبل السلام** وللاصيلي
قبل التسليم وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب**
ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير عن**
عايشة زوج النبي صلى الله **سقط قوله** زوج النبي الى اخره لابي ذر وابن
عساكر انها **اخبرته ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **كان يدعو في** اخر
الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا
اذا تشهد احدكم فليقل **اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك**
بفتح الميم وكسر السين مخففة وتيده بالدجال ليميز عيسى بن مريم عليه السلام
والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال

الكذاب

الكذاب ربما لانه احدى عينيه ممسوحة فهيل بمعنى مفعول او كانه يمسح الارض
اي يقطعها في ايام معدودة فهو لمعنى فاعل اولان الخير مسح منه فهو مسيح
الضلال **واعوذ بك من فتنة المحيا** ما يعرض للانسان مدة حياته من
الافتتان اي الابتلا بالدنيا والشهوات والجهالات **وفتنة الممات** ما يفتتن
به عند الموت في امر الخاتمة اعاذنا الله من ذلك اضيفتا اليه لقربهما منه او فتنة
القبر ولا تكرار مع قوله ولعذاب القبر مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب
اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما يأثم به الانسان وهو الاثم نفسه
وضعا للمصدر موضع الاسم **واعوذ بك من المغرم** اي الدين فيما لا يجوز او فيما
يجوز ثم يعجز عن ادائه فاما دين احتاجه وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه
والاول حق الله والثاني حق العباد **فقال له** اي للنبي صلى الله عليه وسلم
قايل في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري ان السايل عايشة ولفظها
فقلت يا رسول الله **ما اكثر** بفتح الراء على التعجب **ما تستعيذ من المغرم** في محل
نصب به اي ما اكثر استعاذتك من المغرم **فقال** عليه الصلاة والسلام **ان الرجل**
اذا غرم بكسر الراء وجوابا اذا قوله **حدث فكذب** بان يخبر بشيء في وقائع
عليه ولم يقع فيصير كاذبا وذا الكذب مخففة وهو عطف على حدث **ووعد فاخلف**
كان قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا للوعد
والكذب والخلف الوعد من صفات المنافقين وللحموي والمستملي واذا وعد اخلف وهذا
الدعا صدر منه عليه الصلاة والسلام اما بسبيل التعليم لامته والا فهو عليه الصلاة
والسلام معصوم من ذلك او انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية
والزام خوف الله والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان
ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا **قال محمد**
بن يوسف بن مطر الفربري يحكي عن المولف انه قال **سمعت خلف بن عامر**
الهمداني **يقول في المسيح** بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مشدد مع

كر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ احدهما عيسى ابن مريم
عليه السلام والاخر الدجال لاختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن
اذا اريد به الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود في السنة المسيح منقل هو الدجال ويختف
عيسى وحكي عن بعضهم ان الدجال المسيح بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفي
الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية ورواته ما بين حمصي
ومدني واخرجه المولف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي
بالسند السابق الى شعيب عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عروة
ان عائشة ولابي ذر والاصيلي اخبرتني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في اخر صلاته من
فتنة الدجال ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد ان الزهري
رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاذ
من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب بانه فايدته تعليم امته لان يستشعروا
خبره بين الامة جيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل سلط على وجه الارض بالفساد
حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر القاف قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اخره دال سهملة بن عبد الله اليزني
عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء اي في اخره
ما بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الكرماني الاولى ان يدعو به في السجود
وبعد التشهد لان قوله في صلاتي يوم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى
الاولوية بل الدليل الصحيح عام في انه بعد التشهد قبل السلام قال له عليه
الصلاة والسلام قل اللهم اني ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة
ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة وسقط

لابي

لابي ذر لفظة نفسي ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية واجلاب
للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها من عندك تتفضل بها
علي لاستحيل لي بها عمل ولا غيره وارحمني انك انت الغفور الرحيم في هاتين
الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله
ارحمني ورواة هذا الحديث سوا هل فيه معربون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي
عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الدعوات وكذا
مسلم والترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي في الصلاة وزاد ابو داود في نسخة
عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل باب ما يتخير بضم
اوله مبنيا للمفعول من الدعا بعد فراغه من التشهد قبل السلام ما
وليس بواجب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو
ابو وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله قال الله
هو السلام اي فكيف يدعي له به وهو مالكه واليه يعود لانه المرجوع ما
اليه بالمسايل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر ولكن قولوا
التحيات لله وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يكافي الخطاب في قوله
عليك وكان السياق يقتضي ان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية
النبي واجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب
الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فغرقت اعينهم بالمناجاة
فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب
في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قايلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته وهذا علي طريق اهل العراق قال ذلك الحافظ ابن حجر وقد ورد في بعض طرق
ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه الصلاة والسلام فيقال بلفظ الخطاب
وما بعده فبلفظ الغيبة ففي الاستيذان من صحيح البخاري من طريق ابراهيم عن
ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا
السلام يعني علي النبي صلي الله عليه وسلم كذا في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه
والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الي ابي نعيم
شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام علي النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي
في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا عن
الصحابة دل علي ان الخطاب في السلام بعد النبي صلي الله عليه وسلم غير واجب فيقال
السلام علي النبي انتهي قال في فتح الباري قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا
قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي
صلي الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام علي النبي وهذا
اسناد صحيح السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب
كل عبد صالح في السما او قال بين السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني اذا قلتم ذلك اصاب
عبده ورسوله ثم يتخير ولابوذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير
من الدعا اعجبه اليه فيدعو زاد مسلم في رواية ابي داود فيدعو بالذي
والذي فليدع ربه وهذا موضع الترجمة وموضع الترجمة يشير الي ان الدعا
السابق الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي في قوله في
الترجمة وليس بواجب يحتمل ان يكون الدعا لا يجب دعا مخصوص وان كان التخيير
مامورا به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويعمل الامر الوارد به علي الندب
ويحتاج الي دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في احاد التي يدال علي عدد وجوبه
فقد يكون اصل الشي واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم

ليتخير

ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهي ثم ان قوله ثم ليتخير
من الدعا اعجبه شامل لكل دعا ماثور وغيره فيما يتعلق بالاخرة كقوله
اللهم ادخلني الجنة او الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة
جميلة ودراهم جزيلة وبذلك اخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصره
الحنفية علي ما يناسب الماثور فقط مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله
عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس ولنا
قوله عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتي الشسع لنعالكم والملح لعجنكم
وركم ثم استثني بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا قال في الفتح فان اراد
الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعا بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز
انتهي وهذا الاستثنا ذكره ابو عبد الله الابي وعبارته واستثني بعض الشافعية
من مصالح الدعا فيه سوا دب كقوله اللهم اعطني امراة جميلة هنا كذا ثم يذكر
اوصاف عضايها انتهي وقال ابن المنير الدعا بامور الدنيا في الصلاة خطل وذلك
انه قد يلتبس عليه الدنيا الجايزة بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا متكلما
في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا تري ان العامة يلتبس عليها الحق
بالباطل فلو حكم حاكم علي عامي بحق فظنه باطلا فدعي علي الحاكم باطلا بطلت صلاته
وتمييز المحظوظ الجايزة منه محرمة عسر جدا فالصواب ان لا يدعو بدنياه الا علي
ثبت منه الجواز انتهي باب من لم يمسح جبهته وانفه من الماو الطين
وهو في الصلاة حتي صلي قال ابو عبد الله البخاري وراي احمد بن
عبد الله بن الزبير المكي يحتج بهذا الحديث الاتي ان لا يمسح المصلي
الجبهة والانف وهو في الصلاة وفي ابي ينية بها مشها وهذا ثابت
عند الاربعة هنا وهو في الاصول ثابت وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال
حدثنا هشام الدستوايي عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة

النذر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته بعد المسح وترك المسح ناسيا وعامد التصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة ويحتمل أن يكون لم يشعر به أو تركه عمدا لبيان الجواز ولأن ترك المسح أولى لأن المسح عمل وإن كان قليلا وسنتم وكل المولف لأمر فيه إلى نظر المجتهد وهل يوافق الحميدي المستدل أو يخالفه أشار إليه بالمغير

باب التسليم في آخر الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث التابعية أن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي ويتم تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا قبل أن يقوم قال ابن شهاب الزهري فأرى بضم الهمزة أي أظن والله أعلم أن مكثه عليه الصلاة والسلام يسيرا كان لكي ينفذ النساء بفتح المثناة التحتية وضم الفاء أفرد ذال بمجمة أي يخرجن قبل أن يدركهن بنون الشوة ولأبي ذر في نسخة قبل أن يدركهم من الانصراف من القوم المصلين وموقع الترجمة قوله كان إذا سلم ويمكن أن يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه الصلاة والسلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة إلا به لأنه ركن وفي حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود بسند صحيح حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالأولى أما الثانية فسنة وقالت الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا نافية فيه لقوله عليه الصلاة والسلام إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لأنه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به انتهى

وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة في منتهاه يسلم مرتبا معافا وجوبا مبتدأ عن يمينه جهة مسرا به عن يساره انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين لكن رواها مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص بل ذكرها الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك أخذ الإمام الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل له بحديث عائشة المروي في السنن أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها ويجاب بأنه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبأنه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شهدوا في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الأخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عددا وأحاديثهم أصح فرع من المجموع قال الشافعي والأصحاب إذا اقتصر الإمام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لأنه خرج من المتابعة بالأولى بخلاف التشهد الأول لو تركه الإمام لزم المأموم تركه لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام هذا بالتنوين يسلم المأموم حين يسلم الإمام وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة المأموم للإمام وهو جائز كبقية الأركان الا تكبيرة الإحرام لأنه لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكان المولف أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متأخلا بدعاء ونحوه واستدل له بقوله وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يحاذي بابن أبي شيبة منه كذا بمعناه يستحب إذا سلم الإمام من صلاته أن يسلم من خلفه من المقتدين وبنه العيني على أن إذا ليست

شرطية بالجر والظرفية وبالسند الى المؤلف قال حدثنا حيان بن موسى
بكسر الحاء المهملة المروزي المتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومايتين قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بضمين مفتوحتين
بينهما ساكنة ابن راشد البصري عن ابن شهاب الزهري عن محمود
بن الربيع الانصاري الصحابي ولابويه ذو والوقتا من محمود هو بن الربيع
وسقط قوله ابن الربيع عند بن عساكر عن عتبان بكسر العين وسكون
المثناة الفوقية الانصاري الاعمي ولابويه ذو والوقتا والاصيلي وابن
عساكر زيادة بن مالك انه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلنا حين سلم
اي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد سلامه وقيل قرائنه منه وجوز الزين
بن المنير ان يكون المراد ان ابتداءهم بعد اتمامه والحديث قد سبق مطولا
باب من لم ير رد السلام من الماموم على الامام بتسليمة بالنية
بين التسليمتين والتي بتسليمة الصلاة وهو التسليمتان خلافا
لمن استحب ذلك من المالكية وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن
عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا معمر هو بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن
شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع وزعم المراد به هنا
الخبر المحقق لانه اللايق بالمقام لان محمودا مؤنث عند الزهري فقوله
عنده محقق انه عقل بفتح القاف اي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعقل مجة نصب بعقل بمها متعد لو جملة في محل نصب على انها صفة
لمجة ومن بيانية كانت اي الدلو في دارهم ولابويه ذو والوقتا كانت
اي من بير كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم
بنصب احد عطفا على الانصاري المنسوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت
وجوز الكرماني ان يكون احد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت

احد

احد بني سالم ايضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد
الانصاري وتعقبه الحافظ بن حجر بانه الاصل عدم التعدد في كل سمعت
بين ثم واتحد وبانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة
المذكورة وانما تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور
لا صحبة له انتهى وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين
غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين
سمع ذلك من صحابي اخر والراوي ملوي ذكره اكتفاء بذكر عتبان انتهى
قلت ما لي قال اي عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين
مسجد قومي بحاء مهملة مضمومة اي تكون حايلة تصدني عن الوصول
الى مسجد قومي فلوددت اي فوالله لوددت انك جيت فصليت في بيتي
مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد من وددت
وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى اتخذه مسجدا فقال عليه
السلام افعل ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه
معه بعدما اشتد النهار اي ارتفعت الشمس فاستاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول لبيتي فاذنت له فلم
فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت اليه من المكان الذي
احب ان يصلي فيه فيه التفات اذ ظاهر السياق يقتضي ان يقول فاشرت
او الذي اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو محبوب لعتبان
ان يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه الصلاة والسلام حيث
اشار الى المكان الذي كان مراد عتبان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه انتهى
ويحتمل ان تكون من للتبعيض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فاشرت لاحتمال

ان كلا منهما اشار معا ومتقدما ومتاخرا فقام عليه الصلاة والسلام ٨
فصففنا بالفاء فصار مهملة ثم قاف ولابي ذر وصففنا خلفه ثم سلم
وسلمنا حين سلم هذا موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا لتغاير سلامه
وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج
من استحب تسليمة ثانية على الامام بين التسليمتين الى دليل خاص قال البيهقي
فيما نقله البرماوي كان مشيخة مسجد للها جرين يسلمون واحدة ولا يردون
على الامام ومسجد الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم
يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية
ردا على الامام انتهى وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على امامه
ثم يساره وبه احد وجهين بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل
فيستوفيه الامام والمأموم والفذ ويبين للمأموم ان يزيد عليها تسليمتين
ان كان على يساره احد اولا فيرد هاتين على امامه والثانية على من يساره ومن
السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك ويخفي تسليمة الرد باب الذكر
بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة به قال حدثنا اسحاق بن نصر
هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اولا وفتح الراء بعد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار
انا ابا معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة
اسمه نافذ مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت
بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي ولابي ذر
في نسخة وفي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على
زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي فيما حكاه النووي هذا الحديث على انهم جهروا
به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان

الامام

الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم و بالاسناد السابق
كما عند مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قال ابن عباس رضي
الله عنهما وسقط واو وقال للاصيلي كنت اعلم اي اظن اذا انصرفوا
بذلك اي اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر
وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره
او كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما
كان يعرفها بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ
يجهر الصوت يسمع من بعد انتهى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار قال اللابوني وابن عساكر
والاصيلي بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولابد من ثبوته وللاصيلي
عن عمرو بدل حدثنا قال اخبرني بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم بالتكبير اي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو اعم من التكبير
والتكبير اخص اوهذا مفسر للسابق قال علي هو ابن المديني وفي رواية
المستملي وابن شبويه وقال بالواو وللاصيلي وابن شبويه والمستملي حدثنا علي
بدل قال قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
كان ابو معبد اصدق مولى ابن عباس التفضيل فيه باعتبار افراد الخبر
والا فنفس الصدق لا يتفاوت قال علي واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء
واخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد فانكره
وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك وهذه مسألة
معروفة عند اهل علم الحديث وهي انكاره الاصل تحديث الفرع وصورتها ان
يروي ثقة من ثقة حديثا فينكره المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما ان

وقال صح

اي الاذان ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام اي من الخير والبركة
كما في رواية ابي الشيخ ثم لم يجدوا سبيلا ووجوه الاولوية بان يقع التساوي
ولابي ذر والاصيلي ثم لا يجدون الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على
ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق
عن مالك لاستهموا عليهما وهو بين ان المراد بقوله هنا عليه عليه علي الاثنين
وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع
قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقضي الحرص على تحصيله
الى الاسهام عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه
اي الى التهجير ولو يعلمون ما في ثواب اداء صلاة العتمة اي العشاء في الجماعة
و ثواب اداء صلاة الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون
الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين او على مقعدته وحث عليهما لما فيهما
من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه
ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشهادات ومسلم
والنسائي والترمذي باب جواز الكلام في اثنا الاذان بغير الفاظه وكلم
سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي اخره دال مهملة بن
ابي الجون اخزاعي الصحابي في اذانه كما وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم
مما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يوذن في العسكر فجاء
غلام بالحاجة في اذانه وقال الحسن البصري لا باس ان يضحك المؤذن
وهو يوذن او يقيم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني وعبد الحميد بن ديناري
صاحب الزيادي وغالبهم اي بن سليمان الاحول كلاهما عن عبد الله بن ابي مليكة
البصري ابن اخي محمد بن سيرين قال خطبنا ابن عباس رضي الله تعالى

عنهما

عنهما يوم جمعة كما لابن عليبة في يوم ردغ بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال
المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني واي الوقت وابن السكن اي يوم ذي طين
قليل من مطر ونحوه او وحل شديد وفي الفرع بتنوين يوم وللقابسي والاكثرين
ردغ بالاضافة بوزن فلس اي غيم بارد وماقليل في السماء فلما بلغ المؤذن اي ان
يقول حي على الصلاة اراد ان يقولها قامره ابن عباس ان يناديها الصلاة
في الرحال بدلها ينصب الصلاة بتقدير صلوا او اد او يجوز الرفع على
الابتداء والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه اماكنكم اي صلوا
في منازلكم ولابن عليبة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة
وفي حديث ابن عمر انه قالها آخر نداء والامر اذا جاء بعد ما كان منهيا لا يفيد
في الاصح بعده احسن ليلا يتحرم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح
عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة
فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها فثبته لجمع
بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال فنطق القوم بعضهم الى بعض كانهم
انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك فقال ابن عباس فعل من هذا الذي
امرته به ما هو خير منه اي الذي هو خير منا ابن عباس وهو النبي
صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر مني وللكشميهني منهم اي من المؤذن والقوم
وانها اي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل على انها الجمعة اجيب بانه ليس من
شروط عود الضمير ان يكون مذكورا بالضمير على ان قوله خطبنا يدل عليه مع
ما وقع من التصريح في رواية ابن عليبة ولفظه ان الجمعة عزمة بسكون الزاي
اي واجبة واني كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين فان قلت ما وجه المطابقة
بين الترجمة والحديث اجيب بانه لما جازت الزيادة المذكورة في الاذان
للحاجة اليها دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك
الداودي بانه لا حجة على جواز الكلام في الاذان بهذا القول المذكور مشروع

بجزم بتكذيبه له ام لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم
بتكذيبه كان قال لا اذكره فالمقدم على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه
وان جزم وصرح بتكذيبه فالمقدم على رده لانه جزم بفرع يكون الاصل حدثه
به فتلزم تكذيبه الاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول احدهما اولى
من الاخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معمد لم احدثك بهذا فسوى ابن
الصلاح تبعا للخطيب بينهما ايضا وهو الذي مشى عليه الحافظ بن حجر في شرح النخبة
لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث
اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول ابي معبد لعمرو لم احدثك به فانه دل
على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة وهو المعتمد
ويعضده تصحيح البخاري ايضا كانهم حملوا الشيخ على النسيان ويؤيده قول
الشافعي في هذا الحديث يعينه كانه نسي بعد ان حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ
بالصورة الثانية اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا
للظن بالشيخين لاسيما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين في المحصول ان الرد
انما هو عند التعارض فلو رجح احدهما عمل به قال الحافظ بن حجر وهذا الحديث
من امثلة هذا مع انه قد حكي عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول ومن
بعض الحنفية ورواية احمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر
اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه
نظر فان الخلاف موجود لكن متوقف ومقابل بالقبول مطلقا وهو اخيرا ان السبكي
تبعا لابي المظفر بن السمعاني وقاله ابو الحسين بن القطان وان كان الامدي والحنفية
حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع الحافظ بن
حجر في الصورة الثانية وينازع في الثالثة ويجاب بان الاتفاق في الثانية والخلاف
في الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة مع قوله قال علي الى اخرها
ثابتة في اول الحديث اللاحق عند الاصيلي وفي اخره عند الثلاثة الا بريث

وابنا

وابنا عساكر وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن
مقدم المقدمي البصري قال حدثنا معتمر هو بن سليمان بن طرخان
البصري ولابن عساكر المعتمر عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال جا الفقرا بضم الفاء وسكون القاف ويجوز كما عند ابي داود وابو الدرداء عند النسائي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة
والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة من الاموال بيانا للمذكور
وتاكيد له لان الدثور يجي بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء بالدرجات
العلى في الجنة والمراد علو القدر عنده تعالى والنعيم المقيم الدايم المتحف
بالصدقة يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدرداء عند
النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر والمراد من حديث ابن عمر وصدقوا به
نصدق يقينا وامنوا ايماننا ولهم فضل اموال بالاضافة ولابي ذر عن
الكشميهني ولهم فضل من اموال وللاصيلي فضل الاموال يحجون بها ويعتمرون
ويجاهدون وينفقون في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم
ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي
ولابي ذر فقال الا احدثكم بما اي بشيء ان اخذتم ادركتم بذلك الشيء
وجب في اليونينية على قوله احدثكم ولابي ذر في نسخة والاصيلي الا احدثكم
بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلا
والجملة في موضع نصب مفعول ادركتم ولفظ قوله بما في اكثر الروايات وكذا قوله
به وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى وسقط ايضا قوله من سبقكم في رواية
الاصيلي والسبعة المذكورة نزح بئر دقيقا الصيد ان تكون معنوية وجون غيره
ان تكون حسية ولم يدركم احد بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من

غيرهم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه بفتح النون مع الافراد ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم اي من انتم بينهم الا من عمل من الاغنيا
مثله فلستم خيرا منه لان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمشبه به وانتفا
خيرية المخاطبين بالنسبة الى من يعمل بمثل عملهم صادق بمساواتهم له في الخيرية
وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الافضلية في جميع التاويل في العمل المفهوم
من قوله ادركتم وهو احسن من التاويل باد لان عمل مثلكم وزاد بغيره من
فعل البر اشار اليه البدر الدماميني لكن لا يمتنع ان يفوق الذكر مع سهولته
الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد افضل العبادات احمدها
لان في الاخلاص في الذكر من المشقة ولا سيما الحمد في حال الفقر ما يصير به
اعظم الاعمال وايضا فلا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب
كلمة الشهادة يجتمع سهولتها اكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثنا
يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي في ان الاستثنا المعقب
للجمل عاد على كلها يلزم قطعا ان يكون الاتيان افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم
الا من عمل مثله فانكم لا تدركون تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة اي مكتوبة
وعند المصنف في الدعوات دبر كل صلاة وفي رواية خلف مفسرة لرواية دبر وهي
مفسرة بهذه وللغفاري من حديث ابي ذر اثر كل صلاة اي تقولون كل واحد
من الثلاثة ثلاثا وثلاثين فالمجموع لكل فرد فرد والا فقال الثلاثة تارة
في الاول وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع
للجميع فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن
نفي النقايص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم
من نفي النقايص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يكون اذ لا يلزم من نفي
النقايص واثبات الكمال نفي ان يكون ثم كبير اخر وقد وقع في رواية بث
بحجلان ان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود من حديث ام حكيم وله في

حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيه
ويستانس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن ترتيب
الباب الموافق لاكثر الاحاديث اولى لما مر قال سمي فاختلفنا بيننا اي انا
وبعض اهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين
ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين قال سمي فرجعت اليه اي
الى ابي صالح والقايل اربعا وثلاثين بعض اهلي سمي او القايل فاختلفنا ابو هريرة
والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة
وهم القايلون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول اقرب لوروده في
مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه
قال فرجعت الى ابي صالح الان سلما لم يوصل هذه الزيادة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم او ابو صالح يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون
العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وهل العدد للجميع او المجموع،
ورواية بث بحجلان ظاهر هما ان العدد للجميع ورجحه بعضهم للاتيان فيه بواو العطف
والمختار ان الاقرار اولى لتميزه باحيانه الى العدد وله على كل حركة لذلك
وسواء كان باصابعه او بغيرها وثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الملك
ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد
على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه ام لا قال
بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام
الشارع لا يخلو عن حكم فربما يفوت لمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه قد
اتى بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة
له بعد حصوله بذلك العدد واشار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد
اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي داود ثلاثا
وثلاثين كما مر وعند النسايي من حديث زيد بن ثابت ستا وعشرين ويزيد وا

فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار حديث ابن عمر احد عشر وعند الترمذي
والنسائي من حديث انس عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه قدستا وفي بعض طرقه
ايضا مرة وعند الطبراني في الكبير من حديث رميلة الجهني قال كان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجليه سبحان الله وبحمده
واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعماية الحديث وعند
النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة
مائة وكبر مائة وحمد مائة فتلك ذتوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وهذا
الاختلاف يحتمل ان يكون صدر في اوقات متعددة او هو وارد على سبيل التخيير
او يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في رواية بن بجلان عن سمي قال ابو
صالح فرجع فقراء المهاجرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا
اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
ذلك فضل الله يوتيه من يشاء قال المهلب في حديث ابي هريرة فضل الغني
نصا لا تاويلا اذا استوت المحاسن المفروضة فللغني حينئذ من فضل عمل البر
ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل
الخلاف اذ لا يختلفون ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه
وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقر بثواب الصبر على
معصية تتطرف العيش ورضاه بذلك مزية الغني بثواب الصدقات انها اكثر
ثوابا انتهى وياتي ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسئلة في كتاب الاطعمة ورواة
حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم ايضا في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير
بضم العين وفتح الميم عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء اخره دال
مهملة كاتب المغيرة بالاضافة ولابي ذر كاتب للمغيرة ابن شعبة

قال

قال املى علي المغيرة بن شعبة سقط بن شعبة في رواية ابي ذر والاصيلي في
كتاب ابي معاوية وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية
وكان السبب في ذلك ان معاوية كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة
بضم الدال والموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله
بالرفع على الجنرية بلا او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من
اسم لا باعتبار محله قبل دخولها او ان لا بمعنى غير ايا لا اله غير الله في الوجود
لانا لو حملنا الا على الاستثنا لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض بانه على
تاويل لا بغير يصير المعنى نفي اله مغاير له ولا يلزم من نفي مغاير الشيء اثباته
هنا فيعود الاشكال واجيب بان اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلا الا انهم
كانوا يثبتون الشركا والانداد وكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات
الاله بما لوازم المعقول سلمنا ان لا اله الا الله دلت على نفي سائر الالهة وعلى اثبات
الهية الله تعالى الا انها بوضع الشرع لا بمفهوم اهل اللغة انتهى وقد يجوز
النصب على الاستثنا او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن الممنوع الرفع
قال البيضاوي في اية لو كان فيهما الهة الا الله اي بمعنى غير الله وصف بالا لما تقدر
الاستثنا لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ولا لتنزه على ملازمة الفساد لكون
الالهة فيها دونه والمراد ملازمته لكونها معلقا ومعه حملها على غير
كما استثني بغير حملا عليها ولا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع على الاستثنا
ومشروط بان يكون في كلام غير موجب وقد اشبعنا القول في مباحث ذلك
اول كتاب الايمان عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم
انه لا خلاف ان في قولك قام القوم الا زيدا مخرجا ومخرجا منه وان المخرج ما بعد
الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الاتيان بالقيام والحكم به والقاعدة ان
ما خرج من نقيض دخل من النقيض الاخر واختلفوا هل زيد مخرج من القيام

او معنا الحكم به والذي عليه محققو النحاة والفقهاء انه مخرج من القيام فيدخل
في عدم القيام فهو غير قايم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم
فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين وافقهم الحنفية فعندنا
ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم ان المستثنى غير محكوم
عليه بشيء ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله
وذلك انما يتم على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه سكوت
عنه فافهمه قال ابن هشام **وحده** بالنصب على الحال اي لا اله منفردا
وحده لا شريك له عقلا ونقلا اما اولا فلان وجود الهين محال اذ لو
فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا ان
احدهما اراد تحريك زيد والاخر تسكينه فاما ان يقع المرادان وهو محال لاستحالة
الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد
كل واحد منهما حصول مراد الاخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود
مراد الاخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين الاول
انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر
من الاخر بل يستويان في القدرة فيستحيل ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع
من الاخر اذ يلزم ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني
انه ان وقع مراد احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده هو القادر والذي
لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فقوله تعالى والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو
اله واحد هو الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا
شريك له وهو تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له **له**
الملك بضم الميم اي اضافي المخلوقات **وله الحمد** زاد الطبراني
من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير **اللهم لا مانع لما اعطيت**
الخير

ولا معطي لما منعت اي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر
عن عبد الملك بن عمير هذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد اجاز البغداديون
كما نبه عليه صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم المطول فاجازوا لا طالعا جبلا
اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجري مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك
يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج على
قول البصريين ايضا بان يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها اما لتركيبه معها
تركيب خمسة عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسئلة
والخبر محذوف اي لا مانع مانع لما اعطيت واللام للتقوية فلك ان تقول متعلق
ولك ان تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر
مثل المحذوف وحسنه رفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين على راي البصريين
ممتنع ولعل السر في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع
التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لانضافات قلت اذا نون الاسم كان مطولا
ولا عاملة وقد تقرر انها عند العمل ناصة على الاستغراق قلت خصها بعضهم
الاستغراق بحالة البناء جهة تضمن معنى الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم
يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق حاصلا
لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا تجد ولا تزيل مانعا ولا معطيا
تعدل الى البناء لسلامته من هذا الاحتمال انتهى **ولا ينفع ذا الجد منك الجد**
بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فمن
في منك بمعنى البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة
وقال **شعبة** مما وصله الدراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان
عن عبد الملك في رواية ابي نعيم والاصبهاني زيادة بن عمير **تهذا الحديث**
السابق اي رواه سفيان عنه وقال شعبة ايضا عن الحكم بن عتيبة،

مما وصله السراج والطبراني وابن حبان وثبت واو وعن الحكم لابن عساكر عن القاسم
بن يخيمرة بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة
عن وراد بهذا الحديث ايضا ولفظه كما لفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا
فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الي اخره وقال الحسن البصري مما وصله
ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن
الحسن انه قال في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا جد غنا بالرفع بلا تنوين
على سبيل الحكاية مبتدا خبره غني اي الجد تفسيره غني وبكرة الجد غني وسقط
هذا الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم وهو من تعليق الحسن
في رواية ابي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة وهو الصواب لانه قوله عن الحكم
معطوف على قوله عبد الملك وقوله وقال الحسن جد غني معترض بين المعطوف
والمعطوف عليه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا يحيى بن يوسف وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الاعتصام والرقاق والقدر
والدعوات وسلم وابو داود والنسائي في الصلاة باب بالتنوين يستقبل
الامام الناس بوجهه اذا سلم من الصلاة وبالسند قال الى المولف قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن
حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم
محمد وعمران بن تيم العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وضم
الدال المهملة وفتحها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اي
فرغ منها اقبل علينا بوجهه قال ابن المنير استدبار
الامام المامومين انما هو حق الامامة فاذا انفصلت الصلاة زال السبب
فاستقبالهم حينئذ يرتفع الخيلاء والترفع عن المامومين انتهى وقيل الكاف
في تعريف الداخل بان الصلاة انقضت او لو استمر الامام على حاله لاوهم
انه في التشهد مثلا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي

وللاصيلي

والاصيلي قال عبد الله بن مسلمة عن مالك وعام دار الهجرة عن صالح بن كيسان
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير العبدي
الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية في الثالث عن زيد بن خالد
الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا رسول الله وللاصيلي وابي ذر صلى
لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بحاء مضمومة
وياء مفتوحة مهملة مخففة اليا عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع
مشددة عند اكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببير هناك
وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة على اثر سماء كانت
بضمير التانيث عاد الى سما واثر بكسر الهمزة واسكان المثلثة في الفرع
ويجوز فتحها اي على اثر مطر كانت من الليلة ولابي ذر من الليل فلما
انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة اقبل على الناس بوجهه
الشريف فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام على
سبيل التنبيه قالوا الله ورسوله اعلم بما قال قال اصبح من عبادي
مومن بي وكافر الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد
ما يقتضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب واما من اعتقد ان الله
هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة بالعادة فلا يكون والمراد
كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب قال التركشي والاضافة في عبادي
للتغليب وليست للتشريف كهي في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
لان الكافر ليس من اهله وتعقبه في المصابيح فقال التغليب على خلاف
الاصل ولم لا يجوز ان تكون الاضافة لمجرد الملك فاما من قال مطرنا بفضل
الله ورحمته فذلك مومن بي وكافر بالكوكب بالتنوين وللاربعة
مومن بغير تنوين وثبت قوله بي لابي ذر وسقط لغيره وسقطت واو
وكافر لابي ذر وابن عساكر واما من قال بنوء كذا وكذا بفتح النون

وسكون الواو في اخره همزة اي بكوكب كذا وكذا سمي بنجوم منازل القمر
انواء سمي نوءا لانه يتوقع طالعها عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال
ابن الصلاة النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر نا النجم اذا سقط وقيل
نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة
وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب
مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا يسندون المطر للغارب وقال الاصمعي
للطالع فسمية النجم نوءا تسمية للفاعل بالمصدر ولكن سميتهم مطرنا
بنوء كذا وكذا اقتداء بكلام من مضى بالكوكب وسقطت الواو لابوي
ذر والوقت وابن عساكر وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا نوء كذا وبه قال
حدثنا عبد الله اي ابن منير كما في رواية ابي ذر وابن عساكر
بصيغة اسم الفاعل منا نارو للاصيلي وابي الوقت ابن المنير بالالف واللام
لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان انذ سمع يزيد زاد
الاصيلي وابو ذر ابن هارون قال اخبرنا حميد بضم الحاء وفتح الميم عن
انس وللاصيلي زيادة بن مالك قال اخر رسول الله ولابي ذر
والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة من باب اضافة
المسمى الى اسمه او لفظه ذات مجمة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى
اي فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وناموا
في المسجد قد صلوا وقد انتم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة
اي مدة انتظارها بابك ذلك الامام في صلاته بعد السلام منا الصلاة وبالسند الى المؤلف
قال وقال لنا ادم بن ابي اياس وعادة المؤلف ان يستعمل هذا اللفظ
في المذاكرة وهي احط رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني وبعد البرماوي
والعيني قال في الفتح وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك

قد اخرجه

قد اخرجه في تصانيف اخر بصيغة التحديث وانما عبر بذلك ليغاير بينه وبين
المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيعه وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كونه
وجد في اخره ان يكون المؤلف اسند هذا الاثر في مصنف اخر بصيغة التحديث
انتهى حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب يصلي النفل في مكانه
الذي صلى فيه الفرض يضة ولابي ذر عن الحموي فريضة ورواه ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه وفعله
اي صلاة النفل في موضع الفرض القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهم وهذا وصله ابن ابي شيبة وينكر بضم اوله مبنيا للمفعول مما
وصله ابو داود وابن ماجة لكن بمعناه عن ابي هريرة رفعه بفتحات
في القنع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير القنع رفعه بفتح فسكون
فضم مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل في يذكر ومفعوله جملة
لا يتطوع الامام بضم العين او مجزوم بلا وكسر للتقاء الساكنين في
مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولم يصح ولابن عساكر ولا يصح هذا
التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف
واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا بمعناه مما رواه ابو
داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول
عن مكانه ولابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع
الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المغني في كراهة ذلك خشية التباس النافلة
بالفريضة على الداخل ويقال حدثنا ابو وليد اي هشام بن عبد الملك
كما في رواية ابوي الوقت وذر قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث بالمثلثة
التابعية بالصرف وعدمه في هند لكونه علما انثى على ثلاثة احرف ساكن الوسط

ليس ابجميا ولا منقولا من مذكر لمونث لكنه المغ ادبي عن ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة يمكث في مكانه
الذي صلي فيه يسيرا قال ابن شهاب الزهري بالاسناد المذكور فنري
بضم النون اي نظن والله اعلم ان مكثه عليه الصلاة والسلام في مكانه
كان لكي ينفذ بفتح اوله وضم ثالثه والذال معجمة اي يخرج من ينصرف
من النساء قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضي هذا ان الماموم
اذا كانوا رجالا فقط انه لا يستحب هذا المكث وقال ابن ابي مريم مما وصله
في الزهريات اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر
والوقت والاصيلي حدثني جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب الزهري
كتب اليه قال حدثتني هند بنت ولابوي ذر والوقت ابنة الحرث
الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة،
التحتية نسبة الي بني فراس بطن من كنانة عن ام سلمة تزوج النبي صلي الله
عليه وسلم وكانت سواهن هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه
اللفظة قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يسلم فينصرف النساء فيذهبن
فيعرفن ان ينصرف رسول الله صلي الله عليه وسلم فادت هذه الرواية
الاشارة الي اقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة والسلام وقال ابن وهب مما وصله
النسائي عن محمد بن سلمة عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري اخبرتني
هند الفراسية وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف
وقال عثمان بن عمر ممما يأتي موصولا ان شاء الله تعالي بعد اربعة ابواب
اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري حدثتني هند الفراسية ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال محمد
بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند
الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري

ان هند

ان هند بنت الحرث ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان هند القرشية
بالقاف والشين المعجمة من غير الف نسبة لقريش وساق المولف بذلك التنبيه
علي انه اختلفوا في نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين كانه جماع قريش
اخرته وكانت تحت معبد بن المقداد بفتح الميم وسكون العين
وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في الثاني بن الاسود الكندي المدني الصحابي
وهو اي معبد حليف بني زهرة بحاء مهملة مفتوحة وكانت هند
تدخل علي ازواج النبي صلي الله عليه وسلم ورضي عنهن وقال شعيب
هو ابن ابي حمزة مما وصله في الزهريات عن الزهري حدثتني هند القرشية
بالقاف والشين المعجمة وقال ابن ابي عتيق بفتح العين هو محمد بن عبد
الله بن ابي عتيق مما وصله في الزهريات ايضا عن الزهري عن هند الفراسية
بالفاء والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد يحيي بن
سعيد بكسر العين الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه بن شهاب عن امراة وللكشميهني
ان امراة من قريش هي هند بنت الحارث المذكورة حدثته عن النبي صلي الله
عليه وسلم وهذا غير موصول لان هندا تابعية وفي قوله امراة من قريش الرد علي من
زعم ان قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء والسين
المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان اللام احوالا لان الصلاة
اما ان تكون مما يتنفل بعدها او لا فان كان الاول فاختلف هل يشاغل قبل التنفل
بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك اخذ الاكثر وفي الحديث معاوية وعند الحنفية
يكره له المكث قاعدا يتنفل بالدعا والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والتسبيح
قبل ان يصلي السنة لان القيام الي السنة بعد اداء الفريضة افضل من الدعا
والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل
العبد الي مقصوده انتهي من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر

فيشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاء انصرف
وذكر وان شاء امكث وذكر واو على الثاني اذا كان للامام عادة ان يعلمهم
او بعضهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يتربع على الذكر المأثور فهل
يقبل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة
ويدعو جزم بالثاني الكلاباذي ويحتمل انه ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبل
القبلة من اجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو طال الذكر والدعاء انتهى
باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم اذا سلم وترك
المكث وبالسند الى الوقاف قال **حدثنا محمد بن عبيد** بضم العين
العلاف ولابن عساكر ابن ميمون **قال حدثنا عيسى بن يونس** بن ابي اسحاق
السبيعي كان يغزو سنة ويحج اخرى توفي سنة سبع وثمانين ومائتين **عن عمر بن**
سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني بن ابي حسين،
النوفلي المكي **قال اخبرني ابن ابي مليكة** بضم الميم **عن عقبة بن**
الحارث النوفلي ابي سروعة بكسر العين وفتحها **قال صليت وراء النبي صلى الله**
عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام كذا للكشميهني وفي رواية الحموي
والمستملي فسلم فقام حالا كونه **مسرعا فتخطا** بغير همز اي تجاوز **رقاب**
الناس الى بعض حجر نسائه فيه ان للامام ان ينصرف متى شاء وان التخطي
لما لا غنى عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه **ففزع الناس**
بكسر الزاي اي خافوا **من سرعته** وكانت هذه عادتهم اذا رأوا منه عليه الصلاة
والسلام غير ما يعهدون خشية ان ينزل فيهم شيء فيسؤهم **فخرج صلى**
الله عليه وسلم من الحجرة **عليهم** ولابن عساكر اليهم **فرأى انهم عجبوا**
وللكشميهني انهم قد عجبوا **من سرعته فقال** عليه الصلاة والسلام **ذكرت**
بفتح الذال والكاف او بالضم والكسر وانا في الصلاة **شيئا من تبر** بكسر المثناة
شيئا من ذهب او فضة غير مصوغ او من ذهب فقط وفي رواية ابي عاصم تبرا

من الصدقة

من الصدقة **عندنا فكرهت ان يحبسني** اي يشغلني التفكر فيه عن
التوجه والاقبال على الله تعالى **فامرت بقسمته** بكسر القاف والمثناة
الفوقية بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة
وفي رواية ابي عاصم فقسمته ويؤخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة في اجنبي
عنها من وجوه الخير وانشاء العزم في اثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها
ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال ان تأخير الصدقة يحبس صاحبها
يوم القيامة في الموقف ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من افراده واخرجه ايضا
في الصلاة والزكاة والاستيذان والتاريخ في الصلاة **باب الانفتال** الاستقبال
المأمومين **والانصراف لحاجة عن اليمين والشمال** اي عن يمين المصلي
وعن شماله فالالف واللام عوض عن المضاف اليه **وكان انس** ولابي ذر
انس بن مالك مما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة
قال كان انس **ينفتل** اي ينصرف **عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى**
بالخاء المعجمة المشددة اي يقصد ويتحرى **او من يعتمد الانفتال عن يمينه** بفتح
المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي وفي رواية ابي ذر او من
تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلي او يعمد
بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط حرف الجر فاه قلت
هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت انسا
كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه اجيب بان انسا ما من يعتقد تحتم ذلك
ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى لانه عليه الصلاة والسلام
كان اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سيأتي في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى ويجب
التيمن في شأنه كله وبه قال **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك**

قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن الاسود بن يزيد النخعي
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يجعل وللكشميهني
لا يجعلن بنون التاكيد احدكم للشيطان شيئا وللمستملي جزاء صلاته يريد
بفتح اوله اي يعتقد وبضم الضم اي يظن ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه
بيان لما قبله وهو الجعل او تبيين لما اي كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيئا
من صلاته فقال يريد انه حقا عليه الى اخره وقوله انا لا ينصرف في موضع رفع
خبران واستشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها
نكرة وهو معرفة واجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب اي
يريد ان عدم الانصراف حقا عليه قال البرماوي تبعا للكرماني وتعقبه العيني فقال
هذا تعسف والظاهر ان المعنى يريد واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله
لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن يساره
واستنبط ابن المنير منه ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف من الناس
ان يرفعوه مثلا رتبته لان اليتمن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه
اشار الى كراهته قال ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا اصل السنة
يريد والله اعلم حيث لم يلزم اليامن على انه سنة مؤكدة او واجب والا فما يظن
ان اليامن سر سنة حتى يكون اليامن بدعة انما البدعة في رفع اليامن حذر ريثة
قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة في الصلاة **باب ما جاء في** حكم **اكل الثوم النيء** بنون
مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد تدغم وهو مجرور صفة لسابقه،
المضموم المثلثة اي غير الطبيخ **وما جاء في اكل البصل والكراث** بضم الكاف
وتشديد الراء اخره مثلثة **وقول النبي صلى الله عليه وسلم** بجر لام قول

عطفا

عطفا على المجرور السابق ومقوله قوله عليه الصلاة والسلام من اكل الثوم
او البصل اي النيء من بكسر او غيره كالاكل للتشهي والتادم،
بالخبز فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة وليس هذا لفظ حديث
بل هو من تفقه المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع او غيره
ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم ولفظه نهى،
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه
الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره واصرح منه ما في حديث ابي سعيد ثم بعد ان
فتح خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث وبالسند الى البخاري
رحمه الله قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة من
اكل من هذه الشجرة يعني الثوم يحتمل ان يكون القايل يعني هو عبيد الله
العمري كما قاله الحافظ ابن حجر فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة
اي المكان الذي اعده ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر واراد بالمسجد الجنس والاضافة
اي للمسلمين ويدل له رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد
وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد
ريحها في المسجد امر باخراج ما وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر
رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه والحق بعضهم به من به قيء
بخر او جرح رايحة وكالمجذوم والابرص واصحاب الصنايع الكريهة كالسماك
وتاجر الكتان والغزل وعورض بان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا
المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المعتل بالمختار انتهى وزاد مسلم
من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمي الثوم بالشجرة والشجر

ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى بجما كان اسم كل منهما قد يطلق على الآخر
ونطق افصح الفصحاء اقوى الدلايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
بن اليمان الجعفي المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف وربما روى عنه بواسطة كما هنا
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء
هو ابن ابي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم يحتمل ان يكون
الذي فسر هو ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر فلا يغشانا بالغين بعد الكاف
المعجمة اجرى المعتل مجرى الصحيح كقوله ،، ،، ،، ،، ،،
اذا العجوز غضبت فطلق ،، ولا ترضاها ولا تملق ،،
او الالف ساكنة فتحة بغشنا او حذف بعني النهي اي فلا ياتنا في مساجدنا
وللحموي والمستملي مسجدنا بالافراد قال عطاء قلت لجابر ما يعني به اي بالثوم
النضيج ام نيا قال جابر ما اراه بضم الهمزة ما اظنه عليه الصلاة والسلام
يحرم اي يقعد الا نيئه بكسر النون مع الهمز والمد كذا في الفرع واصله
وجزم الكرماني بان السايل عطاء والمسؤول جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال
الحافظ ابن حجر اظن السايل ابن جريج والمسؤول عطاء وفي مصنف عبد الرزاق
ما يرشد الى ذلك انتهى ومقتضى قوله الا نيئه انه لا يكره المطبوخ وفي حديث
علي المروي عند ابي داود قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وفي حديث معاوية
بن قرة عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من
اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد اكليهما فاميتوهما طبخا وقال
مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبزيد من الزيادة الحراني
المتوفى سنة ثلاث وتسعين وماية يروي عن ابن جريج عبد الملك الا
نتنه بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون اخرى اي قال

بدل

بدل نيئة نتنه وهو الراجح الكريهة ونقل ابن التين عن مالك انه قال
الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالجشا ونفى
في الطبراني الصغير من حديث ابي الزبير عن جابر على الفجل لكن في اسناده
يحيى بن راشد وهو ضعيف وقد وقع حديث جابر هذا مقدما على سابقه
في بعض الاصول وعلى اولهما في فرع اليونينية كبير علامة التقديم والتاخير
ورمز اي ذر وعليه شرح العيني ورواة حديث جابر هذا ما بين بخاري
وبصري ومكي وشيخ المولف المسندي من افراده وفيه التحديث والاخبار
والسماع والقول واخرجه مسلم والنسايي في الصلاة والترمذي في الاطعمة
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم
العين المهملة وفتح الفا المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
ايضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري زعم عطاء هو ابن
ابي رباح اي قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلي عن عطاء
ان جابر بن عبد الله الانصاري زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل ولابن عساكر فليعتزل
مسجدنا شك من الزهري وليقعد بواو العطف ولابي ذر او ليقعد
في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت
او غيره وبه قال المولف وحدثنا سعيد بن عفير بالسناد ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري
اتي من عند ابي ايوب بقدر بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه
الطعام فيه خضرات بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر وعزاها
القاضي عياض وابن قرقول للاصيلي خضرات بضم الخا وفتح الضاد جمع
خضرة من بقول اي مطبوخة فوجد لها ريحا لان الرايحة لم تمت
منها بالطبخ لكانها نيئة فسال فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول

من جملة الاذان في ذلك المحل وقدر خص احمد الكلام في اثنائه وهو قول
عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يخل بحيث لا يعد اذانا ولا يضر
اليسير جزما وبحث المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل منهم اجابة الى الكلام
في الواضحة يتكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله
العيني انه خلاف الاولى ورواة هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض واخرجه
المولف ايضا في الصلاة والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجة في الصلاة باب
جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت وبالتسديد قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يوذن للصبح بليل اي في ليل فكلوا واشربوا
حتى ابن ام مكتوم اي يوذن ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله
بن قيس بزايدة الدرعي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية
قال ولغير الاربعة ثم قال ابي ابن عمر او ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم
رجلا اعمى اي بعد بدر بسنتين او ولد اعمى فكنيت ام مكتوم
لاكتئام نور بصرة والاول هو المشهور لا ينادي اي لا يوذن حتى يقال
له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها
والمعنى قاربت الصبح على حد قوله فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن والاجل
يطلق للمدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه
وهو المراد في الاية ليصح ان يترتب عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا
امساك بعد انقضاء الاجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو
الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على التدا

خيفة ظهوره والا للزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية
للاكل نعم يمكن حمله قوله انه بلالا يوذن بليل فان فيه اشعارا بانه اذان مكتوم
بخلافه وابدا وقع عند المولف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى
يوذن ابن ام مكتوم فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه جعل
علامة لتحريم الاكل وكانه كان له مراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا
لابتداء طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح
وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك
واحمد واصحابهم وروي الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه انه قال جعلوا الاذان بالصبح بدل المدفع وتخرج الطاهرة
وصحح في الروضة ان وقته من اول نصف الليل الاخر لان صلاته تدرك
الناس وهم نيام فيحتاجون الى التاهب لها وهذا مذهب ابي يوسف وابن
حبيب من المالكية لكن يشكل على هذا قول القاسم بن محمد المروي عند المولف
في الصيام لم يكن بين اذانهما الا ان هذا ينزل وهذا يرقى ويمكن
ذا وهو مروي عن النسائي من قوله في رواية عن عائشة رضي الله تعالى عنها
وهو ينفي كونه مرسلا ويفيد اطلاق قوله ان بلالا يوذن بليل ومنهم اختاره
السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال
وقطع به البغوي وهو ان الوقت الذي يوذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر
وهو كما في القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد رضي الله
تعالى عنهما لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لانه عليه الصلاة
والسلام قال لمن اذن قبل الوقت لا توذن حتى ترى الفجر والمشهور عند
المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل وتقل الماوردي انه يوذن
لها اذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث تاتي في محلها ان شاء الله تعالى
بعونه باب الاذان بعد طلوع الفجر وبالسند قال حدثنا عبد

ايا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم **بما فيها** اي القدر من البقول فقال وفي
رواية قال **قرب وهب** اي القدر او الخضاوات او البقول مشيرا **الى بعض**
اصحابه كان بعد هو ابو ايوب الانصاري استدل في فتح الباري لكونه ابا ايوب
بحديث مسلم في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يقدم للنبي
صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيئ به اليه اي بعد ان يا كل النبي صلى الله عليه
وسلم منه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة
فقيل له لم تاكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا
ولكن اكرهه او هو وغيره لحديث ام ايوب المروي عند ابن خزيمة وحبان
قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض
البقول الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كاحد منكم فهذا امر بالاكل للجماعة
قال اي فلما راي النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او وغيره **كره انتهاها**
ولابي ذر والاصيلي فقال **كلي فاني اناجي من لا تناجي** اي منا الملايكة وعند
ابن خزيمة وحبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه
بطعام مما خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتي اعيا كل فقال له ما منعك ان تاكل فقال لم ار اثرك قال اني اسمع من
ملايكة الله وليس بمحرم وعندهما ايضا اني احاف ان اوذي صاحبي ورواة
هذا الحديث ما بين مصري بالميم ومدني ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة وابو داود في الاطعمة والنسائي
في الوليمة **وقال احمد بن صالح** المصري شيخ المصنف مما افراده
به رويا **عن ابن وهب** عبد الله **اتي** بضم الهمزة **بقدر** بفتح الموحدة
وسكون الدال اخره راء كذا لابن سعيد بن مفير بخط المذكور في لفظ قدر
بالقاف فقط وشاركه في سايرالحديث عن ابن وهب باسناده المذكور
وقد رواه المولف في الاعتصام **قال ابن وهب** في تفسير بدر **يعني**

طبقا

طبقا شبه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته **فيه خضرات** اي من
بقول وظاهره ان البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة
وقد رجح جماعة منهم الشراح رواية احمد بن صالح هذه لكون ابن وهب
فسر البدر بالطبق قال علي انه حدث به كذلك والذي يظهر ان رواية
القدر اصح لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فانه فيه **الكفرع**
بالطعام **ولم يذكر الليث** بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات
وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله المولف في الاطعمة
عن علي ابن المديني عنه **عن يونس** بن يزيد عن عطا عن جابر **قصة القدر**
بل اقتصر على الحديث الاول قال المولف او تبعه سعيد بن مفير وابن وهب
وبالاول جزم بن حجر **فلا ادري** ايمن قول الزهري حدرجا **او** هو مروي
في الحديث المذكور وفي متن الفرع كاصله بعد قوله وقال احمد بن صالح
بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو ثبت قول يونس هذا لفظه وعليه
علامة السقوط عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبالهامش
مكتوب نظ عن ابن شهاب ثبت وبالهامش ايضا بقية قوله وقال احمد بن صالح
الى اخر قوله او في الحديث خرج له من اخر قوله ابن صالح وقال تلو ذلك هذا
المكتوب جميعه في هامش اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم انتهى وقد
بيض ايضا في الفرع كاصله وقال احمد بن صالح الى اخر قوله او في الحديث
في الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الاثنه وقال في اخره
هذا مكتوب في اليونينية في المتن في هذا الموضع ومكتوب الى جانبه يونس الى
بعد قوله من الاتناجي عند ص س ظ وسياتي بعد مكتوبا في هذه
النسخة على ما ذكر انه عند اصحاب هذه العلامات فليعلم انتهى وبالسند
الى المولف قال **حدثنا ابو معمر** عبد الله المقعد البصري **قال**
حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري **عن عبد العزيز بن**

صهيب البناني البصري **قال سأل رجل** قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه **انسا** ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك **ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول للثوم** بفتح تا سمعت على الخطاب وما استفهامية ولا بتاء ذر به كما وللاصيلي واي الوقت يقول في الثوم **فقال** انس **قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة** اي الثوم **فلا يقربنا** بفتح الراء والموحدة وبنون التاكيد المشددة **او لا يصلين معنا** عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا ومعنى معنا تمسك وتفخ اي مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والا فيعم النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا الحق قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومنع رد على الماوردي حيث قال لو ان جماعة سجروا كلهم حالة رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيء من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة **باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل** بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضم ميم الغسل لابي ذر **وحضورهم الجماعة** بجر حضور عطفا على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله **والعيدين** عطف عليه **والجنائز** كذلك **وصفوفهم** بالجر عطفا على وضوء فان قلت قوله وصفوفهم يلزم منه ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب

ما يدل

ما يدل له اجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصفوف غيرهم وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى **حدثني بن المثنى** ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى ابن ابي عبد الله الانصاري البصري **قال حدثني** بالافراد وللاربعة حدثنا **غندر** محمد بن جعفر البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال سمعت سليمان** بن ابي سليمان وفيروز **الشيباني قال سمعت** عامرا **الشعبي قال اخبرني** بالافراد **من مر** من الصحابة مما لم يسم وجهالة الصحابي غير قادحة في الاسناد **ع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ** بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة اخره معجمة مع التنوين نعتا لسابقه اي قبر منفرد في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بها فاقرة قبر اي منبوذ اي قبر لقيط اي قبر ولد مطروح **فامهم** عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه **وصفوا عليه** اي على القبر فالصاد مفتوحة والفاء مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني وصفوا خلفه قال الشيباني **فقلت** للشعبي **يا ابا عمرو** بفتح العين **من حدثك** بهذا **فقال** وللاربعة قال ايا حدثني **ابن عباس** رضي الله عنهما والوقوف منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذذاك بالغا فهو مطابقة للجزء الثالث وللجزء السادس في قوله وصفوفهم وكذا في الاول لانه لم يكن يصلي الا بوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني البصري **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثني** بالافراد **صفوان بن سليم** بضم السين المهملة المقول فيه انه جهينة تثبتا مكثرة الجود **عن عطاء بن يسار** الهلالي مولى ام المومنين ميمونة رضي الله عنها **عن ابي سعيد** سعد بن مالك **الخدري** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم**

الجمعة واجب اي كالواجب في التاكيد على كل محتلم اي بالغ فوقت ايجاب الغسل
على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب
عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والشهادات وكذا مسلم
واخرجه ابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني وسقط ابو عبد الله في رواية ابي ذر قال اخبرنا
والاربعة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال اخبرني
بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء ابن ابي مسلم رضي الله عنهما قال ابن عباس
ام المومنين ميمونة رضي الله عنها ليلة قام النبي صلى الله عليه وسلم فلما
كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا بفتح المجمة
قربة خلقة معلقة بالتذكير على معنى الجلد او السقا وضوءا خفيفا يخفف
عمرو اي ابن دينار ويقلله جدا من باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب
الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة ثم قام عليه الصلاة
والسلام فصلى فقمت فتوضات نحوا مما توضا ثم جئت فقمت عن يساره
فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى جاءه
المؤذن فصلى ولابي ذر عن الكشميهني في نسخة فاتاه المؤذن باذنه بكسر الذال ولابي ذر باذنه
بفتحها مع الاول وسكون الهمزة فيهما وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في نسخة
بوذنه بضم اوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير فاء ايا يعلمه وللكشميهني
فاذنه بالفاء الهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة اي اعلمه بالصلاة فقام معه
اي مع المؤذن اومع الاذان الى الصلاة فصلى ولم يتوضا قال سفيان قلنا
ولابن عساكر فقلنا لعمرو هو ابن دينار ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه
وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو وسمعت عبيد بن عمير بضم العين فيهما
يقول ان رويا الانبياء وحي وسقط لفظ ان عند

الاربعة

الاربعة ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك يستدل بها لما ذكر لانها لو
تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك
حرام ومطابقته للجزء الاول من الترجمة ما قوله فتوضات نحوا مما توضا وكان
اذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم فاقره على ذلك يا نه حوله فجعله
عن يمينه ولم يبين المولف في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب او مندوب
لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى ان
الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض واما حديث عبد الملك
بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه
عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيينا وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء
فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم قالوا يجب الصلاة على الصبي للامر بضربه
على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال الامام احمد في رواية وحكى ابن بزيزة
ان الشافعي واصحابه ذهبوا الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا
الامر بضربه للتدريب وبه قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس رضي الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم وفتح اللام،
وسكون المثناة التحتية والضمير في جدته عايد الى اسحاق لانها ام انس وعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته قال منه عليه الصلاة والسلام
فقال وفي نسخة ثم قال قوموا فلاصلي بكم بلام مكسورة وفتح
الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على زيادة الفاء على راي
الاخفش واللام متعلقة بقوموا او ان والفعل في تاويل المصدر واللام
محذوفة هاجر مبتدا محذوف اي قوموا فقيامكم لصلاتي لكم ويجوز تسكين الياء
على ان اللام لام كي واسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة من
قرا وما ابقي من الربا ويحتمل ان تكون لام الامر وبنيت الياء في الجزم اجراء المعتل

بمرئي الصحيح كقراءة قبل انه ما سايتني ويصير فمشت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والبتيم معي
يرفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميرة
بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعد الحميري والجون ام سليم
منو وراءنا بكسر ميم ما على الاشهر على انها جارة وجوز الفتح على انها موصولة
فصلى بنا عليه الصلاة والسلام ركعتين مطابقة للجزء الاخير من
الترجمة في قوله واليتيم معي او في الصف لان اليتيم دال على الصبي او لان اليتيم بعد
الاحتلام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بضم العين في الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال اقبلت انا راكبا على حمارة اتان بفتح الهمزة والمثناة
الفوقية اي انثى الحمير ولا يقال اتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمارة
وانا يومئذ قد ناهزت بالزاي قاربت الاحتلام اي البلوغ فليس المراد
خصوص الحلم وهو الذي يراه النائم من الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس بمنى بالصرف وايا في الفرع قال النووي والاجود صرفه وكتابته
بالالف لا بالياء اي غير جدار ستر تها الكلية فمررت بين يدي بعض الصف
الواحد او المراد الجنس اي بعض الصفوف فنزلت وارسلت الاتان فوقع
بضم العين اي تسرع المشي او تاكل ودخلت في الصف فلم ينكر بكسر
الكاف ذلك الفعل على احد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الحاضرين
ولا في ذر على ذلك احد ومطابقته للترجمة في الجزء الاول منها في الوضوء
والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم فان ابن
عباس كان في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم
ولم ينكر صلى الا بوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال

اخبرنا

اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال ولغير ابي ذر
عن المستملي عن الزهري اخبرني بالافراد عبد الله بن الزبير ان عائشة رضي الله
عنها قالت اعتم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عياش
بالمثلثة التحتية وبالمعجمة قالا حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا ولابن
عساكر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اخر حتى اشتد عتمة الليل اي ظلمته في العشا حتى اني اي اني ناداه عمر
بن الخطاب ولابي ذر عن الكشميهني حتى نادى عمر قد نام النسا والصبيان اي
الحاضرون للصلاة مع الجماعة قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم
من الحجرة فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلاة العشا
غيركم بالرفع والنصب كقوله ما جاني احد غير زيد ولم يكن احد يومئذ يصلي غير
اهل المدينة بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيههما كالسابقة
ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ احد ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله
قد نام النسا والصبيان الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي قال حدثنا يحيى القطان قال
حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد وفي بعضها حدثنا عبد
الرحمن بن عابس بالالف بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين
مهملة سمعت وللاصيلي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال وللاربعة
وقال له رجل لم يسم او هو الراوي شهدت الخروج الى مصلى العيد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب في شهدت والاستفهام مقدر
اي احضرت خروج النساء معه عليه الصلاة والسلام قال نعم شهدته ولولا
مكاني منه اي ولولا قربي منه عليه الصلاة والسلام ما شهدته قال
الراوي يعني من صغره اي عليه الصلاة والسلام العلم بفتح العين

والام الراية او العلامة او المنار الذي يعقد دار كثير بن الصلت بفتح الصاد
المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن معد يكرب الكندي ثم حطب ثم اتا النساء
فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وامرهن ان يتصدقن
لانهن اكثر اهل النار او ان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ
افضل وجوه البر فجعلت المرأة تهوي بضم اوله من الرباعي وبفتحها
من الثلاثي اي تومي بيدها الى حلقها بفتح الحا واللام وبكسر الحا ايضا الخاتم
لانفصاله او القرط والاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحا الى المحل الذي
يعلق فيه تلقي من الالقاء اي ترمي في ثوب بلال الخاتم والقرط ثم اتى
عليه الصلاة والسلام هو وبلال البيت ولابي الوقت الى البيت ومطابقته
للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره ورواة هذا الحديث ما بين
كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في العيدين والاعتصام
وابو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول اياتي في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة
والثالث في الوتر والرابع بياض باب حكم خروج النساء الشواب وغيرهن
الى المساجد للصلاة بالليل والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية
ظلمة الليل والجار والمجرور متعلقا بالخروج وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعين بفتحات اي ابطا بصلاة العشاء واخرها
حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النساء والصبيان الحاضرون
في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها اي صلاة
العشاء احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض ولا يصلي بالمثناة
التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي ذر والاصيلي ولا تصلى بمثناة فوقية
اي العشاء يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب

الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل
اضافة بين الى متعدد وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق
وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير
فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله
نام النساء وقيده بالليل ليبنيه على ان حكم النهار خلاف المطلق في نحو قوله في حديث
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبني المؤلف الترجمة عليه
وهل شهود هن للجماعة مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق
الخروج الى المساجد اباحة للاذن ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه
اباحة خروج النساء الصالحات لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها
واجيب بانها اذا كانت مستترة غير متزينة ولا متطرقة حصل الامن عليها ولا سيما
اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة اكره للنساء شهود الجمعة ورخص للعجوز ان
تشهد العشاء والفجر وامامغيرهما من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس ان تخرج
العجائز في الكل واكره للشابة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين
مصغرا العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان الاسود الجمحي المكي
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد
للعبادة فاذنوا لهن اذا امنت المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الاغلب
في ذلك الزمان بخلاف زماننا لهذه الكثرة الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج
امر ندب او وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن في بيوتكن افضل
من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه استر لكن لم يذكره اكثر الرواة
من حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بقية الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة
مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى

شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد
في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك
بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمضاه وهو ثابت
في الفرع كاصله عليه علامة السقوط عند الاربعة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا عثمان ابن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال
اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني هند بنت الحارث
بالمثلثة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة المكتوبة قام ونبت عطف على قام اي كان
اذا سلم ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامه ومثبت
ايضا من صلى معه عليه الصلاة والسلام من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام الرجال مطابقة للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن
الى المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك ح للتحويل من سند الى اخر وحدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى
بن سعيد بكسر العين عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون
الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت انكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي الصبح بفتح
اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون
يجعلونها بمعنى الا وان نافية فينصرف النساء حال كونهن متلفعات
بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة والفاء ما يغطي الوجه ويلتحف
به اي متلففات بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من
صوف او خز يؤتزر به ما يعرفن من الغلس انساهن ام رجال ومطابقته

للترجمة

للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل وبه قال حدثنا محمد بن مسكين
بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف زاد الاصيلي يعني ابن نميلة بنون مضمومة
وميم مفتوحة ايماني نزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة التنيسي البجلي دمشقي الاصل ولابي ذر بشر بكر قال اخبرنا
ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني
بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري
عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
اي فاخفف في صلاتي كراهية بالنصب على التعليل اي لاجل ولابي ذر عن
الكشميهني مخافة ان اشق على امه بينه دلالة على حضور النساء الى المساجد
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكان الميم
بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة وبعدها عن عائشة
رضي الله عنها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من الهيئة
الزينة بالحلي والحلل والطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة لمنعهن
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد
كما منعت نساء بني اسرائيل من ذلك بمقتضى شريعتهم او كان ممنوعا
بعد الاباحة وموضع ما احدث نصب مفعول ادرك قال يحيى بن سعيد قلت
لعمرة بنت عبد الرحمن او نساء بني اسرائيل منعهن بضم الميم وكسر
النون اي من المساجد قالت عمرة نعم منعهن منها والظاهر انها تلقت
ذلك عن عائشة رضي الله عنها او عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة
عن عائشة رضي الله عنها موقوفا بلفظ قالت عائشة لو ان نساء بني اسرائيل

يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد
وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا
فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة
رضي الله عنها هذا واجيب بانه لا يترتب عليه بغير الحكم لانها علقته على شرط
لم يوجد بنا على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم يرد لم يمنع واستمر الحكم
حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع واما كان كذلك مع عائشة بانها كانت ترى المنع وايضا فقد
علم الله تعالى ما سيحدث فما اوحى الله الى نبيه عليه الصلاة والسلام يمنعهن
ولو كان ما احدثت يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق
اولى وايضا فالاحداث انما وقع في بعض النساء من جميعهن فان تعين المنع فليكن
لمن احدثت والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه الصلاة
والسلام الى ذلك بمنع الثياب والزينة ثم صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في
المسجد ففي حديث ابن عمر المروي في ابي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد
وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا انه يحدث للناس فتاوى بقدر
ما احدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة
الغريبة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة ان يحدث امر يقتضي
اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية
الاحكام للاحوال انتهى **باب صلاة النساء خلف صفوف الرجال**
وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا يحيى بن قزعة** بالقاف والزاي والعين
المهملة المفتوحات المؤذن المكي **قال حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين
الزهري المدني **عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية**
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة
قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو عليه الصلاة والسلام
في مقامه يسيرا بفتح الياء اسم مكان القيام قبل ان يقوم قال

الزهري

الزهري **نرى** بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها اي نظن والله اعلم اه ذلك
الفعل **كان لكي يبصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال** ولابي ذر قبل ان
يدركهن احد من الرجال لكن في هامش الفرع واصله صحيح ابن عساكر على من
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم
للزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه وبه قال **حدثنا**
ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا ابن عيينة** ولابي ذر سفيان
ابن عيينة **عن اسحاق** ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن اسحاق بن عبد الله
عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة بن مالك **قال صلى النبي صلى**
الله عليه وسلم **في بيت ام سليم** ولابي ذر في نسخة في بيت ام سلمة **فقمت**
ويتيم خلفه هو ضميرة وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع المتصل
بلا تاكيد وهو مذهب الكوفيين اما البصريون كوفيون في مسئلة العطف مفعولا
به **وام سليم خلفنا** هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهم انس
ومن معه وفي هامش فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب في الاصل مخرج
في الحاشية مصحح عليه ثم ذكر بعد بابين انتهى **باب شهوة انصراف النساء**
الصبح وقلة مقامهن خوفا من ان يرفن بسبب استشار الضوء اذا امكن
وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من اقام اي قلة اقامتهن وقيده
بالصبح لان طول الليل غريزة يقضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشا
فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يفوت المكث وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا يحيى**
بن موسى الختي قال **حدثنا سعيد بن منصور** هو شيخ المصنف روى عنه
هنا بالواسطة قال **حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق **عن عائشة** رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي الصبح بغلس فينصرف نساء المؤمنين بابيات نون

الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملايكة وقيل في نسخة كما ذكره الكرماني نسا
المومنات اي نسآء الانفس المومنات والنسا بمعنى الفاضلات اي فاضلات
المومنات لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الكلي الى نفسه وهي ممنوعة
عند الجميع احتيج الى التاويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة
الموصوف الى الصفة لمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين
خلاف لا يعرفن من الغلس بضم اوله وفتح ثالثه والبات نون الاناث
كذلك او قالت لا يعرف بعضهن بعضا بفتح اول يعرف وكسر
ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح اوله
وكسر ثالثه وتون الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحارث باب
استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد لاجل العبادة ربه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم
الزاي على الراء مصغر البصري عن معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن سالم عن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امراة احدكم في ان
تخرج الى المسجد او في معناه كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها
بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع
العبادة وغيرها فلهم اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا احمد
عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المراة يحتاج الى اذن الزوج
لتوجه الامر الى الزوج بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بانه
اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال
ان منع الرجال نسائهم امر مقرر الشرع وزاد في نوع اليونينية كغيره هنا باب
صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل بابين تكرره فيه ونبه على
سقوط الاخير في الهامش بازايه عند ابي ذر وهو ساقط في جميع الاصول

الي

التي وقفت عليها لكونه لا فايدة في تكريره ثم فيه حتى يقضي تسليمه وهو يمكث
وفي السابقين حين يقضي تسليمه ويمكث هو وفيه ايضا قالت بتا التانيث
ولابن عساكر قال بالتذكير وفي الاول قالت فقط وفي الاخير قدم حديث
ابو نعيم على حديث يحيى بن قزعة كتاب الجمعة بضم الميم تباعا
بضم الجيم كعسر في عسر اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر
الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كهذه
وهي لغة تميم وقراها المطوعي عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم
الجامع فهو كهمزة ولم يقرا بها واستشكل كونه انث وهو صفة اليوم واجيب
بان التانيث للتانيث بلا لفظ كما في رجل علامة او هو صفة للساعة
وحكي الكرابيسي هنا بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة
هنا في رواية الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت لكريمة ولابي ذر عن الحموي
باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة اذن لها عند قعود الامام
على المنبر مفهوم الجمعة بيانا وتفسيرا اذا وقيل بمعنى في فاسعوا الى ذكر الله
موعظة الامام والخطبة والصلاة وهما معا والامر بالسعي لها يدل على
وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب واستدلال المصنف بهذه الاية على الفرضية
كالشافعي في الام وهو ماخوذ من مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص
الفرايض وذروا البيع المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون
الا لواجب ذلكم اي السعي الى ذكر الله خير لكم من المعاملة فانه نفع
الاخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون ان كنتم من اهل العلم ولفظ رواية
ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموي تفسير فاسعوا
قال فامضوا وبها قرا عمر رضي الله عنه كما سياتي في التفسير ان شاء الله
تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام وقد نهوا ان ياتوا المسجد
الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الامام

الشافعي رحمه الله السعي في هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية
والحنابلة وجوبه وفرضان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية
عنه وفي القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض الظهر وقال
محمد في رواية الفرض احدهما وبالسند السابق الي المولف قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة حدثنا ابو الزناد بكسر
الزاي عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله يقول نحن الاخرون
زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة
في الحشر والحساب والقضاء بهم قبل الخلايق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ
نحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلايق
بيد انهم بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى
غير الاستثنائية اي نحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى اوتوا
الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا زاد في رواية ابي ذرعة الدمشقي عن
ابي اليمان شيخ المولف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه واتيناه اي
القرآن من بعدهم وذكره المولف من وجه اخر عن ابي هريرة تاما بعد ابواب
كثيرة اي يوم الجمعة يومهم الذي فرض عليهم وعلينا تعظيمه بعينه
او الاجتماع فيه وروى ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة
فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض
الآثار فيما نقله ابو عبد الله الابي ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم
الجمعة واخبرهم بفضيلته فناظروه بان السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه ذرهم
وما اختاروا والظاهر ان عينه لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب
ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الي اجتهادهم لكان
الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد الي انه السبت او الاحد

لزم

لزم المجتهد ما ادى الاجتهاد اليه ولا يأثم ويشهد لذلك قوله هذا يومهم الذي
فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك ببعيد
من محاذ القرآن وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ولابي ذر وابن عساكر
عن الحموي هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه هل يلزم
بعينه ام يسوغ لهم ابدا له بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطأوا امه
فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال
ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها
وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة
كما ذكره ابن اسحاق وغيره وهدانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن
سيرين عند عبد الرزاق بسند صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدم
النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما
يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع
فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد
بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد بسند حسن عند ابي داود وصححه
ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل
مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة فالناس لنا
فيه تبع ولابي ذر فالناس لنا تابع اليهود تقييد اليهود
غدا يوم السبت والنصارى بعد غد يوم الاحد كذا
قرره بن مالك ليسلم من الاخبار بفعل في الزمان عن الجثة ووجه اختيار
اليهود يوم السبت لان عمدتهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن
نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد
لانه اول يوم بدا الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله
للجمعة لانه خلق فيها ادم والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه

الله تعالى ذلك بعد هم له واذخره لنا واستدل به النووي على فريضة الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن ابي الزناد كتب علينا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي وهو ذيلي فيه التحديث بالسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل بالتاء الفوقية الى صغير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان واستكمل دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود المرأة للجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على وقوع المبني واجيب بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل الا في مجزوم بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله في ذلك حديث الباب على كل محتلم الصبي والمجنون النهي في منع النساء المساجد الا باليل حضور هن الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المصنف عن طاوس ابن شهاب مرفوعا الجمعة على امرأة ولا صبي ثم لا بأس بحضور الجماعة باذن الازواج وليحترزن من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل ان الغسل يعقب المجيء وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم اتيان الجمعة فهو كناية للاستفاذة وفي حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخير الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجيء ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسماعيل بن

امية عما تابع عند ابي عوانة وغيره كان الناس يقدمون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب صوفية فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فاقام سبب الحديث واستدل به المالكية في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ليلا يفوت الفرض وهو رعاية الحاضرين من التاذي بالرائحة حالة الاجتماع وهو غير مختص بمن يلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف ما غلبه النوم او كان كثيرا بخلاف القليل انتهى ومقتضى التعليل انه اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف ورعاية الحاضرين كما مر فمن خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند ابي عوانة وابن خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يات منهم فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المهلب في قوله اذا جاء احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لهما ولما جامع ومن هو مقيم بدونه قال

حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي بضم الجيم وفتح الموحدة البصري وسقط ابن اسما في رواية الاصيلي قال

حدثنا ولغير ابوي ذر وعساكر اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو لابي ذر جويرية بن اسما الضبعي البصري ثم محمد الراوي عنه عن الامام مالك عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر القرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب بينما بالتحتية هو قايم على المنبر في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل وهو

الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع
مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال
اخبرتني حفصة ام المومنين رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح اي جلس معتكفا الصبح
لكي يؤذن او انتصبا قايما للاذان كانه ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية
الاصيلي والقابسي وابي ذر فيما نقل عنه ابن قرقول وهي التي نقلها جمهور
رواة البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لسائر
رواة الموطا حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح
قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولابي الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن
بواو العطف على سابقه والضمير هنا في اعتكف عايد على النبي صلى الله
عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه ان يكون صفة لذلك مختصا بحال
اعتكافه وليس كذلك واجيب بمنع الملازمة لاحتمال ان حفصة رواية
الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه
مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولابي ذر وعزاها
العيني كابن حجي للحموي اي كان اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف وبدا بالموحدة
من غير همز اي ظهر الصبح والواو للحال صلى عليه الصلاة والسلام ركعتين
خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية
من تقام اي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين ورواة
هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف رضي الله تعالى عنه وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسايي وابن ماجة
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عبد
الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله سبحانه وتعالى عنها كانت وللاصيلي
وابي الوقت قالت كان ولابن عساكر انها قالت كان النبي صلى الله عليه

يصلي

يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين النداء اي الاذان والاقامة
من صلاة فرض الصبح ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة
لان صلاته عليه الصلاة والسلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة يدل
على انه صلاهما بعد طلوع الفجر واذا لذا كان بعد طلوع الفجر قال ابن المنير واخرج
الحديث مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك هو بن انس عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي
وللاصيلي يؤذن بليل اي فيه فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي
يؤذن ابن ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابي قرة عن ابن عمر انا ابن ام مكتوم كان
ينوي في الفجر فلا يخطيه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان
اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بان اذانه كان علامة على ان
الاكل صار حراما وقد سرد بما نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو
فانه صرير الباب قلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو مخالف
لرواية حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال ان الاذان
كان نوبا بينهما او كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن اول ما شرع
الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم فكان
يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر اذن ابن ام مكتوم لضعف
واستمر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره انه كان
ربما اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه واذا اخطا مرة فاسره عليه الصلاة والسلام
ان يرجع فيقول الا ان العبد نام بعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من
تحين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز
دخول الرجل بامراته من عاهة اذا كان لقصد التعريف

باب حكم الاذان

جواب بينما والافصح ان لايكون فيه اذا واذا ولابوي ذر والوقت في رواية الحموي
والكشميهني اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين ممن شهد بدرا اوادرك
بيعة الرضوان اوصلى الى القبلتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو
عثمان بن عفان فناداه عمر رضي الله عنه اي قال له يافلان اية ساعة
هذه استفهام انكار لبنيه على ساعة التبكير التي رغب فيها وليرتدع
من هو دونه اي لم تاخرت الى هذه الساعة قال عثمان معتذرا عن التاخير
اني شغلت بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول فلم انقلب
فلم ارجع الى اهلي حتى سمعت النداء بين يدي الخطيب فلم ازد ان
توضات اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وان صلة زيدت
لتاكيد النفي والا صيلي فلم ازد على ان توضات فقال عمر انكارا واخرعلى ترك
السنة المؤكدة وهي الغسل والوضوء ايضا بنصب الوضوء قال الحافظ
بن حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم وبالواو عطفا على
الانكار الاول اي والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل اي اما اكتفيت
بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء
وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة بالكبير قال فرعون
وامنتم به وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقبه في المصابيح بان تخفيف
الهمزة بابدالها واوا صحيح في الاية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة وامافي الحديث
فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو
جعله على حذف الهمزة اي ارتخص الوضوء ايضا لجريا على مذهب الاخفش
في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار
شاهدة بذلك فلا يلبس انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال الوضوء
وهو بالنصب ايضا اي اتوضا الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذي
في اليونينية على انه مبتدا خبره محذوف اي والوضوء مقتصر عليه ونحوه

ان يكون

ان يكون خبر احدث مبتدا اوه اي كفايتك الوضوء وتعقبه البرماوي والزركشي
وغيرهما عما ابن السيد انه يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان الوضوء
بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى الله اذن لكم وتعقبه البدر الدماميني
بان نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ماني البخاري به غلط فان كلام ابن
السيد في حديث الموطا وليس فيه واو انما هو فقال له عمر الوضوء ايضا وهذا لا
يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل واما في حديث
البخاري قالوا واو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام
انتهى قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية الحموي والمستملي قالوا الوضوء
بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب
على انه مصدر من اضا يضا اي عاد وسجع والمعنى الم يكفك ان قلت فقط
التكبير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه والحال ان قد علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامر في رواية جويرية كما تومر
بالغسل لمن يريد المجيء الى الجمعة وفي حديث ابي هريرة في هذه القصة
في الصحيحين ان عمر قال الم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورواة حديث الباب مابين بصري ومدني
وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
واخرجه الترمذي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا مالك هو ابن انس عن صفوان بن سليم بضم السين الزهري
المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة
رضي الله عنها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله قال غسل
يوم الجمعة تمسك به من قال الغسل اليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية
والمالكية وابي يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص
الطهارة بها كما مر ليلا ونهارا وقليلا واجب اي كالواجب في تاكيد الندبية

او واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية لا في الحكم على
كل محتلم اي بالغ لخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك
به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم ابو
هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن احمد في احدى الروايتين عنه لنا قوله صلى الله
عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي
وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فيها اي في السنة اخذا بما جوزته
من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة اي النظافة والغسل معها افضل واستدل
الشافعي في الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وبعبارة فيها
لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على
انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار وانتهيا وقيل الوجوب منسوخ ويعترض
بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث تدل على استمرار الحكم
فانه في حديث عائشة ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة
وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة
الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كلا منهما عليه الصلاة والسلام الامر بالغسل
والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك واما تاويل القدوري
من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى من فلا يخفى ما فيه من التكلف
واما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان
اصله قصد التنظيف وازالة الروائح التي تتاذى منها الملائكة والناس فيلزم
منه تاثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه واجيب بانه كان معذورا لانه انما ترك
ذلك لعذر من ذهاب الوقت **باب الطيب للجمعة** وبه قال **حدثنا علي** هو ابن
المديني ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر **قال حدثنا** ولابوي ذر
والوقت اخبرنا **حرمي بن عمارة** بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في
الاول وبضم العين وتخفيف الميم في الآخر **قال حدثنا شعبة** بن

الحجاج

الحجاج **عن ابي بكر بن المنكدر** بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف
بن عبد الله بن ربيعة التابعي **قال حدثني** بالافراد **عمرو بن سليم** بفتح
العين وسكون الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني **الانصاري** التابعي
قال اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه **قال اشهد على رسول**
الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد للتاكيد انه **قال**
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم
البلوغ والقرينة المانعة من الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال
موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا **وان يستن** معطوف على معنى الجملة
السابقة وان مصدرية اي والاستنان والمراد بذلك الاستنان بالسواك
وان يمس طيبا ان وجد الطيب اي السواك والطيب وقوله مس بفتح
الميم **قال عمرو** المذكور بالاسناد السابق اليه **اما الغسل فاشهد انه واجب**
اي كالواجب في التاكيد **واما الاستنان والطيب فالله اعلم واجب هو ام لا ولكن**
هكذا في الحديث اشار به الى ان العطف لا يقتضي التشريك في جميع الوجوه
فكان القدر المشترك تاكيد الطلب المثابة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتقرح
به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب اي موكد كالواجب
كما مر وكذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب عليه المتفق
على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ورواة هذا الحديث ما بين بصري ودواسطي
ومدني وفيه التحديث والقول والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الطهارة
قال ابو عبد الله البخاري **هو** اي ابو بكر بن المنذر السابق في السند
اخو محمد بن المنكدر لكنه اشهر منه **ولم يسم** بالبناء للمفعول **ابو**
بكر هذا الراوي هنا بغير ابي بكر بخلاف اخيه محمد فانه وان كان يكنى
ابا بكر لكنه مشهور باسمه دون كنيته **رواه** اي الحديث المذكور **ولابي ذر**
روى عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر **يكير بن الاشج** بضم المرحدة

وفتح الكاف مقصورا وفتح الكين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة اخره جيم وسعيد
بن ابي هلال وعمدة ابو عمر وكثير من الناس قال الحافظ ابن
حجر وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية
بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية
شعبة ورواية سعيد ادخل فيها بين عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة كما
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحرث ان سعيد بن ابي
هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد
الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه وقال في اخره الا ان بكير لم يذكر
عبد الرحمن وانفرد سعيد بن ابي هلال بزيادة عبد الرحمن النسبي وكان
محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله وقد سقط من قوله قال ابو عبد
الله الى اخره في رواية ابن عساكر **باب فضل الجمعة** شامل لليوم
والصلاة وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا**
مالك الامام **عن سمي** بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن **عن ابي صالح** ذكوان السمان نسبة الى بيعه **عن ابي هريرة** رضي الله
عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال من اغتسل يوم الجمعة** من ذكر او انثى
حر او عبد **غسل الجنابة** بنصب اللام صفة لمصدر محذوف اي غسلا
كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل احدكم
كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشار به الى الجماع يوم
الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون انهض لبصره واسكن لنفسه في الرواح
الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شيء يراه **ثم راح** اي ذهب زاد في الموطأ في
الساعة الاولى وصحح النووي وغيره انها من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا
لكن يلزم منه ان يكون الذاهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي يجزيه
الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك **فكانما قرب**

بدنة

بدنة من الابل ذكرا ام انثى والهاء للوحدة لا للتانيث اي تصدق بها تقربا
الى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور
وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور **وراح في الساعة الثانية فكانما**
قرب بقرة ذكرا او انثى والتاء للوحدة **وراح في الساعة الثالثة فكانما**
قرب كبشا ذكرا اقرن وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع
به وفي رواية النسائي كالمهدي شاة **وراح في الساعة الرابعة فكانما قرب**
دجاجة بتثليث الدال والفتح هو الفصيح **وراح في الساعة الخامسة فكانما**
قرب بيضة استشكل التقرب بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري
كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجيب بانه من باب المشاكلة او من تسمية
الشيء باسم قرينه فالمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز
سهما والمراد بالساعات عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشافعي وابن
حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي
تقسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على ما يليهم في الفضيلة
ليلا يستوي فيه رجلان جاء في طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر
في اليوم الشتائي والصائف وقال في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية
لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فمراتبهم
متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات صلاتهم الجماعة الكثيرة
والقليلة وحينئذ فمراده ساعات النهار الفلكية اثنتي عشر زمانية صيفا
وشتاء وقد روي النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقال الماوردي
انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر
زمان غسل وتاهب واستشكل بان الساعات ست لان الجمعة لا تقع في
السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم
دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله

عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي
حديث وائلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملايكة يوم الجمعة
على ابواب المسجد يكتبون الناس الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس
فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب الصافين وقال مالك وامام الحرمين
والقاضي حسين انها لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا
من الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التي يقع
النهار فيها الى اثني عشر جزءا بعيد احالة الشرع عليه لا حتياجه الى حساب
ومراجعة الات تدل عليه ولانه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة
قام على كل باب من ابواب المسجد ملايكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمتهجر
الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فان قالوا قد تستعمل الهاجرة في غير موضعها
فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها اولى من اخراج الساعة
الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا اولى ما زعمتم فالراجح قلت عمل الناس جيلا بعد
جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع
الشمس ولا يمكن حمل جالتهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى واجيب
بأن الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان اول النهار او اخره
او الليل وهذا هو الجواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى قد دل على انه لا فضيلة
لمن اتى بعد الزوال لاما التخلف بعد التأهب ولا ذكر الساعات انها وقعت
على التبكير اليها والترتيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظار
والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد
الزوال وحكي الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير **فاذا**
خرج الامام حضرت الملايكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري
الجمعة وما تشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة **يستمعون الذكر** اي
الخطبة وزاد في رواية الزهري الاتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه

فاذا

فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكان ابتداء خروج الامام
وانتهاؤه يجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي حديث ابي عمر عند ابي
نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملايكة بصحف من نور واقلام
من نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملايكة المذكورين غير الحفظة والمراد
بطي الصحف طي صحف الفضايل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من
سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان
قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض
الملايكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان عبدك فلانا فاهده وان كان تقيرا
فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما ذكر فضل
الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن
جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من
غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فرجحان الغسل كما قال الزركشي
اولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير تنبيه
السنة في التبكير انما هي لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت
الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفايه قاله الماوردي ونقله في المجموع
واقره **هذا باب** بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق
وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا سفيان** بفتح
المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي الثوري نسبة الى ثورة بطن من الازد لا
الى علم النحو البصري نزيل الكوفة **عن يحيى** زاد ابو ذر هو ابن ابي كثير **عن**
ابي سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل
عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان عمر** بن الخطاب رضي الله عنه بينما
بالميم **هو يخطب يوم الجمعة** اي على المنبر وجواب بينما قوله اذ دخل رجل
هو عثمان بن عفان رضي الله عنه **فقال له عمر** ولابي ذر عن الاصيلي عمر بن الخطاب

رضي الله عنه لم تتبسون بحث الحضور الى الصلاة في اول وقتها فقال
الرجل عثمان ما هو اي الاحتباس الا ان سمعت النداء الاذان ولغير
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء فتوضأت فقال عمر له ولم تحضر
من الصحابة الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا لابي ذر
والاصيلي ولغيرهما قال اذا راح احدكم اي اراد احدكم الرواح الى صلاة
الجمعة فليغتسل ندبا كما مر ووجه مطابقته للترجمة السابقة من
حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير مع الصحابة وكبار التابعين
مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى
الجمعة ثبت الفضل لها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة
باب استعمال الدهن للجمعة بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت
دهنا وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث
بن ابي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني عن سعيد المقبري بضم
الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعي قال اخبرني
بالافراد ابي ابو سعيد كيسان المقبري التابعي عن ابي ودية عبد الله
الانصاري المدني التابعي او هو صحابي عن سلمان الفارسي رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسلا
شرعيا ويتطهر ما استطاع من طهر بالتنكير للمبالغة في التنظيف
او المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة والمراد بالغسل غسل
الجسد وبالتطهير غسل الراس وتنظيف الثياب ولابي ذر وابن عساكر
عن الكوبي والمستملي من الطهر ويدهن من دهنه بتشديد الدال
مع بعد التاء التحتية من باب الافتعال اي يطلي بالدهن ليزيل شعث

راسه ولحيته به او يمس بفتح الميم الثلاثة التحتية والميم من طيب بيته ان لم
يجد دهنا او يمس بمعنى الواو فلا ينافي الجمع بينهما واضاف الدهن الى البيت اشارة
الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت وتجعل استعماله عادة وفي حديث ابي داود عن
ابن عمر او يمس من طيب امراته ابي ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته
وزاد فيه وليس من صالح طيبها به ولابن عساكر ويمس من طيب بيته ثم يخرج زاد
ابن خزيمة من ابي ايوب الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء يمشي وعليه
السكينة فلا يفرق بين اثنين في حديث ابن عمر عند ابي داود ثم لم يتخط
رقاب الناس وهو كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس
والمعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة
الحر واجتماع الانفاس ثم يصلي ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة
او قدر فرضا ونفلا وفي حديث ابي الدرداء يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب
فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله
من انصت وكسره من نصت اي ينصت اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة
زاد في رواية قزعة يتكلم مفتوحة واللام ساكنة ثم مثلثة الضبي بالمعجمة والموحدة
عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
الماضية او المستقبلة لانها تأتي الاخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون
للمستقبل كما للماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
لكن في رواية الليث عند ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها
وزاد في رواية ابي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها
والمراد بمغفرة الصغائر لما زاده في حديث ابي هريرة عند ابن ماجة ما لم يغش
الكبائر اي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر بشروط
باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطقت به
القرآن العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اي كل ذنب

فيه وعيد شديد نكف عنكم سيآتكم ان نحن عنكم صغايركم ولا يلزم من ذلك اذ لا نكف
الصغاير الا اجتناب الكباير فاذا لم يكن له صغاير يكفر رجي له ان يكفر عنه
بعقدار ذلك من الكباير والا اعطي هذا الثواب بعقدار ذلك وقد تبين بمجموع
ما ذكر من الغسل والتطيب الي اخره ان يكون الذنوب من الجمعة الي الجمعة مشروطا
بوجود جميعها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم
يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال طاوس هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني
قيل انهم ذكوان وطاوس لقبه قلت لابن عباس رضي الله عنهما
ذكروا يحتمل ان يكون المبهم في ذكروا ابا هريرة لرواية ابن خزيمة وحبان
والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا واغسلوا
رؤسكم تاكيد لاغتسلوا من عطف الخاص علي العام ليتنبه علي ان المطلوب
الغسل الكامل ليتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزي في غسل
الجمعة او المراد بالثاني التنظيف من الاذي واستعمال الدهن ونحوه وان لم
تكونوا جنبا فاغتسلوا للجمعة ولفظ اجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث ح
والمفرد والمثني والجمع قال تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من
الطيب من للتبعيض اي ايام استعملوا بعض الطيب وليس
في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له وتحتمل ان يكون اراد ان حديث طاوس
عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن وليريد ذكره
الزهري بزيادة الثقة الحافظ مقبولة قال ابن عباس يجيبا لطاوس
عن قوله ذكروا الي اخره اما الغسل المذكور فنعم قال النبي صلي
الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري ايي فلا اعلم قاله عليه

الصلاة

الصلاة والسلام ام لا لكن رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن
السباق عن بن ماجة من قوعا من جا الي الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس
منه يخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن
عبيد بن السباق مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسي بن يزيد
التميمي الفراء الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام هو بن يوسف الصنعاني
قاضي صنعا المتوفي سنة تسع وتسعين ومايتين باليمن ان ابن جريج عبد
الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم
وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين الطايفي المكي التابعي عن
طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر قول النبي صلي الله عليه وسلم
في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ايمس طيبا بضب
بميم والهمزة للاستفهام او يمس وهذا ان كان ابو الطيب والدهن ج
عند اهله فقال بن عباس لا اعلمه في قوله صلي الله عليه وسلم
ولا شك ان سند وباقي رواة هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطايفي
ويماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الصلاة وهذا باب بالتنوين يلبس من اراد
المجي الي صلاة الجمعة احسن ما يجد من الثياب الجايز لبسها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ولابي ذر
في نسخة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان ابا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه راي حلة سيراء عند باب المسجد بكسر السين المهملة
وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة اي حرير تحت واهل العربية علي اضافة
حلة لتاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابوي
ذر والوقت والاصيلي حلة سيرا بالتنوين علي الصفة او علي البدل وعليه اكثر
المحدثين لكن قال سيبويه لم يات نعتا وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت

سيرا ما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء اذا كمل لها
عشرة اشهر فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها
فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك لكانت حسنا وللتميمي لا للشرط
فلا يحتاج للجواب في رواية البخاري ايضا فلبستها للعيد وللوفد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه اي الحلة الحرير من لا خلاق اي
من لا حظ له ولا نصيب له من الخير في الاخرة كلمة منتزعة من العموم فيشمل
الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال بتمام دلايل اخر على اباحة الحرير
للنساء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس الحلة
السيراء حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها اي من الحلل
حلة فقال عمر يا رسول الله وللاصيلي فقال عمر بن الخطاب يا رسول
الله كسوتنيها اي الحلة وقد قلت في حلة عطارد بضم
المهملة وكسر الراء وهو بن حاطب بن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وله صحبة ما قلت من انه انما يلبسها من
لا خلاق له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اني لم اكسكها لتلبسها
بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة
لبسها ام لا ولعلم اعطيتكها تبيعها وتقيب بها حاجتك ولا تحمد اعطيتكه
تبيعه فباعه بالفي درهم لكنه يشكل بما هنا مع قوله فكساها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اخا له من امه عثمان بن حكيم قال المنذري وهو اخو حكيم
بن الخطاب لامه اسما بنت وهب قاله الدمياطي او كان اخاه من الرضاعة
وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسى يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين
وقوله له في محل نصب صفة لقوله اخا تقديره اخا كائنا له وكذلك قوله
بمكة مشركا نصبا صفة بعد صفة واختلف في اسلامه فان قلت
الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير

عليهم

عليهم فكيف كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه كسوة
لبسها ام لا كما مر فهو انما اهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون
باحسن الثياب والكاره عليه الصلاة والسلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل
لكون تلك الحلة كانت حريرا تنبيه افضل الواني الثياب البياض لحديث البسوا
من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره
وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لما صبغ منسوجا بل يكره لبسه
كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم وليس البرود
ففي البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيد
والجمعة وهذا في غير المتعفن والمقصف والسنة ان يزيد الامام في حسن
الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ويتركه السواد لانه اولى الا ان خشي مفسدة
تترتب على تركه من سلطان وغيره وقد اخرج المولف الحديث في الهبة وسلم
في اللباس وابو داود والنسائي في الصلاة باب استعمال السواك يوم الجمعة
السواك مذكر على الصحيح وفي الحكم تانيثه وانكره الازهري وقال ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ليست من الاستنان اي يدلك اسنانه بالسواك وبالسند
الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو بن انس عن ابي الزناد هو عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لولا مخافة ان اشق على امتي او على الناس شك من
الراوي ولابي ذر لولا ان اشق على الناس باعادة لولا ان اشق وقد اخرجه
الدارقطني في الموطات من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري
فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا

ورواه اكثرهم بلفظ المومنين بدل امتي وان في قوله لولا ان شق مصدرية في
محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة لامرتهم
امر ايجاب باستعمال السواك مع كل صلاة فرضا او نفلا فهو عام
يندرج فيه الجمعة بل هي اولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل
والتنظيف والتطيب خصوصا تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة
وازالة ما يض بالملايكة وبني ادم من تغير الفم وفي حديث علي عند البزار ان
الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد
وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة وفضل الصلاة
التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله
لولا ان شق على امتي في ظاهره اشكال لان لولا لما تمتنع لوجود بامتناع الثانية
لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك يعني لولا زيد موجود وها هنا العكس
فان الممتنع المشقة والموجود الامر وقد ثبت امره بالسواك كحديث ابن ماجة
عن ابي امامة مروا نساءكم ان يستاكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطا عليكم بالسواك
اجيب بان التقدير لولا مخافة ان شق لامرتكم امر ايجاب كما مر تقديره ففيه
نفي الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عايشة
عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال امامنا الشافعي في حديث الباب فيه
دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق في
اللمع فيه دليل على ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك
عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى والمرجح في الاصول
ان المندوب مامور به وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح ميمين منونتين
بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التيمي البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح

الحاء

الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري وسقط
لفظ ابن الحبحاب في رواية بنعساكر قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في استعمال السواك اي
بالغت في تكرير طلبه منكم او في ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة
ان الاكثار في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة اولاها
لانها يوم ازدحام فشرع فيه تنظف الفم تطييبا للتكهة الذي هو اقوى من
الغسل على ما لا يخفى وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا
سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وحصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي وايل بالهمز شقيق بن
سلمة الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بفتح
اوله وضم الشين المعجمة آخره صاد مهملة اي يدلك اسنانه اي يغسلها واذا
كان السواك شرع ليلا ليجلو الباطن فللجمعة احرى واولى لمشروعية التجمل
ظاهرا وباطنا ورواه احمد ايضا كوفيون والشيخ المولف بصريا وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه في باب السواك
من كتاب الوضوء باب من تسوك بسواك غيره ولابن عساكر من يستوك
بسواك غيره وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عليّ في مرضه صلى الله عليه وسلم
والحال ان معه سواك حال كونه يستن اي يستاك به فنظر اليه اي الي
عبد الرحمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فقلت له اي
لعبد الرحمن اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فاخذته فقصمته

بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثر اي كسرتين فانبت منه الموضع الذي كان
عبد الرحمن يستن منه وللاصيلي وابن ماكر كما في فرع اليونينية وفرعها العيني
كالحافظ ابن حجر للكشميهني وابن السكن والعيني والحموي والمستملي فقصمته بالقاف
المجمة المكسورة من القصم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال في المطالع اي
مضغته باسناني ولينته وفي رواية فقصمته بالقاف بدل القاف وبالصاد المهملة
اي كسرته من غير ابانة ثم مضغته بالضاد والغين المعجمتين فاعطيته رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الي صدري
بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية والثانية نون من باب الاستفعال والجملة
اسمية وقعت حالا وفي رواية مسدد بسين واحدة ورواته مدنيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الجنائز والتفضيل والخمس
والمغازي ومرضه عليه الصلاة والسلام وفضل عايشة وكذا اخرجه مسلم
في فضلها ايضا باب ما يقرا بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وفي
رواية يقرا بفتحها مبنيا للفاعل اي الذي يقراه الرجل في صلاة الفجر يوم الجمعة
سقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين وبها من الفرع واصله وضبب عليه حدثنا محمد بن
يوسف اي الفريابي وعزاه في الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكر اني بعض
النسخ جميعا قال حدثنا سفيان الثوري عن سعيد بن ابراهيم بكسر
العين ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير والاصيلي هو بن ابراهيم عن عبد
الرحمن هو ابوه هرمز الاعرج التابعي الكبير وسقط لفظ هو
من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر يوم الجمعة كذا لابي ذر وابن
عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل وفي
الركعة الاولى ولام تنزيل بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة،

بالنصب

بالنصب عطف بيان وهل اتى على الانسان في الركعة الثانية بكمالها في المعجم
الصغير للطبراني من حديث علي انه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح
في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي حين من الدهر والحكمة
في قراءتهما الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيامة لان
ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته عليه الصلاة
والسلام على القراءة بهما فيها وعورض بانه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك
دايما اقتضاء قويا واكثر العلماء على ان كان لا يقتضي المداومة واجيب بانه ورد
في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك اخرجه
الطبراني بلفظ يديم ذلك واصله في ابن ماجة بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات
لكن صوب ابو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة تضر في ذلك فدل على السنية وبه
اخذ الكوفيون والشافعي واحمد واسحاق وقال به اكثر اهل العلم من الصحابة
والتابعين وكره مالك في المدونة للامام ان يقرا بسورة فيها سجدة خوف
التخليط على المصلين ومنهم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية بان الجهرية
يومن معها التخليط واجيب بانه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود انه صلى
الله عليه وسلم قرا بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت
التفرقة وعلله بعض اصحابه بان سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة
خلاف التجديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل
يجوز قرانها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا
قلت الجماعة قراها والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها حينيذ
فيترك احيانا لتدفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرا
سورة فيها سجدة غير الم منع منه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة
وقال النووي في زيادات الروضة لم ار فيها كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا
انه يكره في الصلاة اذا قصده انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات

مقتضى كلام الداعي الحسين الجواز وفي فوايد المذهب للفارقي لا تسجب قراة
سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراتها قدر ما امكن منها ولو باية السجدة
غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراتها قدر ما امكن منها ووافقه بن ابي حصرون في كتابه
الانتصار انتهى وعند بن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال
يستحبا ان يقرا في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسالت محمد بن سيرين
عنه فقال لا اعلم به باسا وروات حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه رواية
التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسايي وابن ماجة
في الصلاة **باب** حكم صلاة **الجمعة في القرى والمدن** بضم الميم وسكون
الدال جمع مدينة وقد تضم الدال وللاصيلي والمذاين بفتح الميم والدال جمع مدينة
ايضا قال ابو علي القسوي بالهمز كما سمعناه ونتركه ان كان سماعنا ابي
ملك وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت وسخة لابي ذر حدثني **محمد**
بن المثنى العنزي البصري **قال حدثنا** ابو عامر **عبد الملك بن عمرو العقدي**
بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس **قال حدثنا ابراهيم**
بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني **عن ابي جمرة** بالجيم والراء
نصر بن عمران بن عاصم **الضبعي** بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة ابي حي من مالك بن وايل **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما **انه قال ان اول جمعة جمعت** بضم الجيم وتشديد الميم
المكسورة وزاد في رواية ابي داود فحدثت وكيع عن بن طهمان في الاسلام **بعد جمعة**
زاد المصنف في اواخر المغازي جمعت **في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي
في المدينة كما في رواية وكيع **في مسجد عبد القيس** قبيلة كانوا ينزلون
البحرين موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاحساء **بجواثى من البحرين**
بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى
عبد القيس او مدينة او حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين

واستدل

واستدل به امامنا الاعظم الشافعي واحمد على ان الجمعة تقام في القرية
اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا بالغين عقليين لا يظعنون عنها صيفا ولا
شتا الا لحاجة سواء كانت ابنيتها من حجر او طين او خشب او قصب ونحوها
فلو انهدمت ابنيتها فاقام اهلها على العادة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم
سواء كانوا في مظال ام لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء
وخصه المالكية بالجامع المبني وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط
الحنفية لاقامتها المصر وفناه لقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق
الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق واجابوا عن قوله جواثى انها هدينة
كما قاله البكري وقول امرئ القيس ٦ ٦ ٦ ٦ ٦
ورهنا كما ثمانجواثي عشية ٦ نمالي الخاج بين عدل ومحتب ٦٦٦
يريد كانهم من تجار جواثي لكثرة ما معهم من الصيد واراد بكثرة اسقة تجار
جواثي وكثرة الاسقة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثي
مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة ولين سلمنا انها قرية فليس
في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك واقرهم عليه انتهى وقد سبق
في نفس الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين وفي اخرى منه
من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن
طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه اولى من قول البكري وغيره
على انه يحتمل انها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس
لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة عدم
الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل
فيه القران كما استدل لجابر وابي سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقران
ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند ابي حنيفة كل بلدة فيها سلك واسواق ولها
رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند ابي يوسف

قبل الفجر هل هو مشروع ام لا وهل يكتفي به عن الذي بعد الفجر ام لا
وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به واسم
ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وصفه
احمد بشيخ الاسلام قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال
حدثنا سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن
النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم نصب على المفعولية لاذان
الراي و قال احدا منكم اذان بلال من اكل سحوره بفتح السين
ما يتسحر به ويضمها الفعل كالوضوء والوضوء والمحمول من سحره كما في الفرع
واصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا اعلم صحتها اذانه اي بلال
بوزن او قال ينادي بليل اي فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية وكسر
الجيم المخففة مضارع رجع المقدي الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله اي
ليرد قائمكم المتهجد لينام لحظة ليصبح نشيطا ويتسحر ان اراد الصيام
وليتنبه يوقظ نائمكم ليتاهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة
ومحمد قالا ولابد من اذان اخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واجيب بعضهم
لذلك ايضا بان اذان بلال كان ندبا كما في الحديث وينادي لا اذانا واجيب بان
للخصم ان يقول هو اذان قبل الصبح اقره الشارع واماكونه للصلاة او لغرض اخر
فذاك بحث اخر واما رواية ينادي فمعارضة برواية يوذن والترجيح معنا لان
كل اذان ندا ولا عكس فالعمل برواية يوذن عمل للروايتين وجمع بين الدليلين
وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ
الاذان وانما كان تذكيرا وتسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا
محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه
الشرعي متعدم وليس اي قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية فليس

ان يقول اي يظهر الفجر او الصبح شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره
ان يقول وقال اي اشار عليه الصلاة والسلام باصابعه ورفعها اي
ذر ورفعها وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه
بالافراد وللكشميهني من غير اليونينية باصبعيه ورفعهما اي فوق
بالضم على البنا وطاطأ بوزن دحرج اي خفض اصبعيه الى اسفل
بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال ابوذر الى فوق بالجر والتنوين
لانه ظرف متصرف وبالضم على البنا وقطعه على الاضافة قال في المصابيح
ظاهره ان قطعه عن الاضافة مختص في حالة البنا على الضم دون حالة
التنوين وهو امر وقد ذهب اليه بعضهم فرق بينهما جيت قبلا وجيت من
قبل بانه اعرب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناه جيت متقدما ومني
الثاني لتضمنها ومعناه جيت متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين
ان التنوين عوض من المضاف اليه وانه لا فرق في المعنى بين ما اعرب من
هذه الظروف المقطوعة ومابني منها قال وهو الحق انتهى واشار عليه
الصلاة والسلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو
الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح
ويكون فيه التسحر واشار الى الصادق بقوله حتى يقول اي يظهر الفجر
هكذا وقال زهير الجعفي في تفسيره معنى هكذا اي اشار
بسبابتيه اللتين يليان الابهام سميا بذلك لانهما قد يشار بهما عند
الشتم احداهما فوق الاخرى ثم مد هما كذا للاربعة بالتثنية
ولغيرهم مدهما عن يمينه وشماله كان جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحاكي
صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا
ورواة هذا الحديث الخمسة اولهما كوفيان والاخران بصريان وفيه التحديث
والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان واخرجه

كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه ايضا انه يبلغ
ثمانية عشر الفا واما قناوى فهو ما عد لخروج المصدق من كفاية الخيل والخروج
للمرعى وغيرها وفي الخانية لابد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه
وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون قناله ومقدار البعد اربعماية
ذراع وعند ابي يوسف ميلان انتهى ورواه هذا الحديث ما بين بصري
وهروي وفيه التحديث والعنعنة والتولي وبه قال حدثنا بشر بن محمد
بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السجستاني وسقط المروزي
عند بن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرنا بالجمع ولابي
ذر وابن عساكر اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر وسقط بن عبد
الله للاربعة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت
ولكريمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي حافظ ملتزم
صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظر شيء فهو مطلوب
بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته ذاما وفي ما عليه من الرعاية
حصول له الاجر الاوفر والجزاء الاكبر والاطابه كل احد من رعيته في الاخرة
بحقه وزاد الليث في رواية علي رواية عبد الله بن المبارك هما وصله الذهلي
عن ابي صالح كاتب الليث عنه قال يونس بن يزيد كتب رزيق بن حكيم بتقديم
الراء المضمومة على الزاي المفتوحة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على
صيغة تصغير الذلة في الثاني الفزاري مولى بني فزارة ولابن عساكر
وكتب الى ابن شهاب الزهري وانا معه يومئذ بوادي القرى من
اعمال المدينة فتحها عليه الصلاة والسلام في جمادي الاخرة سنة سبع من الهجرة
لما انشرف من خيبر هل ترى ان اجمع اي اصلي بمن هي الجمعة
ورزيق يومئذ عامل على ارض يعملها اي يزرعها وفيها جماعة

من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ امير من قبل عمر بن عبد العزيز على
ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة
وهي الان خراب يترل بها الحاج مصر وتجره وبعض اسكارها ظاهر والذي
يظهر انه سأله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة
لا عن ايلة نفسها لانها كانت بلد لا يسأل عنها قال يونس فكتب اليه ابن
شهاب بخطه وقرأه وانا اسمع حال كونه يأمره اي ابن شهاب يا مر
رزيق بن حكيم في كتابه اليه ان يجمع اي بان يصلي بالناس الجمعة واملاه ابن
شهاب عليه كما كتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمجموع المامور به كذا قرره
البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر ان المكتوب بين المجموع وهو
الامر والحديث معا فاستدل ابن شهاب على امر رزيق بن حكيم بالجمعة حال
كونه يخبره اي رزيق في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع فهي متداخلة
والحالان السابقتان اعني وانا اسمع ويامره مترادفتان ان سالما حدثه ان اباه
عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لكلكم راع وكلكم
في الاخرة مسؤول عن رعيته ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم
راع ومسؤول عن رعيته الامام راع فيمن ولي عليهم يقيم عليهم الحدود
والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من
جهة الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها
اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية فهو راع عليهم ومسؤول عن
رعيته والرجل راع في اهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة
والعشرة وهو مسؤول عن رعيته سقط لفظ وهو عند الاربعة في رواية
الكشميهني والمراة راعية في بيت زوجها تحسن تدبيرها
في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واصيانة ونفسها

ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ٥ "بحفظه
ويقوم بما يستحق من خدمته ومسؤل عن رعيته قال ابن عمر او سالم او يونس
وحسبت ان قد قال لهجة انه مخففة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي
عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه
بحفظه ويدير مصلحته ومسؤل وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسؤل
عن رعيته وكلكم راع اي مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه
ومسؤل عن رعيته ولابن ماكر فكلكم راع ومسؤل عن رعيته بالفا
بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤل ولابي ذر في نسخة فكلكم راع وكلكم
مسؤل وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفا وفي هذا الحديث من النكت
ان عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن
جهة المراة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم
راع الى اخره تاكيدا ورد المجز الى الصدر بيانا للعموم الحكم اولا واخرا قيل لحكم
وفي الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بها
وهذا مذهب الشافعية اذا اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا
بسائر الصلوات وبه قال المالكية واحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية
عن احمد ايضا انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة وله امام جائر
وعادل لا يجمع الله شمله رواه ابن ماجة والبزار وغيرهما فشرط فيه ان يكون
له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير او القاضي وحينئذ فلا دلالة فيه
للشافعية لان زيدا كان نائب الامام ورواة الحديث ما بين مدني ومروزي
وايلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ الولد
من افراده واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي
هذا باب بالتنوين هل ولابن عساكر وعن هل منا ثم ولابوي
ذر والوقت من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم كالعبد
والمسافر

والمسافر والمسجون ممن لا تجب عليهم والمريض والاعمى وقال ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه انما الغسل على من تجب
عليه الجمعة ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب
عليه الغسل نعم يندب له ان حضر وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد
المجيء اليها وان لم يلزمه كالمراة والخنثى والصبي والعبد والمسافر فليغتسل
ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول
عندهم على تاكيد الندبية والتقييد بما خرج لما سيجيء فمفهوم الشرط محمول
به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على ان مراده بالاستفهام في الترجمة
الحكم بعد الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال
والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل وسبق بباقي الحديث وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن صفوان بن سليم
بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية
والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
وسقط الخدري لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة
لصلاتها واجب اي كالواجب على كل محتلم مفهومه عدم وجوب
الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبق بباقي مباحثه وبه
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا ولابي
ذر حدثني وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا
ابن طاوس عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن يعني
نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وامته او نفسه الكريمة فقط والانبياء عليهم
الصلاة والسلام الاخرون في الزمان السابقون في الفضل والفضيلة
يوم القيامة او نوا اهل الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا
واوتيناه بضمير المفعول اي القرآن العربي ولابي ذر في نسخة عن الحموي
والمستملي واوتينا من بعدهم فهذا اليوم اي يوم الجمعة الذي اختلفوا
فيه بعدا عين لهم واصرارا بتعظيمه فتركوه وعملوا القياس فعظمت اليهود
السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت
النصارى الاحد لما كان ابتدا الخلق فيه فهدانا الله اليه بالوحي الوارد في
تعظيمه او بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في قوله فهدانا الي سبقنا
لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلي وهدانا الله بالواو بدل الفا
فقد اجتمع لليهود وبعد غد للنصارى وهو للنصارى والتقدير
بنحو مجتمع لابد منه لان الظروف لا تكون اخبارا عن الجثة كما مر وروي فقد
بالرفع مبتدا في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فقد الجمعة
لليهود وغد بعد غد للنصارى فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي
بعض النسخ فحق بالفا ويجوز ان يكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك
فحق علي كل مسلم محتلم حضر الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد
النسائي هو يوم الجمعة يغسل فيه اي في اليوم راسه و يغسل
ذكر الراس وان كان بالجسد بشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن
والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون وقد اورد المولف كما افاده
في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرايل من وجه اخر مما وهيب بهذا الاسناد
دون قوله فسكت الي اخره ثم قال ويؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس
المنتصرة علي الحديث الثاني ولهذه النكتة اورده بعده فقال رواه اي

الحديث

الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله
البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة
قال قال النبي وللاصيلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لله تعالى علي كل مسلم محتلم حقا ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما هو
يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من
توضا فاحسن الوضوء ثم اتي الجمعة قدني وحديث الترمذي من توضا يوم
الجمعة فبها ونعمت كما مر ورواية الحديث الاول ما بين بصري وبياني وفيه رواية
ابن عباد عن ابيه وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في ذكر بني
اسرايل وسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وموحدتين بينهما الف
الفزاري المدايني قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف
ممدودا ابن عمر والمدايني عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن جبر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد قيد الاذن بالليل لكون الغالب في شغل بعضهن
او توصم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا يحرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه
يخرج الجمعة في حقهن فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها وليس عليه غسل وقال
الاسماعيلي اورد حديث مجاهد عن ابن عمر واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن
بالخروج الى المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة انتهى وقرره البرماوي كالكرماني
بانه اذا اذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار اولى ان يخرجن فيه لان
الليل مظنة الريبة تقديما لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم الاولى
به اصلا على الراجح اي فلهن شهودها وبه قال حدثنا يوسف بن موسى
بن راشد بن بلال القطان الكوفي المتوفي ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومايتين
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا

ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بن عمر بتصغير العبد ابن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب المدني عن نافع ولابن عساكر اخبرنا نافع عن ابن عمر
بن الخطاب قال كانت امراة لعمر تشهد عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل
اخت سعيد احد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت
عليه ان لا يمنعها المسجد فاجابها على كره منه وكانت تشهد اي تحضر
صلاة الصبح وصلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها
اي لامراة عمر لم تخرجين وقد علمت ان عمر يكره ذلك
الخروج وكان ذلك مكسورة لان الخطاب لمونثة ويغار يخاف من الغيرة والقابل
لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع ان يعبر عن نفسه
بقوله ان عمر الى اخره فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر
وذكره المزي في الاطراف في مسند ابن عمر قالت وما بالواو وللاربعة فما
بمنعه ان ينهاني ان مصدرية في محل رفع على الفاعلية والتقدير
فما يمنعه ان ينهاني اي بنهيه اياي قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اي بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق
به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا يشهدها وسلم يشهد هذا مغلى
عليه وقرره البرماوي كالكرماني بان قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سبق
في الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الاصح في الاصول
لحديث ربا عنها ظهور تعاني شاة ميونة مع حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر قال
واما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيها من ان النساء لهن شهود الجمعة قال
وايضا قد تقرر ان شاهد الجمعة يغتسل فيشملها طلبا لغسل الجمعة فدخلت
في الترجمة انتهى ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وشيخ المولف من افراده باب الرخصة ان لم يحضر المصلي
صلاة الجمعة بفتح المثناة وضم الضاد من يحضر وكسر همزة ان الشرطية وللاصيلي

لتمام

لمن لم يحضر الجمعة في المطر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا اسماعيل بن علية قال اخبرني بالافراد عبد الحميد
بن دينار صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحرث بن عم محمد بن سيرين
قال الدمياطي ليس بعمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح
لا مانع ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة
مع وجود الاحتمال المقبول قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد
ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في
بيوتكم بدل الجملة مع التمام الاذان فكان الناس استنكروا قوله فلا تقل
حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال ابن عباس ولابي ذر وابن عساكر فقال
فعله اي الذي قلته للمؤذن منا هو خير مني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي اي واجبة فلو
تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر فيشق
عليه فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير
الجمعة رخصة وهذا مذهب الجمهور وكذا عند الشافعية والحنابلة مقيدا بما
يرد به بلل الثوب فان كان خفيفا او وجد كنا يمكن فيه فلا عذر وعند مالك
لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه واني كرهت ان اخرجكم بضم الهمزة
وسكون الخاء المعجمة من اخرج ويويده الرواية السابقة او احرجكم اي ان اكون سببا
في اكتسابكم الاثم بتجريح صدوركم فربما يقع تسخط او كلام غير مرضي وفي
بعض النسخ اخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج فتمشوا في الطين والدحض
بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح اخره معجمة اي الزلق وسبق
الحديث بمباحثه في الاذان هذا باب بالتنوين من اين توتى الجمعة بضم
المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان وابهم استفهاما عن
المكان وعلى من تجب الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

والامام علي المنبر فاسعوا الي ذكر الله اوردها استدلالا للوجوب كما تقدم في الام لان الامر بالسعي لها يدل عليه وهو من شروحية النداء لها لانه مخاطب الفرايض وسقط في غير رواية ابي ذر والاصيلي فاسعوا الي ذكر الله وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اذا كنت في قرية جامعة فنودي بالفاء لابي ذر عن الحموي والمستملي نودي ايا اذن بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء ام لم تسمعه ايا اذا كنت داخلها كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه ورد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطا ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الاخذ بعضها ببعض مثل جدة وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله مسدد في مسنده الكبير في قصره احيانا نصب علي الظرفية ايا في بعض الاوقات يجمع ان يصلي بمن معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة واحيانا لا يجمع وهو ايا ان القصر بالزاوية بالزاي موضع قاهر البصرة معروف علي فرسخين من البصرة وهي ستة اميال فكان انس يرى ان التجميع ليس بحتم لبعد المسافة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابوي ذر والوقت والاصيلي ووافقهما ابن السكن احمد بن صالح ابي المصري وليس هو بعجلي وان جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ولابن عساكر اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي جعفر القرشي الاموي المصري ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي حدثه عن عروة ابن الزبير بن العوام ام عن عائشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة اي يحضرونها نوبا وفي رواية ينتابون بمثناة تحتية واخرى فوقية فنون بفتحات ولغير ابي ذر وابن عساكر يوم الجمعة من منازلهم

القرية

القريبة من المدينة ومن العوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وادناها من المدينة علي اربعة اميال واعلاه وابعدها ثمانية فيأتون في الغبار كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتي رسول الله صلي الله عليه وسلم انسان منهم وللاسماعيلي اناس منهم وهو عندي جملة حالية فقال النبي صلي الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم لو تختص بالدخول علي الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم ليومكم هذا ان كان حسنا ولو للتمني فلا تحتاج الي تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند ابي داود واستدل به علي ان الجمعة تجب علي من كان خارج المصر وهو رد علي الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب واجيب بانه لو كان غير واجب علي اهل العوالي ما تناولوا ولكانوا اغنياء بعض وجمعا وقال ابو حنيفة انما يجب علي من يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن احمد تجب الجمعة علي من سمع النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف لكنه ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد به من سمع بداية البلد الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لان منه ان كان بحيث يسمع النداء من صيت علي الارض من طرف قريته الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح لزمته الجمعة وليس المراد من الحديث ان الواجب متعلق بنفس السماع والا لسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية علي ما بينه وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار علي ستة اميال رواه علي عن مالك وقال اخرون تجب علي من آواه الليل الي اهله لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة علي من آواه الليل الي اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه ايا انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الي اهله اخر النهار قبل دخول الليل ورواة الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه

والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة هذا
باب بالتنوين وقت الجمعة اوله اذا زالت الشمس عند كبد
السما وكذلك يروي بضم اوله وفتح الواو ويروي في نسخة عند الاربعة
بذكر عن فضلا الصحابة عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وشيخ المولف
ابو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون
المثناة التحتية وغيره وعلي هو ابن ابي طالب مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
والنعمان بن بشير مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا من مالك
ابن حرب وعمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير
في الثاني مما وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار رضي الله عنهم
وهو مذهب عامة العلما وذهب احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا
بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل
الزوال من طريق لا تثبت وما روي ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر
اللام ان عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر
واجيب بان عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض
الحنابلة محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عيدا
للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى
معارض بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد
بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف
يوم الجمعة باتفاقهم انتهى وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح المهملة
وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة
الازدي المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومايتين قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا ابن عاكر حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري انه سال عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد

الرحمن

الرحمن الانصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عايشة رضي الله عنها
كان الناس مهنة بفتحات جمع ماهن كمكتبة وكاتب اي خدمة انفسهم وفي
نسخة لابي ذر عن الحموي والمستملي وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية
ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر اي ذوي مهنة انفسهم وكانوا
اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال الى صلاة الجمعة راحوا في هيتهم من
العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم
لكان مستحبا لنزول تلك الرايحة الكريهة التي تتاذى بها الناس والملايكة
وتعبير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة
له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة قايمة
في الارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهري فلا تعارض ورواة هذا الحديث
ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسوال والقول واخرجه
مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا سريج بن النعمان
بالسين المهملة المضمومة اخره جيم مصغر وضم نون النعمان وسكون عينه
البغدادي المتوفى سنة سبع عشرة ومايتين قال حدثنا فليح بن سليمان
بضم الفا وفتح اللام اخره مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغرين
عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي
الله عنه صرح الاسماعيلي من طريق يزيد بن الحباب عن فليح بسماع
عثمان له من انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل
الشمس اي تزول عن كبد السما واشار التقييد بكان بمواظبته عليه
الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال حدثنا عبدان هو
عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا حميد
هو ابن ابي حميد الطويل عن انس قال وللاربعة ذر والوقت والاصيلي عن انس بن مالك قال كنا
نبكر بالجمعة اي نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك

بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها باكر النهار واجيب بان التبكير يطلق على
فعل الشيء في اول وقته وتقديمه على غيره فمن بادر الى شيء تقدم اليه اي
وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا وقعها في اول وقتها وطريق الجمع اولي
من دعوى التعارض وايضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول
به بل يحمونها قبل الزوال فالمخ في اول النهار اتفاقا فاذا تعذر ان يكون بكرة
دل على ان يكون المراد به المبادرة من الزوال كما قرره البرماوي كغيره **وتقيل**
بفتح اوله مضارع قال قيلولة اي نام **بعد** صلاة **الجمعة** عوضا عن القيلولة
عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة لانه كانوا من عادتهم في الحر يقيلون ثم يصلون
الظهر لمشروعية الابراد وفيه ان الجمعة لا تقيل ولا يفعل شيء منها ولا من
خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم
لتقع الصلاة اول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول
على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على ان هذا الحديث انما ينفي ظلا
يستظل به لا اصل الظل هذا **باب** بالتنوين **اذا اشتد الحر يوم الجمعة** ابرد
المصلي بصلاتها كالظهر وبه قال **حدثنا** محمد بن ابي بكر **المقدمي** بضم الميم
وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة **قال حدثنا** فرج بن عمارة بفتح الفاء
والراء المهملتين وكسر الجيم في الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني
قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها **هو** وفي
نسخة لابي ذر وابي الوقت وهو **خالد بن دينار** التميمي السعدي
البصري الخياط **قال سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه حال كونه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم **اذا اشتد البرد بكر بالصلاة**
صلاها في اول وقتها على الاصل **واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة** قال الزركشي
يعني الجمعة قياسا على الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة

في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي في اليد المولف
مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل
ان يكون قول التابعي ما فهمه وان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر
لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر قاله ابن المنير ورواة حديث الباب
كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول **قال** ولابي ذر وقال **يونس**
بن بكير بالتصغير فيما وصله المولف في الادب المفرد **اخبرنا ابو خلدة** وقال
بالواو وتكرير فقال **بالصلاة** اي بلفظها فقط **ولم يذكر الجمعة** ولفظه
في الادب المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا
كان البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن يونس وزاد
يعني الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء يندب الابراد بالظهر في شدة الحر بقطر
حار لا بالجمعة لشدة الحظ في فواتها المؤدي تاخيرها بالتكاسل ولان الناس
مأمورون بالتبكير اليها فلا يتاخرون بالحر وماني الصحيحين من انه صلى الله
عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها فجمع بين الادلة **وقال بشر بن ثابت**
بما وصله الاسماعيلي والبيهقي **حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة** هو الحكم
بن ابي عقيل الثقفي نائب به عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة بن عمه في
تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج **ثم قال لانس رضي الله عنه**
كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم **يصلي الظهر** في رواية الاسماعيلي والبيهقي
كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها **باب المشي الى**
الجمعة وقول الله جل ذكره بجر لام قول عطفا على المشي المجرور بالاضافة
وبالضم على الاستيناف **فاسعوا الى ذكر الله** اي فامضوا لان السعي
يطلق على المضي وعلى العدو وبينت السنة المراد به كما في الحديث الاتي في هذا
الباب فلا تاتوها تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق
الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به

وما قال في تفسيره السعي الهدل لها والذهاب اليها لقوله تعالى
وسعى لها اي للاخرة سعيها المفسر بعمل لها حقها من السعي وهو
الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكنه بمعناه يحرم البيع اي ونحوه من سائر
العقود مما فيه تشاغل عن السعي اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة
حينئذ اذا تودي بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لقوله اذا تودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ويقاس على البيع نحوه واما
لم تبطل الصلاة لان النهي لا يختص به فلا يمنع صحته كالصلاة في ارض مغصوبة
ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل
خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث
فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة
والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما ان غير الهبة والصدقة يرد على
كل واحد مالا فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شيء
بغير عوض فيبطل عليه فلحقه المضرة واما عدم فسخ الشكل فللاحتياط
في الفروج انتهى وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان
في عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى فانصرف الذهن في الاية
اليه اما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت
الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره في بلد يوخرون فيها تاخيرا كثيرا
لكثرة ما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر انعقد بيعهما الارتكاب
الاول النهي واعانة الثاني له عليه ثم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى
ماطهارته او الى ما يواري به عورته او بقوته عند اضطراره ولو باع وهو
سايد اليها او في الجامع جاز لان المقصود ان لا يتاخر عن السعي الى الجمعة
لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك ومن الحنفية بكر،

البيع مطلقا ولا يحرم وقال عطا هو بن ابي رباح مما وصله عبد بن حميد
في تفسيره تحرم الصناعات كلها لانها بمنزلة البيع في التشاغل
عن الجمعة وقال ابراهيم بن سعد بسكون اللام بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف المدني عن ابن شهاب الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو
مسافر فعليه اي على طريق الاستحباب ان يشهد اي الجمعة لكن اختلف
على الزهري فيه فروي عنه هذا وروي عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب
قال ابن المنذر وهو الاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان يشهد ما دام
التفاف حضور المسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء فانه يلزمه
حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازا
وقال المالكية تجب عليه اذا ادرك صوت المؤذن قبل مجاوزة العمران وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال
حدثنا يزيد بن ابي مسروح الدمشقي امام جامعها ووقع في اصل كريمة
يزيد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلي بن ابي مريم الانصاري قال
حدثنا عباد بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة
وكسر رفاعة بن رافع بن خديج الانصاري قال ادركني ابو عبس بفتح
العين المهملة وسكون الموحدة اخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة
والموحدة الساكنة والد الانصاري وانا اذهب الى الجمعة حالية فقال سمعت النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اغبرت قدماه اي اصابهما غبار في سبيل الله اسم جنس
مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة حرمه الله كله على النار وجه المطابقة
من قوله ادركني ابو عبس لانه لو كان بعيدا لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها
مع البعد ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وليس لابي عبس في البخاري
الا هذا ويزيد من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث

والسماع والقول واخرجه المولف في الجهاد وكذلك الترمذي والنسائي وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ذئب عبد الرحمن
قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سعيد بكسر العين ابن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ساق لهذا سندا اخر فقال وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها حال كونكم
تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب
ولكن اتوها وانتم تمشون عليكم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وعليكم
السكينة بالرفع مبتدا خبره ما بعده والجملة حال من ضمير واتوها
تمشون وبالنصب لغير ابي ذر على الاغراء اي الزموا السكينة اي الهيئة والتاني
والنهي متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل النهي بما في قوله تعالى فاسعوا
واجيب بان المراد به في الاية القصد او الذهاب والعمل كما مر في حديث الاسراع
لانه قابله بالمشي حيث قال واتوها تمشون قال احسن ليس السعي الذي في الاية
على الاقدام بل معنى القلوب فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا وما فاتكم فاتموا
فيه ان ما يدرك المؤتم به في الصلاة الامام هو اول صلاة لان الامام انما يكون بناء على
ما سبقه وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة
والوقار اخر كتاب الاذان وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم الفلاس قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابو قتيبة
بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام بن قتيبة الشعيري
بفتح المعجمة اخرا سائي سكن البصرة قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي
بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا الخويي بضم الخاء المعجمة وفتح الواو
بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله

بن

بن ابي قتادة الانصاري المدني لا اعلمه الا عن ابيه زاد ابو ذر في
روايته عن المستملي قال ابو عبد الله ابو البخاري لا اعلمه الا لا اعلم رواته عبد
الله هذا الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحارث ويقال عمرو او النعمان بن ربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة
بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ بن حجر كذا وقع عنده
يعني المولف توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل
موصول لا ريب فيه واخرجه الاسماعيلي عن ابي ناجية عن ابي حفص وهو عمرو
بن علي شيخ المولف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك انتهى
قلت وكذا في الفرع واصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة بالرفع
والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في اخر كتاب الاذان في باب تقوم الناس اذا
رأوا الامام عند الاقامة مع مباحث هذا باب بالتنوين لا يفرق الداخل
المسجد بين اثنين يوم الجمعة لانا هية والفعل من التفريق مبني للفاعل
والمفعول والتفرقة تتناول امرين احدهما التخطي والثاني ان يزحزح رجلين
عن مكانهما ويجلس بينهما فالاول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت واذيت اي تاخرت رواه
بن ماجة والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه قال لرجل رايتك تخطى رقاب الناس
وتوذيهم ان اذيت مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله والترمذي من يخطي
رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي المشهور اتخذ مبنيا
للمفعول اي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطا ويتخطى كما تخطى رقاب الناس
فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا
يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا اي لا يكون له كفارة لما

بينهما نعم لايكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه وسالم
بحذ فرجة بان لم يبلغها الا بتخطي صف او صفين قلا يكره وان وجد غيرها
لتقصير القوم بخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى
وهل الكراهة المذكورة للتنزيه او للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ
ابو حامد الثاني عن نص الشافعي واختاره في الروضة في الشهادات وتبعه المالكية
والاول اي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث احمد الاتي والحاكم الثاني
وهو ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فيأتي ان شاء الله تعالى
في الباب التالي وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر
حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم
الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي وديعة بفتح الواو وعبد
الله عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان
الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما
استطاع من طهر كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف
الثياب ثم ادهن بتشديد الدال طلى جسده به او من دهن طيب بالواو
للتفصيل ثم راح ذهب الى صلاة الجمعة فلم يلغ بالقاف واللام اي لم يتكلم في
المسجد بين اثنين بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو كناية عن التكبر كما
مر لانه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق فصلى ما كتب له اي قدر من صلاة
الجمعة او ما قدر له نفلا او فرضا ثم اذا خرج الامام انصت لسماع
الخطبة غفر له ما بينه اي بين الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة
الاخرى المستقبلة والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه هذا
باب بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه لانافية
والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على يقيم او على ان

الجملة

الجملة حالية اي وهو يقعد او بالنصب بتقدير ان قبل الاول كما مر الاقامة
والمقعود منهي عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه
ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يدرك المولف حديث مسلم عن جابر من طريق
ابن الزبير المقيد كالترجمة يوم الجمعة ليطابقها ولفظه لا يقيمن احدكم
اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه
ليس على شرطه لكنه اشار اليه بالقيد المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله
وبالسند قال اليه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام اي بتشديد
اللام كما في الفتح وضبطها العيني بالتخفيف وهو البيكندي قال اخبرنا مخلد
بن يزيد بفتح الميم وسكون الجيم وتزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك قال سمعت نافعا مولى ابن عمر حال كونه يقول سمعت
عبد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقيم الرجل اخاه اي نهي عن اقامة الرجل اخاه فاه مصدرية
وللاصيلي وابن عساكر ان يقيم الرجل الرجل
من مقعده بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا على ان يقيم اي
وان يجلس والمعنى ان كل واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه
الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه لانه من سبق الى مباح فهو
احق به ولاحمد حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين بعد
خروج الامام كالجار قصبه في النار وهو بضم القاف اي امعاؤه والنرقة صادقة
بان يفرج رجلين من مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره
واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بغتا من يقعد له في مكان
ليقوم عنه اذا جاء هو جاز ايقاعا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره
تنحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجساد لا بما يفرش ولا يجوز له
الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده او غيرها كيلا تدخل في ضمانه

المولف ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم
وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني
اسحاق ابن ابراهيم بن راهوية الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه عنه
الحافظ بن حجر وارتضاه او هو اسحاق بن منصور الكوسج او اسحاق بن نصر
السعدي او كل ثقة على شرط المولف فلا قدح في ذلك قال اخبرنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني حدثنا وللاصيلي اخبرنا قال ابو
اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن
ام المومنين عايشة رضي الله عنها وعن نافع مولى ابن عمر عطف على عن القاسم
عن ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم ح
للتحويل وكشطت من الزرع وليست في اليونينية قال المولف وحدثني
بالافراد يوسف بن عيسى المروزي وسقط المروزي عند الاربعة
قال حدثنا الفضل ولابي ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني بن موسى
قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم بن محمد هو بن ابي
بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
سقط انه للاصيلي قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى ابن ام
يوذن وللكشميهني حتى ينادي ابن ام مكتوم هو ابن خال خديجة بنت
خويلد وزاد المولف في الصيام فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم
يكن بين اذانهما الا ان يرقا ذا ويترل ذا باب بالتنوين كذا في الفرع
واصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين وبيان كم ساعة او صلاة
او نحوهما بين الاذان والاقامة للصلاة وحكم من ينتظر اقامة الصلاة
ونسبة هذه الجملة الاخيرة ما تولد من ينتظر الى آخرها للكشميهني وصوب
عدمها لانها لفظ ترجمة تالية لهذه ولهذا ضرب عليها في فرع اليونينية

وبالسند

وبالسند قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد
هو بن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد
عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي
مرو عن عبد الله ابن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد
الفا المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو منباب التغليب او الاقامة اذان بجامع
الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل صلاة وقتا فقلة او المراد الراتبة
بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك اي بين كل اذانين صلاة ثلاثا
لمن شاء وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه
وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب
من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني وفي حديث الباب الخمسة ما بين
واسطي وبصريين وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في
الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا
غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر بن زوج شعبة قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال ان الموذن اذا اذن للمغرب وللاسماعيلي
اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قام ناس من كبار اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يبتدرون السواري يبتارعون ويبتبقون للاستتار بها ممن
يمر بين ايديهم لكونهم يصلون قرادي حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهم بيتدرون السواري بالميم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهي كذلك
اي في الابتدار والانتظار يصلون الركعتين ولابن عساكر ركعتين
قبل المغرب قال انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء كثير لا يقال

واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكنه يقول تنسحوا ان الذي يتخطى
بعد الاستيذان لا كراهة في حقه قاله بن جريج قلت لنافع الجمعة قال الجمعة
وغيرها بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض اي في الجمعة وغيرها
ولابي ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع الثلاثة على الابتدا وغيرها عطف
عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها سواء وبان في النهي عن التخطي في موانع
الصلاة ورواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والسماع والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه مسلم في الاستيذان باب
وقت مستحب وعية الاذان يوم الجمعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا بن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن بن شهاب الزهري عن
السايب بن يزيد الكندي قال كان النداء اي الذي ذكره الله في القرآن يوم
الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام على المنبر
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان
عثمان رضي الله عنه خليفة وكثر الناس اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله
عليه وسلم زاد بعد مضي مدة من خلافته النداء الثالث عند دخول
الوقت على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسماه ثالثا
باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن
خزيمة في رواية وكيع عن ابن ابي ذيب فامر عثمان بالاذان الاول والاسناد بينهما
لانه اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة
سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان
على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام بينهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل
اذانين صلاة لمن شاء وزاد ابو ذر في رواية قال ابو عبد الله اي البخاري
الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند
باب المسجد ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

والقول

والقول واخرجه المولف ايضا في الجمعة وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن
ماجة باب المؤذن الواحد يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو بن عبد الله
بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل
بغداد عن بن شهاب الزهري عن السايب بن يزيد الكندي ان الذي زاد التاذين
الثالث الذي هو الاول وجودا كما مر قبيله يوم الجمعة عثمان بن عفان
رضي الله عنه اذ تخاذلت حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله
عليه وسلم مؤذن غير واحد اي يوذن يوم الجمعة والا فقد بلال
واين ام مكتوم وسعد القرظ وغير بالنصب خبر كان ولابي ذر غير واحد بالرفع
وهذا ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين معا والمراد ان الذي كان يوذن هو الذي
كان يقيم وقد نص الشافعي على كراهة التاذين جماعة وكان التاذين يوم الجمعة
حين يجلس الامام يعني على المنبر قبل الخطبة وفي نسخة لابي
ذر واي الوقت حين يجلس الامام على المنبر فاسقط لفظ يعني هذا باب
بالتنوين يجيب الامام المؤذن وهو على المنبر اذا سمع النداء اي الاذان
ولكريمة يوذن الامام بدل يجيب وكانه سماه اذانا لكونه بلفظه وبالسند قال
حدثنا بن مقاتل المروزي ولابن عساكر اخبرنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف
بفتح السين وسكون الهاء وضم الكاف المهملة بن حنيف مصغرا عن عمه ابي امامة
بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنه وهو جالس على المنبر جملة اسمية حالية اذ المؤذن
قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال الله اكبر الله اكبر قال ر للثلاثة
فقال معاوية الله اكبر الله اكبر قال ر وفي نسخة لابي ذر فقال
معاوية وانا اي اشهد بها واقول مثله قال اي المؤذن ولكريمة

المؤذن ولابي ذر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال

فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال ولابي ذر والوقت والاصيلي قال معاوية وانا اي اشهد او اقول مثله فلما ان قضى المؤذن التاذين اي فرغ منه وللاصيلي وابن عساكر فلما قضى فاسقط كلمة ان الزايدة ولابي ذر عن الكشميهني فلما ان قضى التاذين بالدغ على انه فاعل اي انتهى قال معاوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حينما اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني تقولون اي الي اجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب وانا كذلك ونحوه يكون اجابة للمؤذن ورواته ما بين مروزي وبلخي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وفيه المؤلف مائة افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة **باب** سنة **الجلوس** للخطيب **على المنبر** قبل الخطبة **عند التاذين** يقدر الاذان وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة **قال حدثنا الليث** بن سعد امام المصريين **عن عقيل** بضم العين بن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **ان السايب بن يزيد** بن سعد الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين او قبلها **اخبره ان التاذين الثاني** هو ان بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والاقامة **يوم الجمعة امر به عثمان بن عفان حين كثر اهل المسجد** النبوي في ايام خلافته **وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام** على المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع والحكمة المجهول في سنيته سكون اللغط والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للتذكر والموعظة **باب التاذين عند** ارادة **الخطبة** وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل** المروزي **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا يونس** بن يزيد **عن** ابن شهاب **الزهري قال**

سمعت

سمعت **السايب بن يزيد** الكندي **يقول ان الاذان يوم الجمعة** قبل **امر عثمان بالاذان كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر** قبل الخطبة في **عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان خلافة عثمان رضي الله عنه** وللاصيلي زيادة بن عثمان **وكثر وا** اي الناس **امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث** اول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحداثه والا فهو الاول وجودا كما مر **فاذن به** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **على الزوراء فثبت الامر** في الاذان **على ذلك** اي على اذانين واقامة في جميع الامصار **باب** مشروعية **الخطبة** للجمعة وغيرها **على المنبر** بكسر الميم **وقال انس** هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن مطولا **خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر** فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة ونحوها للمناسبة اي ان شاء الله تعالى انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وان يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين مصلي الامام قال الرافعي هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بفتح القاف ابن سعيد بن طريف ابو رجاء البلخي **قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن** بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف والمثناة المشددة من غير همز نسبة الى القارة قبيلة **القرشي** الحلفي بني زهرة من قريش قال عياض كذا لبعض رواة البخاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح الاسكندراني السكن والوفاة وكانت سنة احدى وعشرين ومايتين **قال حدثنا ابو حازم** بحاء مهملة وزاي واسمه سلمة الاعرج **انه رجالا** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمايهم **اتوا سهل بن سعد الساعدي** باسكان الهاء والعين **وقد امتروا** جملة حالية اي تجادلوا وشكوا في المراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفي رواية

عبد العزيز بن حازم عن ابيه عن سلم ان نفرا تماروا اي تجادلوا قالوا لابن حجر وجعله
البرماوي كالكرماني سماه الاسترا قال وهو الشك قال العيني متعقبا للحافظ
ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين له لذلك دليلا في المنبر النبوي ثم عوده
اي منابر اي شيء هو فسألوه اي سهل بن سعد عن ذلك المتراي فيه فقال
والله اني لاعرف مما هو بثبوت الفاء الاستفهامية المجرورة على الاصل
وهو قليل وهي قراءة عبد الله وابي في عم يتساءلون والجمهور بالحذف
وهو المشهور وانما اتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق
وبلام التاكيد في الخبر لارادة التاكيد فيما قاله للسامع ولقد رايته اي المنبر
اول اي في اول يوم وضع موضعه هو زيادة على السؤال كقوله به
واول يوم اي في اول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفائدة
هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سيلوه عنه
ثم شرح الجواب بقوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة بعدم
الصرف في فلانة للتانيث والعلمية ولا يعرف اسم المراة وقيل هي فكيهة بنت وديعة
بن وليم او علانة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة او هي عائشة
قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار قد سماها سهل
فقال لها مر بنصب اصله الامري على وزن افعلي فاجتمعت همزتان فنقلت
فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن عل لان
المحذوف فا الفعل غلامك النجار بالنصب صفة لغلام ان يعمل في المواد
اجلس عليهن اذا كلمت الناس اجلس بالرفع في فرع اليونينية
اي انا اجلس وفي غيرها اجلس بالجزم جواب للامر والغلام اسمه ميمون
كما عند قاسم بن اصبغ او ابراهيم كما في الاوسط للطبراني او باقول بالموحدة
والقاف واللام كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابي نعيم
في المعرفة او مباح بضم العين المهملة بعدها موحدة ثم تحتية فحاء اخره حاء

مهملة

صهيلة كما عند ابن بشكوال او قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة
في الصحابة او كلاب مولى ابن عباس او تميم الداري كما عند ابي داود والبيهقي
او ميناء كما ذكره ابن بشكوال او رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه
ويحتمل ان يكون المراد بتميم الداري لانه كان كثير السفر الى ارض الروم
واشبه الاقوال بالصواب انه ميمون ولا اعتداد بالاخر بالوهائها وحمله
بعضهم على ان الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات
السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب باحتمال ان المراد بالواحد
الماهر في صناعته والبقية اعوان له فامرته اي امرت المراة غلامها
ان يعمله فعملها اي الاعواد من مل فا الغابة بفتح الطا وسكون الراء المهملتين
وبعد الراء الفا ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة
موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم جا الغلام بها بعد ان عملها
فارسلت اي المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمه بانه فرغ منها
فامر بها عليه الصلاة والسلام فوضعت هاهنا ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى عليها اي على الاعواد المعمولة منبرا ليراه من قد خفي عليه رؤيته اذا صلى
على الارض وكبر وهو عليها جملة حالية كذلك ايضا زاد في رواية سفيان
عند ابي حازم فقام فقام ركع وهو عليها جملة حالية كذلك ايضا زاد سفيان
ايضا ثم رفع راسه ثم نزل القهقرى اي راجع الى خلفه محافظة على استقبال
القبلة فسجد في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه
ثم عاد الى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عند ابي حازم عند الطبراني
فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فاقتدت هذه
الرواية تقدم الخطبة على الصلاة فلما فرغ من الصلاة اقبل على الناس
بوجهه الكريم فقال عليه الصلاة والسلام مبينا لاصحابه رضي الله
عنهم حكمة ذلك ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا اي ولتعلموا صلاتي

بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين اي لتتعلموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا
وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذلك الكثير ان تفرق وجواز قصد
تعليم المأمومين افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المأمومين وشروع
الخطيبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب
والسماع منه ورواة الحديث واحد منهم بلخي وهو شيخ المولف واثنان بعده مدنيان
وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابو ابي مريم الجمحي
بالولا المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا محمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس انه
سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان جذع
بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم اليه ولابوي ذر
والوقت والاصيلي والحموي والمستملي يقوم عليه النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خطب الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة
وهو موضع الترجمة سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل اصوات العشار
بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بفتح العين وفتح الشين الناقة
الكاملة التي مضت لها عشرة اشهر او التي مضى لها او لادها حتى نزل
النبي صلى الله عليه وسلم فمشى اليه حتى سكن فسكن
وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية
كحنين الناقة الخلوج وهو بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة اخره جيم
الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند
التلاقي قال ولابن عساكر فقال سليمان هو ابن بلال مما وصله المصنف
في علامات النبوة عن يحيى هو ابن سعيد قال اخبرني بالافراد

حفص

حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا ولابوي ذر والاصيلي جابر بن عبد
الله وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس سقط بن ابي اياس لغير ابي ذر
والاصيلي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهري عن سالم هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب على المنبر هو موضع الترجمة قال في خطبته من حال صلاة الجمعة
فليغتسل باب الخطبة يكون الخطيب فيها قائما وقال انس هو
ابن مالك مما وصله المولف مطولا في الاستسقاء بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
حال كونه قائما استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم ظرف
زمان مضاف الى الجملة من مبتدا وخبره وجواب بينا في حديث الاستسقاء المذكور
وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة
القواريري نسبة لعملها او بيعها البصري قال حدثنا خالد بن الحارث بن سليم
الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط
لغير ابوي ذر والوقت والاصيلي بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار في روايتهما
يوم الجمعة حال كونه قائما استدل به على ما اطبق عليه مشروعية القيام
في الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك
قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن
بن ابي الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلى الاية ولمواظبته عليه الصلاة والسلام
على القيام ثم تصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة والفعل
معاوية المحمول على العذر بما صرح به في رواية ابن ابي شيبة ولفظه انا خطب
قاعدا لكبر سني بطنه ويجوز الاقتداء ممن خطب من غير قيام سواء قال لا استطيع
ام سكت لان الظاهر انه انما قعد او اضطجع لعجزه فان ظهر انه كان قادرا

فكما ام فهم انه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل وفي وجوب قيامه لها تردد
وقال القاضي عبد الوهاب معهم اذا خطب جالسا سكتوا ولا شيء عليه وقال
القاضي عياض المذهب وجوب مع غير اشتراط وظاهر عبارة المازري انه شرط
قال ويشترط القيام لها انتهى وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه
لها محتجين بحديث سهل سريا غلامك البخاري يعمل الى اعواد اجلس عليهن
واجابوا عن اية وتركوك قائما بانه اخبار عن حالية التي كان عليها عند انفضاض
وبان حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وان انكار كعب على عبد الرحمن
انما هو لترك السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه له واجيب بانه انما
صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة وان الذي تعذر لم يكن
معذورا فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه كما قالوه في اتمام عثمان الصلاة
في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه قائم معه واحتذر بان
الخلاف ثم كان عليه الصلاة والسلام **يقعد** بعد الخطبة الاولى
ثم يقوم للخطبة الثانية **كما تفعلون الان** من القيام وكذا القعود
المترجم له بعد بابين الاتي ذكر حكمه ان شاء الله ثم ورواة هذا الحديث بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة
باب يستقبل الامام القوم بوجهه ويستدبر القبلة رواه الضياء المقدسي
في المختارة وسقط قوله يستقبل الى اخره للاصيلي **واستقبال الامام الناس اذا خطب**
ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون ادعى لانتفاعهم
ليعلموا انها علموا وبين قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل
الامام القوم هو كذا في رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الى اخره
فقط **واستقبل ابن عمر** بن الخطاب **وانس** هو ابن مالك رضي الله عنهم الامام
وصله البيهقي عن الاول وابو نعيم في نسخته بلفظ صحيح عن الثاني وبالسند
قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء الزهراني او الطفاوي

البصري

البصري قال **حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن هلال بن**
ابي ميمونة هو ابن علي ابن اسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده
قال **حدثنا عطاء بن يسار** بالمثناة والمهملة المخففة **انه سمع ابا سعيد**
الخدري رضي الله عنه **قال ان النبي** صلى الله عليه وسلم **جلس ذات يوم على المنبر**
اي مستدبر القبلة **وجلسنا حوله** اي ينظرون اليه وهو عين الاستقبال
وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدباره هو
للقبلة واختلف لم لا يصير مستدبر القوم الذين بعضهم وهو قبيح خارج
عما عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب او استدبر الحائض دون القبلة اجزأه
كما في الاذان وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل ياتي ان شاء الله تعالى بهذا
في الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وكتاب الرقاق ايضا ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه من
افراده واخرجه ايضا في الزكاة والجهاد والرقاق كمسلم وسلم في الزكاة وكذا
النسائي والترمذي **باب من قال في الخطبة بعد الثناء** على الله تعالى **اما بعد**
فقد اصاب السنة او من موصول والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم **رواه** ابي
قول اما بعد في الخطبة **عمر** بن **محمود** بن علي بن عباس مما وصله في اخر الباب **عن**
ابن عباس رضي الله عنهما **عن النبي** صلى الله عليه وسلم وقال **محمود** هو بن
غيلان شيخ المؤلف وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود
وحينئذ فلم يكن قال هنا للمذاكرة والمحاورة **حدثنا ابو اسامة** حماد بن
اسامة الليثي **قال حدثنا هشام بن عروة** بن الزبير بن العوام **قال**
اخبرتني بالافراد **فاطمة بنت المنذر** بن الزبير بن العوام امرأة
هشام بن عروة **عن اسماء بنت ابي بكر** ولابي ذر والاصيلي زيادة
الصديق **قالت دخلت على** اختي **عائشة** رضي الله عنهما **والناس**
يصلون جملة حالية **قلت** ولابن عساكر فقلت اي مستفهمة **ما شأن**

الناس قيام في حجرتها فاشارت عايشة براسها الي ان الشمس قد انكسفت والناس يصلون لذلك قالت اسما فقلت لها ما شان الناس كلهم مقدمة له فاشارت عايشة براسها اي نعم اي اية قالت اسما فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جدا حتى تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية تخفيفة والي جنبي قربة فيها ماء فتحتها فجعلت اصب منها على راسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جللت الشمس بالجيم وتشديد اللام اي انكشفت والجملة حالية فخطب الناس عليه الصلاة والسلام وحمد الله بالواو ولابي الوقت وابن عساكر وابي ذر والاصيلي عن الكشميهني فحمد الله بالفاء ما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبعد مبني على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول من قالها فقيل داود وانها فصل الخطاب الذي اوتيه وقيل يعرب بن قحطان وكعب بن لؤي او سحبان بن وائل او قس بن ساعدة او يعقوب عليه الصلاة والسلام وغيرهم قالت اسما ولفظ شبوة من الانصار بفتح اللام والقاف المعجمة والمهملة ويجوز كسر القاف وهو الاصوات المختلفة والجلبة فانكفات اي ابو جهمي ورجعت ليقضي حاجتها فلما نقلت لعايشة ما قال صلى الله عليه وسلم قالت قال ما لم ار اليوم في مقامي هذا حتى الجنة مرئية او نحب على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته او جر على ان حتى جارة والنار عطف على الجنة وانه قد اوحي الي بكسر همزة ان وضمها في اوحي مبنيا للمفعول فاعله انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل او قريب بفتح الفاء والتنوين ولابوي ذر والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين من فتنة المسيح الدجال يوتى احدكم بضم المثناة التحتية والفوقية من يوتى مبنيا للمفعول فاعله وهو بيان لتفتنون ولذا لم يعطف فيقال له ما علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وافرده بعد ان قال في قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب فاما المومن او قال الموقن اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام شك هشام اي ابن عروة فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات المعجزات والهدى الموصل فاجبنا به واتبعناه وصدقناه فيقال له نم صالحا اي مستقلا باعمالك قد كنا نعلم انك لتومن به ان مخففة من الثقيلة اي انك كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في لتومن للفرق بينها وبين ان النافية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة لمومنا به واما المنافق المظهر خلاف ما يبطنه او قال المرتاب وهو الشاك شك هشام فقال لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلت ولابي ذر عن الكشميهني فقلته بضم التعب قال هشام فلقد قالت لي فاطمة بنت المنذر فاوعيته اي ادخلته وعاتبني ولابي الوقت وعيته بغير همزة على الاصل يقال وعيت العلم اي

قبل

حفظة واوعيت السماع وللكشميهني في اليونينية وما وعيته غير انها ذكرت
ما يخالفك عليه ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية
والصحابية عن الصحابية وبه قال حدثنا محمد بن معمر بفتح الميمين
وبينهما عين مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني قال حدثنا
ابو هاشم الضحاك بن مخلد النبيل عن جرير بن حازم بفتح اكيم وبالراءين
في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت الحسن البصري يقول
حدثنا عمرو بن تغلب بفتح الغين وسكون اللام في الاول وفتح المثناة
الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير مصروف العبدي التميمي
البصري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بمال بضم الهمزة او
سبي بسين مهملة مع حذف الموحدة في اوله وللكشميهني بسبي بايا بها ولابي
الوقت شيء بشين معجمة اخره همزة مع حذف الموحدة ولابي ذر وابن عساكر
عن الحموي والمستملي بشيء بالموحدة والمعجمة والهمزة فقسمه عليه الصلاة
والسلام فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم عتبوا على الترك محمد الله النبي صلى الله عليه وسلم
لما بلغه ذلك ثم اثنى ولابي ذر في نسخة واثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم
قال اما بعد اي بعد حمد الله والثناء عليه فوالله اني لاعطي بلام بعدها
همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من
الماضي ولابن عساكر اني اعطي الرجل وادع الرجل الاخر فلا اعطيه
والذي ادع احب الي من الذي اعطي عايد الموصول محذوف ولكنه
ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني ولكني اعطي قوما
لما ارى في قلوبهم من نظر الدين في قلوبهم من الجزع بالتحريك
عند الصبر والهلع بالتحريك ايضا افحش الجزع واكمل اقولها على ما جعل

الله

الله في قلوبهم من الغنا والخير النبي والخير الحيلي الداعي الى الصبر والتعفف
عن المسيلة والشرة فيهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب ان لي
بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقي بكلمة للبدل وتسمي بالمقابلة اي ما احب ان لي بدل كلمة حمر النعم بضم الحاء وتسكين الميم وكيف
لا والاخرة خير وابقى ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول وهو ما افراده واخرجه ايضا في الخمس وفي التوحيد ووقع في بعض
الاصول هنا زيادة ساقطة في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
وهي بايعه يونس اي ابن عبيد بن دينار العبدي البصري مما وصله ابو نعيم
في مسند يونس ابن عبيد لعباسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل
بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة
ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة فاستطال لفظ ذات من جوف الليل فصلى في المسجد
فصلى رجال بصلاته مقتدين بها فاصبح الناس اي دخلوا في
الصباح فاصبح تامة غير محتاجة لخبر فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية ابن
جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد
من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع
وقول الكرماني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوي بان ضمير الجمع
يجب بروزه فصلوا معه عليه الصلاة والسلام فاصبح الناس فتحدثوا بذلك
فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وصلوا
فصلوا بصلاته مقتدين بها فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله
فلم ياتهم حتى خرج عليه الصلاة والسلام لصلاة الصبح فلما قضى الصلاة اقبل
على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه

لم تخف علي مكانكم لكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله وزاد به عساكر فقال ابو عبد الله اي البخاري تابعه اي عقيلا يونس بن يزيد الايلي فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد هذا ساقه هنا مختصرا وفي الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه الصلاة والسلام على الصدقة فقال هذا لي وهذا لكم فقام عليه الصلاة والسلام على المنبر فقال اما بعد الى اخره واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج تابعه اي الزهري ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي مما وصله مسلم في المغازي وابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله مسلم ايضا والمولف باختصار في الزكاة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة عن ابي حميد ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه الدراوردي محمد بن يحيى عن سفيان بن عيينة في قوله اما بعد فقط اي تمام الحديث وسقط اما بعد عند ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء ولابي ذر بن الحسين ابن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة اربع وتسعين عن المسور بن مخرمة بكسر الميم كم مهملة في الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة في الثاني قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل الاتي ان شاء الله تعالى في المناقب

اما بعد ح

ع

مع مباحثه تابعه الزبيدي بضم الزاي مصغر محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهري مما وصله الطبراني في مسند الشاميين وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي حدثنا ابن الغسيل بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملايكة لما استشهد باحد جنبا قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك اخر مجلس جلسه منعطفا مرتديا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي واضعا كبيرا على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وابوي ذر والوقت منكبه بالافراد قد عصب راسه بتخفيف الصاد اي ربطها بعصابة اي بعمامة دسمة بفتح اوله وكسر السين المهملة سودا وكلون الدسم كالزيت من غير ان يخالطها دسم ومتغيرة اللون من الطيب والغالية فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ايها الناس تقربوا الي فتابوا بالمثناة بعد الغاء وموحدة بعد الالف اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الي من الانصار الذين نصروه عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة يقلون بفتح اوله وكسر ثالثه ويكثر الناس هو من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات وان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال فمن ولي شيئا من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه اي في الذي وليه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجيم عطفا على السابق اي يعف عن مسيهم اي السيئة اي في غير الحدود ويسيئهم بالهمز وقد يبدل ياء مشددة ويخ المولف افراده وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضايل الانصار باب حكم العقدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا مسدد بضم العين فيهما وسقط في غير رواية الاصيلي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر

به الخطاب رضي الله عنه وسقط لغير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما استدل به
الكافية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك
مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وتعقبه بن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت
ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل المشترك
فهو اصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وعورض ايضا الاستدلال
للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه الصلاة والسلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة
الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما فليكن دليلا على شرطية
الجلسة الاولى واجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى
وهي من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم يثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين
الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة انما قالوا بسنيتها
للفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن
مشهور مذهب احمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس
بينهما وقال القاضي ابو بكر القيام والجلوس واجبان وهو يرد على الحنفي
حيث زعم ان الشافعي تفرد بالاشتراط كما الذي يشهره الشيخ خليل السنية وكذا
مشهور مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوي في تنقيح المقنع والله اعلم ويستحب
ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف وان
يقرا فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه بن حبان رضي الله عنه **باب الاستماع**
اي الاصغاء الى الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن **عن** بن شهاب **الزهري**
عن ابي عبد الله سلمان الجهني مولاهم **الاغر** لقبا الاصبهاني اصلا
المدني **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان**
يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب يكتبون الاول فالاول قال في المصابيح نصب

على

المسجد

على الحال وجاز تعريفه وهو قليل **ومثل المهجر** بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة
اي صفة المبكر والمراد الذي ياتي في الهاجرة فيكون دليلا للملائكة وسبق البحث
فيه **كمثل الذي يهدي** بضم اوله وكسر ثالثه اي يقرب وللاصيلي كالذي يهدي
بدنة انما قدرنا با لثاني لانه قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر ليلا
يلتقي معاخبر اعن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدا محذوف تقديره مما مر
وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى يا باه بل هو معمول فعل محذوف
دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم اذكر الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده **فاذا خرج**
الامام طووا اي الملائكة **صحفهم** التي كتبوا فيها درجات السابقين على
من يليهم في الفضيلة **ويستمعون الذكر** اي الخطبة واتى بصيغة المضارع مع
استحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة وحملا على الاعتداد بالملائكة وهذا موضع
الاستشهاد على الترجمة قال التيمي في استماع الملائكة حض على استماعها والانصات
اليها وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا ورد في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع
شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه
المسئلة فعند الحنفية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الاية
وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب
فقد لغوت ولا يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس المروي في الصحيحين
بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك
المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس ايضا المروي بسند
صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
فقال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال
انك مع من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه

السكوت والامر في الاية للندب ومعنى لغو تركت الادب جمعا بين الادلة وقال
ابو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام واجازه صاحباه الى خروج الامام
له قوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام لا صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه
السلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة
ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث الباب السابق وما
في معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب والماموم
الامام وجوابه فهو قاطع للكلام فيخرج عن ذلك وقد بني بعضهم القولين على
الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وجزوه لنصارا مامهم
او هي صلاة على حيالها لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على
لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو
حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم للاعلى الثاني ومامم اطلق من
منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم او بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية
يحرم عليه ايضا الموم وجوب الانصات ولما روي عن عثمان رضي الله عنه من كان
قريبا استمع وانصت ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفية الاحوط السكوت
واما الكلام قبل الخطبة وبعدها وجلوسه بينهما والداخل في اثنائها مالم يجلس
فعند الشافعية والحنابلة وابي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم
في جلوسه بينهما لا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة
وجب الرد عليه بناء على ان الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع
ذلك بكراهة السلام وتقلها عن النص وغيره لكنه اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف
يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لانه سكوت واجب
فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قال الحنفية هذا **باب**
بالتنوين **اذا راى الامام رجلا جاء** في محل نصب صفة لرجل **وهو**
يخطب جملة اسمية حالية وجواب اذا **امره ان يصلي** اي بان يصلي وان

مصدرية

مصدرية اي امره بصلاة **ركعتين** وبالسند قال **حدثنا** ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي **قال حدثنا** حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر به عبد الله **قال جاء رجل** هو سليك
بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية الغطفاني بغين معجمة **والنبي**
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عند
لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعد سليك
قبل ان يصلي **فقال** له عليه الصلاة والسلام **اصليت** بهمزة الاستفهام
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال صليت **يا فلان قال** ولابي ذر فقال
لا قال قم فاركع زاد المستملي والاصيلي **ركعتين** وزاد في رواية
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم ويتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم
الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة
على ان الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر يسن له صلاة تحية المسجد لان في
اخر الخطبة وتخفيفها وجوبا لجميع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما
ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل لها ما ذكروه من انه اذا ضاق
الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى ومنع منها المالكية والحنفية لحديث
ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس
اجلس فقد اذيت واجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فيختص بسليك
ويؤيد ذلك حديث ابي سعيد المروي في السنن انه عليه الصلاة والسلام قال له صل
ركعتين وحض على الصدقة الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قاعد
فيتصدق عليه ولا احد ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامره ان يصلي
ركعتين وانا نرجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت
بالجلوس واجيب بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه
لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار في قصة التصدق

ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة
معارضة لان اثر الناس نافي وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص لعموم الحديث
السابق اي بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا
يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه وتعقب بانه ليس في
الحديث ما يقتضي انهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في اثناء الاذان
ذلك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التحديث
والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا
النسائي **قال** ولابن عساكر قال (ابو عبد الله اي البخاري **وقال عثمان**
بن جبلة بجيم وموحدة ولام مفتوحات بن ابي رواد بن اخي عبد العزيز بن
ابي رواد **وابو وائل** قال الحافظ ابن حجر عوانة لسبي فيما يخلص لي ويس
هو الحزمي بفتح المهملة والقاف **عن شعبة لم يكن بينهما** اي بين الاذان
والاقامة **الا قليل** فيه تقييد للاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شيء
او الشيء المثبت في السابق (الكثير كما مر والمثبت هنا القليل وبقي الكثير يقتضي
اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه
النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن احمد الجواز وقال الحنفية يفصل
بين اذانها بادنى فصل وهو سكتة لان تاخيرها مكروه وقدر زمن السكتة
بثلاث خطوات كذا عنه اما هم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كما لبين
الخطبتين وياتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في التطوع **باب** من الفضل
(الاقامة للصلاة بعد ان يسمع الاذان وبالسند قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم
بن نافع **قال اخبرنا** وللاصيلي **حدثنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد ولابوذر اخبرنا **عروة بن الزبير**
بن العوام **ان ام المؤمنين عائشة** رضي الله عنها **قالت كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **اذا سكت المؤذن** بالمئناة الفوقية لمناداة

الاولى من صلاة الفجر اي فرغ عنها بالسكوت او ابتدأها باعتبار
الاقامة اما باعتبار التي قبل الفجر فثانية ويحتمل ان يكون الثانية باعتبار
تاويله بالمرة او الساعة او المراخاة الاذان للاقامة وحكي السفاقسي
انه روي سكب بالموحدة واصله من سكب الماء وهو صبه اي صب الاذان؛
وافراغه في الاذان وجزم به الصفاني وبه ضبط نسخته التي قال انه قابلها
على نسخة الفربري وادعى ان المئناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن
حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك في شيء من الطرق وانما ذكرها الخطابي من
حديث الاوزاعي عن الزهري فقال ان سويد بن نصر رواها عن ابن المبارك عنه
كذلك ضبطها بالموحدة وتعقب العيني ابن حجر بانه لم يبين وجه الرد وقال
ليس الصفاني ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية
بالمئناة صحيحة وهي بينة الصواب والباء التي في الاولى بمعنى عن مثل فاسأل
به خبيرا قلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال
والسفاقسي ولها اي سكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل هي عين
الصواب لانه سكت بالمئناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة
من وعن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء اجاب عن مجيء الباء بمعنى عن
بان الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة واي
نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله **قام** اي النبي صلى الله عليه وسلم **فركع** ولابي
الوقت يركع **ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين** الفجر بموحدة
واخره نون من الاستبانة وللكشميهني يستبين بتحتية واخره رآء من الاستنارة
ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام في بيته **على شقه** اي جنبه **الايمن** جريا
على عادته الشريفة في جعل اليمنى في شانه كله او للتشريع لان النوم على
الايسر يستلزم استغراق النوم في غيره عليه الصلاة والسلام بخلافه هو لان
عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الايمن اسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم

وهو انه عليه الصلاة والسلام امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في
الاولى توبين قد خل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه الصلاة والسلام عن
ذلك بلى عند احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة للائق جمع وبان التحية لا تفوت
بالجلوس في حق الجاهل والناسي فحال هذا الرجل الداخل محمولة في الاولى على
احدهما وفي الاخرى على النسيان وبان قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس لقد
تخطيت او ترك امره بالتحية لبيان الجواز لانها ليست واجبة او لكون دخوله وقع
في اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية او كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد
ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه **باب من جاء والامام**
يخطب جملة حالية وما في موضع رفع مبتدا وخبره قوله **صلى ركعتين خفيفتين**
وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة
عن عمرو هو بن دينار **سمع جابرا** هو بن عبد الله الانصاري **قال**
دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب له **اصليت** بهمزة
الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني
فقال لا قال فصل ولابي ذر قم فصل **ركعتين** مطابقته
للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى البخاري
على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد اخرجه من طريق ابي قرة في
السنن عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين
خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كما مر تنبيه لو جاء في اثر الخطبة فلا يصلي
لئلا تفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره
المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام
لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد
قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان
يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملهما قال فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام

كرهته له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كره ذلك له انتهى **باب**
رفع اليدين في الخطبة وبالسند قال **حدثنا مسدد** ابن مسرهد
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم البصري **عن عبد**
العزيز ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن صهيب **عن انس وعن**
يونس بن عبيد عطف على الاسناد المذكور اي وحدثنا مسدد
ايضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد اخرجه ابو داود عن مسدد ايضا
بالاسنادين معا **عن ثابت عن انس** هو بن مالك **قال بينا النبي صلى الله**
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
يوم جمعة **اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع** بضم الكاف
واسم لما يجمع من الخيل **وهلك الشاء** بالواو في اوله اي الغنم ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر هلك الشاء **فادع الله لنا ان يسقينا فمد**
عليه الصلاة والسلام **يديه** بالتثنية ولابي ذر فمد يديه **ودعا** في الحديث
الذي بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر انه اراد ان يبين
ان المراد برفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة **باب الاستسقاء** وهو
طلب السقيا بضم السين اي المطر **في الخطبة يوم الجمعة** وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي
الاسدي **قال حدثنا الوليد** ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم
ابو العباس القرشي الدمشقي **قال حدثنا ابو عمرو** بفتح العين عبد الرحمن
ولابي ذر ابو عمرو الاوزاعي نسبة الى اوزاع قبائل شتى اوطن من ذي
الكلاع من اليمن او الاوزاع قرية بدمشق **قال حدثني** بالافراد **اسحاق**
بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني **عن انس بن مالك**
رضي الله عنه **قال اصابت الناس سنة** بفتح السين المهملة اي شدة
وجهد من الجدب وبه **على عهد النبي** اي زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقيل النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي
من سكان البادية لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال الحيوانات
لفقد ما ترعاه وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات
المفقودة بحبس المطر فادع الله لنا الا يسقينا فرفع عليه الصلاة
والسلام يديه وما نرى في السما قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة المفتوحات قطعة من سحاب او رقيقة الذي اذا مرت تحت السحب
الكثيرة كانه كانه ظل قال انس فوالذي نفسي بيده ما وضعها اي يديه
ولا بي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعهما اي يديه حتى ثار السحاب
بالمثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى
رايت المطر يتحادر بمهملة اي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة
صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطا اي حصل لنا المطر
يومنا نصب على الظرفية اي في يومنا ذلك ومن الغد حرف الجر
اما بمعنى في او للتبعيض وبعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر
في الفرع واصله على ان حتى جارة ويكون النصب عطفا على سابقه المخفوض
والرفع على ان ما بعدها لها مبتدا خبره محذوف وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر فقام ذلك الاعرابي او قال قام غيره فقال يا رسول الله تهدم البنا
وغرق المال فادع الله لنا عليه الصلاة والسلام يديه فقال اللهم ولابي
ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل وامطر
حوالينا ولا تنزل علينا او اراد به الابنية فما يشير عليه الصلاة
والسلام بيده الشريفة الى ناحية من السحاب الا انفرجت الا انكشفت
او تدورت كما يدور جيب القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح
الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب اي خرجنا

والغيم

والغيم واسحاب محيطان بالكاف المدينة وسال الوادي قناة بقاف مفتوحة
فنون مخففة قال في فتحها تانيث مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للتانيث
والعلمية اذ هو اسم كواد معين او وادي المدينة اي جرى فيه المطر شهرا ولم
يجي احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اي بالمطر الغزير
ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وبجمعه
من افراده واخرجه ايضا في الاستسقا والاستيذان ومسلم والنسائي في الصلاة

باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب وان قال الرجل لصاحبه

اذا سمعه يتكلم انصت امر من نصت ينصت انصاتا اي اسكت فقد لغا
قال اللغو وهو الكلام الذي لا اصل له من الاباطيل او غير ذلك مما سياتي ان شا
الله تعالى وقوله اذا قال الرجل الى اخره من بقية الترجمة وهو لفظ حديث
الباب في بعض طرقه عند النسائي وقال سلمان مما وصله مطولا في باب
الدهن للجمعة فيما سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت بضم اوله
على الافصح مضارع انصت وللاصيلي وينصت بالواو اي يسكت اذا تكلم الامام
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث
بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي تخاطبه
اذ ذاك او جليسك يوم الجمعة انصت والامام يخطب جملة حالية
مشعرة بان ابتداء الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام
كما مر نعم الاحسن الانصات كما مر فقد لغوت اي تركت الادب جمعا
بين الادلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن
تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة ولا جمعة له حديث
علي مرفوعا ومن قال له صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال

والاقوال الاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وفي د احمد من رواية الاعرج
عن ابي هريرة في آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك
واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم
لفد السامع عند الشافعية ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع
يقتضي ان الاشتغال بهما اولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كما مر ولو عرض
محرم تأجر كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عمى يا او اعمى بيرا
لم يمنع من الكلام بل قد يجب لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان اغنت
نعم منع المالكية نهي اللاغي بالكلام او رميه بالحصى او الاشارة اليه بما
يفهم النهي حسما للمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب
الى كلام يشرع في الخطبة كالدعا للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت
في باب الاستماع الى الخطبة **باب الساعة التي يستجاب فيها الدعا**
في يوم الجمعة وبالسند قال **قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي**
عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة ابهمها هنا،
كطيلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبته
ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم
الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها
باحضار القلب وملازمة الذكر والدعا والتروع من وساوس الدنيا
فعساه يخطى شيء من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية او رفعت
واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة
او في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة ورده عليه
فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع

تعيينها في احاديث كثيرة ارجحها حديث مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة
ابن ابي موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان
تقضي الصلاة رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند
مالك وابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث
ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله
بن سلام هي اخر ساعة من يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف يكون اخر
ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي
الحديث واختلف اي الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث
ابي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع
الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بانه الصواب ورجحه بعضهم
ايضا بكونه مرفوعا صريحا وبانه في احد الصحيحين وتعقب بان الترجيح
بما فيهما وفي احدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحافظ وهذا قد انتقد
لانه اعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله
احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو اسحاق واصل
الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهو لاهل الكوفة
وابو بردة منها ايضا فهو اعلم بحديثه من بكير المدني وهو متردد وهو واحد
وبحمع اخرون كاحمد واسحاق بقول ابن سلام واختاره ابن الزملكاني وكأنه
من نفس الشافعي ميلا الى ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا
اليوم فاوانه ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك
مما يبلغ نحو الاربعين اضربت عنها خوف الاطالة لا سيما وليست كلها
مستقيمة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين

موافقة لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف اسند قايله الى
اجتهاده دون توقيف وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص
وتطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار او على جزء مقدر من الزمان
فلا يتحقق او على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند ابي داود
وغيره مرفوعا باسناد حسن مؤيد للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة
فيه ساعة لا يوافقها أي لا يصادفها عبد مسلم قصدها او
اتفق له وقوع الدعا فيها وهو قايم جملة اسمية حالية يصلي جملة
حالية فعلية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب في المصلي ان يكون
قايما فلا يعمل بمفهومها وهو انه لم يكن قايما لا يكون له هذا الحكم والمراد
بالصلاة انتظارها والدعا والقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام
لانه منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لابي
هريرة جمعا بينه وبين قوله انها من العصر الى المغرب وستأتي سقط عند
ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والقعنبي وقتيبة قوله قايم يصلي
يسال الله تعالى فيها شيا مما يليق ان يدعو به المسلم ويسال فيه
ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة كما لمصنف في الطلاق
ومن رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة يسال الله خيرا
ولابن ماجة من حديث ابي امامة لم يسال حراما ولاحمد من حديث سعد بن
عبادة ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من
عطف الخاص على العام للاهتمام به الا اعطاه اياه واشار في رواية
ابي مصعب عند مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده حال كونه
يقللها من التقليل خلاف التكثير وللمصنف من رواية ابي سلمة بن علقمة
المذكورة ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا بزهدها وبين ابو
موسى البجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل رواية عن سهلة بن علقمة

وكانه

وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار
الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها وسلم
وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتي عشر ساعة
فيه ساعة الى اخره ومقتضاه انها غير خفية اجيب بانه ليس المراد انها مستغرقة
للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفايدة
ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتدا منظنتها ابتدا الخطبة تفاؤلا وانتهاؤه
انتهاء الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف
الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة
متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال ان يكون ساعة
الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا
فايدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجمعة هذا باب بالتنوين اذا انفر
الناس عن الامام اي خرجوا من مجلسه وذهبوا في صلاة الجمعة فصلاة الامام
وصلاة من بقي معه جايزة بالرفع خبر المبتدا الذي هو فصلاة الامام والاصيل
تامة وظاهر الترجمة انه لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدايها
الى انتهايها بل يشترط بقاء ما منهم ولم يذكر المصنف حديثا يستدل به على عدد
من تنعقد به الجمعة لانه لم يجد فيه شيا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة
اشتراط اربعين منهم الامام وان يكونوا مسلمين احرارا متوطنين يسكن الجمعة
ولا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع
بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في
نقيع الخضمات وكنا اربعين رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي
ايضا انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وعورض
بانه لا يدل على شرطيته واجيب بما قاله في المجموع وهو ان الاصحاب قالوا وجه

الدلالة منه اي من حديث كعب ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل
الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت
صلوا كما رايتموني اصلي ولم يثبت صلاتها بما قل من ذلك فلا يجوز باقل منه
وقال المالكية اثنا عشر لحديث الباب وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام
لان اقل الصحيح الذي هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى واجماعة شرط على حدة
وكذا الامام فلا بد من غيره منهم وقال ابو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى
الاجتماع وهي منبئة عنه انتهى وبالسند قال حدثنا معلوية بن عمرو بفتح
العين بن المهلب الازدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفي ببغداد سنة اربع
عشرة ومايتين قال حدثنا زايدة بن قدامة الكوفي عن حصين بضم
الحا وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن الواسطي عن سالم بن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري
قال بينما بالميم وفي نسخة لابي ذر بينا نحن نصلي اي الجمعة مع النبي
صلى الله عليه وسلم المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين
رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا اليق بالصحابة تحسينا
للظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي ثم في المراسيل
لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال
الاشكال لكنه مع شذوذه مضمحل وجواب بينما قوله اذ قبلت عير بكسر
العين اي محملة طعاما من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف
روي الاول الطبراني والثاني ابن مردوية وجمع بينهما باحتمال ان يكون
لعبد الرحمن ودحية سفير او كانا شريكين فانفتوا اليها اي انصرفوا
الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس اي افترقوا وهو
موافق للفظ الاية حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا

في رواية

في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعون رجلا رواه الدارقطني
ولو سلم ان ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه خالف اصحاب حصين كلهم
لكان من اقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث
اشترطوا لصحة الجمعة اربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا واجيب بانه ليس فيه انه ابتدأها باثني
عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان وعود غيرهم مع سماعهم اركان
الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض
الاربعون او بعضهم في اثنا الخطبة وبينها وبين الصلاة وفي الركعة الاولى
ولم يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استانف الامام الخطبة والصلاة
ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يصح الخطبة ثم
بهم الجمعة لانهم اذا الحقوا العدد تم صار حكمهم واحد فسقط عنهم سماع
الخطبة او انفضوا قبل احرامهم استانف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها
وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم وعلمهم لحوقهم وقال ابو حنيفة اذا انفر
الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا
نفروا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد
سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا
بحيث لا يبقى مع الامام احد فلا يصح الجمعة وان بقي معه اثنا عشر صحت وتتم
بهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شيء قبل السلام بطلت وتركت
هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها هو الطبل الذي كان يضرب
لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما انفضوا اليها وتركوك قايما لم يثبتا
اليهما لان اللهو لم يكن مقصود الذات وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة
احدهما على الاخر اي واذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا لهوا انفضوا اليه
او اعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية اي انفضوا الى الرؤية

الواقعة على التجارة واللهو والتوبيخ يدل على ان منهم من انفض لمجرد
سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الوصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة
بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث
قبل نزول الاية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس
في اية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم
نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفرض عليهم ذلك اجتنبوه فوصفوا
بما في اية النور انتهى ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في البيوع والتفسير ومسلم
في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة **باب الصلاة**
بعد الجمعة وقبلها قدم البعدي على القبلي خلافا لعادته لورود الحديث
في البعدية دون القبلية وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام **عن نافع** مولى بن عمر **عن عبد الله بن عمر**
بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر **ان رسول الله** ﷺ
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين
في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
من المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين لانه لو صلاها في المسجد ربما
يتوهم انهما اللتان حذفت وصلاة النفل في الخلوة افضل ولم يذكر شيأ في
الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما استدل به في مشروعيتها
عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا من صلاة مفروضة
الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها بما في
بعض طرق حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع
قال كان بن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك

عايد

عايد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن
نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فيسجد سجدتين في بيته ثم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان
يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون
مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة
ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة
راتبة فلا يجعة سعيد لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في فتح
الباري وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام
ونحوه لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا
صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فانه رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم
وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي
قبلها لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين
اذا اراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة
فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن
عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي
بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في
المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة جمعة قبلها نصا
وما بعدها في كلامه وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن
ماجة **باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة** اي فرغتم من صلاة
الجمعة فانتشروا في الارض للتكسب والتصرف في حوائجكم
وابتغوا من فضل الله اي رزقه او تعليم العلم والامر في الموضعين
للاباحة بعد الحظر وقوله انه للوجوب في حقهما يتدرع على الكسب قول

شاذ وهم من زعم ان الصارف للامر من الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة والذي يترجح ان في قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى اسقاط الواجب عما قالكم من الذي اقتضته اليه فيحمل الى انها قضية شرطية اي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه من امر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل وهو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامره بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد وعند بعض السلف من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس تطلب دنياكم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المثقلة محمد بن مطرف المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحا والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري الساعدي وسقط في رواية غير ابي ذر ابن سعد قال كانت فينا امراة لم يبين اسمها تجعل بالجيم والعين ولابي ذر والاصيلي من الكشميهني تغفل بالغين المعجمة والقاف المكسورة وزاد في اليونينية وبالفا اي تزرع على اربعاء بكسر الموحدة جداول او ساقية صغيرة تجري الى النخل او المفرد الصغير لتسقي الزرع في مزرعة لها بفتح الراء وحكي تثليثها سلقا بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل او تحمل على الروايتين ولابي ذر وعزا القاضي عياض للاصيلي كما في اليونينية سلقا بالرفع وهو يرد على العيني وغيره حيث زعم ان الرواية لم تجيء بالرفع بل بالنصب قطعا ووجهها

عياض

عياض كما في الفرع بان يكون مفعولا لم يسم فاعله لتجعل او تحمل بضم الاول مبنيا للمفعول او ان الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استانف لها فيكون سلق مبتدا خبره لها مقدم فكانت اي المراة اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير حال كونها تطحنها بفتح الحا المهملة من الطحن ولابي ذر عن المستملي تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم وهو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر او كف منه ورجا بالفتح فتكون اصول السلق مرقة بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضد اللحم الذي على العظم اي كانت اصول السلق عوض اللحم وللكشميهني كما في الفتح غرقة بفتح العين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تانيث يعني ان السلق يذاق في المرق لشدة نضجه ولابي الوقت والاصيلي غرفه بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والفا اي مرقه الذي يغرف قال الزركشي وليس بشيء وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنفرح بفتح الفاء المهملة وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم يتبعون ما كانت تلك المراة تهيئه من اصول السلق وهو يدل على قاعدة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار المدني عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الانصاري بهذا اي بهذا الحديث السابق قال ابو غسان وابن ابي حازم عن ابي حازم وقال عبد العزيز زيادة على رواية ابي غسان ما كنا نقيل بفتح النون اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة اي ناكل اول النهار

الا بعد صلاة الجمعة وتمسك به الامام احمد بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال واجيب
بان المراد بانها قايلتهم وغداهم عوض عما فاتهم فالغداء عما فاتهم من اول النهار والقيلولة
عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بلى ادعى الزيني بن المنير انه يوخذ منه ان
الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القايلة ان تكون قبل الزوال قاجيز الصحابة
انهم كانوا يشتغلون بالتهيي للجمعة عوض القايلة ويوخرون القايلة حتى تكون
بعد صلاة الجمعة انتهى **باب القايلة بعد صلاة الجمعة** اي القيلولة وهي
الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم امر لا وبالسند قال **حدثنا** بضم الحاء
بضم العين وسكون القاف بن عبد الله **الشيباني** ولابن عساكر الكوفي **قال حدثنا**
ابو اسحاق ابراهيم بن محمد **الفزاري** بتخفيف الزاي المحدث **عن حميد**
بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل البصري **قال سمعت انسا يقول** ولابي ذر عن انس
قال كنا نبكر من التبكير وهو الاسراع **في الجمعة** وللاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم الجمعة **ثم نقيل** بعد الصلاة ورواته ما بين
كوفي ومصيصي وبصري وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني بالافراد **ابو حازم**
عن سهل ولابي ذر عن سهل بن سعد **قال كنا نصلي مع النبي** صلى الله عليه وسلم
الجمعة ثم تكون القايلة اي تقع القيلولة وهذا الحديث مر قريبا والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه
يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاء في كيفيتها ستة عشر نوعا
كما يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبقيتها بعضهم اكثر
وهو لا كما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم
وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى والافراد في
باب للاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت ابواب بالجمع
وسقط للباقين **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه ولابوي ذر والوقت

قال الله

قال الله تعالى **واذا ضربتم في الارض** سافرتم **فليس عليكم جناح ان تقصروا**
من الصلاة بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه
ويويده انه عليه الصلاة والسلام اتم في السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر
المروي في النسائي وابن ماجة وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على
لسان نبيكم ولقول عايشة المروي عند الشيخين اول ما فرضت الصلاة فرضت
ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واجيب بانا الاول مؤول بانه كالتمام
في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن اكد السلف على وجوبه
وجوبه وقال كثير منهم هذه الاية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع
الصلوات بان تجعلوها ركعة واحدة او من كيفيتها لا من كميتها والاية لا تبين
فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجيء وسيل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله
قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال يا بن عمر انا وجدنا يبينا يعمل
فعلنا به وعلى هذا فقوله **ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا** بالقتال والتعرض
لما يكره شرط له باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذا لم يعتبر مفهومه فابيح الاجماع
على جواز القصر في السفر من غير خوف **ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم**
ايها الرسول **فاقمت لهم الصلاة** وتمسك بمفهومه من قصر صلاة الخوف بحضرته عليه
الصلاة والسلام وهو ابو يوسف والحسن بن زياد اللولوي من اصحابه وابراهيم
بن علية وقالوا ليس هذا الغير لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة
الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده عليه السلام واجيب
بان علة الفقها على ان الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليوتم به كما مر ايا بين لهم بفعله
لكونه اوضح من القول وقد اجمع الصحابة على فعله بعده عليه الصلاة والسلام
وبقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني فهوم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم
وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجيب بتاخير

نزولها عنه لانها نزلت سنة ست واحتدق كان سنة اربع او خمس فلتقم طايفة منهم
معك فاجعلهم طايفتين فلتقم احداهما معك يصلون وتقوم الطايفة الاخرى
في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم اي المصلون جزما وقيل الضمير للطايفة
الاخرى وذكر الطايفة الاولى يدل عليهم فاذا سجدوا يعني المصلين فليكونوا
اي غير المصلين من ورايكم بحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على
الغايب ولتات طايفة اخرى لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك
ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل طايفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام ويحتمل
ان يصلي بكل طايفة ركعة ركعة وليأخذوا حذرهم واسلحتهم جعل الحذر وهو التحذر والتيقظ
الة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ ود الذين كفروا لو تغفلون
عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا
تغفلوا ولا جناح لا ذنب عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا
اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر ومرض وهذا
يؤيد ان الامر للوجوب دون الاستحباب وخذوا حذركم امرهم بذلك
باخذ الحذر ليلا يهجم عليهم العدو ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد
للمؤمنين بالنصر واشارة الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان
الواجب في الامور التيقظ وقد بنت سياق الايتين بلفظهما الى اخر قوله مهينا
كما تريه ولفظ رواية ابي ذر فلتقم طايفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله ايضا
ولابن عساكر وابي الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا
مهينا ولابن عساكر ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا
من الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة محمد بن شهاب الزهري قال
شعيب سالته اي الزهري كذا بالبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية
وكذا رايتها في اليونينية ملحقا بين سطورها مصحح عليه قال الحافظ ابن حجر

ووقع

ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سالته فابت قال ظننا منه انها
حذفت خطا على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لان الزهري هو الذي
قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية اي اخبرني الزهري حال سوالي اياه
هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال اي الزهري ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر
ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول
ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي
جهة نجد بارض مطمئنات وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق
وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست
اوسبع وقول الغزالي في الوسيط وتبعه الرافعي انها اخر الغزوات ليس بصحيح وقد
انكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط فوازينا العدو بالحاء ولابي ذر عن
قابلناهم فصافقنا لهم باللام ولابي ذر عن الكشميهني فصافقناهم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا اي لاجلنا او بنا فقامت
طايفة معه زاد في غير رواية ابي ذر تصلي اي الى حيث لا تبلغهم سهام العدو
واقبلت طايفة على العدو وركع بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم ثبت قايما فمضوا
بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية منتصبا
او عقب رفعه من السجود مكان الطايفة التي لم تصل اي فقاموا في
مكانهم في وجه العدو فجاءوا اي الطايفة الاخرى التي كانت تحرس وهو عليه
الصلاة والسلام قايم في الثانية وهو عليه الصلاة والسلام قاري منتظر لها فركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه الصلاة
والسلام فقام كل واحد منهم فركع لنفسه وسجد سجدتين ويأتي في المغازي
ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد اي اخرج

انهم اتوا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتوا على التعاقب وهو الراجح مذهب
المعني والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية
واختار الشافعية في كيفيتها ان الامام يثبت الطايفة الثانية ليسلم بها كما في
حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو فصلي
بالتي كانت معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو
وجات الطايفة الاخري فصلي بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فاتموا
لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطايفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن
ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية
هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامن الحرب فانها اخف علي
الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو اقل من ثلاثة لقوله تعالي
وليا خذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم ولتات طايفة اخري لم يصلوا
فليصلوا معك وليا خذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة فاقل
الطايفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدو في غير القبلة او فيها
لكن حال دونهم حايل يمنع رويتهم لو هجموا ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة
بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم ببطن نخل
رواه الشيخان لكن الاولي افضل من هذه لانها اعدل بين الطايفتين واسلامتها
عما في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف فيه وتاتي في تلك الصلاة الجمعة
بشرط ان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بفرقة ثم يجعل منها
مع كل من الفرقتين اربعين فلو خطب بفرقة وصلي باخري لم تجز وكذا لو نقصت
الفرقة الاولي عن اربعين وان نقصت الثانية فطريقان اصحهما لا يضر للحاجة
والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره واما ان كانوا في جهة القبلة
فيأتي قريبا في باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالي فان كانت الصلاة

رباعية

وباعية وهو في الحضر او في السفر واتموا صلي بكل منا الفرقتين ركعتين وتشهد
بهما وتطل الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل
التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانتا مغربا فيصلي بفرقة ركعتين
وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة
تشهد في اول الثانية وينتظل الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهذا
كله اذا لم يشتد الخوف اما اذا اشتد فيأتي حكمه في الباب التالي ان شاء الله تعالي
ورواة هذا الحديث الخمسة حمصيان ومدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسوال والقول واخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي
والترمذي **باب صلاة الخوف** حال كون المصلين **رجالا**
وركبانا عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول
الدابة بل يصلون ركبانا مرادي يومؤن بالركوع والسجود الي اي جهة شاءوا
راجل قايم يريد ان قوله في الترجمة رجالا جمع راجل والمراد به هنا القايم
وسقط راجل قايم عند ابي ذر وثبت ذلك في رواية ابي الهيثم والحموي والي
الوقت وبالسند قال **حدثنا سعيد بن يحيي بن سعيد القرشي** البغدادي
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا **ابي** يحيي المذكور **قال حدثنا**
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز **عن موسي بن عقبة** بن ابي عياش
مولي الزبير بن العوام **عن نافع** مولي ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب
نحو ما قول مجاهد الموقوف عليه مما صدر منه عن رايه لا عن
روايته عن ابن عمر مما رواه الطبراني عن سعيد بن يحيي شيخ البخاري فيه باسناده
المذكور الي ابن عمر قال **اذا اختلطوا** اي اختلط المسلمون بالكفار يصلون
حال كونهم **قياما** اي قايمين وكذا اخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف
عن سعيد **زاد** ولابي ذر **ح** وزاد كما للطبري في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا قاعا
هو الذكر واشارة بالراس وتبين من هذا ان قوله هنا قياما تصحيف من قوله

الصالحين وعلي اليسار نوم الحكما وعلي الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلي
الوجه نوم الكفار **حتي يأتيه المؤذن للاقامة** استدل به علي الحض علي
الاستباق الي المسجد وهو لمن كان علي مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة
واما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره للصلاة اذا كان متهيأ لها كانتظاره
اياها في المسجد قاله ابن بطال ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي وحدثي وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا **باب**
بالتنوين **بين كل اذانين** الاذان والاقامة فهو علي حد قولهم العمرين
للصديق والفاروق **صلاة لمن شاء** اذ يصلي والحديث الذي يسوقه المؤلف
هو السابق لكن ترجم او لا ببعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف
في رواية ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالي وحينئذ فلا تكرار وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ البصري ثم المكي **قال حدثنا**
وفي رواية اخرنا **كهمس بن الحسن** بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين
المهملة وفتح الحاء ابيه التميمي بفتح التاء والميم القيسي **عن عبد الله بن بريدة**
بضم الموحدة اخره هاء تانيث **عن عبد الله بن مغفل** بفتح الغين المعجمة والفا
المشددة رضي الله عنه **قال قال النبي صلي الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة**
بين كل اذانين صلاة بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل اذانين صلاة
مرتين **ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء** قيد الثالثة هنا بقوله
لمن شاء واطلق في المرتين الاوليين وقال في السابقة بين كل اذانين صلاة كلاهما
فاطلق فانه يهنا قيد الاطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل علي المقيد
وزيادة الثقة مقبولة **باب من قال ليؤذن** بالجزم بلام الامر
في السفر مؤذن واحد اذانا واحدا في الصبح وغيرها وكان ابن عمر
يؤذن للصبح اذانين في السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله
مؤذنا واحد في السفر لان الحضر ايضا كذلك والتاذين جماعة احدثه بنو امية

وبالسند

وبالسند قال **حدثنا علي بن اسد** بضم الهمزة وفتح السين المهملة واللام
المشددة البصري **قال حدثنا وهيب** بضم الواو ومصغر ابن خالد
البصري الكراهيسي **عن ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد
الله بن زيد **عن مالك بن الحويرث** بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره
مثلثة مصغر ابن اشيم الليثي رضي الله عنه **اتيت النبي** وللاصيلي وابن
عساكر قال اتيت النبي **صلي الله عليه وسلم في نفر** بفتح الفاء وحدة
رجال من ثلاثة الي عشرة **من قومي** بني ليث بن ابي بكر بن عبد مناة بن
كنانة وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلي الله عليه وسلم يعرض لنبوك
فاقمنا عنده عليه الصلاة والسلام **عشرين ليلة** بايامها **وكان**
عليه الصلاة والسلام **رحيما** بالمومنين **رفيقا** بهم بقاءهم ثم قافلين من الرقة
وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر رقيقا بقافين من الرقة **فلما راي** عليه
الصلاة والسلام **شوقنا الي اهالينا** بالالف بعد الجيم اهلا قال في
القاموس اهل جمعه اهلون واهالي واهلات انتهي فاهالي جمع تكسير واهلون
جمع تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف والتاء فهو من النوادر حيث
جمع كذلك وللاربعة الي اهلينا **قال** عليه الصلاة والسلام **ارجعوا** الي اهليكم
فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم كما رايتموني اصلي **فاذا**
حضرت الصلاة المكتوبة اي حان وقتها اي في السفر **فليؤذن لكم احدكم**
ظاهره انه ذلك بعد وصولهم الي اهليهم لكن الرواية الاتية اذا انتما خرجتما
فاذنا **وليؤمكم اكبركم** في السن وانما قدمه وان كان الافقه مقدما
عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا في
الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به علي فضيلة
الامامة علي الاذان وفي وجوب الاذان لكن الاجماع صارف الامر عن الوجوب
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي علي قول من يقول

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	3268
عنوان المخطوط	إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري
المؤلف	احمد بن محمد بن ابي بكر القسطلاني

عدد المجلدات	عدد الأوراق	سنة النسخ
10/2	472	1270 هـ

فانا وزاد ابن عمر به الخطاب حال كونه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فليس صادرا عن رأيه وان وللكشميهني واذا كانوا اي العدو اكثر عند اشتداد
الخوف من ذلك اي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف
فليصلوا حينئذ حال كونهم قياما على اقدامهم وركبانا على دوابهم لان
فرض النزول سقط ولمسلم في اخر هذا الحديث قال ابن عمر واذا كان خوف اكثر من
ذلك فليصل راكبا او قائما يومي ايماء وزاد مالك في الموطأ في اخره ايضا مستقبلي
القبلة او غير مستقبليها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال او اشتد الخوف
ولم يأمنوا ان يركبوهم لو ولوا او انهزموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها
بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان لسبب القتال والايماء
عند الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود اخفض من الركوع ليتميز
فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت الصلاة ويجوز اقتداء بعضهم
ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في
الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس او منفعة من سبع او حية او
حرق او غرق او على مال ولو لغيره كما في المجموع فكالخوف في القتال ولا اعادة في
الجميع ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي باب بالتنوين يحرس المسلمون
بعضهم بعضا في صلاة الخوف وبالسند قال حدثنا حيوة بن شريح
بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو في الاول وضم الثاني المعجمة
وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم حاء مهملة في الاخر الحمصي الحضرمي وهو حيوة
الاصغر المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن حرب بفتح
الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة الخولاني الحمصي الابرش عن الزبيدي بضم
الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي ولاسماعيلي حدثنا الزبيدي
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عتبة بسكون المثناة الفوقية وضم

عين الاول والثالث ابن مسعود الهذلي احد الفقهاء السبعة عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالواو ولابي ذر في نسخة
فقام الناس معه طائفتين طائفة خلفه واخرى خلفها فكبر وكبروا كلهم
معه وركع وركع ناس منهم صادق بالطائفة التي تليه عليه الصلاة
والسلام وبالاخرى وزاد الكشميهني معه ثم سجد عليه الصلاة والسلام وسجدوا
اي الذين ركعوا معه والطائفة الاخرى قائمة تحرس ثم قام عليه الصلاة والسلام
للثانية اي للركعة الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا
معه عليه الصلاة والسلام ومضوا فواجهوا وجه الطائفة الاخرى الذين لم
يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وتأخرت الطائفة الاخرى الى مقام الاخرى
تحرسونهم فركعوا وسجدوا معه عليه الصلاة والسلام وهذا فيما
اذا كانوا في جهة القبلة ولا حائل يمنع رؤيتهم وفي القوم كثرة بحيث يحرس
بعضهم بعضا كما قال والناس كلهم في صلاة ولابي الوقت فالصلاة بالتعريف
تحرس بعضهم بعض هذا في موضع الترجمة وظاهر هذا السياق
صادق بأن تسجد الطائفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية ومكمله
بأن تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحول كل منهما الى مكان
الاخرى كما مر فتكون صفتين والذي في مسلم وابي داود هو الصفة الاولى مع
التحول ايضا ولفظ رواية ابي داود عن ابن عباس الزرقي قال صلينا مع النبي صلى
الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون
امامه واصطفوا صفا خلفه وخلف صفا خر فركع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخر يحرسونهم
فلما قضى بهم السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر
الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الاخرون الى مقام الاولين ثم ركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه

وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الاخرون
وجلسوا جميعا فسلم بهم وسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه
ان الصفين ركعوا معه عليه الصلاة والسلام وسجد معه الاولي وقامت الاخري
من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اوليك وفي حديث الباب انه ركع طائفة
منهم وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الاخري كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه
هل اكملوا الركعة الثانية ام لا نعم زاد النسائي في رواية له من طريق ابي بكر بن الجهم
عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فاذا قضوا في اخره ولم يقضوا وهذا
كالصريح في اقتصارهم علي ركعة ركعة ولمسلم وابي ذر والنسائي من طريق مجاهد
عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة علي لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور علي ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد
وتاولوا رواية مجاهد هذه علي ان المراد ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية
ورواة حديث الباب ثلاثة جميعيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه النسائي في الصلاة **باب الصلاة عند مناهضة الحصن** اي
مكان فتحها وغلبة الظن علي القدرة عليها **او الصلاة عند تلاحم الحرب** وقال عبد
الرحمن الاوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير ان كانت بصنعاء الفتح بسبع
مثناة فوقية فهاء فمثناة تحتية مشددة فهمزة مفتوحات اي اتقفوا وتمكنوا والقاف
فيما حكاه في الفتح وغيره ان كان بها الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ بن حجر
وهو تصحيف **او الحال انهم لم يقدروا علي اتمام الصلاة** اركانا **وافعالا صلوا ايما**
اي موميين **كل امرئ شخص يصلي لنفسه بالايماء**
منفردا **فان لم يقدروا علي الايماء بسبب استقبال الجوارح** لان الحرب اذا بلغ
الغاية في الشدة تعذر الايماء علي المقاتل لاستقبال قبله وجوارحه عند
القتال **اخروا الصلاة حتي ينكشف القتال او يامنوا فليصلوا ركعتين**
استشكل كونه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة والتاخير مشروطا بتعذر

الايماء وجعل غاية التاخير انكشاف القتال ثم قال او يامنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن
قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجيب بان الانكشاف
قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة
واتصال المدد بغير انكشاف فعلي هذا فالامن قسم الانكشاف ايهما حصل اقتضي
صلاة ركعتين **فان لم يقدروا** علي صلاة ركعتين بالفعل او الايماء **صلوا ركعة**
وسجدتين فان لم يقدروا اي علي صلاة ركعة وسجدتين **لا يجزيهم**
ولغير الاربعة وسجدتين لا يجزيهم ولابي ذر فلا يجزيهم **التكبير** خلافا لمن قال
اذا التقي الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة **ويؤخرونها**
اي الصلاة ولغير ابي ذر ويؤخرونها **حتى يامنوا** اي يحصل لهم الامن التام
واجيب الاوزاعي كما قاله بن بطال علي ذلك لكونه عليه الصلاة والسلام اخرها في الخندق
حتي صلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحالة التي هي اشد واجيب
بان صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق **وبه** اي وبقول الاوزاعي **قال مكحول**
الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه معلقا بلفظ
اذا لم يقدر القوم علي ان يصلوا علي الارض صلوا علي ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا
فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتي يامنوا فيصلون بالارض **وقال**
انس ولابي ذر وقال انس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة معلقا
قتادة حضرت عنده مناهضة ولابن عساكر حضرت مناهضة **حصن**
تستر مثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما سين مهملة
ساكنة اخره راء مدينة مشهورة مكسور الاهواز فتحت سنة عشرين في
خلافة عمر **عند اتيانه الفتح واشتد اشتعال القتال** بالعين وتشبيه القتال بالنار
استعارة بالكناية **فلم يقدروا علي الصلاة** لجزمهم عن النزول او عن الايماء فوافق
السابق عن الاوزاعي او انهم لم يجدوا الي الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم
الاصيلي **فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار** في رواية عمر بن شبة حتي انتصف

النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى الاشعري ففتح لنا الحصن وقال وللاصيلي فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال ثم هو بن مالك وما يسرني بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة ومقابلتها قالها للتبعية كقوله قلت لي بهم قوما اذا ركبوا والكشميهني عن تلك الصلاة الدنيا وما فيها وبالسند قال حدثنا يحيى ولابي ذر عن المستملي كما في الفرع اليونينية يحيى بن جعفر البخاري البيكندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن علي بن مبارك ولابن عساكر بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الانصاري رضي الله عنه قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم حفر الخندق لما خرب الاحزاب سنة اربع فجعل يسب كفار قريش لتسببهم في اشغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بانه انما يقتضي كيفية وقتها كانت عند كبد وقتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع فيها اذ لو صلاها عرفا ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطيبا لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها وانا والله ما صليتها اي العصر بعد قال جابر فنزل عليه الصلاة والسلام الى بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا لابن ذر وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء فتوضانا وصلى العصر بعد ما غابت الشمس وهذا التاخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او كان نسيانا او عمدا لعذر الطهارة او للاشتغال بالقتال واليه ذهب البخاري هنا ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة ولقاء العدو ومناجلة احكامه المذكورة تاخير الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث اخر عليه الصلاة والسلام الصلاة حتى

نزل

نزل ببطحان ثم صلى عليه الصلاة والسلام المغرب بعدها اي بعد العصر وسبق الحديث بعينه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت باب صلاة الطالب وصلاة المطلوب حال كونه راكبا وايماء مصدر اومأ كذا لابي ذر عن المستملي والكشميهني ايماء ولابوي ذر والوقت عن الحموي وقايما بالقاف من القيام في رواية وفي رواية اوقايما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي واحمد وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل وقال الوليد بن مسلم القرشي الاموي ذكرت للاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو صلاة شرحبيل بن السمط بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه بن الاثير بفتح ثم كسر ككنفذ الكندي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع وصلاة اصحابه على ظهر الدابة فقال اي الاوزاعي ولابن عساكر قال كذلك الامر اي اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو السنة والحكم عندنا اذا خاف الرجل الفوت بفتح اول فوت مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز كما في الفرع واصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائب عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت واخذ الوليد لمذهب الاوزاعي في مسالة الطالب بقول النبي صلى الله عليه وسلم الآتي لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة لانه عليه الصلاة والسلام لم يعنف على تاخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء ان امكن اولى من تاخيرها حتى يخرج وقتها وقد اخرج ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرايته وقد حضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت اصلي وانا اصلي اومي ايماء واسناده حسن هذا باب بالتنوين من غير ترجمة كذا في الفرع واصله ولابي ذر استظهر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بالفتح غير منصرف ضد عبيد الله بن مخراق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية

تصغير جارية ابن اسما وهو عم عبد الله الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع
من غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه
السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يامرك ان تسير الى بني قريظة فاني
عامد اليهم فقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه لا يصلين بنون التاكيد الثقيلة
احد منكم العصر الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء
المعجمة قرية من اليهود فادركهم بعضهم العصر في الطريق بنصب بعضهم،
ورفع تاليه منصوبا وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك والضمير في بعضهم لاحد
فقال وللاربعة وقال بعضهم الضمير فيه كالاي لنقص بعض الاول
لا نصلي حتى ياتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين احد لان النزول معصية
للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة اول وقتها اذا لم يكن
عذر بدليل امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ
لم يرد منا ذلك بينا يرد للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبناء
للفاعل كما ضبطه في الصابيح والحفنية مكبوسة في الفرع فعوتب الرافيه عن
الضبط والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب
لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدركهم
وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا
ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لفاتهم فيها مخالفة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية
للايماء فطابقت الحديث الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا
قوله تعالى اركعوا واسجدوا واجيب بانه عام فلهم خص بدليلها كما ان الامر بتاخير
الصلاة الا تيان بني قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا
لابن المنير قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان
المراد باسرهم لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا

الى

الى استعمال امره وخشوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تاكيد امرها فلا يمتنع
ان ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما امروا به وادعوا انهم صلوا ركبانا يحتاج
الى دليل ولم ار ما يعين شيئا من طرق هذه القصة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعنف واحدا ولابوي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني والمستملي
احدا منهم لانه تاركين لاول الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه كناية عن
العجلة قال النووي لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك
التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطا او بدل وسعه قال واما اختلافهم
فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلاة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين
المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والاخرون اخروها عملا بالامر
بالمبادرة لبني قريظة انتهى واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر واجيب
بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا يصلي العصر الا في بني
قريظة ولم يعلم بصلاتها لا تصلي الظهر الا فيها وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى
في المغازي بصوت الله ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم كالبخاري في المغازي باب التبكير بالموحدة قبل الكاف،
وبعد المثناة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني عن بكر اذا اسرع وبادر ولابي ذر
ايضا والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي التكبير بالموحدة بعد الكاف اي قول
الله اكبر والغلس بفتح الغين المعجمة واللام الظلمة آخر الليل اي التغليس بالصبح
والصلاة والتبكير عند الاغارة بكسر الهمزة اي الهجوم على العدو وغفلة
وعند الكرب وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني
بموحدة مضمومة ونونين بينهما الف واخره بالنسب كلاهما عن انس بن مالك
سقط من رواية ابن عساكر بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عند
خيبر بغلس اي في اول وقتها على عادته الشريفة اولا جل مبادرته الى الركوب

الصبح صح

ثم ركب فقال لما اشرف على خيبر الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة
قوم اي بفنائهم فساء صباح المنذرين اي بئس صباح المنذرين
صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوحي بمجموع الاوصاف فخرجوا اي
اهل خيبر حال كونهم يسعون في السكك بكسر السين جمع سكة اي في ازقة
خيبر ويقولون جاء محمد والخميس برفع الخميس عطفا على سابقه
ونصبه على المفعول معه قال والخميس هو الجيش لانقسامه الى خمسة
ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة فظفر عليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقتل النفوس المقاتلة بكسر المثناة الفوقية وهي الرجال
الذراري بالذال المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها كالعواري جمع ذرية وهي الولد
والمراد بالذراري غير المقاتلة فصارت صفية بنت حيي سيد بني قريظة
والنضير لدحية الكلبي اعطاها له عليه الصلاة والسلام قبل القسمة لانه
صفي المغنم يعطيه لمن يشاء وصارت اي فصارت اي ثم صارت بعده لرسول الله
صلى الله عليه وسلم استرجعها منه برضاه او اشتراها منه لما جاء انه اعطاه
ايها سبعة اروس وانه انما كان اذعن له في جارية من حسو السبي لانه افضلهن
فلما راى اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم يأذن له فيها ولان
انه في ايثارها مفسدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع
مرتبتها وما يترتب على ذلك شقاق فكان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا
لهذه المفاسد ثم تزوجها عليه الصلاة والسلام وجعل صداقها عتقها
لان عتقها كان عندها اعز من الاموال الكثيرة ولابي ذر عتقها بزيادة مثناة
فوقية بعد القاف فقال عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت

البناني

البناني يا ابا محمد انت بحذف همزة الاستفهام في الفرع واصله وفي بعض
الاصول انت بإثباتها سالت انسا ولابي ذر انس بن مالك ما امهرها اي
ما اصدقها ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما مهرها بحذف الالف وصوبه القطب
الحلبي وهما لغتان قال امهرها نفسها بالنصب اي اعتقها وتزوجها بلا مهر
وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم فتبسم وموقع الترجمة قوله صلى الصبح
بغلس ثم ركب فقال الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر مهول وعند
ما يسر به من ذلك اظهار الدين الله وظهور امره وتنزيه له تعالى من كل ما نسبه
اليه اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر
في الفخذ وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح بسم الله الرحمن الرحيم
ثبتت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي كما قاله في الفتح ولغير ابن عساكر كما
في الفرع واصله كتاب العيدين جمع العيد الاضحى والفطر وعيد الاضحى والعيد
مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد
الله على عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد
وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب هذا باب بالتنوين في العيدين كذا لابي
علي ابن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين والتحمل فيه اي في جنس العيد
وتكميلهني فيهما بالتثنية اي في العيدين ولابي ذر عن المستملي ابواب بالجمع بدل
كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الى اخره وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن
شهاب انه حري قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
قال اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرماني
اراد ملزوم الاخذ وهو الشراء وتعقب بانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم
وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم قال بن بطال وهو وجه وكذا اخرجه الاسماعيلي
والطبراني في مسند الشاميين وغيرهما من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه

جبة من استبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم
فارسي معرب يتباع في السوق جملة في موضع جر صفة لاستبرق فاخذها
عمر فاتى رسول الله وللاصيلي فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله تبع هذه الجبة تجمل بها بحزم اتبع وتجمل هو
على الامر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر ان الثاني مضارع مجزوم
واقع في جواب الامر اي فان تبتعها تتجمل فحذفت احدى التاءين وللحموي والمستملي
اتباع هذه بتجمل بهمزة استفهام مقصورة كما في الفرع واصله وقد تمد وتضم لام
تجمل على ان اصله تتجمل فحذفت احدى التاءين ايضا للعيد والوفود سبق في
الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان بن عمر ذكرهما معا فانذ كل راو واحد
منهما وهذا موضع اجزء الدين من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد
وملاقات الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له
اي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير والافلو من
العامي لا يومن دخوله الجنة فلم تصب منها وكذا خص من عمومه النساء فانهن
يخرجن بدليل اخر فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجبة ديباج فاتى بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي
هذه الجبة فقال له رسول الله تبيعها اي تثمنها حاجتك وللكشميهني وتصيب وهي اما
بمعنى الواو او للتقسيم اي لا عطائها لبعض نسائه الجائز لهن لبس الحرير وياتي
الحديث وبحاشه ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته باب اباحة
الحراب والدرق يلعب بها السودان يوم العيد للسرور به وبالتذ
قال حدثنا احمد غير منسوب ولابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى
وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج واسم جده حسان التستري المصري الاصل
المتوفى سنة ثلاث واربعين ومايتين وفي رواية ابي علي بن السكن وابي ذر عن
احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كما في البخاري

حدثنا

حدثنا احمد غير منسوب نهو بن صالح قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرنا عمرو هو بن الحارث ان محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
ابو الاسود الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة
سبع عشرة وماية حدثه عنه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل رسول الله وللاصيلي وابن عساكر داي
الوقت وابي ذر في نسخة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ايام مني
وعندي جاريتان اي دون البلوغ من جواري الانصار تغنيان ترفعان
اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء تقول فتان اي تضربان بالدف
بضم الدال احداهما حسان بن ثابت كما في الطبراني واسمها عبد الله بن سلام كما
في اربعي السلمي وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة
عن ابيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم
متضع وقد حامت وصاحبتها بغنيان عندي لكن لم يذكر احد من مصنفي اسماء
الصحابة حامة هذه نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال اشتراها ابو بكر
فاعتقها بغنا بكسر الغين المعجمة والمد يوم بعاث بضم الموحدة وفتح العين
المهملة اخر صنلئة بالصرف وعدمه وقال عياض اجمعها ابو عبيد وحده وقال
بن الاثير اجمعها اهل اللغة لكن جزم ابو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية
بانه تصحيف انتهى وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان
به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة ماية وعشرين
سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا
ذكره ابن اسحاق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد
باسانيد ان النفر الستة والثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام بمني
اول من لقيه من الانصار كانوا قبل جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة
انما كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل فقد موا في السنة

التي تليها فبايعوه البيعة الاولي ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في اوايل التي تليها فدل ذلك علي ان وقت بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالي في اوايل الهجرة ثم **فاضطجع** عليه الصلاة والسلام **علي الفراش وحول وجهه** للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي انه لا يرتفع عن الاضطجاع لكن عدم انكاره يدل علي تسويغ فعله علي الوجه الذي اقره ذانه عليه الصلاة والسلام لا يقر علي باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر علي ما ورد فيه النص وقتا وكيفية **ودخل ابو بكر** الصديق **فانتهرني** اي للتقصير بهما علي الغناء وللزجر بهما اي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر علي طريقة البعض انه شارك بينهن في الزجر **وقال امزمارة الشيطان عند النبي صلي الله عليه وسلم** بكسر الميم اخره هاء تانيث بمعني الغناء والدف لان المزمارة والمزمار مشتقان من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق علي الصوت الحسن وعلي الغناء وانما قالها الي الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وهذا من الشيطان وهذا من الصديق انكار لما سمع معتمدا علي ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلي الله عليه وسلم اقرهن علي ذلك القدر اليسير لكونه دخل فوجدهن مضطجعا فظنه نايما فتوجه له الانكار **فاقبل عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال** يا ابا بكر **دعهما** اي الجاريتين ولا تنههما **دعهن** اي عايشة وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا قد عرفه عليه الصلاة والسلام الحال مقررا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عايشة **فلما غفل** ابو بكر بفتح الغين المعجمة **غمزتهما فخرجتا** بالفاء العاطفة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي والحموي بدون الفاء بدل او استيناف **وقالت عايشة كان ذلك يوم عيد** وهذا حديث اخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وفرقهما اخرون **يلعب السودان**

ولابي

ولابي ذر يلعب فيه السودان وللزهري والحبشة يلعبون في المسجد بالدرق **والحراب فاما سالت النبي** ولابي ذر عن المستملي فاما ما سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم واما قال **تشتهين تنظرين** اي النفل الي لعب السودان **قلت نعم** اشتهي **فاقامني وراءه** حال كونه **خدي علي خده** متلاصقين **وهو** عليه الصلاة والسلام **يقول** للسودان اذنا لهم ومنشطا **دونكم** بالنصب علي الظرف بمعني الاغراء اي الزموا هذا اللعب **يا بني ارفدة** بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلي الله عليه وسلم امنا بني ارفدة **حتي اذا ملت** بكسر اللام الاولي **قال حسبك** اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البدماري وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي اليه مع ان في جوازه كلاما انتهي يشير الي ما نقله في حاشيته علي المغني عن تصريح بعضهم بان حذفها منه امن الشعر من الضرورات وللنسائي من رواية يزيد ابن رومان اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده ولمسلم من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت ومابي حب النظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه **قلت نعم حسبي قال فاذهبي** فان قلت قولها نعم يقتضي فهمها الاستفهام اجاب في المصابيح بانه ممنوع لان نعم تاتي لتصديق المخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به علي جواز اللعب بالسلاح علي وجه التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المولف الاستدلال علي ان محل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال عنه وانما مراده الاستدلال علي ان العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال علي اباحة ذلك لا علي ندبه فان قلت قد اتفق علي ان نظر المراة الي وجه الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كان

بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف اقرانبي صلى الله عليه وسلم عايشة على
رؤيتها للحبشة اجيب بانها ما لم كانت تنظر الا الى لعبهم حراب
لا الى وجوههم وابدانهم **باب** سنية **الدعاء في العيد** كذا زاده
هنا ابوذر في روايته عن الحموي ومطابقته لحديث البرا الاتي ان شاء الله تعالى
في قوله يخطب فكان الخطبة تشتمل على الدعا لغيره وقد روى ابن حديث من
حديث وائلة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا
ومنك فقال ثم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي
وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه قرواه البيهقي مع حديث
عبادة به الصحابة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك
فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا لكنه في الجملة يتقوى بتعدد
عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم
العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضعف في اليونينية على
قوله الدعا في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال بدر شيد اراه تصحيفا
وكانه كان فيه اللعب في العيد اي فيما سبب حديث عايشة الثاني مع حديثي
الباب والاكرين وغيره في الفرع لرواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي باب
سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلي في المستخرج وابو نعيم
وقيد باهل الاسلام اشارة الى ان سنة اهل الاسلام في العيد تخالف ما يفعله
غيرهم من اهل الاسلام في اعيادهم وبالسند قال **حدثنا حجاج** هو ابن منهال
السلمي البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **نوفل**
بضم النون وفتح الواو وبالفاء ابن مساحق الحارث اليامي الكوفي **قال سمعت الشعبي** بفتح
الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل **عن البرا** بن عازب رضي
الله عنه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يخطب** فقال
ان اول **ما نبدا به من** ولابي ذر عن الحموي والمستملي

في

في **يومنا هذا** يوم عيد النحر **ان نصلي** صلاة العيد اي اول ما يكون به
الابتدا به في هذا اليوم الصلاة التي بدانا بها فنهر بالمستقبل عن الماضي وفي
رواية محمد بن طلحة عن زيد الاتية ان شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه
خرج عليه الصلاة والسلام يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا
بوجهه الشريف وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع
فننحر واول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية
من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها
فقال ابو حنيفة واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية سنة موكدة
وقال احمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليه الصلاة
والسلام عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي
في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن
الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي ان من وجبت عليه
الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التاكيد فلا ينافي ولا قال بذكرها واستدل
الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي
يدل على انها لا تجب على كل واحد فتعين ان يكون فرضا على الكفاية واجيب بانا
لا نسلم اي المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب
النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد النحر ما هو لكم لكن وجوبه خاص به
فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو ان الامر الاول غير خاص به
والامر الثاني خاص لكن لا نسلم ان الامر للوجوب فيحمل على الندب جمعا بينه وبين
الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صلى خاصة به فما حملت عليه وامته
وجب ذلك الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان قادحا في القياس
قاله البساطي **ثم نرجع** بالنصب عطفا على نصلي وبالرفع خبر مبتدا محذوف
اي نحن نرجع **فننحر** بالنصب **فمن فعل** بان ابتدا بالصلاة ثم رجع فنحر

فقد اصاب سنتنا قال الزين بن المنير استعار بان الصلاة ذلك اليوم هي
الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد
فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين
الحديث والترجمة منه حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعد
النحر ورواة الحديث الاول بصريون والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان والترجمة
المولف في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور وسلم في الذبائح وابو
داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الصلاة والاشتاني وبه
قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري بضم الهاء وبالموحدة القرشي الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو
بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار احداهما
لحسان بن ثابت او كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احداهما عمرة كما مر ويحتمل
ان تكون الثانية اسمها زينب كما سياتي ان شاء الله تعالى في النكاح تغنيان
ولمسلم في رواية هشام ايضا بدفين وللنسائي بدفين ويقال له ايضا الكربال بكسر
الكاف وهو الدف الذي لا جلاجل فيه فان كانت فهو المزهر بما ولابوي ذر والوقت
عن الكشميهني مما يتغنين تقاولت الانصار اي بما قال بعضهم لبعض متعلق
او جهاد وللمصنف في الهجرة بما تقاذفت بعين مهملة وذال معجمة ثم فاء
بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الراي من القذف وهو هجا بعضهم لبعض يوم
بعاث بضم الموحدة حصن للاوس او موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم
قالت عائشة وليستا اي الجاريتين بمغنيتين نفت عنهما من طريق
المعنى ما اثبته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى
الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من يحسن التمطيط والتكسير وتهييج
وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح بما يحرك الساكن ويهيج الكامن

وهذا

وهذا لا يختلف في تحريمه وسياتي هذه المادة مبسوطة ان شاء الله تعالى في كتاب الاشربة
عند الكلام على حديث المعازف فقال ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع على
الابتداء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امزامير اي اتشتغلون بمزامير
الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا يوم عيدنا واظهار
السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء
ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر رضي الله عنه سماعه بل
انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز ما دامت الغنية بذلك باب الاكل يوم
عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لصلاة العيد وبالسند قال
حدثنا محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا سعيد بن سليمان الملقب بسعد
وبه قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بعدها مثناة تحتية ساكنة
وفتح المعجمة به بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة به القاسم السلمي الواسطي قال
اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر عن انس
جده انس رضي الله عنه ولابي ذر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغدو ابو عمر عيد الفطر حتى ياكل تمرات ليعلم
نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمرات
في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب
بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية
بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه
استحب له قبله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح
المهذب عن نص الام وقال مرجانة بن مرجانة بضم الميم وفتح الراء وتشديد
الجيم اخره همزة في الاول كذا في الفرع واصله وضبطه في الفتح بغير همزة
على وزن مصلى وبفتح الراء والجيم المخففة ممدود في الثاني اسم قندرز

البصري المختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله الامام
احمد من حديث بن عمارة والمؤلف في تاريخه عنه قال حدثني بالافراد عبيد الله
المذكور قال حدثني بالافراد ايضا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد
وياتمة وترا اشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله
في جميع اموره تبركا بذلك وزاد بن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفايدة ذكر المؤلف
لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عما نص لاحد السابقة فيها منفصلة
ولما بعده هنيما باب الاكل يوم عيد النحر بعد صلاة الحديث
بريدة المروي عند احمد والترمذي وابن ماجة باسناد حسنة وصححه الحاكم وابن
حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم
النحر حتى يرجع فيا كل من شيكته والتفرق بينهما لان السنة ان يتصدق في
عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة
في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليومان
عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند
قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية
عن ايوب السختياني عن محمد ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين
عن انس هو بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح
اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية
لا يصح قبلها واستدل باوامره عليه الصلاة والسلام باعادة التضحية لابي حنيفة
على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير محلها
فقام رجل هو ابو بردة بن نيار فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم
اطلقت اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل ان تقع المطابقة بينهما وذكر من
جيرانه بكسر الجيم مع جار فقرا وحاجة فكانه النبي صلى الله عليه وسلم صدقه
فيما قاله عن جيرانه قال وعندي جذعة من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة

والعين

والعين المهملة التي طعنت في الثانية هي احب الي من شاتي لحم لطيب لحمها
وسمنها وكثرة ثمنها فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم قال انس
فلا ادري ابلغت الرخصة في تضحية الجذعة من سواه اي
الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا به وهذه المسئلة
وقع للاصوليين فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد هل يخص به او يعم
والثاني قول الحنابلة والظاهر ان انسا لم يبلغه قوله عليه الصلاة والسلام
المروي في مسلم لاتذبحوا الا مسنة وحديث انس هذا رواه المؤلف ايضا في
الاضاحي والعيد ومسلم في الذبايح والنسايي في الصلاة والاضاحي واخرجه
بن ماجة في الاضاحي ايضا وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابراهيم
بن عثمان العبسي الكوفي في اخوان ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح
الجيم بن عبد الحميد الضبي الرازي عن منصور هو بن المعتمر الكوفي
عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله
عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلاة
اي صلاة العيد فقال من صلى صلاتنا ونسكنا بفتح النون والسين
نسكنا بفتح النون والسين ونصب الكاف اي ضحى مثل ضحيتها فقد اصاب
النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه اي النسك قبل الصلاة استشكل
اتحاد الشرط والجزاء والجواب بان المراد لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر
اليه اي غير صحيحة او غير مقبولة فالمراد به التقييد والمراد به هنا عدم
الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المقرر في النفوس وحينئذ فيكون قوله ولا
نسك له كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزيه
ولا نسك له وقال في رواية النسفي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو
وهو اوجه فقال له ابو بردة بضم الباء الموحدة واسكان الراء اخي
بالنون والمهملة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد

ان ايوب راي انس بن مالك وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الصلاة والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة **باب** حكم الاذان للمسافر بالافراد والاذان واللام
للجنس وحينئذ فيطابق قوله **اذا كانوا جماعة** وللكشميهني للمسافرين بالجمع
والاقامة بالجر عطفا على الاذان **وكذلك** الاذان **بعرفة** مكان الوقوف به
وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة
العيد **وقول المؤذن** بالجر ايضا عطفا على الاقامة **الصلاة** اي ادوها
او بالرفع مبتدا خبره **في الرحال** اي الصلاة تصلي في الرحال جمع رحل بسكون الحا
المهملة **في الليلة الباردة او** الليلة **المطيرة** بفتح الميم فعيل من المطر اي فيها
واسناد المطر الى الليلة مجاز وبالسند قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الازدي
الفراهيدي القصاب البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الهاد** ابي عبد الله
التيمي مولاهم الكوفي **عن زيد بن وهب** الجهني ابي سليمان الكوفي المخضرم
عن ابي ذر بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين
في خلافة عثمان رضي الله عنهما **قال كنا مع النبي** صلى الله عليه وسلم **في سفر فاراد**
المؤذن ان يؤذن فقال عليه الصلاة والسلام **ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له** عليه الصلاة
والسلام **ابرد حتى ساوى الظل التلول** اي صار الظل مساويا التل
اي مثله وثبت لفظ المؤذن الاخيرة لابي ذر **فقال النبي** صلى الله عليه وسلم **ان**
شدة الحر من فيح جهنم وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي **قال حدثنا سفيان**
الثوري **عن خالد** الحذاء بالحا المهملة والذال المعجمة المشددة **عن ابي قلابة** بكسر
القاف عبد الله بن زيد **عن مالك بن الحويرث** بضم الحا المهملة مصغرا
قال اتيت ومن طريقه **النبي** صلى الله عليه وسلم **في نفر** من قومي **نريد**
ان نسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم **لنا اذا انتما حضرتما الصلاة**

فاذنا

فاذنا بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة اي فاذن احدكما ان يؤذن فليؤذن
او احدهما يؤذن والالتفات تغليب وقد خاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد
ظاهره من انهما يؤذنا معا وانما صرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن
لكم احدكم ولا يقال المراد كل منهما يؤذن على حدة لان اذان الواحد يكفي الجماعة
نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة وقال سيدي
الامام الشافعي رحمة الله عليه في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن
جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن لانه يسمع
من يليه في وقت واحد **ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما** بسكون لام
الامر بعد ثم وكسرها وهذا الذي في الفرع فقط وفتح ميمه للخفة ومنه للاشباع
والمناسبة وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** بن عبيد العنزي بفتح العين المهملة
والنون والزاي **قال حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد البصري **قال**
حدثنا ايوب السختياني **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد **قال حدثنا مالك**
هو ابن الحويرث **قال اتينا الى النبي** ولابن عساكر قال اتيت **النبي** صلى
الله عليه وسلم ونحن **شببة** بفتحات جمع شاب **متقاربون** في السن **فاقمنا**
عنده **عشرين يوما وليلة** وسقط يوما لابن عساكر وابي الوقت **وكان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **رحيما رفيقا** من الرفق كذا في الفرع كاصله وفي
غيره رقيقا بالقاف اي رقيق القلب **فلما ظن** عليه الصلاة والسلام **انا قد**
اشتهينا اهلنا بفتح اللام **او قد اشتقنا** بالشك من الراوي ولابي الوقت
ولابن عساكر وقد اشتقنا اي اليهم بواو العطف **سالنا عمن تركنا بعدنا**
فاخبرناه قال عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فقال **ارجعوا**
الى اهليكم وفي رواية اهاليكم **فاقيموا فيهم وعلموهم** شرايع
الاسلام ومروهم بما امركم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها شك من
الراوي **وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم**

الالف والبلوي المدني قال البراء بن عازب يا رسول الله فاني نسكت شاتي
قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم الاكل بفتح الهمزة وضم
الجيم وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في ايام مني ايام اكل
وشرب وتعقبه في المصابيح بانه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية
واحببت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي بنصب اول خبر تكون
وبالرفع اسمها فيكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية اول ما يذبح ولابوي ذر
والوقت اول تذبح بدون الاضافة بفتح اول لانه مضاف الى الجملة فيكون
مبنيا على الفتح او منصوبا خبر الكون وجوز الضم كقبل وغيره ما تطرحوف
المقطوعة عن الاضافة فذبحت شاتي وتغديت بالفاء المعجمة من الغداء
قبل ان اتي الصلاة قال عليه الصلاة والسلام له شاتك شاة لحم
اي فليست اضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد من القربة
فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء قال اي ابو بردة ولابوي ذر
والوقت والاصيلي فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين
لنا جذعة صفتان لعناقا المنصوب بان الذي هو انثى ولد المعز
احب الي لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها من شاتين وسقط لغير الاربعة
افتجزي بفتح الهمزة للاستفهام والمشاة الفوقية وسكون الجيم من غير
همز كتولد لا يجزي والد عن ولده اي اتكفي او تقضي عني وقول الحرماوي
وغيره وجوز بعضهم يجزئ بالضم من الرباعي المهموز وبه قال الزركشي
في تعليق العمدة معتمدا على مجرد نقل الجوهري ان بني تميم تقول اجزات عنك
شاة بالهمزة متعقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهري
عن التميمين جوازه قال عليه الصلاة والسلام نعم اي تجزي عنك ولن تجزي
جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه لابد في تضحية المعز من الثني فهو مما
اختص به ابو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين ورواة

هذا

هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول
باب الخروج الى المصلى بالصحراء لصلاة العيدين بغير منبر وبالسند
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو بن ابي
كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض
بن عبد الله بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بالحاء المهملة،
واسم جده سعد القرشي المدني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال كان رسول الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد
الاضحى الى المصلى موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد
الف ذراع قاله به شبه في اخبار المدينة عن ابي غسان صاحب مالك واستدل
به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل من
صلاتها في المسجد لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع فضل مسجده
وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن في الصحراء الا بمكة فيما
لمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس
افضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما
مع وسعهما وفعلها في سائر المساجد اذا اتسعت وحصل مطر ونحوه كبلح اولى
لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العدد في الثاني
فلو صلى في الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول وان
ضاقت المساجد لا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء
واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم
من الاقوياء لان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي
باسناد صحيح فاول شيء بدا به العلاة برفع اول مبتدا نكرة،
مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل اول خبرا مقدما والصلاة

مبتدأ لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدأ بها في محل
جر صفة لشيء ثم ينصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة فيقوم مقابل الناس
اي موليها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قيامي في
مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن
اذ ذاك في المصلى منبر والناس جلوس على صفوفهم جملة اسمية حالية
فيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم بسكون الواو واي
بما يتلى الوصية به ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام قال بالفا ولابن
عساكر وان كان عليه الصلاة والسلام يريد في ذلك الوقت ان يبعث بعثا
بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة اي مبعوثا من الجيش الى الغزو فقطع
كان يريد ان يامر في امره الى المدينة قال ولابي ذر في نسخة واي الوقت
فقال ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس على ذلك الابتدا بالصلاة
والخطبة بعدها حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة
من قبل معوية والواو في وهو للحال في عيد اضحى او في عيد فطر قلما اتينا
المصلى المذكورة اذا منبر مبتدا خبره بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد
المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندي التابعي الكبير المولود
في الزمن النبوي والعامل في اذا معنى المفاجاة اي ففاجانا مكان المنبر زمان
الاتيان او الخبر مقدر اي هناك فيكون بناه حالا وانما اختص كثير بنا
المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها فاذا مروان يريد ان يرتقيه اي
يريد صعود المنبر فان مصدرية قبل ان يصلي قال ابو سعيد فجبذت
بثوبه ليبدا بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته
بثوبه فجبذني فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت له ولابي ذر
غيرتم والله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا
يقدمون الصلاة على الخطبة فحملها ابو سعيد على التعيين فقال مروان

ثم ينصرف اليهم

يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم اي الذي اعلمه والله خير
ولابي ذر في نسخة خير والله مما لا اعلم اي لان الذي اعلمه طريق الرسول وخلفائه
والقسم معترض بين المبتدا والخبر فقال مروان معتذرا عما ترك الاولى ان
الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة
قبل الصلاة فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة
اولى من المحافظة على هيئتها فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية
لو خطب قبلها لم يعتد به واسا وامل فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد
انكره عليه ابو سعيد كما مر وفي رواية هذا الحديث كلهم مدنيون باب المشي
والركوب الى صلاة العيد وباب تقديم الصلاة قبل الخطبة وباب
صلاة بغير اذان عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره ولا اقامة عند
نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية ابي ذر وابن عساكر والصلاة قبل
الخطبة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بكسر الحا المهملة
وبالزاي المخففة قال حدثنا انس بن عياض ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر انس بن عياض عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر العمري المدني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في عيد الاضحى و عيد الفطر ولابي ذر في الفطر والاضحى
ثم يخطب بعد الصلاة صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للترجمة
الثاني من الترجمة وقد اختلف في اول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة
وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد صرح انه مروان وقيل معوية
رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك باتفاق معوية
لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه رايا ناسا لم يدركوا
الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري

وهذه العلة هي التي احتمل بها مروان لانه راعى مصلحتهم في استماع الخطبة لكن
قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سبه فلا يستحق
السب والافراط في مدح بعض الناس قيل هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان
فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك
احيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد
الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب
الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فانه جمع بوقوع ذلك تارة والاصل في الصحيحين اصح
اشار اليه في الفتح وقد تقدم قريبا في اخر الباب السابق انه لا يعتد الخطبة
اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الرابتة بعد الفريضة اذا قدمها عليها
قلوم بعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة
وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها
شرط لصحتها وشان الشرط ان يقدم ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المولف
من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
بن يزيد التميمي الرازي الصغير قال اخبرنا وابن عاصم حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ابن بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال سمعته اي كلامه حال كونه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم
عيد الفطر الى المصلى فبدا بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جريج
بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عطا ان ابن عباس رضي الله
عنهما ارسل الى ابن الزبير عبد الله في اول ما بويع له اي
لابن الزبير بالخلافة سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية ان لم يكن
يوذن في زمنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة يوم عيد الفطر وقال
يوذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان وكذا اسم ان المذكورة

قبلها

قبلها وانما الخطبة بعد الصلاة ثابتها ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
انما بغير واو ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما بغير نون قيل وهو تصحيف وليس
بذلك لا وجه لادعاء التصحيف ومعناه وانما الخطبة فتكون بعد الصلاة ورواة هذا الحديث
ما بين كوفي ويماني ومكي وهشام سبق افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور واخبرني عطا
ايضا عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يوذن
بفتح الذال يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى في زمنه عليه الصلاة
والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال لابن الزبير
لا توذن لها ولا اقم اخرجه ابن ابي شيبة ولمسلم عن عطا عن جابر فبدا بالصلاة
قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده ايضا عن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطا عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء ونحوه قال
المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا
الصلاة واحتج الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن
الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيد ان يقول
الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها
كما سياتي ان شاء الله تعالى فليسقط الفاظ الاذان كلها او بعضها فلو اذن او اقام
كره له كما نص عليه في الام واول من احدث الاذان فيها معاوية
رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري
فاخذه الحجاج حين امر على المدينة او زياد بالبصرة رواه ابن المنذر او مروان
قاله الداودي او هشام قاله ابن حبيب او عبد الله بن الزبير رواه ابن
المنذر ايضا بالاسناد ايضا عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي
وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر في شيخه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم قام فبدا بالصلاة يوم العيد ثم خيل الناس بعد

اي بعد صلاة العيد **فلما فرغ** نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة **نزل** ان قلت قد سبق انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب على مكان مرتفع اجيب باحتمال ان الراوي ضمن النزول معنى الانتقال اي انتقل **فاتي النساء فذكرهن** بتشديد الكاف اي وعظهن **وهو يتوكأ** اي يعتمد **على يد بلال** قيل يحتمل ان يكون المولف استنبط من قوله وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية التوكوء لصلاة العيد لما حيث اليه جامع الارتفاق بكل منهما فكانه يقول الاولى الشيء للتواضع حتى يحتاج الى التوكوء كما خطب عليه الصلاة والسلام قائما على قدميه فلما تعب توكأ على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجة عن سعد القرظ انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه ولم يذكرها المولف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا اتيتم الى الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون قالوا ولا باس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان قادرا مالم يتاذ به احد لانقضاء العبادة وجملة **وهو يتوكأ** حالية وكذا قوله **وبلال باسط ثوبه يلقي** بضم المثناة التحتية اي يرمي **فيه النساء صدقة** قال ابن جريج **قلت لعطاء ترى** بفتح التاء حقا **على الامام الان ان ياتي النساء** وسقط لابن عساكر قبل **فيذكرهن حين يفرغ** اي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله ترى قدم على الثاني وهو ان ياتي النساء للاهتمام به **قال عطاء انه ذلك حق عليهم وما لهم الا يفعلوا** ذلك وما ثانية او استفهامية **باب الخطبة بعد صلاة العيد** هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعله اعادها لمزيد الاعتناء وهو مما يرجح رواية غير ابي ذر وابن عساكر لسقوطها في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل البصري **قال اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن

عبد

عبد العزيز **قال اخبرني** بالافراد **الحسن بن مسلم** بضم الميم وسكون السين وكسر اللام بينهما تحتية ساكنة بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف **عن طاوس** هو ابن كيسان **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال شهدت العيد مع رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وابي بكر وعمر وعثمان** رضي الله عنهم **كلهم كانوا يصلون قبل الخطبة** هذا صريح فيما ترجم له ويخرج المولف بصري والثاني والثالث مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف في التقصير وسلم في الصلاة وكذا اخرجه ابو داود وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** الدورقي قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة قال **قال حدثنا عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم ولابي ذر في رواية والاصيلي وابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم **وابو بكر وعمر** رضي الله عنهما **يصلون العيد قبل الخطبة** وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عدي بن ثابت** بالمثلثة الانصاري الكوفي **عن سعيد بن جبير** الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **صلى يوم** عيد **الفطر ركعتين** لا اربعا وما روي عن علي انها تصلى في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع **ولم يصل قبلها ولا بعدها** نظرا وحكم ذلك يأتي ان شاء الله تعالى **ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة** لكونه راهن اكثر اهل النار **فجعلن يلقين** الصدقة في ثوب بلال **تلقي المراة خرصها** بضم الخاء المعجمة وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن وتاتي **سخابها** بكسر السين المهملة والخاء المعجمة مخففة وبعد

الالف موحدة خيط من خز وقال البخاري قلادة من طيب او سمك او ورق نقل
ليس فيه من الجوهر شيء وسمي به لصوت خرز عند الحركة من السمن وهو
اختلاط الاصوات ويكون فيه الصاد وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد بضم الزاي وفتح
الموحدة مصغرا ابن الحارث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن
شراحيل عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم في خطبته بعد ان صلى العيد ان اول ما نبدا به في يومنا هذا يوم
عيد الاضحى وكذا عيد الفطر ان نصلي الصلاة التي قدمنا فعلها نعبر بالمستقبل عن الماضي ثم نرجع فننحر بفاء عطف على الصلي بالسابق والتعقيب بثم
لا يستلزم عدم تخلل امر اخر بين الامرين فمن فعل ذلك اي البداة بالصلاة
ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة انما هو لحم قدمه لاهله ليس
من النسك في شيء المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيره وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا
منهما يحصل به انهار الدم فقام ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية يا رسول
الله ذبحت شاتي قبل ان اتي الصلاة وعندي جذعة من المعزى
سنة هي خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة شحمها من مسنة اي ثنية من المعزى
مسنتين فقال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي اجعله
مكانها بتذكير الضمير بتاويل ما مع عودها الموت اعتبارا بالمذبوح وفي نسخة توفي بضم
المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوي
وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الفاء قال لن تجزي بفتح اوله من غير
همز شك من الراوي اي لن تكفي جذعة عن احد بعدك خصوصية له
لا يكون لغيره اذ كان عليه الصلاة والسلام ان يخص من شاء بما شاء من

الاحكام

الاحكام باب ما يكره من حمل السلاح في العيد وارض الحرم يطلق ويشمل
من غير ان يتحفظ حال كونه حمله وتجريده من اصابة احد من الناس لا سيما عند
المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فانه فيما سبق من لعب الحبشة
بالحراب والدرق يوم العيد للسنة ربيا والامن لاجل لعبهم مع الامن من الايذاء
وقال الحسن البصري نهوا بضم النون والهاء مبنيا للمفعول استثقلوا
الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء
الساكنين ان يحملوا السلاح يوم عيد خوفا ان يصيب الايذاء احدا
وعيد بالتنكير وللاصيلي وابي الوقت وذر في نسخة يوم العيد الا ان يخافوا
عدوا فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجة باسناد ضعيف عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام الا ان يكونوا بحضرة
العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة
وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي كنية ابو السكين
بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا المحاربي بضم الميم وبالمهملة
وبعد الالف والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن بتحميل لابيه عبد الرحيم قال
حدثنا محمد بن مسوقة بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعي
الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه باسكان
الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يعب الارض عند المشي
فلزقت بكسر الزاي قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها انث الضمير
مع عوده الى السنان المذكور اما باعتبار ارادة الحديدة او السلاح لانه مونث ونحوه
راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما في ادخلت الخف في الرجل وذلك اي
وقوع الاصابة بمنى بعد قتل عبد الله ابن الزبير بسنة فبلغ الحجاج
بن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز فجعل يعوده جعلا من

افعال المقاربة الموضوعة للشروع في الفعل ويعوده خبره ولابي ذر وابن عساكر
عن المستملي **فما يعوده** والجملة حالية **فقال الحجاج** له **لو نعلم من اصابك**
عاقبناه ولابي الوقت عن الحموي والمستملي كما في الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر
ولابي ذر بدل اي الوقت ما اصابك **فقال ابن عمر** لكاد للحجاج **اثت**
اصبتني نسب الفعل اليه لانه امر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة
فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك
في سنة اربع وسبعين وكان سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا يخالف
ابن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل بذكر حكاه الزبير في الانساب وفي
كتاب الصدر يعني لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة
وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة
فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعود ني كبى الله حكما بيني
وبينك فصرح انه امر بقتله وانه قاتله خلافا لما حكاه الزبير فانه غير صحيح
قال الحجاج وكيف اصبتك **قال** ابن عمر له **حملت السلاح** اي امرت بحمله
في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح وهو يوم العيد **وادخلت السلاح**
الحرم المكي ولابوي ذر والوقت **في الحرم ولم يكن السلاح**
يدخل الحرم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي فخالفت السنة في الزمان
والمكان وفيه ان قول الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع ورواة
هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول وسيجئ
المؤلف ان اقرأه واخرجه ايضا في العيدين وبه قال **حدثنا احمد بن يعقوب**
المسعودي الكوفي **قال حدثني** بالافراد **اسحاق بن سعيد بن عمرو**
بن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي
القرشي **عن ابيه** سعيد المذكور **قال دخل الحجاج** بن يوسف
على ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانا عنده **فقال كيف هو**

فقال صالح فقال اي الحجاج ولابي ذر قال **من اصابك فقال** ابن عمر
اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وهو يوم العيد
يعني ابن عمر **الحجاج** نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلي في هذه
الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل
من اصحاب الحجاج عارض حربته فيتربة ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها
ثم مات فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال اصابني
من امره ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذي فعل ذلك حيث
قال انت اصبتني اجيب باحتمال تعدد الواقعة او السؤال ولعله عرض به
اولا فلما اطلعه عليه صرح **باب التكبير للعيد** اي لصلاة العيد
والتكبير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر واسرع ولابي ذر والاصيلي
عن الكشميهني التكبير بتأخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ ابن
حجر للمستملي قال وهو تحريف **وقال عبد الله بن يسر** بضم الموحدة وسكون
المهملة المازني السلمي الصحابي ابن الصحابي اخر من مات من الصحابة بالشام
في آخر سنة ثمان وثمانين مما وصله احمد من طريق **خمير** بضم الخاء المعجمة ما
مصغر قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام
وقال **انا كنا قد فرغنا في هذه الساعة** في رواية احمد المذكورة انا كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه وأبت قد وهي ساقطة من البخاري
كما في اليونينية وعند الحافظ ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في شرحه ثم
في كلام البرماوي والركشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول
تبعا لاصل التعليق عند احمد لكنهما حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام
الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني بانها انما تكون لازمة عند خوف
اللبس قال ابن مالك فان امن اللبس لم يلزم كقراءة ابي رجاء وان كل ذلك لما متاع
الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله يجب اليمين وان كان من

احب الناس الي وعند ذلك انتهي وانما قوله ان كنا هي المخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان وذلك اي وقت الغداة حين التسبيح اي وقت صلاة الضحى
وهي النافلة اذا مضي وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين
تسبيح الضحى واختلف في وقت الغدو اليها ومذهب الشافعية والحنابلة
انه المأموم يذهب بعد صلاة الصبح واما الامام فعند اراقة الاحرام بها للاتباع
رواه الشيخان وقالت المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم اما الامام
فلفعله عليه الصلاة والسلام واما المأموم فلفعل ابن عمر وقتها عندهم
ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لانه مبني المواقيت
على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكنه الافضل اقامتها من
ارتفاعها قيد بمح للاتباع ويخرج وقت الكراهة والخروج من الخلاف وقال
المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد بمح الى الزوال لما سبق
عن عبد الله بن بسر حيث قال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة
التسبيح واصبح الثلاثة يفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت
طلوع الشمس واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بانه كان قد تأخر عن الوقت بدليل ما تواتر
عن غيره وبانا الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد بمح فيكون
ذلك الوقت افضل باجماع هذا الحديث لو بقي على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد ان صلى
العيد فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا اي دنيي يوم عيد
الفطر ان نصلي صلاة العيد التي صليناها قبل ثم نرجع فننحر بالنصب
عطفا على يصلي والنحر للابل والذبح لغيرها او يطلق النحر على الذبح بجامع انهار
الدم فمن فعل ذلك بان قدم الصلاة على الخطبة ثم

نحر فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما هو
اي الذي ذبحه لحم عجله لاهله ليس من النسك المتقرب بها في شيء
ولابي ذر عن الكشميهني فانها اي ذبيحته لحم قال البراء فقام خالي ابو بردة
بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله انا ولابي ذر
والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي اني ذبحت شاتي قبل ان اصلي وعندي
جذعة من المعز هي خير من مسنة لها سنتان لنفاستها لحما وثمنا قال
عليه الصلاة والسلام له ولابي الوقت فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها ثم
منا البراء ولن تجزي جذعة عن احد بعدك وفي رواية غيرك
ووجه الدلالة للترجمة من قوله اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي مع جهة ان
الموخر لصلاة العيد عن اول النهار يبدأ بغير الصلاة لانه يبدأ بتركها والاشتغال
عنها بما لا يخلو الانسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفي يحتاج الى
الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق وله وجه وتحقق ما قلناه انه
قال في طريق اخرى ياتي ان شاء الله تعالى ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة
فالاولوية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار قاله في المصابيح باب فضل العمل
في ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر وهو منها عملا يسبب التسمية بها لان
لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمني او تقدد ويبرز بها للشمس او انها كلها ايام
تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم
النحر او من قول الجاهلية اشرق ثبير كما نغير اي ندفع فمنى وحينئذ فاخراجهم
يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة
تبع له في التسمية وقد روى ابو عبيد مرسلا الشعبي بسند رجاله ثقات
من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد كما يقتضيه كلام الفقهاء واللغويين
انها غيره والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد
في تفسيره واذكروا الله في ايام معلومات باللام هي ايام العشر الاول

منذري الحجة قال والايام المعدودات بالدال هي ايام التشريق الثلاثة الحادي
عشر منذري الحجة يوم القر بفتح القاف لانه الحاج يقر ونفر فيه بمني والثاني عشر
والثالث عشر المسميان بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثاني ويقال لها
ايام منى لان الحاج يقيمون فيها بمنى وهذا اي قوله واذكروا الله في ايام معلومات
بالام رواية كريمة وابن شبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات
بالدال ولا يذكر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في ايام معدودات بالدال وهي
مخالفة للتلاوة ايضا لانها واو كانت موافقة لاية البقرة في معدودات بالدال لكنها
مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لاية الحج في التعبير بالمضارع لكنه
تلك اي اية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم الله ولابي
ذر ايضا عن الكشميهني ما في الفتح والعمدة ويذكروا الله في ايام معلومات باللام
بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاثة
ما يوافق التلاوة وسئلم استشكلت واجيب بانه لم يقصد بها التلاوة وانما حكى
كلام ابن عباس وابن عمر انما اراد تفسير المعدودات والمعلومات تم في اليونينية
مما رقم له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
باللام وهذا موافق لما في الحج وكان ابن عمر بن الخطاب وابو هريرة رضي
الله عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما يخرجان الى السوق في ايام
العشر الاول من ذي الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال البرماوي
كالكرماني في هذا لا يناسب الترجمة الا ان المصنف كثيرا ما يضيف الى الترجمة
ما له اد ني ملابسة استطرادا وقال في الفتح الظاهر انه اراد تساوي ايام التشريق
بايام العشر بجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج وكبر عمر بن علي الباقر
فيما وصله الدارقطني في الموتلف عنه في ايام التشريق بمنى خلف النافلة
كالفرضة وفي ذلك خلاف ياتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره وبا
لسند قال حدثنا احمد بن عمرو بفتح العينين المهملتين وبالراء قال حدثنا

شعبة

شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم البطين بفتح
الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية اخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما العمل مبتدا يشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير والصوم
والذكر وغيرها في ايام منذ ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا وخبره قوله افضل
منها الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عايد الى العمل بتقدير الاعمال
كما في قوله تعالى او الطفل الذين كذا قدره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق
الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف
العمل ورد فخرجه على ان يكون الضمير عايدا الى العمل باعتبار ارادة القربة مع عدم
تاويله بالجمع اي ما القربة في ايام افضل منها في هذا العشر الاول منذري
الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عن احمد عن غندر
عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ
عشر الحجة وممن صرح بالعشر ايضا ابن ماجة وابن حبان وابو عوانة والكرمية عن
الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتانيث الضمير مع ابهام
الايام وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي
نفي افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس
بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة افضلة من غيرها كمن قام
في جوف الليل وكثر الناس نيام وبانه وقع فيها حفة اخليل بولده عليهما الصلاة والسلام
ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالمنقول كما قاله في الفتح فالعمل في ايام العشر افضل
من العمل في غيرها من ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة
لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ من شيخهما الكشميهني لكن يذكر عليه
ترجمة المؤلف بايام التشريق واجيب باشتراكهما في اصل الفضيلة كوقوع اعمال
الحج فيهما وما عم اشتراكهما في مشروعية التكبير وفي رواية ابي الوقت والاصيلي

وانما عاكر ما العمل في ايام افضل منها في هذه بتانيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من الضمير المجرور واذا كان العمل في ايام التشريق افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان تكون ايام العشر افضل من غيرها من ايام السنة حتى يوم الجمعة افضل منه في غيره لجمعه الافضلية وضح البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند الطبراني ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهذا يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي بتمامها وقد اقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي هذه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان مرجحا في تفضيل ليالي هذه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع ليالي هذه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل وهو فضل يتحتم صوم يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فضل من فرض في العشر فهو افضل من فضل فرض في غيره وكذا النفل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله قال عليه الصلاة والسلام ولا الجهاد في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا هو افضل الجهاد فقال الا رجل خرج اي الا عامل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثنا متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو افضل من غيره ومساوله وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عنه غيرهم واجب

النصب

النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج حال كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر بنفسه وماله فلم يرجع بشي من ماله وان رجع هو او لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كما قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشي يستلزم انه يرجع بنفسه ولابد واجيب بان قوله فلم يرجع بشي نكرة في سياق النفي فيعم ما ذكره وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده من رواية القسم بن ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه اضعافا مضاعفة ثوابه واجره ورواته كوفيون الا شيخه قبصري والثاني بصامي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب

باب التكبير ايام منى يوم العيد والثلاثة بعده والتكبير اذا غدا صبيحة التاسع **الى عرفة** للوقوف بها **وكان عمر** بن الخطاب رضي الله عنه حما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وابو عبيد من وجه اخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر عما في فرع اليونينية وكان ابن عمر **يكبر في قبته** بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب **بمنى** في ايامها **فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق** بتكبيرهم **حتى ترتج منى** بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات **تكبيرا** بالنصب اي لاجل التكبير وقد ابدى الخطابي لتكبير ايام منى حكمة وهي ان اهل الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل **وكان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وابو عبيد من وجه اخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر عن الكشميهني وكان ابن عمر **يكبر في قبته** بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب **بمنى** في ايامها **فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق** بتكبيرهم **حتى ترتج منى** بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات **تكبيرا** بالنصب اي لاجل التكبير وقد ابدى الخطابي لتكبير ايام منى حكمة وهي ان اهل الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل **وكان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وابو عبيد من وجه اخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر عما في فرع اليونينية وكان ابن عمر **يكبر في قبته** بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب **بمنى** في ايامها **فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق** بتكبيرهم **حتى ترتج منى** بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات **تكبيرا** بالنصب اي لاجل التكبير وقد ابدى الخطابي لتكبير ايام منى حكمة وهي ان اهل الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل **وكان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وابو عبيد من وجه اخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر عن الكشميهني وكان ابن عمر **يكبر في قبته** بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب **بمنى** في ايامها **فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق** بتكبيرهم **حتى ترتج منى** بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات **تكبيرا** بالنصب اي لاجل التكبير وقد ابدى الخطابي لتكبير ايام منى حكمة وهي ان اهل الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل **وكان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وابو عبيد من وجه اخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر عن الكشميهني وكان ابن عمر **يكبر في قبته** بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب **بمنى** في ايامها **فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق** بتكبيرهم **حتى ترتج منى** بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات **تكبيرا** بالنصب اي لاجل التكبير وقد ابدى الخطابي لتكبير ايام منى حكمة وهي ان اهل الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل **وكان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وابو عبيد من وجه اخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر عن الكشميهني وكان ابن عمر **يكبر في قبته** بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب **بمنى** في ايامها **فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق** بتكبيرهم **حتى ترتج منى** بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات **تكبيرا** بالنصب اي لاجل التكبير وقد ابدى الخطابي لتكبير ايام منى حكمة وهي ان اهل الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل **وكان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وابو عبيد من وجه اخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر عن الكشميهني وكان ابن عمر **يكبر في قبته** بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب **بمنى** في ايامها **فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق** بتكبيرهم **حتى ترتج منى** بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات **تكبيرا** بالنصب اي لاجل التكبير وقد ابدى الخطابي لتكبير ايام منى حكمة وهي ان اهل الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل **وكان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وابو عبيد من وجه اخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر عن الكشميهني **يكبر بمني تلك الايام** اي ايام منى **وخلف الصلوات** المكتوبات وعقبها **وعلى فراشه** بالافراد والجمع والمستملي وعلى فرشه **وفي فسطاطه**

بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر **وجلسته وممشاه** بفتح الميم الاولى موضع مشيه
تلك الايام خل في المذكورات اياي تلك الايام وكرر ها للتاكيد والمبالغة ثم اكد
ذلك ايضا بقوله **جميعا** ويروى وتلك بواو العطف **وكانت ميمونة** بنت الحارث
الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة
احدى وقيل **تكبير يوم النحر** قال الحافظ بن حجر لم اقف على اثرها هذا موصولا
وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرها يوم النحر **وكن النساء** على لغة الكوفي
البراغيث ولابي ذر وكانت النساء **يكبرن خلف ابان** بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف نون **ابن عثمان** بن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن
بني عمه ابيه عبد الملك بن مروان **وخلف** امير المؤمنين **عمر بن عبد العزيز** احد
الخلفاء الراشدين مما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيد **ليالي ايام التشريق**
مع **الرجال في المسجد** فهذه الآثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام
عقب الصلوات وغيرها من الاحوال والعلماء في ذلك اختلاف هل يخص بالمكتوبات او يعم
النوافل والمؤداة والفائتة والمقضية وهل يبتدأ من صبح عرفة او من ظهره او من صبح
يوم النحر او من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم النحر او الى ظهر ثمانية او الى صبح اخر ايام
التشريق او الى ظهره او الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون بيانا ذلك ان تضربي
اربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين تسقط منها اثنين ظهر النحر مبتدا ومنتهيا
كليهما فالمتبقي تسعة عشر تضرب بها في الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين
كذا قرره البرماوي مع ما نقله عن الكرماني وغيره ويزاد على ذلك هل يختص بالرجال
او يعم النساء بالجماعة او يعم المنفرد والمقيم او يعم المسافر وساكن المصر او يعم اهل
القرى ففي ثمانية حكاها مع سابقها النووي وزاد غيره في الانتهاء قال وقيل الى عصر
يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واضح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود
انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام مني اخرجهما ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب

الشافعية

الشافعية ان استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة وسنة ومقضية
في زمن استحباب لكل مصل حاج او غيره مقيم او مسافر ذكر او انثى منفرد وغيره
من صبح عرفة الى عقب عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن
ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي اعلم من الحاكم واشد تحريا وهذا
في غير الحاج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه
الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كاصله ان غير الحاج يكبر من ظهر يوم النحر
الى صبح اخر ايام التشريق وعند المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو
عندهم من ظهر يوم النحر الى اخر صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة يجب من صلاة
صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحبا ه يختم بصبح
ثالث ايام التشريق وهو على المعتمد في المذهب خلفا للفرائض
في جماعة مستحبة عند ابي حنيفة فلا يجب على اهل القرى
ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ولا نساء اذا صلين
بجماعة وقال صاحباه ه يجب على من يصلي المكتوبة لا غير
شرعنا شعارا صفة التكبير فقال المالكية الله اكبر
ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد كان حسنا المارودي ان جابرا صلى
في ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
قيل واستمر عليه العمل قلت المذهب ما ذكر من غير تضييق
وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فعلوا وهذا هو المأثور
عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا تسقا اتباعا
للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر و
لله الحمد قال الشافعي ومازاد فحسن ذكر الله فحسن
واستحسن ان يكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا

الشافعية

اكبركم ليس قاصرا علي وصولهم الي اهليهم بل يعم جميع احوالهم منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده غايات وجاء في رواية ابي الوقت وعند ابوشيما في الفرع كاصله لرواية الحموي وسقوطها لابي ذر وقد سقط في الباب السابق بحوه ويأتي ان شاء الله تعالي في باب حد الواحد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا والاربعة حدثنا يحيي القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال حدثني بالافراد نافع مولي ابن عمر قال اذن ابن عمر بن الخطاب في ليلة باردة بضجنان بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف علي وزن فعلان غير منصرف جبل علي بريد من مكة ثم قال ايها ابن عمر صلوا في رحالكم فاخبرنا ايها ابن عمر وللاربعة في الوقت اخبرنا اي رسول الله وللاصيلي ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول عطفا علي يؤذن الا ان بكسر الهمزة وفتح المثلثة هو وبينهما بعد فراغ الاذان وفي حديث مسلم يقول في اخر اذانه الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال بالحاء المهملة جمع رحل في الليلة الباردة او المطيرة في السفر ففيه بعض فاصلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعني مفعولة اي ممطور فيها لوجود الها في قوله مطيرة اذ لا يجمع ممطورة فيها وليست او للشك بل للتنويع وفيه ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند ابي داود ونادي منادي رسول الله صلي الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة او الغداة القرة فصرح بان ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال لما كان السفر لا يتأكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفي فيه باحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة فيه اكد وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب في الريح فقط دون المطر

المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد ان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي فان قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي علي الصلاة فأمره ان ينادي الصلاة في الرحال وهو يقتضي ان ذلك يقال بدلا من الحيعلة وظاهر الحديث ههنا انه بعد الفراغ من الاذان فما الجمع بينهما اجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي في الام لامره صلي الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن اراد بها وحثوا علي الصلاة الندب لمن اراد استكمال الفضيلة ولو بحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله من شاء ان امره عليه الصلاة والسلام بقول الا صلوا في الرحال ليس امر عزيمة حتي لا يشرع لهم الخروج الي الجماعة وانما هو راجع الي مشيتهم فمن شاء صلي في رحله ومن شاء خرج الي الجماعة وبه قال حدثنا اسحاق وفي رواية اسحاق بن منصور وجزم به خلف في الاطراف له قال اخبرنا جعفر بضم العين بفتح العين المهملة واسكان الواو قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة مصغرا عتبة بن ابي حكيمة بتقديم الجيم المضمومة علي المهملة المفتوحة عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم حال كونه بالابطح مكان بظاهر مكة مر ذكره فخرج بلال المؤذن فاذنه بالمد اي اعلمه بالصلاة ثم خرج بلال ولابي الوقت ثم اخرج بالعنزة بفتح النون اطول من العصي وهمزة اخرج بالضم مبنيا للمفعول حتي ركزها بين يديه رسول الله صلي الله عليه وسلم بالابطح سترة واقام بلال الصلاة هذا باب بالتنوين هل يتتبع المؤذن فاه بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي يتبع بضم

وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وانا برفع بذلك صوته واصح ما ورد
في صفته ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله اكبر
الله اكبر كبيرا بالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
مالك بن انس امام دار الهجرة قال حدثني بالافراد محمد
بن ابي بكر هو بن عوف الثقفي بالمثلثة وبالقاف المفتوحتين قال
سالت انسا ولابي ذر انس بن مالك ونحن غاديات ايا والحال
انا سايرا نس منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى
الله عليه وسلم قال كان الشان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر
فلا ينكر عليه هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا
الى عرفة وظاهره انه احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية او
المراد انه يزيد شيأ من الذكر على التلبية لانه يترك التلبية بالكلية لان
السنة ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة
والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله فيكبر مبني للمفعول في الموضعين
كما في الفرع وفي غيره بالبنا للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير فا والثاني فلا ينكر بالفا
وفي هذا الحديث التحديث والسوال والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في
المناسك وكذا النسايي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب
قال حدثنا عمر بن حفص كذا لابي ذر وكرمة ولابي الوقت وفي اليونينية
ان على حاشية نسخة ابي ذر ما لفظه يشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي
قاله ابو ذر النيسابوري ولابن شبويه وابن السكن وابي زيد المروزي وابي احمد
الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي بعض

مشاهد حدثنا محمد البخاري وله مما هو في نسخته كما ذكره في الفرع واصله حدثنا
البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث
المولف عنه باكثر بغير واسطة وربما اهمل ذكرها احيانا والراجح سقوطها في هذا الاسناد
وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قاله الحافظ بن حجر وعمر بن حفص هو بن غياث النخعي
الكوفي قال حدثنا ابي حفص عن عاصم هو بن سليمان الاحول عن حفصة
بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية
قالت كنا نومر بالبنا للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه
في الرواية الاتية قريبا عن ابي ذر عن الحموي والمستملي ان شا الله تعالى ان نخرج
بانا نخرج ابي بالاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء والبكر
بالنصب على المفعولية وللاصيلي ولابي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة
وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية مخاذرها بكسر الخا المعجمة وسكون الذال
المعجمة ايما ستورها والحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني ما خدرها
بالتانيث حتى تخرج الحيض بضم النون وكسر الراي في الاول وضم الحا المهملة وتشديد
المثناة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض
بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حايض وحتى الثانية
للغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة فيكن خلف الناس فيكبرن الناس
بتكبيرهم ويدعون بدعايهم يرجون بركة ذلك وطهرته بضم الطاء
المهملة وسكون الهاء اي التطهير من الذنوب وتاتي مباحث الحديث بعد باب ان شا
الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان يوم العيد كايام منى يجامع انها ايام
مشهودات والذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث كوفيان والرابع
والخامس بصريان واخرج المولف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحايض
العيد وفي الحج وكذا اخرجه بقيته السته والله سبحانه وتعالى اعلم باب
الصلاة الى الحربة زاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد بالسند قال

حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة المشددة
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله
بالتصغير هو العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما انه النبي صلى الله عليه وسلم كان يتركز بضم اوله وفتح الكاف اي يغرز
زاد ابو ذر له الحربة في الارض قدامه لتكون سترة له في الصلاة يوم عيد
الفطر او يوم عيد الاضحى ثم يصلي اليها واما صلاته في بنى ابي خير جدار
قبليان انها ليست فريضة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة
الامام سترة لمن خلفه باب حمل العنزة بفتحات وهي اقصر من الرمح
في طرفها زج والحربة بين يدي الامام يوم العيد عند جروجه
للصلاة واستشكل ما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي
انما هو عند خوف التاذي به كما مر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر زاد
ابو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم
قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر ابو عمر والاوزاعي
قال اخبرني والاربعة حدثني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه
تحمل وتنصب بالمصلى سقط في رواية ابي ذر بين يديه الثانية فيصلي اليها ولابي
ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني فصلى يوزن الجماعة ولابي ذر ايضا فصلى بالفا
وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي اليها باب خروج النساء
الحيض الى المصلى يوم العيد بواو العطف على النساء وهو من عطف
العام على الخاص ولابن عساكر خروج النساء الحيض باسقاطها وللاصيلي خروج
الحيض فاسقط لفظ النساء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال
حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب

بين يديه صح

انها قالت امرنا بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت امرنا بنبينا
صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة
او قرب ابويها ذوات الخدور اي الستور وهو منصوب بالكسر كملات
صفة للعواتق ولغير ابي ذر وذوات بالواو عطف على سابقه وعن ايوب السختياني
بالسند المذكور عن حفصة بنت سيرين بمثله اي بنحو رواية ايوب عن
محمد وزاد ايوب في حديثه حفصة في روايته عنها قال اي ايوب
او قالت حفصة العواتق وذوات الخدور شك منه في عطف ذوات
بالواو وقد صرح في حديث ام عطية الاتي بعلة الحكم وهو مشهود الخير ودعوة
المسلمين ورجا بركة ذلك اليوم وطهرته وقد اقتدت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه
وسلم بمدة ولم ينقل عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك ويعتزل الحيض المصلى
فلا يختلطن بالمصليات خوفا من التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف وابيات
النون في يعتزل على لغة الكوفيين البراغيث وللاصيلي ويعتزلن باسقاطها والمنع من الحيض
منع تنزيه اذ لو كان مسجد الحرم واستحبابا خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمن
حيث كان الامن من فساد من لم يستحب حضور الجنائز وغيرها ذوات الهيئات باذن
ازواجهن وعليه يحمل حديث الباب وليلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير
تطيب ولا زينة انكره لهن ذلك اما ذوات الهيئات والجمال فيكره لهن الحضور ليصلين
العيد في بيوتهن باب خروج الصبيان الى المصلى في الاعياد مع الناس وانلم
يصلوا وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بسكون الميم وتشديد الموحدة
وبعد الالف مهملة ولابن عساكر بن العباس بالتوزيع قال حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي بن حسان الازدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد
الرحمن ولابن عساكر زيادة بن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة قال سمعت
ابن عباس اي كلمته حال كونه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
عيد فطر او عيد اضحى شك من الراوي وهو من عبد الرحمن بن عابس

ايضا

وفي حديث ابن عباس من وجه آخر بعد بابين الجزم بأنه يوم الفطر فصلى العيد ثم
خطب ثم أتى النساء فوعظهن أنذرهن العقاب وذكرهن بالتشديد
من التذكير تفسير لقوله وعظهن وتأكيد له ولأبوي ذر في نسخة فذكرهن بالفاء بدل
الواو وأمرهن بالصدقة واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وأجيب
بأنه أشار على عادته إلى بعض طرق الحديث الآتي بعد بابين إن شاء الله تعالى ولولا مكاني
من الصغر ما شهدته ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه في الصلاة أيضا والعيدين والاعتصام
وأبو داود والنسائي في الصلاة **باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد**
بعد الصلاة **قال** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وقال **أبو سعيد** الخدري
مما وصله المؤلف في حديث طويل في باب الخروج إلى المصلى **قام النبي** صلى الله عليه وسلم
مقابل الناس وبالسند قال **حدثنا** أبو نعيم الفضل بن دكين **قال**
حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف **عن زبيد** اليامي **عن الشعبي** عامر بن
شراحيل **عن البراء** بن عازب رضي الله عنه **قال** خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى
وللأصيلي يوم الأضحى **إلى البقيع** مقبرة المدينة **فصلى العيد** ركعتين ثم أقبل
علينا بوجهه الكريم هذا موضع الترجمة **وقال** بعدان صلى **إن أول**
نسكنا في يومنا هذا وفي اليونينية نسكنا بسكون السين **أن نبدأ**
بالصلاة ثم نرجع فننحر من فعل ذلك **كذلك فقد وافق سنتنا**
ومن نحر قبل ذلك أي الصلاة **فإنما هو** للأصيلي وأبي الوقت وأبي ذر عن
الكشميهني والحموي **شيء عجله لأهله ليس من النسك في شيء فقام**
أبو بردة بن نيار **فقال يا رسول الله إني ذبحت** قبل الصلاة **وعندي**
جذعة من المعز **هي خير من مسنة** لنفاستها **قال** عليه الصلاة
والسلام **اذبحها ولا تفي عن أحد بعدك** بفتح المثناة الفوقية
وكسر الفاء للكشميهني ولا تفي بضم المثناة وسكون الفاء المخففة وبالنون

وسقط لها

ومعناهما متقاربان والحديث قدم غير مرة **باب العلم الذي** يجعل **بالمصلى**
للتعرف به ولأبوي ذر والأصيلي باب العلم بالمصلى وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو
ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** أي القطان القطان وللأصيلي يحيى بن سعيد **عن**
سفيان الثوري ولأبوي ذر حدثنا سفيان **قال حدثني** بالإفراد **عبد**
الرحمن بن عابس بالمهملة بعد الموحدة **قال سمعت ابن عباس** رضي الله
عنهما **قيل** وللأصيلي وقيل **له شهدت** بهمزة الاستفهام أي أحضرت
العيد أي صلاته **مع النبي** صلى الله عليه وسلم **قال نعم** شهدته **ولولا**
مكاني منه أي لولا مكاني منه عليه الصلاة والسلام لأجل **الصغر** **ما شهدته**
خرج عليه الصلاة والسلام **حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت**
الدار المذكورة بعد العهد النبوي وإنما عرف بها لشهرتها **فصلى العيد ثم خطب ثم**
أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة قال ابن عباس
فرأيتهن يهوين بأيديهن بفتح المثناة التحتية من يهوي كذا في اليونينية
وفي غيرها يهوين بضمها من أهوى أي يمددن أيديهن بالصدقة ليتنا ولبلال **هال**
كونهن **يقذفنه** أي يلقين المتصدق به **في ثوب بلال ثم انطلق** عليه
الصلاة والسلام **هو وبلال إلى بيته** ووقع في رواية أبي علي الكشاني
هنا عقب هذا الحديث **قال** محمد **بن كثير العلم انتهى** وهذا وقد وصله المؤلف
في كتاب الاعتصام وفي فرع اليونينية علامة سقوطه في رواية ابن عساكر وعليه
ضرب من قال إلى آخر قوله انتهى فالله أعلم **باب موعظة الإمام النساء يوم**
العيد أي لم يسمعن الخطبة مع الرجال وبالسند قال **حدثني** بالإفراد
وللأصيلي وأبوي ذر وابن عساكر حدثنا **إسحاق بن إبراهيم** بن نصر السعدي البخاري
وسقط للأصيلي ابن إبراهيم بن نصر **قال حدثنا عبد الرزاق** بن همام صاحب
المسند والمصنف **قال حدثنا** وللأربعة أخبرنا **ابن جريج** عبد الملك
بن عبد العزيز **قال أخبرني** بالإفراد **عطاء** هو ابن أبي رباح **عن جابر بن عبد**

الله الانصاري رضي الله عنه قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم
عيد الفطر وصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ من الخطبة نزل اي
انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة فاتى النساء
فذكرهن بتشديد الكاف وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه
نصب على المفعولية وجوز اضافة باسط اليه فجعلت النساء تلقي الصدقة والاصيلي
صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق قلت لعطاء اكانت الصدقة زكاة
يوم الفطر ولابي ذر زكاة بالرفع اي هي زكاة الفطر قال عطاء لا ولكن كانت
صدقة وبجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي ولكنها هي صدقة يتصدقن حينئذ بها
تلقي النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من الالقاء فتمهما
بفتح الفاء والمثناة والجمهور مفعولا على المفعولية لتلقي ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فتمهما بفتحات وزيادة نا التانيث والفتحة حكاية من فتحة لا فرق لها وبلقين
كل نوع من حليهن وكرر الالقاء افادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور ايضا
قلت لعطاء ترى بضم التاء كما في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها حقا
عليهم الامام ذلك اشارة الى ما ذكر من امرهن بالصدقة ويذكرهن ولابي ذر
يذكرهن بغير واو وللاصيلي يأتيهن ويذكرهن قال ابن جريج انهقت
عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني الحسن هو ابن ذكوان
المكي اي بالاسناد المذكور وللاصيلي وابن عساكر واخبرني حسن عن طاوس
هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر اي صلاته
مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم فكلهم كانوا يصلونها اي صلاة العيد قبل الخطبة ثم يخطب بضم
المثناة التحتية وفتح الطاء مبنيا للمفعول وبالفتح والضم للفاعل اي يخطب كل منهم
بعد مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة اي بعد الصلاة قال ابن عباس خرج
النبي صلى الله عليه وسلم وقبل الصلاة وخرج بالواو المقدرة وفي تفسير سورة

الممتحنة

الممتحنة سأوجبه اخذ عليهن جنح ونزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم
خطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه كما يا انظر
اليه حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس ولابي ذر يجلس
بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس اي يجلس الرجال بيده اي يشير بيده يامرهم
بالجلوس لينطرده حتى ينفرج مما يقصده ثم ينصرفوا جميعا ثم اقبل عليه الصلاة
والسلام يشقهم اي صفوف الرجال الجالسين حتى اتى النساء والذي في
اليونينية حتى جا النساء معه بلال جملة حالية بغير واو فقال عليه الصلاة
والسلام تاليا هذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية يذكرهن
البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكر لهن ما ذكر في هذه
الاية ثم قال عليه الصلاة والسلام حين فرغ منها اي من قراءة الاية انتن
على ذلك بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلك
والاشارة الى ما ذكر في الاية قالت امراة واحدة ولابي ذر فقالت امراة
منهن لم يجبه غيرها نعم نحن على ذلك لا يدري حسن هو ابن
مسلم الراوي عن طاوس من هي المجيبة قيل ويحتمل انها اسماء بنت يزيد لرواية
البيهقي انها حدثت مع النساء اللاتي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء انكن اكثر
حطب جهنم قالت فناديت يا رسول الله ولنا عليه جريمة لم يا رسول الله قال لانكن
تكثرن اللعنة وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر
ما لم يذكره الاخر قاله الله اعلم قال عليه الصلاة والسلام فتصدقن الفا
يجوز ان تكون للتسبيبية وان تكون جواب شرط محذوف اي ان كنتن على ذلك فتصدقن
بسط بلال ثوبه ثم قال اي بلال هلم لكن فداء بكسر الفا
مع المد وبالقصر والرفع حبذا لقوله ابي وامي عطف عليه والتقدير اي
وامي مفدا لكما وبجوز النصب فجعلت بضم الياء من الالقاء اي يرمين
الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت

في الجاهلية قالت غلبا النهن كن يلبسنها في اصابع الارجل باب بالتنوين
اذا لم يكن لها اي للمرأة جلباب في يوم العيد تغيرها صاحبتها جلبابا
من جلباب بيتها فتخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين
بينهما الف ثوب اقنع واعرض من الخمار او هو المقنعة وهو ثوب واسع يغطي
صدرها وظهرها او هو كالملحفة او هو الازار او الخمار وبالسند قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد التيمي قال حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين
الانصارية قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد اي المصلى فجاءت
امرأة فنزلت قصر بني خلف بفتح الخاء المعجمة واللام جد
طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة فاتيتها فحدثت ان زوج اختها
ام عطية وقيل غيرها ونفى القرطبي انها ام عطية ولم يعلم اسم زوج اختها
غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة
فكانت اختها معه اي مع زوجها ومع النبي صلى الله عليه وسلم في
ست غزوات قالت اي الاخت للمرأة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي قالت فكنا بالجمع لقصد العموم نقوم على المرضى ونداوي الكلمى
بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى ونحارم وغيرهم اي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة
كما حضاه الدواء ونحوه اما اذا احتيج اليها وامنت الفتنة جاز فقالت يا رسول الله
على ولابي ذر الى احدانا بأس اي حرج واثم ان لم يكن لها
جلباب ان لا تخرج اي المصلى للعيد فقال عليه الصلاة
والسلام لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وفتح
المهملة صاحبتها اي تعيرها من جلبابها اي من جنس جلبابها ويؤيده
رواية ابن خزيمة من جلابيبها ايما الاحتياج اليه او هو على سبيل المبالغة اي
تخرجن ولو كانت تشتان في ثوب واحد قال بعضهم فيه تأكيد خروجهن للعيد

لانه

لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب اولى وقال ابو حنيفة ملازمات البيوت
لا يخرجن فيشهدن الخير اي مجالس الخير كسماع الحديث وعبادة المرضى رجاء
البركة ودعوة المؤمنين كالاجتماع للصلاة الاستسقاء قالت حفصة
فلما قدمت ام عطية نسيبة اتيتها فسألتها اسمعت بهمزة الاستفهام
اي النبي صلى الله عليه وسلم في كذا زاد ابو ذر في رواية الكشميهني والحموي وكذا
قالت ام عطية نعم سمعته كذا لابي ذر وابن عساكر قالت بغير فاء ولهما
وللاصيلي اسمعت في كذا فقالت نعم بابي افديه عليه الصلاة والسلام كذا الكريمة
وابي الوقت بابي بكسر الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما بابا بموحدتين بينهما
همزة مفتوحة والثانية خفيفة وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم
ام عطية الا قالت بابي افديه عليه الصلاة والسلام ولابي ذر في رواية الاصيلي
بابا قال ولابن عساكر قالت ليخرج العواتق ذوات الخدور اي الستور
كذا للاكثر ذوات بغير واو صفة لسابقه ولابي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور
بواو العطف او قال عليه الصلاة والسلام العواتق وذوات الخدور ولابي
ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي ذات الخدور بغير واو بعد الالف او قبلها شك
ايوب السختياني هل هو بواو العطف ام لا والحيض ويعتزل الحيض المصلى
اي مكان الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابن عساكر فيعتزل ولابي
ذر في رواية ايضا فيعتزلن وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت اي المرأة
فقلت لها اي لام عطية مستفهما الحيض بالمد يشهدن العيد قالت
نعم وللاصيلي فقالت نعم اليس الحيض بهمزة الاستفهام واسمها ضمير
الشان تشهد عرفات اي يومها وتشهد كذا وتشهد كذا اي نحو المزدلفة
ورمي الجمار فيه مشروعية خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شوابّ
او ذوات هيآت ام لا والاولى ان يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب
على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال فيها الطرقات ولابي الجامع وقدم في باب

خروج النساء الى العيدين نحو ذلك **باب اعتزال الحيض المصلى** وبالسند
قال **حدثنا محمد بن المثنى** بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون مه
المفتوحة **قال حدثنا ابن ابي عدي** محمد بن ابراهيم **عن ابن عون** عبد
الله **عن محمد** هو ابن سيرين **قال قالت ام عطية امرنا** بضم الهمزة
وكسر الميم **ان نخرج** بفتح النون وضم الراء المخرج **فنخرج الحيض** بضم
النون وكسر الراء من الاخراج **والعواتق وذوات الخدور** بواو العطف
اي الستور والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت **قال** ولابي ذر وقال **ابن**
عون الراوي عن ابن سيرين **والعواتق ذوات الخدور** شك
فيه فعل هو بالواو او بحذفها كما شك ايوب **فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين**
ودعوتهم رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته **ويعتزلن مصلاهم** خوف
التنجس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلي منع تنزيه لانه ليس مسجدا
وقال بعضهم يحرم التبشر فيه كالمسجد لكونه موقع الصلاة والثواب الاول
فيأخذ ناحية في المصلى من المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له
وانما ترجم المؤلف لهذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسوق في الباب
السابق للاهتمام به **باب النحر** للابل **والذبح** لغيرها **بالمصلى يوم النحر**
والذبح في اليوبنية يوم النحر بالمصلى ليس الا وبالسند قال **حدثنا عبد الله**
بن يوسف التنيسي **قال حدثنا الليث** بن سعد **قال حدثني** بالافراد
كثير بن فرقد بالمثلثة في الاول وبالقاف فتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة
آخره دال مهملة نزيل مصر **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **ان النبي صلى**
الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى يوم العيد للاعلام بترتب عليه
ذبح الناس وكان الاضحية من اغرب العامة فاظهارها افضل لان فيه احياء
لسنتها قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ثم اجمعوا على ان الامام
لو لم يذبح حتى للناس الذبح اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا على

الفعل

الفعل وانما عطف المؤلف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب يا
والمقتضية للتردد ليعلم انه لا يمتنع الجمع بين التسكين ما يذبح وما ينحر في ذلك
اليوم او اشارة الى انه ورد في بعض طرق الحديث بالواو وبأبي ان شاء الله تعالى
الحديث بما مضى في كتاب الاضاحي وقد اخرجه النسائي في الاضاحي والصلاة
باب كلام الامام والناس بالجر عطفا على سابقه ويجوز النصب
كما في الفرع **في خطبة العيد و باب اذا سئل الامام عما ينبغي** من امر الدين
وهو يخطب خطبة العيد يجيب السائل وبالسند قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد **قال حدثنا ابو الاحوص** بحاء وصاد مهملتين
سلام بن سليم الحنفي الكوفي **قال حدثنا منصور** بن المعتمر **عن الشعبي** عامر
بن شراحيل **عن البراء** بن عازب رضي الله عنه **قال خطبنا رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة اي صلاة العيد **فقال** بالفاء قال القاف
ولابن عساكر قال **من صلى صلاتنا ونسك نسكنا** اي قرب قربانتنا
فقد اصاب النسك المجزي عنه الاضحية **ومن نسك قبل الصلاة فتلك**
شاة لحم توكل ليست من النسك في شيء **فقام ابو بردة بن نيار** بكسر
النون وتخفيف المثناة **فقال يا رسول الله والله لقد نسكت** ذبحت
قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت انه اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت
بالواو ولابن عساكر فاكلت **واطعمت اهلي وجيراني** بكسر الجيم جمع جار
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اي المذبوحة قبل الصلاة
شاة لحم غير مجزية عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه صلى
الله عليه وسلم وبين ابي بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها دليل الثاني
منها وهو قوله **قال** اي ابو بردة **فان عندي عناق جذعة** بنصب عناق
اسم ان وجر جذعة على الاضافة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عناقا جذعة
بنصبهما قال في المصابيح في الاضافة حينئذ اشكال **هي** وللاصيلي ولابي ذر

لحمي خير من شاتي لحم لتفاستها فهل تجزي عني بفتح المثناة الفوقية من غير همز اي هل تكفي عني قال عليه الصلاة والسلام نعم تجزي عنك ولن تجزي عن احد بعدك في خصوصية الحكم له كما مر وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومايتين عن حماد بن زيد وللاصيلي عن حماد وهو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين الثقة عن مالك ولابي ذر قال ابن بكسر الهمزة ولابي ذر عن الحنفي عن مالك انه قال وفي همز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلاة العيد ثم خطب اي الناس فامر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد بفتح الذال المعجمة في اليونينية مصدر ذبح وفي نسخة بعيرها ذبحه بكسر الذال اسم الشيء المذبوح فقام رجل من الانصار هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله جيراني بتشديد الياء وتوله لي صغيرة والهاء للاهمة غيره وهو قوله اما قال الرجل لهم جفرة بالتخفيف جوع واما قالا فقرر ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني واما قال لهم فقر واني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي هي احب الي من شاتي لحم لانها اعلاهما واعلاهما فرخص له عليه الصلاة والسلام فيها ولم تعم الرخصة غيره وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاسود هو ابن قيس العبدي بكسر الموحدة الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلاة العيد ثم خطب والوقت وقال من ذبح قبل ان يصلي العيد فليذبح ذبيحة اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله اي لله فالباء بمعنى اللام او متعلقة بمحذوف اي بسنة الله اي بشرعه كالبسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر

المالك

المالك للنصاب والجمهور انها سنة لحديث مسلم مرفوعا من راى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ورواه حديثا الباب الاخير ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الاضاحي والتوحيد والذبائح ومسلم والنسائي وابن ماجة في الاضاحي ٨

باب من خالف الطريق التي توجه منها الى المصلى اذا رجع يوم العيد بعد الصلاة وبالسند قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام كما في عامة اليونينية وفي رواية ابي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا محمد بن سلام وكذا للمحاملي وجزم به الكلاباذي وغيره ولابي علي بن السكن انه محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو مليكة بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا عبيد بن واضح الانصاري المروزي قيل انه ضعيف لذكر المؤلف له في الضعفا وتفرده بسنخه وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وابي داود ووثقه اخرون فحديثه من قبيل الحسن لكنه له شواهد من حديث ابن عمرو سعد القرظ وابي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي فحسنه من القسم الثاني ما قسمي الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر عن فليح بن سليمان بضم اولهما وفتح ثانيهما عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيتها عن جابر ولابي ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي بمرفوعها اي اذا وقع يوم عيد وجوابا اذا قوله خالف الطريق رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى قال في المجموع واصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما لان الذهاب افضل من الرجوع ٨ واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فهو رفض بان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف

لتشهد له الطريقان واهلهما من الجن والانس وليتبرك به اهلهما وليستفيض
فيهما وليتصدق على فقرائهما وليزور قبور قاربه فيهما وليصل رحمه وللتفاؤل
بتغير الحال الى المغفرة والرضى ولاظهار شعار الاسلام فيهما وليغيظ المنافقين
واليهود وليرهبهم بكثرة من معه وحذر من اصابة العين فهو في معنى قول
يعقوب لبنيه عليهم الصلاة والسلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه
وسلم في المعنى نزل له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تاسيا به عليه الصلاة والسلام
كامل ولا اضطباع سن فيه الامام والقوم واستحب في الام ان يقف الامام في طريق
رجوعه الى القبلة ويدعو وروي فيه حديث انتهى ورواة الحديث الثاني مروزيون والثالث
والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول تابعه اي تابع اباتميلة
المذكور يونس بن محمد البغدادي المؤدب فيما وصله الاسماعيلي من طريق
بدل ابي شيبة عن فليح ولابي ذر عن سعيد عن ابي هريرة وحده بشجاير اصح كذا
عند جمهور رواة البخاري من طريقه الغربري واستشكل بان المتابعة تقتضي المساواة
فكيف تقتضي الاصحية واجيب بانه سقط في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري
فيما ذكره الجياني في قوله وحديث جابر اصح وبان ابا نعيم في مستخرجه قال اخرجه البخاري
عن ابي خليفة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن
سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وبذلك جزم ابو مسعود في الاطراف فيكون
حديث ابي هريرة صحيحا وحديث جابر اصح منه ولذا قال الترمذي بعد ان ساق حديث
ابي هريرة حديث غريب وحينئذ فيكون سقط من رواية الغربري قوله وقال محمد
بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية بن السكن واما على رواية الباقين فسقط
اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني ان الصواب اما طريقة النسفي
التي بالاسقاط واما طريقة ابي نعيم وابي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصولة
عند الدارقطني لطريقة الغربري هذا باب بالتنوين اذا فاتته العيد اي
اذا فاتت الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعذر من ام لا يصلي ركعتين

كهيئتها

كهيئتها مع الامام لاربعا خلافا لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في المتنع وان
فاتته سن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفتها وعنه اربع بلا تكبير انتهى قال
بعضهم كانظهر انتهى واستدل بما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن
مسعود من قوله من فاتته العيد مع الامام فليصل اربعا وقال المزني وغيره اذا فاتته
لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضى لانها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها
وكذلك النساء اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام وكذلك من كان في البيوت
ممن لم يحضرها معه ايضا وكذلك من كان في القرى ولم يحضر لقول النبي صلى الله
عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام بنصب اهل على الاختصاص او
نداء مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيده رواية ابي ذر في نسخة عن الكشميهني
يا اهل الاسلام واشار الى حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في
بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروي
عند ابي داود والنسائي وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام قال في ايام التشريق
عيدنا اهل الاسلام قيل ووجه الدلالة على الترجمة منذ لك ان قوله هذا اشارة
الى الركعتين وعم بها من كان مع الامام اولم يكن كالنساء واهل القرى وغيرهم
انتهى فليتامل واشار المؤلف بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روي
عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وامر انس بن مالك لما فاتته
صلاة العيد مع الامام فيما وصله بن ابي شيبة مولاهم اي مولى انس واصحابه
ولابي ذر عن الكشميهني مولاه ابا ابي عتبة بنصب ابا بدل من مولى او بيان
وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذي
في الفرع واصله ولابي ذر كما في الفتح عنبة بالجمة المفتوحة والنون والمثناة
التحتية المشددة بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر
وارض لانس فجمع له اهله وبنيه بتخفيف ميم جمع وصلى بهم انس صلاة العيد
كصلاة اهل المصر ركعتين وتكبيرهم وقال عكرمة فيما وصله

بن ابي سبية ايضا اهل السواد يجتمعون في العيد يصلون صلاة
العيد ركعتين كما يصنع الامام وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله
الفريابي في مصنفه وللكشميهني وكان عطا اذا فاتته العيد اي صلاة مع الامام
صلى ركعتين زاد ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضي
ان تقضى كهيئتها لان الركعتين مطلق نفل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنهم دخل عليها وعندها جاريتان في ايام مني تدففان وتضربان
والنبي صلى الله عليه وسلم متغش مستتر ولابي ذر متغشي بثوبه فانتهرهما
زجرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب
فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها ايام ايام
عيد وتلك الايام ايام مني اضاف الى العيد ثم الى مني اشارة الى الزمان
ثم المكان وقالت عائشة بالاسناد السابق رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد زجرهم عمر بالحذف فاعمل
الزجر ولكريمة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اي
اتركهم منجهة انا امنهم امنا بسكون الميم والنصب على المصدر ويتزع
الخافض اي للامن او على الحال اي العبوا امنين يا بني ارفدة بفتح الهمزة
وسكون الراء وكسر الفاء والدال المهملة ثم حذف منه حرف النداء قاله المؤلف في تفسير
امنا يعني من الامن ضد الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة
الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر واجاب ابن المنير بانه يؤخذ
من قوله ايام عيد وتلك ايام مني فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق
فيستوي في اقامتها العذو والجماعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سمي

ايام

بنا ايام مني ايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة اي فيؤدى فيها اذا فاتته
مع الامام لانها شرعت ليوم العيد وتقتضيه انه تقع اداء اذا لوقت اداء فيها
اخرا وهو اخر ايام مني حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه التكلف باب
الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها هل يجوز ام لا وقال
ابو العلي بضم العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن
ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا وهو يحيى بن ديثار
سمعت سعيدا هو بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
ذكره الصلاة قبل صلاة العيد وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال كلهم
حدثني ولابي ذر في نسخة وابن عاكر والاصيلي اخبرني بالافراد
فيهما عدي بن ثابت الانصاري انه قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى
صلاة العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها باقراد الضمير فيهما
تظل الى الصلاة وللكشميهني قبلهما ولا بعدهما بتثنيتهما نظرا الى الركعتين
ومعه بلال جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل
قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته واما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها
مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها
لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه
الصلاة والسلام لا صلاة في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا تبلها
ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة
وبعدها وقتا قاتية تضا قبل مفارقته بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما جاء في الوتر بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي ابواب

الوتر بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فتح الباري بتقديم البسملة على قوله ابواب
للمستملي ولابي الوقت كما في الفرع واصله ليس في بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الوتر وسقط البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلي كما نبه عليه في الفتح
واختلف في الوتر فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام المروي
عنه ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر والمزيد لا يكون الا من جنس المزيد عليه
فيكون فرضا لكنه لم يكن واجبا لانه ثبت بخبر الواحد وحديث ابي داود باسناد
صحيح الوتر حق على كل مسلم والعارف له عنا الوجوب عند الشافعية قوله تعالى
والصلاة الوسطى والواجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام
لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم
وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر في نسخة حدثنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا سال قيل هو ابن عمر كما في المعجم الصغير وعورض
برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم انه رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
وانا بينه وبين السائل وقيل هو من اهل البادية والاثاني لاحتمال ان قد دمن سال
رسول الله ولابي ذر والاصيلي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد
صلاة الليل او عن الفصل والوصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتاكيد لانه
في معنى اثنين اثنين واثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم في كل ركعتين كما فسر
به ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على انا لافضل في
صلاة النهار ان تكون اربعا وعورض بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح
ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الاربع على انه قد يتبين من رواية اخرى ان حكم
المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق

علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر ابمة الحديث
اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها
عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطا فيها فاذا خشي احدكم الصبح اي
فوات صلاة الصبح صلى ركعة واحدة توتر له تلك الركعة الواحدة
ما قد صلى فيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها
وبه قالت الايمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث
عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه ثم قال
الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة فاكره وتشهد في الاخيرتين او في الاخيرة
جاز للاتباع رواه مسلم لان تشهد في غيرها فقط او معهما او مع احدهما الا تنه
خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل
ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد افضل منه
بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وروى الدارقطني باسناد رواته ثقات حديث
لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة افضل من ركعة
لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب الاتيان بركعة مكروه انتهى واستدل
به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كلها
وترا لقوله عليه الصلاة والسلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى واجيب بان سبق
الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن
ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة
ونافع بالاسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني انما هو
معلق ولو كان مسندا لم يفرقه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته
ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى
وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر

اوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعوله
هٰهنا وهٰهنا اي جهتا اليمين والشمال وعند ابي عوانة في صحيحه
من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا واخرجه البرماوي
كالكرماني المؤذن بالنصب وفاه بدل منه والفاعل الشخص مقدرا قال يطابق
قوله في الحديث اتبع فاه انتهى وتعقب بان فيه من التكلف مالا يخفى وليست المطابقة
بلازمة وجعل غير اللازم لازما لا يخفى ما فيه **وهل يلتفت** المؤذن براسه
في الاذان يمينا وشمالا في حيعلته **ويذكر** بضم اليا وفتح الكاف بصيغة
التمريض مارواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان **عن بلال المؤذن انه جعل**
اصبعيه مسبحتيه **في صماخي اذنيه** ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته
اوليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن ورواه
ابو داود ولفظ ابن ماجة من حديث سعد القرظي انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا
ان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند ابي عوانة عن
مؤمل عن سفيان وله شواهد **وكان ابن عمر** بن الخطاب مارواه عبد
الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نبيه بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق
بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه **لا يجعل**
اصبعيه في اذنيه المراد بالاصبع السابقة الانملة فهو من باب اطلاق الكل
وارادة الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر بصيغة التمريض وفي الثاني بالجزم
ليفيد ان ميله الى عدم جعل اصبعيه في اذنيه فلعله ذكره ما امام ما وقف
نظره **وقال ابراهيم** النخعي مما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير
عن منصور عنه **لا باس ان يؤذن** المؤذن وهو **على غير وضوء** نعم
يكره للحديث حدثنا ومن لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفي
اسناده ضعف وقال الامام الشافعي في الام ويكره الاذان بغير وضوء
ويجزي ان فعل انتهى والمجزي اخص من الكراهة لفظ الجنابة والاقامة اغلظ

من

من الاذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة **وقال عطا** هو ابن ابي رباح
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **الوضوء للاذان حق** ثابت في الشرع
وسنة مسنونة بل هو من الصلاة وهو فاتحة الصلاة **وذكر عائشة**
ام المؤمنين رضي الله عنها مما وصله مسلم ويريد قول التحفي **كان النبي صلى الله**
عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه سواء كان على وضوء
ولم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط
لسائر الاذكار وحينئذ فلا يلتحق الاذان بالصلاة لمخالفتها حكمه فيها ومن
ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الاثار عقب هذه الترجمة واذن المناسبة كاف
ولا اختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم به قال **حدثنا محمد بن**
يوسف الفريابي **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن عون بن ابي جحيفة** بضم
الجيم **عن ابيه** ابي جحيفة وهب بن عبد الله **انه راى بلالا** المؤذن **يؤذن**
قال ابن جحيفة **فجعلت اتبع فاه هٰهنا وههنا بالاذان** اي فيه ولمسلم
فجعلت اتتبع فاه هاهنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح
ففيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين اي مع غير تحويل
صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا في الاولى
وشمالا في الثانية وفائدة تعميم الناس بالاسماع قال في المدونة وانكر مالك
دوران لغير الاسماع **باب قول الرجل فاتتنا الصلاة** اي هل يكره
ام لا **وكره ابن سيرين** محمد مما وصله ابن ابي شيبة **ان يقول الرجل**
فاتتنا الصلاة وسقط لفظ الصلاة لغير ابي ذر **ولكن يقول** كما في الفرعية
وللاربعة **ولكن يقول لم ندرك** فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا
قال البخاري **رادا على ابن سيرين وقول النبي صلى الله عليه وسلم** المطلق
للفوات اصح اي صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت
النص بخلافه وافعل قد تكون ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول

ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وهذا الحديث الاول اخرجه
ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام ولابي ذر والاصيلي عن مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان بالكاف
الحاء المعجمة وفتح ميمها الاسدي الوالبي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء ابن
ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابي رشدين مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي
الله عنهما اخبره انه بات عند ام المؤمنين ميمونة وهي خالته اخت
امه لبابة وزاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل فا
ضطجعت في عرض وسادة بفتح العين وقد تضم وفي رواية محمد بن
الوليد عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من ادم حشوها ليف واضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها قال ابن عبد
البر كان والله اعلم بن عباس مضطجعا عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند
راسه فنام عليه الصلاة والسلام حتى انتصف الليل او قبله او صار قريبا
منه اي من الانتصاف فاستيقظ عليه الصلاة والسلام يمسح النوم
عن وجهه اي يمسح اثر النوم عن وجهه ثم قرا عشر ايات من سورة
آل عمران اي من ان في خلق السموات والارض الى اخرها واستشكل قوله
حتى انتصف الليل او قريبا منه بخرم شريك في رواية عند مسلم كالبخاري
في تفسير سورة آل عمران بذلك الليل الاخر واجيب بان استيقاظه عليه
الصلاة والسلام وقع مرتين في الاولى قرا الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي
الثانية اعاد ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة
اناء على تاويله بالقربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء فتوضا
منها للتجديد لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه فاحسن الوضوء ثم
بان اتى بمندوبات ولا ينافي التخفيف ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت

مسئلة

مسئلة في الكفاية لو توضا ومسح النوم عن وجهه وقراة الايات وغير ذلك
او هو محمول على الاغلب فقمت بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها
بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها ليتنبه او لاظهار محبته ثم صلى ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست
مرات باثني عشر ركعة ثم اوتر بركعة يقتضي انه صلى ثلاثا وعشرين ركعة
وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع
حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى
ركعتين سنة الفجر ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح
بالجماعة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر
قال حدثني بالافراد ابن وهب المصري ولابي ذر عبد الله بن
وهب قال اخبرني بالافراد عمرو ان عبد الرحمن باسكان الميم بعد
العين المفتوحة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي عمرو بن الحارث
ابا عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
انه قال قال النبي ولابي ذر في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاوكع ركعة واحدة
توتر لك ما صليت فيه رد على من ادعى من الحنفية ان الوتر بواحدة مختص
من حين طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون لخشية
طلوع الفجر وغيره قال القاسم بن محمد بن ابي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج
ابي نعيم وهو معلق كما قال الحافظ ابن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب
عمدة القاري بانه وصله عما قبله بصيغة ابتداء الكلام قال الصواب انه معلق وراينا
اناسا منذ ادركنا يلقنا الكلم او عقلنا يوترون بثلاث

ث عن

وان كلا من الوتر بركعة واحدة وثلاثة لواسع ارجوا ولابي ذر وارجوا
ان لا يكون بشيء منه بأس فلا حرج في فعل ايهما شاء به قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر قال حدثني بالافراد عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة هي اكثر
الوتر عند الشافعية لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في
رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يقبح زيادة عليها فلو زاد عليها
لم يجز ولم يصح وتره بان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل اثنتين صح
الا الاحرام السادس فلا يصح وترا فان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان
والا وقع نفلا كما حرامه بالظهر قبل الزوال تماما ولا ثاني بين حديث عائشة
هذا وحديث ابن عباس السابق ثلاثة عشر فقد قيل اكثره ثلاثة عشر لكنا تاوله
الاكثرون بان من ذلك ركعتي سنة العشاء قال النووي وهو تاويل ضعيف
مباعد للاخبار قال السبكي وانا اقطع بحمل الايتار بذلك وصحته لكن اجب
الاقتصار على احدى عشرة فاقول لان غالب احواله صلى الله عليه وسلم
كانت تلك صلاته تعني عايشة بالليل فيسجد السجدة قدر ذلك
قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين سنة
ثم يضطجع على شقه الايمن لانه كان يجب اليمن لا يقال حكمته
انه لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق
فيه لانا نقول صح انه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم
يجوز ان يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى ياتيه المؤذن للصلاة
ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام باب ساعات الوتر اي
اوقاته قال ولابي ذر وقال ابو هريرة مما وصله اسحاق بن راهويه

في مسنده

في صلاة الضحى

في مسنده اوصاني النبي ولابي ذر في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق بتيقظه اخر الليل بما بينه وبين
حديث اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب بن سيرين
اخو محمد بن سيرين قال قلت لابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ارايت بهمزة الاستفهام اي اخبرني عن الركعتين اللتين قبل صلاة
الغداة اطيل فيهما القراءة كذا للكشميهني اطيل بجعل المضارع
فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللكشميهني اتطيل بهمزة الاستفهام
مع جعل المضارع للمخاطب واليا وبينا مع غير ابوينية تطيل بتونية جمع من
اطال يطيل اذا طول ولابي ذر عن الحموي والمستملي تطيل بالفوقية من غير
همزة فقال اي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابن عساكر يصلي بالليل مثنى مثنى
فيه فضل الفصل لانه امر به وفعله بخلاف الوصل فانه فعله فقط ويوتر بركعة
ويصلي الركعتين السنة ولابوي ذر والوقت ويصلي
ركعتين قبل صلاة الغداة اي الصبح وكان الاذان اي الاقامة
باذنيه بالتثنية والكاف حرف تشبيه ونون كان مشددة والجملة حال
من قاعلم يصلي في قوله يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها لا تنشا
التشبيه لانا نجيب بانها انشائية لا تقع حالا قاله في المصابيح قال حماد المذكور
بالسند السابق في تفسير كان الاذان اي سرعة ولابي ذر والوقت
كما في الفرع وزاد في الفتح وابن سبويه بسرعة بموحدة قبل سين والمعنى
انه عليه الصلاة والسلام كان يسرع بركعتي الفجر اسراعا من سمع اقامة الصلاة
خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل
فيه الجواب عن سوال انس بن سيرين عما قدر القراءة فيهما ورواة الحديث

كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة
في الصلاة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين النخعي الكوفي قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة قال حدثنا سليمان بن
مهران الاعمش قال حدثني بالافراد مسلم هو الضبي
ابو الضحى الكوفي لابن كيسان عن مسروق هو بن عبد الرحمن الكوفي
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الليل صلح لجميع اجزايه
وكل بالنصب على الظرفية او بالرفع مبتدا خبره ما بعده وهو قوله اوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الليل وآخره وربما اوتر قبيل الصبح ولابي داود عن مسروق
قلت لعايشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اوتر اول
الليل واوسطه واخره ولكنه انتهى وتره حين مات في السحر فعله يكون اوتر
من اوله لكونه حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان اخر امره
ان اخره الى اخر الليل ويحتمل ان يكون فعله اوله واوسطه لبيان الجواز
واخره الى اخر الليل تنبيها على ان الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم
من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر
الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وورد عن عمر وعلي وابن
مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام
لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال
لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور
بفعل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجيب بانهم فهموا من الحديث
ترجيح فعل عمر رضي الله عنه لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم
لما اعطيها وقد اتفق السلف والخلف على ان وقته من بعد صلاة العشا الى
الفجر الثاني لحديث معاذ عند احمد مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر
وقتها من العشا الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها المختار الى نصف الليل

وقال

وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والاقرب منهما ان يقال
الى بعيد ذلك ليجامع وقت العشا المختار مع ان ذلك منافي لقولهم يسن
جعله اخر صلاة الليل وقد علم ان التهجد في النصف الثاني افضل فيكون مستحبا
ووقته المختار الى ما ذكر وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
الاعمش ومسروق وسلم والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
وابو داود في الصلاة باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر
ولفظ تيقظني للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظا مصدر مضاف لفاعله واهله
مفعوله وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان قال حدثنا هشام هو بن عروة قال حدثني
بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل وانا راقدة
حال كوني معترضة على فراشه ولابي ذر معترضة بالرفع فاذا اراد
ان يوتر يقظني فقمت وتوضأت فاوترت امتثالا
لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر اخر الليل
ولو نام قبله سواء تهجد اي صلى بعد الهجود اي النوم او لم يتهجد ومحله
اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره والا لزم من ايقاظه عليه الصلاة
والسلام لها لاجل الوتر وجوبه ثم يدل على تاكيده وانه فوق غيره من النوافل
هذا باب بالتنوين يجعل اي المصلي آخر صلاته بالليل وترا
وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله عن النبي
ولابي ذر والاصيلي عن عبد الله بن عمر اي بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي

صلي الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا قيل الحكمة فيه
ان اول صلاة الليل المغرب وهي وتر وللابتدا والانتها اعتبار زايد علي اعتبار
الوسط فلو اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود والترمذي وحسنه لا
وتران في ليلة وروي عن الصديق انه قال اما انا فانام علي وتر فان
استيقظت صليت شفعا حتي الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها
شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثني
مثني ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة
اتفاقا فكذا اخرها واما قوله في حديث ابي داود فمن لم يوتر فليس منا فمعناه
ليس اخذا بسنتنا **باب** صلاة **الوتر علي الدابة** بغير وغيره وبالسند قال
حدثنا اسمعيل هو بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك**
الامام **عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب**
ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد **عن سعيد بن يسار** بالمثناة
التحتية والمهملة المخففة انه قال كنا سيرا مع **عبد الله بن عمر** بن
الخطاب رضي الله عنه **بطريق مكة** فقال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت
فاوترت فقال **عبد الله** ابي **لك** اي **رسول الله صلي الله عليه وسلم اسوة حسنة**
بكسر الهمزة وضمها اي قدوة **فقلت** بلي **والله** قال **فان رسول الله كان**
يوتر علي البعير وسياتي ان شاء الله تعالي انه ابن عمر كان يصلي من الليل علي
دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته علي الدابة واما ما رواه
عبد الرزاق عن ابن عمر ايضا انه كان يوتر علي راحلته وربما نزل فاوتر
بالارض فلطلب الافضل لانه واجب لكنه يشكل علي ما ذكر ان الوتر كان
واجبا علي النبي صلي الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا واجيب باحتمال الخصوصية
ايضا لخصوصية وجوبه عليه وعورض بانه دعوي لا دليل عليها لانه لم
يثبت دليل وجوبه عليه حتي يحتاج الي تكلف هذا الجواب انتهي اويقال

كما

كما في الاصل انه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاه علي الراحلة
لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع ورواة
الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
والترمذي وابن ماجة في الصلاة **باب الوتر في السفر** كالحضر
وبالسند قال **موسي بن اسمعيل** التبوذكي قال **قال حدثنا**
جويرية بن اسما بفتح الهمزة ممدودا **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب رضي
الله عنه **قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي في السفر علي راحلته حيث توجهت به**
فيصير صوب سفره قبلته حال كونه **يومي ايما** نصب علي المصدرية
صلاة الليل نصب علي المفعولية ليصلي وفيه اما المراد بقوله تعالي
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرايض **الا الفرايض** اي لكن
الفرايض فلم يكن يصليها علي الراحلة فالاستثنا منقطع لانه متصل لان المراد
خروج الفرايض عن الحكم ليلية او نهارية ولان عماكه الا الفرض مه
بالافراد **ويوتر** بعد فراغه من صلاة الليل **علي راحلته** وفي الحديث
رد علي قول الضحاك لا وتر علي المسافر واما قول ابن عمر المروي في مسلم،
وابي داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة،
لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول **باب** مشروعية
القنوت وهو اللهم اهدني فيمن هديت الي اخره **قبل الركوع وبعده**
في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره وبه قال **حدثنا مسدد** هو
بن مسرهد **قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب** السختياني **عن**
محمد ولابي ذر عن محمد بن سيرين **قال سيل انس** ولابي ذر والاصيلي
سيل انس بن مالك **اقنت النبي صلي الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال**
نعم قنت فيها فقيل له او قنت بهمزة الاستفهام تارة وحذفها تارة ولغير

ابو ذر والوقت والاصيلي فقيل له اوقنت وزاد في رواية ابوي ذر والوقت
او قنت وللكشميهني اقنت بغير واو قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا
اي شهرا كما في رواية عاصم التالية لهذه والتي ترد على البرماوي حيث قال كالكرماني
اي زمانا قليلا يسيرا بعد الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح
حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي
هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته
وحكى العراقي ان من قال به في الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى
الاشعري وابن عباس والبراء من التابعين الحسن البصري وحميد الطويل
والربيع بن خثيم وسعيد ابن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الائمة مالك والشافعي
وابن مهدي والاوزاعي قال قلت روي ايضا عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم
لم يكونوا يقنتون اجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عبد الواحد والاصيلي
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول
قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت اظاهر
انسائلي انما سالت عن مشروعية القنوت فقال له قد كان القنوت
اي مشروعا قال عاصم قلت له هل كان محله قبل الركوع او بعده قال قبله
اي لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية
وتعقبه ابن المنذر بان هدايا باه تهيه من اطالة الامام في الركوع ليدركه الداخل
وتوقف بالغد والامام قوم محصورين قال اي عاصم وللاصيلي قلت فان فلانا
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن
سيرين بدليل رواية الحكم المتقدمة فانه فيها سال محمد بن سيرين انسا
اخبرني بالافراد عنك انك ولابوي ذر والوقت عن المستملي والحموي كانك
قلت انه بعد الركوع فقال كذب اي اخطا ان كان اخبرك

ان

ان القنوت بعد الركوع دايما او انه في جميع الصلوات داخل الحجاز يطلق القنوت الكذب
على ما هو اعم من العمد والخطا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجة باسناد قوي من رواية حميد عن انس سيل
عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت
قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعد لحديث ابي هريرة الاتي ان شاء
الله تعالى قال انس اراه بضم الهمزة اي اظن انه عليه الصلاة والسلام كان
بعث قوما من اهل الصفة يقال لهم ولابي ذر لها وضبب عليها في
اليونينية القرا حال كونهم زهاء بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدود اي مقدار
سبعين رجلا الى قوم من المشركين من بني عامر وكان راسهم ابو براء
عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة فقتلهم قوم من المشركين من بني سليم
رعل وذكوان وعصية دون اولئك الذين عاهدهم المبعوث اليهم وكان
بينهم اي بين بني عامر المبعوث اليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد
فقد روهم بنو سليم وقتلوهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات
الخمس شهرا متتابعا يدعو عليهم اي في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده
في الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعاء على الكفار والظلمة
لا يقطع الصلاة ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والقول
والسوال واخرجه المولف ايضا في المغازي والجنايز والجزية والدعوات ومسلم
في الصلاة وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
حدثنا محمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
الكوفي قال حدثنا زايدة بن قدامة الكوفي عن التيمي سليمان
بن طرخان البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح
اللام اخره زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر عن انس بن مالك قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا

متتابعا يدعو في اعتدال الركعة الاخيرة من كل من الصلوات الخمس عند غمل
بكسر الراء وسكون الغين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف
اخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء قد صح قنوته عليه
الصلاة والسلام على قتل القراء اشهرا واكثر في صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل
يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فما نزل نازلة بالمسلمين من خوف او قحط او وبا
او جراد ونحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات والا في الصبح وكذا
في اخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان ولاحق
والحديث والغنية والقول واخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال
حدثنا وللاربعة اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد
الله بن زيد الجرمي عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان القنوت
اي في زمنه صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب وصلاة الفجر وللاصيلي
في الفجر والمغرب لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما واجابة الدعا
وكان تارة يقنت قبل الركوع وتارة بعده في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعا حتى نزل
ليس لك من الامر شيء ترك الا في الصبح كما روى انس انه صلى الله عليه وسلم
لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما سركذا قرره البرماوي كالكرماني
وتعقب بان قوله الا الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوي
اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون الصبح كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم
فقال قد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك
فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد
هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه تصريح به اجيب بانه ثبت
ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من

الوترية

الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند اصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت
الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المولف وروى البيهقي
عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت
بها في الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن
رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفا الراشدون
في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه
في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قال في الام لانه القنوت عمل
من اعمال الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو وصورته
ان ياتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قال الخوارزمي وصرح بالشافعي
غيره من مشايخ القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت
الا في الوتر قبل الركوع انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي
وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الصلاة **بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاستسقا**
اي الدعا لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب
على وجه مخصوص **باب الاستسقا وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقا**
الى الصحرا كذا في رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب بالجمع ثم الافراد عن غير
بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي
كتاب الاستسقا وثبتت البسملة في رواية ابي علي بن شبويه والاستسقا
ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعا مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان
يكون بالدعا خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الاصحاب

خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالقديض وفي خطبة الجمعة
وثانيها وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبة وبه قال مالك وابو يوسف
ومحمد ومن احمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية
الصلاة خلافا لابي حنيفة وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الله ابن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي
المدينة عن عباد بن تميم اي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني
عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ستة من الهجرة الى المصلى
حال كونه يستسقي اي يريد الاستسقاء وحول رداءه عند استقباله
اي في اثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره ويساره يمينه ورواة هذا الحديث مدنيون
الا شيخ المؤلف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاستسقاء والدعوات ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب دعا النبي صلى الله عليه
وسلم اجعلها سنين كسني يوسف الصديق السبع المجدبة
واضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس فيها وفي البونينية ضرب بالحمرة
على اجعلها ولغير ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر اجعلها عليهم
سنين كسنين يوسف ولابي الوقت وابن عساكر اجعلها كسنين يوسف بسقاط
سنين وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مغيرة
بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني عن ابي الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه
من الركعة الاخيرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة بكسر الجيم

بعد

بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان وانجيته اللهم انج سلمة
بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد وهو لاقوم من اهل مكة اسلموا
فحبستهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم بيركته عليه الصلاة والسلام ثم
هاجروا اليه اللهم انج المستضعفين من المؤمنين عام بعد خاص اللهم
اشدد وطأتك بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو وسكون
الطاء في قوله وطأتك اي اشدد عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر
اللهم اجعلها اي الوطأة او السنين او الايام سنين كسني يوسف
عليه السلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذ ان تغيير
مفرده مع الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عامل وحكمه ايضا مخالف
لجمع السلامة في جواز اعرابه كمسلمين وبالحركات على النون وكونه متونا
وغير متون منصرفا وغير منصرف وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الفتح هذا حديث اخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا
فاورده كما سمعه قال غفار بكسر الغين وتخفيف الفاء وقبيلة من كنانة
غفر الله لها واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة من خزاعة
سالمها الله تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب او بمعنى
سلمها وهل هو اخبار او دعا او خبر بايان ويلي كل وجه ففيه جناس الاشتقاق
وانما خص هاتان القبيلتان بالدعا لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموه
عليه السلام قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد
هذا الدعا كله كان في صلاة الصبح والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي
الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
العطار الهمداني الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني قال كنا

عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما راى من الناس ای قریش ادبارا عن الاسلام قال اللهم
ابعث او سلط عليهم سبعا من السنين ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي سبع
بالرفع خبر مبتدا محذوف ای مطلوبي منك فيهم سبع كسبع يوسف ای اصابهم
فيها القحط فاخذتهم سنة ای قحط وجدب حصت بالحا والصاد المشددة
المهملتين ای استاصلت واذهبت كل شيء من النبات حتى اكلوا وللاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني حتى اكلنا وللاصيلي اواكلوا الجلود والميتة وكيف
بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جلة الميت اذا الح فهو اخص من مطلق الميتة
لانها تتناول ويظل احدهم بالحا ونصب الفعل حتى او برفعه على الاستيناف
والاول اظهر والثاني في نسخة ای ذر وابي الوقت كما بينه عبيد في اليونينية ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ويظل احدكم الى السماء فيرى الدخان ما بينه وبين
السماء كهيئة الدخان من شدة الجوع فاتاه عليه الصلاة
والسلام ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة
الرحم وان قومك ذوو رحمك قد هلكوا ای من الجدب والجوع فادع
الله لهم لم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم ثم وقع ذلك في سورة
الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا قال الله تعالى فارتقب ای
انتظر يا محمد عذابهم يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون ای
الى الكفر ولابي ذر والاصيلي انكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى
زاد الاصيلي انا منتقمون فالبطشة بالفا ولابي ذر والاصيلي والبطشة يوم بدر
لانهم لما لجوا اليه عليه الصلاة والسلام قالوا ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن لك
فدعا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وهو احسن البطشة الكبرى
يوم القيامة قال ابن مسعود وقد ولابي ذر والوقت وابن عساكر فقد مضت
الدخان وهو الجوع واللزام بكسر اللام وبالزاي القتل واية

اول

اول سورة الروم قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقاء اجيب بانه
للتنبيه على انه كما شرع الدعا بالاستسقا للمؤمنين كذلك شرع الدعا بالقحط على
الكافرين لانه في اضعافهم وهو نفع للمسلمين فتدبر ظهر منه ثمرة ذلك التجاؤهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
الا حديثا فرازي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الاستسقا
ايضا وفي التفسير وسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير **باب**
سوال الناس المسلمين وغيرهم **الامام الاستسقاء اذا قحطوا** بفتح القاف
والحا مبنيا للفاعل يقال قحط المطر قحطا اذا احتبس فيكون من باب القلب لان
المحبس المطر لا الناس ويقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون منه وحكي
الفراء قحط بالكسر وللاصيلي قحطوا بضم القاف وكسر الحا مبنيا للمفعول وقد
سمع قحط القوم وسول مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب
على نزع الخافض ای من الاستسقا يقال سالته الشيء وعن الشيء وبالشد قال
حدثنا عمرو بن علي باسكان الميم بن بحر الباهلي البصري الصيرفي
قال **حدثنا ابو قتيبة** بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح السين
وسكون اللام الخراساني البصري **قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار** ابيه
عبد الله **قال سمعت ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه يتمثل بشعر ابي طالب
ای ينشده زاد ابن عساكر فقال **وابيض** اعربه بن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة
بدل من مضمرة وتبعه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومعذبه فقال في امرهما
وليس كذلك وفي اولهما واظهر انه منصوب عطفا على سيدا المنصوب في البيت
قبله وهو قوله وما ترك قوم لا ابا لك سيدا ای يحوطها الزمار غير دريس مواكله وهو
من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية ايضا
خبر مبتدا محذوف ای هو ابيض **يستسقى الغمام** بضم التحتية وفتح القاف
مبنيا للمفعول ای يستسقي الناس الغمام **بوجهه** الكريم **ثمال اليتامى** ای

يكفيهم بإذنه اويطعمهم عند الشدة اوعمادهم اومليجاهم اونبيهم وهو بكسر الميم والنهب والرفع صفة الابيض كقوله **عصمة** اي مانع **للارامل** منهم مما يضاهم وفي اليونينية كالثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الاخيرين صفة الابيض على تقدير جره برب وفيه ما مر والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لازوج لها وارسل الرجل الذي لازوج له قال ع هذي الارامل قد قضيت حاجتها **فمن** لحاجة هذا الأرمل الذكر ؟ نعم استعمال ذي الرجل مجاز لانه لو اوصى للارامل خص النساء دون الرجال واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا سأله ان يستسقي بهم واجاب بانه رشيد باحتمال ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسألون الله شيخهم فاحرى ان يقدموه للسؤال انتهى قال في الفتح وهو حسن **وقال عمر بن حمزة** بضم العين وفتح الميم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله احمد وابن ماجة قال **حدثني** عمي **سالم** عن ابيه عبد الله بن عمر قال **ورعا ذكرت** قول الشاعر **وانا** ارتقي **جملة** حالية **الى وجه** النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه **يستسقي** زاد ابن ماجة **فما ينزل** عنه **حتى يجيش كل ميزاب** بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش واجيش ثلاثي مجرد من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني للميزاب بتقديم اللام على الالف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف **وابيض يستسقي** قوله ابي طالب ؟ **بوجهه قال** ابتداء **ابي عصمة للارامل وهو** ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقاؤه عليه الصلاة والسلام الا عن سؤال والظاهر ان طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المطولة المخرجة فيما سترت عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه الشريفة وفي ذلك رواية البيهقي في دلائله عن انس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

اتيناك

انتهاك ومالنا من بعير يئط ولا صبي يغط فقام عليه الصلاة والسلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامي عصمة للارامل واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وابيض يستسقي الغمام بوجهه واسقط باقيه اكتفاء بالسابق وقدم قوله وهو قول ابي طالب على قوله وابيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند ابي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها مائة بيت وعشرة ابيات قالها لما قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فاذه قلت كيف قال ابو طالب يستسقي الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه اشار الى ما اخرجه ابن عساكر عن جهضم بن عمر وفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب الحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عن سحابة قتماء وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام واما في السما قزعة فاقبل السحاب من ها هنا وها هنا واغدق واعد ورقا والتجر له الوادي واخصب البادي والحاضر وفي ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقي الغمام بوجهه فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المولف بهما اجيب بان احد الطريقين عضدت الاخرى وهذا احد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وبه قال **حدثنا الحسن بن محمد** هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي ما جا الشافعي **قال حدثنا محمد بن عبد الله** بن المثنى **الانصاري** ولابي ذر حدثنا الانصاري **قال حدثني** بالافراد **ابي عبد الله** برفع عبد الله عطف بيان على ابي المرفوع على الفاعلية

بنت المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس
بن مالك الانصاري البصري بضمها وتخفيف الميم عن جده
انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان اذا قحطوا بفتح القاف وكسر الحاء اي اصابهم القحط
استسقى متوسلا بالعباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه
للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه
الي من امر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الي رحمة الله تعالى فقال اللهم
انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حال حياته
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا في حال
فاسقنا قال فيسقون وقد حكي عن كعب الاحبار ان بني اسرايل كانوا
اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر
استسقى بالعباس عام الرمادة اي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من
شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن مسعود وغيره انه كان سنة ثماني
عشرة وكانت ابتداوه مصدرا لحاج فيها ودام تسعة اشهر وكان مع دعاء العباس
ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب انهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة
وقد توجه القوم بي لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا
اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش
الناس وفي حديث التحديث والفتنة والقول باب تحويل الرداء في الاستسقاء
وللجرجاني فيما حكاه في المصابيح وتحريك الردا بالراء والكاف قبل وهو وهم وبالسند
قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب وللاصيلي
وابي ذر وهب بن جرير بالجيم هو بن حازم الازدي البصري قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو بن محمد
بن عمرو بن حزم اخو عبد الله بن ابي بكر الاتي عن عباد بن تميم المازني

الانصاري

الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد هو بن عاصم المازني ان النبي
صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه عند استقباله
القبلة في اثناء استسقائه فجعل اليمين علي الشمال والشمال علي اليمين تفاؤلا بتحويل
الحال عما هو عليه الي الخصب والسعة اخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات
مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول رداه ليتحول القحط وزاد احمد وحول
الناس معه وهو حجة علي من خصه بالامام ولابي داود والحاكم انه صلى الله عليه
وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها
فلما ثقلت عليه قلبها علي عاتقه فمر به بذلك يدل علي استحبابه وتركه لسبب
المذكور والجمهور علي استحباب التحويل فقط ولا يرد ان الذي اختاره الشافعي
احوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه السلام ولا صفة حالي
ذهابه الي المصلي ولا وقت ذهابه نعم في حديث عايشة المروي عند ابي داود
وابن حبان شكي الناس الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر
فوضع له في المصلي ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس
فقعد علي المنبر الحديث وبهذا اخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا اما وقت
صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية لا انه لا وقت لها معين واما كان
اكثر احكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقتها لانها ذات سبب فدارت
مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي
وابن الصلاح لهذا الحديث وعند احمد واصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى
الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتي المصلي فرقي المنبر الا بسا ايباب
بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه اللايق بالحال وفارق العيد
بانه يوم عيد وهذا يوم مسيلة واستكانة وفي الرواية السابقة اول الاستسقاء
وحول رداءه بدل قوله هنا فقلب رواه وهما بمعنى واحد واعاد الحديث هنا لانه
ذكره اولا لمشروعية الاستسقاء والخروج الي الصحراء وهنا لمشروعية تحويل الرداء

مرفوع مبتدأ خبره اصح وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سيبان بفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة
ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن نصلي
مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال
بفتح الجيم وبالموحدة اي اصواتهم حال الحركة منهم وسمي منهم الطبراني في روايته
ابا بكرة وكريمة والاصيلي جلبة رجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام،
قال ما شأنكم بالهمزة اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا الى
الصلاة قال عليه الصلاة والسلام فلا اي اذن لا تفعلوا اي لا
تستعجلوا وعبر بلفظ النهي مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة جمعة او
غيرها فعليكم بالسكينة بالجر واستعمل دخول الباء هنا مع ان الكف كالترك
وعدم لانه يقدر بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم واجيب بانه اسم الافعال
وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الان الباء تزاد
في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل فتقدم حرف عادته ايصال
اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي
الحديث التصريح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية
ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة فالنصب بعليكم على الاغراء وجواز الرفع
على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتأني والهيئة فاذا فعلتم ذلك
فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا اي
اكملوه وحكم وبقية المباحث تاتي في التالي ان شاء الله تعالى ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة هذا باب بالتنوين
فيه ذكر لا يسعى الرجل الى الصلاة وليأت ولأبي ذر وليأتها بالسكينة

والوقار

والوقار هل بين الكلمتين فرق او هما بمعنى واحد وذكر الثاني تاكيد للاول
وياتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية
الاصيلي وكذا من رواية ابي ذر عن غير المستملي وصوب بثبوتها القول فيها
وقاله ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه
يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار ابي قتادة من غير فائدة لانه ساقه
عنه وقع عند البرماوي وكثير وهو رواية الاربعة بأي ما ادركتم فصلوا
فاسقطوا قوله لا يسعى الى والوقار وقال وفي بعضها بأي فليأتها بالسكينة
والوقار وقال عليه الصلاة والسلام ما ادركتم من الصلاة مع الامام فصلوا وما فاتكم
منها فاتموا قاله اي المذكور ابو قتادة راوي الحديث السابق عن النبي صلى
الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن
ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالسند السابق وهو ادم عن ابن ذئب عن الزهري عن ابي سلمة
بفتح اللام يعني ان ابن ابي ذئب حدث عن الزهري عن شيخيه حدثاه به عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة للصلاة
فامشوا الى الصلاة وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا
نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة
اولى وفي رواية همام اذا نودي بالصلاة فاتوها وانتم تمشون وعليكم
بالسكينة اي بالتأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض
البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات والكلمتان بمعنى واحد والثاني
تاكيد للاول وللاربعة وعزاها الحافظ ابن حجر لغير ابي ذر وعليكم السكينة
والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق التنبيه عليه جواب ٨
استشكل دخول حرف الجر على السكينة المقدم بنفسه وقول ابن حجر

خلافا لمن نفاه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال قال عبد الله بن ابي بكر اخو محمد بن ابي بكر الصابت
ولابي ذر وعزاه العيني كابن بجي للحموي والمستملي عن عبد الله بن ابي بكر وقد صرح
بن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة انه سمع عباد بن تميم
المازني يحدث ابا ه اي ابا عبد الله بن ابي بكر ولابوي ذر والوقت علي عباد
عن عمه عبد الله بن زيد اي ابن عاصم ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج الى المصلى بالصحراء لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس فاما
استسقى فاستقبل بالذال ولابن عساكر واستقبل القبلة وقلب
ولابي ذر وحول رداءه وصلى بالناس ركعتين اي كما يصلي في
العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه ان يكبر
في اول الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين يسبح
حامدا ممهللا ويقرأ جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة اوسبح والغاشية واستدل الشيخ ابو اسحاق
في المهذب له بما رواه الدارقطني ان مروان ارسل الى ابن عباس يسأله عن سنة
الاستفار فقال سنة الاستفتاح الصلاة في العيدين الا انه صلى الله
عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى
سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك وكبر خمس
تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي
ثم صلى ركعتين كما تصلي في العيدين كما مر اخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما
سبق وذهب الجمهور الى انه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات
وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن ابن انه
صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول
رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا عن قوله في حديث

الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل
الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجة وغيره
انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب
قبل الصلاة جاز لما سبق قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة
سفيان يقول هو اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه
بن ثعلبة صاحب رويا الاذان في النوم ولكنه وهم بسكون الهاء ولابي ذر
وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلي ولكنه هو وهم لان هذا اي راوي حديث
الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازني الا
نصار
لا مازني بني تميم
وغيره باب جواز الاستسقاء في المسجد الجامع اي فلا يشترط الخروج
الى الصحراء ولابي ذر عن الحموي باب استقام الرب جل وعز من خلقه بالقحط اذا انتهكت
محارمه وبالسند قال حدثنا محمد هو بن سلام البيكندي قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض
الليثي المتوفى سنة مائتين قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح
النون وكسر الميم المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يذكر انه
رجلا قيل هو كعب بن مرة وقيل هو ابو سفيان بن حرب وصفة الثاني بما يأتي
دخل يوم الجمعة من باب من المسجد النبوي بالمدينة كان وجاه
المنبر بكسر الواو وللاصيلي وابي الوقت بضمها اي مواجهه ومقابله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب والجملة الحالية
ايضا فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه قائما فقال يا رسول الله فيه دلالة على ان السائل كان مسلما
فامتنع ان يكون ابا سفيان لانه حين سوأله لذلك لم يكن اسلم كما سيأتي ان شاء الله
تعالى في حديث ابن مسعود قريبا هلكت المواشي من عدم ما يعيشون
به من الاقوات المفقودة بحبس المطر كذا في رواية ابي ذر وكريمة عن الكشميهني

ولغيرها هلكت الاموال وهي في اليونينية لابي ذر ايضا عنه والمراد بالاموال المواشي
ايضا الا الصامت والمال عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب
والفضة ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت يعني الاموال وابو عبد الله هو
البخاري **وانقطعت السبل** بضم السين والموحدة اي الطرق فلم تحملها
الابل لهلاكها او ضعفها بسبب هلاك الكلا او بامساك الاقوات فلم تحمل وبعدها
فلم يوجد ما تحمل عليها ولاصيلي وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من باب
التفعل والاولى من باب الانفعال **فادع الله فهو يغيثنا** او الرفع على ان
الاصل فادع الله ان يغيثنا فحذف ان فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف
ولابي ذر ان يغيثنا وضبطها البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه
لكن الذي رويناه هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم في رواية الكشميهني الآتية انشاء
الله تعالى في الباب التالي بالجزم واما اول الفعل هنا فمضموم من الرباعي وجميع الاصول
التي وقفت عليها من باب اغاث يغيث اغاثة ثم مزيد الثلاثي من الغوث وهو الاجابة
او هو من طلب الغيث اي المطر لكن المشهور عند اللغويين فعلها من الثلاثي المجرد
في المطر يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده
غيثا وغياثا سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاءهم ويقال غاثك واغاثك بمعنى
والرباعي اعلاه وقال بعضهم فيما نقله ابو عبد الله لابي على تقدير انه من الاغاثة
لان طلب الغيث انما هو من ذلك بالتقدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه
الله واسقاه اي جعل سقياه على من فرق بين اللغتين وضبطها البرماوي بالوجهين
معا ما للفتح وكذا بجوزهما في الفتح لكن ينفي النظر في الرواية ثم ثبت
الوجهان في الرواية الاحقة في فرع اليونينية **قال انس فرفع رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يديه اي حذاء وجهه ودعا **فقال** في دعائه **اللهم اسقنا**
اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا
وهمزة اسقنا فيها وصل كما في الفرع وجوز التركشي قطعها معللا بانه ورد

في القرآن ثلاثيا ورباعيا قال في المصابيح ان ثبتت الرواية فيهما اي بالوصل والقطع
فلا كلام والا اقتصر على ما جاء فيه على ما وردت الرواية به انتهى **قال انس ولا**
بالواو ولابي ذر وابن عساكر فلا **والله** اي فلا نرى والله **ما نرى في السماء من سحاب**
اي مجتمع وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله ما نرى عليه وكرر النفي للتاكيد **ولا قزعة**
بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم هاء تانيث مفتوحا على التبعية لقوله من سحاب
محلا ولابوي ذر والوقت ولا قزعة منكورا بكسر اعراب على التبعية له لفظا وهي
قطعة من سحاب رقيقة كانها خلل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه ابو عبيد
بما يكون في الخريف **ولا نرى شيئا** من سحاب وغيره مما يدل على المطر **وما**
ولابي ذر ولا بيننا وبين سلع بفتح السين وسكون اللام كفلس جبل بالمدينة
من بيت ولا دار بجيم بعد الالف في رواية **قال فطلعت** اي ظهرت من وراء
ما وراء سلع **سحابة مثل الترس** في الاستدارة لابي ذر زاد في رواية
حفص بن عبد الله عند ابي عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطير وانا انظر اليها
وهو يدل على مغزاها **فلما توسطت** السحابة **السماء انتشرت** بعد
استمرارها مستديرة **ثم امطرت قال** اي انس ولابن عساكر فقال بزيادة
الفاء **والله** بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فوالله **ما رأينا الشمس** ستا
بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية اي ستة ايام كذا في رواية الحموي والمستملي
ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
عن الكشميهني سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي اسبوعا وعبر به لانه اول من
بدايات تسمية التي باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لانه قال سبتا بالموحدة
اضافا الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين وبدايتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى قريبا.
ثم دخل رجل غير الاول لانه النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وهذه
القاعدة محمولة على الغالب لما سيأتي ان شاء الله تعالى عند قول انس اخر الحديث
لا ادري وفي رواية اسحاق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره بالشك ولابي عوانة

قلة صح

في القرآن

من طل بيت حفص عما انس فما زلنا نطل حتى جاء ذلك الاعرابي منذ ذلك الباب
الذي دخل منه السايل اولا في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قايم حال كونه يخطب ولابي ذر قايما بالنصب على الحال من فاعل يخطب
وهو الضمير المستكن فيه فاستقبله قايما نصب على الحال من الضمير المرفوع
في استقبله لانه المنصوب فقال يا رسول الله هلكت الاموال اي
المواشي بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي
وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله بالفاء
ولابي ذر والاصيلي ادع الله يمسكها بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر
عن الكشميهني ان يمسكها بزيادة ان ويكون الرفع اخبارا عنه صلى الله عليه وسلم
للامطار او السحابة قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا
والمراد صرفه عن الابنية وفي الرواية قوله ولا علينا بحذف ياء قديما ان شاء الله
تعالى تبين المراد بقوله حوالينا فقال اللهم على الاكام بكسر الهمزة جمع اكمة
وزنا وجبالا وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع اكمه بفتحات التراب المجتمع او اكبر
من الكدية او الهضبة الفخمة او الجبل الصغير او ما ارتفع من الارض والجبال
زاد في غير رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والاجام بالمد والجيم
والظراب بكسر الظاء المعجمة آخره موحدة جمع ظرب كقفل بكسر الراجيل منبسط
على الارض او الروابي الصغار دون الجبل اي انزل المطر حيث لا نتضرر به
قال البرماوي والزركشي وخصت بالذكر لانها اوقف للزراعة من رؤس الجبال
التي وقعت في المصابيح بانها جبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فاهذه من
الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الاتية فانه لم يذكر
فيه الجبال والاودية ومنابت الشجر اي المرعى لاني الطرق
المسلوكة فلم يدع عليه السلام برفعه لانه رحمة بل دعى بكشف ما يضرهم وتعسيره

الي

الي حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من ادبه الكريم
وخلقه العظيم فينبغي التادب بمثل ادبه واستنبط منه هذا ان من انعم الله عليه
بنعمة لا ينبغي له ان يتصفحها لعرض يعرض فيها بل يسال الله تعالى رفع ذلك
العارض وابقاء النعمة قال انس فانقطعت اي الامطار عن المدينة ونزعنا
نمشي في الشمس قال شريك الراوي فسالت ولا اصيلي فسالنا
انسا هو اي السايل الثاني الرجل الاول قال لا ادري عبر انس
اولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا بقوله ثم دخل رجل فاتى برجل نكره
في الموضعين مع تجويزه ان يكون الثاني هو الاول ففيه ان النكرة اذا اعيدت نكرة
لا يجزم بان مدلولها ثانيا غير مدلولها اولا بل الامر محتمل والمسيلة مقررة في محلها
قاله في المصابيح فان قلت لو لم يبادر سوالة عليه السلام الاستسقا بعض اكابر
الصحابة اجيب بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتدا بالسوال ومنه
قول انس كانا يحبنا ان يجيء الرجل من البادية فيسال واستنبط منه ابو عبد الله
الابي ان الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها ارجح لانهم انما يطلبون الافضل
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وتبع المولف من افراده وهو
من الرباعيات واخرجه ايضا في الاستسقا وكذا مسلم وابو داود والنسايي باب
الاستسقا في خطبة الجمعة حال كونه الخطيب غير مستقبل القبلة
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر القاف قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن شريك هو ابن عبد الله بن ابي
نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد النبوي
بالمدينة يوم جمعة بالتنكير لكريمة كما في الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي
يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء التي يقضي في قضا
دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان انفقه من بيت المال وليته على نفسه
وكان ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه

الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب فاستقبل
الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائم ثم قال يا رسول
الله هلكت الاموال اي المواشي وانقطعت السبل الطرق
فادع الله يغيثنا بضم اوله من اغاث اي اجاب وفتحه من غاث
للمطر كذا ثبت الوجهان هذا في اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو او انا اصله
ان يغيثنا كرواية ابي ذر في السابقة فحذفت ان فارتفع الفعل ولكن ضمير يغيثنا
بالجزم على الجواب كما مر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه زاد ابن
خزيمة من رواية حميد ما نرى حتى رأيت بياض ابطيه وللنسائي فرفع الناس
ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ثم قال عليه السلام اللهم اغثنا
اللهم اغثنا اللهم الخ ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها لم سقنا قال الزركشي
كذا الرواية اغثنا بالهمز رباعيا اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للعدية وقيل صوابه
غثنا من غاث قالوا واما اغثنا فانه ليس من الاغاثة وليس من طلب الغيث قال
في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة من الغوث في هذا المقام
ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بجر ما قيل
انتهى واشار بقوله ولها وجه ما مر في الباب السابق انه يقال غاث واغاث بمعنى
وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فاميت واستعمل اغاثه وتحتمل
ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا وغيثا قال انس ولا بالواو ولا صيلي فلا
والله ما نرى كرر النفي قبل القسم وبعده للتوكيد والا فلو قال
والله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله في السماء سحاب مجتمع
ولا قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والمقطعة على التبعية
لسحاب من جهة المحل ولابوي ذر والوقت والاصيلي قزعة بالجر على التبعية
له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر وما بيننا وبين سلع

الجبل

الجبل المعروف من بيت ولا دار يحجب منا الرؤية قال فطلعت من وراء اي
الجبل صحابة مثل الترس في الاستدارة والكثافة فلما توسطت
السحابة السماء انتشرت وسقط عند الاربعة لفظ السماء ثم امطرت
فلا والله ما رأينا الشمس ستا بكسر السين اي ستة ايام ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر ستا بفتح السين وسكون الموحدة اي من سبت اي سبت
بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة او السبت قطعة من الزمان وقدر
انه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ فالرواية ستا بكسر السين لا التصحيف فيهما كما
زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها والتوجيه الصحيح
فتامل واستدل الابي للتصحيح برواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال
لانه اذا زيلت الجمعتان المذكورتان رمي فيهما صح ذلك انتهى وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني هنا سبعا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام ثم دخل رجل
آخر وهو الاول من ذلك الباب في الجمعة زاد في رواية ابي ذر
والاصيلي يعني الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال
كونه يخطب فاستقبله حال كونه قائما فقال يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم هلكت الاموال بسبب غير السبب الاول وهو كثرة المطر المانع
للماشية من المرعى او لعدم ما يكنها وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من
كثرة المطر فادع الله يمسكه عنا بالجزم على الطلب ولابي ذر والاصيلي
امسكها وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت
فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملالهم يا ابن آدم قال فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فيه حذف اي امطر
في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا وفي ادخال الواو في قوله ولا علينا معنى
دقيق وذلك انه لو اسقطها لكان مستقيما للاكام والظراب ونحوها مما لا
يستبقى له لقلة الحاجة الى امساكه وحيث ادخل الواو اذن بان طالب

المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر على
نفس المدينة فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع
الحرة ولا تاكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع
باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى قال ابن الدماميني بعد ان نقل ذلك
عن ابن المنير قلبست الواو مخلصة للعطف ولكنها كواو التعليل وفايه
فالمراد انه ان سبق في قضايك ان لابد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل
على ان الواو ليست لمحض العطف لانقرانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو
قلت اضرب زيدا ولا تمرر اما استقام على العطف قلت لم يستقم لي اجراء هذا
الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس لاحد ان
للنفي وانما هي الدعائية مثل ربنا لا تواخذنا والمراد انزل المطر حوالينا
حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث
بالكلية وهو من حسن الادب في الدعا لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة
فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسال سبحانه كشف البلا والمزيد
من النعما وكذا فعل عليه السلام فانما سيل جلب النفع ودفع الضرر فهو
استسقا بالنسبة الى محليتي والواو لمحض العطف ولا جازمة لا نافية ولا
اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام
الكلام لكن اوثر الاول والله اعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام
يناسبه اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة وبفتحها مع المد وهي ما دون
الجبل واعلى منا الرابية وعلى الظراب والظرابي بكسر المعجمة الروابي الصغار
وقيل فيها غير ذلك كما مر وبطون الاودية ومنابت الشجر قال
فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع اي كفت واسكنت السحابة الكاملة عن
المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك
تمزق السحاب حتى ما نرى عليه شيا اي في المدينة وخرجنا نمشي في الشمس

قال

قال شريك سالت انسا اهو الرجل الاول فقال ما ادري باب الاستسقا على المنبر وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر
وهذا موضع الترجمة قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذه المنبر لم يخطب
يوم الجمعة الا عليه قال الاسماعيلي والجمعة بالعقيق ولابي ذر في نسخة والاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت يوم جمعة اذ جا رجل اعرابي فقال يا رسول الله
قحط المطر بفتح القاف والحا اي احبس ولابي الوقت في نسخة قحط بضم
القاف وكسر الحا فادع الله ان يسقينا فدعا عليه السلام فمطرنا بضم
الميم وكسر الطا استعمله ثلاثيا وهي لغة فيه بمعنى الرباعي وفرق بعضهم مطر
في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث واردة بخلافه فما كدنا ان نصل الى منازلنا
اي كادنا يستحكم وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وان نصل حينئذ كاد مع ان لان
بينها وبين عسى مقارضة في دخول ان وعدمها ولابي ذر فما كدنا نصل الى منازلنا
باسقاط ان وللمصنف في الجمعة من وجه اخر فجئنا نخوض في الماء حتى اتينا منازلنا
فما زلنا نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطا من الجمعة الى الجمعة
المقبلة قال انس فقام ذلك الرجل او غيره شك فيه
فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه اي المطر او السحاب عنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام ويقال فيه حولنا
وحولينا ولا علينا قال فلقد رايت السحاب يتقطع حال كونه
يمينا وشمالا ويتقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد
الطا من باب التفعل يمطرون اهل اليمين واهل الشمال ولا يمطر اهل المدينة
باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقا من غير ان ينوي مع الجمعة

غيرها من المكتوبات والنوافل وهي احدى صور الثلاثة كما مر خلافا لابي حنيفة
حيث قال لا تسن فيه صلاة اصلا وبجوازها من غير تحويل فيه ولا استقبال
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن شريك
بن عبد الله من ابي نمر عن انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك
قال جاء رجل الى النبي وللاربعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت المواشي من قلة الاقوات بسبب عدم المطر والبنات وتقطعت
السبل فلم تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلا او عدمه وتقطعت
بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء فدعا عليه السلام ربه فمطرنا وللاصيلي
فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه اي قال الرجل ادع
الله فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء فاعمل ضمير يعود على قوله جاء رجل
فيلتئم اتما ما رجل الجاي وكانه تذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان كان
تذكره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة
وتشديد الدال والطاء فيهما وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله
يمسكها فقال عليه السلام اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة او بفتحها مع
المد ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقام فقال اللهم ولغير ابن عساكر وابي
ذر والاصيلي وهلكت المواشي فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب فقام
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام والظراب بطون الاودية ومنابت
الشجر فانجابت بالجيم والموحدة عن المدينة الشريفة انجياب
الثوب اي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه او تقطعت كما ينقطع الثوب
قطعا متفرقة باب جواز الدعا بالاستسقا اذا تقطعت السبل بالمثناة
الفوقية وتشديد الطاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت
السبل من كثرة المطر وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام قال اسماعيل المذكور عن شريك

بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى
رسول الله ولابوي ذر والاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله هلكت المواشي بسبب قحط المطر وانقطعت السبل بالنون بعد
القاف الوصل ولابي ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر وتقطعت
السبل بالمثناة وتشديد الطاء فادع الله لنا بغيثنا فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطرنا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة
وتشديد الطاء وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وهلكت
المواشي من كثرة المطر فادع الله ان يحبسه عنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم انزله على رؤوس الجبال وعلى الاكام وبطون الاودية
ومنابت الشجر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة المقدسة انجياب
الثوب واصل الكوبة من جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الى آخره
اي من كثرة المطر باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في
الاستسقا يوم الجمعة قيده بالجمعة ليبين ان تحويل الرداء في الباب السابق
اول كتاب الاستسقا خاص بالمصلى وبالسند قال حدثنا الحسن بن بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا معافى بضم الميم
وفتح العين المهملة والفا ابن عمران الموصلي بالقرنة الفعلا عن الاوزاعي عبد
الرحمن عن اسحاق بن عبد الله ولابي ذر زيادة بن ابي طلحة عن عمه
انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم
هلاك المال الماشية لانصرامها ما فقد الكلا بسبب قحوط المطر وجهد
العيال بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب ذلك فدعا الله رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي لهم ولم يذكر اي انس او غيره

ممن دونه ولهذا للتردد عبر المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل انه عليه
الصلاة والسلام حول رداءه ولا استقبل القبلة اي في استسقائه
يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي المؤلف فقال لا اعلم احدا ذكر في حديث انس
تحويل الرداء اذا قال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر انس لا يوجب عدم ذلك الغير فكيف يقول
البخاري لم يحول انتهى وتمسك بهذا الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة ولا
تحويل في الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الاستسقاء والاستئذان وسلم في الصلاة وكذا
النسائي والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا استفتوا اي الناس الى
الامام عند الحاجة الى المطر ليستفتي لهم اي لاجلهم لم
يردهم بل عليه ان يجيب سوالهم فيستفتي لهم وان كان ممن يرى تفويض
الامر الى الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح
النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو كعب
بن مرة وقيل غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
المواشي وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء تقطعت والسبل بضمتين
جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا
يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها اما لعدم المياه التي يعتاد
المسافرون ورودها واما باشتغال الناس وشدة التحطة الضرب في الارض
فادع الله لنا فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة الاخرى
فجاء رجل هو الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت
من كثرة المطر وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء اي تعذر
سلوكها وهلكت المواشي فادع الله يمسكها فقال رسول الله صلى الله عليه

السبل جمع

البيوت جمع

وسلم اللهم اي يا الله انزل المطر على ظهور الجبال والاكام بكسر
الهمزة جمع اكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكبر ارتفاعا
مما حولها ويروى الاكام بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع
اكم ككتاب وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر
الموحدة اي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر
فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة انجياب الثوب فانقلت
تقدم باب سوال الناس الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب
الزين بن المنير بان الاول لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقاء
والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سوالهم واجاب به المنير ايضا عن السر
في كونه عليه السلام لم يبدا بالاستسقاء حتى سالوه مع انه عليه السلام استسقى
على بعض منبر واولى بهم من انفسهم بان مقامه عليه السلام التوكل والصبر
على البأساء والضراء وكذلك كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا
تحمل اليه العامة واهل البوادي ولهذا والله اعلم كان السائل في الاستسقاء
بدويا فلما سالوه اجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده
من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على اللاواء فيوخذ
منه ان الافضل للائمة الاستسقاء ولم يتفرد بنفسه بصحراء او بسفينة مع
الصبر والتسليم للقضاء لانه عليه السلام قبل السوال فوض لهم بيستسقوا هذا
باب بالتنوين اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط وبه قال
حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري عن سفيان الثوري
قال حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع قال اتيت بن مسعود
عبد الله رضي الله عنه وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل
يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فياخذ باسماع المنافقين

وابصارهم يأخذ الموت لهلك كثيفة الركام فقرعنا فأتينا بن مسعود فقال
ان قريشا ابطاوا اي تأخروا عن الاسلام ولم يبادروا
اليه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع
كسبع يوسف فأخذتهم سنة بفتح السين اي جدب ومحط حتى هلكوا فيها
واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة
الدخان من شفف بضم الشين اي هزال بسبب الجوع فجاء ابو سفيان فخر به حرب فقال
يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك زوي رحمك هلكوا وللكشميهني
قد هلكوا اي يد عليك عليهم من الجدب والجوع فادع الله تعالى لهم فانا
كشفنا عنا نومن بك فقرأ عليه السلام فارتقب اي انتظر لهم يوم تأتي السما
بدخان مبين زاد ابو ذر الاية ثم عادوا لما كشف الله عنهم الى كفرهم
فابتلاهم الله يوم البطشة فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر
او يوم القيامة زاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون
لا انا منافع ما عمل فيما قبله او بدل من يوم تأتي وهذا يدل على ان مجيء ابي سفيان
اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل انه ابا سفيان قدم المدينة قبل
بدر قال اي البخاري وزاد ولابن عساكر قال ابو عبد الله وسقط ذلك كله
لابي ذر واقتصر على قوله وزاد اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة
اخره طا مهملة ابن نصر لا اسباط بن محمد عن منصور عن ابي الضحى بفتح
المعجمة والمد عن مسروق بن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
السابق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث بضم
السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعوله الثاني فاطبقت اي دامت
وتواترت عليهم سبعا اي سبعة ايام وسقطت التاء لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه
الامران حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية ابي معوية عن الاعمش عند ابي الضحى
في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك
لجري فاستسقى فسقوا انتهى والقايل قيل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفيان

لما ثبت

لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين في ابي سفيان وانما قال لمضر لان
غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكانوا الدعا بالقحط على قريش وهم سكان مكة
فسري القحط الى من حولهم ولعل السايل عدل عن التعبير بقريش ليلا يذكر
بعض منهم فقال لمضر ليتدرجوا فيهم ويشير اينا الى ان غير المدعو عليهم
قد هلكوا بجريرتهم وقوله لمضر انك لجري اي تطلب ان استسقي لهم مع ما هم
عليه من معصية الله والاشراك به وفي دلايل البيهقي عن كعب بن مرة او مرة
بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان بمكة فقال
ادع الله لقومك قد هلكوا ورواه احمد وبن ماجة عن كعب بن مرة قال جاءه رجل
فقال استسقى الله لمضر فقال انك لجري يا مضر قال يا رسول الله استنصرت الله
فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا
مريئا طبقا ماجلا غير رائث نافعا غير ضار اخرجه احمد فظهر بذلك ان الرجل المبهم
المقول له انك لجري هو ابو سفيان واخرج احمد ايضا والحاكم عن كعب بن مرة ايضا
قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله
قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر ان قايل
قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة راويه ويلي هذا فكانت
ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان بشيء وكعب بشيء فدل على ان
اتحاد قصتهما وقد بينت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجري وغيره ذلك وسياق
كعب بن مرة يشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك ولا يلزم
من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة انس السابقة في باب واقعة اخرى لانه في رواية
انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كانت الا جمعة او نحوها حتى مطروا
والسايل في هذه القصة غير السايل في تلك فيهما وقتان وقع في كل منهما طلب
الدعا بالاستسقا ثم طلب الدعا بالاستصحاء كذا قرره الحافظ ابن حجر رحمه الله على ما
تملما اسباط بن نصر في هذه الزيادة ونسبه الى انه ادخل حديثا في حديث وان قوله

نستقوا الغيث انا كان في قصة المدينة التي رواها انس لا في قصة قريش واجاب
البرماوي بان المعني ان سفيان يروي عن منصور واقعة مكة وسوال اهل مكة
وهو بها قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين لان الثانية
مسببة عن الاولي ولان السوال فيهما معا كان بالمدينة التي (وشكي الناس
اليه صلي الله عليه وسلم كثرة المطر قال) وللاربعة فقال اللهم
انزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا فانخرقت السحابة عن راسه تسيل
الناس حولهم) برفع الناس علي البدل من الضمير او فاعل علي لغة اكلوني البراغيث
ويجوز النصب علي الاختصاص اي اعني الناس الذين في المدينة وحولها (باب
الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا) باضافة باب لتاليه وبه قال (حدثنا
بالتوحيد ولابوي ذر والوقت محمد بن ابي بكر) المقدمي البصري
قال (حدثنا معتمر) هو بن سليمان التيمي (عن عبيد الله) بضم
العين بن عمر بن حفص بن عاصم العمري (عن ثابت) البناني (عن انس) ولابي
ذر انس بن مالك رضي الله عنه انه (قال كان النبي) ولابي ذر رسول الله
صلي الله عليه وسلم (يخطب يوم جمعة) بالتنكير ولابي ذر في نسخة وابن
عساكر يوم الجمعة (فقام اليه الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر)
بفتح القاف والحاء والطاء اي احتبس (واحمرت الشجر) اي تغير لونها من
الخضرة الي الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر (وهلكت البهائم)
بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة يهلك بالضم لكن يروي
هلكت المواشي اي الانعام والدواب (فادع الله يسقينا) ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر ان يسقينا (فقال عليه السلام اللهم اسقنا مرتين) خلافا
للقول للاسقي اي قال ذلك مرتين (وايم الله) بهمزة الوصل ما نري في
السما قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة من سحاب قال ابو
عبيد واكثر ما يكون القزع في الخريف (فثارت سحابة وامطرت) بالواو

ولابي

ولابي ذر في نسخة فامطرت (ونزل عليه السلام) عن المنبر (فصلي) الجمعة
(فلما انصرف لم تزل تمطر) بضم المثناة الفوقية وسكون الميم
وكسر الطا ولابي ذر لم يزل المطر (الي الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلي الله عليه
وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت) بالتون قبل القاف فادع
الله يحبسها عنا) بالجزم علي الطلب وبالرفع علي الاستيناف (فتبسم
النبي صلي الله عليه وسلم ثم قال) ولابي ذر وابن عساكر فقال ولابوي
ذر والوقت وقال (اللهم) امطر في الاماكن التي (حوالينا ولا تمطر علينا) قال
الشافعي في الام واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة ان يدعا بما فيها اللهم
حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يصل لذلك
(فكشطت المدينة) بفتح الفا والكاف والشين المعجمة والطا المهملة وفي الفتح
فكشطت مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة
الفوقية والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات اي تكشفت (فجعلت تمطر
بفتح اوله وضم ثالثه ويجوز وهي رواية ابي ذر تمطل بضم ثم كسر (حولها ولا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما تمطل بفتح المثناة الفوقية وضم
الطا (بالمدينة قطرة فنظرت الي المدينة وانها لفي مثل الاكليل) بكسر
الهمزة وهو ما احاط بالشي ورويت مكللة محفوفة بالتون وعصابة تزين
بالجواهر ويسمي التاج الاكليل (باب الدعا في الاستسقا حال كونه
قاعدا في الخطبة وغيرها بايراه الناس قيعتقدون وبالسند الي المولف قال (وقال
لنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (عن زهير) بضم الزاي وفتح الهاء بن معوية
الكوفي (عن ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي قال (خرج عبد الله بن يزيد
من الزيادة (الانصاري) الاوسي الخطمي الي الصحرا يستسقي في سنة اربع وستين
حين كان اميرا علي الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير (وخرج معه البرا بن عازب
وزيد بن ارقم رضي الله عنهم فاستسقي فقام) اي عبد الله بن يزيد

يوم ولابي ذر والوقت وابن عساكر لهم على رجليه على منبر فاستفتح كذا
لابي الوقت وابن عساكر ولابي ذر والكشميهني والحموي والمستملي فاستسقى ثم
صلى ركعتين حال كونه يجهر بالقراءة فيهما ظاهر انه اخر الصلاة
عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها ولم يؤذن
ولم يقم قال ابو سلمة السبيعي ورأى بالهمزة من الرؤية عبد الله بن يزيد
الانصاري البني وبثبت الانصاري لابن عساكر والحموي وحده وروى
بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
هو في نسخة الصغاني في رواية الرواية وعلى هذا فانه اريد به رواية ما سمعه
عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا واما اريد انه روى عنه في الجملة فيكون موقوفا
وهو يثبت له الصحبة وقد ذكره بن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين
اما سماع هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو بن ابي حمزة
الحمصي عن بن شهاب الزهري قال حدثني عباد بن تميم المازني
ان عمه عبد الله بن زيد المازني وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام على رجليه
على منبر فدعا الله حال كونه قائما ثم توجه قبل القبلة بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهتها وحول رداءه فاستسقى بهمزة وقاف مضمومتين
بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر فسقوا بفاء فسين فقاف مضمومتين وكلاهما مبني
للمفعول باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن عبد
الرحمن عن بن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد
المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى
يستسقي لهم فتوجه الى القبلة في اثنا الخطبة الثانية يدعو

وحول

وحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على
عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن ثم صلى بالناس ركعتين حال
كونه جهر بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت يجهر فيهما بالقراءة كصلاة
العيد ونقل بن بطال الاجماع عليه هذا باب بالتنوين كيف حول الامام
صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا بن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عم بن شهاب الزهري
عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس الى المصلى يستسقي لهم قال
فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت
بجانبه الايمن لانه كان يجعل اليمين في شأنه كله واستقبل القبلة حال
كونه يدعو ثم حول رداءه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا التحويل
الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه يحوله حال
الاستقبال والفرق بينه وبين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتداء التحويل واسطه يكون
منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله في الفتح ثم صلى ركعتين
حال كونه جهر فيهما بالقراءة واستدل بن بطال من التعبير بثم في
قوله ثم حول رداءه ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض
بقوله في حديث الباب الثاني استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على
ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة ونقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة
لاحتمال ان تكون الواو في وقلب للحال او للعطف لا الترتيب فيه ثم في سنن ابي
داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى وبه يرد له ما وقع في حديث
الباب قد تقدم الخطبة جائز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حقنا
الافضل لان تاخير الخطبة اكثر رواة ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد
والكسوف وعن الشيخ ابي حامد مما نقله في المجموع عن اصحابنا تقديم الخطبة

لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء فقيه العيني بان نفي الملازمة
غير صحيح انتهى وراء الوقار وفيها الحركات الثلاث كالسكينة في احوالها الثلاثة
للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانها داعية الى اتيانها مسرعا
في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فما قبلها اولى ولا تسرعوا بالاقدام
ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام او غيرها اولوفات الجماعة بالكلية فانكم في
حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من الصلاة
حاصل لكم وانما تدركون منها شيأ والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم
لكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه احاديث صحيحات وفي مسلم
فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة ففيه اشارة كما مر اتيا ذب
باداب الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله في الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله اجيب بانه ليس المراد من الاية الاسراع بل المراد الذهاب اوهو
بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في امري فادركتم اذا فعلتم ما امركم
به من السكينة والوقار وعدم الاسراع فادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا
معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها وما فاتكم منها
فاتموا اي اكملوه وهكذا في اكثر الروايات بلفظ فاتموا وفي بعضها
فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني فاوهم
استدل الحنفية بان ما ادرك المأموم مع الامام هو اول صلاته فيجب الجهر
في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول اخذ الشافعية
على انها اولاها لكنه يقضي بمثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية
ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين اوما ياتي به بعد اخرها لان الاتمام
لا يكون الا للاخر لانه يعتد بما سبق اولا واجابوا بان القضاء وان كان يطلق
على الفايت غالبا لكنه يطلق ايضا على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى،

الاداء والفراغ واذا فلا تمسك بها واستدل بقوله وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك
الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة ايضا واختاره
ابن خزيمة وغيره وتواه السبكي والجمهور على انه مدرك بها لقوله عليه
الصلاة والسلام لابي بكرة حين ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد
ولم يامره باعادة تلك الركعة وانه يدرك فضيلة الجماعة بحث من الصلاة وان قل
ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي هذا باب بالتنوين
يذكر فيه متى يقوم الناس الطالبون للصلاة جماعة اذا رأوا الامام
عند الاقامة لها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى ولابي ذر بن ابي كثير
والكتابة من جملة طرق التحديث وهي معدودة في السند الموصول عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ
الاقامة فلا تقوموا الى الصلاة حتى تروني اي تبصروني خرجت فاذا
رأيتموني فقوموا وذلك ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يوخره واختلف
في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة
وهو قول ابي يوسف وعن مالك اولها وفي الموطا اشيري ذلك على طاقة الناس
فان منهم الثقيل والخفيف وعن ابي حنيفة يقوم في الصف عند حي على الصلاة
فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها
فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال حي على الصلاة ورواة الحديث خمسة وفيه
التحديث والعنعنة والكنانية والقول واخرجه المؤلف في الصلاة ايضا وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا باب بالتنوين لا يسعى
الرجل الى الصلاة حال كونه مستعجلا ولكن ليقم متلبسا بالسكينة

للحديث يعني حديث الباب السابق وغيره الجواز في بعض المواضع الاطـ

باب صلاة الاستسقاء ركعتين راد به بيان كميتها واشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالاضافة وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي البلخي **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عبد الله بن ابي بكر** ابي بن محمد بن عمرو بن حزم **عن عباد بن تميم** ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت سمع عباد بن تميم **عن عمه** عبد الله بن زيد رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين** بصلاة العيد فيها لها كالتكبير في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك الاتي تسعة اشياء في المنارة قبلها بان يامر الامام منادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها لانه اثر في رياضة النفس وفي اجابة الدعا وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها بان يلبس عند خروجه لها ثياب بذله وهي التي تليس حالة الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار في الخطبة بدل اكثار التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة اية الاستغفار نحو استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية في الخطبة ويسر ببعض الدعا فيها ويستقبل القبلة بالدعا ويرفع كفيه يديه الى السما وتحول رداه كما اشار اليه بقوله **وقلب رداه** وعطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع **باب صلاة الاستسقاء في المصلى** اي التي في الصحرا التي في المسجد حيث لا عذر كمرض للاتباع كما سياتي ولانه يجمعها غالب الناس والصبيان والحيض والبهايم وخيرهم في الصحرا اوسع لهم واليق واستثنى صاحب الخصال في المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد انتهى لكن الذي عليه الاصحاب استحبابها في الصحرا مطلقا للاتباع والتعليل السابق وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي **قال حدثنا**

سفيان

سفيان بن عيينة **عن عبد الله بن ابي بكر** ابي بن محمد بن عمرو بن حزم انه **سمع عباد بن تميم عن عمه** عبد الله بن زيد رضي الله عنه **قال خرج** النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالصحرا حال كونه **يستسقي** للناس **واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداه قال** ابن عيينة **فاخبرني المسعودي** عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود **عن ابي بكر** والد عبد الله المذكور **قال** مفسرا قلب رداه **جعل اليمين على عاتقه الشمال** والشمال منه على عاتقه اليمين وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف على حدثنا عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة **باب استقبال القبلة** في الدعا في الاستسقا في اثنا الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقايقه لان الدعا مستقبلها افضل وان استقبل له في الاولى لم يعده في الثانية قال النووي ويلحق بالمستحاب استقبال القبلة للدعا الوضو والغسل والاذكار والقراءة وساير الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة وبه قال **حدثنا محمد** غير منسوب ولابي ذر في نسخة محمد بن سلام **قال اخبرنا** ولابي ذر وابن عساكر حدثنا ولابي ذر في نسخة وابي الوقت حدثني **عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي **قال حدثنا يحيى بن سعيد** الانصاري **قال اخبرني** بالتوحيد **ابو بكر بن محمد** ابي بن عمرو بن حزم **ان عباد بن تميم اخبره ان** عمه **عبد الله بن زيد الانصاري** رضي الله عنه **اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى** بالصحرا حال كونه **يصلي** بالمشاة التحتية اوله وكسر اللام ولابي عساكر فصلى بالفا وفتح اللام والمستملي يدعو وانه لما دعا واراد ان يدعو **استقبل القبلة** واستدبر الناس **وحول رداه** فجعل ما على كل جانب منه الايمن والايسر على الاخر **قال ابو عبد الله** البخاري **انظر يا**

هذا راوي حديث الباب مازني انصاري ولابي ذر عبد الله بن زيد
الى آخره والاول السابق في باب الدعاء في الاستسقاء قايما كذا في هوبن يزيد
عبد الله بالمثناة التحتية في اوله من الزيادة قاله في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني
وحده هنا انتهى وفي الفرع واصله ساقط لابي ذر وابن عساكر قال وثبت عند ابي
الهيثم لابوي ذر والوقت واستشكل انباته هنا لانه لاذكر لعبد الله بن يزيد
هنا واجيب باحتمال ان يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء
قايما كما مر بالجملة فلو ذكره في باب الدعاء في الاستسقاء قايما حيث ذكر فيه عن عبد
الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان اليق ليظهر تغايرهما حيث
ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهني كانه راى ورقة مفردة فكتبها
هنا احتياطا **باب رفع الناس ايديهم مع** رفع الامام يديه
في الدعاء في الاستسقاء قال ولابي ذر وقال **ايوب بن سليمان بن بلال**
شيخ المولف هنا وصله ابو نعيم **حدثني** بالافراد **ابوبكر بن ابي اويس** الاصبحي
المدني اخو اسماعيل بن ابي اويس **عن سليمان بن بلال** التيمي مولاهم انه
قال **حيي بن سعيد** الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد **قال سمعت انس**
بن مالك رضي الله عنه **قال اتى رجل اعرابي** ولابن عساكر اتى اعرابي
من اهل البدو فيه تضعيف قول من قال انه الضبي **الى رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **يوم الجمعة** وهو قايم يخطب فاستقبله قايما **فقال** وللاصيلي
قال **يا رسول الله هلكت الماشية** وسبق في باب الدعاء اذا كثر المطر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول
قحط المطر والجمع بين الروايتين اه الرجل قام اولا فتبعه الناس وكذا في جمعة
الاخرى وانهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم والمراد بالناس الرجل لانه لما كان
قايما عنهم عبر عنه بهم وكانهم هم الذين صاحوا قاله في الفتح انتهى واذا قلنا
بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم

العلي يقتضي الرضى والتسليم بخلاف مقام العيال فانه مقام فقر وتمسكن **هلك**
العيال ولابن عساكر هلكت العيال بتانيث العنير **هلك الناس فرفع رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **يديه** حال كونه **يدعو ورفع الناس ايديهم معه**
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **يدعون** استدل
به على استحباب رفع اليدين في الدعا للاستسقا ولذا لم يرد عنه الامام مالك رحمه
الله رفع يديه الا في دعا الاستسقا خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية ام لا الصحيح
الاستحباب في سايرالادعية رواه الشيخان وغيرهما واما حديث انس المروي في
الصحيحين وغيرهما الاتي في الباب التالي ان شا الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان
لا يرفع يديه في شيء من الدعا الا في الاستسقا فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض
ابطيه فمؤول على انه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض
ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه السلام في مواضع كرفع يديه حتى راى عفرة ابطيه
حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما ايضا في قصة
خالد بن الوليد قايلا اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسايي
ورفعهما على الصفا رواه مسلم وابو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله
رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحينئذ يلي قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من
الناس الاية قايلا اللهم امتي امتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قايلا اللهم
لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي وناجم اهل بيته واتى عليهم الكسا
قايلا اللهم هولا اهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحو ست
ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذري فيه جزء قال الروياني ويكره
رفع اليد النجسة في الدعا قال ويحتمل انه يقال لا يكره بدليل ما في مسلم وابي داود
عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما
يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه فقال اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في
دعا القحط وغيره من رفع بلا ان يجعل ظهر كفيه الى السما وهي صفة الرهبة وان

سال شيا يحيل بطونهما الى السما والحكمة ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد
حصول شيء او تقاولا لتقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الردا
او اشارة الى ما يحاله وهو اي يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من
المطر قال انس فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا بدون همزة بعدي
للمفعول فما زلنا نمطر بضم النون وفتح الطا حتى كانت الجمعة
الاخرى فاتى الرجل اي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري وقد مر ما فيه لكن
رواية بن عساكر فاتى الرجل صارفة لتعيينه مشبثة للتردد الى نبي الله ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يشق
بالموحدة المفتوحة والجيم المكسورة وبالقاف وكذا قيده كراع في المنتقد ولابوي
ذر والوقت يشق بفتح الجيم وقيده به الاصيلي اي يبل او تاخروا واستدعليه
الخطابي ويحبس المسافر ومنع الطريق وقال الاويسي عبد العزيز
بن عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد محمد بن بشر
هو بن ابي كثير المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري وشريك هو بن
عبد الله بن نمر سمعا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع ولابن عساكر انه
رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه استدل به غير واحد
على خصوصيته عليه السلام بياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن ابو الخزاعي
كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة
بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقده فيه عليه السلام انه لم يكن لابطه رايحة كريهة
بل كان عطر الرايحة كما ثبت في الصحيح وفيه رواية بن عساكر حتى نرى بياض ابطيه
وقول الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وابي الوقت قال في الفتح وبنت
لابي الوقت وكرمية في اخر الباب الذي بعده وسقط للباقين راسا لانه مذكور
عند الجميع في كتاب الدعوات باب رفع الامام يديه في الاستسقا كذا
للحموي والمستملي ولا تكرار في هاتين الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان

اتبع

اتباع المامومين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما له في الاستسقا قاله ابن
المنير وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة
ومعجمة مشددة بن عثمان العبدي البصري يقال له بندار قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان وابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن سعيد هو بن ابي
عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وفي رواية يزيد بن زريع
عند المولف في صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم
وسقط عند بن عساكر بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه
في شيء من دعايه الا في الاستسقا وانه يرفع يديه حتى يرى
بياض ابطيه بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا
وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة في الباب السابق فليحمل النفي في
هذا الحديث على صفة مخصوصة مما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض
ابطيه كما مر او على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه السلام قائما
بظهر كفيه الى السما امر او على نفي رويا انس لذلك وهو لا يستلزم نفي رويته غيره
ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعا الا ما جاءت
الاحاديث بتقييده بما يقتضي عدمه كدعا الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسايي وبن ماجة في
الاستسقا باب ما يقال اذا امطر بشد اي السما وما يعني
الذي او موصوف اي اي شيء يقال فتكون ما الذي بمعنى شيء قد اتحفنا بقوله يقال
او استفهامية اي اي شيء يقال وامطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر
مطرت بفتحات مع غير همزة من الثلاثي المجرد وهما بمعنى والاول للشر والثاني للخير
وقال بن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن
طلحة في تفسير قوله تعالى او كصيب هو المطر وهو قول الجمهور
وقال غيره عيره بن عباك صاب واصاب يصوب راجع الى صاب

ايي مضارعه يصوب فهو اجوف واوي واما اصاب بالهمزة فيقال فيه يصيب واخطا
الشاخ قدموا الفظة اصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب واصاب واشار
به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى وبه قال **حدثنا محمد** هو بن مقاتل
ابو الحسن المروزي بفتح الواو والمجاور بمكة وسقطت الكنية والنسبة
عند ابوي ذر والوقت وابن عساكر **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك
قال اخبرنا عبيد الله بضم العين بن عمر العمري **عن نافع** مولى
بن عمر **عن القاسم بن محمد** هو بن ابي بكر الصديق **عن عائشة** رضي
الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا**
او اجعله **صيبا** بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر
الذي يصوب اي ينزل وقيل يقع وفيه بالقاف من جهة التركيب والبناء والتكثير
وقد علم انه نوع من المطر شديد هائل وكذا تممه بقوله نافعا صيانة من الضرار
والفساد ونحوه قول الشاعر ع فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع
وديمة تهمي ع لكنه نافعا في الحديث اوقع واحسن واتقع من قوله غير مفسدها
قال في المصابيح وهذا اي قوله صيبا نافعا الخير الموطي في قولك زيد رجل
فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولولاها لم تحصل الفايدة هذا
ان بنينا على قول بن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على انه المطل الكثير كما
نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه مخل للفايدة انتهى
وللمتملي اللهم صيبا بالموحدة المشددة من غير مثناة ع الصب اي اصبه صبا
نافعا **تابعه القسم بن يحيى** بن عطا المدني الهلالي الواسطي المتوفى
سنة سبع وتسعين وماية **عن عبيد الله** العمري المذكور يعني بسناده
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه الرواية موصولة **ورواه** اي الحديث
المذكور **الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو مما اخرجه النسائي في عمل يوم وليلة
واحمد لكن بلفظ هنيا بدل نافعا **ورواه عقيل** بضم العين وفتح القاف بن

كان ص

خالد

خالد مما ذكره الدارقطني **عن نافع** مولى بن عمر كذلك وتابعه بن عيينة
لافادة العموم في الثاني لان الرواية اعم من ان يكون على سبيل المتابعة ام لا او
للتفنن في العبارة والحديث فيه راويان والثلاثة محدثون وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي
في عمل يوم وليلة وابن ماجة في الدعا **باب من تمطر في المطر** بتشديد
الطاء المفتوحة اي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه **حتى يتحادر** اي المطر على لحيته
لانه حديث عهد بربه كما في مسلم اي قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدي
الخاطية ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القائل ع
تضوع ارواح بجدة منها نسيم ع عند القدوم لقرب العهد بالدار ع وبالسند
قال **حدثنا محمد** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل **قال اخبرنا**
عبد الله ولابي ذر عبد الله بن المبارك **قال اخبرنا الاوزاعي**
ابو عمرو عبد الرحمن **قال حدثنا اسحاق** بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
المدني **قال حدثني** بالافراد **انس** بن مالك رضي الله عنه **قال**
اصابت الناس سنة بفتح السين اي شدة وجهد من الجدب فاعل موضع
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا بغير ميم بعد
النون **رسول الله** ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر**
يوم الجمعة قام اعرابي من اهل البدو ولا يعرف اسمه **فقال يا رسول الله هلك**
المال الله منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع والتصغير وان كان اسم
جنس لاختلاف انواعه وهو كما يتملك وينتفع به والمراد به هنا مال مخاص
وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه
على معنى ان شدة القلاء تذهب اموال الناس في غالب ما يقتات به فقد هلكت
الاموال وان اختلف السبب **وجاع العيال** لقلة الاقوات او عدمها
بحبس المطر **فادع الله لنا ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله**

صلى الله عليه وسلم بيديه اي حتى رؤي بياض ابطيه، ومأتي السما قزعة بفتحات قطعة من سحاب قال انس فثار السحاب بالمثلثة وفي نسخة اليونينية سحاب اي هاج امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عليه السلام عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل في قوله تمطر كما قال في الفتح الاليق بها هنا ان تكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تنكر وكأنه اراد ان يبين ان تجاوز المطر على لحيته عليه السلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح او بنزوله عن المنبر اول ما وكف الستف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله في الفتح وترك تفعل ذلك قصد التمطر وتعقبه العيني بان تفعل يأتي لمعان للتكلف يأتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب اي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تأثم اي جانب الاثم وللعمل يعني فيدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رايت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى انه قصد التمطر لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده لان القايل ان يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان ليلا يقطع الخطبة كذا قال قلت يأتي على ظرفا اي في يومنا ذلك وفي الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه اي الجمعة الاخرى تقدم ذلك الاعرابي قال انس قام رجل غيره ولا منافاة بين تردد انس هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فاتى الرجل بالالف واللام المفيدة للعهد الذكري اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم يديه وقال بالواو ولابي ذر وابن عساكر واي الوقت فقال اللهم اي يا الله انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا وفي بعض الروايات حولينا من غير الف وهما بمعنى وهو في موضع نصب اما على الظرفية او على المفعول به والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات او الزرع لاني تفسر المدينة وبيوتها ولا فيها حوالي المدينة من المطر قالوا لما لم تزل بذلك شكوا لهم جميعا ولم يطلب عليه السلام رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن السبيل بل سأل ابقاءه في مواضع الحاجة لان الجبال والصحاري ما دام المطر فيها كثيرة الفايدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام للخير على سرعة البديهة قال انس فما جعل عليه السلام يشير بيده ولابي ذر فما جعل يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ناحية من السما الا تفرجت بفتح المثناة التحتية والفا وتشديد الراء وبالجيم اي تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزاته عليه السلام وهو ان سخرت له السحاب كلما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام حتى صارت المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة اي تقطع السحاب عن المدينة ووصل مستديرا حوالي بها وهي خالية منه حتى سال الوادي وادي قناة بفتح القاف والنون الحنيفة وادي المدينة عليه جرث ومزارع واضافه هنا الى نفسه اي جرى فيه الماء المطر شهرا وهو ما بعد احد المطر الذي يصلح الارض التي هي متوعرة جبلية لانه ممكن في تلك الايام بطولها المرعى فيها لانها بارتفاع اقطارها لا يثبت الماء عليها فتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وعصيت الارض قال انس فلم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي بالمطر الكثير هذا باب بالتنوين اذا هبت الريح ما اذا ينعل او يقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم

هو سعيد بن محمد الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني
بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه زاد ابو ذر والوقت
بن مالك حال كونه يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه
النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح
ضرر وحذرا ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رافة ورحمة منه عليه
السلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال
اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر
ما فيها وشر ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السما تغير لونه وخرج ودخل واقبل
وادبر فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عايشة فسالته فقال لعله يا عايشة
كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا
وعصف الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وتخيل السما هنا بعيني
السحاب وتخيلت اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري عنه اي كشف عنه الخوف
وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض له يمطر وقوله في حديث
البيهقي الريح الشديدة مخرج للتخفيف وروى الشافعي ما هبت ريح الا جثي
النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا
اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا
بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة عن مجاهد
هو ابن جبير المفسر رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا الريح الذي يجي من قبل ظهرك
اذا استقبلت القبلة ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ
مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات
نعش وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه

فاليها

فاليها يستريح كل محزون ومفجوعة عليه السلام بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا
زهاء اثني عشر الفا حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة
في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت خيامهم
فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يبتنا صلبهم لما علم
الله من رافته بنبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء ان يسلموا واهلكت بضم
الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجي من قبل وجهك
اذا استقبلت القبلة ايضا فهي تاتي من دبرها وقال ابو العباس الدبور من
مسقط النسر الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم
وقطعت دابرهم وروى مسلم بن حوشب بما ذكره السمرقندي عن ابن عباس
قال ما انزل الله قطرة من السما الا بمكيال ولا انزل سفوة من ريح الا بمكيال الا
قوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح طغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل
وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره
كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السما والارض حتى
ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فدقت اعناقهم وعن ابن عباس دخلوا
البيوت واطفوها في ابات الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا
تحته سبع ليال وثمانية ايام وكان يسمع انينهم تحت الرمل وبقية سياتي الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه بطالة تفضيل المخلوقات
بعضها على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بان
كل واحد منهما اهلكت اعدا الله ونصرت اولياءه انتهى واما الريح
التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال وكل
من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة
رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي يهب عليهم رواه مسلم من

باب ما قيل في الزلازل والايات وبه قال حدثنا

ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيامة حتى يقبض العلم
بموت العلماء وكثرة الجهلة وتكثر الزلازل جمع زلزلة وهي حركة الارض
واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القايم عليها ويتقارب الزمان فيكون
كما في الترمذي وغيره من حديث انس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة
كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اي كزمان اتقاد الضرمة
وهي ما توقد به النار اولا كالتقيب والكبريت اي يعمل ذلك على قلة بركة الزمان بعد
وذهاب فايدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بامورهم من التنوافل والتشاغل
وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم قال
قلت العرب تستقل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره اجيب
بان المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه
هنا فان ذلك راجع الى تمني الراحة للرخي او الى تمني القصر للشدة والذي ذهب
اليه الان راجع الى زوال الامن بما يرى عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا
صحيح نعم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستقل العيش
عند ذلك لانبساط العدل فيستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخا
وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب
اخوانه من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال في الفتح وانما احتاج الخطابي
الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه ولا فيما ذي تضمنه الحديث قد وجد
في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم تكن نجده في العصر الذي قبل
عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحقان المراد نزع البركة من كل شيء
حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب
الليل

الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بانها تبتدي طولا وقصرا
قال اهل الهيئة تنطبق دايرة منطقة البروج على دايرة معدل النهار
فحينيذ يلزم تساويهما دورة دورة وتظهر الفتن اي تكثر وتنتشر
ويكثر الهرج بفتح الهاء واسكان الراء وبالجيم وهو القتل القتل مرتين
وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك ما يجيء في رواية اخرى
موقوفا وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت
ابا هريرة وفي اخره قيل يا رسول الله وما الهرج قال هكذا بيده فحرفها كانه
يريد القتل فيجمع بانه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ
بعض حتى يكثر فيكم المال لقلة الرجال وقلة الرعيان وقصر
الامل للعلم بقرب الساعة فيفيض بفتح حرفي المضارعة وبالفاء والضاد
المعجمة والرفع خبر مبتدا محذوف اي هو يفيض ولابي ذر فيفيض بالنصب
عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج او معطوف على ويكثر باسقاط
العاطف كالتحيات المباركات اي والمباركات ويفيض استعارة من فيض الماء
لكثرته لقوله ثم سكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن يفيض الكاس عند امتلايها
يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على صفة الوادي اي جانبه وافاض
الرجل اناءه اي ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه
بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وبه قال

حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة حدثني محمد بن المثنى العنزي
الزمن البصري قال حدثنا حسين بن الحسن بتصغير الاول مع التكبير
بن يسار وقد اليمين البصري قال حدثنا ابن عون عبد الله بن
ارطبان بفتح الهمزة البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
انه قال اللهم ولابي ذر قال قال اللهم اي يا الله بارك لنا في شامنا وفي يمننا
كذا بصورة الموقوف على ابن عمر في قوله ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

ولابد من ذكره كما نبه عليه القابسي لانه مثله لا يقال بالرأي وقد جاء من حاير فقه في
رواية ازهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الفتن
والمراد بشامنا ويمننا الاقليمين المذكورين او البلاد التي عن يميننا وشمالنا لناظر
منهما قالوا اي بعض الصحابة وفي نجدنا وهي خلاف الغور وهي
تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض العراق قال الخطابي ولابي ذر نقال
قال اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا قالوا وفي نجدنا قال قال هناك
الزلازل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر هنالك بلام قبل الكاف وهناك الفتن
وبها اي بنجد يطلع قرن الشيطان اي امته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل
المشرق لانه علم العاقبة وان الفتن سيقع بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها
من العقوبات والاوجاع لا يدعي خلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ
والله اعلم تكميل ويستحب لكل احد ان يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق
والريح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا ليلا يكون غافلا لامر عمر رضي الله
عنه حيث علي الصلاة في زلزلة ويستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه سئل
في زلزلة بجماعة قال الترويح لم يصح ولو صح قال اصحابنا تحمل علي الصلاة منفردا
قال في الروضة قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف
ويحتمل ان لا تغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم
ابن ابي الدم فقال يكون كهيئة الصلاة ولا تقبل علي هيئة الخسوف تولا واحدا
وبين الخروج الي الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها وتقدم
ما كانه عليه السلام بقوله اذا عصفت الريح قريبا والله اعلم باب قول الله
تعالى وتجعلون رزقكم الرزق بمعنى الشكر في لغة اوراد شكر
رزقكم الذي هو المطر فنيه اضمار انكم تكذبون بعطيه ويقولون مطرنا
بنوء كذا او تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم قال ابن عباس
رضي الله عنهما شكركم ومنصور بن سعيد بذكاء صحيح عن

سعيد

سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقرأ
به لحنا لغة السواد ثم روى نحو اثر ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند
عبد بن حميد لكنه يدل علي التغيير لاهل القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم
قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وبالسند قال حدثنا اسماعيل
بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة
عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول
ابن عتبة بن مسعود وعن زيد بن خالد الجهني انه اي لاجلنا وهو من باب المجاز
والا فالصلاة لله لا لغيره واللام بمعني الباء اي صلي بنا رسول الله صلي الله عليه
وسلم صلاة الصبح بالحديبية مخففة الياء كما في الفرع واصله
وعليه المحققون مشدودة عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة حدباء كانت
ببيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته علي اثر سما بكسر الهمزة وسكون
المثلثة سماء المشروب اي عقب مطر واطلق عليه سما لكونه ينزل من جهتها
وكل جهة علو تسمي سما كانت اي السماء من الليلة بالافراد والاصيلي والكشميهني
من الليل فلما انصرف النبي صلي الله عليه وسلم من صلاته او مكانه اقبل علي
الناس بوجهه الكريم فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم لفظه
لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه ولابي ذر عن رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا
ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي
مؤمن بي وكافر كفر اشراك لمقابلة الايمان او كفر نعمة بدلالة
ما في مسلم قال الله تعالى ما انعمت علي عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها
كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف فاما من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وللحموي وابن عساكر
وابي الوقت مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا
بفتح النون وسكون الواو والهمز بكوكب كذا معتقدا ما كانت عليه بعد اهل الشرك

قال صح لنا صح

من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب قام اي سقط وغاب او نهض وطلع وانه الذي هاجه **فذلك كافر بي** لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيأ **ومن قال بالكوكب** ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي وغيره اجب الي يعني حسما للمادة فمن زعم ان المطر يحصل بسقوط الثريا مثلا قائما اعلام للوقت والفصول فلا حذور فيه فليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكى عن ابي هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال بها الحربي ادخل الامام مالك هذا الحديث في ابواب الاستسقا لوجهين احدهما ان العرب كانت تنظر لسقيا في الانوا فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الثاني ان الناس اصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي من انوا الثريا فقال له العباس زعموا يا امير المومنين انها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظروا الي عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوائها وتوكفا ذلك في وقتهما قال ابن بطال انتظار المطر من الانوا على انها فاعلة له مع ان الله هو الفاعل عند انتفاء ما جعل الله فيها فهو كفر فانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال تعالى الا له الخلق والامر فمن انتظرها وتوكف المطر منها على انها عادة اجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى قد اجرى العوايد في السحاب والرياح والامطار لمعان ترتبت في الخلقة وجاءت على نسق في العادة انتهى وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنيا بها عن العدد ويكون كذلك مكنيا بها عن غير عدد كما قال في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا افعلت كذا وكذا وتكون ايضا كلمتين باقيتين على اصلهما من كاف

التشبيه

التشبيه وذا للاشارة كقوله رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا وكذا وتدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى اهكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه المروية في ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فينظرون الى النجم يمطرهم وبرزقهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلادها الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه منعمه عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك ولما كان هذا الباب متضمنا ان المطر انما ينزل بقضا الله وانه لا تاثير للكوكب في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجي المطر الا هو عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله **باب** بالتنوين **لا يدري** احد **متى يجي المطر الا الله** تعالى **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** في سوال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام **خمس لا يعلمهن الا الله** رواه المولف في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس وبالسند قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد الله بن دينار عن** عبد الله **بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال قال رسول الله** ولابي الوقت في نسخة وابي ذر وابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله** عز وجل قال الزجاج من ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفاتح بكسر الميم وسكون الفا وللكشميهني مفاتح بوزن مساجد اي خزاين الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويويده تفسير السدي فيما رواه الطبري قال مفاتح الغيب خزاين الغيب او المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتيح الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويويده قراة ابن السميفع وعنده مفاتح الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما في تجليها وتاخيرها من الحكم فيظهرها

على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل ان المفتاح يطلق
على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر
حسما وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زايدا عليه اولان
هذه الخمسة هي التي كانوا يدعون علمها **لا يعلم احد** غيره تعالى
ما يكون في غد شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم
عن ابيه في سورة الانعام قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم
الساعة الى آخر سورة لقمان **ولا يعلم احد ما يكون في الارحام** ذكر ام انثى
ام سعيد او شقي ومن يحيط امره الملك بذلك **ولا تعلم نفس ما ذا تكسب غدا**
من خير او شر وما يعزم على شيء ويفعل خلافه **وما تدري نفس**
باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت روي ان ملك الموت مر على
سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسايه فقال
الرجل من هذا قال ملك الموت فقال كانه يريدني في نفس الريح ان تحملني
وتلقيني بالهند ففعل ثم اتى ملك الموت سليمان فساله عن نظره ذلك
قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو
عندك **وما يدري احدهن يجي المطر** زاد الاسماعيلي الا الله
اي الا عند اخبار الله به فانه يعلم حينيذ وهو يرد على القايلين ان لنزول
المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفس
باي ارض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ما ذا تكسب غدا وفي الثلاثة
الاخرى بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى
كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذايقة الموت فلو عبر باحد لاحتمل
ان يفهم منه لا يعلم احد ما ذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه
فنفوت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس احوالها فتكين غيرها
وعدل عن لفظ القرآن وهو تدري الى لفظ تعلم في ما ذا تكسب غدا

لارادة

لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس
فكانه قال قلا تعلم اصلا سوا احتالت ام لا وبقيت مباحث الحديث
تاتي ان شا الله تعالى في سورة الانعام والرعد ولقمان
بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبت البسملة هنا في
رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونينية **كتاب**
الكسوف هو بالكاف للشمس او بالخا للقمر وبالكاف للشمس خلاف
ياتي قريبا ان شا الله تعالى حيث عقد المولف له بابا والكسوف هو
التغيير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف
بالخا المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف ايضا الذل والجمهور
على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف
في الابتدا وبالخا في الانتها وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخا لبعضه
وقيل بالخا لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم طايفة ان كسوف
الشمس لحقيقة لذهابها لاستتار في نفسها وانما القمر يحول بيننا
وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس
وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بمنطقة التقاطع فلا
يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوءه حقيقة انتهى وابطله
ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اعظم اضعاف القمر فكيف يحجب
الاصغر الاكبر اذا قابله وفي احكام الطبري في الكسوف قوايد
ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة
وايقاظها وليري الناس انموذج القيمة وكونهما يفعل بهما ذلك لاجرام
يعاد ان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجا العفو والاعلام بانه قد
يوخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب وللمسملي ابواب الكسوف
بدل كتاب الكسوف **باب** مشروعية **الصلاة في كسوف الشمس**

والوقار كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح للحموي لايقوم
الي الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر لايسعى الي الصلاة ولايقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار
فجمع بين النهي عن السعي والقيام وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي
قال قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا اليها حتى تروني خرجت فاذا رايتموني
فقوموا اليها وعليكم بالسكينة وللاصيلي وابوي ذر والوقت وعليكم
السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا تابعه اي تابع شيبان عن
يحيى به ابي كثير على هذه الزيادة علي بن المبارك البصري مما وصله
المؤلف في الجمعة وتابعة المتابعة التامة وهي ساقطة في غير رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هذا باب بالتنوين هل يخرج
الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لعلة تحدث ثم يخرج كما دل
عليه حديث الباب وقول ابي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من
المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصي ابا القاسم مخصوص بمن ليست
له ضرورة لحديثه المرقوم المروي في الاوسط ولفظه لايسمع النداء في
مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لايرجع اليه الا منافق وبالسند
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم الزهري
المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام ابن
عبد الرحمن التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رسول الله

وللاصيلي

وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة والحال انه قد اقيمت
الصلاة باذنه وعدلت الصفوف اي سويت حتى اذا قام عليه الصلاة
والسلام في مصلاه انتظرنا ان يكبر تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب
اذا الشرطية قوله انصرف اي الحجرة قبل ان يكبر وان مصدرية اي انتظرنا
تكبيره قال وللاصيلي وقال على مكانكم اي اثبتوا على مكانكم فكثنا على
هيئتنا بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اي الصورة التي كنا
عليها من القيام في الصفوف المساواة وللكشميهني هيئتنا بكسر الهاء وسكون
التحتية وفتح النون من غير همز للرفق والادب اوجه حتى خرج عليه الصلاة
والسلام الينا من الحجرة حال كونه ينطف بكسر الطاء وضمها يقطر راسه ماء
قليلا قليلا وما نصب على التمييز والحال انه قد اغتسل زاد الدارقطني من
وجه اخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ورواة هذا
الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب فخرج كما هو ولايتيمم من كتاب الغسل
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا
قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى يرجع وللكشميهني في رواية
ابي ذر حتى نرجع بالنون قبل الراء وللاصيلي ارجع بالهمزة وللابي الوقت
وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله ننظروه وبالسند قال
حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما جزم به المزي في نقله الحافظ ابن حجر
واقره لا ابن راهويه قال حدثنا وللهروي وابن عساكر اخبرنا محمد
بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح
العين عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة بضم الهمزة بعد
ان اذن عليه الصلاة والسلام في اقامتها فسوى اي فعدل الناس صفوفهم

وهي سنة موكدة لفعله صلي الله عليه وسلم وامره كما سيأتي ان شاء الله
تعالي والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز
تركها حملوه علي الكراهة لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه
قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز علي مستويي الطرفين
وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية
واختاره صاحب الاسرار وبه قال حدثنا عمرو بن عوف بفتح
العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد هو بن عبد الله الواسطي
عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي
الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه بن المديني خلافا
للدارقطني حيث انتقد علي المولف بان الحسن البصري انما يروي عن
الاحنف عن ابي بكرة وتاوله انه الحسن بن علي واجيب بانه وقع التصريح
بسماع الحسن البصري عن ابي بكرة في باب قوله النبي صلي الله عليه وسلم
يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسي بن مبارك عن الحسن
قال اخبرني ابو بكرة وفي باب قول النبي صلي الله عليه وسلم للحسن بن علي
ابني هذا سيد الحديث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم كما قال المولف فيه قال لي علي بن عبد الله المديني
اثبت لنا سماع الحسن عن ابي بكرة بهذا الحديث يعني لتصرحه فيه
بالسماع قال كنا عند رسول الله ولابي ذر عند النبي صلي الله عليه وسلم
فانكسفت الشمس بوزن انفعلت وهو يرد علي القزاز حيث انكره
فقام النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلي الله عليه وسلم حال
كونه يجر رداءه من غير تجب ولا تخيلا حاشاه الله من ذلك زاد
في اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من العجلة حتي
دخل المسجد ودخلنا معه فصلي بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون وللمستملي

به الحنفية علي انها كصلاة النافلة ثم مقتضي كلام اصحابنا الشافعية
كما في المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكانت تاركة للافضل
اخذا من حديث قبيصة انه صلي الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين
وحديث النعمان انه صلي الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ويسال عنها
حتي انجلت رواهما ابو داود وغيره باسناد بن صحيحين وكانهم لم يقفوا
الي احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث
عايشة وجابر وبن عباس وغيرهم محمولا للمطلق علي المقيد لانها خلاف
الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق علي المقيد
وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث علي بيان الجواز ثم
قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم بن المنذر الي تصحيح الروايات
في عدد الركعات وحملوها علي انه صلاها مرات وان الجميع جايز والذي
ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين بانها اشهر
واصح اولا لما مر من ان الواقعة واحدة انتهي لكن روي ابن حبان
في الثقات انه صلي الله عليه وسلم صلي لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة
وجري عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الي ذلك النووي في شرح مسلم
فتعقل فيه من ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها علي كل واحد من الانواع
الثابتة لانها جرت في اوقات واختلاف صفاتها محمول علي جواز الجميع
قال وهذا قوي انتهي وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي ان صلاتها
ركعتين كالنافلة لا يجزي انتهي واياه صاحب عمدة القاري منهم بحديث
بن مسعود وعند بن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند
مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله
بن عمرو بن العاصي وعند الطحاوي وصححه الحاكم وغيره وكلها صريحة
بانها ركعتان وحمله بن حبان والبيهقي من الشافعية علي ان المعني كانوا

يصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان
ابن عباس علمهم انها ركعتين في كل ركعة ركوعان كما روي ذلك
الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويويد ذلك انه في رواية عبد الوارث
عن يونس الاتية في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم موت ابراهيم
بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال
فيه انه في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهران رواية
ابي بكرة مطلقة وفي رواية جابر بزيادة بيان في صفة الركوع والاخذ
بها اولي ووقع في اكثر الطرق عن عايشة ايضا انه في كل ركعة ركوعين
قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي على
انه العيني كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام برده وبان حديث
ابي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس
في خطاب اصلا ولين سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه
كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كنتم تعاينونكم فيها اذا صليتم
ركعتين بركوعين واربع سجدات تعلمون ما تقررمن شان الصلاة
حتى انجلت الشمس بالتوت بعد همزة الوصل اي صفت
وعادنورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا يكون
الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة
فلما كشف عنا خطبنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اياتان
من ايات الله لا ينكسفان بالكاف لموت احد قاله عليه الصلاة
والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما
كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض فاذا
رايتموهما بميم بعدها بتثنية الضمير الى الشمس والقمر ولابي
الوقت رايتموها بالافراد اي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان

او الاية

والاية لان الكسفة اية من الايات فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم
غاية للمجموع من الصلاة والدعاء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
ورواته كلهم بصريون الا خالدا واخرجه المولف ايضا في صلاة الكسوف
والنباس والنسائي في الصلاة والتفسير وبه قال حدثنا شهاب بن عباد
العبدي الكوفي المتوفي سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا ولابي
ذر في نسخة اخبرنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي بضم الراء وهمزة
خفيفة وسين مهملة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو بن ابي
حازم قال سمعت ابا مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي
الله عنه حال كونه يقول قاله النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان
بالكاف بعد النون الساكنة لموت احد من الناس لم يقل في هذه فيما
ولا الحياة وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها ولكنهما اي انهما
ايتان علامتان من ايات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته
او على تخويف عباده من باسه وسطوته فاذا رايتموهما كذا بالتثنية للكسفين
اي كسوف كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معا في وقت واحد
عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكسفين
فاذا رايتموها بالافراد اي الاية التي يدل عليها قوله ايتان فقوموا فصلوا
اتفقت الروايات على ان صلى الله عليه وسلم بادر اليها قلا وقت
لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره
لان المقصود اتيانها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضي بعد
الانجلاء فلو انخسفت في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود
واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن
المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيد فلا يصلي
قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف في الكسوف ايضا وبداء
الخلق ومسلم في الخسوف وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا
اصبغ بن الفرج المصري بالميم قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله
المصري بالميم ايضا قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين بن
الحرث المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القسم انه حدثه عن ابيه القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
لا ينكسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله على انه لازم ويكون الضم على انه
متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه حكي منعه ولم يبين لذلك
دليلا والذي في اليونينية بفتح التحتية والسين وكسرها فلينظر اي
لا يذهبان الله نور لهما لموت احد من العظماء ولا لحياته تتميما
للتقسيم والا فلم يدع احد انه الكسوف لحياة احد وذكر لدفع توهم
من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا للايجاد فتم
الشارع النفي لدفع هذا التوهم ولكنهما اي خسوفهما اياتان من
ايات الله عز وجل يخوف الله بخسوفهما عباده فاذا رايتموهما بالتثنية
وللكشميهني والاصيلي فاذا رايتموها بالافراد فصلوا ركعتين
في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر ورواة هذا الحديث
ثلاثة مصريون بالميم والباقي مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في بداء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا
النسائي وبه قال حدثنا سعيد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هاشم بن القسم هو ابو النضر الليثي قال حدثنا شيبان ابو معوية
النحوي عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام

وبالاسناد عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه من مارية القبطية
ابراهيم بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل
السير في ربيع الاول او في رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه
الاكثر او في ربعه او رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة
لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب
انه عليه الصلاة والسلام كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكما قيل انه
كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم الزوزني بانها كانت سنة ١٠
الحديبية ويجاب بانه رجع منها في اخر العقدة فدخلها كانت في اواخر
الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات
المذكورة قالت فان كسفت الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف
والسين والفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يكسفان
النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم شيأ من ذلك فحذف المفعول فصلوا وادعوا الله تعالى
وانما ابتدا المولف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة
اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان ورد بقاعها على الصفة
المخصوصة عنده افضل والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين
بخاري وخراساني وبغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرج المولف هذا افراده واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الصلاة
باب الصدقة في الكسوف وبه قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار
الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس بفتح الخاء وتاليها

ينكسفان مع

وبالاسناد

في عهد رسول الله اي زمنه صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخسوف فقام
فاطال القيام لطول القراة فيه وفي رواية ابن شهاب الاتية قريبا ان
شاء الله تعالى فاقترا قراة طويلة ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح
وقد روة بماية اية من البقرة ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو دون
القيام الاول الذي ركع منه ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح
ايضا وهو دون الركوع الاول وقد ره بثمانين اية ثم سجد فاطال
السجود ثم الركوع ثم فعل عليه السلام في الركعة الثانية ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى من اطالة
الركوع لكنهم قدروه في الثالث بسبعين اية بتقديم السين على الموحدة
وفي الرابع بخمسين تقديرا في كلها لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير
لكن قال الغاكهاني ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة
البقرة والثاني بنحو سورة ال عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو
سورة المايدة واستشكل تقدير الثالث بالسابع كون المختار ان يكون
القيام الثالث اقصر من القيام الثاني والنساء اطول من ال عمران ولكن
الحديث الذي ذكره غير معروف انما هو من قول الفقهاء ثم قالوا يطول
القيام الاول نحو ان سورة البقرة لحديث ابن عباس الاتي في باب صلاة
الكسوف جماعة واة الثاني دونه واة القيام الاول من الركعة الثانية
نحو القيام الاول وكذا الباقي ثم في الدارقطني من حديث عايشة انه
قراني الاول بالعنكبوت والروم وفي الثاني بيس ثم انصرف عليه
الصلاة والسلام وقد انجلت الشمس بنون بعد الف الوصل ولابي ذر
تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام اي صفت وعادت نورها فخطب
الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي من

حديث

حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر اياتان
من ايات الله لا ينخسفان بنون ساكنة بعد المثناة التحتية
وبالخاء المعجمة كسر السين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان بالتقاط
النون لموت احد من الناس ولا لحياته والما يخوف الله بكسوفهما
عباده فاذا رايتم ذلك الكسوف في احدهما فادعوا الله وللحموي
والمستملي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله وكبروا وصلوا
كما مر وتصدقوا وهذا موضع الترجمة ثم قال عليه الصلاة والسلام
يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته
اغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوبا اي موجودا على
ان ما مجازية او يكون احد مبتدا واغير خبره على ان ما تميمية ويجوز نصب
اغير على انها حجازية ومن زايدة للتاكيد وان يكون مجرورا بالفتحة
على الصفة للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على ان ما
تميمية وقوله ان يزني متعلق باغير وحذف من قبل ان قياس مستمر وا
واستشكل نسبة الغيرة الى الله تعالى لكونها ليست من الصفات
اللايقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يجب عنه والله
تعالى منزه عن كل تغير واجيب بتاويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة
الغيرة معناه زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة
عندنا تقبل التفاوت او تؤول بارادة الانتقام لتكون من صفات الذات
او التفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت الا ان يراد باعتبار المتعلق
وتاوله بن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة
المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يجمل كلا من التاويلين
لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم او الملزوم على اللازم وعلى
كل حال فاستعمل هذا اللفظ جاريا على ما الف من كلام العرب قال

الطيبي ووجه اتصال هذا الجزء بما تقدم من قوله فاذكروا الله الي اخره
هو انه صلي الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين وحرضهم علي الفزع
والالتجا الي الله تعالي بالتكبير والدعا والصلاة والصدقة اراد ان
يردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلا وخص منها الزنى
لانه اعظمها والنفس اليه اميل وخصص العبد والامة بالذكر رعاية
لحسن الادب ثم كرر النذبة فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم
من عظمة الله وعظيم انتقامه من اهل الجرايم وشدة عقابه واهوال
القيامة وما بعدها لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم فيما
علمتموه والقلة هنا بمعني العدم كما في قوله قليل التشكي اي عديمه
وقوله تعالي فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي غير منقطع واستدل
بهذا الحديث علي ان الصلاة الكسوف هيئة خصها من التطويل،
الزايد علي العادة في القيام ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق
عايشة علي رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو مثله عن
اسما بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي
عند احمد وعن ابي هريرة عند النسايي وعن ابن عمر عند البزار وعن
ام سنبان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات
فالاخذ بها اولي من الغاير بها وقد ورد ت الزيادة في ذلك من طرق اخري
فعند معلم من وجه اخر عن عايشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث
ركوعات وعند ه من وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات
ولابي داود من حديث ابن ابي كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة
خمس ركوعات ولا يخلوا سناد منها من علة ونقل ابن القيم عن
الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة علي الركوعين
في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها

الي

الي بعض وجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين
الاخذ بالراجح قال في فتح الباري باب النداء بالصلاة جامعة الكسوف ينصبا
الصلاة جامعة علي الحكاية فيهما اي بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر
عملها في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة
جامعة ونصب الصلاة في الاصل علي الاغراء وجامعة علي الحال ويجوز
رفع الصلاة علي الابتداء وجامعة علي الخبر اي الصلاة تجمع الناس في المسجد
ويجوز ان تكون الصلاة ذات جماعة ان تصلي جماعة لا منفردة كسنن الروايتين
فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سايروبه قال حدثنا بالجمع ولابوي
ذر والوقت حدثني اسحاق غير منسوب فقال الجياني هو ابن منصور
المكوسج وقال ابو نعيم هو ابن راهويه قال اخبرنا يحيي بن صالح الوحاظي
بضم الواو والحا المهملة نسبة الي وحاظ بطن من حمير وهو حمصي من
شيوخ البخاري روي ما اخرج عنه بالواسطة كما ههنا قال حدثنا معاوية
بن سلام بن ابي سلام بفتح السين وتشديد اللام فيهما الحبشي
بفتح الحا المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الي بلاد الحبشة
او حي من حمير ونسب الي الاصيلي ضبطها هنا بضم الحا وسكون الموحدة
قال الحافظ ابن حجر وهو وهم الدمشقي قال حدثنا يحيي بن ابي كثير بالمثلثة
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد
بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس بفتح
الكاف والسين علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم نودي بضم اوله
مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم
بعث منادیا فنادي ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون
وهي المفسرة وفي رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر
محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروي برفع جامعة

على انه الخبر وهو الذي في الفرع واصله وللكشميهني نودي بالصلاة
جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وجوز بعضهم في الصلاة ٤
في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما ورفع الاول ونصب الثاني
وبالعكس وظاهر الحديث انه ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه
انه بعد اجتماعهم نودي الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة
التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يقولوا في الاستدلال على انه لا يؤذن لها
وانه يقال فيها الصلاة جامعة الا ما رسله الزهري قال في الام ولا اذان
للكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة واما امر الامام منادي فيها
جامعة حيث ذلك له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم يامر المؤذن في صلاة العيدين ان يقول الصلاة جامعة وفي حديث
الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والحديث بالجمع والافراد والاخبار
بالافراد والقول واخرجه المؤلف ايضا في الكسوف ومسلم في الصلاة ٤
وكذا النسائي باب خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة واسما بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم خطب النبي صلى الله عليه وسلم في
الكسوف وحديث عائشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف
وحديث اسما يأتي ان شاء الله تعالى بعد احد عشر بابا وبالسند قال

حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف المصري واللاصيلي حدثنا ابن بكير **قال حدثني**
بالافراد **الليث** بن سعد المصري **عن عقيل** بضم العين وفتح
القاف الايلي **عن ابن شهاب** الزهري ح للتحويل **وحدثني** بالافراد
احمد بن صالح ابو جعفر البصري يعرف بابن الطبراني **قال حدثنا**
عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة
ابن خالد بن يزيد الايلي **قال حدثنا يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب**

الزهري

الزهري قال **حدثني** بالافراد **عروة** بن الزبير **عن عائشة** زوج
النبي صلى الله عليه وسلم **قالت خسفت الشمس** بفتح الخاء والسين في جميع
النبي صلى الله عليه وسلم **فخرج** من الحجرة **الى المسجد** لا الصحراء
لخوف الفوات بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة **فصف** بالفاء
ولابن عساكر وصف **الناس وراءه** برفع الناس فاعل صف **فكبر**
تكبيرة الاحرام **فاقترأ** بالفاء فيهما **رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة**
نحوا من سورة البقرة اي بعد الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فقام
فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة **ثم كبر فركع ركوعا طويلا** نحوا
فيه قدر مائة اية من البقرة **ثم قال سمع الله لمن حمده** ربنا ولك
الحمد **فقام** من الركوع **ولم يسجد وقرا قراءة طويلة** في قيامه
هي ادنى من القراءة الاولى نحوا من سورة ال عمران بعد قراءة
الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فحزرت قراءته فرايته انه قرا سورة
ال عمران **ثم كبر ورفع ركوعا طويلا وهو** بالواو ولابي ذر
في نسخة وابي الوقت هو باسقاطها **ادنى من الركوع الاول سجدا**
فيه قدر ثمانين اية **ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد** كذا
ثبت ربنا ولك هنا دون الاولى ولابي داود فاقترا قراءة طويلة **ثم كبر**
فركع ركوعا طويلا **ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**
ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا
طويلا هو ادنى من الركوع الاول **ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**
الحديث **ثم سجد** سجدا قدر مائة اية **ثم قال** اي فعل **في الركعة**
الاخرة بعد الهمزة ساكنة ياء بعد الخاء **مثل ذلك** اي مثل ما فعل
في الركعة الاولى لكن القراءة في اولهما كالنساء وفي ثانيهما كالمايدة ٤
وهذا نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير

القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على
الرابع وما نقص الثالث عن الثاني اوزيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما
اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة الشافيه والى عمران في الثاني ثم
اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر
الشيخين والتسبيح في اولها قدر سبعين والرابع خمسين قال الازرعي
وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأموم
وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة او انه يقال لا يطيل بغير رضى
المحصورين للعموم حديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته
صلى الله عليه وسلم انه علم رضى اصحابه او انه ذلك مفتقر لبيان تعليم
الاكمل بالقول فاستكمل عليه السلام اربع ركعاته في ركعتين و
اربع سجدات وسمي الزايد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت
الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياما وركوعا وسجودا واجلت الشمس
بنونا قبل الجيم اي صفت قبل ان ينصرف من صلاته ثم قام اي خطيبا
فاثنى على الله بما هو اهله وهذا موضع الترجمة ولم يقع
التصريح في هذا الحديث بالخطبة ثم صرح بها في حديث عايشة من رواية هشام
المعلق هنا الموصول قبل بباب واورد المؤلف حديثها هذا من طريق
ابن هشام ليبين ان الحديث واحد وان الثناء المذكور في طريق ابن شهاب
هذه كان في الخطبة واختلف فيها فيه فقال الشافعي يستحب ان يخطب لها بعد
الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة
فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيب بان الاحاديث
ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته عليه
الصلاة والسلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم
فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياته وعورض بما في الاحاديث

الصحيحة

الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية سرايضها من الحمد والثناء والموعظة
وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف
والاصل مشروعية الاتباع والخصايص لا تثبت الا بدليل والمستحب
ان تكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا تجزي واحدة ثم قال عليه الصلاة
والسلام في الخطبة انهما اي كسوف الشمس والقمر ايتان من ايات الله
تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما اي كسوف
الشمس والقمر ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رايتموها
بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي اي التجاؤا وتوجهوا الى
الصلاة المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه السلام قبل الخطبة
لانها سامة خوف ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالاجماع الزهري
وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة
ومسلم في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة قال الزهري عطفا
على قوله حدثني عروة وكان يحدث كثير بن عباس بن عبد المطلب
الهاشمي ابو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها
يحدث مقدما اي وكان كثير يحدث ان اخاه لابيه عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بفتح الخاء والسين بمثل حديث
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها في مسلم عن عروة به
عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى اربع ركعات
في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
الحديث قال الزهري فقلت لعروة بن الزبير بن العوام الفقيه التابعي
المتوفى سنة اربع وتسعين وماية اهاك اي عبد الله بن الزبير
بن العوام الصحابي رضي الله عنه يوم خسفت الشمس بالمدينة بفتح

الخاء والسين لم يزد علي صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة قال عروة اجل يعني نعم صلي كذلك لانه اخطأ السنة ولابي الوقت شعيب اليوشنية انه اخطأ السنة اي جاوزها سهوا او عمدا بان ادي اجتهاده الي ذلك لان السنة ان يصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتأدي به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الي كمال السنة فان قلت الاولي الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول اخيه عروة التابعي اجيب بان قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل ملي الصحيح لكنه قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفي عنه احتمال كونه موقوفا او مغلطا فترجح المرفوع علي الموقوف فلذلك حكم ملي صنع اخيه بالخاء بالنسبة الي الكمال هذا باب بالتنوين هل يقول القائل كسفت الشمس بالكاف او يقول خسفت بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال او خسفت الشمس قيل اورده ردا علي المانع من اطلاقه بالكاف علي الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوفا عن عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الكسوف والخسوف المضافا للشمس والقمر بمعني يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسف وانخسفا بصيغة انفعل ومعني الماديتين واحد ويختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور ملي السنة الفقهاء واختاره ثعلب وادعي الجوهري انه الصحيح ونقل القاضي ميا من مكسه وعورض بقوله تعالي وخسف القمر ويدل للقول الاول اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله القاضي ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلي الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة بالعقلين بميما انتهي ولا يرد عليه ما ورد الكسوف لغة

غير

عبر مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير الي سواد والخسوف بالخاء النقص والذلك كما مر في اول كتاب الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان قال الله تعالي في سورة القيامة وخسف القمر في ايراده لها اشعارا باختصاص القمر بالخسف الذي بالخاء واختصاصها بالذي بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء وانه يجوز الخاء في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة بن عفير بضم العين المصري الانصاري البعري قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المصري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام التابعي ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي يوم خسفت الشمس بالخاء المعجمة فقام فكبر للاحرام فقرا بعد الفاتحة قراءة طويلة ثم ركع بعدان كبر ركوعا طويلا ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام كما هو ثم قرا قراءة طويلة وهي ادني من القراءة الاولي ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهي اي الركعة ادني من الركعة الاولي ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولي او قبل الرامز ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه ادني قراءة وركوعا من الاولي والرابعة ادني من الثالثة فيسجد انه يقرا في الاربعة السور الاربعة الطول البقرة وال عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الاول والسجود في كل منهما قدر مائتي اية من البقرة

الاخرة ص

وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين
تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني
والتشهد والجلوس بين السجدتين لكنه يطيل في الروضة بعد نقله عن
قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع
فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل
ذلك ومقتضاه كما قاله في شرح المهذب استحباب اطالته واختاره
في الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد
اللام فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر بالكاف انهما اياتان
من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية
وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كل واحد
من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول ابن المنير تعقب
المصنف في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من
الشمس والقمر حيث قال اما الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد به
بالاطلاق في التثنية فغير موجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب
احد الفعلين كما غلب احد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بان
التغليب يجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث سائغ
وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وان
اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل ولو كان في هذا الحديث
ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين انتهى
فاذا رايتموها بضمير التثنية ولابي ذر في نسخة فاذا رايتموهما
بالافراد فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاي وبالعين المهملة
اي توجهوا اليها واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان

فيه

فيها اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد
يودي الى فواتها او الى اخلاء بعض الوقت من الصلاة ثم يستحب لها
الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم انه لا يسن
تطويل السجود في الكسوف وباقي البحث فيه حيث ذكره المولف في باب
مفرد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف كذا
للاربعة ولغيرهم وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
المولف بعد ثمانية ابواب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء
الثقفي البغلاني وسقط بن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن
عساكر والاصيلي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي
البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع
بن الحرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت
الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله
اي كسوفهما لان التخويف انما هو بخسوفهما لانه انتهاء ان كان كما شي
من خلقه آية من اياته وكذا قال الشافعي فيما رايته في سنن البيهقي في
قوله ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر الاية وقوله ان في خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الاية
مع ما ذكر الله من الايات في كتابه ذكر الله الايات ولم يذكر معها سجودا
الا مع الشمس والقمر فامر بان لا يسجد لهما وامر بان يسجد له فاحتمل
امره ان يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل ان يكون انما
نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه قد علم رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي ان يصلي لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شي من الايات
غيرهما انتهى لا ينكسفان لموت احد اذهما خلقان مسخران
ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وزاد ابو داود

هنا والحياة بلام قبل الخاء له في اخري والحياة بحذفها ولكن الله تعالى
يخوف بها اي بالكسوف وللاصيلي وابن عساكر بهما عباده وللابي ذر
عن الحموي والمستملي وكان الله يخوف الله بهما عباده وللابي ذر عن
الكشميهني ولكن الله يخوف بها عباده فالكسوف من ايات الله تعالى المخوفة
اما انه آية من ايات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما انه من الايات
المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عبيده
ليتركوا المعاصي ويرجعوا الطاعة التي بها فوزهم وافضل الطاعات بعد
الايمان الصلاة وفيه رد علي اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي
لا تاخير فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم
يكن للامر بالصلاة والصدقة معني ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار
انه يذكر بالقيامة لكونه انموذجا قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر
الاية ومن ثم قام عليه السلام فزعا يخشي ان تكون الساعة كما في رواية اخري
وكان عليه السلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية
ان يكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية
والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك اذ كلها في العالم علوية وسفلية دليل
علي تعوذ قدرة الله وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف
بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب
كما في المصابيح المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال واما الافعال
فلا وانما هي من جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب انه
التخويف ولهذا لم يلزم الخلف علي تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ
فكيف يخلص من الخلف فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص
غير ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف
وان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكنه اراد تخويفه بايراد العموم وستر

الكاتبة

العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف
وصدقه في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قاله الدماميني
وقال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة ولابي
الوقت والاصيلي وابن عساكر ولم يذكر عبد الوارث بن سعيد
التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري فيما اخرجه المؤلف
في صلاة كسوف القمر وشعبة بن الحجاج فيما سيأتي ان شاء الله تعالى
في كسوف القمر وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي بالسند في
اول الكسوف وحماد بن سلمة بفتح اللام بن دينار الربعي مما
وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه عن يونس بن عبيد
المذكور يخوف الله بها وللحموي بهما عباده وسقطت
الجلالة لغير ابي ذر وتابعه اي تابع يونس في روايته عن الحسن اشعث
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة بن عبد الملك الحمراني بضم
الحاء المهملة البصري مما وصله النسائي عن الحسن البصري يعني في حذف
قوله يخوف الله بهما عباده وتابعه موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي
كما جزم به المزي او هو ابن داود الصنبي قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ
ابن حجر الاول بان اسماعيل مصرح في رجال البخاري بخلاف ابن داود عن
مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن ابيه القرشي العدوي
البصري وقد روى هذا الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ من
رواية سليمان بن حرب كلهما عن مبارك عن الحسن قال اخبرني بالافراد
ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اي
بالكسوفين ولابن عساكر بهما اي بالكسفة وللابي الوقت عن النبي صلى الله
عليه وسلم يخوف الله بهما ولابي ذر عنه قال الا انه قال يخوف بهما عباده فاسقط
لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله تعالى قبلها كابي الوقت وفي هذه

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فتقدم عليه الصلاة والسلام وهو جنب اي في نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال ولغير ابي ذر ثم قال على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا فرجع الى الحجرة فاغتسل وللاصيلي واغتسل، ثم خرج الى المسجد وراسه يقطر ماء نصب على التمييز والجملة من المبتدا والخبر حالية فصلى بهم منه غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول ههنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر لم ارها في الفرع ولا في اليونينية وهي قبل لابي عبد الله اي البخاري ان بدا لاحد ان يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال في اي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او تقعد قال اي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا بأس ان يقعد وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة ايضا باب قول الرجل ما صلينا ولابي ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عبد الرحمن النخوي عن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن حال كونه يقول اخبرنا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم اي زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت ولغير الكشميهني وفي الفرع كما في ذرعن الكشميهني استقاط القسم يا رسول الله ما كدت انا اصلي العصر وللاصيلي ما كدت اصلي حتى كادت الشمس تغرب اي تاتي الاول بان في خبر كاد كما في عسى واسقطها في الثاني وهو كثير في الاستعمال وللاصيلي اسقاطها فيه كما مر وذلك اي الوقت خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما افطر الصائم اي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فانه قبل الغروب

كما يدل عليه كاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول عليه الصلاة والسلام لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان المطابقة حصلت من قول عمر ما كدت اصلي لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال او من كون المذكور ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق هنا فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك من عمر لكن الاولى ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها ومما يدل عليه قال جابر فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء واد بالمدينة غير منصرف كذا بقوله المحدثون قاطبة وحكي اهل اللغة فتح اوله وكسرها ايضا قاله ابو علي الهجري في التاريخ وانا معه فتوضا ثم صلى العصر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب يحتمل ان يكون الناخير نسيانا لا لاعمد او عمدا للاشتغال بامر العدو وكان قبل نزول اية صلاة الخوف ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول باب الامام تعرض بكسر الراي تنظر له الحاجة بعد الاقامة هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة ام لا نعم يباح له ذلك وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح العينين بينهما القاف البصري المقعد التميمي المقرئ مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بكسر العين التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اقيمت الصلاة اي العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحدث رجلا في ولابن عساكر الى جانب المسجد الذي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدا وخبر حالية فما قام عليه الصلاة

المتابعة الرد علي بن ابي خيثمة حيث نفي سماع الحسن من ابي بكرة فانه قال
فيها اخبرني ابو بكرة والمثبت مقدم علي النافي وقد سبق مزيد لذلك قريبا
ووقع في اليونينية في رواية غير ابي ذر متابعة اشعث عن الحسن عقب
قوله في اخر متابعة موسى يخوف بهما عباده قال في الفتح والصواب تقديمها
لخلو رواية اشعث من قوله يخوف بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط
متابعة اشعث وثبتت في هامش اليونينية لابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر متقدمة علي متابعة موسى والله اعلم **باب التعوذ** بالله تعالى
من عذاب القبر في صلاة الكسوف حين يدعو فيها او بعد الفراغ
منها وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح اللام القعنبي
عن مالك امام الائمة الاصبحي **عن يحيى بن سعيد** القطان **عن**
عمرة بفتح العين وسكون الميم **بنت عبد الرحمن** بن سعد بن زرارة
الانصارية المدنية **عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم** رضي الله
عنها **انه امرأة يهودية** قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسمها **جاءت تسأل**
عطية فقالت لها اعاذك الله او اجارك من عذاب القبر فسألت عائشة
رضي الله عنها **رسول الله** مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها
لم تعلمه قبل **ايعذب الناس في قبورهم** بضم الياء بعد همزة الاستفهام
وفتح الذال المعجمة المشددة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله**
فاعل وهو من الصفات الغالبة مقام المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ
عياذا بك كقولهم عوفي عافية او منصوب علي الحال الموكدة الثابتة مناب
المصدر والعامل فيه محذوف اي اعوذ حال كوني عائذا بالله **من ذلك** اي من
عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف في الجائز فسألت
عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر
حقا قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة

الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار
بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والذي يأتي بالذكر فيخاف من
هذا كما يخاف من هذا فيحصل الارتباط بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الاخرة
قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه السلام يعلم ذلك ولا يتعوذ
او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة او سمع ذلك من اليهودية فتعوذ اجاب
الطيبي بشيء بان الطحاوي ينقل انه عليه السلام سمع اليهودية بذلك فارتقع
ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر او انه عليه السلام لما راي استغراب
عائشة حيث سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه اعلن به بعد ما كان
يسره ليريح ذلك في عقايد امته ويكونوا منه علي حيطة انتهي **ثم ركب**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بفتح الكاف وذات غداة
هو من اضافة المسمي الي اسمه او ذات زايدة **فخسفت الشمس** بالخا
والسين المفترحتين **فرجع ضحى** بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا
ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه علي انها لا تفعل في وقت الكراهة لان
صلاة كسوفها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل علي منع ما سواه **فمر رسول الله صلى**
الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الظاء المعجمة والتون
علي التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والثالث
والتون زايدتين اي ظهر الحجر والكلمة كلها زايدة **ثم قام يصلي** صلاة
الكسوف **وقام الناس وراءه** يصلون **فقام قياما طويلا** قدرا
فيه بخو سورة البقرة **ثم ركع ركوعا طويلا** بخو مائة اية **ثم رفع**
من الركوع **فقام قياما طويلا** بخو ثلث عمران ولابي ذر في نسخة
والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية بناء عاكم ثم رفع **وهو**
دون القيام وفي نسخة دون قيام **الاول ثم ركع** ثانيا **ركوعا طويلا**
بخو ثلثي اية **وهو دون الركوع الاول ثم رفع** منه فسجد بقا

التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم قام من سجوده ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحو سورة
النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا ثانيا طويلا نحو
سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ظاهره ان الثانية
لم يقم فيها قياما بين ولا ركع ركوعين والظاهر ان الراوي اختصر ثم في
فرع اليونينية كهو مما رقم عليه علامة السقوط ثم قام اي من الركوع
ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحو من المايدة وهو دون القيام
الاول اختلف هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون
كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه
وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف
اطول ثم ركع ركوعا طويلا نحو ثمين اية وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فسجد بنا العقيب ايضا وانصرف من صلاته بعد التشهد لما
سلم فقال عليه السلام ما شان الناس يقول مما ذكر في حديث عروة
من امره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا
من عذاب القبر وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث ان
اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة او شيء
من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القران في مواضع
على انه حق فخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فانه لم يعيش ضنكا قال عذاب القبر
وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم
التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس في قوله تعالى
سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا والاخر عذاب القبر وحديث
الباب اخرجه المولف ايضا وكذا مسلم والنسائي **باب طول السجود في**

صلاة

صلاة الكسوف اراد به الرد على مانفى تطويله وبه قال **حدثنا** ابو نعيم
الفضل بن دكين **قال حدثنا** شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة
تحتية ساكنة اخره نون بن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة
عن يحيى بن ابي كثير اليمامي **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف
عن عبد الله بن عمرو هو بن العاص وللكشميهني عمر بضم العين
ابن الخطاب قال الحافظ بن حجر وهو وهم **انه قال لما كسفت الشمس**
بالكاف المفتوحة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم اي زمنه يودي
بضم النون مبنيا للمفعول **ان الصلاة جامعة** بالرفع خبر ان والصلاة
اسمها ولابي الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة
وجامعة وقدم مزيد لذلك قريبا **فركع النبي** صلى الله عليه وسلم **ركعتين في**
سجدة اي في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع من باب اطلاق الجزء
على الكل **ثم قام** من السجود **فركع ركعتين في سجدة** اي في ركعة
كذلك **ثم جلس ثم جلي عن الشمس** بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة
مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام
ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى جلي اي الى ان جلي عنها **قال** ابو سلمة
او عبد الله بن عمرو **وقالت عائشة** رضي الله عنها **ما سجدت سجودا**
كان اطول منها عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كما تقدم **قالت** ما صليت صلاة
قط اطول منها غير انها اعادت الضمير المستكن في كان على السجود
اعتبارا بلفظه وهو مذكر واعادت ضميرا منها عليه اعتبارا بمعناه
اذ هو مونث او يكون قولها منها على حذف مضاف اي من سجودها
قاله في المصابيح ولا يخفى هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال
ان يراد بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ
السجدة فيما مر اولا على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة

ازلا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في الصرف عنها قاله
الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف وصحح الرافعي
عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحاب الشافعي وصحح النووي
التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من اصحابنا
للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال البيهقي
وعليه فالمختار ما قاله البغوي ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثاني
كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية **باب** مشروعية **صلاة الكسوف**
جماعة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما **لهم** اي بالقوم وللجوب
ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس **في صفة زمزم** وصله الامام
الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس وصلى بنا
عباس في صفة زمزم ستا ركعات في اربع سجدات **وجمع** بتشديد الميم
في اليونينية بالتخفيف **علي بن عبد الله بن عباس** التابعي المدعو
بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم الف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين
ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه اي جمع الناس لصلاة الكسوف
وصلى بن عمر بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله
ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المؤلف بذلك كله الاشهاد على مشروعية
الجماعة في صلاة الكسوف وبالسند قال **حدثنا عبد الله** بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام **عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار** بمثناة تحتية
وسين مهملة مخففة **عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما
قال خسفت الشمس بنون بعد الف الوصل ثم خاء معجمة **على عهد**
رسول الله اي زمنه ولابي ذر في نسخة والاصيلي وابي الوقت على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم **فصلى رسول الله** صلى الله اي بالجماعة
ليدل على الترجمة **فقام قياما طويلا** نحوا من قراءة سورة البقرة وهو

يدل

يدل على ان القراءة كانت سرا ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها
فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس
كان صغيرا فمقامه خلف الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة معارض
بأني في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه
حرفا ذكره ابو عمر **ثم ركع ركوعا طويلا** نحوا من مائة اية **ثم رفع** من
الركوع **فقام قياما طويلا** نحوا من قراءة سورة آل عمران **وهو دون**
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين اية **وهو دون الركوع**
الاول ثم سجد اي سجدتين **ثم قام قياما طويلا** نحوا
من النساء **وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا** نحوا من سبعين
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائدة **وهو**
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين اية
وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين **ثم انصرف** من الصلاة
وقد جلت الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه
قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس **فقال** بالفاء وللاصيلي وقال
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر كسوفهما **اياتان من اياات الله**
لا يخسفان بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة وكسر السين **لموت احد ولا لحياته**
فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناول شيئا في مقامك
كذا للاكثر **تناولت** بصيغة المتكلم وللكشميهني تناول بحذف احدى
التاءين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملي تناول بإثباتها **ثم رأيناك**
كعكعت بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهني
تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اي تأخرت او تقهقرت وقال ابو عبيدة
كعكعته فتكعكع وهو دال على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع
يقتضي مفعولا اي رأيناك كعكعت نفسك ولمسلم رأيناك كففت

نفسك من الكف وهو المنع قال ولابي ذر في نسخة فقال صلى الله عليه وسلم
اني رايت الجنة اي رؤيا عين كشف له عنها فراها
على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حين وصفه لقريش
وفي حديث اسما الماضي في اوائل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه
دنت مني الجنة حتى لو اجترات عليها لجئتكم بقطف من قطافها ومثلت
له في الحائط كاطباع الصور في المراة فراي جميع ما فيها وفي حديث انس
الاتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال عرضت علي
الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت
ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان
ذلك شرط عادي فيجوز ان تخرق العادة خصوصا له صلى الله
عليه وسلم فتناولت اي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه
سعيد بن منصور من وجه اخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اي من
الجنة اي وفتحت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي
قطفه ولو ثبت اي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن
خزيمة ما يشهد لهذا التاويل حيث قال فيه اهويت بيده ليتناول شيئا لا
تحلم منه اي من العنقود ما بقيت الدنيا وجه ذلك ان يخلق الله تعالى
مكان كل حبة تقطف حبة اخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب
عام في كل جماعة ياتي منهم السماع والاكل اي يوم القيامة لقوله ما بقيت
الدنيا وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام
الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يفنى وقال
غيره صاحب المظهر لانه لو تناوله وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة
لا بالغيب فينخرم ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت وقال غيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء

لا يقع

لا يقع الا في الاخرة واريت النار بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول
واقيم المفعول الذي هو الرائي في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب
مفعول ثان لاريت من الارائة وهو يقتضي مفعولين ولغير ابي ذر
كما في الفتح ورايت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤية النار
قبل رؤية الجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت علي
النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخرت من مصلاة حتى ان الناس ليركب
بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه
ويويده حديث مسلم حيث قال فيه قد جيء بالنار وذلكم حين رايتموني
تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلكم حين رايتموني
تقدمت حتى قمت مقامي الحديث واللام في النار للعهد اي اريت نار جهنم
فلم ار منظرا كاليوم قط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي
ومنظرا انصب يار وقوله افظع اقبح واشنع واسوا صفة للمنصوب والكاليوم
قط اعتراض بين الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعة
ما راياه فيه وجوز الخطابي في اقطع وجهين ان يكون بمعنى قبيح كابر بمعنى
كبير وان يكون افعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة افعل التفضيل
محذوفة قال اي السيد العرب تقول ما رايت كاليوم رجلا وما رايت كاليوم
منظرا والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والنكاة تقول معناه ما رايت
كرجل اراه اليوم رجلا وما رايتا كمنظر رايته اليوم منظرا وتلخيصه ما رايت
كرجل اليوم رجلا ولكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستها
له باعتبار رويتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رايت مثل
منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه
ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقبه الدماميني الاخير وهو قوله

وقال غيره الي اخره بان اعتباره في الحديث يلزم منه تقديم التمييز علي عامله والصحيح منعه فالظاهر في اعرابه ان منظر منصوب على ظرفية اليوم وكاليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم وقط ظرف لازم قطع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاره محذوفان اي كمنظر اليوم حال كونه اقطع من غيره انتهى وللحموي والمسملي فلم انظر كاليوم قط اقطع **ورايت اكثر اهلها النساء** استشكل مع حديث ابي هريرة انا دخلت الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء ان النساء ثلث اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابي هريرة على ما بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره عليه السلام بالرويا انها كاكثر وفي حديث جابر واكثر من رايت فيها النساء اللاتي ان اوتمن اقسطن وان سيلن بخلن وان سالن الحفن وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المراد في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة **قالوا بم يا رسول الله** اصله بما بالالف وحذفت تخفيفا **قال بكفرهن قيل يكفرن بالله** ص س وللاربعة ايكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام **قال** عليه الصلاة والسلام **يكفرن العشير** الزوج اي احسانه لانه واجد **ويكفرن الاحسان** يجد كفر العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف فلم يكن كفر العشير بقوله **ويكفرن الاحسان** فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريقة اعجبني زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه قوله **لو احسنت الى احداهن الدهر** بضم الدال وسكون الهاء عمر الرجل او الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية **ثم رات منك شيئا** قليلا لا يوافق غرضها في اي شيء كان **قالت ما رايت منك خيرا قط** وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من تاتي منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى **باب صلاة النساء الرجال في الكسوف**

وبالسند

وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن هشام بن عروة** بن الزبير بن العوام **عن امراته فاطمة بنت المنذر** بن الزبير بن العوام **عن اسماء بنت** ابي بكر الصديق رضي الله عنه جدة فاطمة وهشام لابويهما **رضي الله عنهم انها قالت اتيت عائشة** بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما **زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس** بالخاء المعجمة **فاذا الناس قيام يصلون واذا** بالواو ولابوي ذر في نسخة فاذا هي **قائمة تصلي فقلت ما للناس** قائمين فرعين **فاشارت عائشة برءسها الى السماء** تعني انكسفت الشمس **وقالت سبحان الله فقلت اية** اي علامة لعذاب الناس **فاشارت اي نعم** وللكشميهني اي نعم بالنون بدل الياء **قالت** اسماء **فقمت حتى تجلاني** بالجيم وتشديد اللام اي غشي **الغشي** من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة ايضا مرض قريب من الاغماء **فجعلت اصب فوق راسي الماء** ليذهب الغشي وهو دليل على ان حواسها كانت مجتمعة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع **فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم** من الصلاة **حمد الله واثنى عليه** من عطف العام على الخاص **ثم قال ما من شيء من الاشياء لم اكن رايته الا قد** ولابي ذر الا وقد **رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار** بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا حذف خبره اي حتى الجنة مرئية والنار معطوف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته والجر على انها جارة واستشكل في المصابيح الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه **ولقد اوحي الي انكم** بفتح الهمزة **تفتنون** اي

تمتحنون في القبور مثل او قريبا من فتنة المسيح الدجال يفتن
تنوين في مثل وابدله في قريبا قالت فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة التحتية
والفوقية اي لفظ مثل او قريبا قالت اسماء يوتى احدكم في قبره
فيقال له ما علمك مبتدا خبره قوله بهذا الرجل محمد صلى الله
عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته فاما المومن او الموقن
ولابي ذر والاصيلي او قال الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء الشك
من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى الموصل للمراد
فاجبنا وامنا بحذف ضمير المفعول للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين
مصدقين واتبعنا فيقال له نم حال كونك صالحا قد علمنا ان
بكسر الهمزة لموقنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي لمومنا واما المنافق
الغير مصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اي الثلاثة
بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي
ايهما باسقاط الفوقية قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيئا فقلته قال ابن بطال فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يستحق
اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بانه حكي عن حال هذا المجيب
لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي
لا وهن عند صاحبه ولا حضور شك وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو
شك بانه مستند كون الناس قالوا شيئا فقاله لا يحل اعتقاده وربما
تعلق هذا لا يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لانه يموت
على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قررنا انه لا يشعر بذلك بل عباءته
هناك ان شاء الله مثلها هناك التصميم وبالحقيقة فلابد ان يكون للتصميم
اسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك

الاسباب

من احب العتاقة في حال كسوف الشمس بالكاف والعتاقة بفتح
العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة ولابن عساكر والاصيلي حدثني ولابي
وحدثني بالواو ربيع بن يحيى البصري المتوفى سنة اربع وعشرين
ومايتين قال حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام هو ابن عروة
بن الزبير بن العوام عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
امر ندب بالعتاقة في كسوف الشمس بالكاف ليرفع الله به البلاء
عباده ولابي ذر التنبيه وهل يقتصر على العتاقة او هي من باب التنبيه
بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا
واذا كانت الآيات تخويفا فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر
كل على قدر طاقته ولما كان اشد ما يقع من التخويف النار رجا الندب بما على
شيء يقي به النار لانه قد جاء من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو
منها عضوا منه من النار فان لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو
قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة ويا خذ من وجه البر ما امكنه
قاله ابن ابي جمرة باب الصلاة في كسوف الشمس وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت ولابي ذر
في نسخة ولابي الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن
عايشة رضي الله عنها ان يهودية جاءت تسالها عطية فقالت لها
اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رضي الله عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

اي اعوذ عياذا واعوذ حال كوني عياذا بالله ولابي ذر في نسخة عايذ
بالرفع خبر لمحذوف اي انا عايذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب موت ابنه ابراهيم
فكسفت الشمس بفتح الكاف مركبا فرجع من الجارة ضحى بالتنوين
قال في الصحاح يقال لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده
الفها ممدود ومذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى فمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم
بكسرها والالف والنون زائدتين والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت ازواجه
عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان
بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت في سوءة بين ظهراني الحجر في المسجد فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم منمركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه
الحديث فقضى بكونها في المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع الى المسجد
ولم يصلها في الصحراء ولو لا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء احد بريرة الاجلا
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ثم قام عليه السلام فصلى صلاة
الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا
طويلا ثم رفع فقام ولابي ذر في نسخة وقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع ولابي ذر في نسخة وسجد
سجودا طويلا ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول من الاولى ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من
هذه الثانية ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من هذه
الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد وهو دون السجود
الاول من الركعة الاولى وندب قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم موالياتها

في

في القيامات كما مر ثم انصرف من الصلاة بعد التشهد بالتسليم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول من امره لهم بما
لصدقة والعتاقة والذكر والصلاة ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر
لعظم هوله ولبيان ان ظلمة الكسوف اذا مست الشمس تناسب ظلمة القبر
هذا باب بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف لموت احد ولا تنكسف
لحياته وواه اي قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته لهولا
الصحابة ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة كما تقدم حديثهما
في اول باب الكسوف وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري كما سيأتي
في الباب التالي وابن عباس عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة
وابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول رضي الله عنهم
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان البصري والاصيلي يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي
الكوفي قال حدثني بالافراد قيس عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري
البدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر
لا ينكسفان بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف لموت احد ولا لحياته
لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما ينكسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون
تاثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار حتى
افضى الحال الى ان عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها
على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يرى من لحوقهما النقص وذهاب ضوئهما
الذي عظما في النفوس من اجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقد مر انه
من باب التعميم والا فلم يدع احد انكسوف لحياة احد ولكنهما اي كسوفهما
اية من ايات الله قال في الفرع يريهما بالتحتية ولابي ذر يريهموها يا
الافراد اي كسفة احدهما فصلوا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي

قال حدثنا هشام هو بن يوسف الصنعاني قال قال اخبرنا معمر بفتح
الميمين وسكون العين المهملة بينهما بن راشد عن بن شهاب الزهري
وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما عن عروة ابي هشام عن عائشة
رضي الله عنها قالت كسفت الشمس بفتح الكاف والسين
على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم اي زمنه فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع راسه من الركوع قايما فاطال القراءة وهي اي
القراءة والتي بعدها والمستملي وهو اي القيام او المقروء دون قراءة
الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول
ثم رفع راسه قايما فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية
مثل ذلك المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في
القيامين ثم انصرف من صلاته فقام خطيبا فقال بعد الحمد
والثناء ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله وسكون
الخاء وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحياته فاذا رايتم
من ذلك الكسوف علامة على موت احد او حياته فكشف ايتان من ايات
الله يريد ما عهد له لينزجروا عن المعاصي ويتقربوا اليه بانواع
القربات ولذا قال فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالجؤا
الى الصلاة وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تقي
اليم العذاب باب الذكر في الكسوف ر و ه اي الذكر عند
كسوف الشمس بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رايتم ذلك
فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة

حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء بن عبد الله
بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحارث بن ابي
موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال خسفت الشمس
بفتح الخاء والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة
مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول لاجله يخشى اي
يخاف ان تكون في موضع نصب مفعول يخشى الساعة رفع على ان تكون
تامة او على انها ناقصة والخبر محذوف اي ان تكون الساعة قد حضرت
او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف اي تكون هذه الاية الساعة
اي علامة حضورها واستشكل هذا لان الساعة لها مقدمات
كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفا وخروج الخوارج ثم
الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال وغير ذلك
واجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامات
فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بانه قعة الكسوف متاخرة
جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل
الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير الاشراط والحوادث
قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخائف
ان يكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم
وهو بين اظهرهم او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك القرينة قامت
عنده ولكن لا يلزم من ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك
حقيقة قال في المظهر لم يعلم ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم
انتهى واجيب بان تحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك
الا بنص وقيل انه عليه السلام جعل نفسه كالواقع اظهارا لتعظيم
شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع لهم ذلك كيف يخشون

وينزعون الى ذكر الله تعالى والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا ه
فاتي المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط بدون كلمة ما
وقط بفتح القاف وضم الطاء كما لا تقع قط الا بعد الماضي المنفي فخرج النفي
هنا مقدر كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ ولا تزال تذكره تفجعا
فحذف لا واو لفظ الطول فيه معنى عدم المساواة اي بما لم يسبق قط قياما
رايته يفعله او قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول
قيام رايته يفعله او يكون بمعنى ابدا لكنه اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف
مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصابيح وموضع رايته جر على الصفة اما
للمطوف الاخير وهو سجود واما للمطوف عليه اولا وهو قيام وحذف
رايته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني او بالعكس قال وانما قلنا
ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا هو للواحد المذكر وقد
تقدمت الدلالة على شيئا فلا تصلح مع حيث هي لدلالة ان تكون معاد الذكر وضمير
الغيبة في رايته يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله
يعود الضمير عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد عليه المنصوب من يفعله فان
قلت لم يجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود واطول مفرد مذكر
يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذ نقول لانه يلزم
ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها
مثل اطول شيء يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زايدا على
ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه المرة
لكسوف اخر فيصدق حينئذ انه فعل مثل اطول شيء كان يفعله لكنه
يحتاج الى ثبت فحرره انتهى قلت في اوايل الثقات لابن حبان ان الشمس
كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف
وقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله كسفت في السنة العاشرة

يوم

يوم مات ابنه ابراهيم وقال عليه السلام هذه الايات اي كسوف الشمسين
والزلزلة وهبوب الريح الشديدة التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته
ولكن يخوف الله به اي بالكسوف وللاربعة بها اي بالكسفة والايات
عباده قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا رايتم شيئا من ذلك
فافزعوا الى ذكره بفتح زاي افزعوا للحموي والمستملي الى ذكر
الله واستغفاره وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ودعايه واستغفاره باب
الدعا في الخسوف كذا بالخا وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة وابي الوقت
وفي الفرع واصله عند ابي ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف قاله اي الدعا
فيه ابو موسى الاشعري في حديثه السابق قريبا وعايشة في حديثها
الاتي ان شاء الله تعالى في الباب الاتي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة
بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن
زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي المتوفى
سنة خمسين عند الاكثر رضي الله عنه حال كونه يقول انكسفت الشمس
بتون ساكنة بعد الف الوصل ثم كاف يوم مات ابراهيم ابنه عليه الصلاة
والسلام فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله ردا
عليهم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله مخلوقتان لله لا ضوء لهما
لا ينكسفان بتون بعد المثناة التحتية ثم كاف لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتموها بضمير التثنية اي الشمس القمر باعتبار كسوفهما وللحموي
والمستملي رايتموها بالافراد اي الاية فادعوا الله ولابي ذر عن داود
من حديث ابي بكرة ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد
الامر بالدعا ايضا في حديث ابي بكرة وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم

على الصلاة لكونه كالذكر منها جنسا بها والاول اولى لانه جمع بينهما في حديث
ابي بكرة حيث قال **وصلوا حتى ينجلي** بالمثناة التحتية لابي ذر ابي
يصفو وفي الفرع بالفوقية من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث
ابن عباس واذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على
العام **باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد** هي من الظروف
المقطوعة المبنية على الضم **وقال ابو اسامة** حماد بن اسامة الليثي
مما ذكره موصولا مطولا في كتاب الجمعة **حدثنا هشام** هو ابن عروة بن
الزبير بن العوام **قال اخبرتني** بتا التانيث ولافراد **فاطمة بنت المنذر**
بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن
الزبير عن فاطمة قال الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير
لكنه اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان عنده هشام
بن عروة بن الزبير فصحفت من الناسخ فصارت عن والاقرب ان السكن
من كبار الحفاظ انتهى **عن اسما** بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وقد تجلت الشمس
بالمثناة الفوقية وتشديد اللام **فخطب** عليه السلام **فحمد الله بما هو اهله**
ثم قال اما بعد ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة
والاعلام بما يقع السامع وقد قال ابو يعقوب النحاس عن سيبويه ان معنى
اما بعد مهما يكن من شيء **باب** مشروعية **الصلاة في كسوف القمر** بالكاف
وبالسند قال **حدثنا محمود** المروزي وللاصيلي محمود بن غيلان
بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية **قال حدثنا سعيد بن عامر**
بكسر العين بعد السين الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري
عن شعبة بن الحجاج **عن بريش** بن عبيد **عن الحسن** البصري **عن ابي**
بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه **قال انكسفت الشمس** بتوت بعد

الالف

الالف وبالكاف **على عهد رسول الله** اي زمنه ولابوي ذر والوقت
والاصيلي على عهد النبي **صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين** بزيادة
ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعيلي على المولف بان هذا
الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا
بالاحتمال واجيب بان ابن ابي ذكرات في رواية الاصيلي في هذا الحديث
انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب
بان هذا الحديث مختصر من الحديث الاحق له فاراد المولف ان يبين
ان المختصر بعض المطول والمطول يوخذ منه المقصود كما سياتي قريبا
ان شاء الله تعالى وقد روى ابا ابي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت
الشمس او القمر وفي رواية هشيم انكسف الشمس والقمر وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري
بكسر الجيم وسكون النون وفتح القاف البصري **قال حدثنا عبد الوارث**
بن سعيد التنوري **قال حدثنا بريش** بن عبيد **عن الحسن** البصري
عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه **قال خسفت الشمس** بالخا
المفتوحة **على عهد رسول الله** ولابوي ذر والاصيلي النبي **صلى الله عليه**
وسلم فخرج يجر رداءه لكونه مستعجلا **حتى انتهى الى المسجد**
وثاب الناس اليه بالمثلثة اي اجتمعوا اليه **فصلى بهم ركعتين** بزيادة
ركوع في كل ركعة **فانجلت الشمس** بتوت بعد الالف **فقال** عليه السلام
ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله وانهما لا يخسفان بفتح المثناة التحتية
وسكون الخاء وكسر السين **لموت احد** ولابوي الوقت في غير اليونينية ولا
لحياته **واذا** بالواو ولابوي ذر فاذا **كان ذلك** اي الكسوف فيهما وللاربعة
ذلك باللام **فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم** بضم اوله وفتح الثين
وفي رواية حتى ينكشف بفتح اوله وزيادة نون ساكنة وكسر الثين غاية

والسلام إني الصلاة حتى قام القوم في مسند اسحاق بن راهوية عن ابن
علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان
القوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمولف في الاستيذان عن شعبة
عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط منه الحديث جواز الكلام بعد الاقامة
ثم كرهه الحنفية لغير ضرورة ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود باب الكلام اذا اقيمت الصلاة وبالسند
قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية
اخره معجمة الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين
المهملة والميم قال حدثنا حميد الطويل قال سالت ثابتا البناني بضم
الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا رواه حميد عن انس
بواسطة ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة عن الرجل يتكلم
بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت
الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه اي منعه من الدخول
في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم بعد
ما اقيمت الصلاة وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد في غير رواية ابي
ذر والاصيلي وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الآتي وهو اللائق كما لا يخفى
وهي وقال الحسن ان منعته امه من الصلاة في جماعة شفقة عليه لم
يطعها وبمثل ذلك يا اي ان شاء الله تعالى ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والسوال والقول واخرجه ابو داود في الصلاة باب وجوب صلاة
الجماعة اطلق المولف الوجوب وهو يحمل الكفاية والعينية كما قوله وقال الحسن
ابو البصري ان منعته اي الرجل امه عن الخروج الى صلاة العشاء في
الجماعة حال كون منعها شفقة اي لاجل شفقتها عليه وليس في الكرم
هنا عليه نعم هي لابن عساكر في السابق وفي رواية في جماعة بالتنكير لم يطعها

بسم

يشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون
فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عندهم وهذا الاثر اخرجه موصولا
بمعناه في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن
الحسن في رجل يصوم تطوعا فنهاه امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء
عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي العشاء في جماعة قال
ليس ذلك لها هذه فريضة وقد ابدا الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه
الله فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة
ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت
المساجد في المحال ليحصل التعاهد بالتقي في اوقات الصلوات بين الجيران
ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من احكامها ومنها ان مراتب
الناس متفاوتة في العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فقدنا نبيا
في بعض الصلوات قال والله الذي نفسي بيده اي بتقديره وتدبيره لقد
هممت هو جواب القسم اكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت ان امر بحطب فيحطب
بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنيا للمفعول منصوبا بالعطف على
المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعده والنحوي والمتمثل ليحطب بلام
التعليل ولابن عساكر ايضا ذي يحتطب بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية
والطاء ولابن عساكر ايضا فيحتطب بالفاء وتشديد الطاء ولابي الوقت فيحتطب بالفاء
ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء ايضا وفي رواية
فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بمعنى
واحد قال في الفتح ايا يكسر ليسهل اشتعال النار فيه وتعقبه العيني بانه لم

لمقدم اي صلوا من ابتداء الخسوف منتهين اما الي الانجلاء او احداث السلام او
وهذا موضع الترجمة اذا مر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند بن حبان
من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم شيئا من ذلك
فصلوا وهو دخل في الشبه من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا
محتمل لان تكون الاشارة عايد الي كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك
الي خسوفهما فهما معا واصرح من ذلك ما وقع في حديث ابي مسعود السابق
كسوف ايهما انكسف وعند بن حبان من طريق النضر بن شميل عن اشعث
باسناده في هذا الحديث صلي في كسوف الشمس والقمر كعتين مثل صلاتكم
وفيه رد علي من اطلق كابن رشيد انه صلي الله عليه وسلم لم يصل فيه واول
بعضهم قوله صلي ايما مر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة
ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادي الاخرة ولم يشتهر انه صلي
الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدي لم ينقل انه صلي في
كسوف القمر في جماعة لكن حكي بن حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة
الخامسة فصلي النبي صلي الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة
كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور
وقال مالك والكوفيون يصلي في كسوف القمر فرادي ركعتين كاقل النوافل
في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها افرادا ان لم يرد
انه عليه السلام صلاها في جماعة ولا دعا الي ذلك ولا شبهه جواز الجمع قال
اللخمي وهو ابين والمذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج
ليلا يشق ذلك عليهم وذلك للاربعة وذلك باللام عايشة النبي صلي الله عليه
وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك ولابي ذر والاصيلي في ذلك
باللام اي قالوا ما كانوا يعتقدونه من ان التغير بموجبات تقع في العالم من
موت وضرر فاعلم صلي الله عليه وسلم ان ذلك باطل باب الركعة الاولي

في

في الكسوف اطول من الثانية والثانية اطول من الثالثة وهي اطول من الرابعة
وللحموي والكشميهني باب الركعة في الكسوف تطول وبه قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا محمود ولابي ذر والاصيلي محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد
بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن
يحيي بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي بهم في كسوف بالكاف اربع
ركعات في سجدتين اي ركعتين الاولي والاولي بفتح الهمزة فيهما
وتشديد الواو وفي نسخة الاول فالاولي بالفا اي الركوع الاول اطول
من الثاني قال بن بطال لا خلاف ان الركعة الاولي بقيامها وركوعها
اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا علي ان القيام الثاني
وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام به
الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معني قوله وهو دون القيام
الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الي الجميع فيكون كل قيام دون
الذي قبله ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان
المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاولي فقط لكان القيام الثاني
والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاولي الكثر فايدة قاله في فتح الباري
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها
في فتح الباري لرواية الاسماعيلي الاولي فالاولي بضم الهمزة فيهما اي
الركعة الاولي اطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صب المراة
علي راسها الماء اذا حاك الامام القيام في الركعة الاولي بدل قوله الركعة
الاولي في الكسوف اطول الثابت في رواية الكشميهني والحموي والظاهر ان
المصنف ترجم لها واخلا بيانها يذكر لها حديثا كعادته فلم يتفق
فضم بعضهم الكتابة بعضها الي بعض فوقع الخلط ووقع في رواية

ابي علي بن سكوبة عن الغربري انه ذكر باب صب المراة اولا وقال في
الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول وارد فيه حديث
عايشة هذا وكذا ابي مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذي
وقع من صنيع شيوخ ابي ذر من اقتصارهم على احدى الترجمتين
ليس بجيد اما من اقتصر على الاولى وهو المتملي فخطا محض واما تعلق
لها بحديث عايشة واما الاخرات فمن حيث انها حذفا الترجمة اصلا وكانها
استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني
وكذا في رواية الاكثر باب الجهر بالقراة في صلاة الكسوف بالكاف
وبه قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي
قال حدثنا الوليد القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي
ابن مسلم قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن نمر بفتح النون
وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي ثقة رحيم الذهلي وابن البرقي وضعفه
ابن معين لانه لم يروعنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا
الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه سمع ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بالقراءة
حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق
على صلاة خسوف القمر لانها نهارية بخلاف الاولى فانها
ليلية وتعقب بان الاسماعيلي روى حديث ابي ياسر من وجه اخر عن الوليد
بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحوا من قراءة سورة البقرة
لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال ان يكون
بعيدا منه واجيب بان الامام الشافعي ذكر تعليقا عند ابن عباس

انه

انه صلى بحسب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله
البيهقي من طريق ثلاثة كلهم اسانيدها واهية واجيب على تقدير صحتها بان
مثبت الجهر معه قدر زايد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون عليه السلام
فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي والجهر عندي اولى لانها صلاة
جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقا وقال ابو يوسف
ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث فاذا رفع
من قدامه بكبر فركع واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد بالواو ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات
في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على اربع السابق وقال الاوزاعي عبد الرحمن
بن عمرو وهو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد وغيره اي
وقال غير الاوزاعي ايضا سمعت بن شهاب الزهري فيما وصله مسلم
عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة
بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت بفتح
الخاء المعجمة والسين علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادي
يقول الصلاة جامعة كذا للكشميهني اي احضروا الصلاة حال كونها
جامعة وروي برفعهما مبتدا وخبر ولغير الكشميهني منادي بالصلاة
جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية فتقدم عليه الصلاة
والسلام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع
عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر
في رواية عند ابي داود والحاكم بلفظ قرا قراءة طويلة فجهر بها قال
الوليد بن مسلم قال الوليد في نسخة واخبرني عبد الرحمن بن نمر بكسر
الميم بعد النون المفتوحة بكذا واخبرني انه سمع ابن شهاب الزهري
مثله اي مثل الحديث الاول قال الزهري بن شهاب قلت لعروة

سجدات صح

ما صنع اخوك ذلك عبد الله بالرفع عطف بيان لقوله
اخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل اخيه
المشار اليه بقوله ما صلى الاركعتين مثل الصبح اذ اي حينما صلى بالمدينة
النبوية في الكسوف ركعتين قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم
انه بكسر الهمزة للاستئناف ابتدا خطأ السنة وللكشميهني قال سأجل
انه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة تابعه اي تابع ابن نمير سفيان
بن حسين فيما وصله الترمذي وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي
بالموحدة الساكنة فيما وصله احمد عن الزهري في الجهر وسفيان
وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند
الطحاوي واسحاق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضد اوقوي
ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القرآن كذا للمستملي
وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القرآن وسقط
بتا التأنيث اي سجدة التلاوة وللاصيلي وسنة بتذكير الضمير مع تأنيث
اي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الحنفية لحديث ابن عمر عند ابي
داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة
كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهل هي سنة او فضيلة قولان مشهوران
وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجد واقترب وهو امر للوجوب ولثبوت زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم
والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن
سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وورد ت في
القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند ابي داود والحاكم
بسناد حسن اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة
في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي آل سجدتان والثلاث حنفية والخفية

على

على السجود في اربعة عشر منها الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس
ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها الثانية الحج فيسجد في الاعراف عقب
اخرها وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسرا
ويزيدهم خشوعا وفي مريم ويكيا واولى الحج ويفعل ما يشاء وثانيها لعلكم
تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية
وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص وناب وفصلت يسأمون
وعند المالكية يعبدون واخر النجم وفي الانشقاق لا يسجدون والعلق
اخرها فلو سجد قبل تمام الاية ولو عرفا لم يجز لان وقتها انما يدخل بتمامها
والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي انها احد عشر فلم يعدوا
ثانية الحج ولا المائدة لفعل الخلفاء لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء
من المفصل منذ تحول المدينة واجيب بانه ضعيف وناف غيره صحيح ومثبت
وفي حديث ابي هريرة عند مسلم سجد نا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السما
انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة انتهى
وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن بكار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة بن داور البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون
النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي اسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود بن يزيد
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى
الله عليه وسلم النجم اي سورة النجم حال كونه بمكة فسجد فيها اي في اخرها
وسجد من معه غير شيخ هو امية بن خلف كما سيأتي في سورة والنجم
انه اخذ حفنة من بطحاء مكة او الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة او ابو احيحة سعيد
بن العاص او ابو لهب او المطلب بن ابي وداعة والاول اصح اخذ كفا من حصى
او تراب فرفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني

وسلم ص

هذا باب فتح المثناة التحتية اول يكفيني قال عبد الله بن مسعود
فرايته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي بيدر ولابوي
ذر والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت لم يذكر المولف جواب
لانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المولف في رواية اسرايين وعورض
بان الاجماع بان سورة اقرا اول ما نزل واجيب بان السابق من اقرا اولها
واما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل
عن زوج امه لان خندف بن امراة شعبة والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
والمغازي والتفسير وابو داود والنسائي فيه ايضا باب سجدة تنزيل السجدة
بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بكسر
العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في جمعة
في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة بضم اللام
على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان وفي الثانية هل اتى على الانسان ولم
يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ورواة هذا
حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجة وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة هذا باب حكم
سجدة سورة ص وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة
وسكون الراء اخره موحدة وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
السدوسي قالا حدثنا عن حماد ولابي الوقت والاصيلي حماد بن زيد

ولابي

ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجود في سورة ص ليس من عزائم
السجود اي ليست من المامور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء
ثم استعمل في امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف
الدليل لعذر وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لاخيه
داود صلوات الله وسلامه عليهما وذكر القبول توبته وللنسائي من حديث
ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة
ونسجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود باسناد صحيح
على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرا ص فلما مر
بالسجود تشزنا بتشديد الزاي والنون اي تهيانا له فلما رانا قال انما هي
توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد فيسن السجود
لص في غير الصلاة لما ذكر وكرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة
فان سجدها فيها عالما عامدا بحرم بها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا
او جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه باعتقاد مذهب حنفي
لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح
قال في الروضة لان الماموم لا سجود لسهوه ابدا لا سجود عليه في فعل يقتضي
سجود السهو لان الامام يتحمل عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود
انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود السهو توجه عليهما
فاذا لم يسجد الامام سجد الماموم ذكره في المجموع وغيره ورقع عند المولف
في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سالت ابن عباس من اين سجدت
فقال اوما تقرا ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هداهم الله فبهداهم
اقتده ففي هذه انه استنبط مشروعية السجود فيها من الاية وفي
حديث الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال

ان يكون استفادها من الطريق التي ذكرناها في احاديث الانبياء طريق مجاهد ايضا
فقال ابن عباس نبيكم ممن امرنا ان نقتدي بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى
الله عليه وسلم فيها من الاية والهاء في اذا كان نبيكم مامور بالاقتداء بهم فانت اولى
وانما امره بالاقتداء بهم ليستكمل بجميع فضايلهم الجميلة وخصايلهم الحميدة
وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء وابو داود والترمذي
في الصلاة والنسايي في التفسير **باب سجدة** سورة **النجم** قاله اي روى
السجود في سورة النجم **ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي** كما سياتي
في الباب التالي لهذا الباب وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين الحوضي
الازدي البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي اسحاق** عمرو بن
عبد الله السبيعي **عن الاسود** بن يزيد النخعي **عن عبد الله** بن مسعود
رضي الله عنه **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **قرا سورة النجم** ولاي الوقت في
نسخة فسجد فيها اي لما فرغ من قراءتها **فما بقي احد من القوم** الذين اطلع
عليهم عبد الله بن مسعود **الا سجد معه** عليه السلام **فاخذ رجل من القوم**
الحاضرين امية بن خلف او غيره **كفا من حصى او تراب** شك الراوي
فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا بفتح اول يكفيني فلقد زاد
ابو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد **رايته** اي الرجل
بعد قتل كافرا فيه ان من سجد معه من المشركين اسلم **باب**
سجود المسلمين وفي نسخة سجدة المسلمين **مع المشركين والمشرك نجس**
بفتح الجيم **ليس له وضوء** صحيح لانه ليس اهلا للعبادة **وكان ابن عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنهما **يسجد في غير الصلاة على غير وضوء** لم يوافقه
احد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا تصح الا بالوضوء ويدله بشروطه
نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واعترض

على الترجمة بانه ان اراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة
فيه لانه سجود لهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك
نجس فهو اشبه بالصواب وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء فاسقط لفظ
غير والاولى اثباتها لانطباق ثبوت المصنف واستدلاله عليه ويويده ما
عند ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيعيد
السجدة فيسجد وما يتوضا وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا مسدد** اي ابن
مسرهد **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد **قال حدثنا ايوب** هو السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان النبي** صلى الله عليه
وسلم **سجد بالنجم** زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على الحاد
قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه السلام لما
وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان
قربه منه تعالى وانه راى من ايات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى فشكر
الله تعالى على هذه النعمة العظيمة فسجد **وسجد معه المسلمون والمشركون** الحاضر
منهم اي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى
لا لما قيل مما لا يصح ان تاتي على الهتهم وكيف يتصور ذلك وقد ادخل همزة
الانكار على الاستخبار بعد الفا في قوله في السورة افرايتم المستدعية لانكار
فعل المشرك والمعنى اجعلون هولاء اي اللات والعزى ومنات شركاء
فاخبروني باسماهولاء ان كانت الهة وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة
الهوى لا عن حجة انزل الله تعالى بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة ولينظر
لنا الى تحرير البحث في هذه القصة عودة في سورة الحج ان شاء الله تعالى وفي
كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة وكذا سجد
معه عليه الصلاة والسلام **الجن والانس** هو من باب الاجمال بعد
التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب

مردود بفعله ورواة حديث الباب مدنيون الا شيخ المولف وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال واخرجه المؤلف
في سجود القران ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر
الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن ابي ذئب بالذال
المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا
يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار الهلالي وهو
المذكور قريبا عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه
قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
فيها تمسك به المالكية وبنحو حديث عطاء بن يسار سالت
ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم
قال مالك في القران احدى عشرة سجدة ليس في المفصل
منها شئ قال الشافعي رحمه الله تعالى وابي بن كعب وزيد
ابن ثابت في العلم بالقران كما لا يجهله احد زيد قرا على النبي
صلى الله عليه وسلم عام مات وقرا ابي على النبي صلى الله عليه
وسلم مرتين وقرا ابن عباس على ابي وهم ممن لا يشك ان شا
الله انهم مما لا يقولون الا بالاحاطة مع قول من لقينا من اهل المدينة
وكيف يجهل ابي بن كعب سجود القران وقد بلغنا انه صلى الله
عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرئك القران قال
البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل
في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابن ابي الجارود

باب سجدة اذا السماء انشقت وبه قال **حدثنا**
مسلم وللابي ذر مسلم بن ابراهيم اي القصاب البصري **وهاذ**

٢٨٠

الارع الصحيح او تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل
للانس والجن فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن جوز ناجوات
رد بتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه اجيب
باحتمال اسناده في ذلك الى اخباره عليه السلام اما بشافهته له او
بواسطة **ورواه** اي الحديث **ابن طهمان** بفتح الطا وسكون الهاء فزاي
ولابي الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان **عن**
ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي
في الصلاة **باب من قرا السجدة** اي اتيانها والحال انه **لم يسجد**
وبه قال **حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع** الزهراني البصري
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني **قال اخبرنا**
ولابي الوقت والاصيلي **يزيد يعني ابن قسيط** بضم القاف وفتح السين
بضم المعجمة وفتح المهملة والقاف **يزيد قسيطا** بضم القاف وفتح السين
المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني
عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة **انه اخبره**
اي عطاء اخبر ابن قسيط **انه سال زيد بن ثابت** الانصاري
رضي الله عنه عن السجود في اخر النجم فقال اي فاخبر **انه قرا**
على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اي سورتها **فلم يسجد فيها** لبيان
الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وقد روى البزار والدارقطني
باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في
سورة النجم فسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن انه راى ابا هريرة يسجد في خاتمة النجم فساله فقال
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة واما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة

مردود

ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابن يزيد الرهراني البصري قالا
اخبرنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف قال رايت ابا
هريرة رضي الله عنه قرا سورة اذا السماء انشقت فسجد
بها الباء ظرفيه والمكث ميمن وابا الوقت فيها قال ابو سلمة
فقلت يا ابا هريرة الم اراك تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله
عليه وسلم يسجد لم اسجد ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ
الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في الم اراك للاستفهام
الانكاري المشعر بان العمل استقر على خلاف السجود فيها كما
روى انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة وكذلك
انكر عليه ابو رافع كما في حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب
من قرا السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال له ما هذه
السجدة لكن ابو سلمة وابو رافع لم ينازعا ابا هريرة بجواز
علمها انه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجا عليه
بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة
ولا لمن قال ان النظم ان لا يسجد فيها لانها اخبار بانه اذا قرئ
عليهم القرآن لا يسجدون باب من سجد للتلاوة لسجود
القارئ وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن منصور
التميم بن حذلم بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام
وفتح تاء تميم وكسر ميمه ابو سلمة الضبي وهو غلام جملة حالية
فقرا عليه سجدة فقال اي ابن مسعود اسجد انت لنسجد
نحن ايضا فانك امامنا اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من
جهتك وزاد الحموي فيها اي امامنا في السجدة وليس معناه

ان لم

ان لم تسجد لا نسجد لان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع
الغير قاصد السماع والمستمع القاصده ولو لقراءة محدث وصبي
وكافر وامراة ومصل وتارك لها لكنها من المستمع والسامع
عند سجود القارئ اكد منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما
يتوقف على سجوده واذا سجدا معه فالاربع تبطان به ولا يبطان
الاقتداء به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي
ولا سجود لقراءة جنب وسكران اي لانها غير مشروعة لهما
زاد الاسنوي في الكوكب ولا ساه ولا نائم لعدم قصدهما التلاوة
وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك او جني لا لقراءة درة
ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود
الى اخره عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد اي
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبيد الله قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السورة
فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اي
بعضنا موضع جبهته لكثرة الساجدين وضيق المكان
باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة وبه قال
حدثنا بشر بن ابي آدم بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير
وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط قال حدثنا علي بن
مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قال اخبرنا
عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر بضم العين قال كان

النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده جملة حالية
فيسجد عليه السلام ونسجد نحن معه فنزدحم لضيق الموضع
وكثرتنا حتى ما يجد احدنا ليس المراد كل واحد بل البعض الغير
المعين لجبهته موضعا يسجد عليه جملة في محل نصب لانها
وقعت صفة لموضعا المنصوب على المفعولية ليجد وقد روى
البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا
اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه مع
ان الامر فيه يسير تحاله في المطلب ولا بد من امكانه من القدرة
على رعاية هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود عليه
في منخفض وبه قال احمد والكوفيون وقاله مالك يمسك فاذا رفعوا
سجد واذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو اجوز في سجود
القرآن لانه سنة وذلك فرض باب من رأى ان الله
عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الاتي ان شاء الله تعالى
ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا انه قرأ على النبي صلى الله عليه
وسلم والنجم فلم يسجد فيها واما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا
وقوله واسجد واقترب فمحمول على الندب او على ان المراد به سجود
الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة
على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه
واوجبه الحنفية لان ايات السجدة كلها دالة على الوجوب
لاشتمال بعضها على الامر بالسجود لان مطلق الامر للوجوب
واحتواء بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطواء بعضها
على استنكاف الكفرة عن السجود والتمرز عن التشبه بهم
واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار عن فعل

الملائكة

الملائكة والاقتداء بهم لازم لان فيه تبرا من الشيطان حيث لم
يقتد بهم وحديث زيد لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الا تركها
متصلة بالتلاوة والامر في الايتين للوجوب لتجرده عن القرينة
الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل
واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة
على الندب استعمال لمفهومين مختلفين في حالة واحدة
وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوي للندبية بان الايات التي في سجود
التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر
وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود او لا وهي
ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا
لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما
ورد بصيغة الخبر وقيل لعمران بن حصين مما وصله ابن ابي
شيبة باسناد صحيح بمعناه الرجل يسمع السجدة ولم يجلس
لها اي لقراءة السجدة اي لا يكون مستمعا قال لعمران ارايت
اي اخبرني لو قعد لها وهمزة ارايت للاستفهام الانكاري قال
المؤلف كان اي عمران لا يوجبه اي السجود عليه اي الذي قعد
لها للاستماع فاذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع اولى
وقال سلمان الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح
من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود
فقرؤا السجدة فسجد وا فقيل له فقال ما لهذا اي للسماع
غدونا اي لم نقصده فلا نسجد وقال عثمان بن عفان رضي
الله عنه انما السجدة على من استمعها اي قصد سماعها
واصغى اليها لا على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه

باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عنه
وقال ابن شهاب الزهري مما وصله عبد الله ابن وهب عن يونس
عنه لا يسجد الا ان يكون بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولابوى
ذر والوقت لا تسجد الا ان تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال
طاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة فان
كنت راكبا اى في سفر لانه قسيم الحضر فلا عليك حيث كان
وجهك اى فلا باس عليك ان لا يستقبل القبلة عند السجود
وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى على الدابة في الامن
وكان السائب بن يزيد بن سعد الكندى او الازدى المعروف
بابن اخت النمر والنمر خال ابيه يزيد هو النمر جبلى وتوفى
السائب فيما قال ابو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو اخر من
مات بالمدينة من الصحابة لا يسجد لسجود القاص بتشديد
الصاد المهملة الذى يقرأ القصص والاخبار والمواعظ لكونه ليس
قاصدا لتلاوة القران او لا يكون قاصد للسماع او كان يسمعه
ولم يكن يستمع او كان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر
ولم اقف على هذا الاثر موصولا انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى بن يزيد التميمى الرازى المعروف بالصغير قال
اخبرنا هشام بن يوسف الصنعانى ان ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز المكى اخبرهم قال اخبرنى بالافراد ابو بكر بن ابى
مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم ابى مليكة
زهير بن عبد الله الاحول عن عثمان بن عبد الرحمن بن عفان
التيمى القرشى عن ربيعة بن عبد الله الهدير بضم الهاء
وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء التيمى القرشى

المدنى

المدنى التابعى الجليل قال ابو بكر اى ابن ابى مليكة وكان ربيعة
ابن عبد الله الهدير من خيار الناس عما حضر ربيعة بن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه الجار متعلق باخبرنى والاولى
وهو عن عثمان متعلق بمحذوف لا باخبرنى لان حرف الجر بمعنى
لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرنى ابو بكر راويا عن عثمان
عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر انه قرا يوم الجمعة على
المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة وهو يسجد ما فى
السموات وما فى الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون
يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون نزل عن المنبر
فسجد وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة
القابلة قرا بها اى بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة ولابى
ذر حتى السجدة قال يا ايها الناس انا ولكشميهنى انما بزيادة
ميم بعد النون نمر بالسجود اى بايتيه فمن سجد فقد اصاب
السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر فى عدم الوجوب
لان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه
وقد قاله بحضرة من الصحابة ولم ينكره عليه احد فكان اجماعا
سكوتيا ولم يسجد عمر رضى الله عنه وزاد نافع مولى
ابن عمر اى وقال ابن جريج اخبرنى ابن ابى مليكة بالاسناد
السابق ان نافعا زاد عن ابن عمر رضى الله عنهما مما هو
موقوف عليه ان الله لم يفرض السجدة ولابى ذر لم يفرض
علينا السجود اى بل هو سنة واجاب بعض الحنفية بالتفرقة
بين الفرض والواجب على قاعدتهم بان نفى الفرض لا يستلزم
نفى الوجوب واجيب بان انتفاء الاثم عن الترك مختارا يدل

على الندبية الا ان يشاء السجود والمرء مخير ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ
فلا وجوب وادعاء المزني كالحميدي ان هذا معلق غير موصول وهم ويشهد
لاتصاله ان عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة
فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا
السجود الا ان شاء وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح هذا
باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها اي بتلك السجدة لا يكره له ذلك
خلافا لمالك حيث قال بكراهة ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا او في جماعة
وسقط لفظ بها للاصيلي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا المعتمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي قال سمعت ولابي ذر حدثني
بالافراد ابي سليمان بن طرخان التيمي قال حدثني بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله
المزني عن ابي رافع نفيع قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة
العشاء فقرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد اي عند آخر السجدة منها فقلت له
ما هذه السجدة التي سجدتها في الصلاة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه
وسلم اي داخل الصلاة كما في رواية ابي الاشعث عن معمر فلا ازال اسجد فيها
حتى القاه اي حتى اموت ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب من لم
يجد موضعا للسجود من الزحام ولابوي ذر والوقت والاصيلي للسجود مع الامام من
الزحام وبالسند قال حدثنا صدقة ولابوي ذر والوقت والاصيلي صدقة بن الفضل
قال اخبرنا يحيى القطان ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعد عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله
ونحن عنده فيسجد عليه السلام ونسجد نحن حتى ولكثيمهن ونسجد معه حتى
ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته من الزحام اي من غير وقت صلاة كما في رواية مسلم

وزاد

وزاد الطبراني من رواية مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على
ظهر اخيه وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهرنا على مكة الاسلام
يعني فاول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع
بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم
عن الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم ابواب التقصير كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي
ذر ولابي الوقت ابواب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير مصدر قصر بالتشديد
اي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر الطويل مباح طاعة كان كسفر الحج او غيرها
ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه
مع ما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى بن امية
قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث
اجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة
وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه
وسلم بعسفان في غزوة الغابة ولم يقم حتى يقصر وفي نسخة باليونينية يقصر بالتشديد
اي وكم يمكث يوما المسافر لاجل القصر فكم هذه استفهامية بمعنى اعدد ولا يكون
تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تأتي
في كلام العرب لاحد ثلاث معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا
الاستثنائية وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجوابكم محذوف تقديره
تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان
الاحول وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي ولابي ذر رسول الله صلى

يقال احد من اهل اللغة ان معنى يحطبا يكسر بل المعنى يجمع ثم آمر بالمد وضم الميم بالصلاة اي العشا او الفجر او الجمعة او مطلقا لها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة فيوزن لها بفتح الذال المشددة اي اعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى الرجال لم يخرجوا الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريقا المقصود بيوتهم واحرق بتشديد الراء وفتح القاف وضمها كما يأتيه وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطا والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابني خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرات في شرح المجمع لابن فرشتاه مما عزاه العيني لشرح الهداية واكثر المشايخ على انه واجب وتسميتها سنة لانه ثبت بالسنة انتهى وظاهر ما للشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كاصله الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث ابي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب وبك ان يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تارك فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب بانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم اذن

فرضية

فرضية الجماعة نسخت اذ الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعي ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على ترك وجوب عقوبتهم وفي قوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشا والفجر دلالة على انه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث ابي هريرة المروي في ابي داود ثم ائتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة ثم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التعبير بالرجال في قوله ثم اخالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليس في حقهن فرضا جزما والخلاف السابق في الوداة اما المقضية فليست الجماعة لها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم اعاد عليه الصلاة والسلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال والله الذي نفسي بيده بتقديره لو يعلم احدهم اي المتخلفين انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة لحم او مرماتين حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري او سهم يتعلم عليه الرمي لشهد العشا اي صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى انه لو علم ان حظه الصلاة يجد نفعا دينيا وان كان

الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة عشر بتقديم الفوقية على السين اي يوما بليلته
حال كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه كان متردد امتى تهيا له فراغ حاجته وهو
انجاز حرب هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد
الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود ومن هذا الوجه بلفظ سبعة عشر
بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمران بن حصين غزون مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال
في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة
عشر ولابي داود ايضا عن ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح
خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان
رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد اخرجها النسائي من رواية عراك بن
مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان
الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكرانها خمسة عشر انتهى
وقال البيهقي اصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم
اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بان راوي تسعة عشر
عد يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثماني عشرة
عد احدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج
انتهى قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما فقصرنا الصلاة
الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما وان زدنا في الاقامة على تسعة عشر
يوما اتممنا الصلاة اربعا ورواة هذا الحديث ما بين مصري وواسطي وبصري وكوفي
ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم ومحصين وعكرمة وفيه التحديث بالجمع
والقول واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد التنوري قال حدثنا يحيى بن اسحاق الخضرمي قال سمعت انسا رضي

الله

رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم
السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة الى مكة اي الحج كما
في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق عند مسلم فكان عليه السلام يصلي
الفرائض ركعتين ركعتين اي الا المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا الى المدينة
قال يحيى قلت لانس اقمتم بحذف همزة الاستفهام بمكة شيا قال اقمنا بها
اي وبضواحيها عشرا اي عشرة ايام وانما حذف التاء من العشرة مع ان اليوم
مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتانيث واستشكل
اقامته عليه السلام المدة المذكورة بقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر
اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف
ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان
يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان فالترخيص
في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب انه عليه السلام
في حجة كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجيب بانه عليه السلام
قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها ثلاثا غير يومي الدخول والخروج
الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى
نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال
في ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل
صلاة الصبح فلم يقم بها اربعا في مكان واحد وقال ابو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو
الاقامة خمسة عشر يوما ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه
التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا
ابو داود والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي فيها والحج باب
حكم الصلاة بمنى بكسر الميم يذكر ويؤنث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب
بالالف ويصرف وان قصد البقعة فمؤنث ولا يصرف ولا يكتب بالياء

والمختار تذكيره وسمي منا لما يمنى فيه اى يراق من الدماء والمراد الصلاة بها
في ايام الرمي واختلف في المقيم بها هل يقصر ويتم ومذهب المالكية القصر حتى
اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والاغلبي ثم مسافة قصر فيتم اهل منى
بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم ان اهل كل مكان يتمون به
ويقصرون فيما سواه واجيب بحديث انه عليه السلام كان يصلي بمكة ركعتين
ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانه ترك
اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف
لانه من رواية علي بن جدعان سلمنا صحته لكن القصة كانت في الفتح
ومنى كانت في حجة الوداع فكان لابد من بيان ذلك لبعد العهد وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر بن حفص قال اخبرني بالافراد نافع عن عبد الله رضي الله
عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اى وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه
الرباعية ركعتين للمسفر وكذا مع ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان
ذي النورين رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اى من اولها خلافته وكانت
مدتها ثماني سنين او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان
وانما ترجح طرف الاتمام لما فيه من المشقة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال
انبانا من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر
هذا اللفظ فيما سبق ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت حارثة
ابن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عمر بن الخطاب لامه قال صلى
بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن بمد الهمزة وفتحها افعل تفضيل من الامن
ضد الخوف ما كان والمحموي والكشميهني ما كانت بزيادة تاء التانيث

بمنى

بمنى الرباعية ركعتين وكعتين وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان
ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في
سائر الاوقات امنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والباء في
بمنى ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر
من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما
في الحديث رخصة وما في الاية عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام
المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم ورواة هذا الحديث ما بين
بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانباء والسماع والقول واخرجه
ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي
وبه قال حدثنا قتيبة ولابي ذر والاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد
الواحد العبدي ولابي ذر ابن زياد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا بالجمع
وله ابن عساكر حدثني ابراهيم النخعي لا التيمي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد
من الزيادة النخعي يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه المكتوبة
الرباعية بمنى في حال اقامته بها ايام الرمي اربع ركعات فقيل ذلك وللاصيلي
وابي ذر فقيل في ذلك اى فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات لعبد الله بن
مسعود رضي الله عنه فاسترجع قال انا لله وانا اليه راجعون لما راى
من تغيرت عثمان لفضيلة القصر لكون الامام لا يجزئ ثم قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر ولابوي
ذر والوقت والاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنه ركعتين وصليت مع عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين وسقط قوله بمنى عند ابي ذر وثبت
في غيره فليت حظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة اى فليت نصيبي من اربع
ركعات ركعتان وللاصيلي من اربع ركعتان متقبلتان من قوله من اربع للبدلية
كمن في ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان اى ليته صلى

ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وصاحباه وهو ظاهر لكراهة
مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى ان القصر واجب كما قال الحنفية والا لما
استرجع ولا انكر بقوله صلية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لانا نقول قوله
ليتحفظ من اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزى لا حظ فيه لانه فاسد ولو لا
جواز الاتمام لم يتابع هو والملأ من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى ابو
داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال
الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا واصلاحا ورواة هذا الحديث
ما بين بلخي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا النسائي هذا

باب بالتنوين كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي العالية البراء
بتشديد الراء كان يبري النبل والقصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور
وليس هو ابو العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد لاربع ليال بقين من ذي الحجة
وخرج الى منى في الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من اول ظهر
الثامن فهل اربعة ايام ملفقة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث
بغاية قارها معروفة من الواقع او المراد اقامته الى ان توجه الى المدينة وهي
عشرة ايام سواء كما مر في حديث انس وكنى بقوله يلبثون بالحج عن الاحرام
والجملة حالية اي قدم عليه السلام واصحابه حال كونهم محرمين بالحج
فامرهم عليه السلام ان يجعلوها اي حجتهم عمرة وليس هذا من باب الاضمار
قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة الا من معه وللكشميهني الا من
كان معه الهدى بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله

تعالى

تعالى ووجه استثنا الهدى انه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله
وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه السلام كما رواه ابو داود
وابن ماجه ولابوي ذر والوقت والاصيلي هدى بالتنكير ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي
في الحج تابعه اي تابع ايا العالية عطا بن ابي رباح في روايته عن جابر اي ابن عبد الله
وهي موصولة عند المؤلف في باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج هذا

باب بالتنوين في كم يقصر المصلي الصلاة بفتح المثناة التحتية وسكون
القاف وضم الصاد ولابوي ذر والوقت تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية
وسكون القاف وضم الصاد المفتوحة المخففة وللاصيلي تقصر الصلاة بضم
الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة
رفع نائب عنه فيهما ايضا وعن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب يوما وليلة
سفرا وللاربعة وعزاها في الفتح لابي ذر فقط السفر يوما وليلة اي وعبر مدة
اليوم والليل سفرا وكان ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم مما وصله
البيهقي بسند صحيح يقصران بضم الصاد ويفطران بضم اوله وكسر الطاء في اربعة
برد بضم الموحدة والراء وتسكن ذالها باغير الاياب ومثل انما يفعل عن توقيف
فلو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان ثالثه
مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس
انه سئل انقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى
الطائف فقدرها بالذهاب وحده وقد روى مرفوعا عنه بالنفايا اهل مكة لا
تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن ابي
شيبة لكن في اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخاري
وهي اي الاربعة برد ستة عشر فرسخا يقينا اوظنا ولو باجتهاد اذ كل
بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية

نسبة لبني هاشم لتقدير هم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني امية لانهم
نفسه كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه
الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى الشخص قائم مصطحبة
فلا يدري اهو رجل او امراة او هو ذاهب او آت وهو اربعة الاف خطوه والخطوة
ثلاثة اقدام فهو اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة
ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد
المستعمل الان بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر
الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع وثمانمائة
وخمسون ذراعا انتهى فمسافة القصر بالبريد اربعة وبالفراسخ ستة عشر
وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا
بالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف وتسعمائة
الف واثنى عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف حبة واربعمائة
الف واثنتان وسبعون الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون
الف الف وثمانمائة الف واثنتان وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد
من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال
تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبطها بذلك لتحديد
لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على خلاف
الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين
ونحوهما والبريد البحر فلو قطع المسافة فيه في ساعة قصر انتهى ولابي ذر عن
المستملي والحموي وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهي وسقط ذلك كله للراخر قوله
فرسخا لابن عساكر وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن

راهويه

راهويه الحنظلي بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة او هو ابن نصر السعدي او ابن منصور
الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابراهيم الحنظلي لابي ذر والاصيلي قال قلت لابي اسامة
حماد بن اسامة الليثي حدثكم عبيد الله بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على انه
اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة صح التحمل لكن في مسند اسحاق في آخره
فاقربه ابو اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تسافر المراة بكسر الراء للنقاء الساكنين سفرا مباحا او الحج
فرض ثلاثة ايام بلياليها ولمسلم ثلاث ليال اي بايامها وللكشميهني
فوق ثلاثة ايام وللاصيلي لا تسافر المراة ثلاثا الا مع ذي محرم بفتح الميم
وسكون الحاء الذي لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية في ان السفر القصير
ثلاثة ايام لان المراة يجوز لها الخروج في اقلها لقصر المسافة وخفة الامر
وانما الرخصة في طويل فيه مشقة وتعب واجيب بانه لو كانت العلة
ذلك لجاز للمراة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي
للمراة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة
واحدة مثلا في يوم تام تعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع
مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا ورواة هذا الحديث
ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
وبالسند قال حدثنا مسدد وهو ابن مسهد بن مغربل الاسدي البصري قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري عن نافع ولابي ذر
والاصيلي اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة مجزوم بلا الناهية والكسرة
للنقاء الساكنين ثلاثا الا مع ذي محرم جعلها كالاولى تابعة وللاصيلي
الا مع ذو محرم بجعلها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولابي ذر الا ومعها
ذو محرم بالواو وقبل معها وليس في اليونينية واو ولمسلم ولابي داود من حديث

ابى سعيد لانه معها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه
اى تابع عبيد الله احمد بن محمد المروزى احد شيوخ المولف وليس احمد بن حنبل
حيث رواه عن ابن المبارك عبد الله عن عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى
ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب واسم ابى ذئب
هشام العامرى المدنى قال حدثنا وللاصيلى اخبرنا سعيد بن ابى سعيد المقبرى
بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها عن ابيه ابى سعيد
كيسان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى وللاصيلى عن النبى صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الآخر خرج مخرج الغالب وليس
المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم يعم كل امراة مسلمة او كافرة كتابية كانت
او حربية او هو وصف لتاكيد التحريم لانه تعريض بانها اذا سافرت بغير محرم فانها
تخالف شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعرض الى وصفها بذلك اشارة الى
التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقضى لها
بذلك ان تسافر اى لا يحل لامراة مسافرتها مسيرة يوم وليلة حال كونها
ليس معها حرمة بضم الحاء وسكون الراء اى رجل ذو حرمة منها بنسب او
غير نسب ومسيرة مصدر ميمى بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست
التاء فيه للمرة واستشكل قوله فى رواية الكشميهنى فى الحديث الاول فوق ثلاثة
ايام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة وفى الحديث الثانى
عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافى الثانى
والثانى ينافى الثالث واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرمانى
لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر الا ان يقدر فى الحديث يوم
بليلته وليلة بيومها قال واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين تابعه
اى ابن ابى ذئب فى لفظ متن رواية السابقة يحيى بن ابى كثير بالمثلثة مما

وصله

وصله احمد وسهيل وابن ابى صالح مما وصله ابو داود وابن حبان ومالك الامام
مما وصله مسلم وغيره عن المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ابن حجر
واختلف على سهيل وعلى الد وكان الرواية التى جزم بها المصنف ارجح عنده عنهم
ورجح الدارقطنى انه عن سعيد عن ابى هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة
الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابى ذئب
على قوله عن ابيه الليث بن سعد عن ابى داود والليث وابن ابى ذئب من اثبت
الناس فى سعيد واما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب فى اسنادها
ومتنها هذا باب بالتنوين يقصر الرباعية اذا خرج من موضعه قاصدا
سفر طاعة او خرج على من الكوفة وكابى ذر والاصيلى على بن ابى طالب رضى
الله عنه فقصر الصلاة الرباعية وهو يريد البيوت اى والحال انه يرى
بيوت الكوفة فلما رجع من سفره هذا قيل له هذه الكوفة فهل تتم الصلاة
او تقصر وسقط لفظ له فى رواية ابى ذر قال لا انتهيها حتى تدخلها لا انا فى
حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثورى
عن ورقاء بن اياس بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مدة عن على بن ربيعة
قال خرجنا مع على فذكره وموضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف
متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداؤه من
بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة ومزارع
لانها جميع ما هو داخله معدود من البلدة فان كان وراءه دور متلاصقة صح
النووى عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد فان لم يكن له سور
فمبدؤه مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذى
لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة به بالبلد والقرية كبلد
فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة
واول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة الحلة وقال الحنفية اذا فارق بيوت

المصر وفي المبسوط اذا خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر
ان يجاوز البلدي البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو
ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة اميال وان
بجاوز مساكن البادية حلته وهو البيوت التي ينصبها من شد وغيره
واما الساكن بقرية لانها وبها والبساتين فيجب الانفصال عنها وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما نص عليه المزي
في الاطراف عن محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي وابراهيم بن
ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي المكي عوانس وللاربعة والاصيلي
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي وللاربعة الوقت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي اربع ركعات وبذي
الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة اي
وصليت صلاة العصر بذي الحليفة ركعتين قصر الايقال انه يدل على
استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة
اميال لان ذي الحليفة لم تكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها
فحضرت العصر فصلاها بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت الصلاة بالافراد اول ما فرضت ركعتان اي على راد
الاقتصار عليها والصلاة مبتدا واول بدل منه او مبتدا ثان خبره ركعتان والجملة
خبر المبتدا الاول ويجوز نصب لفظ اول على الظرفية والصلاة مبتدا والخبر محذوف
اي فرضت ركعتين في اول فرضها واصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في اول
ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير ابوي
ذر والوقت والاصيلي ركعتين بالياء نصب على الحال السادة مسد الخبر وللكشميهني
كما في الفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها

من

صاحبة اقتصار عائشة رضي الله عنها معها على قولها ركعتين لوجوب
التكبير في مثله وقد وجدت في رواية كريمة وهي رواية الكشميهني
ركعتين بالتكبير وحينئذ فزال الاشكال ولله الحمد والله اعلم
فاقرت صلاة السفر قال النووي اي على جواز الاتمام واتمت
صلاة الحضر على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية على
عدم جواز الاتمام في السفر وعلى ان القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله
تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه يدل على ان الاصل
الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق ونفي الحرج يدل على جوازه
دون وجوبه فان قلت فما الجواب عن تقييد الاية بالخوف اجيب بانها
وان دلت بمفهوم المخالفة على انه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف
لكنه من شرط مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار
بذلك الشرط كما في الاية وان الغالب سلامة احوال المسافرين من الخوف انتهى
وقال البيضاوي شريطة باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم
يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا في حال الامن
اي في السفر ولا حاجة في القصر الى تاويل الاية كما اول الحنفية
نصرة لمذهبهم بانهم الغوا الاربع فكانها منتظمة لانا نخطئ بيا لهم
اذ عليهم نقصانا في القصر فسمي الاتيان بها قصرا على ظنهم ونفي
الجناح فيه لتطييب انفسهم بالقصر قاله البيضاوي وبابه في بعض
شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله
بها عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند
البيهقي باسناد صحيح يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت
قال احسنت يا عائشة وحديث الباب وقولها غير مرفوع فلا يستدل
به كما انها لم تشهد فرض الصلاة وتعقب بانه مما لا مجال للرأي فيه

فله حكم الرفع ولئن سلمنا انهالم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي
وهو حجة لاحتمال اخذها له عنه عليه السلام او عمن احد من اصحابه.
ممن ادرك ذلك واجاب في الفتح بان الصلوات فرضت ليلة الاسرا
ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى
عن طريق الشعبي عن عايشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين
ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمانت زيد في
صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراة فيها
وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان وغيرهما
ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وبهذا تجتمع الادلة ويوييده ان
في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة قال ابن
شهاب الزهري فقلت لعروة بن الزبير ما بال عايشة رضي الله عنها تتم بضم اوله الصلاة قال تاولت ما تاول
عثمان بضم عثمان رضي الله عنه منه جواز القصر والاتمام فاخذ باحد
الجايزين وهو الاتمام او انه كان يرى القصر مخصصا بمن كان سايرا واما من
اقام في مكان في اثنا سفره فلم حكم المقيم فيتم فيه والحجة فيه ما رواه احمد
بسند حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا
صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة ودخل عليه مروان
وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان
عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشا اربعا
اربعا فاذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى
اتم الصلاة وهذا القول حجة النووي لتصريح الراوي بالسبب وقيل غير
ذلك مما يطول ذكره ورواة حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه

تابعي

تابعي عن تابعي عن صحابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
والنسائي في الصلاة وتقدم شيء من مباحثه فيها هذا باب بالتنوين
يصلي المسافر المغرب ولابي ذر تصلي المغرب ثلاثا في السفر الحضر
لانها وتر النهار ويجوز في تصلي فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب
بالرفع نايبا عن الفاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب وتر النهار
مع كونها ليلية اجيب بانها لما كانت عقب احد النهار وتدب الى تعجيلها
عقب الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها منه وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت رسول الله وللاصيلي النبي صلى
الله عليه وسلم اذا عجله السير في السفر قيد بخرج به ما اذا اعجله السير
في الحضر كان كان خارج البلد في بستان مثلا يؤخر المغرب اي صلاة
المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا جمع تاخير وهو الافضل للسايرين
اي فيعجلها ثلاثا كما سياتي ان شاء الله قريبا قال سالم وكان ابي عبد الله
يفعله اي التاخير المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا
عجله السير وزاد الليث بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية
وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل مما وصله الاسماعيلي كما في الفتح والذهلي في
الزهريات كما في عمدته قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشا
بالمزدلفة ورواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب
والعشا بمزدلفة في وقت العشا قال سالم واخر ابن عمر المغرب حتى
دخل وقت العشا وانما استضح بضم التا اخره بمجمة مبنيا للمفعول

من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امرأة صفية بنت
ابي عبيد اخت المختار بن ابي عبيد الثقفي اي اخبر بموتها بطن بقاعكة
قال سالم فقلت له الصلاة بالنصب على الاغراء وبالرفع على الابتداء اي
الصلاة حضرت او الخبر محذوف اي هذه الصلاة اي وقتها فقال عبد الله
لسالم سر امام سار يسير قال سالم فقلت الصلاة بالرفع والنصب
كما مر ولابي ذر فقلت له الصلاة فقال عبد الله له سر حتى تسار ميلين
او ثلاثة والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر وذلك من
الراوي ثم نزل اي بعد غروب الشفق فصلى اي المغرب والعتمة جمع بينهما
رواه المؤلف في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله بن عمر هكذا رايت النبي
ولابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير
وقال عبد الله بن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير
يؤخر المغرب متأنيا خير والمتمهل والكشميهني يقيم بعين مهملة ساكنة ثم
قوقية مكسورة بدل يؤخر اي يدخل في العتمة وللاربعة يقيم بالقاف بدل
العين ما الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر
فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع واما جواب اي الخطاب بن
دحية للملك الكامل حين سأله عما حكمها بجواز قصرها اي ركعتان فباطل
كالحديث الذي رواه له فيه بل قيل انه واضعه والمختلق له وقد رمي مع غزارة
علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر اشياء لا حقيقة لها ثم يسلم عليه
السلام منها ثم قل ما ينبث بفتح اوله والموحدة واخره مثلثة وما مصدرية
اي قل لبثه حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا
يسبح اي لا يتطوع بالصلاة بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل
وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما بباب
صلاة التطوع على الدواب بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة وحيث

ما توجهت

ما توجهت زاد غير ابي ذر به وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين بن راشد
عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر ولابي ذر بن ربيع العنزي
بفتح المهملة والنون والزاي عن ابيه عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته ناقته التي تصلح لان ترحل
حيث توجهت ولغير ابي ذر حيثما توجهت به اي في جهة مقصده الى قبل
القبلة او غيره فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه
كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة ورواته ما بين مدني وبصري
ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله وابيه صحبة وفيه
التحديث بالقول والرؤية واخرجه ايضا في تقصير الصلاة وسلم في الصلاة
وبه قال قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
بفتح المثلثة العامري المدني ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة
يتناول الدابة والراحلة والدابة اعم فاختار المؤلف في الترجمة لفظا اعم
لتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي مناظرة عثمان بن عبد الله بن
سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج
من المدينة تكون القبلة على يسار القاصد اليهم وبه قال حدثنا عبد
الاعلى بن حماد النرسي الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء بن خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي
عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته في
السفر ويوتر اي يصلي عليها الوتر ويخبر ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعله اي ما ذكر لكن يكمل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر

على الراحلة مع كونه واجبا عليه واجيب بانه من خصايصه فعله عليها كما في
شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد
بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر
نزل فاوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة اجيب
بانه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويويد رواية الباب سابقا في ابواب
الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله الارض ليوتر وانما انكره عليه
مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان يفعل
فعل ابن عمر على حالين فيوتر على الراحلة كما نجد في السير وحيث
نزل فاوتر في الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي احدى
جوابي الوتر كغيره من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك
واحمد ولو صلى منذورة او حاجزة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالاولى
مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على
الدابة السايرة بصوصورته ولو فرض اتمامه عليها لتركه لذكر اقتضاه كلامهم
لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام
بالجواز وصوبه الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب
الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصر قال الشيخ ابو حامد وغيره
مثل ان يخرج الى منيعة مسيرة ثلاثة اميال ونحوه كما خصه مالك بالسفر الذي
تقصر فيه الصلاة وحجته ان هذه الاحاديث اتما وردت في اسفاره عليه
السلام ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فضعف ذلك وحجة الجمهور مطلقات
الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض **باب الايماء** في صلاة
النفل **على الدابة** للركوع والسجود لتعذر اتمامه بتمكن منهما وبه قال **حدثنا موسى**
بن ذكوان ولابي ذر موسى بن اسماعيل **قال حدثنا** عبد العزيز بن مسلم
القسملي **قال حدثنا** عبد الله بن دينار العدوي المدني **قال**

كان

كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي النفل
في السفر حال كونه **على راحلته** اينما توجهت حال كونه **يومي** بالهمزة
اي يشير برأسه الى الركوع والسجود مع تعذر ان يضع جبهته على ظهر
الراحلة وكان يومي للسجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون
البدل على وفق الاصل لكن ليس في هذا الحديث انه عليه السلام فعل
ذلك ولا انه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في ابي داود والترمذي
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته
نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح
وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا للكثير منها فان ما اتسع وقته سهل
فعله وللكثير منه واي الوقت توجهت به يومي **وذكر عبد الله بن عمر**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي الايماء الذي يدل عليه قوله
يومي وتقدم الحديث في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر هذا
باب بالتنوين **ينزل** الراكب **للمكتوبة** اي لاجل صلاتها وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف **قال حدثنا الليث** بن
سعد الامام **عن عقيل** بضم العين بن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه **عامر بن ربيعة اخبره**
قال رأيت رسول الله ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم** وهو ابادال
كونه **على الراحلة** حال كونه **يسبح** يصلي النفل حال كونه **يومي برأسه**
الى الركوع والسجود والسجود اخفض **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة
اي مقابل **اي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل**
ذلك في الصلاة والا صيلي في صلاة **المكتوبة** اي المفروضة قال
الشيخ تقي الدين قد يتمسك به على ان صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة
وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص

وليس الترك بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دايما مع فعلها النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه انتهى وقد حكى بطال اجماع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر في صلاة شدة الخوف وقال الليث بن سعد مما وصله الاسماعيلي حدثني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم كان عبد الله يصلي ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر حملة حالته ما يابى حيث كان كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم حيثما كان وجهه قال ابن عمر بن الخطاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح يصلي النافلة على الراحلة قبل بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة اي بوجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي وهي سايرة فلو صليت على هودج مثلا وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سرير يحمله رجال وان مشوا به بخلاف الدابة السايرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف وفرق المتولي بينها وبين الرجال السايرين بان السرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهى وباسناد الى المولف قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي سايرة نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته

فاستقبل القبلة قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة **باب** حكم صلاة التطوع على الحمار حدثنا احمد بن سعيد بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي قال حدثنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال استقبلنا بسكون اللام انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام اي للمسافر اليها يشكو الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال فلقيناه بعين التمر بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام فرايته يصلي التطوع على حمار وللاصيلي على الحمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة انكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار فقال انس لجيهالته لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ما تركت الاستقبال الذي انكره عليه احد حتى يشمل صلاته على الحمار ولابي ذر رضي الله عنه يفعله مقارنا لم افعله وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر ورواه هذا الحديث كلهم بصريون

حبيبا حقيرا لحقرها لقصور همته على الدنيا ولاحقرها لما لها من مؤبات
الاخرى وتفهيمها فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملبوس به
مع التنبيه فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف الغرض بالسمن
والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما واستنبط من قوله لقد
علمت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت
بالاهون من الزواجر اكتفي به على الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تاتي
في محالها ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام والتاني في الصلاة

باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ **وكان الاسود** بن يزيد
النخعي احد كبار التابعين **اذا فاتته الجماعة** اي صلاتها في مسجد قومه
ذهب الى مسجد اخر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته
للترجمة من حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة
اول الوقت وتوجه الى مسجد اخر ومن حيث ان الفضل الوارد في احاديث الباب
مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد
لجمع الاسود في بيته ولم يات مسجدا اخر لاجل الجماعة **وقال انس** والاصيلي
وابن عساكر انس بن مالك فيما وصله ابو يعلى في مسنده **وقال** وقت صلاة
الصبح **الى مسجد** في رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى
انه مسجد بني قبيلة **قد صلي فيه** بضم الصاد وكسر اللام **فاذن واقام**
وصلى جماعة قال البيهقي في روايته جاء انس في عشرين من فتيانه وباسناد
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا** مالك هو ابن انس
امام دار الهجرة **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب
ولغير الاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الجماعة بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد **صلاة الفذ** بفتح

الفاء وتشديد الذال المعجمة اي المنفرد **بسبع وعشرين درجة** فيه اذا قلنا
بجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن
قد يقال انما ترتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة
بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد في غير حديث الترجيح بكون
الاثنين جماعة فعند ابن ماجة من حديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **الليث**
بن سعد امام المصريين قال **حدثني** بالافراد **ابن الهاد** زيد بن عبد الله بن
اسامة ونسبة لجده لشهرته به **عن عبد الله بن خباب** بفتح المعجمة
وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس
هو ابن الارت اذ لا رواية له في الصحيحين **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله
عنه **انه سمع النبي** صلى الله عليه وسلم حال كونه **يقول صلاة الجماعة تفضل**
صلاة الفذ بخمس وللاصيلي **تفضل خمسا وعشرين درجة** وهذا الحديث
ساقط في غير رواية الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي
حديث ابي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال
الترمذي واتفق الجميع على الخمس وعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس
على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على
الخمس والاثر للشك فرجحت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح
بينهما فمن رجح الخمس لكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ
وتجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر او انه
عليه الصلاة والسلام اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع
لكنه يحتاج الى التاريخ وعورضا بان الفضايل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ
او الدرجة اقل من الجزء والخمس والعشرين جزءا هي سبع وعشرين درجة

تفضل ع

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

العنوان : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

الرقم العام : 3268

الرقم الخاص : 382

الجزء 10/2

المصدر : مكتبة الزرديني

الاشيخ المولف فمن روى وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول واخرجه مسلم ورواه
بن طرخان بفتح المهملة وسكون الهاء وبالخاء ولابي ذر والاصيلي ابراهيم
بن طرخان عن حجاج هو بن حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل عن
انس بن سيرين عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح لم يسق المصنف
المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم وقع عند السراج من طريق
عمرو بن عاصم عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على
راحلته حيث توجهت به قال قيل هذا كان انتفاء من الصلاة على الراحلة
بالصلاة على الحمار انتهى باب من تطوع في السفر دبر الصلاة هذا
بالافراد ويجوز الجمع وكلاهما في اليونينية وزاد الحموي وقبلها وسقط لابن
عساكر دبر الصلاة كما في متن اليونينية وزاد في الهامش ستوطر ايضا عند
الاصيلي وابي الوقت وثبوته عند ابي ذر ودبر بضم الدال والموحدة وبسكونها
ايضا وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني
بالافراد ولابي ذر ثنا وهب بن عبد الله قال اخبرني بالافراد عمر بن محمد
بفتح العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني انه حفص بن
عاصم هو بن عمر بن الخطاب حدثه قال سألت ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ولكريمة والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سألت بن عمر فقال
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح يصلي الرواتب
التي قبل الفرايض وبعدها في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم
في رسول الله اسوة اي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به ورواة
هذا الحديث ما بين كوفي ومصري بالميم ومدني واخرجه ايضا في هذا الباب
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا
مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عيس بن

حفص

حفص بن عاصم هو بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد ابي حفص بن عاصم
انه سمع ابن عمر بن الخطاب يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
لا يزيد في السفر في عدد ركعات الفرض على ركعتين وساره لا يزيد نفلا ويدل
له ما رواه مسلم بلفظ صحبت بن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين
ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس ومعه فحانت منه التفاتة فراى
ناسا قياما فقال ما يصنع هولاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت
يعني انه لو كان يخير بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه
فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم وصحبت ابا بكر
الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك اي صحبتهم كما صحبته
صلى الله عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر على
ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في اخر امره يتم الصلاة كما مر واجيب
بانه جاء في مسلم وصدرا من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب وانه
يتم اذا كان قارا واما اذا كان سايرا فيقصر قال الزركشي ولعل بن عمر اراد
في هذه الرواية ايام عثمان في ساير اسفاره في غير منى لانه اتمها كما يأتي وقد
روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى
الاقامة بعد الحج وورد بانه لا اقامة بمكة للمهاجر بعد اكثر من ثلاث ليجوز
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث العلاء الحضرمي
وقد سبق انه انما فعل ذلك ساغ له لجواز هما فاخذ باحد الجايزين باب
من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها وسقط عند ابي الوقت وابن
عساكر والاصيلي في غير دبر الصلاة وقبلها وثبت عند ابي ذر ووقع النبي
صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر السنة في السفر ولابي ذر في السفر ركعتي
الفجر رواه مسلم من حديث ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه
انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر

الكوفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر عمر
بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي
الاعمى عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف
في سماعه من عمر قال ما انبأنا ولابي ذر ما اخبرنا احد انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هاني بالنون ورفع
غير بدلا من احد وذلك انها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح
مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة على نفي الوقوع
لان ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا يرد عليه الاحاديث الواردة
في الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة والنون وكرهها من غير يا استفنا
بكسرة النون ولابي ذر ثمانيا بالياء قالت فما رايته صلى الله عليه وسلم
صلاة اخف منها اي من هذه الثمان غير انه عليه السلام
يتم الركوع والسجود قالته دفعا لتوهم من يتوهم انه نقص منها حيث
عبر بالخفة وموضع الترجمة من حيث انه عليه السلام صلى الضحى في السفر
ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
وسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وقال الليث
بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد
عبد الله بن عامر الحزمي ولابي الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي
زيادة بن ربيعة انا اياه عامر بن ربيعة اخبره انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم صلى وفي نسخة يصلي السبحة النافلة بالليل في السفر
على قاقلته راحلته حيث توجهت به سقط قوله به عند الاصيلي وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا

سالم

سالم بن عبد الله عن ابن عمر بضم العين رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته حيث
كان وجهه حال كونه يومي برأسه اي الركوع والسجود وهو اخفض وهذا
لا ينافي ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم ير يصلي النافلة على الارض
في السفر لانه روي انه عليه السلام كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد
فيه فقيد بن عمر رواه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله
عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر وكان ابن عمر يفعله حتى
المرفوع بالوقوف اشارة الى انه العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ

باب الجمع في السفر الطويل لا القصير بين المغرب والعشاء والظهر
والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولان في القصير
لان ذلك اصلاح عبادة عما وقتها فاختص بالطويل ولو لمكي لان الجمع
للسفر لا للنسك ويكون تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والقصر تقديما
كما تقدم للزركشي واعتمده لا تاخيرا لان الجمعة لا يؤتى بها خارج
عما وقتها والاوجه المخيرة تقديما والافضل تاخير الاولى الى الثانية للسابر
وقت الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى للنازل في
وقتها والوقت بقدر فرقة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والى جواز الجمع ذهب
كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق
واشهب ومنعه قوم مطلقا لابعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة
فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه
وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال الليث وقيل يختص بالسابر
دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي
وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد
واختاره ابن حزم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان

بن عيينة قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب
والعشاء جمع تاخير اذا جد به السير اي اشتد او عزم وترك الهوينا
ونسبة السير اليه الفعل مجازا وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب
والعشاء وان جمع الظهر والعصر لانه الواقع لجمع المغرب والعشاء وهو
ما سئل عنه فاجاب به حين استفرغ على امراته صفية بنت عبيد فاستعجل
فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث اخرجه
مسلم في الصلاة وكذا النسائي وقال ابراهيم بن طهمان عن الحسين
عن يحيى المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن يحيى بن ابي
كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة
الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر سير باضافة ظهر
الى سير وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني
ظهر بالتنوين سير بلفظ المضارع اي حال كونه يسير وعند ابي الفتح
الاولى للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مجرم لقوله الصدقة
عن ظهر غنى وقد يزاد في مثل هذا الكلام اتساعا كان السير مستند الى
ظهر قوي ليتاتى المصلي صلاة بطهارة وفيه جناس التحريف بين الظهر
والظهر وجمع بين المغرب والعشاء وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين
المعلم كما جزم به ابو نعيم او هو تعليق عن حسين لا يقيد كونه من رواية
ابن طهمان عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر لم يقيده بجد في السير

ولا

ولا بعده لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل على المقيد ويجب
بان هذا اتم وذلك ذكر بعض افراده فلا يخصص به وقال ابن بطال كل ما
ورد به ما رواه وكل سنة وتابعه بالواو ايوب حين ابى المعلم ولابي ذر والوقت
والاصيلي تابعه علي بن المبارك البصري مما وصله ابو نعيم في المستخرج من
طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وحرب هو ابن شداد اليشكري عن يحيى
القطان البصري عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن مالك جمع النبي
صلى الله عليه وسلم وسقط قوله وحرب في رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية والله
الموفق فهذا باب بالتنوين هل يؤذن المصلي او يقيم من تاخر اذانه
او عمد اذا جمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر في السفر الطويل
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله
بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عجله امر في السفر الطويل يؤخر صلاة المغرب اي
الى ان يغيب الشفق كما رواه مسلم من طريق مالك في الجهاد وعبد الرزاق عن نافع فاخر
المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل حتى يجمع بينها وبين صلاة
العشاء قال سالم بالسند المذكور وكان عبد الله يفعله اي التاخير والجمع بين
الصلاتين ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يفعل
ولابي ذر اذا عجله امر استحثه السير ويقيم ولابي ذر يقيم بكسر الراء
الراد المغرب يحتمل الاقامة وحدها ويريد ما تقام به الصلاة من اذان واقامة
وليس المراد به نفس الاذان ومن تابع عبد الله بن عمر عند الدارقطني فنزلا فاقام
الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر فيصليها اي المغرب ثلاثا
ثم يسلم منها ثم قل ما يلبث اي ثم قل مدة لبثه وذلك الليث لقضاء بعض
حوائجه مما هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة في ناقة الرواحل حتى

يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح ولا يتنفل بينهما ولا بوتر
ذر والوقت والاصيلي بينهما اي بين المغرب والعشا بركعة منا طلاق الجزء
وعلي الكل ولا يسبح ايضا بعد وصلاة العشا بسجدة اي بركعتين كماني
قوله بركعة حتي اني ان يقوم من جوف الليل يتهجد وروينا بابي شيبة
عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها
وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع
في السفر دبر الصلوات قال سالم بن عمر فقال صحبت النبي صلي الله عليه
وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو سالم الروايات الفرايض وغيرها
النووي لعل النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه
ابن عمر او لعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهي واذا قلنا بسنية
الرواتب فيه وهو مذهبنا فانما يجمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي
قبلها وله تاخيرها سواجمع تقديما او تاخيرا او توسيطها ان جمع تاخيرا
سواقدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان
جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنها سنة العصر وله توسيطها وتقديمها
ان جمع تاخيرا سواقدم الظهر ام العصر واذا جمع المغرب والعشا اخر
سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشا ثم الوتر وله توسيط سنة
المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم
العشا وما سوا ذلك ممنوع كما قاله في شرح الروض وبه قال حدثنا بالجمع
ولابن عساكر حدثني اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او اسحاق
بن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجياني قال حدثنا ولابوذر
ذر والوقت والاصيلي اخبرنا عبد الصمد التنوري ولابي ذر عبد
الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب بالمهملة المفتوحة واسكان
الراء اخره موحدة بن راشد اليشكري قال حدثنا يحيي بن ابي كثير

قال

قال حدثني بالافراد حفص بن عبيد الله بضم العين ابن انس ان انسا
رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يجمع بينهما اي بين
الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشا يحتمل التقديم والتاخير وورد
المولف هذا الحديث مفسرا لحديث ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا
والمنسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
ويماني ومروزي هذا باب بالتنوين يوخر المسافر الظهر الى العصر
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس بزاي ويمين معجمة اي قبل ان تميل وذلك
اذا دلجوا فيه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم
رواه احمد بلفظ كان اذا كان في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب
واذا لم تزغ له في منزله سار حتي اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر
وبه قال حدثنا حسان بن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي ابو علي قدم
مصر فولد له بها حسان المذكور واستوطنها الى ان توفي بها سنة ثلثين
ومئتين ومائتين قال حدثنا المفضل بضم الميم وفتح الفاء وفتح الضاد المعجمة
المشددة بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة عن عقيل بضم
العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر واذا زاغت
اي الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر اي والعصر كما رواه اسحاق بن راهويه
في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما بينا قريبا ان شاء الله تعالى وقد حمل ابو حنيفة
احاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو انه اخر الظهر مثلا الى اخر
وقتها وعجل العصر في اول وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في وقت احدى
الصلاتين حيث قال اخر الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث
الخمسة ما بين مصري وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول

وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة هذا باب
بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد ما زاغت الشمس اي مال ظلي
الظهر اي والعصر جمع تقديم ثم ركب وبالسند قال حدثنا قتيبة ولابوي
ذر والوقت قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة بفتح الفاء
والضاد المعجمة بينهما عن عقيل بضم العين الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى العصر ثم نزل
عن راحلته فجمع بينهما فان ولابوي ذر والوقت فاذا زاغت الشمس
قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة عن عقيل
بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال ابو داود
ليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحاق بن راهويه
حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال كان اذا كان في سفر فزالت
الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي ولا يقدح
تفرد اسحاق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عنه اسحاق
لانهما امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي
من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ
الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد
تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر الحديث لكنه اعل بتفرد قتيبة به
عن الليث بل اشار البخاري الى انه بعض الضعفا ادخله على قتيبة كما
حكاه الحاكم في علوم الحديث ولطريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها
ابو داود وساق رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن
هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه

ولا

ولا يحتج به وقد خالف الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن
خالد فلم يذكروا في رواياتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس
اخرجه احمد وتقدم اول الباب السابق واورده ابو داود تعليقا والترمذي
في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف
لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلم الا رفعه
انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام به حتى يجمع بين الظهر والعصر
ثم يرتحل فان لم يتهيا له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر
والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ
انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما به وقد علي بن عباس
ولفظه اذا كنتم سايرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن
جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر
فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان اول دليل على جواز جمع التقديم في السفر
قال الزهري سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم
الامر اي صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم
الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها
وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة
ولانه عليه الصلاة والسلام لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب
واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان ثم لا يضر فصل يسير في الاصح
وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية التاخير للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر
ركعة فان اخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية للجمع عصى وقضى باب
صلاة القاعد مستقلا لعذر او غيره ومفترضا عند العجز اماما كان
المصلي او مأموما او منفردا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط
قوله بن سعيد عند الاصيلي وابي الوقت عن مالك الامام عن هشام

بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
صلى الله عليه وسلم في بيته وهو بالحال انه شاك بتخفيف الكاف والتنوين
اي موجوع يشكو من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر شاكي باثبات الياء وفيه شذوذ فصلى جالسا لكونه خشي
شقه وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم عليه الصلاة والسلام ان اجلسوا
وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس
خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به فلما انصرف عليه الصلاة
والسلام من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا
ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا سنده وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن شهاب الزهري
عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولابن عساكر عن فرس فجحش بضم
الجاء المعجمة وكسر الدال اي انقشر جلده او فجحش شقه الايمن بكسر
الشين وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة اخره شك من الراوي وهما بمعنى
فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة وصلى الفرض قاعدا لمشقة
القيام وصلينا قعودا اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال انما جعل
الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
رفع من الركوع فارفعوا ولابي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قوله
سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال اخبرنا
روح بن عبادة بفتح الراي الاول وضم العين وتخفيف الموحدة قال
اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة عن عمران
بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انه سأل

نبي الله صلى الله عليه وسلم وبه قال اخبرنا اسحاق والمروزي والمستملي
والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثني والكشميهني
والمستملي في نسخة وزاد اسحاق هو ابن منصور السابق كما قاله
ابن حجر او اسحاق بن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف
فيما نقله العيني قال اخبرنا عبد الصمد التنوري قال سمعت ابي عبد
الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام للمح الصفة لانهما
لا يدخلان في الاعلام وهو المعلم السابق عن ابي بريدة بضم الموحدة
عبد الله وفي اليونينية عن ابي بريدة وقال في هامشها ان صوابه ابن
بريدة بالتون بدل الياء قال حدثني بالافراد عمران بن حصين بضم الحاء
المهملة وكسر الصاد وفيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغني
به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران وكان
ابن الحصين مسلما بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها لام مهملة اي
كان به بواسير وهو في عرف الاطباء انفاطات تحدث في نفس المقعدة تنزل
منها مادة قال سألت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة انه
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي التنفل والفرض
حال كونه قاعدا فقال عليه الصلاة والسلام ان صلى حال كونه قائما
فهو افضل ومن صلى نفلا حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم
ومن صلى حال كونه نائما بالتون يعني مضطجعا على هيئة النائم كما يدل
عليه قوله في رواية ابي داود فان لم يستطع فعلى جنب وكذا في رواية
الترمذي وابن ماجة واحمد في سننه وفيها عن عمران بن حصين قال
كنت رجلا مسلما كثيرة وبالاضطجاع فسره به المؤلف كما ياتي
في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم
على الحقيقي الذي اذا وجد بطل الصلاة وادعى ان الرواية وما عليه

يا يما على انه جار ومجرور وان المجرور مصدر او ما وقع
فيه النسائي وقال انه صحيح قوله نصف اجر القاعد الا النفي
صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا تنقص اجرها
عن صلاته قائما الحديث عبد الله بن عمرو الذي في مسلم
وفي ابي داود والنسائي قال بلغني ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان صلاة الرجل القاعد على نصف الصلاة
فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي
فقال مالك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست
كاحد منكم وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه
وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسئلة في خصائصه
وسوا الزان بن حصين عن الرجل حر محترز الغالب
فلا مفهوم له فالمراة والرجل في ذلك سوا والنساء شقايق
الرجال وهل تترتب الاجر فيما ذكر في المستقل والمفترض
حمله بعضهم على المستقل القادر ونقله ابن التين وغيره
عن ابي عبيدة وابن الماجشون واسماعيل القاضي
وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله
الترمذي عن الثوري وحمله اخرون منهم الخطابي على المفترض
الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة الم فجعل
اجره على النصف من اجر القايم ترغيبا له في القيام بزيادة
الاجر وانما كان يجوز قاعدا وكذا الاضطجاع وعند احمد بسند رجاله
ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وهي محمة فمر الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد
والناس يصلون منهم قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القايم وصنع

المولف

المولف يدل على ذلك حيث ادخل في الباب حديثي عايشة وانس وهما في
صلاة المفترض قطعا ورواة هذا الحديث بطل يقيد كلهم بصريون الا شيخ
المولف وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في ابواب التالين لهذا وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة باب صلاة القاعد بالايما ظاهره ان المولف
مختار جواز الايما وهو احد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند
المالكية منع جوازه قادر على الركوع والسجود والاصح عند
المتاخرين عدم اجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لابد من
الايماء برأسه حقيقة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين
المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن عمرو ابن
حصين وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر شيخ المولف
مرة عن عمران بدل قوله ابن عمرو ابي زيادة ابن حصين قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو ابي والحال انه قاعد فقال
من صلى حال كونه قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القاعد
فله نصف اجر القايم ومن صلى حال كونه قايما بالنون قوله نصف اجر
القاعد ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايما انما فيه ذكر النوم وقد اعتذر عنه الاسماعيلي
فنسبه الى تصحيف ناعما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل من يما بالموحدة التي
بعدها مصدر وما ثم فلذا ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي وقد وقع في رواية
غير ابوي ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله ايما البخاري ان قوله
نايما عندي ان معناه مضطجعا هنا واطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا
التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث فهذا الحديث عند
الاسماعيلي كما تري وكما قال البخاري كوشف له وحكاه ابن رشيد عن رواية

الاصيلي بايماء بالموحدة على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق هذا ما
باب بالتنوين **اذا لم يطق** اي المصلي ان يصلي **قاعدا صلى على جنب**
وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
معناه ان وللمتملي والحموي اذا لم يقدر لمانع شرعي من مرض او غيره
على ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه مطابقته للترجمة من
حيث العجز لكن الاولى ما حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول الى
القبلة وبالسند قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله عن عبد الله بن المبارك
عن ابراهيم بن طهمان قال **حدثني** بالافراد **الحسين المكتب** بضم الميم
واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح
الكاف وهي رواية ابي ذر كما في الفرع واصله وصوبه ذكوان المعلم الذي
يعلم الصبيان الكتابة عند بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنهما
انه قال **كانت بي بواسير فسألت النبي** صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
اي عن صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في اوله وكانت بي بواسير
فقال عليه الصلاة والسلام **صل قائما** حال كونك **فان لم تستطع** بان وجدت
مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض او هلاك او غرق ودوران
راس لراكب سفينة **فقاعدا** اي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت تم قعوده
متربعا افضل لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول والافتراش
وهو ان يجلس على وركه وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض
مكروه للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
فان لم تستطع اي القعود للمشقة المذكورة **فعلى** اي فصلي على **جنب** وجوبا
مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي وامتطجاعه على
الايمن افضل ومكروه على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي
فان لم تستطع فمستلقيا اي واخمصاه للقبلة وراسه ارفع بان يرفع وسادته
ليتوجه

لتتوجه بوجهه القبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة اما فيها
فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيف ما توجه متوجه
لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرر
للسجود ومن قدر على زيادة على كمال الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود
لان الفرق بينهما واجب على الممكن ولو عجز عن السجود الا ما يسجد لمقدم
راسه او صدغه وكانه يلك اقرب الى الارض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك ايضا وما بر راسه والسجود اخفض من الركوع فان
عجز عن ايمائه بعينه فان عجز عن الايماء بصره الى افعال الصلاة اجراها
على قلبه بنيتها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود
مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي
بانه اخبر امرا بالاتيان بما استطيع عليه المامور والقعود لا يستطيع على القيام،
وكذا ما بعده الى اخر ما ذكر واجاب عنه بان الصلاح بانا لا نقول ان الاتي بالقعود
آت بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة
لان المذكورات انواع الجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن
الاعلى واتى بالادنى كان اتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بانا نكون هذه المذكورات
من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل
بقوله في حديث الباب فان لم يستطع فمستلقيا انه لا ينتقل المريض بعد عجزه
عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة الى اخر ما مر وهو قول الحنفية
والمالكية وبعض الشافعية **هذا باب** بالتنوين **اذا صلى** المريض العاجز
عن القيام فرضا او نفلا **قاعدا ثم صح** في اثناء صلاته بان عوفي **او وجد**
خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام **تم ما بقي** من صلاته ولا
يستانفها خلافا لمحمد بن يناكس والكسيهني بتم بضم المثناة التحتية

وكسر الفوقية وللاصيلي ويتيم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى وقال
الحسن البصري حماد وصله ابن ابي شيبة بمعناه انشا المريض صلى الفرض
ركعتين حال كونه قائما وركعتين حال كونه قاعدا خذ بجزء من القيام
ولفظ ابن ابي شيبة يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ونازع
العيني في كونه بمعنى ما ذكره المؤلف ولابي ذر صلى ركعتين قاعدا وركعتين
قائما بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها
اخبرته انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال
كونه قاعدا قط حتى اسن اي دخل في السن وسياتي في انا صلاة الليل
من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن ابي سلمة عن عائشة
لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا فكان يقرا حال كونه قاعدا حتى اذا
اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية قائما ثم ركع
ولابي ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي
لفظ اية الاولى وقوله او اربعين شك من الراوي ان عائشة قالت
احدهما او هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا وبحسب طول
الايات وقصرها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام الائمة عن عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي الاعور
المدني ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية
القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا ويقرا وهو جالس فاذا
بالرفع وهو واقع مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وروي

نحوا

نحوا بالنصب مفعول به على ان من زائدة في قول الاخفش مفعول به بالمصدر
المضاف الى الفاعل وهو قراءة ومن زائدة على قول الاخفش او على ان من قراءة
صفة لفاعل بقي فاقامت مقامه لفظا ونويت بقيته وانتصب نحوا على الحال
اي فاذا بقي باقي منقرات نحو من ثلاثين زاد ابو ذر والاصيلي اية او اربعين
اية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ثم
يركع بصيغة الماضي ثم سجد ويفعل في الركعة الثانية مثل ذلك
المذكور كقراءة ما بقي قائما وغيره فاذا قضى صلاته وضع من ركعتيه
الفجر نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع للراحة
من تعب القيام والشرط مع الجزا جواب الشرط الاول والمناسبة بين قول
عائشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما رايته
صلى في سبحتي قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه يعارض كان يصلي في سبحته قاعدا
لان قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل
وفاته باكثر من عام لان كان لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد
القولين عند اهل الاصول ولئن سلمنا انه صلى قبل وفاته باكثر من عام
جالسا فلا تنافي لانها انما نفت رويتها لا وقوع ذلك في الجملة قال في الفتح
ودل حديث عائشة على جواز القعود لمن صلاة النافلة لمن افتتحها قائما
لكن يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذا فرق بين الحالين ولا سماع وقوع
ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل
به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام انتهى
على ما اوت اليه حاله بسم الله الرحمن الرحيم كذا بالبائها في رواية
غير ابي ذر باب التهجد اي الصلاة بالليل واصله ترك الهجود وهو
النوم وقال به فارس المتهجد المصلي ليلا ولذلك سمي من الليل وهو
موافق للفظ القرآن وقول الله عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور

بالاضافة وبالرفع على الاستيناف ومن الليل اي بعضه فتهجد به اي اترك
الهجود للصلاة كالتأثم والتحرج والتعهد للقرآن نافلة لك فريضة زايدة
لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين امتك رواه الطبراني
باسناد ضعيف وبه ينعكس ما قاله النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر
بقيام الليل وكتب عليه ورفع امته كذا صحح النووي انه نسخ عنه التهجد
كما نسخ عن امته قال ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح او الصحيح
في مسلم عن عايشة ما يدل عليه او فضله لك فانه قد غفر لك ما تقدم من
ذنبه وما تاخر وح فلم يكن فعل ذلك يكفر شيأ وترجع التكاليف كلها في حقه
عليه الصلاة والسلام قرة عين والهام طبع ويكون صلاته في الدنيا مثل
تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله
يتفرع على طريقة امام الحرمين واما طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب
الله شيأ لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف في حقه عليه
الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع ما بينته عليه الصلاة والسلام من اجابة
الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب لا يقال انه لم
يامره انه يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الا مما يقوله
له لانا نقول استغفاره تعبد على الفرض والتقدير اي استغفرك مما عساه
ان يقع لولا عصمتك اياك وزاد ابو ذر في روايته تفسير قوله تعالى
فتهجد به اي اسهر به وباسناده قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول
عن طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل حال كونه يتهجد اي من
جوف الليل كما في رواية مالك عن ابي الزبير عن عايشة قال في موضع نصب
خبر كان اي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول

وقال

وورد بان لفظ الدرجة والجزء ورد مع كل من العددين قال النووي القول بان
الدرجة غير الجزء غفلة عن قائله او ان الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة
قال البرماوي في شرح العمدة ابداه القطب القسطلاني احتمالا او هو بالنظر
لقرب المسجد وبعده او لحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع او الخمس بالسرة
والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص اجيب باحتمال
ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت
في مثلها فصارت خمسا وعشرين واما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض
ورواتبها ورواة الحديث مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
والاخبار والسماع وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش
سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان حال كونه يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة
تضعف بضم الفوقية وتشديد العين اي تزاد على صلاته في بيته وفي
سوقه مقدرا خمسا وعشرين ضعفا وفي لفظ للبخاري وغيره
بخمس وعشرين جزءا ووجه حذف التاء من خمسا وبناء الضعف بالدرجة او
بالصلاة وتوضيحه ان ضعفا مميز مذكر فيجب التاء قبل ما ذكر وقرره البرماوي
كالكرماني بانه التزام التاء حيث ذكر المميز والافيستوي حذفها واثباتها اي
وهو هنا غير مذكور في ذا الاسناد ولابوي ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا
باثبات التاء ومذهب الشافعي كما في المجموع انه من صلى في عشرة له سبع وعشرين
درجة ومن صلى مع اثنين كذلك صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية
لكنه قال ابن حبيب منهم تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام انتهى وروى
الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب
مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين

ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى واستدل بالحديث
على سنية الجماعة لانه اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وهل التضعيف
المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر
الصلاة الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره
وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس الثقفي ان قال لعبد الله
بن عمرو بن العاص ارايت صلاتك وضوءك ثم صلى في بيته قال
حسن جميل قال فانه صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال
فانه مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون وذلك اي
التضعيف المذكور سببه انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله
الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة اي الاقاصد الصلاة المكتوبة في جماعة
لم يحط خطوة بفتح المثناة وضم الطاء في الاول وفتح الخاء في الثاني قال
الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها
بالخطوة درجة وحطت عنه بها خطيئة بضم راء رفعت وحاء حطت مبنيين
للمفعول ودرجة وخطيئة رفع نائبيه عن الفاعل فاذا صلى صلاة تامة لم
تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه الذي وقع فيه الصلاة من
المسجد وكذا لو قام الى موضع اخر من المسجد مع دوام نية انتظار الصلاة
فالاول خرج مخرج الغالب وقد صرح بذلك في باب من جلس في المسجد ينتظر
الصلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه اي لم تزل الملائكة تصلي عليه
حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجة اللهم تب عليه واستنبط
منه افضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحي البشر على الملائكة
كما لا يخفى ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما انتظر الصلاة
ورواة هذا الحديث مابين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن
تابعي والتحديث والسماع والقول باب فضل صلاة الفجر في جماعة

لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك
فهو بخلافه ووعدك الحق الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا
شك في وقوعه وتحققه ولقاؤك حق اي رويتك في الدار
الآخرة حيث لا مانع ولقاء جزائك لأهل السعادة والشقا
وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص والعام وقيل ولق
حق اي الموت وابطله النووي وقولك حق اي مدلوله ثابت
والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود والنبيون حق
ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اي يوم القيامة
واصل الساعة الجزء القليل من اليوم والليلة ثم استعير
للوقت تقام فيه القيامة يريد انها ساعة خفيفة يحدث
فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشانه والتفات بركل مرة
معنى اخر وفي تقديم الجار والمجرور افادة التخصيص وكان
عليه السلام لما خص الحمد بالله قيل له خصصتني بالحمد قال
لانك انت الذي تقوم بحفظ الحامدين في الاوقات التي غير ذلك فان
قلت لم عرف الحق في قوله انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي
قال الطيبي عرفها للحصر لان الله هو الحق الثابت الدايم
الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد الا كل
شيء ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون
وعيده وقال السهيلي التعريف للدلالة على ان المستحق
لهذا الاسم بالحقيقة انما هو منتهي هذه الاداة وكذا
في وعدك الحق لان وعده كلامه وتركت في البواقي لانها
امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء
ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة

فتابه

فوايته وتعقبه في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع
ان قوله كلامه القديم فتنظر وجهه انتهى قال الطيبي وههنا سر دقيق وهو ان
صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومعزي حضرة الربوبية وعظم
شانه وفخم منزلته حيث ذكر الشيئين وعرفهما باللام الاستغراقي ثم خص
النبي صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فايق
عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم
عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره واوجب عليه تصديقه
وما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار
في مطاوي الانكسار اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك امنت
اي صدقت بك وبما نزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك
انبت رجعت اليك متبتلا بتقلبي عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين
والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار او بنا يبدك ونصرتك قاتلت واليك
حاكمت كل منازعي فتوكل ما ارسلتني به وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها
اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت
عنه وما اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت اي ما حدثت به نفسي وما
تحرك به لساني قاله توافقا واجلالا لله تعالى او تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير
بانه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا فالاولى انه للمجموع انت
المقدم لي في البعث في الاخرة وانت المؤخر لي في البعث في الدنيا وزاد ب
جريج في الدعوات انت الذي لا اله الا انت اولا اله غيرك قال سفيان
بن عيينة بالاسناد السابق كما بينه ابو نعيم او هو من تاليفه ولذا اعلم عليه
المزي علامة التعليق لكنه قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد ولابي ذر وحده
قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء آخره ميم قال
سفيان وليس بن خشرم من شيوخ المؤلف فلم هو من شيوخ الفربري فالظاهر انه

من روايته عنه وزاد عبد الكريم ابو امية بن ابي المخارق البصري ولاحول
ولا قوة الا بالله قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق ايضا قال سليمان
بن ابي مسلم الاحول قال ابي نجيح سمعه وللاصيلي سمعته من طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح سفيان
بسماع سليمان له من طاوس لانه اورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته
ولاحول ولا قوة الا بالله **باب فضل قيام الليل** في مسلم من حديث ابي هريرة
افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على انه افضل من ركعتي
الفجر وتواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله ووقفه
وقفه ومسلم لم يخرجه المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر على الروايات وغيرها
كالعشي اذ قيل بوجوبه من ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي
الفجر ولحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين
في جوف الليل وحملوا حديث ابي هريرة السابق على ان النفل المطلق المفعول
في الليل افضل من المطلق المفعول النهار وقد مدح الله المتهجدين في ايات
كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم
سجدا وقياما وتتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي قلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين وهي الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل يسمع الايات والاخبار
والاثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاته
بربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث التوق فطرده عنه النوم قال
بعض الكبراء القدماء وحي الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا
يحبوني واحبهم ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكرونني واذكرهم فان
خذوت طريقتهم احببتك قال يا رب وما علامتهم قال يجوعون الي
عروب الشمس كما تحن الطير الى اوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الي

اقدامهم

اقدامهم واقترسوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا بانعامي فبين
صارخ وباك ومناوه وشاك يعبئني ما يحملون من اجلي وبسببي ما يشتكون
من حبي اول ما اعطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما اخبر
عنهم وبالسند السابق الى المؤلف قال **حدثنا** عبد الله بن محمد المسندي
قال **حدثنا** هشام هو بن يوسف الصنعاني قال **اخبرنا** معمر هو بن راشد
ح لتحويل السند وليست في اليونينية **وحدثني** بالافراد محمود هو بن
غيلان المروزي قال **حدثنا** عبد الرزاق بن همام قال **اخبرنا** معمر المذكور
عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنه قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا يقصها
بالضم من غير تنوين ايا في النوم **قصها** على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتمنيت ان ارى رؤيا فاقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد في التعبير من وجه اخر
فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرايت مثل ما يرى هؤلا **فاقصها** بالنصب
وقارئ قبل الهمزة ايا اخبره بها ولابي الوقت في نسخة والاصيلي واباعاصم
اقصها **على** رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام
في المسجد على عهد رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت
في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية
اي مبنية كبناء البئر وانا لها قرنان بفتح القاف اي جانبان واذا
فيها ناس بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار
قال فلقيهما ملك اخر فقال لي لم ترع بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم
المهملة اي لم تخف والمعنى لا توقع عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبير لن
ترع باثبات الالف واللام بعد لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة
ان لن حرف نصب ولم ينصب هنا واجيب بانه مجزوم بلن على اللغة القليلة
المحكية عن الكسائي او سكنت العين للوقف ثم شبه بكون المجزوم فحذف الالف

قيل ثم اجري الوصل مجري الوقف قال ابن مالك وتعقبه
في المصابيح فقال لا نسلم ان فيه اجرا الوصل مجري الوقف
اذ لم يصله الملك بشيء بعده ثم قال فان قلت انما وجدا
بن مالك بهذا في الرواية التي فيها لم يرع يرع وهذا
يتحقق فيه ما قاله من اجرا الوصل مجري الوقف واجاب
عنه فقا لا نسلم اذ يحتمل ان الملك يطلق بكل جملة منهما
منفردة من الاخري ووقف علي اخرها فحكاه كما وقع
انتهي فقصصتها علي حفصة فقصتها حفصة
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال نعم الرجل
عبد الله وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد
الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل لو للتمني لا للشرط ولذا
لم يذكر الجواب قال سالم فكان بالفاء اي عبد الله ولو يزيد
ذر والوقت والاصيلي وكان بعد لا ينام من الليل الا
قليلا فان قلت من اين لخذ عليه الصلاة والسلام
التفسير بقيام الليل من هذا الرؤيا اجاب المهلب بانه
المفسر عليه الصلاة والسلام هذه الرؤيا بقيام
الليل لانه لم يوشا يغفل عنه من الفرايض فيذكر
بالنار وعلم صبيته بالمسجد فعبر عن ذلك انه منبه علي
قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار
وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روي سعيد عن يونس
ابن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان
لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم
بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان الكبر ايق

علي

علي المايدة كل ليلة ويقول معاشر المريديا لا تاكلوا كثيرا فتشربوا
كثيرا فتمرضوا واكثيرا فتخسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل
الكبير وهو تخفيف المعدة من ثقل الطعام وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والقصة والقول واخرجه ايضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق
وفي باب فضل من تعارس من الليل ومناقب بن عمر ومسلم في فضايل بن عمر
باب طول السجود في قيام الليل للدعا والتضرع الي الله تعالي اذ هو
ابلغ احوال التواضع والتذلل ومنها كان اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا
والاصيلي حدثنا شعيب هو بن ابي حمزة عن بن شهاب الزهري قال
اخبرني وللاربعة والاصيلي حدثني بالافراد فيهما عروة بن الزبير ان
عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
يصلي من الليل احدي عشرة ركعة كانت تلك اي الاحدي عشرة ركعة
صلاته بالليل قال العيني اي الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان
اكثر الوتر احدي عشرة ركعة وما حكي ذلك ما تي ان شا الله تعالي يسجد
السجدة من ذلك من الليل الالف واللام للتعريف الجنس فيشمل سجود الاحدي
عشر والثاني فيه للاثنتي ذلك والتقدير فيسجد سجدات تلك الركعات طويلة
قدر ما يقدر ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف اي سجودا قدر اومكث
مكانا قدر ما يقرا احدكم قد خمسين اية قبل ان يرفع راسه من السجدة
وكان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي
رواه المولف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عايشة وعنها كان
صلي الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت
رواه احمد في مسنده بسند رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود
اسوة حسنة به عليه الصلاة والسلام وكان بن الزبير يسجد حتي

تنزل العصافير على ظهره كانه حايط ويركع ركعتين قبل صلاة الغداة ثم يضطجع
على شقه الايمن للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد حتى
ياتيه المنادي للصلاة اي لصلاة الصبح وموضع الترجمة منه قوله يسجد
السجدة الى اخره لان ذلك يستدعي طول زمان السجود وباب ترك القيام
اي قيام الليل للمريض وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال وضمها اخره موحدة ابن عبد الله البجلي يقول اشتكى
النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض فلم يقم لصلاة الليل ليلة او ليلتين
نصب على الظرفية وزاد في فضايل القران فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى
شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى الى قوله وما قلى ورواته الاربعة
كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في قيام الليل ايضا
وفي فضايل القران والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسايي في التفسير
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن
الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال
احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على ولابي ذر والاصيلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش هي ام جميل بنت حرب اخت
ابي سفيان امراة ابي لهب حمالة الحطب كذا رواه الحاكم ابطا عليه شيطانه
بدفع النوبة فاعمل ابطا فنزلت سورة والضحى صدر النهار والنهار
كله والليل اذا سجى اقبل بظلامه ما ودعك جواب القسم اي ما قطعك
ربك وما قلى اي ما قلاك اي ما ابغضك وهذا حديث قد رواه شعبة عن
الاسود بلفظ اخر اخرجه المصنف في التفسير قال قالت امراة يا رسول الله
ما ارى صاحبك الا ابطا عنك قال في الفتح وهذه المراة فيما يظهر لي غير
المراة المذكورة في حديث سفيان لانه هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك

عبرت

عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها
يا محمد وسياق هذه يشعر بانها قالته توجعا وتاسفا وتلك قالته شماتة
وتهكما وفي تفسير يحيى بن سلمة قال قالت جدتي للنبي صلى الله عليه وسلم حين
ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى واخرجه اسماعيل القاضي في احكام
والطبراني في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة باسناد قوي وتعقب بالانكار
لانه خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها واجيب بانه ليس
فيه ما ينكر لانه المستنكر قول المراة شيطانك وليست عند احد منهم
وفي رواية اسماعيل القاضي وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انها
عنت بذلك جبريل فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب بانه من حيث
كونه تتمة الحديث السابق وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لا تعدد مخرجه
وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابي حاتم عن جندب ربي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجري في اصبعه فقال هل انت الا اصبع ربيت وفي سبيل الله ما لقيت
قال فمكث ليلتين او ثلاثا لم يقم فقالت له امراة ما ارى شيطانك الا قد تركك
فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى باب تحريض النبي صلى
الله عليه وسلم امته والمومنين على صلاة الليل وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب يحتمل ان يكون قوله على قيام
الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر والفكر وغير ذلك وحينيذ يكون قوله
والنوافل من عطف الخاص على العام وطرق النبي صلى الله عليه وسلم من الطرق
اي اتى بالليل فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة اي للتحريض
على القيام للصلاة وبه قال حدثنا بن مقاتل ولابي ذر محمد بن مقاتل قال
حدثنا ولغير الاصيلي اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو بن
راشد عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث فلم يرني في البيوتية
هند عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة

فقال متعجبا سبحان الله نصب على المصدر ماذا انزل الليلة كالتقدير
والبيان لسابقه لان ما استفهامية متضمنة معنى التعجب والتعظيم والليلة
ظرف للانزال اي ما انزل في الليلة من الفتنة بالافراد والجمع والتشبيه من
الفتن قال في المصابيح اي الجزئية القريبة الماخذ او المراد ماذا انزل من تعذيب
الفتن وانما التجانا الى هذا التاويل لقوله عليه الصلاة والسلام انا امنة لاصحابي
فاذا ذهبت جاء اصحابي ما يوعدون فزمانه عليه السلام جدير بان يكون حمى
من الفتن وايضا قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة
امان من الفتنة وايضا نقول حذيفة لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يعني
بينه وبين الفتنة التي تموج كموج البحر وذلك انما استفهمت بقتل عمر رضي
الله عنه واما الفتن الجزئية فهي كقوله فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها
الصلاة والصيام والصدقة ماذا انزل بالهمزة المضمومة وللاصيلي نزل من
الخزائن اي خزائن الاعطية او الاقضية مطلقا قال في شرح المشكاة عبر عن
الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة
ربي الاية وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية اليه وجمعها لكثرتها
وسعتها من يوقظ بتشديد صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري
عند المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث يريد ازواجه حتى تصلين به
وبذلك تظهر المطابقة بين الترجمة والحديث فانه فيه التحريض على صلاة
الليل وعدم الايجاب يوخذ من ترك الزامهن به لذلك وفيه جري على العادة
في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده يا قوم رب نفس
كاسية من الوان الثياب عرفتها في الدنيا عارية من انواع الثياب
في الاخرة وقيل عارية من شكر المنعم وقيل تهي عما ليس ما يستر من الثياب
وقيل تهي عن التبرج وقال في شرح المشكاة هو كالبيان لموجب استنباط
الارواح للصلاة اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن

على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية
او بالرفع خبر مبتدا مضمر اي هي عارية وريب للتكثير وان كان اصلها التقليل
متعلقة وجوبا بفعل ماض متاخر اي عرفتها ونحوه كما مر وهذا الحديث
وان خص بازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فالتقدير رب نفس كما مر او نسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد علي بن حسين بضم الحاء المشهور بزين العابدين اي ابو الحسين
بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اليونينية
عليه السلام بدل الصلاة وفاطمة بنصب عطفا على الضمير المنصوب في سابقه
ليلة من الليالي ذكرها تاكيدا والا فالطرق واقع هو الاتيان ليلا فقال عليه الصلاة
والسلام لهما حثا وتحريضا الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا
بيد الله هو من المتشابه وهو فيه طريقان التاويل والتفويض وفي رواية
حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عند النسائي قال علي فجلست
وانا اعرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب الله لنا انما انفسنا
بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي اذا شاء البعث
يوقظنا ايقاظا فانصرف عليه الصلاة والسلام عنا معرضا مدبرا حين قلنا
ولا ربعة ما ضربك حين قلت له ذلك ولم يرجع الينا بفتح
اول يرجع الى علي حين بكى ثم سمعته وهو اي حال كونه مول معرض مدبر
حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الابتداء
بما اعتذر به قاله النووي وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا
قيل له قاله تسليما للعذر وانه لا عتب عليه قال بن بطال ليس للامام ان يشدد
في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر في النافلة

لابي الفريضة ورواة هذا الحديث الستة تابعيون حمصي ومدني واسناد فريق العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا وكذا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة واصله انه كان فحذف منه ضمير الشان وخفف النون ليدع العمل بفتح لام ليدع التي للتاكيد اي ليترك العمل وهو يحب ان يعمل به خشية اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض بنصب فيفرض عطفا على ان يعمل ولعل مراد عايشة انه كان يترك العمل احيانا وقد فرضه الله عليه او تدبه بل المراد ترك امرهم ان يعملوه فعله بدليل ما في الحديث الاتي انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة والرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولا يرد انه صلى حزمة تلك الليلة وما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها اي لاصليها وللتشهي والاصيل واني لاستحبها من الاسحاب وذكر هذه الرواية العيني ولم يفرد والبرماوي والدماميني عن الموطا وهذا من عايشة اخبار بمارأته وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها ابا ذر وهريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عايشة ان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به لانه كان شيا احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام

المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ذات ليلة اي في ليلة من ليالي رمضان في المسجد وصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة الثانية اي الثانية والمتبادر ثم يصلي من العاملي اي من الوقت التالي فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والسلام ثابت في رواية مالك ومسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد في رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله فلما اصبح عليه الصلاة والسلام قال قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم زاد في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اي يشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله قالت عايشة وذلك اي ما ذكر كائن في رمضان واستشكل قوله اني خشيت ان تفرض عليكم مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجيب في فتح الباري باحتمال ان يكون الخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به

فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
عليهم ما اشترطه وامتنع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم مع
افتراضه عليهم او يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على
الاعيان فلا يكون ذلك زايدا على الخمس او يكون المخوف افتراض قيام
رمضان خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع
الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك
قدرا زايدا على الخمس انتهى **باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم**
زاد الحموي في نسخته والمستملي والكشميهني والاصيلي الليل وسقط عند
ابي الوقت وابن عساكر **حتى ترم قدماه** بفتح المثناة الفوقية وكسر
الراء اي تورم وسقط ذلك اي حتى ترم قدماه عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي وللكشميهني في نسخته والحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي
صلى الله عليه وسلم **وقالت عايشة رضي الله عنها** مما وصله في سورة
الفتح في التفسير **حتى** وللكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
قام حتى **تفطر قدماه** بحذف احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء
بصيغة الماضي وللاصيلي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تفطر
قدماه بثنائيتين فوقيتين على الاصل وفتح الراء **والفطور** الشقوق كما
فسر به ابو عبيدة في المجاز **او تفطرت** الشقت كذا فسره الضحاك
فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل
بن دكين قال **حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون السين المهملة بن كدام الفقيه
الهلالي **عن زياد** بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي **قال سمعت**
المغيرة بن شعبة **رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله**
عليه وسلم **ليقوم ليصلي** بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير
الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتاكيد وكسر لام ليصلي ولكرهه

ليقوم

ليقوم بصلي بحذف لام يصلي وللاربعة **من سوقه** او ليصلي مع فتح اللام
على الشك **حتى ترم قدماه** بكسر الراء وتخفيف الميم مضمومة بلفظ المضارع
ويجوز رفعها **او ساقاه** شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى
ترم او تنتفخ **فيقال له** غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث
عايشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك **فيقول افلا**
بسيب مما حذرني اياه اترك قيامي وتهجدي لما خفي فلا **اكون عبدا**
شكورا يعني فان الله اياي سيبلان اقوم واتهجد شكرا له فكيف
اتركه كان المعنى الاشكر وقد انعم الله علي وخصني بخير الدارين فان
الشكور من اسمايه المبالغة يستدعي نعمة حقيرة وتخصيص العبد
بالذكر مشعر بغاية الاكرام والترب من الله تعالى وسائر وصفه به في
مقام الاسراء لان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة
والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة
وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال
لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يميل من العبادة
وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه
النسائي فاما غيره عليه الصلاة والسلام فاذا خشي الملل ينبغي له ان لا
يكد نفسه حتى يميل نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فضل المغفور
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف بمن هو على حالة وانقلت فاين الاوزار
ولا يامن عذاب النار ورواه هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الرقاق والتفسير
وسلم في اواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجة
باب من نام عند السحر بفتحتين قبيل الصبح وللاصيلي
عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح

ايضا به قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون
الواو الثقفي الطائفي التابعي الكبير ولي بعجاب نعم ابوه صحابي،
وعمرو في الموضعين بالواو اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له اي لابن عمرو احب الصلاة اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله
صلاة داود عليه السلام واحب الصيام اي اكثر ما يكون محبوبا
الى الله صيام وفي رواية واحب الصوم الى الله صوم داود واستعمال
احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون بمعنى
الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما
وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت
الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه
ليستريح من تعب القيام في بقية الليل وانما كان هذا احب الى الله تعالى
لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب
الى ترك العبادة والله يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه قاله الكرماني
وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر
السهر ويزيل الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه مع المصلحة ايضا
استقبال صلاة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وانه اقرب الى عدم
الرياء لان معظم النوم الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب
الى ان يخفي عمله الماضي على من يراه اشار اليه بدقيق العيد ويصوم
يوما ويفطر يوما وقال ابن المنير كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره
لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له فيه ذلك في كل ليلة واما
النهار فلما تعذر عليه ان يجزيه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا

من ذلك

عن ذلك ان يصوم يوما فيستنزل ذلك منزلة التجزية في شخص اليوم
ورواة الحديث مكيون الا شيخ المؤلف فمدني وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث والاخبار واخرجه ايضا في احاديث الانبياء وسلم
في الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة والنسائي فيه وفي الصلاة ايضا وبه
قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا حمدان
هو لقب عبد الله قال اخبرني بالافراد ابو عثمان بن جبلة بفتح الجيم
والموحدة الازدي العتكي عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة اخره مثلثة قال سمعت ابي ابا الشعثاء
سليم بن الاسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال
سألت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي ولابي
ذر والاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو الدائم الذي
يستمر عليه عامله والمراد بالمداومة العرفي لا الشمول الازمنة لانه متعذر
قال مسروق قلت لعائشة متى كان يقوم عليه الصلاة والسلام
قالت يقوم فيصلي ولابي ذر قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو
الديك لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف
الليل تقريبا وهذا موافق لقول ابن ميلق نصف الليل او قبله بقليل
او بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ذلك الليل وروى الامام احمد
وابو داود وابن ماجة عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه
يدعو الى الصلاة وليس المراد انه يقول حقيقة الصلاة بل العادة جرت
انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره
الله عليها فذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا ابيض جناحاه مرشيان بالزبرجد

واليا قوت واللولو جناح بالمشرق وجناح بالمغرب راسه تحت العرش
وقوايمه في الهوا يوذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات
والارض الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك يجيبه ديوك الارض
فاذا في يوم القيامة قال الله ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم اهل
السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبراني
والبيهقي في الشعب من محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان
هذه من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو في كامل بن عدي
في ترجمة علي بن علي اللهبي قال وهو يروي احاديث منكرة عن جابر وفي
حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ورواته ما بين مروزي
وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن الصحابية والتحديث
والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في هذا الباب
وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا
محمد بن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر عن السرخسي وهو في اليونينية
لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سهو من السرخسي
لانه ليس في شيوخ المؤلف احد يقال له محمد بن سالم وضبب عليها في اليونينية
ولابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد قال اخبرنا ابو الاحوص سلام بن
سليم الكوفي عن الاشعث بن ابي الشعثا باسناده المذكور قال واذا
سمع الصارخ الديك في نصف الليل او بعده الاخير لانه انما يكثر الصياح
فيه قام فصلى لانه وقت نزول الرحمة والكون وهذا الصوات وافادت
هذه الرواية ما كان بضم اذا قام وهو قوله قام فصلى خلاف رواية شعبة
فانها بجملة والمستملي والحموي ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم

ابن

ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ذكر ابي سعد بن ابراهيم ولابي
داود حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن عايشة رضي الله عنها قالت ما الفاه بالفاء اي وجده عليه الصلاة
والسلام السحر بالرفع فاعل الفي عندي الا نائما بعد القيام الذي مبداوه
عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد
حقيقة النوم او مضطجعا ضطجعا على جنبه لقولها في الحديث الاخر
فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع او كان نومه خاصة بالليالي الطوال
وفي غير رمضان دون القصار لكنه يحتاج اخراجها الى دليل تفني
عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فسرت الضمير المنصوب في الفاه
بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر لانها ام سلمة كانت سالت
عايشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانتا
في ذكره عليه الصلاة والسلام وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي،
والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الاب
عن الاب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة باب
من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح والحموي
والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء عبادة بضم العين وتخفيف
الموحدة قال حدثنا سعيد ولابي ذر سعيد بن ابي عروبة بفتح
العين وضم الراء المخففة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت
رضي الله عنه تسحرا اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما
بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء قام النبي صلى الله
عليه وسلم الى الصلاة اي صلاة الصبح فصلى قلت ولابوي ذر والوقت

والاصيلي قلنا لانس كم كان بين قراءتهما من سحورهما ودخولهما
في الصلاة قال كقدر ما ينزا الرجل خمسين اية قال النووي
هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ به وانما اخذ به عليه الصلاة
والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه الصلاة والسلام معصوما عن
الخطا في امر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت النبي باب طول
القيام في صلاة الليل وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل
وهي توافق حديث الباب لانه يدل ظاهرة على طول الصلاة لا على طول
القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طوله كما لا يخفى وللكشميهني في باب
القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان
بن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة الاسدي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة من الليالي فلم يزل قائما حتى هممت فعلت بامر سوء
بفتح الهاء واضافة امر اليه قلنا وما هممت به قال هممت ان اقعد
وادع النبي صلى الله عليه وسلم
بالمهملة ايا اتركه وانما جعله سوءا وان كان القعود في النفل جايزا لانه
فيه ترك الادب معه عليه الصلاة والسلام وصورة مخالفته وقد كان
ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا انه
طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل في صلاة النفل
كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم قائما القايلون
بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع
والسجود وتمسك القايلون بالثاني بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة
طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال

ورواه

ورواه هذا الحديث مابين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم بن ماجة في الصلاة والترمذي في الشمايل وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد
الرحمن الطحان عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن
السلمي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد اي اذا قام
لعادته من الليل يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه
بالسواك وقد تبين عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك
مشعرا بالسهر ولا ريب ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر
بالاستعداد للاطالة قاله ابن رشيد بجيابه عما استشكال الخطابي ايراد
المولف لهذا الحديث هنا حتى حذفه فيه غلطان ناسخ او ان المولف
احترمه المنية قبل تنقيحه واجيب باحتمال انه اراد حديث حذيفة في
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة والنساء وال عمران في ركعة لكن
لم يذكره لانه ليس على شرطه وان رواية شوصه بالسواك هي ليلة صلى
فيها فحكى البخاري بعضه تنبيها على بقيته او تنبيها باحد حديثي
حذيفة على الاخر وقال ابن المنير يحتمل عندي ان يكون اشار الى معنى
الترجمة من جهة انه استعمال السواك حينيذ يدل على ما ينا سبه من
كمال الهيئة والتاهب للعبادة واخذ النفس حينيذ باوفر حظه في النهار
وكان ليله عليه الصلاة والسلام نهارا وهو دليل طول القيام فيه ويدفع
ايضا وهم من لعله يتوهم ان القيام كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس
فتوضا وضوءا خفيفا وابن عباس انما اراد وضوء شيئا مع الكمال والبلاغ
يدل على كماله انتهى وتعقبه في المصابيح فقال اطال الخطابة ولم يكشف
الخطب والحق احق ان يتبع انتهى وقال ابن رشيد انما ادخله لقوله اذا

وللاصيلي وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية في الجماعة بالتعريف وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
بن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل
وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او
اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و
حال كونه يقول تفضل اي تزيد صلاة الجميع على صلاة احدكم اذا صلى
وحده بخمس وعشرين جزءا بحذف التاء من خمس على تاويل الجزء بالدرجة
اولان المميز غير مذكور وفي اكثر الاصول وصح عليه في اليونينية بخمسة
بالتاء ولا اشكال فيه ويجتمع بالواو والنون في الكشميهني وفي رواية ابوي
ذر والوقت يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر لانه وقت
صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى لعمل النهار ثم يقول ابو هريرة
مستشهدا لذلك فاقرؤا ان شئتم قوله تعالى ان قرآن الفجر ولابن
عساكر وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهده الملائكة قال
شعيب اي ابن ابي حمزة وحدثني بالافراد بالسند المذكور نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه الا انه قال تفضلها بسبع
وعشرين درجة فزاد في رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق ورواة هذا
الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والاخبار والعنعنة والسماع والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص الكوفي
قال حدثني ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثني الاعمش
سليمان بن مهران قال سمعت سالما اي ابن ابي الجعد قال سمعت ام الدرداء
هجيمة العوصابية التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة تقول دخل
علي ابو الدرداء وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة فقلت ما اغضبك فقال

وللاصيلي

والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا
ابقوه منذ الكرية الا انهم يصلون الصلاة حال كونهم جميعا اي
مجتمعين وهو اسم شيء لا ناذ للاحكام في الزمن البتوي ثم معاصاراليه والمجموع
وعزاها في الفتح لابي الوقت من امر امة محمد وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
من محمد اي ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لم يتغير مما كان عليه الصلاة
في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون
وفيه رواية تابعية عن صحابي وتابعي عن تابعية والتحديث والسماع والقول
وهو من افراد المولف وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم
الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله
بن قيس رضي الله عنه ولابن عساكر الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعظم الناس اجرا بالنصب على التمييز في الصلاة ابعدهم بالرفع خبر
اعظم الناس فابعدهم ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية مفعول على التمييز
اي ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة
بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب اعظمية الاجر في الصلاة بعد الممشى
للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة بمفارقة النوم المشتهاة طبعا مصادفة
الظلمة احيانا وذلك فاذ بعدهم قال البرماوي كالكرماني للاستمرار
نحو الاسئل وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تجيء بمعنى
الاستمرار ثم سامح كونها هنا بمعنى ثم اي ابعدهم ممشى والذي ينتظر
الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا منه الذي يصلي
في وقت الاختيار وحده ومع الامام من غير
انتظار ثم ينام كما ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان
للمشقة فيهما باب فضل التهجير اي التبكير وهو المبادرة

الا

قام الى التهجد اي اذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الاخر
ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان في السواك عونا
على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال في فتح الباري وهذا
اقرب هذه التوجيهات ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في السواك كما سبق في
الوضوء هذا باب بالتنوين كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابي الوقت في نسخة
ابي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولى عند ابوي ذر والوقت والاصيلي
والتبوب كله عند الاصيلي وللمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف وللكشميهني
وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله ان اباه عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا في المعجم الصغير
للطبراني ان ابن عمر هو السائل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل وفي ابي داود ان رجلا
من اهل البادية قال يا رسول الله كيف صلاة الليل اي عددها قال
مثنى مثنى سلم من كل ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدا وهو قوله صلاة
الليل والتكرير للتاكيد لان الاول مكرر معنى لان معناه اثنين اثنين
ولذلك امتنع من الصرف قال الزمخشري وانما ينصرف لتكرار العدل فيه
وزعم سيبويه ان عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بان
الوصفية لا يعرج عليها لانها لو كانت موثرة في المنع من الصرف لقلت
مررت بنسوة اربع منوحا فلما صرفه علم انها ليست بموثرة والوصفية
ليست باصل لان الوانع لم يضعها للمنع وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت

بكية

بكية ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين للكية والرجل
حقيقة فاذا خشي الصباح اي دخول وقته فاوتر بواحدة ركعة
مفردة وهو حجة للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي
وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة
صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب
الوتر وهذا الحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة وبه احتج ابو يوسف
ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم
في اخر كل ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند
ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعندهما في مثنى مثنى فيهما واجيب
بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
ثم له ان يحرم بركعة وبباية مثلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو احرم
مطلقا وجهان احدهما نعم يكره بناء على القول بانه اذا نذر صلاة لا يكفيه
ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف
بعض اصحابنا واما لم يخرج سخلان ابي حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان
فان لم ينو عددا او جهل كم صلى جاز لما في مسند الدارمي ان ابا ذر صلى
عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع
او على وتر فقال اللهم لا لكن اوتري فان الله يدري فان نوى عددا فله ان ينوي
الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء من
قال واحد عدد فتدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف
مجموع ما شيئه القريبتين او البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد
فلا تدخل فيه الركعة لكنه تدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير
بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قل يكره الاقتصار عليها في
الجملة اولى ومعلوم ان تغييرها بالنقص ممتنع فانه نوى

اربعا وسلم من ركعتين او من ركعة او قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية
بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزايد صلاة فتحتاج الى نية
ولو قام اليها ناسيا فتذكر واراد الزيادة اولم يردها لزمه العود الى ما
القعود لان الماتي به سهوا لغو وسجد للسهو اخر صلاته لزيادة القيام
ومن نوى عددا قلله الاقتصار على تشهد اخر صلاته وله ان يتشهد بالاسلام
في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث او اكثر كما في التحقيق والمجموع لان
ذلك معهود في الفرايض في الجملة لا في ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة
لم تعهد قاله في اسنى المطالب وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو حمزة بالجيم والزاي
المهملة نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
ذي كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة اي يسلم من
كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع يعني بالليل وسبق الحديث
في اول ابواب الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر حدثني اسحاق هو بن
راهوية كما جزم به ابو نعيم لابن سيار النصيبي ولا رواية له في الكتب الستة
قال حدثنا ولابي الوقت والاصيلي اخبرنا عبيد الله بضم العين ولابي ذر
والوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى ابو محمد بن باذام قال اخبرنا اسرايل
بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة
وبعد الالف موحدة عن مسروق هو بن الاجدع قال سالت عايشة
رضي الله عنها عن عدد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل
فقالت تارة سبع وتارة تسع وتارة احدى عشرة وقع ذلك منه
في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر مانع مرض او غيره
او كبر سنه وفي النسايي عنها انه كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى

سبعا

سبعا قال وحكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة لان التهجد والوتر يختص
بالليل وفرايض النهار اظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث وتر النهار فناسب
ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري
ويحكم عليه صلاة الصبح فانها نهارية لاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من ها هنا فقد افطر الصايم فليتامل
سوى ركعتي الفجر فالمجموع ثلاثة عشر ركعة واما رواه الزهري عن عروة
عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرا في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي
بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وظاهره
مخالف ما ذكر فاجيب باحتمال ان تكون اضافة الى صلاة الليل سنة العشا
لكونه كان يصليها في بيته وما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم
منها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويويد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة
عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا تدل على انها لم تعد من الركعتين
الخفيفتين وتدخلت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبه
قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغر العبسي الكوفي قال
اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالبنا على الفتح وسكون
ثلاثين عشرة كما اجازه الفراء منها اي ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي
بعض النسخ وركعتي الفجر بنصب على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا
الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث
عشرة وهذا مما لا يعارضه عادته عليه الصلاة والسلام باب قيام النبي صلى الله عليه
وسلم اي صلاته بالليل وتوسه بواو العطف ولابي ذر من نومه وباب ناسخ
من قيام الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله وما نسخ بايها المزمل

اصله المتزمل وهو الذي يتزمل في ثيابه اي يلتف فيها قلبت التاء زايا وادغمت
في الاخرى اي يا ايها الملتف في ثيابه وروي بنا ابي حاتم عن عكرمة مع بن عباس
قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد ملت القران **قم الليل الا قليلا** منه **نصفه**
او انقص منه قليلا او زد عليه اي على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا
استثناء من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف
والمعنى التخيير بينما مرين انه تقوم اقل من النصف على البت وبين ان تختار
احد الامرين النقصان من النصف والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه
في البحر بانه يلزم منه التكرار لانه على تقديره قم اقل من نصف الليل يكون
قوله او انقص من نصف الليل تكرارا او بدلا من قليلا فكان في الاية تخييرا
بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه او قيام انقص منه او زيد ومعنى النصف
بالقلة بالنسبة الى الكل قاله في الفتح وبهذا اي الاخير جزم الطيبي واسند
بن ابي حاتم معناه عن عطا الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد بن
هشام عن عايشة قالت افترض الله تعالى قيام الليل في اول هذه السورة
يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله واصحابه حولا حتى انزل الله في اخر هذه
السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال البرهان
النسفي امره ان يختار على التهجد والتزمل التشمر للعبادة
والمجاهدة في الله فلا جرم انه عليه السلام قد تشمر لذلك واصحابه حق
التشمر واقبلوا على احيا ليلهم ورفضوا الرقاد والرعة وجاهدوا فيه
حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت اليهما على وجوههم حتى
رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكي الكافي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة
نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه
ثم نسخ قرض ذلك بالصلوات الخمس **ورتل القران ترتيلا** اي اقراه
مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال ابو بكر بن

ظاهر مدبر لطايف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه
وسرك بالاقبال عليه **انا سنلقي عليك قولا ثقيلا** اي القران لثقل العمل
به اخرجه بن ابي حاتم عن الحسن او ثقيلا في الميزان يوم القيامة اخرجه ايضا
عنه من طريق اخرى **ان ناشية الليل** مصدر من نشا اذا قام ونهض **هي اشد**
وطا بكسر الواو وفتح الطا ممدود كما في قراءة ابي عمرو وابن عامر والباقون
بفتح الواو وسكون الطا من غير مد اي قياما **واقوم قيلا** اشد مقالا وابين
قراءة لهد والاصوات وقيل اجمل اجابة للدعا **ان لك في النهار سبحا طويلا**
تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وعما السري تطوعا كثيرا وقال السمرقندي
فراغا طويلا تقضي حوايجك فيه فتفرغ نفسك لصلاة الليل **وتوله علم**
ان لن تحصوه اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل والضمير المنصوب فيه
يرجع الى المصدر المقدر اي علم ان لا يعيش منكم ضبط الاوقات ولا اتيانها حسابها
بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم **فتاب عليكم** رخص لكم في ترك القيام
المقدر **فاقرءوا ما تيسر من القران** فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ
للاول ثم نسخ جميعا بالصلوات الخمس والمراد قراة القران بعينها ثم بين حكمة
النسخ بقوله **علم ان سيكون منكم مرضى** لا يقدرون على قيام الليل **واخرون**
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله في طلب الرزق
منه تعالى **واخرون يقاتلون في سبيل الله** يجاهدون في طاعة الله **فاقرءوا**
ما تيسر منه اي من القران قيل في صلاة المغرب والعشا **واقيموا الصلاة**
واتوا الزكاة الواجبتين او المراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن
فسرها بها جعل اخر السورة من المدني **واقرضوا الله قرضا حسنا** بسائر
الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للجزاء **وما تقدموا لانفسكم من**
خير عمل صالح وصدقة بنية خالصة **تجدوه** اي ثوابه **عند الله** في الاخرة
هو خيرا نصب ثاني مفعولي وجد **واعظم اجرا** زاد في نسخة واستغفروا

الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر قال ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه وابي
ذر والاصيلي قال ابو عبد الله ايا المؤلف قال ابن عباس نشأ بفتحات ممدود
معناه قام بتهجد بالحبشية ايا بلسان الحبشة وليس في القرآن شيء بغير
العربية وان ورد من ذلك شيء فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة
كما مر مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا قام او اسم فاعل اي النفس الناشئة
بالليل اي التي نشأت مضجعها الى العبادة اي تنهض وفي العربيين
لابي حميد كل ما حدث بالليل وبداقهو ناشئ وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة
الليل اناء الليل ناشئة بعد ناشئة وطا بكسر الواو قال المؤلف مما وصله
عبد بن حميد ما ملخصه يقابل بها احد معناه مواطاة القرآن ولابوي ذر والوقت
مواطاة للقرآن بالتنوين والالف اي موافقة لسمعه وبصره وقلبه
ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة يجلونه عاما
ويحرمونه عاما ليواطئوا معناه ليوافقوا وقد وصله الطبري عن ابن
عباس لكن بلفظ ليتابعوا وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
بن يحيى القرشي العامري قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو بن ابي
كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا ولابي ذر والاصيلي
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه اي من الشهر زاد
الاصيلي وابو ذر شيأ وكان عليه الصلاة والسلام يصوم فيه حتى نظن
ان لا يفطر بالنصب ولاصيلي انه لا يفطر بالرفع منه شيأ وكان
عليه الصلاة والسلام لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته
مصليا ولا تشاء ان تراه نائما الا رايته نائما اي ما اردنا منه عليه
الصلاة واللام اما الا وجدناه عليه اي اردنا ان يكون مصليا او نائما ونا

ان تراه

ان تراه نائما وجدناه نائما وهو يدل على انه نام تمام الليل وهذا سبيل
التطوع فلو استمر الوجوب في قوله قم الليل لما اخل بالقيام وفيه ايضا
ان صلاته وصومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما يتيسر
له من القيام لا يقال يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فثار
كما من عائشة وانس اخير بما اطلع عليه ورواته ما بين مدني وبصري وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصوم
تابعه اي تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان هو بن بلال كما جزم به
خلف وابو خالد سليمان بن حيان الاحمر او الواو زائدة في ابو سعد الناسخ
قال خالد اسمه سليمان عن حميد الطويل ومتابعة خالد وصلها
المؤلف في الصوم باب عقد الشيطان على قافية الرأس اي قفاه او
مؤخر العنق او موخر الرأس او وسطه اذا نام ولم يصل صلاة العشا
بالليل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يعقد الشيطان ابليس او احد اعوانه على قافية راس احدكم ظاهره
التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص منه من صلى العشا
في جماعة كما مر ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن يتناوله
قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ولمن قرأ اية الكرسي عند نومه فقد
ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذا هو نام وللحموي والمستملي
اذا هو نائم بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول اصوب وهو الذي في الموطا
وتعقبه العيني بان رواية الموطا لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان
رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم فاعل عقد نصب
مفعوله يعقد وعقد بضم العين وفتح التاء جمع عقدة يضرب بيده على عقده

منها ولابي ذر والمستملي على مكان كل عقدة وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
عند مكان كل عقدة تاكيد او احكاما لما يفعله قائلا باق ولابي ذر عن المستملي
على كل عقدة عليك ليل طويل او عليك ليل مبتدا وخبر مقدم فارقد كان
الفاء رابطة شرط مقدر اي واذا كان كذلك فارقد ولا تمهل بالقيام في
الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات
في العقد وذلك بان ياخذ خيطا فيعقد عليه منه عقدة ويتكلم عليه
بالسحر فيتاثر المسحور حينئذ بمرض او تحريك قلب او نحوه وعلى هذا
فالمعقود شيء عند قافية الراس لا قافية الراس نفسه او هل المعقود
في شعر الراس او غيره الاقرب انه في غيره لانه ليس لكل احد شعر وفي
رواية بناصيته على قافية راس احدكم جعل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام
احدكم عقد على راسه بحرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كانه
شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع
بعقده ذلك تصرف ما يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل
معنى يضرب يجب الحس من النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا
على اذانهم اي حجب الحس اذ لم يلج في اذانهم فيتيقظوا فالمراد تثقيله في النوم
واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقده ثلاث عقد والتقييد بالثلاث
اما للتاكيد او ان الذي يحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما
اشار اليه بقوله فان استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه
الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي انحلت عقدة
واحدة من الثلاث فان توضا انحلت عقدة اخرى ثانية فان صلى الفريضة
او النافلة انحلت عقده الثلاثة كلها وظاهره ان العقد كلها تنحل بالصلاة
خاصة وهو كذلك في حق سالم يجيء الى الطهارة كمن تام متمكنا مثلا ثم انتبه
فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر

وقوله

وقوله عقده ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما تري قال بن قرقول
في مطالعه كعياض رحمه الله تعالى في مشارقه اختلف في الاخرة منها فقط
فوقع في الموطا لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما يعني الجمع
والافراد صحيح والجمع اوجه لاسيما وقد جاء في رواية مسلم في الاولى عقدة وفي
الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد انتهى فقد تبين ان قول من قال انه في
اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشيء عن عدم تامله لما في اليونينية ولعله
لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها او مكتوب منها وفي
على الكاتب او المقابل في ذلك لدقة ذلك كما وقع فيها حيث لا تدرك الا بالتامل
التام ويويد ما قلته قول القاضي السابق فتامله واما تخريج النصب على
الاختصاص او غيره فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية ولا اعرفه ومن
ادعى ان النصب مع الجمع رواية فعليه البيان وقوله خبيث نفسا اي لسروره
بما وفقه الله له من الطاعة وما وعده به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان
طيب النفس لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في
الفتح والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي
شيئا مما ذكر والا بان ترك الذكر والوضوء والصلاة اصبح خبيث النفس
بتركه ما كان اعتاده او قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان
وقع النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي
للتنفير والتحذير او النهي لمن يقول ذلك وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا
تعارض كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان ولشوم تفريطه وتفويته بما يتعلق
به تفويته الخطا الوفير من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها
من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى
ومقتضى قوله والا اصبح انه اعلم بجميع الامور الثلاثة دخل تحت ما يصبح

حيثما كسلان وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله
مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم مختص بمن لم يقم الى صلاته
وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته عينه فنام فقد ثبت ان الله يكتب له اجر
صلاته وتوهد عليه صدقة ولا يبعد ان يجري مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم
حالة الاوراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة
المفروضة قاله في الفتح فاما قلت الحديث مطلق يدل على عقده راس
جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما يخل عمن اتى بالثلاث والترجمة مقيدة
براس من لم يصل فما وجه المطابقة اجيب بان مراده ان استدامة العقد
انما تكون على ترك الصلاة وجعل من صلى واخلت عقده كمن لم يعقد عليه
لزوال اثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي
العشا او غيرها من صلاة الليل ولا قرينة للتقييد بالعشا وظاهر الحديث
يدل على ان العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله ام لم يصل قاله في عمدة
القاري زاد على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية
في الترجمة صلاة العشا فيكون التقدير اذا لم يصل العشا فكانه يريد
ان الشيطان يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشا بخلاف من صلاها
لا سيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان وهذا الحديث اخرجه
ابو داود وبه قال حدثنا مؤمل بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة البصري
قال حدثنا اسماعيل ولابي ذر والاصيلي اسماعيل بن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن مقسم الاسدي
البصري قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجا عمران
بن ملحان العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال اما الذي يثلغ راسه
بالجيم بمثلثة ساكنة مفتوحة بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول اي يشق

او يخدش قائم الرجل ياخذ القرآن فيرفضه بكسر الفا وضمها وبالضاد
المعجمة اي يترك حفظه والعمل به وينام ذا هلا عن الصلاة المكتوبة
العشاء حتى يخرج وقتها او الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا هذا
باب بالتنوين اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه قال في الفتح كذا
للمستملي وحده ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل مما سبقه وفي
اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه فليتامل مع ما قبله
وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا منصور هو ابن معتمر عن ابي وائل شقيق
بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى
الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن
منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يوخذ منه انه
هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم
ليلة يعني نفسه فقيل اي قال رجل من الكافرين ما زال الرجل المذكور
نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة اللام للجنس او المراد المكتوبة فتكون
للعهد ويدل له قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام
عن الفريضة فقال عليه الصلاة والسلام بال الشيطان في اذنه بضم الموحدة
والذال وسكونها ولا استحالة اذ يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب
وينكح فلا مانع من بوله او هو كناية عمن صرفه عن الصارخ بما يقرع في اذنه
حتى لا ينتبه فكانه البول في اذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال
الثوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فاحدث
في اذنه وقرا عما استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن
بالذكر والعين اشهب بالنوم اشارة الى ثقل النوم قال المحامي هي
موارد الانتباه بالاصوات ونداجي على الفلاح قال الله تعالى فصرنا

علي اذانهم في الكهف سنين اي اغفاهم اماتة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات
وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهلهما مدخلا في تجاويف
الكروش والعروق وتنفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء رواة
الحديث كونيون الاشيخ المولف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف في صفة ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجة في
الصلاة باب الدعاء والصلاة بواو العطف ولابي ذر في الصلاة ثلاث
الليل وهو الثلث الاخير منه وقال الله تعالى ولابوي ذر والوقت وقال
الله عز وجل وللاصيلي وقول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
رفع بقليلا علي الفاعلية اي ما ينامون وللحموي ما يهجعون ينامون
وما زايدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف اي زمانا قليلا ومن الليل
اما صفة او متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق اي هجوعا قليلا ولو جعلت
ما مصدرية فايهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال من المصدر ومن
للابتداء ولا يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر
ما ينامون وعند الاصيلي يهجعون الاية وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم
مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا في الاستغفار كانهم
استقوا في ليلهم الجرام وسقط في رواية الاصيلي بعد يهجعون الى يستغفرون
وسقط عند ابي ذر والاصيلي واني الوقت وبالاسحار هم يستغفرون وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الايمة مالك عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان الاغر بفتح
بمهملة وراء مشددة الثقتين كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف
واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو دين الملوك الكرماء السادة الرحماء
اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستغيثين لا نزول حركة
وانتقال

وانتقال لاستحالة ذلك علي الله تعالي فهو نزول معنوي نعم يجوز حمله عندي
الحسي ويكون راجعا الي افعاله لا الي ذاته بل عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره
ونهيه وقد حكي بن قورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم الباء من ينزل قال
القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدا الي مفعول محذوف اي ينزل الله
ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتي يمضي شطر الليل
الاول ثم يامر منا ديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع
الاشكال قال الزركشي لكن رويناه بنجاد في صحيحه ينزل الله الي السما
فيقول لا سائل عن عبادي غيري واجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من
انزاله الملك ان يسأله عما صنع العباد بجواز ان يكون الملك مامورا بالمناداة
ولا يسأل البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالي اعلم بما كان وبما يكون لا تخفي
عليه خافية وقوله تبارك وتعالي جملتان معترضتان بين الفعل وفاعله
وهو قوله هل لبيلة الي السما الدنيا لانه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة
اتي بما يدل علي التنزيه حين يبقي ثلث الليل الاخر منه بالرفع صفة لثلث
وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس
عمن يتهجد من لذتهم رحمة الله وعند ذلك تكون البتة خالصة والرغبة الي
الله تعالي وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة لكن اختلفت الروايات
في تعيين الوقت علي ستة ياتي ذكرها ان شا الله تعالي في كتاب الدعا في باب
الدعا نصف الليل يقول الله يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب
حملي جواب الاستفهام وبالرفع علي تقدير مبتدا اي فانا استجيبه وكذا الحكم
فاعطيه فاغفر له وليست السين للطلب بل استجيب بمعني اجيب من يدعوني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن
الزهري عند الدارقطني في اخر الحديث حتي الفجر والثلاثة الدعا والاستغفار
والسوال اما بمعني واحد فذكرها للتاكيد واما لان المطلوب لدفع المضار

اوجب المشار وهذا اما ديتوعد اودبني في الاستغفار اشارة الى الاول
وفي السوال اشارة الى الثاني وفي الدعا اشارة الى الثالث والمراد حض الله
تعالى هذا الوقت بالنزول الالهي والتفضل على عباده بالاجابة وعلمهم
سوالهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة
والدعة صعب لاسيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب
ولاسيما في قصر الليل فمن اثر القيام لمناجاة ربه والتقرب اليه مع ذلك دل على
خلو من نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى ورواة احاديث مدينون الا ان
ابن سلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في التوحيد
والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
باب من نام اول الليل واحيا اخره بالصلاة او القراءة او الذكر ونحوها
وقال سلمان الفارسي لابي الدرداء رضي الله عنهما وفي نسخة وقاله سلمان
وضبب في اليونينية على الهاء وصله المولف في حديث طويل في كتاب الادب
عما جميعة لما زاره واراد ان يقوم للتهجد ثم قام فلما كان من آخر الليل قال
سلمان له قم قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك
حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ما ذكر
وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال
ابو الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المولف وحدثني بالافراد سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد
الله السبيعي عن الاسود بن يزيد قال سالت عايشة رضي الله عنها
كيف صلاة النبي وللاصيلي كيف كانت ولابي الوقت كيف كان صلاة النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره
فيصلي ثم يرجع الى فراشه فان كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام فاذا

اذن المؤذن وثب بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات اي نهض قام كما ولابي
ذر فان كانت به حاجة للجماع قضى حاجته والمغتسل فجواب الشرط محذوف
وهو قضى حاجته كما صرح لفظه اغتسل بدل عليه وليس بجواب والا بان لم يكن
جامع توضا وخرج الى المسجد للصلاة والمعلوم قالت كان ينام اول الليل
ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا
كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الما
ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضا وضوء
الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير بثم في
حديث الباب فائدة وهو انه عليه الصلاة والسلام كان يقضي حاجته
من نسايه بعد احيا الليل بالتهجد فان الجدير به عليه الصلاة والسلام ادا
العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن ان يقال انه ثم هنا
للتراخي الاخباري اخبرت اولا اعادته عليه الصلاة والسلام كانت مستمرة
بوم اول الليل وقيام اخره ثم اتفق احيانا ان يقضي حاجته من نسايه
فيقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كانه
جنبا اغتسل والا توضا ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه
حدثنا ابو الوليد وفي رواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله
الاسماعيلي وفيه التحديث والسوال والقول والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي
باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل في ليالي رمضان وغيره
وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام محمد سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عايشة رضي الله عنها كيف
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة

اي غير ركعتي الفجر واما ما رواه ابو ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاستاده ضعيف وقد
عارضه حديث عايشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحاله عليه
الصلاة والسلام لملازمتها غيرها يصلي اربعا اي اربع ركعات واما تطويله
سبحانه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقتين اخر قالا مران جايزان
فلا تسال عن حسنهن وطولهن لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول
مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف ثم يصلي
اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عايشة
رضي الله عنها فقلت بفا الطن على السابقة في بعضها قلت يا رسول الله
انتام بهمزة الاستفهام الانكاري قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي ولا يقارض نبوم عليه الصلاة والسلام بالوادي لان
طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر
لاستفهام عايشة ذلك كانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله
عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره وهذا الحديث اخرجه في اواخر الصوم وفي
صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
والنسايي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبد الله الزمن قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة
بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا في شيء من صلاة الليل حال كونه جالسا حتى اذا كبر يقرا
الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته بعام قرا حال كونه جالسا فاذا بقي
عليه من السورة ثلاثون زاد الاصيلي اية او اربعون اية نهض من الركوع
قام فقرا حتى يركع فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا
انه يركع قاعدا وقايما انه يركع قايما وهو قول يحكي عن اشهب وبعض الحنفية

وحديث

وحديث مسلم الذي احتج به لا يلتزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان
يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم باب فضل الطهور بالليل
والنهار بضم الطا وزاد ابو ذر عن الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور
بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية ابي
الوقت بعد الوضو بدل قوله عند الطهور وبالسند قال حدثنا اسحاق بن
نصر نسبة الى جده والا فهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة
والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هرم بن جرير
البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال
عند صلاة الفجر في الوقت الذي كان عليه الصلاة والسلام يقضي فيه
رويا ويعبر ما راه غيره من اصحابه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام
ارجى علي وزن افعل التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي مثل اشغل
واعذر اي اكثر مشغولية ومعذورية فالعمل ليس براجح للثواب وانما هو
مرجو الثواب واضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما
انت ارجى ما تتمسك به من اعمالك فاني سمعت اي الليلة كما في مسلم في النوم
لانه لا يدخل احد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما
وقع له في المعراج الا ان بلالا لم يدخل وقال النور بشتي هذا شيء كوشف
به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته ونرى ذلك والله اعلم
عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر
عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبل قول القايل لصدقه تسبقني الى
العمل اي تعمل قبل ورود عملي اتريد عليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه
موافقا لمرضات الله ورسوله اقره واستحمد عليه دف نعليك بفتح الدال

المهملة والفا المشددة اي صوت شديد فيهما بتشديد الجيم في الجنة ظرف للسماع
قال ما عملت عملا ارجى عندي منفعة اني بفتح الهمزة وسكون المعجمة بعدها
فعل التفضيل ركبتاني رواية مسلم وللكشميهني ا بنون خفيفة بدل اني
لم اتطهر طهورا زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم له اي لم اتوضا وضوءا
في ساعة ليل او نهار بغير تنوين ساعة على الاضافة كما في بعض الاصول المعتمدة
على اليونينية وروايته بهاكذلك وجر ليلا على البدل وفي بعضها ساعة با
لتنوين وهو الذي جزم به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي
كالكرماني وذكر ساعة الافادة العموم فتجوز هذه الصلاة في الاوقات
المكروهة وعورض بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى مما الاخذ بعموم النهي
عن الصلاة في الاوقات المكروهة واجيب بانه ليس فيه ما يقتضي ربة
ويحمل على تاخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة واجيب بانه في حديث
بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث
قط الا توضات عندها ولاحمد من حديثه الا توضات وصليت ركعتين فدل
على انه كان يعقب الحدث بالوضو والوضو بالصلاة في اي وقت كان الا
صليت زاد الاسماعيلي لربي بذلك الطهور بضم الطا ما كتب لي ان
اصلي اي ما قدر علي اتمم من النوافل والفرايض ولابي ذر ما كتب الي بتشديد
الياء وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب واما اصلي في موضع رفع
قال بلال الذي انا اعتقد بلالا ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة
افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر
ان المراد بالاعمال التي سالها من ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروض
افضل قطعا انتهى وذكر ساعة لافادة العموم فتجوز هذه الصلاة في
الاوقات المكروهة وعورض بان الاخذ بعموم هذا ليس اولى مما الاخذ
بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة واجيب بانه ليس فيه ما

يقتضي

ما يقتضي النورية فيحمل على تاخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة واجيب
بانه حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما اصابني
حدث قط الا توضات عندها ولاحمد من حديثه الا توضات وصليت ركعتين
فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضو والوضو بالصلاة في اي وقت كان
والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة
عقب الطهور اقرب الى اليقين منها اذ ايا عدت لكثرة عوارض الحدث
ما يمكن لا يسلم المكلف ما بينهما فظهور انه الطهور باستعماله في اباحة
الصلاة واظهار اثار الاسباب موكدها ومحققا وتقدم بلال بين يدي
الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي
افضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق
العبد سيده وفيه اشارة الى بقايه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره
على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب
وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل احدا الجنة
بعمله لان اصل الدخول انما يقع برحمة الله والتقاسم المنازل بحسب الاعمال
قال ابو عبد الله البخاري منصور ادق عليك يعني تحريك عليك
فقال دف الطاير اذا حرك جناحيه وسقط قول ابي عبد الله هذا الى تحريك
عند ابي ذر والوقت والاصيلي كذا في هامشية الفرع علامة السقوط ايضا
لابن عساكر وفي اصله ورواة الحديث كوفيون الا شيخه وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الفضايل والنسايي في المناقب باب ما يكره من
التشديد في العبادة خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كالمرجع فيما
بذله من نفسه وتطوع به وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو
المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن عبد العزيز
بن صهيب البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن

في اول الوقت الي صلاة الخلص ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد والا فهو
يدل عليه وفي رواية الي الصلاة وهو اتم واشمل وبالسند قال حدثنا
يحيى ولابوي ذر والوقت حدثني قتيبة ولابن عساكر قتيبة بن سعيد
الثقفي مولاهم البغلاني البلخي عن مالك امام الائمة عن سمي بضم السين
وفتح الميم مولى ابي بكر وللاصيلي ابي بكر بن عبد الرحمن ابي بن الحارث
بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان
كان يجلب كما تزيت للكوفة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينما رجل بالميم واصله بين فاشبعت فتحة
النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة مع نقل
وفاعل ومبتدا وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهو
قوله يمشي بطريق اي فيها وخبر المبتدا قوله وجد غصن شوك بجا
الطريق فاخره عن الطريق وللحموي والمستملي فاخذه فشكر الله له
ذلك اي رضي فعله وقبله منه واثنى عليه فغفر له ذنوبه ثم قال
عليه الصلاة والسلام الشهداء خمسة جمع شهيد سمي به لان الملائكة
يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول ولابي ذر عن الحموي
خمس بغير تاء تانيث ويل الانثى او الشهادة او المبرز منه مذكور فيجوز
الامران المطعون اي الذي يموت في الطاعون اي الوبا والمبطون
صاحب الاسهال او الاستسقاء والذي يموت بداء بطنه والغريق بالياء
بعد الغين وللاصيلي الغرق في الماء وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون
الدال الذي مات تحت الهدم والشهيد القتيل في سبيل الله الذي
حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة
الاخير والذي قبله مجاز فهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد وجوز
الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله

الشهدا

الشهداء خمس فانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد هو
الشهيد واجيب بانه من باب زنا ابو اليخم وشعري شعري او معنى الشهيد
القتيل وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع وعند
ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند
ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا الشريق ومن الهدم السبع وباتي مزيد
لذلك في محالها ان شاء الله تعالى وقال عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس
ما في النداء التاذين للصلاة والصف الاول ثم لم يجدوا الا شيئا
الا ان يستهموا اي الا ان يقترعوا عليه لا قترعوا ولابي ذر والاصيلي وابن
الا ان يستهموا عليه ما استهموا الا استهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو كانا
حبوا وفي هذا المتن كما مر ثلاثة احاديث وكان قتيبة حدث بذلك كذلك
مجموعا عن مالك فلم ينضر فاته المصنف كعادته في الاختصار ورواته الخمسة
كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث بالجمع والعنعنة واخرج المولف حديث
بينما رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح
وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء اخرجه المولف
في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله
تعالى في محالها بعون الله وقوته باب احتساب الآثار اي الخطوات
الى المسجد للصلاة وبالسند قال حدثنا عمرو بن عبد الله بن حوشب بفتح
الحا المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة اخره موحدة الطائفي قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا بالجمع
وفي بعض الاصول حدثني حميد الطويل عن انس وللاصيلي انس بن
مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة بفتح اللام وكسر اللام
بطن كبير من الانصار الا تحتسبون آثاركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام

صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
المسجد فاذا حبلى ممدود بين اسطوانتين الاسطوانتين المعهودتين عندهم
فقال ما هذا الحبل قالوا اي الحاضرون الصحابة وللاصيلي فقالوا هذا
حبل لزينب بنت جحش ام المومنين رضي الله عنها فاذا فترت بالفاء والفوقية
والراء المفتوحات اي كسلت عن القيام تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يكون هذا الحبل اولا يعد اولا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم
حلوه ليصل احدكم نشاطه بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه اي ليصل
احدكم وقت نشاطه او الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل
على كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا يجوز له المناجاة عند
الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة اوله اي مستلبا به فاذا
فتر في اثنا القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض
التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا واذا فتر بعد انقضاء
البعض اي يترك بقية النوافل جملة الى ان يجد نشاطا واذا فتر بعد
الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس
بها قال وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك قال الحافظ بن حجر كذا
للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا رواية
القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي برواية عن مالك في الموطا دون بقية
رواة فانهم اقتصروا على طرف منه مختصر عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امراة من
بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت
وللاصيلي فقلت فلانة غير منصرف وهي الحولاء بنت تويت لانتام با
لليل ولابي ذر والاصيلي لانتام الليل بالنصب على الظرف قيد قال عمدة
فذكر من صلاتها بغاء العطف وضم الذال مبنيا للمفعول وللمستملي

تذكر

تذكر بفتح اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع والمحويه كما بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول وحتمل ان يكون على هاتين الروايتين من قول عايشة وعلى كل من
الثلاثة تفسير لقولها لانتام الليل فقال عليه الصلاة والسلام مه بفتح الميم
وسكون الهاء بمعنى اكفف عليكم اي الزموا ما ولابي الوقت بما تطيقون من
الاعمال صلاة وغيرها فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما قال
البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شي فيورث الكلال
في الفعل والاعراض عنه واستعمال ذلك على الحقيقة انما يصدق في حق من يعتريه
التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه
فاذا اسند اليه اول بما هو سببه ومنتهاه وغايته معناه كاسناد الرحمة والغضب
والحياء والضحك الى الله تعالى فالمعنى والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم
فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثوابا عملكم ما بقي لكم
نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا ملتم من العبادة واتيتم بها على كلال
وفتور كنتم معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول معهم وقال التوربشتي
اسناد الملال الى الله تعالى على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب يذكر احد
اللفظين موافقة للاخر وان خالفها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها يا يها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن كالذي ينفق ماله رئاء الناس
من العبادة وبالمن قال حدثنا علي بن الحسين بالموحدة والمهملة والحسين
مستقل البغدادي القنطري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في
الجهاد قال حدثنا بشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة هذا المنذر
الحلبي ولابي ذر والاصيلي بشر بن اسماعيل عن الاوزاعي عبد الرحمن بن
عمرو قال المولف ح وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا وللاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني

بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال حدثني بالافراد عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله يا عبد الله لا تكن
مثل فلان لم يكن يقوم الليل اي بعضه ولابي الوقت وفي نسخة وابي
ذر من الليل اي فيه كاذا تودي للصلاة من يوم الجمعة اوفيها فترك قيام
الليل وقال هشام هو بن عمار الدمشقي مما وصله الاسماعيلي وغيره حدثنا
بن ابي العشرين بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب
الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني
بالافراد وللاصيلي وابي ذر حدثنا يحيى بن ابي كثير بن عمر بضم العين وفتح
الميم بن صالح بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة قال حدثني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله ولابوي ذر والوقت بهذا مثله وفائدة ذكر
المؤلف لذلك التنبيه على زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من
المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان
بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه بواو العطف ولابي ذر تابعه بلاقاطها
اي تابع ابا العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام
ابو حفص الشامي عن الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة مسلم باب
بالتنوين ما عبر ترجمة وهو كالفصل مما سبقه وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين
وسكون الميم بن دينار عن ابي العباس بالموحدة المشددة اخره مهملة السائب
بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمى
التابعي المشهور قال سمعت عبد الله بن عمرو هو بن العاص رضي الله
عنهما قال قال لي النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة
فيه للاستفهام وليست خارجة عن الاستفهام الحقيقي ومعناه نعم اتحمل المخاطب

على

على الاقدام بامر قد استقر عند ثبوته انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان
للاخبار تقوم الليل وتصوم النهار نصب على الظرفية كالليل قال عبد
الله قلت اني افعل ذلك القيام والصيام قال عليه الصلاة والسلام فانك
اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت اي دخلت عينك في
موضعها وضعفت بصرها لكثرة السهر ولابي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد
الداودي ونحل جسمك ونفهت بفتح النون وكسر الفاء وعند القطب الحلبي فتحها
اي كللت واعيت نفسك من مشقة التعب وان لنفسك عليك حق رفع على
الابتداء ولنفسك خبره مقدما والجملة خبران واسمها ضمير الشان محذوفا اي ان
الشان لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي حقا نصب على انه اسم انا اي تقطعها لما تحتاج اليه ضرورة البشرية
مما اباحه الله لها من الاكل والشرب والراحة التي تقوم بها البدن ليكون اعون
على الطاعة فيؤخذ من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك
مختص بالتعلقات القلبية ولا عملك زوجك او اعم ممن يلزمك نفقته عليك
حق رفع ايضا لابوي ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومر توجيههما اي تنظر
لهما فيما لا بد لهما منه مما امور الدنيا والاخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين
وزاد في الصيام ما وجه اخر مما امور الدنيا والاخرة وسقط لفظ عليك هنا
في الموضعين وزاد في الصيام ما وجه اخر وان لعينك عليك حقا وفي رواية
وان لزورك عليك حقا اي لزايرك فصم في بعض الايام وافطر بقطع الهمزة
في بعضها للجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صوم داود وقم
صل في بعض الليل ونم في بعضه والامر فيهما للندب واستنبط منه ان من
تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما
يغلب ويهجر ورواية سفيان وعمرو وابو العباس بكسر الخاء المعجمة اخر الحاء
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الصوم واحاديث

الانبياء وسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة **باب فضل من تعار** بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة اي انتبه **من الليل فصلى** مع صوت من استغفار او تسبيح او نحوه وانما استملنا هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار بان من هب من نومه ذاكر الله تعالى مع التهيؤ فيما الله تعالى خيرا اعطاه فقال تعار ليدل على المعنيين وبالسند قال **حدثنا محمد بن الفضل** لمروزي وسقط لابي ذر بن الفضل قال **اخبرنا الوليد** زاد ابو ذر هو بن مسلم **عن الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **وللاصيلي اخبرنا ولابي ذر حدثنا الاوزاعي قال حدثني** بالافراد **يحيى بن ابي كثير** بضم العين مصغرا الدمشقي **قال حدثني** بالافراد **محمد بن ابي عائشة** بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهما التابعيان مختلفان في صحبته **قال حدثني** بالافراد ايضا **عبادة بن الصامت** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال** اذا كان التعار للتيقظ مع صوت احتمل ان تكون تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخصه بمن صوت بقوله **لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد** زاد ابو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير **الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله** زاد النسائي وابن ماجة والعلي العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلي وابو ذر والوقت **ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب** زاد الاصيلي لدعوا وللكشميهني وعند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائي على الشق الاول **فان توضأ قبلت** ولابوي ذر والوقت وصلى قبلت **صلاته** اي صلى والفاء في فان توضأ للعطف على دعا او على قوله لا اله الا الله والاول اظهر قاله

الطيبي

الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الو كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا انما يتفق ان تعود الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول طلبته وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالمعنى باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كلمه التي اوتيها حيث قال تعار من الليل الى اخره ورواته كلهم شاميون الا شيخه فمروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجة في الدعاء به قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير **قال حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد **الهيثم** بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة **ابن ابي سنان** بكسر السين المهملة ونونين الاولى خفيفة **انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقص** بسكون القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي يقصاني جملة **قصصه** بسكون القاف جمع قصة وبفتحها في اليونينية اي مواعظه **وهو** اي والحال انه **يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم** هو قول ابي هريرة ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة يقول وحفظ واخر كلامه اي ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قال من قوله عليه الصلاة والسلام ان اخا لكم **لا يقول الرفث** يعني الباطل من القول والفحش **قال الهيثم والزهري يعني بذلك عبد الله بن رواحة** بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث قال يسمع النبي صلى الله عليه وسلم **وفينا رسول الله يتلو كتابه** القرآن والجملة حالية **اذا** ولابي الوقت في نسخة كما **انشق معروف** فاعل شق من الفجر بيان لمعروف

مكتبة مصر للتراث

ساطع مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع
من الفجر ارانا ولابي الوقت أنار الهدى مفعول ثان لارانا بعد العمى بعد الضلالة
فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال من المغيبات واقع يبيت
حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن صلاته بالليل اذا
استثقلت بالمشركين المضاجع وهذه الابيات من الطويل واجزاؤه ثمانية
وهي فعول مفاعيل الى اخره والبيت الاخير منها يطابق الترجمة لان التعار هو
السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة او للذكر او القراءة وفي
البيت الاول اشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى عمله وفي الثاني
الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل تابعه اي تابع يونس
بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب فيما اخرجه
الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي
مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال اخبرني
بالافراد محمد بن مسلم الزهري عن سعيد هو ابن المسيب والاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه واشار به الى انه اختلف
على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم
وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر
ولا يبعد ان تكون الطريقان صحيحتين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب
حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل
له بخلاف الزبيدي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال رايت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان
بيدي قطعة استبرق بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب فكاني لا اريد
مكانا من الجنة الا طارت اليه في التعبير الا طارت بي اليه ورايت كان اثنين

بسكون

بسكون المثلثة وفتح النون ولابي الوقت أتيين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان
اتياني ارادا ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لي لم ترع بضم الفوقية
وفتح الراء اي لا يكون بك خوف خليا عنه فقصصتها على حفصة فقصت حفصة
على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل
قال نافع وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا اي
الصحابة لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها اي ليلة
القدر في الليلة السابعة من العشرة الاواخر من رمضان وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطت بغير همز ولابي ذر تواطأت
بالهمز بوزن تفاعلت كذا هو في اصل الدمياطي اي توافقت في العشر
الاواخر من رمضان فمن كان متحريها بسكون التحتية في اليونينية
فليتحرها اي طالبا ويجتهد لها فليطلبها من العشر الاواخر ولكشميهني
في العشر الاواخر باب المداومة على صلاة ركعتي الفجر اي قبل فرض الصبح
سفرا وحضرا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة
قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نسبة لجده وابوه شرحبيل القرشي
عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء اخره كاف القرشي عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ولابي ذر وابي
الوقت عن الحموي والمستملي وصلى بواو العطف ثمان ركعات بفتح النون
وهو شاذ ولابي ذر ثماني بكسر النون ثم ياء مفتوحة على الاصل وركعتين حال
كونه جالسا وركعتين بين النداءين اذان الصبح واقامته ولمسلم
خفيفتين ركعتين بين النداء والاقامة ولم يكن عليه الصلاة والسلام

يدعهما يتركهما ابدا نصب على الظرفية واستعمل للماضي وان كان المقرر
استعماله للمستقبل وقط للماضي للمبالغة اجراء للماضي مجرى المستقبل
كان ذلك دابه لا يتركه واستدل به القايل بالوجوب وهو مروي عن الحسن
البصري كما اخرجه عنه ابن ابي شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم في
انها افضل التطوعات والجديد ان افضلها الوتر ورواتبه ما بين بعدي
ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي
في الصلاة باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر بكسر الضاد
من الضجعة لان المراد الهيئة وجوز الفتح عليها رادة المرة وبالسند قال
حدثنا يحيى هو ابن صاعد ابي ذر حدثني عبد الله بن يزيد من الزيادة قال
حدثنا سعيد بن ابي ايوب مقلاص قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد
بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر
اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله او تشريع لنا
لان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في
الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلاف فعله صلى الله
عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه وروى ابو داود باسناد على شرط الشيخين
اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن
الحكم ما يجزي احدنا مشاه في المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل
به بما حرم على وجوبهما واجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فانه لم يفعل
بالاضطجاع فيحدث او تحول من مكانه ونحوها واستحبه الحنفية
في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث
السابق وقال فان تعذر عليه فصلى بكلام واما انكار ابن مسعود الاضطجاع
وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبة وهو محمول

على

على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحتمه
فانه قال في اخر كلامه فاذا سلم فقد فصل باب من تحدث بعد الركعتين
سنة الفجر ولم يضطجع وبالسند قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة
وسكون المعجمة وفتح الواو وكاف من الحكم العبدي النيسابوري قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بن ابي امية عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا تفاد
بين هذا وبين ما في سنن ابي داود من طريق مالك ان كلامه عليه الصلاة
والسلام لعايشة كان بعد قراءته من صلاة الليل وقيل انه يصلي ركعتين الفجر
لاحتمال انه يكون كلامه لها قبل ركعتي الفجر وبعدهما والا ايدا ان لم اكن مستيقظة
اضطجع للراحة من تعب القيام او ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث
او الاضطجاع حتى يؤذن بالصلاة بضم الياء واسكان الهمزة وفتح المجمة
مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم اوله وفتح المجمة الثقيلة
وللكشميهني حتى نؤذن بالنون واستدل به على عدم استحباب الضجعة
واجيب بانه لا يلزم من كونه ومن تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها
احيانا على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على الارشاد
الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه انه لا باس بالكلام المباح بعد
ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت ما نؤمر انما
ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس ورواته ما بين نيسابوري ومكي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا مسلم والترمذي باب
ما جاء في التطوع مثنى مثنى ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا
الباب ثابت هنا في الفرع واصله وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرا في ركعتي
الفجر وعليه مشى في فتح الباري وغيره ويذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع

مثنى مثنى عن عمار ولابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري وبذلك ولابي
الوقت قال ويذكر عن عمار وابي ذر وانس الصحابيين وجابر بن يزيد
ابي الشعثاء البصري وعكرمة والزهري التابعيين رضي الله عنهم
وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا اي ارض المدينة
وقد ادرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة
كما نبه عليه مالك الا يعملون في كل اثنتين بتاء التانيث اي ركعتين ولابي ذر
اثنين من النهار ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا كما تقدم وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم
والواو اسمه كما في تهذيب الكمال زيد محمد بن المنكدر بن عبد الله عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاءها وهي طلب
الخيرة بوزن العنبة في الامور ولابي ذر والاصيلي زيادة كلمة جليلها بالجيم
وحقيرها بالحاء وقليلها بالقاف احدكم حتى شسع نعله كما يعلمنا السورة
من القرآن اهتماما بشان ذلك يقول اذا هم احدكم بالامر اي قصد امرا
مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف حينه كالعبادات وصنايع المعروف
فلا تم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال
عدو او فتنة ونحوهما فليركع فليصل ندبا في غير وقت كراهة ركعتين
من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزئ
وهل اذا صلى اربعا بتسليمة يجزي ذلك لحديث ابي ايوب الانصاري المروي
في صحيح بن حبان ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على ان الزيادة على الركعتين
لا تضر وهذا موضع الترجمة لامره عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين
من غير الفريضة بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض
وللاصيلي من غير فريضة ثم ليقل ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط

وهو

وهو اذا هم احدكم بالامر اللهم اني استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو
خير لي بعلمك واستقدرك بقدرتك اطلب منك ان تجعل لي
قدرة عليه والباء فيهما للتعليل اي بانك اعلم واقدر او للاستعانة اي
الاستعطاف كما في رب بما انعمت علي اي بحق قدرتك وعلمك الشاملين
واسيلك من فضلك العظيم اذ كل عطاياك فضل ليس عليك حق في نعمة
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب استاثرت بها لا
يعلمها غيرك الاستيثار تفضيله وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور
والتزام لذلة العبودية اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا يسميه
خير لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله
الشك من الراوي فاقدره لي بضم الدال في اليونينية وحكي عياض فاقدر لي
بكسرها عن الاصيلي قال القزاز في غريب كتاب انوار البروق من الدعا الحريم الدعا
المرتب استيناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لانا الدعا بوضعه اللغوي
انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون متعلق
هذا الدعا ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل
عليه استيناف المشيئة والتقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا
الدعا يقتضي مذهب من يرى ان لا قضاء في الامر نفسه كما خرجه مسلم عن
الخوارج وهو نسف بالاجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فاقدره بان يتعين
ان يعتقد ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما
اراد عند المجاز وانما جرم الاطلاق عند عدم النية ويسره لي ثم بارك لي فيه
ادمه وضاعفه وان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا يسميه شري
في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال شك من الراوي في عاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه فلا تعلق بالي بطلبه وفي دعا بعض
العارفين اللهم لا تشغب بدني في طلب ما لم تقدر لي ولم يكتف بقوله واصرفه

عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المخير ذلك الامر ولا يصرف في قلبه عنه
بل يبقى متطلعا متشوفا فاي حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله
واصرفه عنه كان ذلك اكمل ولذا قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به
بمنزلة قطع ايا اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرضه به كان منكدا العيش
آثما بعدم رضاه بما قدره الله مع كونه خيرا له قال الدوسي حاجته اي في اثناء
دعائه عند ذكرها بالكناية سترا في قوله ان هذا الامر كما سمي شيخ المولف بلفظ وعبد
الرحمن وخادمنا وتفرد به ابن ابي الموالي برواية وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في التوحيد وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجة
في الصلاة والنسائي في النكاح والبعوث واليوم والليلة وبه قال حدثنا المكي بن
ابراهيم بن بشير بن فرقد اليزجي التميمي الحنظلي عن عبد الله بن سعيد
بكسر العين ابن ابي هند المدني عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقي انه سمع ابا قتادة الحارث بن
ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد وللكشميهني المجلس فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين تحية المسجد تندبا والحديث سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع
ركعتين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخله بكسر الدال جدة
انس لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى
حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصففت انا واليتيم والعجوز وراءنا فصلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وبه قال حدثنا يحيى بن بكير وللاصيلي وابي ذر
يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين

عن

عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل
الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال اخبرنا وفي ذر والاصيلي
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا
عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يخطب
يوم الجمعة اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين تندبا وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المخزومي وفي
هامش الفرع واصله سعيد رقم ابن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا الامام
المفسر يقول اتى ابن عمر بن الخطاب بضم الميم اي مبنيا للمفعول
رضي الله عنهما في منزله بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل
الكعبة قال فاقبلت فاجد بصيغة المتكلم وحده من المفاعيل وكان القياس ان
يقول فوجدت فاقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان حكاية عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا مؤذنه عند الباب
وللكشميهني وابن عساكر على الباب حال كونه قائما فقلت يا بلال صلى بالتقاط
همزة الاستفهام المنوبة وللكشميهني اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم
صلى بينها قلت اين صلى بينها قال بين هاتين الاسطوانتين بضم الهمزة والطا
ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة اي مواجهة بابها او في جهتها
فيكون امامه مواجها الباب وسبق الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى في اوائل الصلاة قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله في الفرع واصله علامة
سقوط ذلك عن ابن عساكر وفي هامشها التصريح بسقوطه ايضا عند ابوي
ذر والوقت والاصيلي قال ابو هريرة مما وصله في باب صلاة الضحى في الحضر

ولابي ذر والاصيلي وقال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه
وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية سبق موصولا
في باب المساجد ولابي ذر والاصيلي عتبان بن مالك خذا علي رسول الله ولابوي
ذر والوقت والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه
بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير
رأي البخاري الاستدلال بالاستخارة والتحية والافعال المستمرة اولي من
الاستدلال بقوله صلاة الليل مثني مثني لانه لا يتم الاستدلال به علي النهار
الا بالقياس ويكون القياس حينئذ معارضا لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره
ان صلاة النهار ليست كذلك والاسقط فايدة تخصيص الليل والجواب انه صلى
الله عليه وسلم انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر خشية ان يقاس علي الوتر فيتقلل
المصلي بالليل او تارة بين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة الليل مثني مثني
واذا ظهرت فايدة التخصيص سوي المفهوم فما وجه اصل الكلام صلاة النافلة
مثني مثني فيعم الليل والنهار فتامله فانه لطيف جدا انتهي باب حديث بعد ركعتي
الفجر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي يعني بعد ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو النضر سالم
حدثني بالافراد اي ابو امية عن ابي سلمة بفتح اللام ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال ابو النضر حدثني عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فانا كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قال
علي بن عبد الله المديني قلت لسفيان بن عيينة فان بعضهم هو مالك بن انس
الامام كما اخرجه الدارقطني يرويه ركعتي الفجر اللتين قبل الفرض قال سفيان
هو ذاك اي الامر ذلك باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها اي الركعتين والتعهد
والتعهدي سماها بالافراد اي سنة الفجر تطوعا بنصب مفعول ثان لسماها
وبالسنة قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف

نون

نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا ابن جريج عبد الله بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد
بن عمير بضم العين فيهما علي التصغير الليثي القاص عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم علي شيء من النوافل اشد منه
عليه الصلاة والسلام تعاهدا اي تعهدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
اشد تعاهدا منه علي ركعتي الفجر وفيها من اليونينية ما نصه منط الاولي
ساقطة عند الاصيلي وابي ذر الوقت مكررة في اصل الصماع بايما يترا بهم
اوله مبنيا للمفعول والذي في اليونينية مبنيا للفاعل في سنة ركعتي الفجر وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة منها
الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بهما صلاته ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح
سنته ركعتين خفيفتين يترايهما بتحتية يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
رواه مسلم ولابي داود وقل امنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولي وفي
الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة لحديث للترجمة
بالمحكوم لخلوه عن ذكر القراة واجيب بان كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية
الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان اي ما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد
يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالي وما تلك بيمينك يا موسي اي ما لونها
وههنا ايضا قوله ما يترا استفهام عن صفة القراة هل هي طويلة او قصيرة
فقوله خفيفتين يدل علي انهما كانتا قصيرة ورواة الحديث ما بين بخاري وبصري
ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي واخرجه مسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي به قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال

حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري
عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح مرسلة للتحويل وحدثنا ولابي ذر قال
وحدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد بكسر العين
الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن ابن زرارة السابق عن عمته عمرة عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين
اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وافعالا حتى اني لاقول بلام التاكيد هل
قرا بام الكتاب ام لا وحتى للابتداء واني بكسر الهمزة وللجهور بام القرآن قيل
وليس المعنى انها شكت في قراءة بام القرآن بل المراد انه كان في تخفيفها من القوا
يطول وحده يخفف افعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءة في غيرها كانت
كانها لم يقرأ فيها وروايته ما بين بصري ووا سطي ومدني وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول ابواب احكام التطوع بالصلاة وهذه الترجمة
ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونينية والتطوع عند الشافعية مارجح الشرع
فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة
والمرغب فيه الفاظ مترادفة باب التطوع بها بعد الصلاة المكتوبة المفروضة
والحكمة في مشروعية التطوع تكميل الفرائض ان قدر فيها نقصان وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب قال
اخبرني بالافراد ولعبيد ابو ادريس والوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين
قبل صلاة الظهر لا يعارضه قوله في حديث عائشة الآتي في باب الركعتين قبل
الظهر كان لا يدع اربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين او كان

يصلي

يصلي ثنتين في بيته وثنتين في المسجد او غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى
وسجدتين بعد صلاة الظهر وقيل منا الرواتب اربع بعد الظهر لحديث
الترمذي وصححه من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله
على النار وسجدتين بعد صلاة المغرب وسجدتين بعد صلاة العشا
وسجدتين بعد صلاة الجمعة هذا الذي اخذ به في الروضة وحديث مسلم اذا
صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها
ركعتين ومع التبعية في الاشتراك في فعلها لا انه اقتدى به فيها فاما
المغرب والعشا اي سنتاهما في بيته المقدس كان يصليهما قيل لان
فعل النافلة الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف النهارية واجيب
بان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار
تعاليا وبالليل يكون في بيته انتهى وحديث الصحيحين صلوا ايها الناس في
بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لافضلية
النوافل في البيت مطلقا فلم تفضل نوافل في المسجد منها راتبة الجمعة
ونوافل يومها لفضل التبكير والتاخير لطلب الساعة نعم يستثنى على نحوه
في الام وذكر معنيه وقسم اما التفصيلية في قوله فاما المغرب والعشا محذوف
يدل عليه السياق اي واما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد لا يقال ان بين
قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه الصلاة والسلام
كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ملفقا تنافي لان الانصراف اعم من
الانصراف الى البيت وان سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال
عبد الله بن عمر بن الخطاب وحدثتني اختي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين وسكتهم في ركعتين
خفيفتين بعد ما يطلع الفجر قال ابن عمر وكانت اي الساعة التي بعد طلوع
الفجر ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لانه لم يكن يشتغل

فيها بالخلق وهذا يدل على انه انما اخذ من حفصة وقت ايقاع الركعتين اللتين
قبل الصبح لا اصل مشروعيتهما وقد تقدم في ابواب الجمعة من رواية مالك عن
نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا قاله ابن حجر وقال ابن
ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن ابي الزناد اسمه عبد
الله بن ذكوان عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع ابي عن
ابن عمر انه قال بعد العشاء في اهله بدل قوله في الحديث في بيته تابعه اي تابع
عبيد الله المذكور كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة
تابعه ايضا ايوب السختياني عن نافع كذا لابي ذر عند ابي ذر والاصيلي
بتقديم قال ابن ابي الزناد على قوله تابعه ولغيره تاخيره ووقع في بعض النسخ
بعد قوله فاما المغرب والعشاء في بيته قال ابن ابي الزناد الى اخره وبعده قوله
تابعه كثير الى اخره يا بسام بتطوع بعد المكتوبة وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار
قال سمعت ابا الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا
جابرا هو ابن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت ح
رسول الله وفي بعض الاصول مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا اي ثمان
ركعات الظهر والعصر جميعا لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع
بينهما فصدقا انه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا المغرب والعشاء جميعا
لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب واما التطوع بعد الثانية فمسكوت
عنه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل قال عمرو بن دينار قلت يا ابا الشعثاء
اظنه عليه الصلاة والسلام اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء واخر
المغرب قال ابو الشعثاء وانا اظنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وسبق
الحديث في المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر باب حكم صلاة
الضحى في السفر اي هل تعملي فيه ام لا ويدل للنفي حديث ابن عمر وللاباحة

حديث

حديث ام هاني وهما حديثا الباب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن
توبة بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان ابو المورع
بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة احدى
وثلاثين ومائة عن مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة
ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسرها
وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما
اتصلي صلاة الضحى قال ابن عمر لا اصليها قال قلت له فعمر قال لا
اي لم يصلها قلت فابو بكر قال لا اي لم يصلها قلت فالنبي صلى الله عليه
وسلم قال لا اخاله بهمزة مرفوع اللام وكسر الهمزة في الاشهر وفتحها قال في القاموس
في لغة اي لا اظنه عليه الصلاة والسلام صلاها وكان سبب توقفه في ذلك
انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثبت ذلك عنده ثم جاءته الجزم بكونها
محدثة من حديث سعيد بن منصور بلفظ صح عن مجاهد عنه واستشكل
ايراد المؤلف هذا الحديث هنا اذ اللايق به باب من لم يصل الضحى وجوابه
ظاهر مما قدرته كالعيني يعلم تصلي ام لا ويختلف راي الشراح في ذلك
فحمله الخطابي على غلط الناسخ وابن المنير على انه لما تعارضت عنده اي
المؤلف احاديثها نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث ابي هريرة في الوصية
بها نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك
انه ترجم لحديث ابي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول
ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت في السفر وقول ابن عمر ورواة هذا الحديث
بصريون الا الحجاج فانه واسطي والامورق فقيل كوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المؤلف من
افراده كالحديث وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة

للتنبيه اي الا تحتسبون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه
درجة وانما خاطبهم عليه الصلاة والسلام بذلك حين ارادوا النقلة الى
قرب المسجد ورواة هذا الحديث ما بين طايفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم
رواه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره ابن كثير في تفسيره والطبراني
وابي ذر وقال مجاهد خطاهم قال ابو ذر آثارهم مشيهم بارجلهم في الارض
ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم آثارهم هي المشي في الصلاة بارجلهم وبه
قال وحدثنا بواو العطف ولغير ابي ذر وقال ابن ابي مريم سعيد
بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي المصري اخبرنا يحيى بن ايوب
الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال حدثني
بالافراد ايضا انس هو ابن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس ان بني
سلمة بكسر اللام اراد ان يتحولوا عن منازلهم لكونها
كانت بعيدة عن المسجد فبلغ ذلك نبيا من انبياء بني اي من مسجده
صلى الله عليه وسلم قال انس فكره رسول الله ولابي
ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة بضم المثناة التحتية
وسكون العين المهملة وضم الراء اي يتركونها خالية ولكشميهني ان يعروا
منازلهم فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها
فقال الا تحتسبون آثاركم اي الا تحتسبون خطاكم عند مشيكم الى المسجد
زاد في رواية الفزاري في الحج فاقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا
انا كنا تحولنا قال مجاهد خطاهم آثارهم ان يمشي بضم اوله وفتح
ثالثه وفي رواية ان يمشوا وفي رواية لابي ذر والمشي في الارض بارجلهم
وزاد قتادة فقال لو كان الله مغفلا شيئا من شانك يا بنية ادم اغفل ما تحفي
الرجل من هذه الآثار ولكنه احصى على بني ادم اثره وعمله كله حتى اعفي

عليه

عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله او من معصيته فما استطاع منكم ان يكتب
اثره في طاعة الله فليفعل وآثار المولف بهذا التعليق المسوق مرتبين الى ان
قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الاية وقد ورد من حاديث عند ابن ماجه
باسناد قوي وكذا عند ابن ابي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر
نزول هذه الاية والسورة بكمالها مكية انتهى قلت ابو حيان السورة كلها مكية
بكماز زعم فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم نزلت في بني سلمة من الانصار
وليس زعما صحيحا انتهى لكن يترجح الاول لقوة اسناده باب فضل صلاة
العشا حال كونها في الجماعة وسقط لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند
قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث
بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب
خبر ليس كذا في رواية الكشميهني في رواية ابي ذر وكريمة عنه وللاكثرين
ليس اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس من الفجر ولابي الوقت وابن
عساكر من صلاة الفجر وصلاة العشا لان وقت الاولى وقت لذة النوم
والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بافعل التفضيل دلالة على ان
الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والمذكورتان اثقل من غيرهما لقوة الداعي
المذكور الى تركهما واطلق عليهم النفاق وهم مومنون على سبيل المبالغة
في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا
علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة ولو يعلمون
ما فيهما اي الفجر والعشا من مزيد الفضل لاتوهما الى المسجد
للجماعة ولو كانا اتيا منهم حبوا بفتح الحاء المهملة وضم الموحدة
الصغير ولم يفوتوا ما في مسجد الجماعة من الفضل واخذ مطابقة الحديث

بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد
الراء في الثاني قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير ام هاني فانها ذكرت شقيقة
علي بن ابي طالب وهو يدل على ارادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية
وغيره بالرفع يدل منه احد واستفيد منه العمل بخبر الواحد فانها قالت ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل اي في بيتها كما هو
ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطأ
من طريق ابي مرة عنها انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة
فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك منه وصلى ثماني بالياء التحتية وللاصيلي
واب ذر ثمان ركعات زاد كريمة بسلم من كل ركعتين
فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود تقدم قريبا في حديث
حذيفة عند ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وقول فيها فيحتمل
ان يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه سنة
صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث ام هاني دلالة لذلك بل هو اخبار
منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح او انها كانت قضاء عما شغل عنه
تلك الليلة من حزبه فيها واجيب بان الصواب صحة الاستدلال به لقولها
في حديث ابي داود وغيره صلى سبحة الضحى وسلم في الطهارة ثم صلى
ثماني ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم علينا العلاء
والسلام مكة فصلى ثماني ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى
واستدل ابن النووي على ان افضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان
واربع وست وثمان وعشر واثنتي عشرة وهي اكثرها كما قاله الروياني وجزم
به في المهمات والمنهاج وفي حديث ابي ذر مرفوعا قال ان صليت الضحى عشرا
لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا

في الجنة

في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال
فيه اكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها
ثنتا عشرة فقرن بين الاكثر والافضل واستشكل من جهة كونه اذا
زاد اربعا يكون مفضولا وينقص من اجره والافضل المداومة عليها
لحديث ابي هريرة في الاوسط انه في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا
كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا
بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى
ثم اداوتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي شرح
المهذب والتحقيق الى وفي الروضة قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع
الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها باب من لم يصل صلاة الضحى
وراه ابو الدرداء اسما ابي جاءها نصب مفعول ثان لراى وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن ابي ذئب عبد
الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى بفتح السين في الاولى وفتحها في
الثانية ايما صلاتها واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك
لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها
كالتسبيح في الفريضة واني لاسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة
وعدم رويتها لا يستلزم عدم الوقوع لاسيما وقد روي اثباتا فعلها
وامره بها جماعة من الصحابة انس وابو هريرة وابو ذر وابو امامة
وعقبة بن عبد السلمي وابنا ابي اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن
عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابو

موسى وعتبان بن مالك وعمتبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس
بن سمعان وابو بكرة وابو سمرة الطايني وغيرهم والاثبات تقدم على النفي
او المنفي المداومة عليها وقولها واني لاستحبها اي اداوم عليها واما قولها
في حديث مسلم كان عليه الصلاة والسلام يصليها اربعا ويزيد ما شاء الله
فمحمول على انه كان يفعل ذلك باخباره عليه الصلاة والسلام لها او باخبار
غيره فروته واما قولها عند مسلم ايضا لما سالها عبد الله بن شقيق
هل كان عليه الصلاة والسلام يصليها لا الي ان يجيء من مغيبه قالت لا الي
مقيد بغير المجيء من مغيبه **باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان**
بن مالك الانصاري **عن النبي صلى الله عليه وسلم** مما وصله احمد بلفظ انه
عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصفوا بصلاته
وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الازدي القصاب **قال اخبرنا** وللاصيلي
وابي ذر **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا عباس** بفتح العين المهملة
وتشديد الموحدة **الجوبري** بضم الجيم وفتح الموحدة الاولى بعدها تحتانية
بضم العين وتخفيف الموحدة **هو ابن فروخ** بضم الفاء وضم الراء المشددة
اخرها خاء معجمة وذلك ساقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي **عن ابي عثمان**
النهدي بفتح النون وسكون الهاء **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال**
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تخللت محبته قلبي فصارت في خلاله
اي باطنه وتوله هذا لا يعارضه قوله النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا
خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو عليه الصلاة
والسلام غيره خليلا لان غيره يتخذه هو **بثلاث لا ادعهن** بضم العين
اي لا اتركهن **حتى** ابي الي اه **اموت صوم ثلاثة** ايام البيض **من**
كل شهر لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانشراح وتياب
ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها

وصوم

وصوم بالجر بدلا من بثلاث وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي صوم وصلاة ونوم
التاليات معطوفات عليه فيجران او يرفعان **وصلاة الضحى** في كل يوم كما
زاده احمد ركعتين كما يأتي في الصيام وهما اقلها ويجزيان عن الصدقة التي
تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث
مسلم عند ابي ذر وقال فيه ويجزئ من ذلك ركعتا الضحى **ونوم على وتر** ليتمرن
على جنس الصلاة في الضحى كما لو ترقبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة
والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روى ابو هريرة كان يختار درس
الحديث بالليل على التهجد فامره بالضحى بدلا من قيام الليل ولهذا امره عليه
الصلاة والسلام ان لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك ابا بكر ولا عمر ولا غيرهما
من الصحابة لكما وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث ايضا لابي
الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم
فقراء الاموال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف
العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه
يتناول حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت فحصل
التطابق من احد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة وفي الحديث استحباب
تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ فان وثق به فالتاخير
افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اول ومن طمع ان يقوم
آخره فليوتر آخر الليل فان اوتر تهجد لم يعده لحديث ابي داود وقال الترمذي
حسن لا وتران في ليلة ورواة حديث الباب بصريون الا شعبة فانه واسطي
وفيه التحديث والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة
وبه قال **حدثنا علي بن الجعد** بضم الجيم وسكون العين قال **اخبرنا شعبة**
بن الحجاج **عن انس بن سيرين** اخي محمد بن سيرين مولى انس بن مالك **قال**
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت

والاصيلي والانصاري قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك
فيما قيل وكان ضخما سمينا للنبي صلى الله عليه وسلم انا لا استطيع
الصلاة معك في المسجد فصنع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه
الى بيته ونضح له طرف حصير بما تظهيرا له او تليينا فصلى عليه
اي على الحصير وصلينا معه ركعتين وقال بالواو ولابي ذر قال فلان بن
فلان عبد الحميد بن المنذر بن الجارود ولغير ابي ذر والاصيلي بن الجارود
لانس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى
فقال بالفا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت قال انس ما رايته صلى الضحى
غير ذلك اليوم فنفي رويته انس لاستلزامه نفي فعلها قيل فهو كنفي عايشة
رويتها واثباتها فقبله لها بطريق اخبار عن غيرها لها كما مر وفي قول ابن الجارود
الكان عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى اشارة الى ذلك لان كما المقارن عندهم
وقد سبق حديثا عتبان في باب هل يصلي الامام بمن حضر من ابواب الامام
باب الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر ولغير ابي ذر والوقت ح
والاصيلي وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكر
فيه الركعتان وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا
قال حدثنا حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات رواتب الفرايض
ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة
المغرب في بيته وركعتين بعد صلاة العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة
الصبح كانت باسقاط الواو ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي وكانت اي
تلك الساعة ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها
لاشتغاله فيها بربه لا بغيره حدثتني بتاء فوقية بعد المثلثة والافراد

حفصة

حفصة زوجه صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اذن
المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم
وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن ابي مسروق الهمداني
عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ومحمد بن
المنتشر قد سمع من عايشة كما صرح به في رواية وكيع عند الاسماعيلي وكذا
وافقه وكيع على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلي ايضا وحينئذ فرواية عثمان
بن عمر عن شعبة بارسال مسروق بين محمد بن المنتشر وعايشة مردودة فهو
من المزيد في متصل الاسانيد وتسبب الاسماعيلي الوهم في ذلك الى عثمان
نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع
ان لا يترك اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة ولا تعارض
بينه وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى
في المسجد فركعتين او كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعايشة ما راى او كما
الاربع ورد استئنافا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه عليه الصلاة
والسلام كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة تفتح فيها
ابواب السما ويحب الله الى خلقه بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال
ابن عمر ثم قبل في وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها
تابعه اي تابع يحيى بن سعيد بن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري
وعمرو بفتح العين بن مرزوق عن شعبة باب الصلاة قبل صلاة المغرب
وبه قال حدثنا ابو عمر بفتح اليمين عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقرئ
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابي عبيدة عن الحسين بن ذكوان المعلم
عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله

بن بريدة قال حدثني بالافراد عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة
والفاء المخففة المزني بضم الميم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا
قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما عند ابي داود قال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله
قال عليه الصلاة والسلام في المرة الثالثة لمن شاء صلاتهما كراهية ان
يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابهما لانه
لا يامر بما لا يستحب وكان المراد انحطاط رتبتهما عن ذوات الفرائض ومنافيه
لم يذكرها اكثر الشافعية في الرواتب ويدل له ايضا حديث بن عمر عند ابي
داود باسناد حسن قال ما رايت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا
انهم كانوا يصلونهما في العهد النبوي قال انس وكان يرانا نصليهما
فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت انه عليه الصلاة
والسلام واظب عليهما والذي صححه النووي انها سنة للامر بها في حديث
الباب وقال مالك بعدم السنية وعن احمد الجواز وقال في المجموع ويستحب بهما
قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى وقال النخعي انهما بدعة
لانه يودي الى تاخير المغرب عن اول وقتها واجيب بانه مندوب للسنة وبان
زمنهما يسير لا يتاخر به الصلاة عن اول وقتها وحكمة استحبابهما رجا
اجابة الدعا لانه بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب
العبادة فيه اكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي
الفجر ورواة هذا الحديث بصريون الا بريدة فانه مروزي وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الاعتصام وابو
داود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد زاد الهروي هو
المقري قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي وسعيد بكسر العين قال

حدثني

حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ابو رجا واسم ابيه سويد قال سمعت
مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اليزني بفتح المثناة التحتية
وبالزاي والنون نسبة الى يزن بطن من حمير قال اتيت عقبة بن عامر الجهني
بضم الجيم والي مصر رضي الله عنه فقلت الا اعجبك بضم الهمزة وسكون
المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي الا ايجبك بفتح العين وتشديد الجيم
من ابي تميم بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل صلاة
المغرب زاد الاصيلي حين يسمع اذان المغرب فقال عقبة رضي الله عنه
انا كنا نفعله على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم قلت ولابي ذر فقلت فما يمنعك الان من صلاتهما قال الشغل
بسكون المعجمة وضمها ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المولف وقد دخلها
باب صلاة النوافل جماعة نكره اي حكم صلاتها جماعة انس اي بن
مالك مما وصله المولف في باب الصلاة على الحصير وعائشة رضي الله عنهما
مما وصله ايضا في باب الصدقة في الكسوف من بابه كلاهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا اسحاق
هو بن راهويه او بن منصور والاول رجح الحديث في مسنده بهذا الاسناد
الا ان في لفظه اختلافا يسيرا ويستانس للقول بانه الاول بقوله قال اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة وابي الوقت
وغيرهما حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بسكون العين
عن بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح
الراء وكسر الموحدة بن سراقة الانصاري ثم العقلي بفتحات ابو محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها اي رمى بها لما كوتها
في وجهه بدا عبه بها استيلافا لابويه واكراما للربيع مجها كانت

اي البيروني والمستملي كان اي الدلو في دارهم فزعم اي اخبر محمود المذكور
فهو من اطلاق الزعم على القول انه سمع عتبان بن مالك بكسر العين
الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا اي وقعة بدر مع رسول
الله ولابوي ذر والاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كنت وللكشميهني
يقول اي كنت اصلي لقومي ببني سالم بموحدتين وللهروي ببني سالم بالتقاط
الاولى منهما وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق بمثناة
تحتية بعد الفا وللكشميهني فشق بصيغة الماضي وفي رواية يشق باثبات
المثناة وحذف الفاعل اجتيازه بجيم ساكنة ومثناة وزاي قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت له اني وللاصيلي فقلت اني انكرت بصري يريد به العمى او
ضعف الابصار وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت
الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي من بيتي
مكانا بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله في الابهام فاتخذه خلفك
ومعها او هو على نزع الخافض اتخذه مصلى برفع المجمة والجملة في محل
نصب او صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها وهي مجزومة جوابا للامر
اي ان تصل فيه اتخذه موضعا للصلاة فقال رسول الله وللهروي والاصيلي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سافعل زاد في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى
قال عتبان فغدى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي
الله عنه بعد ما اشتد النهار في الرواية السابقة حين ارتفع النهار
فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فدخل فلم يجلس
حتى قال لي اين تحب ان اصلي بضم الهمزة وللمستملي والحموي اين
تصلي بنون الجمع من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم
الى المكان الذي احب ان اصلي فيه بهمزة مضمومة ولابوي ذر

والوقت

والوقت والاصيلي يصلي بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكبر وفي نسخة مكبرا للصلاة وصففنا بفاء وراء
فصلى بنا ركعتين ثم سلم وسلمنا بالواو ولابي الوقت فسلمنا حين سلم عليه
الصلاة والسلام فحبسته على خزير بفتح الخاء وكسر الزاي المجمتين طعام
يصنع من لحم ودقيق قليظ له عليه الصلاة والسلام فسمع اهل الدار اي
اهل المحلة رسول الله بالرفع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب بالمثلثة بعد الفا وموحدة بعد الالف
اي جاء رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل
مالك هو بن الدخيشن لا اراه بفتح الهمزة اي لا ابصره فقال رجل اخر
منهم ذاك اي مالك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه بفتح التا قال لا اله الا الله يبتغي بذلك
وجه الله اي ذاته تقال بالاقراد وللكشميهني فقالوا الله ورسوله اعلم
اما بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي والمستملي انما نحن نوالله لا
نرى وفي نسخة ما نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال بفتح فاء وللهروي
والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على
النار من قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله يبتغي بذلك وجه
الله اي ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له بايمانه وبانه تشهد
مخلصا فيها بنية انفاق عنه قال محمود بالاسناد السابق
زاد الهروي والاصيلي ابن الربيع فحدثتها قوما اي رجالا فيهم ابو
ايوب خالد بن زيد الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوته سنة خمسين او بعدها في خلافة معاوية ودخلوا بها الى
القسطنطينية وهاجروها التي توفي فيها واوصى ان يدفن تحت
اقدام الخيل ويغيب قبره فدفن الى جدار القسطنطينية كما ذكره ابن سعد

ويزيد بن معاوية ابن ابي سفيان امير عليهم من قبل ابيه معاوية بارض
الروم وهي ما ورد البحر وبها مدينة القسطنطينية قال كنا ي الحكاية
او القصة علي ابو ايوب الانصاري قال وللهروي والاصيلي وقال والله
ما اظن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما قلت قط قيل والباعث له
علي الانكار استشكاله قوله اء الله قد حرم علي النار من قال لا اله الا الله
لان ظاهره لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لايات
كثيرة واحاديث شهيرة واجيب بحمل التحريم علي الخلود قال المحمودي فكبر
بضم الموحدة اي عظم ذلك الانكار من ابي ايوب علي فجعلت لله علي
ان سلمني ولابوي ذر والوقت فجعلت لله ان سلمني حتي اقفل بضم الفا
اي ارجع سقط لفظ اخي لابي ذر من غزوتي وللمستملي عن غزوتي ان اسأل
عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه
قال في الفتح وكان الحامل لمحمود علي الرجوع الي عتبان ليسمع الحديث منه
ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي
انكره عليه فقفل اي فرجعت فاهللت اي احرمت بحجة او بعمرة
بالموحدة وفي نسخة باسقاطها ثم سرت حتي قدمت المدينة فاتيت
بني سالم فاذا عتبان بن مالك شيخ اعمي يصلي لقومه فلما سلم من
الصلاة وللاصيلي من صلاة سلمت عليه واخبرته من انا ثم سألته عن
ذلك الحديث الذي حدثته به وانكره ابو ايوب علي فحدثنيه عتبان كما
حدثنيه اول مرة ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله
صلي الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم باب
صلاة التطوع في البيت وبه قال حدثنا عبد الاعلي بن حماد اي ابن
نصر المتوفي فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومايتين قال حدثنا
وهيب بالتصغير هو ابن خالد عن ايوب السختياني وعبيد الله

بالتصغير

بالتصغير والجر معطفا علي سابقه بن عمر كلاهما عن نافع مولي بن عمو
عن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اجعلوا في بيوتكم شيأ من صلاتكم النافلة قال النووي ولا يجوز
حمله علي الفريضة وفي الصحيحين حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل
الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكره الطلاح انه مرسل فضل صلاة النفل
فيه علي فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد علي فعلها في
البيت لكنه قال صاحب قوت الاحياء ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة من
عبد العزيز بن فضرة بن حبيب عن ابيه عن جده حبيب بن ضميرة ورواه
الطبراني واسناده مرفوعا بنحوه تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلي الله
عليه وسلم ويستثني من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام
والتراويح للجماعة ولا تتخذوها قبورا اي مثل القبور التي ليست محلا
للصلاة بان لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال والمراد
لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم فان النوم اخو الموت تابعه اي تابع وهيبا
عبد الوهاب الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثني عنه عنه ايوب السختياني
كذا بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بسم الله الرحمن الرحيم
كذا ثبتت البسملة في نسخة الصفاني وهي لابي ذر في اليونينية مما صح عليه
باب فضل الصلاة مطلقا او المكتوبة فقط في مسجد مكة ومسجد المدينة
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة
وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي النمري بفتح النون والميم الحوضي
البصري المتوفي سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج
الواسطي قال اخبرني بالافراد عبد الملك زاد ابو ذر والاصيلي بن عمير
بالتصغير العبدي قاضي الكوفة بعد الشعبي المتوفي سنة ست وثلاثين

وماية وله ماية سنة وثلاث سنين عن قزعة بالقاف والزاي المفتوحات وقد
تسكن الزاي ابن يحيى او ابن الاسود البصري مولى زياد قال سمعت ابا
سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه اربعا هي الاثبة
قربا في باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهي لا تنافي المراة يومين
الا معها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد
صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال قزعة
وكان ابو سعيد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة كذا
اقتصر المولف على هذا القدر لقصد الاغماض لينبه غيره الحافظ على فايدة
الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد وفي هذا السند التحديث والاخبار بالافراد
والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه المولف
في الصلاة بيت المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك والترمذي وابن
ماجة في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجة فيه وفي الصلاة ح للتحويل
من سند الى اخر كما مر قال المولف حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي
هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وليس
هذان السندان للمتن التالي لان حديث ابي سعيد اشتمل على اربعة اشياء كما مر
ومتن ابي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال
بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشده كناية
عن السفر لانه لازم له والتقصير بشدها خروج مخرج الغالب في ركوبها للسفر
فلا فرق بين ركوب الراحلة وغيرها والنفي في هذا المعنى ويدل لذلك
قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي اي لا تشد
الرحال

الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام بمكة
بخفض دال المسجد بدل من ثلاثة او برفع خبر مبتدا محذوف اي هي
المسجد الحرام والثاني عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام
ارض الحرم كلها قيل لعطا فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده
او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد صلى الله
عليه وسلم بطيبة يعبر به دون مسجدي للتعظيم او هو من تصرف الرواة وروى
احمد باسناد رواته الصحيح من حديث انس رفعه من صلى في مسجدي
اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة
من النفاق ومسجد الاقصى بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى
الصفة عند الكوفيين والبصريون يؤولونه باضمار المكان اي ومسجد المكان
الاقصى وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة او لانه لم يكن وراه مسجد
وقد تعلل بما من التقدير بلا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المقتضد
لحديث ابي سعيد المروي في مسند احمد بلسناد حسن مرفوعا لا ينبغي
للمطي ان تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى
ومسجدي هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وهو من ابشع المسايل المنقولة عنه وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه
انه كره اللفظ او بالاصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب
الموصلة الى ذلك الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع انتهى فشد
الرحل للزيارة ونحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس
ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم ان شد الرحل الى الزيارة
من غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطا لان الاستثناء كما مر انما يكون من جنس
المستثنى منه كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا واحدا
الا زيدا لا ما رايت شيا او حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على ان من نذر

اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد واسحاق في البويطي
واختاره ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة لايجب مطلقا وقال الشافعي
في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخرين وهذا
هو المنصوص للاصحاب واستدل به ايضا على ان ما نذر اتيانه غير هذه الثلاثة
لصلاة او غيرها لايلزمه لانه لافضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في اي
مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث انه قال يجب
الوفاء به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين ولاينعقد نذره وعن
المالكية رواية ان تعلقت به عبارة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن ابن
سلمة انه يلزمه في مسجد قباء لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت
فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بانه من التعبير بالرحلة الى
المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر
بالصلاة وفي هذا السند الثاني التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن
تابعي عن صحابي واخرج حديثه هذا مسلم وابو داود في الحج والنسائي في الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة
الاصبحي عن زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المدني في سنة
احدى وثلاثين ومائة وعبيد الله بالتصغير والخفض عطفا على سابقه ابن ابي
عبد الله الاغر كلاهما عن ابي عبد الله سلمان الاغر بفتح الهمزة والغين
المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلاة فرضا او نفلا في مسجدي هذا خير من الف صلاة
تصلي فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير من
الصلاة في مسجدي ويدل له حديث احمد وصححه ابن حبان عن جابر بن عتيك
عبد الله بن الزبير يرفعه وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا

وعند

وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث ابي الدرداء يرفعه الصلاة
في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة
في بيت المقدس بخمس مائة صلاة واوله المالكية وما دافعهم بان الصلاة في
تفضله بدون الالف قال بن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون
الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسع مائة وتسعين
صلاة واوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ورجحه بن بطال معللا
بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف
المساواة واجيب بان دليله قوله في حديث احمد وابن حبان السابق وصلاة
في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف
يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره
وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسبت الصلاة بالمسجد
الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام بخمس وخمسين سنة وستة اشهر
وعشر ليلة وهذا يقطع النقل عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا
وعشرين درجة كما مر قال البدر بن الصاحب الانماري ان كل صلاة بالمسجد
الحرام فرادى بمائة الف وكل صلاة فيه جماعة بالفي الف صلاة وسبع مائة الف
صلاة والصلوات الخمس فيه بمائة الف الف وخمسمائة صلاة وصلاة الرجل
منفردا في غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة بمائة الف وثمانين الف صلاة
وكل الف سنة بالف الف صلاة وثمان مائة الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة
واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى
حتى بلغ عمر نوح بغير الضعف انتهى لكن هل يجمع التضعيفان او لا محل بحث
وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين
وبعدهم ام لا ان قلنا اسم الاشارة في قوله في مسجدي هذا اختص التضعيف
فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله

هذا وبذلك صرح النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يقع لكم كلهم كما مر واستنبط
منه تفضيل مكة على المدينة لان الاعتكاف تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما
تكون العبادة مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف
وابن حبيب من اصحابه بل المشهور عند مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة
وقد رجع عن هذا القول اكثر المصنفين من المالكية واستثنى عياض البقعة
التي ضمت اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض
قال ابن عقيل احتجلي انها افضل من العرش ورواة هذا الحديث التسعة مدنيون
الا شيخ المولف فاصله في دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجة في الصلاة والنسائي
في الحج باب فضل مسجد قبا بضم القاف ممدود او قد يقصر ويذكر على انه
اسم موضع فيصرف ويونث على انه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال
اوميلان وهو اول مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى
في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي بذلك
بير عناك وفي وسطه بيرك ناقته صلى الله عليه وسلم وفي صحن مما يلي القبلة
شبه محراب هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم وبه قال حدثنا يعقوب
بن ابراهيم بن كثير زاد الهروي الدورقي نسبة الى بيع الفلانس الدورقية
قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن
نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان لا يصلي من
الضحى اي في الضحى او صلاة الضحى الا في يومين يوم يقدم مكة بحر يوم
بدلا من يومين او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما يوم وللهروي والاصيلي
يوم كالملحق بالنصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة
وبكة بموحدة ولابوذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مكة بجذفها فانه

اي ابن عمر كان يقدمها اي مكة ضحى اي في ضحوة النهار فيطوف بالبيت
الحرام ثم يصلي ركعتين سنة الطواف خلف المقام ويوم معطوف على
يوم السابق فيعرب اعرابه يأتي مسجد قبا فانه كان يأتيه كل سبت اذا
دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه اتفقا للثواب رواه الساعدي
سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قبا فيصلي فيه كان له كعدل
عمرة وعند الترمذي من حديث اسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد
قبا كعمرة وعند ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي
وقاص قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس
مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل وفيه فضل مسجد قبا
والصلاة فيه كما لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة قال نافع وكان
ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره اي مسجد قبا
يوم السبت حال كونه راكبا وماشيا قال وكان ابن عمر ولابي ذر وما شيا
وكان يقول له اي لنافع انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع
احدا ان يصلي بفتح الهمزة اي لا امنع احدا الصلاة والهروي والاصيلي ولابي
الوقت ان يصلي بكسر الهمزة وفي نسخة ان يصلي اي في ساعة شاء من ليل او
نهار غير ان لا يتحرى اي لا يتقصد واطلوع الشمس ولا غروبها فتقلوا في
وقتيهما ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وسلم في الحج وابو
داود باب من اتى مسجد قبا كل سبت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني موسى
بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البتوكي بفتح المثناة
الفوقية وضم الموحدة وفتح الجيم قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي
بفتح القاف وسكون المهملة مختفا البصري عن عبد الله بن دينار العدوي
المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان

النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت حال كونه ماشيا وراكبا
وزاد الباقون في الطريق السابقة اتيانه عليه السلام مسجد قباء غير تقييد بيوم
وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لانه قيد في السابقة في الوقوف بخلاف
الرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء تفقد حال من تأخر منهم عن
حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة وكان عبد الله رضي الله عنه وللاصيلي
والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي الاتيان يوم السبت كما مر
باب اتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى وللاصيلي ابن سعيد اي القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن
عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء وللهروي والاصيلي
وابن عساكر قباء راكبا وتمارة وماشيا زاد في نسخ ما تيسر والواو بمعنى او واستدل
به ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني على ان المدني اذا نذر الصلاة
في مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس زاد ابن عمير بضم النون وفتح الميم
عبد الله عما وصله مسلم وابو يعلى فقال حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع
ابن عن ابن عمر فيصلي فيه اي في مسجد قباء ركعتين اي ان هذه الزيارة مدرجة
قالها احد الرواة عند علمه ان عليه الصلاة والسلام كان عادته انه لا يجلس
حتى يصلي واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض
بحديث سعد بن اسحاق بن كعب عن عمرة عن ابيه عن جده رفعه من توضأ
فاسبغ الوضوء ثم اتى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحلم على العدوا الا الصلاة
في مسجد قباء فصلى فيه اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بام القرآن كان له اجر العمرة
اي بيت الله كما رواه الطبراني بكماله فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف
ولما ذكر المؤلف فضل الصلاة في المسجد الشريف النبوي الذي شرع بينه
على ان بعض بقاعه افضل من بعض قال باب فضل ما بين القبر الشريف

والمنبر

والمنبر المنيف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين
وتشديد الموحدة بن زيد بن عاصم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني
بكسر الزاي بعد هما نون الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري الموصول مبتدأ خبره قوله روضة من رياض الجنة
منقولة منها كالحجر الاسود وتنقل بعينها اليها كالجذع الذي حن اليه صلى الله
عليه وسلم او توصل الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله
الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة
من رياض الجنة الان وتعود اليها وتكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد
بالبيت قبره او سكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته وياتي
مزيد لذلك في اواخر فضل المدينة ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ورواة
هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب
بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره
موحدة ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي ولابي ذر سمع منه اليونيني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يبت جزم عن بقعة انها من الجنة
بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة ومنبري هذا بيانه على الحوضي ظهر الكوثر
اذ كان داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها يأتيها المحمد من الكوثر يعيده
الله فيضعفه عليه او ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند
النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية ابي ذر الهروي

للترجمة في الجزء الثاني لقد بغير واو ولابوي ذر والوقت ولقد
هممت ان آمر بالمد وضم الميم المؤذن فيقيم ثم امر بالنصب عطفا
على امر المنصوب بان مثل فيقيم رجلا يوم الناس برفع الميم
ونصب السين والجملة في موضع نصب صفة لرجل المنصوب ثم آمره ثم آخذ
شعلا من نار بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول آخذ
المنصوب عطفا على امر فاحرق بفتح الحا وتشديد الرا المكسورة نصبا
عطفا على آخذ وللكشميهني فاحرق بسكون الحا على من لا يخرج الى الصلاة بعد
نقيض قبل مبني على الضم ايا بعد ان يسمع النداء الى الصلاة وللكشميهني وابي
الوقت والاصيلي وابن عساكر يقدر بمثناة تحتية مفتوحة فقاف ساكنة
فدال مكسورة فراء بدل بعد اي لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وفي رواية
ادعى في المصابيح انها للجمهور الى الصلاة بعذر بموحدة ثم عين مهملة
مضمومة فذال معجمة فراء وهي مشكلة لما لا يخفى لاسيما ولم ارها في شيء
من النسخ نعم وقع عند الداودي الشارح فيما نقله الزركشي والحافظ
ابن حجر لا لعذر بحرف النفي وهي واضحة كذا قال في الفتح لم تقف عليها في شيء
من الروايات عند غيره ولابي داود من حديث ابي هريرة ثم ائتي قوما يصلون
في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم هذا باب بالتنوين اثنان
فما فوقهما جماعة كذا رواه ابن ماجة من حديث ابي موسى وكذا رواه غيره
وكلها ضعيفة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي
البصري الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني
تصغير زرع العابدي قال حدثنا خالد وللاصيلي خالد الحذاء
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث
بضم الحا مصغرا الليثي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لرجلين اتياه يريدان السفر اذا حضرت الصلاة المكتوبة فاذنا

واقيما

واقيما ايا حد كما ثم ليؤمكما اكبركما فان قلت ليس في حديث الباب ذكره صلاة
الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ بالاستنباط
مما لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما مع صلاتهم متفرقين
لاكتفى بامرهما بالصلاة كما يقول اذنا واقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه
العيني بان هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف
يستنبط منه مطابقة للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان
لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه الصلاة والسلام انما امرهما باقامة احدهما الذي
هو اكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان هاهنا كانهما جماعة
بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان حديث لفظ الترجمة
ضعيفا لا جرم ان البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث وبنه في الترجمة
عليه باب بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة
ليصلها مع الجماعة وبيان فضل المساجد وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك هو ابن
انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد بالزاي المكسورة وبالنون عبد الله بن
ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم اي تستغفر
له ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها في المسجد
حتى لو انتقل الى بقعة اخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المترتب
عليه او المراد بصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه تحتمل كلا منهما والثاني
اظهر بدليل رواية ما دام في المسجد وبه يوجد هنا ويؤيد الاول ما في رواية
مسلم وابي داود ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ما لم يحدث باخراج شيء
من احد السبيلين او فاحش من السانه او يده حال كونهم اي الملائكة
المصلين على المصلي قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وغير بتصلي

سقوط وتبريد على موضع ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبصري من افراده وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا واخرج في الحوض
والاعتصام وسلم في الحج **باب** فضل **مسجد بيت المقدس** بفتح الميم
وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال والقدس
بغير الميم موضع القاف وسكون الدال وبضمها وله عدة اسماء تقرب من
العشرين منها ايليا بالمد والقصر وحذف الياء الاولى وبه قال **حدثنا** ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج عن
عبد الملك بن عمير قال **سمعت** قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة
مولى زياد بالزاي وتخفيف المثناة التحتية قال **سمعت** ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يحدث باربع **كلهن** حكم عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبني
الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث **واعجبنني** بهمزة مفتوحة
ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون افرحني واسرني احداهن قال
لا تسافر المرأة ثلاثا **الا ومعها زوجها** ولابوي ذر والوقت الا ومعها
بالواو **ذو محرم** وهو من تحرم عليها نكاحها على التابيد بسبب مباح
لحرمتها فاحترز بقوله على التابيد من اخت المرأة وبقوله بسبب مباح من ام
الموطوءة بشبهة لان وطئ الشبهة لا يوصف بالاباحة وبحرمتها من الملاعنة
فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والثانية **لا صوم في يومين** يوم
عيد الفطر ليحصل الفصل بين الصوم والفطر **والاضحى** لان فيه دعوة الله
التي دعا عباده اليها من تقييده واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من
ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم صومهما لكن مذهب ابي حنيفة
لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه **والثالثة** **لا صلاة بعد صلاتين**
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس **وبعد العصر** حتى تغرب الشمس **و**
الرابعة **لا تشد الرحال** الا الى ثلاثة **مساجد** الاستثناء مفرغ والتقدير

لا تشد

لا تشد الرحال الى موضع ولا يلزمه منع السفر الى كل موضع بمفرده كزيارة صالح
او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر
باعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقريره
مسجد الحرام بمكة **ومسجدي** هذا **والمسجد الاقصى** الابعد من المسجد الحرام في المسافة او من
الاقطار والجهات وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجة حديث انس مرفوعا
وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وعند الطبراني عن ابي الدرداء رفعه
ايضا والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة وعند النسائي وابن ماجة عن
ابن عمر ان سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس سال الله تعالى ان لا ياتي
في هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
ومسجدي هذا **بطيبة** واختصاص هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول
فيه حج الناس وقبلتهم احياء واموتا والثاني قبلة الامم السالفة والثالث
اسس على التقوى وبناه خير البرية زاده الله شرفا والافضلية بينهم
بالترتيب المذكور في الحديث الاول في الباب الاول واختلف في شد الرحال الى
غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء وموتا والى المواضع الفاضلة غير
للصلاة فيها والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر هذا الحديث
واختاره القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام
الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهي بمن نذر الصلاة في غير
الثلاثة واما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخصه
بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح
ولم ار عليه دليلا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف في الصوم
بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في غير رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر **ابواب** حكم **العمل في الصلاة** كذا في نسخة

العصفاني مع اثبات البسملة باب حكم استعانة اليد اي وضعها على شيء
في الصلاة اذا كانت لا لحاجة امر الصلاة احترز به عما يعد له عليه قصد
العبث فانه مكروه وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته
من جسده بما شاء كيده اذا كانت امر الصلاة مثل تحويله عليه الصلاة والسلام
بنا عباس الى جهة يمينه في الصلاة الاتي في الحديث التالي واذا جازت الاستعانة
بها للصلاة فكذا بما شاء من جسده تيا سا عليها ووضع ابو اسحاق عمرو بن عبد
الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست
وتسعون سنة قلنسوته بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة
بيده حال كونه في الصلاة ورفعها بها كذا بالواو للنسفي وابي ذر والاصيلي
وفي رواية القابسي او رفعها على الشك ووضع علي بن ابي طالب رضي
الله عنه كفه الايمن على رسغه الايسر اي في الصلاة والوضع بالصاد لغة
في الوسع بالسين وهي افصح من الصاد وهو المتصل بمبدإ الساعد والكف
الا ان يحك ابي علي جلدا او يصلح ثوبا كذا اخرجه في السفينة الجرايدة
بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بدل قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك
حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه
او يحك جسده وليس هذا الاستثناء بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي
وتبعه ابن رشيد وتعقله مغلطاي في شرحه مع اولهما ويدخل في الاستعانة
التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام الوالبي عن كريب
مصغرا مولى ابن عباس انه اخبره اي ان كريبا اخبره مخرمة عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة الهلالية
ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت علي وفي

تسعة في عرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ميمونة في طولها اي في طول الوسادة
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله او بعده
بقليل او بعده بعد انتصافه بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بيديه اي مسح بهما عينيه من باب اطلاق الكل وهو
النوم على المحل وهو الدين اذ النوم لا يمسح ثم قرأ عليه السلام العشر
ايات باسقاط ال ولابوي ذر والوقت والاصيلي الايات خواتيم بالمثناة التحتية
بعد الفوقية وضمهما ولابن عساكر خواتم باسقاط التحتية سورة ال عمران ان
في خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام عليه السلام الى شن بفتح
المعجمة قربة خلقة معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه بالمد اي به وبمد وبالتشديد
ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل
ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الايات والوضوء ثم
ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على
راسي واخذ باذني اليمنى هال كونه يفتلها بكسر المثناة اي يدلكها بيده
لينبهه على فضيلة ادب الامام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام
وحده او ليأتم به لكونه كان ليلا وفي الرواية السابقة من باب التخفيف
في الوضوء فحولني فجعلني عن يمينه وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة
المصلي بما يتقوى به على صلاته فانه اذا جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته
فيما يختص بغيره فاستعانته بها في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط
لها اذا اختلج اولى فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الجملة ثلاث عشر ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى
جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضأ قال ابن

عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوؤه ثم خرج عليه السلام الى المسجد
فصلى الصبح فيه ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف في اثني عشر موضعا باب ما ينهى من الكلام وللاصيلي
عنه من الكلام في الصلاة وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد
بن عبد الله ونسب لجده لشهرته به الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن فضيل
بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
الصلاة فيرد السلام علينا في رواية ابي وائل ويأمر حاجتنا فلما رجعنا
من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة
الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ بخيبر
لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اي باللفظ فقد روى ابن ابي شيبة من
مرسل ابي سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد علي ابن مسعود في هذه القصة
السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك
في الصلاة فترد علينا الحديث وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة ان في الصلاة
شغلا عظيما لا ينبغي معه ان تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصح
فيها الاشتغال بغيره او التنوين للتنويع اي كقراءة القرآن والذكر والدعاء
وزاد في رواية ابي وائل ايضا ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى
قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله
وفي رواية ابي ذر كما في الفتح وغيره في الفتح لاحمد عن ابن فضيل لشغلا
بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا
اسحاق بن منصور زاد الهروي والاصيلي السلولي بفتح المهملة وضم
اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال حدثنا هزيم بن سفيان

بضم

بضم الهاء وفتح الزاي البجلي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
بن يزيد النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو ما تقدم بن فضيل عن الاعمش الى آخره
ورجال الحديث كلهم كوفيون وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء قال اخبرنا عيسى زاد الهروي والاصيلي
وابن عساكر هو ابن يونس عن اسماعيل بن ابي خالد بن سعد الاحمسي البجلي عن
الحرث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة آخره لام بعد المثناة التحتية
الساكنة الاحمسي عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بفتح المعجمة
الكوفي قال قال لي يزيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس
للشيباني عن ابن ارقم غير هذا الحديث انا كنا نتكلم بتخفيف النون بعد الهمزة
المكسورة ولام التاكيد في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا
صاحبه بحاجته وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض حتى اي الى ان نزلت حافظوا
اي داوموا على الصلوات الاية ولابوي ذر والوقت على الصلوات والصلاة
الوسطى اي العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين الاية اي ساكتين لان لفظ
الراوي يشعر به فحمله عليه اولى وارجح لان المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب
النزول وقال اهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام منافي
للخشوع الا ما كان من امر الصلاة وللاصيلي والصلاة الوسطى الاية فامرنا
بالسكوت بضم الهمزة اي عما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام
وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل به
بهذه الاية على ان الامر بشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله
ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالة على ذلك دلالة التزام ومنافاة ثم وقع الخلاف
فقيل ذكر لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضي
ان كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون

اللام للعهد الرابع الي قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا ان
نسخ الكلام في الصلاة وقع بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق فتعين ان المراد
بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي في السنة الثانية ولم يكونوا يجمعون
بمكة الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن
والذكر والدعاء بحرفين افهما او لا نحو قم ومن او حرف مفهم نحو ق من الوقاية
وكذا مدة بعد حرف لانها الفا واوا او يا لحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان
وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف في الناس وسابق لسانه فلا
يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية
مطلقا لنا حديث ذي اليدين وكذا الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام
بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه
مبطل ويعذر في التنحنح وان ظهر به حرفان للمشقة وتعذر قراءة الفاتحة
لا البعض فانه سنة لاضرورة الى التنحنح له ولو اكره على الكلام بطلت لندرة
الاكراه ولا تبطل بالاكل والدعاء الغاري من المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس
رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا به
التفهيم كما يجيء خذ الكتاب مفهما به من يستأذن في اخذ شيء ان يأخذه
ان قصد معه القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيأ
ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله انا كنا نتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله
امرنا للقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان
ذكر نزول الاية كافيا في كونه مرفوعا ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا
شيخه فرازي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في التفسير واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي
فيه وفي التفسير باب ما يجوز من التسبيح والحمد اثناء الصلاة للرجال

اذا نابهم

اذا نابهم فيها شيء كتنبيه امام على سهو واذن لمستاذن في الدخول وانذار
اعمى ان يقع في بير ونحوها وقيد بالرجال لتخرج النساء اي بالحمد بعد التسبيح
تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض امر
لا مجرد التسبيح والتحميد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
بن قعنب قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي واسمه سلمة
عن ابيه سلمة بن دينار عن سهل بفتح المهملة واسكان الهاء رضي الله عنه زاد
الاصيلي والهروي بن سعد بسكون العين قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يصلح بين بني عمرو بن عوف بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي ايضا
بن الحارث وحانت الصلاة يا حضرت فجاء بلال المؤذن ابا بكر الصديق رضي الله
عنهما فقال جئت النبي صلى الله عليه وسلم واباك تاخر في بني عمرو فتؤم الناس
بحذف همزة الاستفهام قال ابو بكر نعم أتأمرني ان صليتم فيه اي الايام جماعة
الا برضاهم وان كان افضلهم فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه
فصلى اي فشرع في الصلاة بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال
كونه يمشي في الصفوف حال كونه يشقها شقا حتى قام في الصف الاول
فاخذ الناس بالتصفيح بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر في التصفيح وهو
ما اخوذ من صفحتي الكف وضرب احدهما على الاخرى قال سهل اي ابن سعد
المذكور ولابوي ذر والوقت مما صح عند اليونيني فقال سهل هل تدرون
ما التصفيح اي تفسيره هو التصفيق بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابي
وابي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي
عياض حكاية قول ان بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف
بباطنها على باطن الاخرى فيطل دعوى ابن حزم نفي الخلاف في انهما بمعنى
واحد وقيل بالحاء الضرب بامصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها
للهو واللعب وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثروا

من التصفيق التفت فاذا النبي صلي الله عليه وسلم في الصف فاشار عليه
السلام اليه رضي الله عنه مكانك اي الزمه ولا تتغير عما انت عليه فرفع
ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية للدعا فحمد الله تعالي حيث رفع الرسول
عليه السلام مرتبة بتفويض الامامة اليه ثم رجع القهقري وراءه وتقدم
ولابن عساكر فتقدم النبي صلي الله عليه وسلم فصلي بالناس فان قلت ما وجه
مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه اجيب
انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجا الامام الاول
لامه فيه قوله عليه السلام من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت
اليه وانما التصفيق للنساء كما مر به لان الحديث واحد ولا يقال علم التسبيح
من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد ابي بكر انما كان علي تأهيل الرسول له
للامامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله
علي ما امره به رسول الله صلي الله عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون المراد
من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد بشيء
وتحصل المطابقة بين الترجمة وبين ما ساقه من الحديث ويكون التسبيح
في ساعي الحمد والتسبيح مخصصا للعموم قوله في الترجمة السابقة حيث
قال باب ما ينهي من الكلام في الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة
علي ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنساء ومقابلة التسبيح وهكذا وقع
التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شيء في صلاته وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه
باب حكم من سمي قوما في الصلاة او سلم في الصلاة علي غير مواجهة
بفتح الجيم والنصب علي المصدرية وهو اي والحال ان المسلم لا يعلم الحكم
حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون حكمه حكم العامد او حكم الناسي وقد
ثبتت لفظة مواجهة للحموي والكشميهني وغيرها في الفتح للكرمية وسقطت

لابي

لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكي بن رشيد اسقاطها وغيره واضافة
مواجهة عند رواية ابي ذر عن الحموي والكرماني حكاية رواية اخري وهي علي
غير مواجهه بلفظ اسم الفاعل المضاف الي الضمير واضافة الغير اليه وبه
قال حدثنا عمرو بن عباس بكسر العين الصنعي بضم المهملة قال حدثنا ابو عبد
الصمد زاد الهروي العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم هو عبد العزيز
بن عبد الصمد البصري وذكره بكنيته ثم باسمه قال حدثنا حصين بن عبد
الرحمن بضم الحاء وفتح الحاء المهملة عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية بالافراد والرفع مبتدا
خبره في الصلاة ويروي التحية بالنصب مفعول نقول واستشكل من حيث
ان مقول القول لابد ان يكون جملة وقوله التحية مفرد اواجيب بانه في حكم
الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام علي فلان كقولهم قلت قصة وقلت
خيرا وشبهي اي نقول السلام علي جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير
من الدعا بعد التشهد وسلم بعضنا علي بعض في حديث باب ما ينهي عن
الكلام كنا نسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو
في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الي الحبشة وعهده وعهد
اصحابه ان الكلام في الصلاة جايز فوقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما
قدموا فعلوا العادة في اول صلاة صلوها معه صلي الله عليه وسلم فلم يسلم
نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يأمرهم الاعادة
مع ان امكان العلم كان يتأتي في حقهم بان يسألوا قبل الصلاة حدث امرام لا
وبهذا يجاب عما استشكال المطابقة بين الحديث والترجمة وقالي في الصابيح
انه الجواب الصحيح فسمعه رسول الله صلي الله عليه وسلم اي ما ذكر من
تسميتهم وتسليمهم فقال قولوا التحيات اي انواع التعظيم لله
المتفضل بها والصلوات الدعا والخمس المفروضة وغيرها او الرحمة

والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة
لله لا تصلح حقيقتها لغيره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اي السلام الذي وجه الى الانبيا
المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة
من الصلحا علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقديري قاله الطيبي
وقيل غير ذلك وفي قول وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا
من ذكره العام بعد الخاص اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله امرهم باقراد السلام عليه بالذكر لشرفه وترغيبهم عليهم
وانفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة
لنبيه عليه الصلاة والسلام لانها منبع الخيرات واساس الكمالات ثم قال
فانكم اذا فعلتم ذلك اي قلتم ما ذكر فقد سلمتم على كل عبد صالح بالجر
صفة لعبد وما بينهما اعتراض في السما والارض من ملك او مومن
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه ابن ماجة في الصلاة باب التصفيق
للنسا باضافة الباء اليه والغير ابي ذر بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه
التصفيق للنسا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح بان يقول سبحان الله اذا نابه شيء في صلاته
كتنبيه امامه وانذاره ايمي سبحان الله لا يكون الا للرجال والتصفيق
بالصاد والقاف لا يكون الا للنسا اذا نابهن شيء في صلاتهن وهذا
مذهب الجمهور للامر به في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام
بلفظ فليسبح الرجال وليصفق النسا خلافا لمالك حيث قال التسبيح

للرجال

للرجال والنسا جميعا واما قوله والتصفيق للنسا اي من شانهن في غير الصلاة
وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة ورواية حماد
السالفة تعارض ذلك اذ هي نص فيه وكان منع المراة من التسبيح لانها ما
عورة يخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق
الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من
شان النسا وبهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في
الصلاة وبه قال حدثنا يحيى قال ابن مجرهو ابن جعفر اي البلخي وجزم
الكرماني انه يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة
الفوقية لانهما رويا عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن
ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون
الهاء والعين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح
للرجال والتصفيح بالحا المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
والتصفيق بالقاف بان تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى فلو
ضربت على بطنها اي وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافات
اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته
لانه عليه السلام لم يامر من صفق بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة
كما تقرر وياتي في كلام المصنف باب من صفق من النسا جاهلا لم تفسد
صلاته باب من رجع القهقرى في صلاته بفتح القافين بينهما هاء ساكنة
وبفتح الراي اي مشى الى خلف شيئا بعيدا ووجهه الى جهة مشيه
في صلاته ولابي ذر ممن صح عند اليونيني في الصلاة او تقدم بامر ما
لاجل امر ينزل به وما روى اي كل واحد من رجوع المصلي القهقرى
وتقدمه لامر نزل به سهل بن سعد المذكور آنفا عن النبي صلى الله عليه وسلم

فيما رواه المؤلف في الصلاة على المنبر والسطوح من اوايل كتاب الصلاة
بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع فركع الناس
خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض الحديث وبه قال
حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال قال يونس بن يزيد قال الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان المسلمين
بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم
فجأتهم بفتح الجيم ولابي ذر مما مضى عند اليونيني ففجأتهم بكسرها وضبطه
وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه
مكسورة كوطيهم اي فاجاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر
حجرة عايشة رضي الله عنها كذا في اصل الحافظ شرف الدين الدمياطي
بخطه وهو الذي في اليونينية وقال القطب الحلبي الحافظي في سماعنا سقاط
لفظ حجرة فنظر عليه السلام اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص
بالصاد المهملة والمعجمة والمشهور فنكس بالسين المهملة اي رجع بحيث
لم يستدبر القبلة اي رجع ابو بكر رضي الله عنه الى وراء على عقبيه بالتثنية
وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم
المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم بان يخرجوا منها حال كونهم ذلك فرحا اي
فرحين بالنبي صلى الله عليه وسلم حين راوه فاشار بيده ان اتموا صلاتكم
اي اشار بالاتمام فانه مصدر يرد ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي
صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ولابي ذر الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم
باب بالتنوين اذا دعت الام ولدها وهو في الصلاة لا يجيبها
فان اجابها بطلت صلاته على الاصح فيهما وقيل يجب اجابتها وتبطل الصلاة
وقيل يجب ولا تبطل كذا في البحر للروياني وقيل ان كانت في حنا وضاق

الوقت

الوقت لا يجب والا فيجب وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه بن ابي
شيبة عن حفص بن غياث عن بن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله
عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه
دار قطني على اجابتها بالتسبيح وقال بن حبيب ان كان في نافلة فليخففه ويسلم
ويجيبها وقال الليث بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من طريق عاصم
بن علي شيخ المؤلف عنه مطولا قال حدثني بالافراد جعفر ولابي ذر مما
وقع عند اليونيني بن ربيعة ابي بن شرحبيل بن حسنة المصري عن عبيد
الرحمن بن هرمز الاعرج المدني قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله ولابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم ناداة امراة ابنها جريجا
وهو اي والحال انه في صومعة بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت
اذا رفعت لانها رفيعة الراس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
في صومعة بزيادة مشناة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قبل ولم يكن الكلام
في الصلاة ممنوعا منه في شريعته قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون
المثناة التحتية ثم الجيم قال جريج ولابي ذر والاصيلي فقال اللهم وقد اجتمع
حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي فوفقني لاقضلهما ثم قالت ثانيا
يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي ثم قالت
في الثالثة يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي
وعدم اجابتها هنا مع تردد يوهم ظاهره ان الكلام عنده يقطع
الصلاة ولما لم يجبها في الثالثة واثر استمراره في صلاته ومناجاته على
اجابتها واختار التزام مراعاة حق الله على حقها قالت داعية عليه بلفظ
التثنية اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه بالافراد ولابي ذر في وجوه
المياميس بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما
مثناة الثانية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط به

بذلك جوز بقيات المشاة الاخيرة وصوب حذفها وضرح على اتباع
الكسرة وقد كان من كرامة الله لجريج انه الهم امه الاقتصاد في الدعوة
فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه المومسات
فلم تتقن الدعوة الاكذا يسيرا بل اعقبت سرورا كثيرا وكانت تاوي
الى صومعته امراة راعية ترعى الغنم الضان توقع عليها رجل فولدت
منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج صاحب الصومعة
نزل على صومعته واجبلني هذا الولد قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه
المراة التي تزعم ان ولدها لي ثم قال ولابن من كرقالوا يا يابوس بفتح الموحدة
وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة يونث
فاعول هو الصغير او اسم للرضيع او لذلك الولد بعينه من ابوك اي خلقت من
ماء من فانطق الله الغلام اية له وقال راعي الغنم سماه اباجاز او يكون في
شرهم الذي يلحقه واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة
لامه رجح حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا
ولذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت
كرامته اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه
السلام واجيبي منه يشعر بوجود اعتبار للشبه المرجوح وقول ابن بطال ان سبب
دعائها عليه لذاحة الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج المشهود له بالكرامة
امي وصلاتي اذ ظاهره عدم اباحة كما مر وهو معيب في ذلك ولا يقال ان
كلام جريج معيب في نفله واوخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا
يطاق لان الحكاية الواحدة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم
حق الام وان كانت مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح ورواة هذا
الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة
والقول واخرجه المولف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرايل

وسلم

ومسلم في باب بر الوالدين باب مسح الحصا او التراب او غيرهما مما يصلي
عليه ولابي ذر مما يمنع عند البونيني الحصاة في الصلاة وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا شيبان بفتح المعجمة بن عبد الرحمن عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد
معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف
بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة بن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شان الرجل حال كونه يسوي التراب
حيث اي في المكان الذي يسجد فيه قال عليه السلام ان كنت فاعلا اي سويا
التراب فواحدة بالنصب بتقدير فامسح واحدة او افعل واحدة او
فليكن واحدة او بالرفع مبتدا حذف خبره اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدا
محذوف اي المشروع فعلة واحدة اي ليلا يلزم العمل الكثير المبطل او على
المحافظة على الخشوع او ليلا تجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا
وابيح له المرة ليلا يتاذى به في سجوده وفي حديث ابي ذر عند اصحاب السنن
مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا
وقوله اذا قام اراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا
عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل بالمه وهو
في الصلاة والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع
المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصا وغيره في الصلاة
معارض بما في المعالم للخطابي عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله ولعله
لم يبلغه الخبر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا
الحديث واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
باب جواز بسط الثوب على الارض في الصلاة للسجود عليه لانه عمل يسير

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا
غالب بالمعجمة وكسر اللام ولابي ذر غالب القطان عن بكر بن عبد الله بفتح
الموحدة واسكان الكاف المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم
يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض من شدة الحر بسط ثوبه
المتفصل عنه والمتصل به الغير المتحرك بحركته محمد افيجد عليه واما لم
تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين
او الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات ثم يستثنى من القليل
الاكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا اوجاهلا تحريمه
فلا تبطل به واما الكثير فتبطل به مع النسيان وجهل التحريم في الاصح وقد
سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوائل كتاب الصلاة
باب ما يجوز من العمل في الصلاة خبر ما تقدم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي قال حدثنا مالك امام الائمة بن انس
الاصبحي عن ابي النضر سالم بن ابي امية المدني عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري المدني عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت
امد رجلي بكسر اللام في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا
سجد غمزني يحتمل ان يكون من غير مماسة بل بحايل من ثوب ونحوه وغمزها
فاذا قام مددتها ولابي الوقت والاصيلي عن الكشميهني امد رجلي ورفعتهما
ومددتهما بالتثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث ان
الغمز عمل يسير لا يبطل الصلاة وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان
قال حدثنا شبابة بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما الف ابن سوار
المدايني الحراساني الاصل حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد

بكر

بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي ابي الحارث المدني نزيل البصرة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة
قال ولابوي ذر والوقت فقال ان الشيطان عرض لي في صفة هدبي في
رواية شعبة السابقة ساوجه اخذي في باب ربط الغريم في المسجد ان عفريتا
من الجن تفلت علي وظاهره ان المراد من الشيطان في هذه الرواية غير
ابليس كبير الشيطان فشد بالشين المعجمة اي عمل علي حال كونه يقطع
الصلاة علي ولغير الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت
ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك في غير فجة فغاره من النبي صلى الله
عليه وسلم اولى فكيف شد عليه عليه الصلاة والسلام واراد قطع صلاته اجيب
بانه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته
على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده
كما قال فامكنني الله منه لكونه مشخطا في صورة يمكن اخذه معها وهي
صورة الهر فذعته بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة
الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم ومعه وحده والفا للعطف اي غمزته
غمزا شديدا وعند ابي ذر بالذال المهملة اي دفعته دفعا شديدا ولقد
هممت ان اوثقه اي قصدت ربطه الى سارية من سواري المسجد حتى
تصبحوا فتنظروا اليه وللحموي والمستملي او تنظروا اليه بالشك فذكرت
قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد
من بعدي فرده الله حال كونه خاسئا ذليلا وما بعد امتحير ازاد
في رواية كريمة من الكشميهني هنا ثم قال النضر بن شميل فذعته با
لذال المعجمة وتخفيفها اي خنقته واما فدعته بالدال والعين المشددة
المهملتين مع تشديد المثناة من قول الله تعالى يوم يدعون اي يدفعون
والصواب فذعته بالمهملة وتخفيف العين الا انه يعني شعبة كذا قال

بتشديد العين والتاء وهذه الزيادة ساقطة عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدعته على معنى
دفعته من حيث كونه عملا يسيرا واستنبط منه ان العمل اليسير غير مبطل
للصلاة كما مر **باب** بالتنوين **اذا انفلتت الدابة** وصاحبها في الصلاة
ماذا يفعل **وقال قتادة** مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه **ان**
اخذ ثوبه بضم الهمزة اي المصلي **يتبع السارق ويدع الصلاة** اي يتركها
والعين مضمومة او مكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى صبيا على بير فيخوف
ان يسقط فيها قال بيصرف له اي وجوبا ومذهب الشافعية اي من اخذ
ماله ظلما وهو في الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهدم
من حريق وسيل وسبع ما معد لعنه وغريم له عند اعساره وخوف جمله
بانه لم يصدقه عزيمة وهو الدين في اعساره وهو عاجز عن بينة
الاعسار وبه قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج
قال **حدثنا** الازرق بن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري
قال **كنا بالاهواز** بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي سبع كور بين البصرة
وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا ينفرد واحد منها بهذا
قاله صاحب العين وغيره **نقاتل الحرورية** متعلقات اي الخوارج لانهم
اجتمعوا بحرورا قرية على ميل من الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذي
يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة
عند الاسماعيلي **فبينا انا** مبتدأ خبره **على حرف نهر** بضم الجيم والراء
بعدها فاء وقد تسكن الراء كما مر الجدول السيل والكشميهني حرف نهر بالحا
المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها نون واسم النهر رجيل بالجيم مصغرا
اذا رجل وللمستملي والحموي وعزاها العيني كما به مجرور للكشميهني بدل
المستملي اذا جا رجل **يصلي العصر واذا جام** دابته فرسه **بيده فخلت**

الدابة

الدابة تنازعه وجعل يتبعها قد اجمعوا على ان المشي الكثير المتوالي
في الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة على القليل وفي رواية
عمرو بن مرزوق ما يريد ذلك فانزقال فاخذها ثم رجع القهقري فان
رجوعه القهقري ما يشعر بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرا فهو محمل
يسير دث قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر **قال شعبة** بن
الحجاج هو اي الرجل المصلي المنازع **ابو برزة** نضلة بن عبيد الاسلمي
نزيل البصرة **فحمل رجل** مجهول **من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا**
الشيخ يدعو عليه ويسبه وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته
من اجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق في اخره قال فقلت للرجل ما ريك الله
الا تحريك شتمت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف الشيخ
ابو برزة من صلاته **قال اني سمعت قولكم** الذي قلتموه آنفا **واني غزوت**
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ستا **غزوات او سبع غزوات او ثمان**
بغير يا ولا تنوين والحموي والمستملي ثماني بيا مفتوحة من غير تنوين وقرجه
بن مالك في شرح التسهيل على ان الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وابقي
المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم او ان الاضافة غير
مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جواري لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته
على جمع او يكون اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب على اللغة الربيعية
فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم
الى الف انتهى وتعقب الاخير في المصابيح بان التخريج انما هو لقوله ثماني
بلا تنوين وقد صرح هو بذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث
وللكشميهني وثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من
غير شك **وشهدت تيسيره** اي تسهيله على امته في الصلاة وغيرها
واشار به للرد على من شدد عليه فان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته

لياسب العمل الجزا بغير واو وفي رواية ولا يزال احدكم في ثواب صلاة
ما دامت الصلاة تحبسه اي مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهني
ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اي لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح
الى اهله الا الصلاة اي لا غيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن
ذلك صارف اخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار امر
اخر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن
عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد
الرحمن بضم الخا المعجمة وموحدتين اولهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية
الانصاري المدني عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وهو
عبيد الله المذكور لابيه كما انه خبيبا خاله عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة من الناس يظلهم الله في ظله
اي ظل عرشه يوم لا ظل في القيامة ودنوا الشمس من الخلق الا ظله احدهم
الامام الاعظم العادل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير
افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به من ولي شيأ من امور
المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين
الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والثاني من السبعة
شاب نشأ في عبادة ربه لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة
الدواعي على طاعة الهوى فلازمة العبادة حينئذ اشد وادل على غلبة التقوى
وفي الحديث تعجب ربك من شاب ليست له صبوة والثالث رجل قلبه معلق
بفتح اللام كالقنديل في المساجد من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا
عنها وكني به عن انتظار اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج
منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض

لجسده

لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام والرابع
رجلان تحابا في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه سواء
كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا والحموي والمستملي اجتمعا على ذلك
اي على الحب في الله كالتغاير في قوله وتفرقا عليه اي استمرا على محبتهما
لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعها عارض دنيوي وتحابا بتشديد
الموحدة واصله تحابيا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني
وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه والمحبة من
نفسه بل المراد التلبس بالحب كقوله باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى
حصل من فعل متعد ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما
للاخر اني احبك في الله فعدد على ذلك و الخامس رجل طلبته ذات في رواية
كريمة طلبته امرأة ذات منصب بكسر الصاد المهملة اصل وشرف ومال
وجمال حسن للزنا فقال بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او بقلبه زجرا
لنفسه اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين والصبر على المكروه
بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغب فيها عادة لعزة ما جمع فيها
من اكمل المراتب واجل المناصب لا سيما وقد نعت من مشاق التوصل اليها
بمراودة ونحوها وهي رتبة صديقية ورائة نبوية و السادس رجل
تصدق تطوعا حال كونه قد اخفى الصدقة ولاحمد تصدق فاخفى وللمؤلف
في الزكاة كما لك فاخفاها فحمل على ان راوي الاول حذف العاطف وللاصيلي
تصدق اخفا بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفاء فنصب بمصدر محذوف
او حال من الفاعل اي مختفيا قال البدر على تاويل المصدر باسم الفاعل جعل
كانه نفس الاخفاء مبالغة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه . جملة في
موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة في اخفا الصدقة وللاسرار بها وضرب المثل

ولا يجوز ان يفعله ابو برزة مما رآه دون ان يشاهده من النبي صلى الله
عليه وسلم واني بكسر الهمزة وتشديد النون واليا اسمها ان كنت بكسر
الهمزة شرطية والتا اسم كان اما اراجع بضم الهمزة وفتح الراء الف وللجمهور
والمستملي والاصيلي وابن عساكر ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء ارجع واني
بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها اي وان كنت لان اراجع وجب
كان احب الي من ادعها اي اتركها ترجع الي ما لتها بفتح اللام الذي الفته
واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في اني وفي بعض الاصول
بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع في
كنت اسمها وان اراجع بفتح الهمزة تاويل مصدر مرفوع بالابتدا خبره احب
الي والجملة الاسمية خبر كان وعلى هذا فخبر ان في اني محذوف لدلالة
الحال عليه اي واني ان فعلت ما رايتموه من اتباع القدر لاجل كون رجوعها
احب الي من تركها فيشق علي بنصب القاف عطفا على المنصوب في قوله
احب الي من ان ادعها وبالرفع على معنى فذلك يشق علي لان منزله كان بعيدا
فلو تركها وصلي لم يات اهله الى الليل لبعد المسافة وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله قال بضم الميم وكسر المثناة التحتية المجاور بمكة قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير قال قالت عايشة رضي الله تعالى عنها خسفت
الشمس بفتح الخا والسين فقام النبي ولابي ذر وابي الوقت وابن
عساكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا سورة طويلة ثم ركع
فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع ثم استفتح سورة يعني الجر والابوي
ذر والوقت والاصيلي سورة اخرى ثم ركع حتى للكشميهني والاصيلي
وابن عساكر حين قضاها اي فرغ من الركعة ويجدم فعل ذلك المذكور
من القيامين والركوعين في الركعة الثانية ثم قال انهما اي الشمس

والقمر

والقمر ايتان من ايات الله فاذا رايتم ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قولها
خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم بفتح المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من
الافراج لقد رايت في مقامي هذا بفتح الميم كل شي وعدته بضم الواو وكسر
العين مبنيا للمفعول جملة في محل خفض صفة لشي حتى لقد رايت وللكشميهني
والحموي رايته باثبات الضمير ولمسلم لقد رايتني قال بن بطال وهو اوجه وقال
الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب
فيه بل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم
عليه والمعنى ابصرت ما ابصرت حالكوني اريد ان اخذ قطفا بكسر القاف
ما يقطف اي يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب
اي اريد اخذ من الجنة حين رايتموني جعلت اي طفقت اتقدم ولقد
رايت جهنم بضم الطا يعني بعضها حين رايتموني تاخرت لم
يقل جعلت اتاخر كما قال جعلت اتقدم لان التقدم كان يقع بخلاف التاخر
فانه وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ ابو الفضل بانه وقع التصريح برقوع
التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم واجاب العيني بانه لا يرد
على الكرماني ما قاله لانه جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع للدلالة
على الشروع وقد بنا الكرماني السوال والجواب عليه وايضا لا يلزم ان يكون
حديث عايشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا ورايت
فيها اي في جهنم عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح
الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا وهو الذي سيب اي سمي
النوق التي تسمى السوايب جمع سايبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن
كلا ومائدة صاحبها ان حمل ما زاد من شفا المريض او غيره انها
سايبة فقلت من اين توخذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من
التقدم والتاخر المذكورين وحملا على اليسير دون الكثير المبطل فافهم

وسبق الحديث في صلاة الكسوف **باب ما يجوز من البصاق** بالصاد ويجوز ابدال الصاد زايا وما يجوز من **النفخ في الصلاة ويذكر** بضم المثناة الفوقية وفتح الكاف مما وصله احمد وصححه ابن خزيمة وحبان من حديث عطاء بن السايب عن ابيه **عن عبد الله بن عمرو** ابن العاص في حديث قال فيه نفخ **النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف** ولابن عساكر في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهرا فيهما اولم يتبينا بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث ابن عمرو عند ابي داود فانه فيه لم ينفخ في اخر السجود فقال ان ان فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة في رواية حماد بن سلمة عن عطا وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم واجاب الخطابي بان ان لا تكون كلاما حتى تشدد الفا قال والفاء في تنخه لا يخرج الفا صادقة سامحرجها وتعقبه بن العلاج بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما ام لم يفهما وعبر المولف بلفظ يذكر المقتضي للتمريض لان عطاء بن السايب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو شرطه وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال **حدثنا حماد بن زيد** بن درهم الجهضمي البصري **عن ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهم **ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار قبلة المسجد** المدني **فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله** اي القصد منه تعالى او ثوابه عز وجل او عظمته تعالى **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهه **احدكم فاذا** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي **اذا كان في صلاته فلا يبزق** بضم الزاي وتوكيد القافية **او قال**

لا يتنخمن بالميم بعد الخاء المعجمة بضم النون لما يخرج من الصدر وفي رواية الاربعة فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس **ثم نزل فحتها** بالمثناة الفوقية ولابوي ذر والوقت فحكها بالكاف اي النخامة بيده سبق في رواية باب حك المخاط بالحصى فتناول حصاة فحكها **وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا بزق احدكم فلا يبزق** بالزاي فيهما **على** ولابوي ذر والوقت والاصيلي **عن يساره** لان يمينه وهذا الموقوف قد روي مرفوعا من حديث انس وبه قال **حدثنا محمد** هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري قال **حدثنا غندر** بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري **قال سمعت قتادة** بن دعامة **وعامة خاننا** زاد ابو ذر والوقت والاصيلي **انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة** ولابي الوقت اذا قام احدكم في الصلاة **فانه** اي المصلي **يناجي ربه** من جهة مساررته بالقران والذكر والباري سبحانه يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان التربة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد **فلا يبزقن** المصلي **بين يديه** في جهة القبلة المعظمة **ولا عن يمينه** فان عليه كاتب الحسنات **ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه اليسرى** اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزق في ثوبه وهذا محمول على عدم التلفظ بحرفين كما في النفخ او التنخم او البكا او الانين او التاوه او التنحنح وكره مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحاق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطعها وعند ابي حنيفة وجماعة كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية اذا كان البكا من خشية الله لا يبطل به الصلاة مطلقا **باب حك البزاق باليد من المسجد** لتنبيه امام وغيره

في صلاته لم تفسد صلاته لانه عليه السلام لم يامر الناس باعادة الصلاة
لما فعلوه فيها في قصة امامة الصديق وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال
ليخرج الناسية اي فيما ترجم له سهل بن سعد رضي الله عنه وسقط عند
الاصيلي سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ
الناس في التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء ولم يامرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم باب
بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فلا باس وبه قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن
ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بالكاف
الهاء والدال الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع
النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم بالواو ولابي الوقت عاقدي اي وهم
كانوا عاقدي ازرهم بضمتين جمع ازار وهو الملحفة من الصغر اي من صغر
ازرهم على رقابهم فكان احدهم يعقد ازاره على رقبته وكان هذا في اول
الاسلام حيث قلة ذات اليد فقيل للنساء اذكن مؤخرات عن صف الرجال
قبل ان يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم او وهن فيها كما يقتضيه
التعبير بفاء العطف في قوله فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن من السجود
حتى يستوي الرجال جلوسا لما عرف من ضيق أزر الرجال
لئلا تقع اعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه على جواز اصغاء
المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني على انه قبل لهن
داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي بانه خارجها وحينئذ فلا معنى
لقول المؤلف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل لان يكون
القول خارج الصلاة وداخلها ويكون القايل في غير الصلاة فلا يتعين
احد الاحتمالين الا بدليل ثم مقتضى التعبير بالفاء في قوله فقيل للنسا

يعين

يعين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف في باب اذا كان الثوب
ضيقا يتزر به بالتعبير بالقاف ولفظه وقال وفسر القايل به عليه الصلاة
والسلام والكشميهني وقيل وهو اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
او غيره باب بالتنوين اذا سلم المصلي السلام بالنطق على المسلم لانه خطاب
ادمي وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان قال
حدثنا فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي الفقيه عن علقمة بن قيس
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي السلام فلما رجعنا من عند النجاشي
ملك الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلاة فلم يرد علي السلام
بالنطق وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة وللمستملي قال ان في الصلاة شغلا
لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابو نعيم بضم المهملة
وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التيمي المقعد المقرئ بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح
المثناة وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بن شنظير بكسر المعجمة
وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهي لغة التي اختلف عليه عن
عطاء هو ابي رباح بفتح الراء والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة له في غزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام بالنطق
فوقع في قلبي ما الله اعلم به مما لا اقدر قدره ولا يدخل
تحت العبارة وما فاعل لقوله وقع والجلالة الشريفة مبتدا وخبره التالي

فعلت فى نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم اي
غضب علي اي وللكشميهني ان ابطات عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام
باللفظ فوقع في قلبي من الحزن اشد من الذي وقع فيه في المرة الاولى
في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى
فاشار الي فيحمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي اي باللفظ كما مر وكان
جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي
ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلاته
باللفظ فقال وفي رواية وقال انما منعني ان ارد عليك السلام الا اني
كنت اصلي وكان عليه السلام يصلي نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه
متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب مقصده ورواة هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة
باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به اي بالمصلي وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح
الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة عن
ابي حازم سلمة بن دينار المدني الاعرج عن سهل بن سعد بسكون
الهاء والعين بن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال اي
بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بسكون الميم بقبا كان بينهم شيء
من خصومة خرج عليه السلام يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس بفتح
الحاء اي تخلفوا هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة اي حضرت
والواو للحال فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك بضم اللام وفتح الغين المعجمة في ان تؤم الناس قال
ابو بكر نعم ان شئت اي بلال وللحموي ان شئتم فاقام بلال
الصلاة لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما انه هو الذي يقدم للصلاة

لانه

لانه خادم امر الامامة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلاة
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وكبر الناس ورجا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف
وللحموي والمستملي من الصف فاخذ الناس في التصفيح بالحاء قال سهل
في تفسيره التصفيح بالحاء هو التصفيق بالقاف قال سهل وكان ابو بكر رضي الله
عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشار اليه بامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله
عنه يديه بالافراد وللكشميهني والاصيلي يديه فحمد الله تعالى على
ما امره به عليه من تفويض الرسول اليه امر الامامة لما فيه من مزيد رفعة
درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط منه ان رفع اليدين للدعاء ونحوه
في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بكر عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراءه حتى قام في الصف لما تادب
الصديق هذا التاديب معه عليه السلام اورثه مقامه والامامة بعده
فكان ذلك الناخر الى خلفه وقد اومأ اليه اي اثبت مكانك سعيا الى
قدام بكل خطوة الى وراء مرحل الى قدام تنقطع فيها اخلاق المصلي .
وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفح بالفاء ولابي ذر وصلى للناس فلما
فرغ من صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم
حين نابكم شيء في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حين نابكم في الصلاة
اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه من الرجال شيء اي نزل
به امر من الامور في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت الي ابي بكر رضي الله
عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين ولابي
ذر ان تصلي حين اشرت اليك ولابي ذر والمستملي والحموي حين
اشرت عليك قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة

الناس ص

بضم القاف وتخفيف الحا المهملة واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم
سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وستين سنة وكانت وفاة ولده
الصديق قبله فورث منه السدس فرده علي ولد ابي بكر وانما لم يقتل
الصديق ما كان لي او ما كان لابي بكر تحقير النفسه واستصغار لمرتبته
ان يصلي بين يدي اي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم باب حكم الخصر
في الصلاة بفتح الخا المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو وضع
اليد عليها اي للتجبر او من المخصرة وهي العصا اي يأخذها بيده يتوكا
عليها او من الاختصار ضد التطويل اي يخفف السورة او تخفف الصلاة فيحذف
الطمانينة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد اي بن زيد عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول اي
نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الاتية قريبا ان شاء الله عن
الخصر في الصلاة لان ابليس اهبط متخصرا رواه ابن ابي شيبة او ان
اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة التشبيه بهم اخرجه المولف
في بني اسرايل او لانه راحة اهل النار رواه ابن ابي شيبة والنهي محمول
على الكراهة عند ابي عمر وابن عباس وعايشة وبه قال الشافعي وابو
حنيفة ومالك وذهب اليه النخعي وابن حزم اهل الظاهر وقال هشام
هو ابن حسان السدوسي بضم العين مما وصله المولف هنا وقال ابو
هلال محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد من طريق
عمرو بن مرزوق عنه عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة عن النبي
وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت نهي النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا
الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم
الصيرفي الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا

هشام

هشام الدستوائي قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وللكشميهني مخصرا بتشديد الصاد باب
بالتنوين يفكر الرجل وكذا لكل ما كان الشي بضم المثناة التحتية وسكون الفا
وكسر الكاف مخففة والشي نعت على المفعولية ولابي ذر تفكر الرجل بفتح
المثناة الفوقية والفا وضم الكاف مشددة وللاصيلي في الشي في الصلاة ما
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
حفص بن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه اني لاجهز جيشي وانا في
الصلاة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق عروة بن الزبير قال قال
عمر رضي الله عنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح عن
احمد بن حنبل في كتاب المسايل عن ابيه من طريق هشام بن الحرث قال ان عمر رضي
الله عنه صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا يا امير المومنين انك لم تقرا قال
اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بجهاز جيش تهامة المدينة حتى دخلت الشام
ثم اعاد واعاد القراة وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراة لا لكونه كان
مستغرقا في الفكرة وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال حدثنا
روح بفتح الراء ابن عبادة بن العلا بن حسان القيسي البصري قال حدثنا عمر
بضم العين هو ابن سعيد بكسر العين المكي قال اخبرني بالافراد ابن
ابي مليكة عبد الله بضم الميم وابوه بضم الميم وفتح اللام مصغرا عن عقبة
بن الحرث بضم العين وسكون القاف رضي الله عنه قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسايه
رضي الله عنهن ثم خرج ورايت في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته
فقال ذكرت اي تفكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو
ما كان من الذهب غير مضروب فكرهت ان يمسي او قال يبيت عندنا خوفا

من حبس صدقة المسلمين فامرت بضحكة فان قلت ما موضع الترجمة اجيب من
قوله ذكرت وانا في الصلاة تبرا لانه تفكر في امر التبر وهو في الصلاة ولم يعدها
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ابو عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به
المخزومي مولاهم المصري المتوفي سنة احدى وثلاثين ومائتين قال حدثنا
الليث بن سعد المصري عن جعفر هو ابن ربيعة المصري عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة في رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة
بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان حال كونه له ضراط حقيقة او
مجازا عن شغله نفسه بالصوت حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت
المؤذن بعد الفراغ من التاذين اقبل الشيطان فاذا ثوب بضم المثلثة
وكسر الواو اي اقيمت الصلاة ادبر الشيطان فاذا سكت بعد الفراغ من
الاقامة اقبل الشيطان فلا يزال المرء المصلي يقول له اذكر كذا لم يكن
يذكر حتى لا يدري وهو في الصلاة كم صلى اثلاثا ام غيرها قال ابو سلمة
بن عبد الرحمن مما هو طرف من حديث ياتي في السهو وليس هو من رواية جعفر
بن ربيعة عن ابي سلمة اذا فعل احدكم ذلك اي ما ذكر من كونه لا يدري
وهو في صلاته كم صلى فليسجد سجدتين للتردد في زيادتهما وهو
قاعد بعد ان ياخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه ويأتي بالباقي ولا يرجع
في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا وسمعه ابو سلمة
بن عبد الرحمن من ابي هريرة رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد
بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري
قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي قال اخبرني بالافراد
ولابي ذر والاصيلي اخبرنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد
المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول الناس اكثر

ابو

ابو هريرة في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا لم يسم قلت
بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهي قليل ولابي ذر بم
قد رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة نصب على الظرفية اقرب
ليلة مضت في العتمة اي صلاة العشا فقال لا ادري ما قرأ فقلت لم
تشهدها شهودا تاما وكانه اشتغل بغير امر الصلاة حتى نسي
السورة التي قرئت قال الرجل بلى شهدنا قال ابو هريرة قلت لكن انا
والله لا ادري سورة كذا لكنه كان ابا هريرة شغل فكره باهمال الصلاة
حتى ضبطها واتقنها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو ما افراده والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في حكم السهو الواقع
في الصلاة اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقبهما وللكشميهني
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط من رواية
ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
بن انس امام دار الهجرة وسقط بن انس لابي ذر عن ابن شهاب الزهري
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية
الهروي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية
كريمة ساقطة في رواية الباقين عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة
وفتح المهملة والفتين بينهما نون لانها اسم امه واسم ابيه رضي الله عنه انه
قال صلى لنا اي بنا او لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين من بعض الصلوات في الرواية التالية انها الظهر ثم قام الى
الركعة الثالثة فلم يجلس ابتدأ التشهد مع قعوده المشروع له
المستلزم تركه ترك التشهد فقام الناس معه الى الثالثة زاد الضحاك
بن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى في صلاته واستنبط

منه ولو من سهو عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سجدوا
به عليه السلام فلم يرجع ليتلبس بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته تعود اعمدا او ناسيا انه في الصلاة
فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره او جاهلا تحريمه فكذا لا تبطل في الاصح
وانه لو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوي
مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه
لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له
ذلك متابعته في العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ وحامد له
فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حمدا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره
ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل فلما
قضى عليه السلام صلاته فرغ منها او ما عد التسليم التحليل بدليل قوله
ونظرنا اي وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو
ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية وهو جالس اي انشأ السجود جالسا
فالجملة حالية ثم سلم بعد ذلك وسلم الناس معه بعد ذلك قال الزهري
وفعله قبل السلام هو الاخير من فعله عليه السلام ولانه لمصلحة الصلاة
فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في حديث ذي
اليدين الآتي ان ذاك لعله علم انه لم يكن عن قصد وهو يرد على من
ذهب الى انه جميعه بعد السلام كالحنفية وفيه ان سجود السهو وان كان
السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شيء او عامدا
بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم
القفال في فتاويه بانها لا تبطل وانه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من
السجود وان المأموم يتابع الامام ويلحقه سهوا امامه فان سجد لزمه
متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد هو على

النص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة
رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين
اي من ركعتين من الظهر ولم يجلس بينهما اي بين الثنتين فلما قضى صلاته
اي فرغ منها حقيقة بان سلم منها او مجازا بان فرغ من التشهد المختوم بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه
ثم سلم بعد ذلك اي بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود
التلاوة وذهب الحنفية الى انه يتشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته
ونظرنا تسليمه ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل
ان يسلم تمت صلاته باب بالتنوين اذا صلى المصلي الرباعية خمسا
اي خمس ركعات فزاد ركعة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة بالمثناة ثم
الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن
قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه السلام لما سلم ازيد في
الصلاة بهمزة الاستفهام الانكاري فقال عليه السلام وللاصيلي قال
وما ذاك اي وما سوالكم عن الزيادة في الصلاة فلما صلى خمسا سجد
عليه السلام بعد ان تكلم سجدتي السهو بعد ما سلم اي بعد سلام الصلاة
لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة
او ابتعوه في الخامسة والظاهر انهم ابتعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة
لانه كان زمان توقع النسخ اما بعد الزمن النبوي فليس للمأموم ان يتبع امامه
في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته
لعدم العذر خلافا لمن سمى كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان السجود

السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المولف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان
السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في
التحفة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال مالك
والمزني والشافعي في القديم وحمل الجديد السجود فيه على انه تدارك للمتروك
قبل السلام سهوا لما في حديث ابي سعيد عند مسلم الامر بالسجود قبل
السلام من الشك للزيادة ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم
صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان
يسلم وفي قول قديم ثاني للشافعي ايضا يتخير ان شاء سجد قبل السلام
وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر وجمعه البيهقي
ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل وكذا
اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء
على المذهب واستبعد القول بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل كل
حديث فيما يرد فيه ومالم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام **باب** بالتشهد
اذا سلم المصلي في ركعتين او سلم في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود
الصلاة او اطول منه فيكون الحكم ولا يؤثر ذلك والوقت والا فيلغي سجود فيه
فاوهى اوجه وفي بعض نسخه به قال **حدثنا** آدم بن ابي اياس قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج **عن** سعد بن ابراهيم بكسر العين **عن** ابي سلمة بفتح
اللام عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري **عن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال **صلى بنا النبي** وللاصيلي رسول الله **صلى الله عليه**
وسلم الظهر او العصر بالشك وسبقا في باب الامامة الجزم بانها الظهر
وكذا مسلم في رواية له وفي اخرى له ايضا الجزم بالعصر والشك من ابي هريرة
كما تبين من رواية عوف عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو هريرة
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا قال ابو هريرة لكن

نسيت

نسيت نبين ابو هريرة ان الشك منه وهو يفيد على ما حكاه النووي من المحققين
انها قضيتان بل يجمع بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على
ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة انها العصر فجزم بها وفي قول ابي هريرة صلى
بنا تصريح بحضور ذلك ويويده ما في رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بينما انا اصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا
على المجاز وان المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري وهموه فيه
وهو ان القصة لذي الشمالين المستشهد ببدر قبل اسلام ابي هريرة
باكثر من خمس سنين فالصواب ان القصة لذي اليدين فقط وهو غيره قال
ابو عمر وقول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح ولسنا ندفعهم
ان ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ذلك اسحاق وغيره من اهل السير اذا
الشمالين فيمن قتل يوم بدر وانه خزاعي واما ذو اليدين الذي شهد سهو
النبي صلى الله عليه وسلم فسلمي واسمه الخرباق نعم روى النسائي ما يدل على
انهما واحد ولفظه فقال له ذا الشمالين بن عبد عمرو انقصت الصلاة ام
نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح بان ذا الشمالين
هو ذو اليدين كما نص الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وابو عبد
الله الحاكم والبيهقي وعندهم ان ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي
في الخلاصة انه قول الحفاظ وسايد العلما الا الزهري واتفقوا على تغليطه
وقال ابو عمر واما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب
الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه
من رواية خاصة ولم يعول عليه احد فيه ولين قوله انه المقتول ببدر
حجة فقد بينت غلطه في ذلك فالله اعلم **فسلم** عليه السلام في الركعتين
فقال له ذو اليدين الخرباق السلمي **الصلاة يا رسول الله** بالرفع مبتدا

خبره انقضت بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضمها متعديا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين صلوا معه رضي الله عنهم احق بالرفع مبتدا دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله مايقول اي ذوالیدین ساد مسد الخبر واحق خبر وتاليه مبتدا قالوا نعم حق مايقوله فصلى عليه السلام ركعتين اخريين بمثناتين تحتيتين بعد الرا ولابي الوقت وابن عساكر اخراوين بالنون واو بعد الراء على خلاف القياس ثم سجد عليه السلام سجدتين للسهو كسجدتي الصلاة يجلس عقبهما بينهما وياتي بذكر السجود للصلاة فيهما وعند بعضهم انه يندب له ان يقول فيهما سبحان من لاينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي وهو لايتاتي بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فانه تعمد فليس بلايق بل اللايق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما بنى عليه السلام على الركعتين بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه السلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا لايقطعها خلافا للحنفية واما كلام ذي اليدين والعجماية فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقبا بانهم تكلموا بعد قوله عليه السلام لم تقصر وان كلامهم كان خطابا له عليه السلام وهو غير مبطل عند قوم وانهم لم يقع منهم كلام انما اشاروا واي نعم كما في سنن ابي داود بلفظ صحيح بلفظ اوماؤا وبالاستدلال يقال سعد بسكون العين بن ابراهيم المذكور وهو مما اخرجه بنو ابي شيبة عن عندر عن شعبة وروايت هروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم عقبهما وتكلم ساهيا ثم صلى ما بقي منها وسجد رضي الله عنه سجدتين للسهو وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين

الترجمة

الترجمة في الجزء الثاني اجيب بانه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه اشار اليه في الترجمة باب من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعدهما وسلم انس هو بن مالك والحسن هو البصري عقب سجدتي السهو ولم يتشهد كما وصله بن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما وقال قتادة لم يتشهد بحرف النفي كما في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن الحسن انس والحسن فاقتدى بهما في ذلك لكن حمل الحافظ به مجرد لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد في سجدتي السهو من غير ذكر لذلك وتعقبه العيني بانه يجوز ان يكون عند قتادة روايتان وبانه اذا قبل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلعله يرى ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن ايوب وللاصيلي اخبرنا مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين وكسر التا عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين قال له ذو اليدين الحرباق بكسر الخا المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان في يده طول اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد ام نسيت يا رسول الله فقال ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس المصلين معه اصدق ذو اليدين فيما قاله فقال الناس نعم اي صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما يأتي ان شاء الله تعالى وانه فيه تعريضا بانه احرم ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو احد القولين والا فلا يتصور استيناف القيام الا بهذه الطريقة فصلى صلى الله عليه وسلم اثنتين ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما مثل سجوده الذي للصلاة او اطول منه

ثم رفع من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية وساوا فقهم
انه اذا كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب بفتح المهملة وتسكين الراء آخره موحدة قال حدثنا حماد هو
بن زيد عن ابي بشر سلمة بن علقمة التميمي البصري قال قلت لمحمد
هو بن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ولا في الوقت قلت فما
حديث ابي هريرة تشهد ونهوضه وروده في غير حديثه ويؤيده
حديث عمران بن الحصين عند ابي داود بن حبان والحاكم ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي
وابن عبد البر وغيرهما وهموا اشعث راويه لمخالفته غيره من الحفاظ
عن ابن سيرين باب يكبر الساهي في صلاته في سجدتي السهو
ولغير الاربعة يا بما يكبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث
بن سخبرة الازدي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري عن محمد هو بن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر او
العصر قال محمد اي ابن سيرين بالاسناد المذكور وكثر بالمثلثة والموحدة
ظني العصر ركعتين بنصب العصر على المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع
وفي حديث عمران الجزم بانها العصر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عند مسلم الجزم بانها الظهر وكذا عند البخاري في لفظ من رواية سعد بن
ابراهيم عن ابي سلمة وقد اجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن
المحققين انهما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاسناد الصواب ان قصة
ابي هريرة واحدة وان الشك من ابي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي
من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله
عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت قال فصلى

بنا

بنا ركعتين فبين ابو هريرة في روايته هذه واسنادها صحيح ان الشك
منه واذا كان كذلك فلا يقال هما واقعتان واما قول ابن سيرين السابق
واكثر ظني فهو شك اخر من ابن سيرين وذلك ان ابا هريرة حدثه بها
معينة كما يبينها لغيره ويدل على انه عينها له قول البخاري في بعض طرقه
قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكني نسيت انا لم نسلم في حديث عمران
بن حصين المروي في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان
كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد
بتشديد الدال المفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية بعون فقام الى خشبة
معروضة اي موضوعة بالعرض فوضع يده عليها اي على الخشبة وفيهم
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفيها ان بكسر الهاء اي غلب عليهما احترامه
وتعظيمه عن الاعتراض عليه وفي رواية بعون فهاباه بزيادة الضمير وخرج
سرعان الناس بفتح المهملتين وبالمهملات المفتوحة اي الذين يسارعون
الى الشيء ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس وسرعان الناس محركة اوائلهم
المستعجلون الى الامر ويسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي في البخاري بسرعان
الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان،
وكثيب وكثبان فقالوا اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام وضم الصاد
مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفي رواية بعون بحذف همزة
الاستفهام وهل هناك يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين
وللاربعة ذا اليدين بالنصب اي يسميه ذا اليدين فقال للنبي صلى الله
عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم انسيت ام بالميم ولابي الوقت
او قصرت اي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت العمران ولم يبالاه
لكونهما هابا له كما مر مع علمهما انه سيبين امر ما وقع ولعلهما كانا بعد النهي
عن السؤال ولم ينزل ذو اليدين بالسؤال فعند ابي داود والنسائي باسناد

بما قربهما وملازمتهما اي لو قدر ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للجبا
في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله
او حتى لا يعلم من على شماله من الناس او من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله
نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق
شماله ولا يخفى ان الصواب ما في البخاري لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة
باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وفي تعيينه خلاف وهذا تسمية
اهل العناية المطلوب ويكون في الملك والاستاد والسابع **رجل ذكر الله**
بلسانه او بقلبه حال كونه **خاليا** من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد
من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملاء ويدل له رواية
البيهقي بلفظ ذكر الله خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملاء
ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه **ففاضت عيناه** من الدمع من
رقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب
من استلاء فوضع موضع الاستلاء للمبالغة او جعل العين ماء قرط البكاء لها
تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل النساء لا يدخلن
في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيوتهن
افضل لكن يمكن في الامامة حيث يكن دون ثلاث ميال فيهدلن ولا يقال لا يدخلن في
خصلة من وعد امراة لانا نقول انه متصور في امراة رماها ملك جميل مثلا
للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المتحابين لا يصير العدد
ثمانية لان المراد عدد الخصال لا عدد المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا
مفهوم له بدليل ورود غيرها في مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر
معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه
من حديث ابن عمر الغازي واحمد والحاكم من حديث سهل ابن حنيف عون
المجاهد وكذا زاد ايضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب والبغوي

في شرح

في شرح السنة التاجر الصادق والطبراني من حديث ابي هريرة بالمناد
ضعيف تحسين الخلق ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على
ما ذكرته والحافظ ابن حجر معرفة الخصال الموصلة الى الظلال وياتي مزيد
لذلك ان شاء الله تعالى في الزكاة والرقاق ورواية النسائي ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده
واخرجه في الزكاة وفي الرقاق ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء والرقاق
وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد بن جميل ابن طريف الثقفي قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري المدني
عن حميد الطويل قال **سئل انس** ولابي ذر سئل انس بن مالك **هل**
اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال **نعم اخر ليلة صلاة**
العشاء الى شطر الليل نصفه **ثم اقبل علينا بوجهه**
الكريم بعد ما صلى فقال صلى الناس اي غيركم مما صليتم في
داره او مسجد قبيلته **ورقدوا ولم تزالوا في** ثواب **صلاة منذ**
تنظرون تموها اي الصلاة قال انس **فكاني** بالفاء وفي
رواية وكاني **انظر الى وبيص خاتمه** بكسر الموحدة اخره صاد
مهملة اي بريقه ولمعانه وسبق الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل
وهو مطابق للمجرد الاول من الترجمة في قوله ولم تزالوا في صلاة منذا
تنظرون تموها وبقية مباحثه تاتي في محالها ان شاء الله تعالى **باب**
بيان فضل من غدا الى المسجد وما اعد الله له والتكميهني من خرج
بلفظ الماضي والمحوي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والاول موافقة
للفظ الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الغدو والرواح واصل غدا خرج
بغدوة اي مبكرا اوراح رجع بعشي وقد يستعملان في الخروج مطلقا
توسعا وتبينا بالرواحين الاخيرتين ان المراد بالغدو الذهاب وبالرجوع

صحيح من حديث معاوية بن حيدة انه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه
ذكر فيه انه كان بقيت من الصلاة ركعة وتجوز ان تكون القصر فيوافق حديث
عمران بن حصين فيكون قد سأل طلحة مع الخرباق ايضا فقال عليه السلام لم أنس
في اعتقادي ولا في نفس الامر ولم تقصر بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر ولم
تقصر بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان ونفي القصر وهو يفسر
المراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو
اشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوي الحكم فيفيد التاكيد في
المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تاكيد اصلا فيصح ان يقال
لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر
في البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين
في موضع استفهال بهمزة وام وليس بجواب لان السوال بالهمزة وام من
تعيين احد المتويين وجوابه تعيين احدهما يعني كل ذلك لم يكن فكيف
تسال بالهمزة وام ولذلك يسأل السائل بقوله في رواية ابي سفيان قد كان
بعض ذلك وفي هذه الرواية قال بلى قد نسيت لانه كان في الامرين وكان
مقررا عند الصحابي ان السهو غير جايز عليه في الامور البلاغية جزم
بوقوع النسيان لا القصر وفايدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم
الشرعي اذا وقع مثله لغيره فصلى ركعتين فاتيا على بقية بعد ان تذكر
انه لم يتمها كما رواه ابو داود في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو
حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك اذ لم يطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد
للسهو مثل سجوده او طول منه ثم رفع راسه ثم السجود
تكبير ثم وضع راسه تكبير فجلس ثم سجد مثل سجوده او طول منه ثم رفع راسه من
السجود وكبر فظاهره الاكتفا بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام
وهو قول الجمهور وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام

بعد

بعد سجدتي السهو قال وما يتخلل منه بسلام لابد له من تكبيرة الاحرام ويويده
ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود ولم يقل احد فكبر
ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة انتهى وقد اشتمل
حديث الباب على فوايد كثيرة واستدل به من قال من اصحاب الشافعي ومالك
ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على
وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح
انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها اتى جذعا في قبلة
المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم
وهذه افعال كثيرة لكنه للقايل بان الكثير يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما
قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن اصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة
الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور اصحاب الشافعي ان
الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا ورواة الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
قال حدثنا ليث هو بن سعد الامام والاصيلي وابن عساكر الليث عن
شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن
بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب وهي ام عبد الله وام ابيه وبكيت بن بجيبة
بالف قبل الجاء واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة
جندب الازدي بسكون الزاي واصله الازدي نسبة الى ازد فابدلت الزاي
سينا حليف بني عبد المطلب الصواب استقاط بني لان جدهما حالف المطلب
بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر
وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه الى ان الله قبل ان يسلم
ولم يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالفا وللاربعة يكبر بالمثناة

التحية المضمومة وكسر الموحدة في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم
جملة حالية وسجدهما الناس معه لان سهو الامام غير المحدث يلحق
المأموم خلافا لما ذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل عنه
اذ لا قدوة حقيقة حال السهو فكان ما اتى به الجالس المستلزم
تركه ترك التشهد على ما لا يخفى تابعه اي تابع الليث بن سعد عبد العزيز
بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري في التكبير في
سجدتي السهو والحديث سبق قريبا في باب ما جاء في السهو اذا قام من
ركعتي الفريضة بهذا الباب بالتنوين اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا
او اربعا سجد سجدتين وهو جالس اي والحال انه جالس وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني قال حدثنا هشام
ابو عبد الله الدستوائي بفتح الدال والفوقية مع المد عن يحيى بن
ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة
ادبر الشيطان وله وللاصيلي وابن عساكر ضراط حتى لا يسمع الاذان
اي ادبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان تكون حتى
ليست لغاية الايعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط ايمانه يقصد
بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على
ان المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع
النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني الاعمش
فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال الطيبي
وشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت
الذي يملأ السمع ويمنعه من سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا
له فاذا قضى الاذان بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قضي

بفتح القاف مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية اي فرغ منه اقبل
الشيطان فاذا ثوب به بضم المثلثة مبنيا للمفعول اي اقيم ادبر الشيطان
فاذا قضي التثويب اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر
قال القاضي عياض بكسر الطاء مضبطة من المتقنين وهو الوجه يعني
يوسوس واكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور اي يدنوه فيمد
بين المرء الانسان ونفسه فيذهله عما هو فيه يقول اذكر كذا واذكر كذا لما
لم يكن يذكر حتى يظل الرجل بفتح الظاء اي يصير لا يدري بكسر الهمزة وهي
تاقيه اي ما يدري كم صلى قال المهلب واذا يهرب الشيطان من سماع الاذان
ويجيء عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة
الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما روي من اتفاق الكل على شهادة التوحيد
وتنزل الرحمة فيأس ان يردهم عما اعلنوا به من مساءة ذلك ويوقن بالخيبة
بما تفضل الله تعالى به عليهم من ثواب ذلك ليلا يسمعه ويذكر معصية
الله ومخالفته امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف انتهى وقيل
ليلا يسمع الاذان فيضطر الى ان يشهد له يوم القيامة لقوله عليه السلام
لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة او هو
ايضا له على مخالفة امر الله تعالى واستمراره على معصيته وعدم الانقياد
اليه فاذا دعي داعي الله قرسنه واعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر
مع المصلين غير مشارك لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم
وهذا ابلغ في المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار حضوره
عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله في شرح التقريب فاذا
لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس
اي قبل التسليم بعد ان يأخذ بالاقل لحديث ابي سعيد المروي في مسلم
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيحمل حديث ابي هريرة عليه فيأتي

بركعة يتم بها قيل ولا معنى للسجود والاظهر انه معنى وهو تردده فان
كان الماتي به زايدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويخرج
الي الخبر ولا يقلد غيره وان كثروا وراجعوه لقوله في حديث ابي سعيد
المذكور وليبن علي اليقين ولا يتردد في فعل نفسه فلا ياخذ بقوله
غيره فيه كالحاكم اذا نسي حكمه لا ياخذ بقول الشهود عليه باب السهو
في الفرض والتطوع اي هل هما سواء او يفترقان حكمهما وجد ابن عباس
رضي الله عنهما هما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية
سجدتين بعد وتره وكان يراه سنة قول علي ان حكمه كالفرض وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي
فرضا او نفلا فان قلت قوله في الرواية السابقة قبل هذا اذا نودي بالصلاة قرينة في ان المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب اجيب بان ذلك
لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله
عليه وسلم بين كل اذانين صلاة يا الثنوان فلس عليه بتخفيف الواو
المفتوحة على الصحيح اي خلط عليه امر صلاته حتى لا يدري احدكم
كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس والجهور
على مشروعية سجود السهو في التطوع لابن سيرين وقتادة فانهما
قالا لا سجود فيه هذا باب بالتنوين اذا كلم بضم الكاف وكسر اللام
المشددة وهو يصلي فاشار بيده واستمع اي المصلي لم تفسد
صلاته وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي قال
حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو
ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس

بضم الموحدة في الاول والكاف في الثاني مصغرين انا ابن عباس والمسور
بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني الزهري الصحابي وعبد
الرحمن بن ازهر علي وزن افعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ارسلوه بالهاء وفي نسخة ارسلوا اي
كريبا الي عايشة رضي الله عنها فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا
وسلها اصله اسالها عن الركعتين اي عن صلاتهما بعد صلاة العصر وقل
لها انا اخبرنا بضم الهمزة علي صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير
انك وللاصيلي عنك انك تصلينهما بنونين قبل الهاء التثنية اي
الركعتين وفي نسخة لابن عساكر وابي ذر والوقت تصليهما بحذفها
ولابي ذر وايضا ولابن عساكر تصليهما بحذفها علي الافراد اي الصلاة
وقد بلغنا فيه اشارة الي انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه
وسلم وقد سمي ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال شهد
عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنها اي عن الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني عنه اي عن الفعل
وبالاسناد السابق قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت اضرب الناس مع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنهما اي عن الصلاة اي لاجلها وللاصيلي
عنهما بالتثنية اي عن الركعتين وللكشميهني عنه اي عن الفعل وروى
ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السايب هو ابن يزيد قال رايت عمر رضي
الله عنه يقرب بالمكدرة علي الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة
عليها فقال وللاربعة قال كريب بالاسناد السابق فدخلت علي
عايشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام
سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الي ام سلمة بمثل
ما ارسلوني به الي عايشة رضي الله عنها فقالت ام سلمة رضي الله

عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها اي عن الصلاة ثم رايته
يصليهما اي الركعتين حين صلى العصر ثم دخل على فصلاهما حينئذ بعد
الدخول وعندي نسوة من بني حرام بفتح المهملتين من الانصار
فارسلت اليه الجارية قال الحافظ ابهم لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون
بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم فقلت
قومي بجنبه قولي ولابي الوقت والاصيلي تقول له تقول لك ام سلمة
يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين ولابي الوقت في غير اليونينية عن
هاتين الركعتين اي اللتين بعد العصر واراك تصليهما فان اشار بيده
فاستاخري عنه ففعلت الجارية ما امرت به من القيام والقول فاشار
عليه السلام بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية
هو والد ام سلمة واسمه سهيل او حذيفة بن المغيرة المخزومي ولابي ذر
يا بنت ام بنة ابي امية سالت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتاني
ناس ولابي الوقت في غير اليونينية اناس من عبد القيس زاد في المغازي
بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي من وجه اخر فجاني مال فشغلوني عن
الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان كنت
اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وقد كان من عادته
عليه السلام انه اذا فعل شيأ من الطاعات لم يقطعه ابدا ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله تفعلت الجارية بكلمة مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار
النبي صلى الله عليه وسلم بيده ورواته ما بين كوفي ومصري وفيه اربعة
من الصحابة رجلين وامراتين والتحديث والاخبار والعنعنة والارسال
والبلاغ والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو
داود وباب حكم الاشارة الواقعة في الصلاة لمصلي قاله كريب
عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر

في الحديث السابق بالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم
البلخي البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري
بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شي
وهو ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه فحبس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة صلاة العصر فجاء بلال المؤذن
لما حضرت العصر الى ابي بكر رضي الله عنه وكان عليه السلام قال لبلال ان
حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال يا ابا بكر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان
تؤم الناس قال ابو بكر نعم ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم
ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس اي تكبيرة الاحرام لاجل الناس وجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف
فاخذ الناس في التصفيق شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق
يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة وكان ابو بكر رضي الله عنه
لا يلتفت في صلاته لعلمه بالنهي عنه فلما اكثر الناس التصفيق التفت
ابو بكر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه
فحمد الله بلفظه صريحا ورفع راسه الى السماء شكرا لله تعالى ورجع القهقرى
وراءه حتى قام في الصف وفهم الحديث ان الامر للتكريم لا للايجاب والا
لم تجز له المخالفة فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس
وللكشميهني بالناس بالموحدة بدل اللام فلما فرغ اقبل على الناس

فقال يا ايها الناس والاربعة ص س ظ فقال ايها الناس مالكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم تشرعتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته وفي نسخة الصلاة فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله فانه لا يسمعه احد الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاسمه عثمان بن عامر ولم يقل مالي ولا ما لابي بكر تحقير النفسه ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا سفيان الثوري بالمثلثة عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق قالت دخلت عائشة بنت الصديق رضي الله عنها وهي تصلي حال كونها قائمة والناس قيام، فقلت ما شاء الناس جملة اسمية من مبتدا وخبر وقعت مقول القول فاشارت براسها اي الى السماء فقلت اية بحذف همزة الاستفهام خبر مبتدا محذوف اي هي علامة لعذاب الناس فقالت ولابي ذر فاشارت براسها اي نعم تفسير لقولها فاشارت وهو قطعة من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم وبه قال حدثنا اسماعيل وللاصيلي اسماعيل من ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة، رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض واصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وهي من الشكاية وهي المرض اي يشكو من مزاجه لانحرافه

هشام عن

عن ابيه

انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا الصحة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت شاكي بالياء الباقية بعد الكاف على الاصل وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به اي يقتدى به ويتبع وسمي الامام لان التابع انما يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه فاذا ركع فاركعوا اذا رفع راسه فارفعوا روسكم والغاية هنا للتعقيب وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم هذا باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر في الجنائز. بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الزهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر الباب هنا دون الفرائض لان الصلاة ولابي الوقت والاصيلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز ومن كان اخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله اي دخل الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جوابه واخر بالنصب لابي ذر خبر كان مقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسندا اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهو في حكم المفرد ولغير ابي ذر اخر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المؤلف في التلقين حديثا على شرطه فاكتفى بما يؤيد له عليه والمسلم من حديث ابي هريرة من وجه اخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته وهو من باب تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تحسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تحسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موهد ويوخذ

من هذه العلة ما حكاه الاسنوي بانه لو كان كافرا لقن الشهادتين
وامر بهما وقيل لوهب بن منبه بكسر الموحدة مما وصله المولف
في التاريخ وابو نعيم في الحلية اليس لا اله الا الله اي كلمة الشهادة
مفتاح الجنة بنصب مفتاح في رواية ابي ذر ورفعه لغيره على انه خبر
ليس واسمها قال وهب بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت
بمفتاح له اسنان جياد فتح لك فهو من باب حذف النعت اذا دل السياق
عليه لانه مسمى المفتاح لا يفعل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال
المبنية المنضمة الى كلمة التوحيد وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستقلال
بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول الزركشي اراد بها
القواعد التي بنى الاسلام عليها تعقبه في المصابيح بان من جملة القواعد
كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف يحصل بعد ذلك من الاسنان
والا بان جئت بمفتاح لا اسنان له لم يفتح لك فتحا ما او في اول الامر وهذا
بالنسبة الى الغالب والا فالحق ان اهل الكبائر في مشيئة الله ومن قال
لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله اسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات
مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه بن اسحاق
في السيرة مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلاء بن الحضرمي
قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فمفتاحها لا اله الا الله وروى عن معاذ
بن جبل مما اخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا وزاد ولكل مفتاح بلا اسنان
فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة تفيد ما اجابة
وهيب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ وبالسند قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري البصري التبوذكي قال حدثنا مهدي بن ميمون بفتح الميم فيهما
الازدي قال حدثنا واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية
الاحدب عن المعرور بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة بن

سويد بن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال قال رسول الله
اتاني في المنام آت جبريل فبشرني او قال بشرني حرم في التوحيد
بقوله بشرني انه من مات من امتي امة الاجابة امة الدعوة لا يشرك
بالله شيأ دخل الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال ابو ذر قلت
وابي الوقت في نسخة ولابي ذر فقلت ايدخل الجنة وان زنا وان سرق والترمذي
قال ابو ذر يا رسول الله وجملة الشرط على الحال قال وان زنا وان سرق يدخل
الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذا انتفى الشرط
يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم
يعصه فلم يزن ولم يسرق او لي بالدخول من زنا وسرق واقتصر من الكبائر على
نوعين لان الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق
العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد
الموت على الايمان نعم لا يلزم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله
الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده والمراد بقوله دخل
الجنة اي صار اليها اما ابتداء ان اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب
نسأل الله العفو والعافية وفي الحديث دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان
فان ممن ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وقالوا انها لا تحبط الطاعات وبه قال
حدثنا عمر بن حفص العقوبي قال حدثنا ابي ابو حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك بالله
دخل النار وقعط لابي ذر وانا سمعته شيأ قال بن مسعود وقلت انا
كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة لان انتفاء السبب يوجب
انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار
لزم الجنة اذ لا واسطة بين الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم

من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوحيد والموقوف الا
نعم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت انا ومن
مات يشرك بالله شيا دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين
عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر ان ابن
مسعود لقي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواها مرفوعين
كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك
بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار لكنه قال في الفتح
انه وهم وان الاسماعيلي بين المحفوظ من ذلك كما في البخاري وبذلك جزم ابن
خزيمة في صحيحه والعواب رواية الجماعة **وتقبيه** العيني فقال كيف وهما
وقد وقع عند مسلم كذا قال فليتامل قال في المصابيح وكان المولف اراد ان يفسر
معنى قوله من كان اخر كلامه بالموت على الايمان حكما ولفظا ولا يشترط ان
يتلفظ بذلك عند الموت اذ الحكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب
ايضا تفسير لكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك
عملا خلافا للمرجية وكانه يقول لا يعتقد الاكتفاء بالشهادة وان قارنت الخاتمة
ولا يعتقد الاحتياج اليها مطلقا اذ قد تحكما والله اعلم ورواه حديث
الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في التفسير والايمان والنذور ومسلم في الايمان والنسائي
في التفسير **باب الامر باتباع الجنايز** وبالسند قال **حدثنا** ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا** شعبة ابن ابي الحجاج عن الاشعث بفتح
الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة ابن ابي الشعثا المحاربي قال سمعت
معاوية بن سويد بن مقرن بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة
عن البراء بتخفيف الراء للاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن البراء بن عازب رضي
الله

عنه قال امرنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع
ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنايز وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع
الجنايز انه بالمشي خلفها وهو افضل عند الحنفية والافضل عندنا تقدمة
المشي اما لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانه شفيع والحق
الشفيع ان يتقدم واما حديث استواخلف الجنايز فضعيف **واجابوا** عن حديث
الباب بالاتباع محمول على الاخذ في طريقها او البيهقي لاجلها كما يقال الجيش
يتبع السلطان اي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند
المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتاخر وتقدم الماشي وتاخر الراكب واما
النساء فيتاخرن بلا خلاف **وعيادة المريض** اي زيارته مسلم او ذمي قريب
للعايد او جار له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الا ان يكون
للمريض متعهد فتعهده اللزوم وفي مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع وارد بالمخرفة
البستان يعني يوجب الجنة ومخارفها في البخاري عن انس قال كان غلام من
يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع
ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه
من النار وقال في المجموع وسوا الرمد وغيره وسوا الصديق والعدو ومن يعرفه
ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمي قال
في استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة
ولا جوار ولا رجا توبة نظر فان ما مور ون بهجرهم بها جرتهم ولتكن
العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب
والصديق ونحوهما ممن يستانس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم

رؤيته كل يوم اما هؤلاء فيواصلون تعاطيهم بنهوا اذ يعلموا كراهة ذلك
وقول القزاز اذا يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه بانه موضوع ويدع له
وينصرف ويجب في دعايته اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك
سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف امكث عنده بلى يكره اطالته
لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته واجابة الداعي الى وليمة النكاح
وهي لازمة اذ لم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير
ونحوها **ونصر المظلوم** مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل **وابرار القسم**
بفتحات وكسر همزة ابرار فعال من البر خلاف الحنث ويروى المقسم بضم الميم
وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله
الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال بر واتبع القسم اذا صدقه قيل المراد
من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت قدر
على تصديق يمينه كما لو اقسم انه لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت مستطيع فعله
كيلا يحنث في يمينه وهو خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه
مفسدة فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا
لا تقسم حيث قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت **ورد**
السلام وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان الفرد المسلم عليه تعين
عليه **وتشميت العاطس** اذا حمد الله تعالى بالتاء المعجمة والمهملة في تشميت
والمعجمة اعلاهما مشتق من الشوامت وهو القوائم كأنه دعا بالثبات على
طاعة الله تعالى فيقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية **وبهانا عن**
آنية الفضة في رواية عن سبع آنية الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر
مبتدا محذوف في اي احدها آنية الفضة وهي حرام على الرجال والنساء للسرف والخيلاء
وعن خاتم الذهب وهو حرام ايضا **وعن الحرير** وهو حرام على الرجال
دون النساء كما سبقه فاطلاق النهي مع كونه ثمن ياح لهما بعضها دخله التخصيص

بدليل

بدليل اخر كحديث هذان اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل
لاناثها **وعن** التختم بـ **الديباج** الثياب المتخذة من الابريسم **وعن القسي**
بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت في كتاب اللباس
بانها ثياب يؤتى بها من الشام ومعموم مفلفلة فيها حرير امثال الاترج
وكتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو رديء الحرير **وعن الاستبرق**
بكسر الهمزة غليظ الحرير وسقط من هذا الحديث الخصلة السابقة
وهي ركوب النمار بالمثناة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي الوطاء
يكون على السرج من حرير او صوف او غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير
او صوف او غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سياتي في بابه ان شاء الله
تعالى وذكر الثلاث بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما
لحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم يخرجها من حكم العام او ان الرق
فرق اسماها لاختلاف مسمياتها فربما توهم انها غير الحرير **فان قلت**
قد تقدم ان غير الحرير مما يحل فما وجه النهي **اجيب** بان النهي قد يكون
للكراهة كما ان المامورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق النهي
فيها والنهي استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز عند
الشافعي في ومن منع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى عموم
المجاز **فان قيل** فقول الشافعي ذلك مع ان شرط المجاز ان يكون معه قرينة ما
تعرف عن الحقيقة **قيل** المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز اعم ان يصرف عن
الحقيقة اولا وقد جوز وافي الكفاية نحو كثير الرماد اراده المعنى الاصلي
مع ارادة لازمه فكذا المجاز ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي
وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المظالم واللباس والطب
والنذر والنكاح والاستيذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي
في الاستيذان واللباس وبه قال **حدثنا محمد** هو الذهلي كما قاله الكلاباذي

قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام التنيسي عن الاوزاعي عبد الرحمن
قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد
بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام
العين والكناية والندب وعيادة المريض واتباع الجنائز
واجابة الدعوة بفتح الدال وتشميت العاطس اذا حمد ويستوي في هذه
الخمس جميع المسلمين بوهم وما جرهم وعطف المندوب على الواجب شايع ان
دل عليه القرينة كما يقال صوم رمضان وستا من شوال وزاد مسلم في روايته
سادسة واذا استضحك فاضحك له تابعه اي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم
ورواه سلامة بتخفيف اللام ولابي ذر سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو مع سلامة السابق باب
الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج اي لف في اكفانه بالجمع ولغير الاربعة
كفنه وبالسند قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد معمر هو ابن
راشد ويونس بن يزيد كلاهما عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط في رواية ابي ذر زوج النبي الخ اخبرته قالت اقبل ابو بكر
الصديق رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح بفتح المهملة والنون
وسكون وبالحاء المهملة منازل بني الحرث بن الخزرج بالعوالي حتى نزل عن فرسه
فدخل المسجد اي النبوي فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها
فيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بضم الميم وفتح السين
والجيم المشددة اي مغطى ببرد حبرة كعنبة باضافة برد او بوصفه ثوبا يمانيا

مخطط اواخف فكشف عن وجهه الشريف ثم اكب عليه لازم وتلا بيه كب
متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر فقبله بين
عينيه وبكى اقتدا به عليه السلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت
فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنته رواه الترمذي فقال
بابي انت الباء في بابي متعلق بمحذوف اي انت مفدي بابي فيكون مرفوعا مبتدا
وخبرا وفعل فيكون ما بعده نصبا اي فديتك بابي يا نبي الله لا يجمع الله برفع
يجمع عليك موتتين في الدنيا اشار به الى الرد على من زعم انه يحيى فيقطع ايدي
رجال والا لوضح ذلك لزم اما يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من
ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية اولانه يحيى في قبره
ثم لا يموت اما الموتة التي كتبت عليك بصيغة المجهول والمحوي والمستملي
كتب الله عليك فقد متها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فاخبرني بن عباس رضي
الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس
فقال له اجلس فابى ان يجلس لما حصل لهم من الدهشة والحزن فقال اجلس
فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه
فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم
قد مات ومن كان منكم يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما
محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين فتلاها فتقريا وتصبرا
ولابي ذر والاصيلي الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله ولابي ذر والله
لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الاية ولابي الوقت والاصيلي انزلها
يعني هذه الاية حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس
فما يسمع بشرا الا يتلوها ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وايلي
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول
واخرجه ايضا في المغازي وفي فضل ابي بكر والنسائي في الجنائز وابن ماجة

وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد بن شهاب الزهري قال اخبرني الافراد خارجة بن
زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة بالمدينة ام العلاء بنت اوس بن ثابت
امرأة من الانصار عطف بيان او رفع بتقدير هي امرأة بايعت النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرته في موضع رفع خبر ان انه اقتسم المهاجرون قرعة
الهاء ضمير الشان واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل وقرعة
نصب بنزع الخافض اي بقرعة اي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في
نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة فطار لنا عثمان
بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي اي وقع في سهمنا فانزلناه
في ابياتنا فرجع كذا في اليونينية فرجع رجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل
وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله
عليك يا ابا السايب بالسين المهملة وهو كنية عثمان شهادتي عليك اي لك
لقد اكرمك الله جملة من المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد
به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي منا اي علمت ان الله اكرمه اي عثمان
ولابي ذر اذ الله قد اكرمه فقلت بابي انت اي افديك به يا رسول الله
فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو مع المكرمين باتباع ايانه وطاعته الخالصة فقال عليه
الصلاة والسلام وللاصيلي قال اما هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت
والله اني لارجو له الخير واما ينيره في خاتمة امره غير معلومة اهو ممن يرجى
له الخير عند اليقين ام لا فوالله ما ادري يا وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يفعل بي ولا بكم هو نفي القطعي في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول اية الفتح
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف
فيهما وكان اولا يدري لان الله لم يعلمه ثم دري بان الله اعلمه بعد ذلك او المراد

ما ادري

ما ادري ما يفعل بي اي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعي بانه خير
البرية يوم القيامة وكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي
في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا تاكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي
وما اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة انتهى فاعمل الاكرام
معلوم قال البرماوي وكثير من التفاصيل اي معلوم ايضا فالخفي بعض
التفاصيل واما قول البرماوي كالكرماني والزركشي وسياتي في سورة الاحقاف
انها منسوخة باول سورة الفتح تعقبه في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله النسخ
فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولابي ذر عن الكشميهني ما يفعل به اي
بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فانه المحفوظ في رواية الليث هذا وكذا عقبه الهم
برواية نافع به يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به قالت فوالله لا ازكي احدا
بعده ابدا وفي الحديث انه لا يجزم باحد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع
كالعشرة لا سيما والاخلاص امر قلبي لا يطلع عليه ورواته ما بين مصري بالميم والباقي
مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وبابي عن تابعي عن صحابية واخرجه في
الجنايز ايضا والشهادة والتعبير والنذر في الرؤيا وبه قال حدثنا سعيد بن
عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء نسبة لجده واسم ابيه كثير
المصري قال حدثنا الليث بن سعد مثله اي مثل الحديث المذكور وقال
نافع بن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مما وصله الاسماعيلي
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ما يفعل به بالهاء بدل الياء اي بعثمان لانه لا يعلم
ما ذلك الا ما يوحي اليه والكشي المؤلف بهذا القدر اشارة الى باقي الحديث
متفقا عليه وتابعه شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف في الشهادات وعمرو
بن دينار بفتح العين مما وصله ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه وعلقه
مما وصله المؤلف في باب اجارية من كتاب التعبير عن عبد الله بن المبارك عنه
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر

الرواح وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري
حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي قال اخبرنا محمد بن
مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء البكري المدني
وفي رواية ابن المطرف المطرفي بالالف واللام عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة
واللام المدني مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما غدا ابي المسجد وراح الا اعد الله
هياء له نزله بضم النون والزاي مكانا ينزله من الجنة وقد تسكن الزاي
كعنق وعنق اي هياء له ضيافة وللمتملي نزلا بالتكبير ولابن عساكر في
الجنة كلما غدا او راح للطاعة ورواة الحديث الستة ما بين بصري وواسطي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه مسلم ايضا هذا باب بالتنوين اذا اقيمت الصلاة اي
اذا شرع في الاقامة لها فلا صلاة كاملة اولا تصلوا حينئذ الا المكتوبة
هذا القدر رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم تخرجها البخاري لكونه
اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة
وساق لها ما يفي عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة
اعم لشموله كل الصلوات وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى القرشي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري
المدني عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم هو
ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن مالك هو ابن القشب بكسر القاف
وسكون المعجمة بعدها موحدة ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة
وسكون المثناة التحتية وفتح النون اخره هاء تانيث بنت الحارث بن المطلب
ابن عبد مناف وهي ام عبد الله ويكنى ابا بحينة بزيادة الف ويروى

اعراب

اعراب عبد الله رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل هو
عبد الله الراوي كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولابي داود عند ما عند
ابن حبان وخزيمة انه بن عباس لانهما واقعتان قال ابو البخاري وحدثني
بالافراد عبد الرحمن زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بالموحدة وسكون
المعجمة ابن الحكم النيسابوري قال حدثنا بهز بن اسد بفتح الموحدة
وسكون الهاء اخره زاي العمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد ايضا سعد بن ابراهيم
بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت حفص بن عاصم هو
ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي
وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي اي اسد شنوءة يقال له مالك
ابن بحينة تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم
ابن معين واحمد والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم
من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين احدهما ان بحينة ام عبد الله
لا مالك ثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد
مالكا في الصحابة نعم بعض من لا يعتبر ممن تلقاه من هذا الاستاد اورد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة هو ملتقى الاسنادين
والقدر المشترك بينهما ان تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم
برجل او قال قدر اي رجلا وقد اقيمت الصلاة اي نودي لها بالالفاظ
المخصوصة حال كونه يصلي ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح لانه الناس بالتاء المثناة
اي اداروا به واحاطوا فقال ولغير ابن عساكر وقال له اي لعبد الله
المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم موبخا بهمزة الاستفهام

بضم الفين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن المنكدر قال سمعت جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما قتل ابي عبد الله بن عمرو يوم احد
في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه
جعلت اكشف الثوب عن وجهه اي احاول كوني ابكي اي عليه وينهوني
وللكشميهني والاصيلي واي الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد الواو على
الاصل عنه اي عن البكاء ولفظه عنه ساقطة لابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم
لا ينهاني عنه جعلت عمتي شقيقة ابي عبد الله بن عمرو وفاطمة تبكي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مقريا لها او مخبرا لها بما اليه من الخير زالت
الملائكة تظله باجنحتها مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعود هم
بروحه وتشييعه بما اعد الله له من الكرامة او اظلوه من الحر ليلا يتغير ولانه
من الصحبة الذي يطلبهم الله في ظله وليست للشك بل من كلامه عليه الصلاة
والسلام للتسوية بين البكاء وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين
ام لا حتى رفعتموه من مصرعه وهذا قاله عليه السلام بطريق الوحي فلا يعارضه
ما في حديث ام العلاء السابق انه انكر عليها قطعها اذ لم يعلم من امره شيأ وقد اخرج
هذا الحديث المؤلف ايضا في الفضائل والنسائي في الجنائز والمناقب ومطابقته
للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه لان الثوب اعم من ان يكون الذي
سجي به ومن الكفن تابعه اي تابع شعبة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد ابن المنكدر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اخبرني
محمد بن المنكدر انه سمع جابرا رضي الله عنه وهذا وصله مسلم من طريق عبد
الرزاق عنه واول جاء مني بابي قتيلا يوم احد وذكر المؤلف هذه المتابعة
ليبني ما وقع في ابن ماجه من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن
حسين عن جابر فجعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري ان الصواب

محمد

محمد بن المنكدر كما رواه شعبة **باب الرجل ينعى الميت** حذف مفعول
ينعي وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الاخر الذي عدي له بحرف
الجر اي يظهر خبر موته او يرجع الضمير الى المصدر وهو الميت اي ينعي الى
اهل الميت نفس الميت او بسبب ذهاب نفسه اي يظهر خبر موته **الى اهل**
الميت بنفسه ولا يستثنى فيه احد او لو كان رفيعا والتاكيد للضمير المستكن
في ينعي فهو عائد الى الناعي لا المنعي وفائدة الترجمة بذلك رفع توهم ان هذا
من اذا اهل الميت وادخال المساة عليهم والاشارة الى انه مباح بل صرح النووي
في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن ابي طالب
حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة
امره للصلوة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك
نعم يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء
بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال المتولي وغيره ويكره مرثية الميت
وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي انتهى فالوجه حمل تفسيرها بذلك على غير
صيغة الندب الاتي فالوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الاتي
بيانها ان شاء الله تعالى والا فيلزم اتحادها مع ما سيأتي تفسيرها بحذف
الى اي ينعي نفس الميت الى اهله وللاصيلي حذف لفظ اهل وليس له وجه
وقد اطال الجوهري في عد محاسنه مع البكاء وفي نظم الشيرفيني فيكره كل منهما
للعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يقع فيه تبرم او على
فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن ورد ما عدا ذلك
قال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء ينعاون وقد قالت فاطمة بنت
النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها ... صبت على الايام صرن لياليا

وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى اخر اصحابه موت النجاشي
اصحمة وقد كانوا اهله او بحبابة اهله ويحتمل اخذ غرائبه ومنهم ادخله
في الترجمة في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم الى
المصلى وذكر السهيلي ما حدث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع فصف
بهم هنا لازم والباقي بهم بمعنى مع اي صف معهم ويحتمل ان يكون متعديا والباء
زايدة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام متعد فلا يوصف بانه صاف
معهم الا على المعنى الاخر وليس في هذا الثاني او الثالث وكبر اربعا منها
تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغايب عن البلد ولو كانا دون مسافة
القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها قال بن القطاع لكنها لا تسقط
الفرض قال الزركشي ووجهه انه في روايتها ناب الميت كما الاقرب السقوط
لحصول الفرض قال الازرعي وينبغي انها لا تجوز على الغايب حتى يعلم او يظن
انه قد غسل الا ان يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا يجوز على
الغايب في البلد وان كان يتيسر الحضور وقول سنيع الصلاة على الغايب
محتجا بانه كشف له عنه فليس غايبا لو سلم صحته فهو غايب عنا لصحابته وهذا
حديث مخرجها اخرجه ايضا في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي مختصرا
وبه قال حدثنا ابو عمر بفتح المثناة من تحت عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ولاصيلي اخبرنا ايوب السختياني عن
حميد بن هلال العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد هو بن حارثة وقضية جعله
في غزوة مؤتة وهو موضع في ارض البلقاء اطراف الشام وذلك انه عليه
السلام ارسل اليها سرية في جمادي الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا

وقال

وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن
رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الاف فلقوا جموع الكفار فقتلوا فاصيب زيد اي قتل
ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الراء
وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الانصاري احد النقباء ليلة العقبة فاصيب واخباره
عليه الصلاة والسلام بموتهم في فهو موضع الترجمة وقع في علامات النبوة للقرح
به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث وان عينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتذرفان بدال مهملة وراء مكسورة اي تسيلان بالدموع واللام
للتاكيد ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح
الراء اي تامير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه عمل برايه لمصلحة في ذلك لكثرة العدو
وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي بما فعل وصار ذلك اصلا في
الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط ففتح الله بضم الفاء اي
وقد اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنايب
في الجنايز باب الاذن بالجنازة بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة اي الاعلام
بها اذا انتهى امرها ليصلي عليها فهذه الترجمة كما بنه عليه الزين بن المنير مرتبة
على الترجمة السابقة لان النهي اعلام سالم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام
من لم يتقدم امره وقال ابو رافع بفتح الفاء وبالعين المهملة نفع مما هو طرف من حديث سبق في باب
كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
في رجل اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فمات فسال عنه عليه الصلاة والسلام
فقالوا مات فقال الا بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف كنتم اذنتموني اعلمتموني
به وبه قال حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة بن خالد قال حدثنا همام
قال حدثنا قتادة هو بن دعامة السدوسي في روايته عن الزهري
قال حدثنا انس هو بن مالك اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء
والزاي المعجمة بن الفرير عن ابي اسحاق سليمان الشيباني بفتح الشين
المعجمة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات

انسان هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني
من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين وجرح الانصاري
مهملين بورث جعفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده في مرضه
زاد الطبراني فقال اني لارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنوني
به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحتبس بين ظهراني اهله فمات
بالليل قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بحوف وكان قال لاهله
لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني
اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فدفنوه ليلا فلما اصبح دخل في الصباح
اوخبروه بموته ودفنه ليلا فقال عليه الصلاة والسلام ما منعكم ان تعلموني
بشأنه قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع ايضا على ان كان
تامة فيهما فحملة وكانت ظلمة اعتراض ان يشق اي كرهنا المشقة عليك فأتى
قبره فصلى عليه وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس
معه ثم رفع يديه فقال اللهم ان طلحة يضحك اليك ويضحك اليه وفيه جواز
الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما قبورهم فلا لخبر
الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ورواته
حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المؤلف فبيكندي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة **باب فضل من مات له ولد** ذكرا او انثى فرد او جمع
فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك
في احاديث الباب **نعم** في بعض طرق الحديث عند ابن حبان والنسائي
من طريق حفص ابن عبيد الله بن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة
دخل الجنة ولمسلم من حديث ابي هريرة لا يموت لاحد كن ثلاثة من الولد
فتحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولابن حبان والنسائي عن انس رفعه

من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة ولاحمد والطبراني عن عقبة بن عامر
رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد من صلبه فيحتسبهم الا كانوا
له جنة من النار انتهى وبه يعلم ما هنا من صلبه والمطلق محمول على المقيد
لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم
الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكرا وانثى سلم اولم يسلم
رضي اولم يرض صبر اولم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده هذا
ضعيف وللاصيلي في نسخة فاحتسبه وقال الله وللاربعة وقول الله
حنوحين بالجر عطفا على من مات او بالرفع على الاستئناف **وبشر الصابرين**
الذين اذا اصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المنصبة بالولد
وغيره وساق المؤلف هذه الاية تأكيد القوله فاحتسب لان الاحتساب
لا يكون الا بالصبر وبالسند قال **حدثنا** ابو عمر عبد الله بن عمرو بفتح العين
فيهما قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن انس هو ابن مالك **رضي الله عنه** قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **ما من**
الناس من مسلم سقطت من الثانية في رواية عليه عن عبد العزيز في اواخر
الجنائز فهي زيادة هنا بخلافها في قوله ما من الناس فانها للبيان وسلم
اسم ما والاستثناء وما معه الخبر وقيده بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص
بالمسلم **يتوفى** بضم اوله بنيا للمفعول **له** وعند ماجة تمام مسلمين
يتوفى لهما ثلاث بحذف التاء لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير والتانيث
ولابي ذر في نسخة ثلاثة بالتاء على ارادة الانفس او الاشخاص وقد اختلف
في مفهوم العدد هل هو حجة ام لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول
الثواب المذكور باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته
ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث
التقييد بالواحد فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا

من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين
فقال واثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد وعند الترمذي وقال غريب
من حديث ابن مسعود مرفوعا ما قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا
له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن
كعب قدمت واحدا قال وواحدا لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج
بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سيأتي ان شاء الله تعالى
ولم يسأله عن الواحد نعم روى المؤلف في الرقاق من حديث ابي هريرة مرفوعا
يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا
ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا اصح ما ورد
في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فاكثر في حالة الكفر ثم اسلم بعد
ذلك او لابد ان يكون موتهم له في حالة اسلامه قد يدل للاول حديث
اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جاء احاديث فيها تقييده ذلك بكونه
في الاسلام فالرجوع اليها اولى فمنها حديث ابي ثعلبة الاشجعي المروي
في مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام
فقال ومات لي ولدان في الاسلام فقال ومات لي ولدان في الاسلام ادخله
الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا
الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل يدخل اولا والاولاد سواء
كانوا اولاد البنين اولاد البنات لصدق الاسم عليهم اولا يدخلون لان اطلاق
الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه
وهو يخرج اولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان بن ابي
العاصي في مسند ابي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد جيد الرجال
بنا اسحاق ابو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد سجن بجنة حصينة من النار

رجل

رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام لم يبلغوا الحنث بكسر الميم
وسكون النون اخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم
بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قاله ابو العباس القرطبي
وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير جدا شفيع والمشقة عليه اعظم انتهى
ومقتضاه انه من بلغ الحنث لا يحصل له فقده ما ذكر من الثواب وان كان في فقد
الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال
الزين بن المنير والعراقي في شرح التقريب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة
ليس بحجة فتعليق الحكم بالذي لم يبلغوا الحلم لا يقتضي ان البالغين ليسوا
كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو
كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولاريب ان التفجع
على فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم ولا سيما اذا كان نجيبا يقوم من امره
بامور ويساعده في معيشة وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي ان يعلل
به ذلك قوله الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قال الكرماني وتبعه
البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي اولاده لا الى الاولاد وانما
جمع باعتبار ان نكرة في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بانه
لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الاخرى وتعقبه الحافظ ابن حجر وتبعه
العلامة العيني والكرماني بان ما قاله غير ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد
بدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله الجنة برحمته هو
واياهم الجنة وحديث ثعلبة الاشجعي ادخله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد
قوله مات له ولدان فتوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للابوين
في بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجة شاهد الوجه بفضل رحمة الله
اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني
من حديث ابي ذر جبيبة بنت سهل وام مبشر ومسلم يكتب عليه اثم فر رحمة اعظم

وشفاعته ابلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المقري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما توفي لاحد اولاد في سبيل الله وفضل بفضل حبتهم
الجنة وهذا انما هو في المائفين الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى
ورواه حديث الباب الاربعة بمعناه وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
النسائي وابن ماجة في الجنائز وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الازدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
عبد الرحمن بن الاصبهاني اسمه عبد الله عن ذكوان ابي صالح السمان عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه النساء في رواية مسلم ايهن من نساء الانصار قلن
للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فوعظهن فيه وقال بالواو
من جملة ما قال لهن وللاربعة فقال ايما امرأة مات لها ثلاثة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من الولد كانوا اي الثلاثة لها وسقط لفظ لها لغير ابي الوقت ولابي ذر
عن الحموي والمستملي كن لها حجابا من النار اثنان باعتبار النفس او النسمة والولد
يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط كما ورد في احاديث منها حديث
ابن ماجة عن اسماء بنت عيس عن ابيها عن علي فرفوعا اما السقط ليراغم ربه
اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربك ادخل ابويك
الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قالت امرأة هي ام سليم والدة انس
كما رواه الطبراني باسناد جيد ام مبشر بتشديد الجيم رواه الطبراني ايضا
او ام هانئ كما عند ابن شاهين وتحمل التعدد وان مات لها اثنان قال
عليه الصلاة والسلام واثنان وكانه اوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل
عليه الوحي في اسرع وقت من طرفة عين او كان عنده العلم بذلك لكنه اشفق
عليهن ان يتكلمن فلما سئل عن ذلك لم يكن به بد من الجواب ورواته الخمسة
ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم والنسائي وقال شريك هو ابن عبد الله عن الاصبهاني عبد الرحمن

مما

مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي
سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قالا ابو هريرة
لم يبلغوا الحنث ولفظ ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو
صالح يعزيني عن ابن له فاخذ محدثي عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا حجابا من النار فقالت امرأة
يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين قال ولم تسال عن الواحد قال ابو هريرة
فيمن لم يبلغوا الحنث وظاهر السياق ان هذه الزيادة عن ابي هريرة موقوفة
ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد
ابو هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع ايضا وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يموت لمسلم رجل او امرأة ثلاثة من الولد فيلج النار اي فيدخلها وفي الاعان
والنذور عند المؤلف من رواية مالك عن الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم بفتح التاء المثناة الفوقية وكسر المهملة
وتشديد اللام والقسم بفتح القاف وآخره ميم اي ما حلل به اليمين اي يكفرها
يقول فعلة تحلة القسم اي لم تفعله الا بقدر ما حللت به يمين ولم ار لاحد قال
الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة والمراد به هنا تقليل المورد او المس
او مقلة زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي بما مقدرة
بعد الفاء كما حكى الطيبي فيما ذكره عنه جماعة واقروه عليه ورواية في شرح السنة
له منعه عن بعضهم وذكره بن قرشتاه في شرح المشارق عن الشيخ اكمل الدين
معللا بان شرط ذلك ان يكون ما قبل الفاء سببا لما بعدها سببا ولا سبب هنا لانه ليس
موت الاولاد مما يوجد سببا لدخول النار وبيان ذلك كما نبه عليه
صاحب مصابيح الجامع انك تقصد الى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجب

وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفا وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول
في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيه فحلول الغضب
حاصل وفي قوله ما تاتينا فتحدثنا ان تاتنا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان يمت
لم يلمسكم نار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ
اكمل الدين قال فاهنا بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لكم موت ثلاثة
من اولاده ودخولكم النار انتهى واجاب بن الحاجب والدماميني واللفظ
له بانه يجوز النصب بعد الفا السببية بعناد السببية بعد النفي مثلا
وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في احد وجهي ما تاتينا فتحدثنا اي النفي
يكون راجعا الى الحقيقة الى الحديث لا الى الاتيان اي ما يكون منك اتيان
يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان منك هنا اي لا يكون موت ثلاثة
من الولد يعقبه دخول النار فرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود
ضرورة ان من النار ان لم يكن بعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة او
ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى في الاخرة ولم يقيد الاولاد في هذا
الحديث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا قال ابو عبد الله
اي البخاري يستشهد لتقليل مدة الدخول وانتم الا واردها
داخلها دخول جواز لا دخول عقاب يبردها المؤمن وهي خامدة وتنهار
بغيرهم رواه النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا ولورود الدخول
لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما وقيل
ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبراني وغيره من طريق
بشر بن سعد عن ابي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستووث
كلهم على متنها ثم ينادي مناد امسكي اصحابك ودعي اصحابي فينجو
الموتى قد ابدانهم وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي
في التفسير وابن ماجة في الجنائز وحديث شريك تقدم في حديث مسلم في

رواية

رواية ابي ذر باب قول الرجل للمراة شابة او عجوز عند القبر اصبري
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا ثابت
البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرة
عند قبر وهي واصفة اي حالها تبكي فقال لها اتقي الله باي لا تجزعي قالت اليك
الاجر واصبري فان الصبر بعذل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى ان عدم الصبر ينافي النفوسي وقد اخرجه
ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب غسل الميت وهو
فرض كفاية ووضوئه اي الميت وهو سنة او الضمير فيه للغسل لا للميت وكانه
انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود من غسل الجنابة وقد
تفرد عندهم الوضوء فيه بالماء والسدر متعلق بالغسل بان يخلط ويغسل بهما
للتغليب فلا يحسب عدا الواجب للتغير وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما
بالحاء المهملة وتشديد النون ابنا لسعيد بن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة
المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن اي طيبه بالحنوط وهو
كافور خلطته ام الطيب للميت خاصة وغسله وصلى عليه ولم يتوضا ولو كان
الميت بخسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولا مسه بعمر ولغسل ما مسه
من اعضائه وهذا وصله مالك في الموطا عن نافع بن عبد الله بن عمر خطأ حفظ فذكره
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح المسلم
لا ينجس بضم الجيم وفتحها حيا ولا ميتا وقد رواه مرفوعا الدارقطني والحاكم
وقال سعيد اي ابن ابي وقاص كما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت سعد
وللاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة واو قال الحافظ بن حجر والاول اولى كما
اخرجه ابن ابي شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وحنطه وكفنه
ولو كان نجسا ما مسته بكسر الجيم والسين الاولى ما مسته وقال
النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس هو طرف من حديث ابي هريرة من كتاب

الغسل في باب الجنب يمشي في السوق وبالسند قال حدثنا اسماعيل
بن عبد الله بن ابي اويس حدثني بالافراد مالك الامام عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت
تغسل الميتات رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة
كما في مسلم وام كلثوم كما في ابي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح
الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب وتعقب بان
التي توفيت وهو عليه الصلاة والسلام ببدر رقية لا ام كلثوم فقال عليه
الصلاة والسلام اغسلنها وترا بياء واحدة عامة لبدنها اي بعد ازالة
النجس ان كان ثم صحح النووي الاكتفاء بها بالواحدة فلا ثا ندبا فالامر للوجوب
بالنسبة الى اصل الغسل والندب المنسبة الى الايتار كما قرر به دقيق العيد
وقال المازري قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف في قوله الاتي ان رايتن
هل يرجع الى الغسل او الى الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول
وهو اذا استثنا والشرط المعقب يحمل هل يرجع الى الجميع او الى ما اخره
الدليل او الى الاخير كذا قال الاتي انا القول بالنسبة لابن ابي زيد والاكثر
القول بالوجوب اي على الكفاية للبغداديين انتهى اوخمسا وفي رواية هشام
بن حسان من حفصة اغسلنها وترا ثلاثا اوخمسا اوكثر من ذلك وفي رواية
ايوب عن حفصة في الباب الاتي ثلاثا اوخمسا اوسبعا قال في الفتح ولم ار في شيء
من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود واما
سواها فاما اوسبعا وانا او اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك
بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة على السبع قال الماوردي الزيادة على السبع
سرف انتهى وقال ابو حنيفة لا يزاد على الثلاث ان رايتن ذلك بكسر الكاف
لانه خطاب لمونثة اي اذا كن اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء

التشهي

التشهي فان حصل الانقا بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وتر احتى يحصل
الانقا وهو خلاف طهارة الحي فانه لا يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة
الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة فتقول الحافظ ابن حجر كالطيبي فيما
حكاه المظهري وشرح المصابيح واوهنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العيني
بانه لم ينقل عن احد ان او تجيء للترتيب والباني قوله بدأ وسدر متعلق
بقوله اغسلنها ويقوم مقام السدر الخطمي مقامه بل هو ابلغ في التنظيف
ثم السدر اولى للنص عليه ولانه امسك للبدن وظاهر تكرير الغسلات
به الى ان يحصل الانقا فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر
وبينت ثانية وثالثة كالحي واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا او شيا من كافور
اي في غير المحرم للتطيب وتقوية للبدن والشك من الراوي اي اللفظين قال
والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه فاذا
فرغتن منه غسلنها فاذنني بهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى من
الموذنة وكسر الثانية اي اعلمنني فلما فرغنا بسيقه الماضي جماعة المتكلمين
والاصيلي وغ بصيغة الماضي للجمع المونث اذناه اعلمناه فاعطانا حقوه
بفتح الحا المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة اي ازاره
والحقو في الاصل معقد الازار فسمي ما يشد على الحقو توسعا فقال اشعرنها
اياه وفي غير الاربعة اياها بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها ثوبها الذي
يلي جسدها فالضمير الاول للغسلات والثاني للميت والثالث للحقو تعني ام
عطية ازاره عليه الصلاة والسلام وانما فعل ذلك ليتنا لها بركة ثوبه واخره ولم
يناولهن اياه اولا يكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله
من جسده الى جسدها فاصل لا سيما قرب عهده بمفارقة الكريم وروانة مابين
مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب ما يستحب

ان يغسل اي استحباب غسل الميت وترا وبالسند قال حدثنا محمد وللاصيلي
محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وللاصيلي النبي ونحن نغسل ابنته زينب ام اسامة فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رأيتن
ذلك بماء وسدر بخلوطين قال بن المنير وهو مشكل بان غسل الميت للتنظيف
لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى لعم يحتمل ان لا يغير وصف الماء بالسدر بان
يجعل بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ احدى لا ياتي ذلك واجعلن
في الغسلة الاخرة كافورا وفي السابعة كافورا شيأ كافور على الشك وجزم
هنا بالشك الاول فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال المعجمة فلما
فرغنا اذناه اي اعلمناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وكسرها اي ازاره فقال
اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه يلي جسدها فقال بالفاء وللاصيلي
وقال ايوب السختياني بالاسناد السابق وحدثتني حفصة بنت سيرين بمثل
حديث اختها محمد اي ابن سيرين وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا لان
الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وكان فيه ايضا انه عليه السلام
قال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ايضا انه عليه السلام
اي بالتخفيف اي سرحنا شعرها ثلاثة قرون اي بثلاثة ضفاير بعد ان حللناه
بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنها ثلاثة قرون والقينا خلفها وهذا
مذهب الشافعية واحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها والله اعلم هذا

وكان فيه ايضا ثلاثا
او خمسا او سبعا

باب

باب بالتنوين يبدأ بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بميامن الميت عند غسله
تفاؤلا او لان يكون من اعضاء اليمين وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله اي المديني
قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت
سيرين انت محمد عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غسل ابنته زينب ابدأن بميامنها اي الايمن منكل شيء
بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اي في الغسلة المتصلة
بالوضوء وهو يرد على ابي قلابة حيث قال يبدأ بالراس ثم باللحية والله اعلم باب
استحباب البداءة بغسل مواضع الوضوء من الميت وبالسند قال حدثنا يحيى بن
موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو بن الجراح
عن سفيان اي الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت لما غسلنا زينب بنت النبي صلى
الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدؤا بذكره باعتبار الاشخاص او لغير ذلك
كما مر قريبا وللكشميهني ابدان وهو الوجه لانه خطاب للنسوة بميامنها ومواضع
الوضوء زاد ابو ذر منها اي من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما ارادته
حفصة في روايتها عن ام عطية عن اختها محمد والحكمة في امره عليه الصلاة والسلام
بالوضوء تجديد امر سيما المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية
كالشافعية سنة الوضوء للميت لكنه قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لهذا
اخراج الماء الا ان يفتح فمه فيدخل الماء فيه بلا مضمضة ولا استنشاق باب
نعم تكفن فيه وهو ظاهر الخصوصية في ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام غير مسلمة
فهو للتشريع وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد العتبري البصري قال
اخبرنا بن عون عبد الله البصري عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة
رضي الله عنها قالت ولابي ذر قال توفيت بنت النبي ولابي ذر وابن عساكر ابنة
النبي بالالف في الاول وللاصيلي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا

اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فاذا فرغتن من غسلها فاذنني
اعلمنني واجمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية وادغمت
الاول في الثانية فاذناه اي اعلمناه فنزع من حقوه معقد الازار ازاره واستعمال
المتون هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز وهم
حقيقة وهم لانه في اصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الا ان يدعي انه استعماله
في الازار صار حقيقة عرفية وقال اشعرنها بقطع الهمزة اياه اي اجعلنه
ما يلي جسدها والدثار ما فوقها انتهى هذا باب بالتنوين يجعل الكافور وليس
اي ذر يجعل بفتح اوله الكافور نصب في اخره اي في اخر الغسل وبالسند قال
حدثنا احمد بن عمر بضم العين الحنفي البصري قاضي كرمان قال حدثنا حماد
بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية
قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب على المشهور كما مر
فخرج فقال ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي لام عطية ومن معها
من النسوة اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فوض ذلك
لرايهن حسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهي فان ذلك زيادة غير
محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما في ما لا طهارة عاوسدر هو متعلق بـ
باغسلنها والجعلن في الغسلة الاخرة كافورا بان يجعل في ما يصب على الميت
في اخر غسله هذا ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل
التكفين ويكره تركه كما نص عليه في الام وليكن بحيث لا يخشى التغير بان لم
يكن صيفا او حاكمة فيه المطيب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفع الهوام
ودفع ما يتحلل في الاخرة اذ لو كان في غيرها لاذهبه الماء وقوله او شيا من
كافور شك من الراوي ابي الغطفاني قال عليه الصلاة والسلام وهل يقوم
غير الكافور كالمسك مقامه الكافور عند عدمه ام لا نعم اجازه اكثرهم وامر به
عليا في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغتن

من

من غسلها فاذنني اعلمنني قالت ام عطية فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه
بفتح الحاء وتكسر ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه ملاصقا لشعرها وبالاسناد
قال وحدثنا ايوب السختياني عن حفصة ابنة سيرين عن ام عطية الانصارية
رضي الله عنها بنحوه اي بنحو الحديث الاول وقالت بالواو ولابي ذر قال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قالت حفصة
قالت ام عطية وجعلنا راسها اي شعر راسها فهو من مجاز المجاورة ثلاثة
قرون اي ضفائر فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل
بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان الفرق تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل
الشروع في غسله او قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط باب نقض شعر
راس المراة الميتة عند الغسل والتقييد بالمراة كما تقدم جرى على الغالب والا فقاض
ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك وقال ابن سيرين مما وصله سعيد بن منصور
من طريق ايوب كذلك عنه لا باس ان ولي الوقت في غير اليونينية بان ينقض
شعر الميت ذكرا كان او انثى ولابن عساكر ولابي ذر شعر المراة وبالسند قال
حدثنا احمد غير منسوب وقال بن سعيد عن الغربري هو احمد بن صالح قال
حدثنا عبد الله بن وهب المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن وهب قال اخبرنا
بجر بالجر عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب بن ابي تميمة ابو السختياني وسمعت
حفصة بنت سيرين اي قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة بالعطف على مقدر
قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها انهن هي ومن معها من النساء اللاتي
باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلن راس اي شعر راس بنت
ولابي الوقت ابنة رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة
قرون اي ضفائر وكان سايلا قال كيف جعلنه ثلاثة قرون فقالت ام عطية فنقضت
اي شعر راسها لاجل ايصال الماء اليه لوجوبه وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلنه اي
الشعر ثم جعلنه بعد الغسل ثلاثة قرون ليتضم ويجتمع ولا ينتشر هذا

باب بالتنوين كيف الاشعار للميت والمشاء ما يلي الجسد والدثار ما فوقه وقال
الحسن البصري مما وصله بلا ترجمة نحوه كما في الفتح الخرقة الخامسة من اكفان
المرأة الحقو بفتح المهملة والقاف بعدها واو ساكنة ثم عين مهملة هو الذي
يشد عليها فوق الازار وفي اليونينية بالفوقية بها التحذي والوركين
بنصبهما على المفعولية والفاعل الفهيرة في يشد العائد على المذكر بالفاعل وللاصيلي
وابي الوقت تشد بضم اوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركان برفعهما مفعولا
نائبا عن الفاعل تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص وبالسند قال حدثنا احمد
الله بن وهب ولابي ذر حدثنا بن وهب قال اخبرنا بن جريج عبد الملك ان
ايوب السختياني اخبره قال سمعت ابن سيرين محمدا يقول جاءت ام عطية رضي
الله عنها امرأة من الانصار بفرع امرأة عطفا بيان من اللاتي بايعن زاد في
رواية ابوي الوقت وذر وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قدمت
البصرة بدل من جاءت حال كونها نازلة بها اي تسارع المجيء لاجله ولم يدركه
اما لانه مات او خرج من البصرة فحدثتنا ام عطية قالت دخل علينا النبي وفي
نسخة ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بالماء وسدر
بكسر المهملة وسكون الدال الجار متعلقا باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او قال
شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت ام عطية فلما فرغنا اليناحقوه بفتح الحاء وقد تكسر ازاره
فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارا لها قال ايوب ولم
يزد ابن سيرين وللاصيلي ولم تزد بالمثناة الفوقية ام عطية على ذلك بخلاف
حفصة اعتقد فانها زادت في روايتها عن ام عطية اشياءها البداءة بميامنها
ومواضع الوضوء قال ايوب ولا ادري اي بناته عليه الصلاة والسلام كانت
المفعولة فاي مبتدأ محذوف الخبر ولا ينافي هذا تسمية الاخر لها بزينب
لانه علم ما لم يعلمه ايوب ونعم اي ايوب ان الاشعار في قولها في الحديث اشعرنها
معناه القيناها فيه قال ايوب وكذلك كان ابن سيرين يقول وكان اعلم

التابعين

احمد حدثنا

التابعين يعلم المرء يا امرأة ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي
تلف ولابوي ذر وتعلم بضم التاء وسكون العين وفتح اللام مبنيا للمفعول ايضا اي لا تجعل
الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابي ذر والاصيلي
بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاي من التأزر والله اعلم هذا باب
بالتنوين يجعل بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل شعر راس المرأة
ثلاثة قرون اي ضفائر وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بن
عقبة السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عثمان هو بن حكيم
عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله
عنها قالت ضفرنا بخاء معجمة ساكنة فاء مخففة الناء شعر راس بنت النبي صلى الله
عليه وسلم زينب اي نسيجاه مريضا فقين ام عطية ثلاثة قرون اي ذوائب وقالها الواو
وللاصيلي قال وكيع قال سفيان الثوري وللاربعة عن سفيان اي لهذا الاسناد به
السابق نا صيتها رواية وقرنها اي جانبي راسها وروايتين زاد الاصيلي والاكما
ثم القيناه خلفها وفيه فنفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابو القاسم لا اعرف الفتر
اي لم يعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلقى من الحقيبة يرسل خلفها وعلى وجهها
خمرا قالوا وهذا اقوال صحابي والشافعي لا يرى قوله حجة وكذا فعلهن وام عطية اخبرت
بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجاب بان الاصل
لا يفعل في الميت شيء من القرب الا باذن من الشارع وقال النووي الظاهر اطلاعه
عليه الصلاة والسلام على ذلك وتقريره له انتهى وهو عجيب ففي صحيح بن حبان
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه
ذكر البيان بان ام عطية انما مشطت قرونها بامر النبي صلى الله عليه وسلم لا من
تلقاء نفسها والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين يلقى شعر المرأة خلفها وفي
رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون وبالسند قال حدثنا

الانكار يا المدودة وقد تقصر الصبح نصب بتقدير تصلي الصبح حال كونه
اربعا الصبح اي اتصلي الصبح حال كونه اربعا او رفع بتقدير الصبح
تصلي اربعا مبتدا والجملة الثانية خبره والضمير المنصوب محذوف
واعرب البرماوي كالكرماني اربعا على البدلية من سابقه ان نصب او مفعول
مطلق ان رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لانها تقصير
صلاتين وربما يتطاول الزمان فيظن وجوبهما ولا ريب ان التنفل للفضيلة
والشروع فيها تلو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل
فيها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة
سنة فريضة النهي عندنا متهافتة فكرهها الشافعي واحمد وجمعهما وقال
الحنفية لا باس ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة
مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة ويتبدوه بباب المسجد
لانه تفلها في المسجد يلتزم فيه تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو
مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة وقال المالكية لا يبيح الصلاة بعد الاقامة
لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة
وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا تم ورواة هذا
الحديث ما بين نيسابوري ومدني وواسطي وفيه التحديث والقول واثنان
من التابعين واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع بهزا اسد
في روايته عن شعبة بهذا الاسناد غندر بضم الغين المعجمة وسكون
النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر ابو زوج شعبة مما وصله احمد ومعاذ
بالذال المعجمة بن معاذ البصري مما وصله الاسماعيلي عن شعبة بن
الحجاج في الرواية عن مالك اي ابن بحينة ولابي ذر والوقت ومعاذ
عن مالك وقال ابن اسحاق بعد صاحب المغازي عن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم عن حفص هو ابن عاصم عن عبد الله بن بحينة

وهذه

وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهي راجحة وقال حماد هو
بن سلمة لا ابن زيد اخبرنا سعد عن حفص عن مالك فوافق شعبة
في قوله عن مالك ابن بحينة والاول هو الصواب كما مر باب بيان حد
المريض بالحاء المهملة اي ما يحد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا
جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحد
هنا الحدة لقول عمر في ابي بكر كنت ادارى منه بعض الحد اي الحدة والمراد
الحض على شهودها وقال ابن قرقول مما معناه للقابسي باب جد بالجيم
اي اجتهاد المريض لحضور الجماعة وبالسند قال حدثنا عمرو بن حفص
بضم العين وفتح الميم ابن غياث زيادة ابن غياث قال حدثني بالافراد وللاربعة
حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي قال الاسود بن زيد
بن قيس النخعي المخضرم الكبير كنا ولابوي ذر والوقت عن ابراهيم عن
الاسود قال كنا قال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا
عند ام المومنين عايشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة
والتعظيم لها بالنصب عطفا على المواظبة قالت عايشة لما مرض
رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم
مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في بيت عايشة
فحضرت الصلاة اي وقتها فاذن بالصلاة بالفا وضم الهمزة
مبنيا للمفعول مما تاذين وللاصيلي واذن قال بن بجي وهو اوجه قال
العيني لم يبين وجه الاوجهية بل الفا اوجه على ما لا يخفى انتهى قال بعضهم
وفي الفرع واصله عند الاصيلي فاوذن بالفا وبعد الهمزة المضمومة
واو وتخفيفا لمجمة وفي باب الرجل يأتم بالامام جا بلال يوذن بالصلاة
فاستفيد منه تسمية المبهم واعلم معنى اذن اعلم قلت وهو يويد رواية

مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بكر العين عن هشام بن حسان
بالصرف وهدبه الازدي البصري قال حدثتنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية
نسيبة رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم زينب
اولم كلثوم والاول هو المشهور فقال انا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
اغسلنها بالسدر ايوالماء وتر ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بحسب
الحاجة واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيأ من كافور بالشك من
الراوي فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال المعجمة وتشديد النون
المعلني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحا المهملة وكسرها فكفرنا
شعرها ثلاثة قرون اي ذوائبه الصقناها بالواي الذوائب وللاربعة قا لقيناها
خلفها وقال الحنفية فتغير تان على صدرها فوق الدرع ولما فرغ المؤلف رضي الله
عنه من بيان احكام غسل الميت شرع في بيان احكام الكفن فقال باب
الثياب البيض للكفن كذا وبالسند قال حدثنا مجد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله والاصيلي عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن
في ثلاثة اثواب يمانية تخفيف الياء نسبة الى اليمن بيض سحولية بفتح السين وشديد
المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول
قرية باليمن وقيل بالفتح اسم لقرية ايضا كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن وصح
الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب
وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي والمراد
باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوي وتترب القطن رولي وقال الترمذي
وتكفينه عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه ليس فيهن
اي في الثلاثة الاثواب ولا بوبذ والوقتد الاصيلي ليس فيها قميص ولا عمامة
اي ليس موجودا اصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما فسره به الشافعي

والجمهور

والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث وهو كما لو كفن للذكر
ويحتمل ان تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك
خمسة وهو تفسير ملك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها
يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعية جواز زيادة
القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه
ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة
ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة باب جواز الكفن في ثوبين
فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن
وعلى هذا جرى الامام احمد والغزالي وجمهور الخراسانيين وقال النووي
في شرح مسلم انه المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه للنص والجمهور ان اقله
ساتر العورة فقط كالحي والحديث معهم الا ان شاء الله تعالى في باب اذا لم
يوجد الا ثوب واحد وفي القول به لك تخلف قدر الواجب بذكورة الميت
وانوثته فيجب في المرأة ما يستر به نهاية الاوجهها وكفيها حرة كانت او امة
لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان وبابي منيد لذلك ان شاء الله تعالى
عند شرح حديث معقب وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
المروزي بعارم قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال بينما بالميم واصله بين
زيد فيه الالف واليم فل في زمان سمي الى جملة رجل لم يعرف احافظ بهجر
اسمه واقف بعرفة للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المعاين للمعقود
لانه كان راكبا ناقته فقيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب اذا وقع عن راحلته
ناقته التي صلحت للرحل والجملة جواب بينما فوقصته او قال فاوقصته
شك من الراوي والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمزة فالثاني شاذ اي كسرت

عنقه والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل قال ولا صيلي
وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
غير الذي عليه فاستدل به علي ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشيء لانه
سيأتي ان شاء الله تعالي في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن
عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما واتم لم يزده كان كافرة له كما في الشهيد
حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما
ولا تحنطوه بتشديد النون المكسورة اي لا تجعلوا في شيء من خلاته او في كفنه
حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه يا ايتوالة اذا احرامه مانع
ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امراة ومنع المحيط واخذ ظفر
وشعره فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من
حج او عمرة او هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل علي ان المحرم
اذا مات يبقي في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالي وخالف في
ذلك مالك وابو حنيفة رحمهم الله تعالي وهو مقتضي القياس لانقطاع العبادة
بزوال حكم التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم علي القياس
وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلي الله عليه وسلم علل هذا الحكم
في هذا الاحرام لعله لا يعلم وجوده في غيره وهو انه يبعث يوم القيامة ملبيا
وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلي الله عليه وسلم
والحكم انما ثبت لاجل الاحرام فيعم كل محرم انتهي والله اعلم باب الحنوط
للميت بفتح الكاف وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري ويدخل فيه
الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط
من الطيب للموتي خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد
بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل

واقف

وافق مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات وجواب بينما قوله اذ وقع
من راحلته فاقصعته بصاد مفتوحة فقاف ساكنة فصاد مهملة اي قتلته او قال فاقعصته
بتقديم العين علي القاف اي قتلته سريعا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين قال القاضي عياض اكثر الروايات ثوبيه وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز
التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه بذلك اخذ الشافعي
وقال مالك وابو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال بن دقيق العيد كما مر وهو مقتضي
القياس لكن الحديث بعد ان ثبت مقدم علي القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم
هذا خاص به ويدل عليه قوله فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا فاعاد الضمير
عليه ولم يقل فانه المحرم وحينئذ فلا يتعدي حكمه الي غيره الا بدليل وجوابه ما قاله
بن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهي وسطابقته
للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم والله اعلم باب بالتنوين كيف يكفن
المحرم اذا مات وسقط الباب وثبتت لابن عساكر وبالسند قال حدثنا ابو الهيثم
محمد بن الهيثم العتكي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهم ان رجلا وقصه بعيره اي كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز اذ مات
من الوقعة عنه واما اثرت ذلك فيه بفعلها فخنقته وخر مع النبي صلي الله عليه وسلم
وهو اي الرجل الموقوص محرم بالحج عند الصخرات بعرفة والواو في وخر في وهو
للحال فقال النبي صلي الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر فيه اباحة غسل المحرم
الميت بالسدر خلافا لمن كرهه وكفنوه في ثوبين فيه لا وتر في الكفن شرطا في الصحة
كما مر وفي رواية ثوبيه بالها وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه فلا يكفن
في المخيط واحدي الروايتين معتبرة للاخري ولا تمسوه طيبا بضم الفوقية
وكسر الميم من امس ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ابدال مهملة

بدل المثناة التحتية كذا للاكثر وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر الرأس بصمغ
او غيره ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام لكن انكر القاضي عياض هذه الرواية
وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى
قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الخ فانه يبعث يهل انتهى قال البرماوي
وكل هذا لا ينافي رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية حاله عند موته انتهى يعني ان
الله يبعثه على هيئته التي مات عليها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن عمرو وهو ابن دينار
وايوب السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف بالرفع لان كان تامة ولابي ذر به
واقفا بالنصب على انها ناقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات
فوقع عن راحلته قال ايوب السختياني في روايته فوقصته بالقاف بعد الواو ومنا
الوقص وهو كسر العنق كما مر وقال عمرو بفتح العين ابن دينار فاقعصته بتقديم
الصاد على العين ولابي ذر عن الكشميهني فاقعصته بتقديم العين فمات فقال
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين بالتثنية ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه
يبعث يوم القيامة قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع المعنى
للفاعل وقال عمرو هو ابن دينار ملبيا على صيغة اسم الفاعل منصوب على
الحال والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت باب الكفن
في القميص الذي يكف زاد المستملي ومن كفن بغير قميص بضم الياء وفتح الكاف
وتشديد الفاء من يكفي في الموضعين اي خيطت حاشيته ولم تخط لان الكفن خياطة
الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وموه بن رشيد
ايما يتبرك بالناس قميص الصالح للميت سواء كان يكفن في الميت الثوب او لا يكفن
وضبطه اخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بانه الصواب
وان الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص او قصيرا

والاول

والاول اولى وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عوف قال كان محمد بن سيرين يحب
ان يكون قميص الميت كقميص الحي لكفنا مزرورا وبالسند قال حدثنا مسدد اي
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
قال حدثني نافع بالافراد نافع عن ابن عمر اي بضم العين رضي الله عنهما ان عبد
الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول راس المنافقين
لما توفي في ذي القعدة سنة تسع سفر في رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكان
حدة مرضه عشرين ليلة ابتدأ وهامن ليال بقيت من شوال جاءه ابنه عبد الله وكان
من فضلاء الصحابة وخيارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله واسقط قوله
يا رسول الله عند ابي ذر اعطني قميصك اكفنه فيه بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله
ابن ابي وصل عليه واستغفر له ووقع عند الطبراني من طريق الشعبي لما احتضر عبد
الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب ان
تحضره وتصلي عليه وكانه كان يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس
من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر جنازته ويصلي عليه لاسيما وقد ورد ما يدل
على انه فعل ذلك بعهد من ابيه فاخرج عبد الرزاق عن معمر والطبراني من طريق
سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قميصا
ودخل عليه قال له انا كنا حبينا يهود قال له رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي
ولم ارسل اليك لتوبخني ثم سأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا مرسل
مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة
عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاء ابنه النبي صلى الله عليه وسلم قال امنن
علي فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك رفع العار
عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه
وقد وقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما اظهر سامحه الله الى ان كشف الله
الغطاء عن ذلك بما سيأتي ان شاء الله تعالى قال وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق

بهذه القصة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اي اعطي النبي قميصه لولده اكراما للولد ومكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس بيدر ولم يجد واله قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا قايسه قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك كيلا يكون لمنافق عليه يد لم يكافه عليها ولانه ما سئل بذلك كيلا يكون لمنافق عليه يد لم يكافه عليها ولانه ما سئل شيا قط فقال لا اوان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا واما قول المهلب رجا ان يكون معتقد البعض ما كان يظهر الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير وقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض ولا عقيدة شيء واحد لان بعض معلوما تها شرط في البعض والاختلال ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى على من امن بالبعض وكفر بالبعض كما انكره على من كفر بالكل انتهى فقال عليه السلام اذني بالمد وكسر الذال المعجمة اي اعلمني اصلي عليه بعدم الجزم على الاستيناف وبه جوابا للامر فادته اعلمه فلما اراد عليه الصلاة والسلام ان يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله ينهاك ان تصلي اي عن الصلاة على المنافقين وفيهم ذلك عمر رضي الله عنه ما قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براءة من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال عليه الصلاة والسلام انا بين خيرتين بجامة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة اي انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه قال الله تعالى ان تستغفر لهم او لا تستغفر قال البيضاوي ويريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين

مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه الصلاة والسلام لازيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل فصلى عليه السلام عليه اي على عبد الله بن ابي فنزلت اية ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاية الصلاة دعا للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر والمراد به عدم التكفين في قميصه ونهي عن الصلاة عليه لان الصلاة بالقميص كان من خلاق الكرم ولانه مكافاة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو نعيم في روايته ولا تقم على قبره اي ولا تقف عند قبره للدفن او الزيارة واستشكل تخييره عليه السلام بين استغفاره لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب حيث قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الاية التي يفهم منها التخيير واجيب بان المنهي عنه في هذه الاية استغفار مرجوا لاجابة حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين لسان قصديه تطييب قلوبهم انتهى وفي الحديث انه يحرم الصلاة على الكافر ذمي وغيره نعم يجب دفن الذمي وتكفينه وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره عليه الصلاة والسلام بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير لكنه يجوز وتربيه الكافر احتسابه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنايز وابن ماجة فيه وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا بن عيينة سفيان عن عمرو بن دينار هو بن دينار سمع جابرا هو بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اتي

النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي جملة من فعل وفاعل ومفعول بعد ما ادخل
بدل في حفرته وكان اهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره
فبادروا الى تجهيزه قبله وسوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم
قد دلوه في حفرته فامرهم باخراجه فاخرجه منها ونفث فيه ابي في جلده
من ريقه والبسه قميصه انجازا لوعده في تكفينه في قميصه كما في حديث
عمر لكن استشكل هذا مع قول ابنه في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك
اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب بان معنى قوله فاعطاه ابى انعم له بذلك
فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحققه وتوعها وقيل اعطاه عليه
السلام احد قميصه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل
للحاكم ما يؤيد ذلك **باب الكفن بغير قميص** هذه الترجمة ثابتة للاكثر
وسقطت للمستملي لكنه زادها في التي قبلها عقب قوله ولا يكفن قال ومن كفن
بغير قميص كما بينته وبالسند قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا**
سفيان الثوري **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة**
رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحولية
والذي في اليونينية الثواب بالخفض من غير تنوين سحول بفتح اللام ولابي ذر
الثواب سحول وهو بضم السين فيهما جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي او بالفتح
نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله كرسف بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة
عطف بيان لسحول اي ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن **ليس فيها قميص**
ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما بالكلية ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي
الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر وبه قال الشافعي وبالثاني
قال المالكية ثم يجوز القميص عند الشافعية من غير استحباب لان ابن عمر
كفن ابناله في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف رواه البيهقي
قال في المهذب وشرحه والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة

قال

فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة السابق انتهى وبه قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا** يحيى **عن هشام حدثني** بالافراد ابي **عروة**
بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب **ليس فيها قميص ولا عمامة باب الكفن ولا عمامة** والمحموي
والكشميهني بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولابي ذر عن المستملي الكفن في
الثياب البيض والرواية الاولى اولى وان كان الحديث شاملا لهذه ليلا تتكرر الترجمة
من غير فائدة وبالسند قال **حدثنا** اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال
حدثني بالافراد مالك الامام **عن هشام** بن عروة **عن ابيه عن عائشة** رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية في طبقات
ابن سعد عن الشعبي ازار وردا ولفافة **ليس فيها قميص ولا عمامة هذا باب**
بالتنوين **الكفن من جميع المال** اي من راس لا من الثلث وهو قول الخلاص وقال طاوس
من الثلث اي قدر المال وهو مقدم وجوبا على الديون الملازمة للميت لحديث مصعب
بن عمير لما قتل يوم احد ولم يوجد ما يكفن فيه الا بردة فامر عليه السلام بتكفينه
فيه ولم يسال ولا يبعد من حال من ليس له الا برد ان يكون عليه دين ثم يقدم حق
تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال او قود
وحتى على مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا وبه اي بالكفن من جميع المال قال
عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه والزهري
محمد بن مسلم بن شهاب وعمرو بن دينار وقتادة بن دعامة وقال عمرو بن دينار جميعه
ما ذكره عند عبد الرزاق الخوط من جميع المال اي لا من الثلث وقال ابراهيم النخعي
مما وصله الدارمي يبدا بالكفن اي ومؤنة التجهيز ثم بالدين اللازم لله او لادمي
لانه احوط للميت ثم بالوصية ثم ما بقي للورثة واما تقديم الوصية عليه وكرر في قوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها
شايعة للارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين تقوم

مطمئنة الى ادائه فقدمت عليه بعثا على وجوه اخراجها والمسارعة اليه ولهذا
كما يفيده تاخره عنهما مفهوم الاولى وقال سفيان الثوري بما وصله الدارمي
اجر حفر القبر واجر الغسل هو من الكفن ايهما حكم الكفن في كونه راس المال
لامن الثلث وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي علي الصحيح ويقال
الزرقي صاحب تاريخ مكة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد هو بن ابراهيم
عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن قال اني بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن
بالرفع نايب عن الفاعل بن عوف رضي الله عنه يوما بطعام بالضمير الراجع اليه
وكان صايما فقال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول مصعب بن عمير بضم الميم
وسكون الصاد وفتح العين المهملتين مرفوع نايب عن الفاعل وعمير بضم العين
مصغرا القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف وكان مصعب خيرا مني قاله
تواضعا وهضما لنفسه فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة بالضمير العايد علي
مصعب قاله الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال ولابي ذر ما الكشميهني الا
برده بالضمير والبرد نمرة كما تميز وهذا موضع الترجمة لان ظاهره انه لم يوجد
ما يملكه الا البردة المذكورة وقتل حمزة بن عبد المطلب في غزوة احد وجعل
آخر قال الحافظ ابن حجر ولم اقف علي اسمه خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة
وللكشميهني كما في الفرع واصله الا برده بالضمير الراجع لمصعب قال عبد الرحمن
بن عوف فقد خشيت ان يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حيوتنا الدنيا معنى اصبنا
ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شيء منها والمراد
بالحظ الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وكنا نبغي حتى
يمكن همتي علي استيفاء المذات انما من يتمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه الله
تعالي لعباده ليقوي بذلك علي رعاية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بما
لشكر فهو عن ذلك بمعزل ثم جعل عبد الرحمن يبكي خوفا من تخلفه عن اللحاق
بالدرجات العلي وشح الموسر من افراده والثلاثة النبيه مدبتوه وفيه

الحديث

الحديث والعفنة والتوكل واخرجه المولف في الجنايز والمغازي هذا باب
بالتنوين اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد اقتصر عليه وبالسند قال حدثنا
بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة ولابي ذر محمد بن مقاتل قال حدثنا
بن مقاتل اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن سعد بن ابراهيم بكسر العين عن ابيه ابراهيم انه ابناه عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه اتي بطعام باسقاطها الضمير وكان عبد الرحمن يومئذ
صايما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني وكفن في بردة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي في برده بالضمير الراجع لمصعب انه غطي بضم الغين مبنيا للمفعول
راسه بالرفع نايب عن الفاعل بدت ظهرت رجلاه وان غطي بضم الغين مبنيا
للمفعول رجلاه بدا ظهر راسه قال المهلب وابو بطال وانما استحب ان يكفن
في هذه البردة لكونه قتل فيها قال بن حجر وفي هذا الجزم نظر لكن الظاهر انه لم
يجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة واراه بضم الهمزة اي اظنه قال
وقتل حمزة عم النبي صلي الله عليه وسلم وهو خير مني وروي الحاكم في مستدركه
من حديث انس ان حمزة كفن ايضا كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال
اعطينا من الدنيا ما اعطينا مشكوك من الراوي وقد خشينا ان يكون حسناتنا
عجلت لنا يعني خشينا ان ندخل في زمرة من قيل في حقه من كان يريد العاجلة عجلنا
له فيها ما نشاء لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها فضلنا عليه
من منافعها ما شاء لمن نريد وقيد المجمل والمجمل له بالمشيية والارادة لانه لا يجد
كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام
في وقت الافطار والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا لم يوجد من يتولى امر الميت
كفنا الا ما يواري بستر راسه مع بقية جسده او يستر قدميه مع بقية جسده
غطي راسه ولابي ذر غطي بضم المعجمة به اي بذلك الكفن راسه وبالسند
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث اي بضم العين عمر حدثنا ابي حفص

بن عيك بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل
بن سلمة قال حدثنا خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما
الف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية رضي الله عنه
قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اي حال كوننا نلتمس وجه الله اي ذاته
لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلاة
والسلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة فوقع اجرنا على الله وفي رواية وجب
اجرنا على الله اي وجوبا شرعيا ايبما وجب بوعده الصدق لا عقليا اذ لا يجب
على الله شيء فمنا من مات ولم يا كل من اجره من الغنايم التي تنا ولها من ادرك
زمن الفتوح شيا بل قد تنقسه من شهواتها بنينا لها موقرة في الاخرة منهم
مصعب بن عمير بضم العين وفتح الميم بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار
بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي ومنا من اينعت بفتح الهمزة
وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي ادركت ونضجت له ثمرته ولاي زر
ثمره فهو يهدبها بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الذال اي يجنيها
وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والاتية استحضارا له في مشاهدة
السامع قتل اي مصعب يوم احد قتله عبد الله بن قميئة والجملة استينافية
فلم نجد له ما يكفنه زاد ابو ذر به الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه
واذا غطينا بها رجليه خرج راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نغطي راسه بفل في البردة وان يجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون
الذال المعجمة وكسرها المعجمة والراء نبات اجاز طيب الرايحة وفي الحديث من
الفوايد ان الواجب من الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال انه لم يكن
له غير النمرة مدفوع بانه مقيد بمن خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب
تتميمه من بيت المال من المسلمين انتهى وقد يقال امرهم بتتميمه بالاذخر
وهو ساتر وجاب بان التكفين انه لا يكفي الا عند تعذر التكفين بالثوب

كما صرح

كما صرح به الجرجاني لما فيه من الاذن بالميت على انه ورد في اكثر طرق الحديث انه
قتل في يوم احد فلم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح انه اقل الكفن ساتر العورة
لكن استشكل الاستواء الاقتصار على ساتر العورة بما في النفقات من انه
لا يجعل الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يبال برد
لانه تحقير واذلال فامتناعه في الميت اكراولي واجيب منه بانه لا اولوية
بل ولا تساوي اذ للقوم مانع الزيادة على الثوب الواحد والحي ربيتي
له ما يحمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس وبان الميت يستر بالتراب
عاجلا بخلاف الحي والاولى الجواب بانه لا فرق بين المسئلتين اذ عدم الجواز
في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للعبد حتى انه اذا اسقطه
جاز وفي الحديث الصحيح فضيلة مصعب بن عمير وانه ممن لم ينقص له من ثوابه
الاخرة شيء هذا باب ما استعد الكفن اي اعده وليست السين للطلب
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا في
الفرع واصله وفي نسخة فلم ينكر بكسرها على ان فاعل الانكار النبي صلى الله
عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم
عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي من عباد اهل
المدينة وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انا امراة
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها
حاشيتها رفع بقولها منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله
كاسم الفاعل اي انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع
هدبها ولم تلبس بعد قال سهل اتدرون بهمزة الاستفهام ولابوي
ذر والوقت تدرون باسقاطها ما البردة قالوا الشملة قال سهل ثم هي
وفي تفسيرها بها نجون لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن لما
كانت اكثر استعمال اللبس بها اطلقوا عليها اسمها قالت اي المراة للنبي صلى الله

عليه وسلم نسجتها اي البردة بيديّ حتيقة او مجازا فجئت لاكسوكها فاخذها
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حال
او تقدم قول صريح فخرج عليه الصلاة والسلام اليهاوانها ازاره وفي رواية
هشام بن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجة فخرج الينا فيها وعند الطبراني من
رواية هشام بن سعد عن ابي حازم فائتزر بها ثم خرج فحبستها اي نسبتها
الي الحسن والمعنى في الباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فحبسها
بالجيم من غير تاء فلان هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره
المحب الطبري في الاحكام لكنه قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير ولابي
سهل ولابن عبد الرحمن اوهو سعد بن ابي وقاص او هو اعرابي كما في الطبراني
من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم لكن زمعة ضعيف فقال اكسيها ما احسنها
اي بالنصب على التعجب قال القوم ما احسنت نفي الاحسان لبسها النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة عند ابي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو
ثم سألته اياها وعلمت انه لا يرد سائلا بل يعطيه ما يطلبه قال اني والله ما سألته
عليه الصلاة والسلام لالبسها اي لاجل ان البسها وفي نسخة لالبسه وهو الذي
في الفرع واصله انما سألته اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني
من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيتَ حاجته
اليها فقال رجيت ما رأيتم ولكني اردت ان اجتاها حتى اكفن فيها فقاد انه المعاتب له
من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية بن غفان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك بآثار الصالحين وجواز اعداد الكفن قبل وقت الحاجة
اليه لكن قال اصحابنا لا يندب ان يعد لنفسه كفنا ليلا يحاسب على اتخاذه اي لاعلى
الكتابة لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر امواله كذلك ولان تكفينه من ماله
واجب وهو محاسب عليه بكل حال الا ان يكون من جهة حل واثر ذي صلاح فحسن
اعداده كما هنا لكنه لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب

وغيره

وغيره بل للوارث ابدا لانه انتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد له
قبل ان يدفن فيه فينبغي ان يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي
ورواة احاديث الاربعة مدنيون الا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجة في اللباس **باب حكم اتباع**
النساء الجنائز بالجمع ولابي ذر الجنازة وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن عقبة**
بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان القاف في الثاني السواي العامري
الكوفي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن خالد** ولابي ذر عن خالد الحذاء **عن ام**
الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين **عن ام عطية** نسيبة **رضي الله**
عنها قالت ولابي ذر انها قالت **نهينا** بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي
من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه بن شاهين بسند
صحيح بلفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن اتباع الجنائز** نهي تنزيه لا تحريم
بدليل قولها **ولم يعزم علينا** بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهيا غير محتم
فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص
فيه مالك وكرهه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر رضي الله عنه امراة
فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه بن ماجة من هذا الوجه ومن
طريق اخرى برجال ثقات واما ما رواه بن ماجة ايضا وغيره مما يدل على التحريم
فضعيف ولو صح حمل ما يتضمن حراما فائدة روى الطبراني من طريق اسماعيل
بن عبد الرحمن بن عطية عمن حدثته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول الله اليكن يعني
لا يمكن على ان لا تسرقن وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق وثنانا
ان نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاولى من مرسل
الصحابة والله تعالى اعلم **باب حد المراة** من مصدر الثلاثي ولابي ذر احداد

المراة تحد ميت غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ويهيج من
الم الوجد سواء كان الميت قريبا او اجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك
الزينة بالمصبوغ من الثياب والخضاب والتطيب والمشهور انه بالحاء المهملة
ويروى الاحداد بالجيم من جددت الثوب قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما
كانت عليه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بالمعجمة المفتوحة
وسكون الشين المعجمة بعدها الحاء قال حدثنا سليم بن حيان قال حدثنا
بذ سيرين قال توفي بنا بلام عطية نسبة رضي الله عنها فلما كان اليوم
الثالث ولابي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة الصفة
الى الموصوف وعند المستملي بطيب فيه صفرة فتمسحت به وقالت نهينا ورواه ايوب
مما اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه ان تحد على ميت اكثر من ثلاث ليال
وتحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي وان مصدرية وحكي فتح اوله وكسره من
الثلاثي ولم يعرف الاصمعي الا الاول الا بزوج اي بسببه وللكشميهني
الا لزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الا زوج وكلاهما بمعنى السببية
ورواته بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا الحميدي
بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا ايوب بن موسى بن العاص الاموي قال اخبرني بالافراد حميد بن
نافع بضم الحاء ابو قلم بالقاف واللام المهملة عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة ام
المؤمنين ام سلمة قالت لما جاءني بكسر العين وتخفيف الشاة ولابي ذر بي بكسر
العين وتشديد الشاة اي خبر موت ابي سفيان صخر بن حرب بالشام قالت
في الفتح فيه نظر لانا با سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل الاخبار
والجمهور على انه مات سنة اثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم ار في شيء

من طرقها

من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها
وهما وعند ابن ابي شيبة عن حميد بن نافع جائني لاخي ام حبيبة او ميم
لها الحديث فلا مانع من التعدد دعت بنت ابي سفيان ام حبيبة رملة ام المؤمنين
رضي الله عنها بصفرة نوع من الطيب فيه صفرة في اليوم الثالث فمسحت
عارضيها جانبا الوجه فوق الذقن الى منحنى الاذن وذراعيها وقالت
اني كنت عند هذه الغنية فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان الواقعة خبرا لان
لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد ان تحد بضم اوله وكسر
ثانيه على ميت فوق ثلاث اي ثلاث ليال كذا لجماعة من اصحابه في رواية والوصف
بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من امن بالله وبعقابه لا يجتري على مثله من
العظائم الا على زوج فانها تحد عليه وجوبا بالاجماع على ارادته اربعة اشهر
وعشرا من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها
وذات الاقراء وغيرها وكذا الذمية وتقييد المراة في الحديث بالايمان بالله واليوم
الاخر جري على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستامنة
وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو يوسف
وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تومن
الخ وقد خالف ابو حنيفة قاعدته هنا في انكاره المفاهيم وكذا التقييد بالاربعة
اشهر وعشرا خرج على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع عليها الاحداد
سواء قصرت المدة او طالت ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع مدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بضم العين ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم
بفتح الحاء وسكون الزاي وعمرو بفتح العين عن حميد بن نافع هو ابن اخي
زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم اي لما بلغها موت ابيها ابي سفيان كما مر فقالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة كبيرة او صغيرة تومن بالله واليوم الاخر
هو من خطاب التهييج لان المومن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له
فهذا الوصف لتاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه انه خلاف منافي
للايمان كما قال تعالى فقولوا ان كنتم مومنين فانه يقتضي تاكيد امر المتوكل
بربطه بالايمان وقوله تحد بحذف ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه على بيت فوق ثلاث من الليالي الا على زوج اي فانها تحد عليه
اربعة اشهر وعشرا فانظر في مطلقات تحدون في المستثنى دل عليه الفعل
المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيان القوله فوق ثلاث
فيكون المعنى لا يحل لامراة تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا وان جعل حمولا لتحد مضمرا فيكون منقطعا اي لكن تحد
على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت على زينب
بنت جحش حين توفي اخوها يحتمل على بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير
الذي مات كافرا بالحبشة بعد ان اسلم ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر
ولا سيما اذا تذكر شؤم صبره وصراخه لها من امها ومن الرضاع وليس هو اخوها
عبد الله بن جحش لانه ذا استشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة
جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد اخته زينب بسنة
كما جزم به ابن اسحاق وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف
على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب اذ
مقتضاه ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة وهو غير صحيح
لان زينب ماتت قبل ابي سفيان بما كثر من عشر سنين على الصحيح واجيب
بان في دلالة ثم على الترتيب خلافا ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا
للترتيب الاخباري لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم

ما صنعت

ما صنعت امس اعجب مما صنعت اليوم اخبرك ان الذي صنعته امس اعجب فزينب
زينب بنت جحش بطيب فمست زاد ابو ذر به اي شيا مما تحد بها
ثم قالت ما لي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر زاد ابو ذر يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
تحد بحذف ان والرفع على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا وهذا الحديث هو العهدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف
فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستشكل بان مفهومه الا
على زوج فانه يحل لها الاحداد فاي الوجوب واجيب بان الاجماع على الوجوب
فاكتفي به وايضا فاه في حديث ام عطية النهي الصريح على الكحل وعلى لبس
ثوب مصبوغ ومن الطيب فلعله سند الاجماع في حديث ام سلمة عند النسائي
وابو داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها
المعصفر من الثياب الحديث وظاهره انه يجزوم على النهي وفي رواية لابي
داود لا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا
فهذا امر بلفظ الخبر وليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد الامر اتفاقا والله اعلم باب
مشروعية زيارة القبور وسقط الباب والترجمة لابي ذر وكريمة وابي الوقت
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر زاد
في رواية يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره اي من نوح او نحوه
ولم تعرف المراة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها
ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور ولفظه
قد اصيب بولد لها فقال لها يا امة الله اتقي الله واصبري قال الطيبي
اي خافي غضب الله ان لم تصبري ولا يجزي ليحصل لك الثواب قالت اليك

فاؤدن السابقة تنبيه قال في المغني لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو
فلما انجاكم الى البر اعرضتم وجملة اسمية نحو وتله باذ الجحابية فلما نجاهم
الى البر اذا هم يشركون او بالفاء عند بن مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم
مقتصد وفعلا مضارعا عند بن عصفور نحو ولما ذهب عن ابراهيم الروع
وجاءته البشرى يجادلنا وهو صود لي يجادلنا وقيل في اية الفاء انا لجواب
محذوف اي انقسموا قسمين فمنهم مقتصد وفي اية المضارع اما لجواب جاءته
البشرى على زيادة الواو ومحذوف اي اقبل يجادلنا قال بن الدماميني ولم
يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفاء يصلح جوابا للمسايل
كلها بالفاء انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه
الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة فاذن اراد عليه الصلاة
والسلام استخلاف ابي بكر في الصلاة فقال لمن حضره مروا بضمتين
بوزن كلوا من غير همز تخفيفا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل
بالناس بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسرها وايات الباب
المفتوحة بعد اللام الثانية والفاء عاطفة اي فقولوا له قولي فليصل وقد
خرج بهذا الامر ان يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فانما الصحيح في ذلك
انه ليس امرا بالفعل فقيل له اي قالت عايشة له عليه الصلاة والسلام
انا ابا بكر رجل اسيف بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة
بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع
البكا اذا قام مقامك ولغير الاربعة اذا قام في مقامك لم
يستطع ان يصلي بالناس في رواية مالك عن هشام منها قالت
قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع من البكا فمر عمر واعاد
عليه الصلاة والسلام فاعادوا اي عايشة ومن معها في البيت نعم
وقع في حديث ابي موسى فعادت ولابن عمر فعاودت له عليه الصلاة
والسلام

والسلام تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف فاعاد عليه الصلاة والسلام
المرة الثالثة من مقالته مروا ابا بكر فليصل بالناس فقال فيه
حذف بينه مالك في رواية الاثبة ان شاء الله تعالى ولفظه فقالت عايشة
فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا
فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مه انكن صواحب يوسف الصديق اي مثلهن في اظهار خلاف
ما في الباطن فان عايشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق
لكونه لا يسمع المأمومين بقراءته لبكايه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا
يتشاءم الناس به وهذا مثل زلخا استدعت النسوة واظهرت لهن
الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها
في محبته فغير بالجمع في قوله انكن والمراد عايشة فقط وفي قوله صواحب
والمراد زليخا كذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام الاولى
وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها وياء مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني
للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى ابن ابي عايشة الاتية انشا
الله تعالى فاتى بلال ابا بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس
فقال له عمر انت احق بذلك مني فخرج ابو بكر رضي الله عنه
فصلى بالفاء وفتح اللام ولابوي ذر والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل
الفاء وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها فوجد النبي صلى
الله عليه وسلم من نفسه خفة في تلك الصلاة نفسها
لكن في رواية موسى بن ابي عايشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بصادين بضم اول مبنيا
للمفعول اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او بينه اسامة بن

٤٩
خصوصية
٥٨٦
عرطية
الثاني
من الفطاوي
حديث

3268

عني اي تبخ وابعد فهو من اسماء الافعال **فانك لم تصب بمصيبتي** بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد في نصبا مبنيا للمفعول وعند المؤلف في الاحكام مثله وجه اخر عدم شعبة فانك خلوا من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك والحال انها **لم تعرفه** اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب **فقيل لها** وللمجهول والمثناة **لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه صلى الله عليه وسلم** وعند المؤلف في الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى ما حدثني ابو هريرة قال فهل تعرفينه فقالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سألها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما شبهه عليها صلى الله عليه وسلم لانه لم تر انه فعل بكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء **فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين** يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية للاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فايدة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الدخول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته **فقالت** معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني **لم اعرفك** فاعذرني من تلك الردة وخشونتها فقال لها عليه الصلاة والسلام **انما الصبر الكامل عند الصدمة الاولى** الواردة على القلب اي دعي الاعتذار فان من شيمتي انه لا ينضب الا لله وانظري الى تقويتك من قبلك اجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجاة المصيبة فانقذر لها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب

بخلاف

بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يهون عما يقع لكثير من اهل المصايب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يعدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في موضعه فان قلت فاين قلت من اين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة اجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى لما راى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا او امراة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي استدلاله بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهي عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وعن طاوس كانوا يستحبون الا يتزوجوا قواعد الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وللنساء يكره يجزهن واما حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على ما تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لاسيما شاهد من ما بعد لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب ويتبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي ان يكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك وفي الحديث والعشرة والقول واخرجه ايضا في الجنايز والاحكام واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله المؤلف في الباب من بنا على

عذ عمر يعذب الميت ببعض بكاء اهله المتضمن للنوح اي المنهي عنه عليه وليس المراد
دمع العين لجوازه وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع
سمي بكاء قال الخليل منقص البكاء ذهب به الى معنى الحزن وما عده ذهب به
الى معنى الصوت وقيده بالجهضية تنبيها على ان حديث عمر المطلق محمول على
حديث ابن عباس عن ابن عمر الاتي كل منهما ان شاء الله تعالى في هذا الباب اذا كان
الميت في حال حيوته راضيا بذلك بان يكون اذا كان الميت في حال حيوته راضيا بذلك
بان يكون النوح مسنونة بضم السين وتشديد النون اي مسطورة يقتدى بها وقوله
واما قول الزركشي هذا منه اي من المؤلف حمل النهي عن ذلك اي انه يوصي بذلك
فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب المصابيح الجامع بان الظاهر ان البخاري
لا يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل قوله مسنونة اذ السنة الطريقة
والسيرة يعني اذا كان الميت قد عود اهله اذا يبكوا عليه من يفقدونه في حيوته
ويتوعدهم عليه بما لا يكون واقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فاذا
اوصى فهو اشد انتهى وليس قوله اذا كان النوح من سنة من المرفوع بل هو من
كلام المؤلف قاله تفقها لقول الله تعالى قوا انفسكم بترك المعاصي الشاملة
للنوح وغيره واهليكم نارا بالنصح والتاديب لهم فمن علم ان لاهله عبادة
يفعل مذكر من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فاوقى اهله ولا نفسه من النار
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم موصولا في حديث لابن عمر في الجمعة كلكم
راع ومسئول عن رعيته فان ناح ماري نفسه ولا رعيته الذين هم اهله لانهم
يقتدون به في سنته فاذا لم يكن من سنته النوح كما لا شعور عنده بانهم يفعلون
شيئا من ذلك او ادى ما عليه بان نهاهم فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها
مستدلة لما انكرت على عمر رضي الله عنه حديث المرفوع الاتي ان شاء الله تعالى
قريبا ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه بقوله تعالى ولا تزر لا تحمل وازرة
نفس اثمة وزر نفس اخرى والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل

انه اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وما مصدرية
اي كقول عائشة وهو اي ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى كقوله تعالى وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا من التلاوة
وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه والمعنى وان تدع نفس اثقلتها اوزارها
احدا من الاحاد الى ان يحمل بعض ما عليها لا يحمل منه اي من وزرها شيء واما قوله
تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم في اضالين المضلين فانهم يحملون
اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم وكل ذلك اوزارهم ليس فيها شيء من اوزار
غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية ابي ذر
وحده كما رواه في الفتح ثم عطف المؤلف على اول الترجمة قوله وما يرخص من البكاء
في المصيبة في غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن
ليس على شرط المؤلف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث الباب
الدالة على مقتضاه وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في الديات
وغيرها من جملة حديث لابن مسعود لا تقتل نفس ظلما اي من حديث الظلم الا
كان على بني ادم الاول قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا كفل اي نصيبا من دمها
وذلك اي كون الكفل على بني ادم الاول لانه اول من سن القتل ظلما او بانكة لك من
كانت طريقته النوح على الميت لانه من النياحة في اهله وفيه الرد على العايل بتخصيص
التعذيب بمن يباشر الذنب بقوله او فعله لابن كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه
وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان ومحمد
هو ابن سلام قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم بن
سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي قال حدثني بالافراد اسامة
بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت ابنة ولابي ذر بنت النبي صلى الله عليه وسلم
زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن سكن اليه ان ابنا لي قبض اي في حال القبض
ومعالجة الروح فاطلق القبض مجازا باعتبار ما في حالة النزع قيل الابن المذكور

هو بن علي بن ابي العاص بن الربيع واستشكل بانه علي حتى ناهز الحلم وانه النبي
صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا وهو عبد
الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الانساب
انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده
الرحما وهو حسن لما روى البزار في مسنده عن ابي هريرة قال قتل ابن لفاطمة
فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب انه مات صغيرا
وهي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع كما عند احمد عن ابن معاوية بسند
البخاري وصفيه الحافظ ابن حجر واجاب عما استشكل من قوله فيضع ويحمل
امامة على عاتقه بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب وقتل
عنها بان الظاهر ان الله تعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه
وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنته في ذلك
فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال
ابني بالتذكير لا بنتي بالتانيث كما نص عليه في حديث الباب ومع البرماوي بين ذلك
باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة او بنتين ارسلت زينب في علي او امامة او
رقية في عبد الله بن عثمان او فاطمة في ابنها الحسن بن علي فانا قارسل عليه
الصلاة والسلام يقرئ عليها السلام بضم الياء ينقرئ ويقول ان لله ما اخذ وله
ما اعطى اي من الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو
له وقدم الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ
ما في الموضعين مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطاء وموصولة والعايد محذوف
وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما وكل
عنده اي وكل من الاخذ والاعطاء عند الله اي في علمه باجل مسمى مقدر
مؤجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها بحبسها
ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه

ليأتينها فقام وقع في رواية عبد الرحمن بن عوف انها راجعة مرتين وانه انما قام في
ثلاث مرة ومعه بايات واو الحال وللحموي والمستملي معه سعد بن عبادة ومعاذ
بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال اخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية
عبادة بن الصامت واسامة راوي الحديث فمشوا الى ان دخلوا لها بينها
فرفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي او الصبية ورفع بالواو في رواية
حماد رفع بالدال وبين شعبة في رواية انه ونفع في حجره عليه السلام ونفسه
تتقعقع بتاءين في اوله اي تضطرب وتتحرك اي كلما صار الى حالة لم يلبث ان
ينتقل الى اخرى لكثرة ما بها من الموت والجملة اسمية حالية قال حسبته انه قال
كانها شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم به
في رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كانها في شن فاضت ولابي ذر وفاضت
عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لاداء البكاء العاري عن النوح
لانه لم يؤاخذ به الباكي ولا الميت فقال سعد هو بن عبادة المذكور يا رسول الله
ما هذا وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة يبكي وزاد ابو نعيم في مستخرجه
وتنهى عن البكاء فقال عليه الصلاة والسلام هذه الرحمة التي يضعها الله في
القلب بفتح القاف وتشديد الميم ولا استدعاء لانه لا مؤاخذة عليها جعلها الله تعالى في قلوب عباده
وانما يؤاخذ ويثيب على ما في القلب او اللسان ذر فانما يرحم الله من عباده الرحما نصب على انها في قوله وانما
كافة ورفع على انها موصولة اي ان الذي يرحمهم الله من عباده الرحما
جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة تعالى تختص من اتصف بالرحمة
وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند
ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحم يجمع فيدخل فيه كل من فيه
ادنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله
واسناده في حديث ابي داود المذكور الى الرحمن اجاب الحويني بما حاصله
ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقرا انه حيث ورد الكلام

مستوفا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر ما كثرت رحمة وعظمته ليكون
الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال
على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت ورواة الحديث الثلاثة
الاول مدنيون وعاصم وابو عثمان بصريان فما وقع التحديث والاخبار
والقول واخرجه ايضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا
ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ابو عاصم عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان
الخزاعي من كلال عن هلال عن علي العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال شهدنا بنت لرسول الله اي جنازتها وكانت سنة تسع ولاي ذرينت
النبي صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه
لا رقية لانها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم يبدر فلم يشهد جنازتها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وقعت حالا جالس على جانب
القبر قال فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا
يخفى قال فقال عليه الصلاة والسلام هل فيكم رجل لم يقارف الليلة بتاء
ثم قاف وزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره الحميدي تعليقا في باب
من يدخل قبر المراة ووصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه
جزم ابن حزم وفي رواية ثابت عن انس عند المولف في التاريخ الاوسط
لا يدخل القبر احد قارف الليلة فنجى عثمان فقال ابو طلحة انا يا رسول الله
انا لم اقارف الليلة قيل والسر في ايثار ابي طلحة على عثمان بانه عثمان كان
قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتكلف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه
من النزول في قبر زوجته حيث لم يجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة
بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الرقاع ولم يكن يظن
انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها

بل

بل ولا حين احتضارها قال عليه الصلاة والسلام لابي طلحة فانزل بالفا قال
فنزلت في قبرها وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنائز
وبه قال حدثنا عبيدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان
قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بتصغير عبد
الثاني لمليكة واسمه زهير قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة هي
ام ابان كما صح به في مسلم وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر بن الخطاب
وابن عباس رضي الله عنهم واني لجالس بينهما اي بين ابن عمر وابن عباس
او قال جلست الى احدهما ثم جاء الاخر فجلس الي جنبي زادني
مسلم فاطرق ايوب عن ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من
رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكى النساء فقال عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما لعمرو بن عثمان اخيها الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فارسل لها مسلمة ولمسلم عن عمرة
بنت عبد الرحمن سمعت عايشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت
يعذب ببكاء الحي عليه الحديث اي سواء كان الباكي من اهل الميت ام لا فليس الحكم
مختصا باهله وقوله باهله خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكي على
الميت اهله ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن ابي شيبة ما نيح
عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث الباب على
هذا المقيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه منها بعض ذلك ثم حدث ابن ابي عباس قال صدرت مع عمر رضي الله
عنه من مكة فاهللنا من الجحفة حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة وسكون المثناة
التحتية مفازة بين مكة والمدينة اذا هو بركب اصحاب ابل عشرة فما فوقها
سائرين فاجاره تحت ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة

عليهم من العضاة فقال اذهب فانظر من هولاء الركب قال فنظرت فاذا
صهيب بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين
المعذبين في الله فاخبرته اي اخبرت عمر بذلك فقال ادعه لي فرجعت الى
صهيب فقلت له ارتحل فالحق بكسر الحاء المهملة في الاولى وفتحها في الثاني
امر من اللحوق بامير المومنين كذا لابي ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل
الهمزة ولغيره فالحق امير المومنين فلحق به حتى دخلنا المدينة فلما اصيب
عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور دخل
صهيب حال كونه يبكي حال كونه يقول وا اخاه واصاحباه بالف الندبة
فيهما للتطويل مد الصوت وليست علامة اعراب في الاسماء الستة والها للسكت
لا للسكت لا ضمير لكن الشرط في المندوب ان يكون معروفا فيقدر ان الاخوة
والصاحبية كانا معلومين حتى يصح وقوعها للندب فقال عمر رضي الله عنه
يا صهيب اتبكي علي بهمزة الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه قيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه
نياحة جمعا بين الاحاديث قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر رضي الله
عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر قال الطيبي هذا
من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت
من عمر ذلك القول فجعلت قولها ويرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته
الى الخطا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن ببكاء
اهله عليه ويحتمل ان يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبي صلى الله
عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القرائن ولكن باسقاط الواو
ولابي ذر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن فرسول الله مرفوع
وبتشديدها فهو منصوب قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه
وقالت حسبكم القران اي كافيكم ايها المومنون قوله تعالى من القران ولا تزر
وازره

وازرة وزر اخرى اي لا تاخذ نفس بغير ذنبها قال ابن عباس رضي الله عنهما
عند ذلك والله هو اضحك وابكى تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت
يعذب ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها
فيه فلا اثر لها في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر قال ابن ابي مليكة والله ما قال
ابن عمر شيا بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره
المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرا عليه بعدما صرح برفع الحديث
ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محل يحمله
عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة وقال الخطابي
الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما
حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة
بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته لهم به وقت حياته
وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد
اذا مت فانعيني بما انا اهله ۞ وشقي علي الجيب يا ابنة معبد ۞
وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه كما مر وبه قال
المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت
لم يعذب قال الرافعي ولك ان تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثاله
وعدمه واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث
من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله كما روى
احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه
واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت
كاسيها وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام عن عبد الله
بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن

الانصارية انها اخبرته انها سمعت عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله
عليه وسلم يقول اي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه
فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ كذا في الموطا
وسلم انما مر رسول الله صلي الله عليه وسلم علي يهودية يبكي عليها اهلها فقال
انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء
وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل الخزاز بن بن مجمعين الكوفي قال المؤلف جانا
نفسه سنة ثمن وخمسين ومايتين قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون
المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحاق يعني الهمداني وهو الشيباني بفتح الشين المعجمة
عن ابي بردة الحرث عن ابيه ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري قال لما اصيب
عمر رضي الله عنه باجراحة التي مات فيها جعل صهيب رضي الله عنه يبكي ويقول
واخاه بالفاء للندبة وهاء السكت ساكنة في اليونينية فقال عمر منكرا عليه بكاءه
لرفع صوته لقوله واخاه توفاه استصحابه ذلك او زيادته عليه بعد موته
اما علمت ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي المقابل للميت
او المراد باهل القبيلة ويكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه
اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخري ببكاء اهله وهو صريح في ان الحكم ليس
خاصا بالكافر وظاهره ان صهيبا سمع الحديث من النبي صلي الله عليه وسلم وكانه
نسيه حتي ذكره به عمر رضي الله عنهما ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنايز باب ما يكره كراهة
تحريم من النياحة علي الميت وفي لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب
قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام للسجع وقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة احدي وعشرين بحمص او ببعض
قراها وبالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله
عنه ارسل اليهن فانههن فقال رعهن يبكين علي ابي سليمان هو كنية خالد

مالم يكن

مالم يكن نقع بفتح النون وسكون القاف اخره عين مهملة او لقلقة بلامين وقافين
وهذا الاثر وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال
المؤلف كانوا يقولون النقع التراب اي يوضع علي الراس واللقلقة الصوت المرتفع
وقال الاسماعيلي النقع ههنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد
النواحة وحكي سعيد بن منصور ان النقع شق الجيوب وحكي في مصابيح
الجامع عن الاكثرين ان النقع رفع الصوت بالبكاء قال الزركشي والتحقيق انه
مشترك يطلق علي الصوت وعلي الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين يعني في قوله
مالم يكن نقع او لقلقة لكن حمله علي وضع التراب اولي لانه قرن به اللقلقة
وهي الصوت فحمل اللفظ علي معنيين او لي من معني واحد وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول
وضمها في الثاني مصغرا غير مضاف هو ابو الهذيل الطائي عن علي بن ربيعة
بفتح الراء والباء الموحدة الاسدي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر الجيم ليس كذبا
علي احد غيري فانه من كذب علي متعمدا فليتبوأ فليتخذ مقعده مسكنه من
النار فهو اشد في الاثم من الكذب علي غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الي
يوم القيامة سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول من ناح عليه بكسر النون وسكون
التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضي يعذب بضم اوله مبنيا للمفعول يجزم
بمن الشرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي ولحنا بلفظ المضارع ويروي
يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية فمن موصولة او شرطية علي تقدير فانه
يعذب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ناح بضم اوله وفتح النون وجزم الهملة
ولكريمة من ناح بضم اوله وبعد النون الف علي ان من موصولة بما ناح عليه
بادخال حرف الجر علي ما فهي مصدرية ينزل قيد اي بالنياحة اي مدة النواح
عليه والنون مكسورة عند الجميع قال في الفتح وليس فيهم ما ناح بغير موحدة

على ان ماظرفية قال العيني ماني هذه الرواية للمدة اي يعذب مدة النوح عليه
ولا يقال ماظرفية وفي تقديم المغفرة قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنعه
ان يخبر عنه بما لم يقل ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
والسماع واخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي وبه قال حدثنا عبدان قال اخبرني
بالافراد ابو عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين عن شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر النون
وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظة في قبره تابعه اي تابع عبدان عبد
الاعلى بن حماد بما وصله ابو يعلى في مسنده قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من
الزيادة والثاني مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا
قتادة بهذا عن سعيد بن المسيب وقال ادم بن ابي اياس عن شعبة بالسند وحدثنا
الباب لكنه بتغيير لفظ مثله وهو قوله الميت يعذب ببكاء اهلي عليه وقد تفرد ادم بهذا
اللفظ والله اعلم هذا باب بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي فهو بمنزلة
الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والهروي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان قال حدثنا بن المنكدر هو محمد قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال جيء بابي عبد الله يوم وقعة احد
حال كونه قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه
ومذاكيره او شيء من اطرافه حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد سجي ثوبا بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض اي
غطي بثوب فذهبت حال كوني اريد ان اكشف عنه الثوب فنهاني قومي فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرفع بضم الراء فسمع صوت امراة صائحة فقال من هذه المراة الصائحة قالوا

ابنة

ابنة عمرو فاطمة او اخت عمرو شك من سفيان فان كانت ابنة عمرو تكون اخت
المقتول عمه جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله قال
عليه السلام فلم تبك بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غايته او لا تبكي شك
من الراوي هل استفهم او نهى فما زالت الملائكة تظله باجنحتها والمحمول
والمستملي تظل باجنحتها حتى رفع فلا ينبغي ان يبكى عليه مع حصول هذه
المنزلة بل يفرح له بما صار اليه ومطابقة الحديث للترجمة السابقة في قوله
عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت المراة الصائحة من هذا دلالة انكار
في نفس الامر وانه لم يصح به هذا باب بالتنوين ما ماء وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
قال حدثنا زبيد بزايين مضمومة وموحدة مفتوحة بن الحرث بن عبد الكريم
اليامي بمثناة تحتية ثم ميم مخففة من بني يام وللحموي والمستملي وغيرهما في الفتح
والهمزة بدل الكشميهني لابامي بزيادة همزة في اوله عن ابراهيم النخعي عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا
وليس المراد خروجه عن الدين لان العاصي لا يكفر بها عند اهل السنة نعم
يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي ان
يمسك عنه ليكون ادفع في النفوس وابلغ في الزجر عن لطم الخدود كبقية ما
الوجوه والخدود جمع خد وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط
باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع واما على حد قوله واطراف
النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد وفي رواية منا لكم
بالكاف كما في اليونينية وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب من ثوب اي قطعه
قال تعالى والذي جاء بالصدق المخبر بالوحي وهو ما يفتح من الثياب لتدخل فيه الراس
ودعي بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال

في بكايه مما يقولوا بالايجوز شرعا كواجلاه واعتقاده ويستفاد من قوله في
حديث ابي سوين الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب اتابر ني مما ابرئ منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم تفسير النهي هنا به واصل البراة الانفصال من الشيء وكانه
توعده بانه لابد خله في شفاعته مثلا وهو يدل على التحريم ما ذكر من شق
الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء فانه وقع
التصريح بخلافه لدفع العلم بتحريم السخط مثلا ما وقع فلا مانع من حمل النفي
على الاخراج من الدين وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون اخويه تنبيها على
ان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها
معا ويويده رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية شق الجيب
اشد عا قبح ما فيه من خمارة المال في غير وجه قاله في الفتح ورواة هذا الحديث
كوفيون وفيه رواية تابعي من تابعي من صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في مناقب قريش والجنايز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنايز وكذا
النسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين رثا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء
القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثا النبي
بامالة باب التالية وكسر الراء رثا وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة
سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا
توجعه عليه الصلاة والسلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة فيما
لامدح الميت وذكر محاسنه الباعث على التهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول
مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد اطلق الجوهري الرثا على مدح محاسن الميت
مع البكا وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن
كما مر او على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون
ما عدا ذلك فان الكثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه ما كان على من شم تربة احمد

ان لا يشم

ان لا يشم هذا الزمان غوالبا ... صبت علي مصايب لو انها صبت على
الايام عدن لياليا ... وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف اي التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه سعد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
بالدال المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اشتد بي اي قوي علي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى اي غاية وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة كذا كتب في اليونينية بالتاء المثناة الفوقية المجرورة لانها
قيل هي عايشة وقيل انها ام الحكم الكبرى كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني
من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور
افاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار فقال عليه الصلاة والسلام
لا تتصدق بالثلثين قلت افتصدق بالشطر اي بالنصف وللحموي والمستملي
فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر اتصدق به وقيده
الزمخشري في الفايق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال المستملي
في امالية الخفض اظهر من النصب لان النصب باضمار افعل والخفض موقوف
على قوله بثلثي مالي فقال عليه الصلاة والسلام لا تتصدق بالشطر ثم قال عليه
السلام الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف
اي المشروع الثلث او مبتدا محذوف خبره اي الثلث كاف والنصب على الاغراء او
بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث كثير بالموحدة مبتدا وخبر او قال كثير
بالمثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية تترك ورثتك
اغنيا خير من ان تذرهم عالة فقرا يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف
الناس وبسؤالهم باكفهم وان تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية فهي وصلتها
في محل رفع على الابتداء والخبر خير وبالكسر على انها شرطية والاصل كما قال
بن مالك ان تركت ورثتك اغنيا فهو خير لك فحذف فاجيب كقوله

تعالى اي فالوصية علي ما اخرجه الاخفش ثم عطف علي قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله ذاتة الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بتلك النفقة حتي ما تجعل اي الذي تجعله في في امرأتك وقوله الزركشي كاين بطال بجعلي برفع اللام وما كافة كفت حتي عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معني للتركيب حينئذ ان تاملت بل حتي اسم موصول وحتي عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتي باكلك الذي تجعله في فم امرأتك ثم اورد علي نفسه سؤالا فقال فان قلت يشترط في حتي العاطفة علي المجرور ان يعاد الخافض واجاب بان اي مالك قيده بان لا يتعين العطف نحو مجيت من القوم حتي بنيهم قال ابن هشام يريد ان الموضع الذي يصح ان تحل الي فيه محل حتي العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الي اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتي في اخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم سوالا خر فقال فان قلت لا يعطف علي الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب بان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا علي انه لو جعل العطف علي المفعول المتقدم اي ان تنفق نفقة حتي الشيء الذي تجعله في في امرأتك الا اجرت لاستقام ولم يرد شيء مما تقدم انتهي وفيه ان المجاز اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه باحسن الخطوط الدينية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بايصال الاشياء عن الطاعة وجه الله وتحصل به الاجر نفيده بالطريق الاولي قال سعد قلت ولابي ذر وابن عساكر قلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعني بمكة بعد اصحابي المتوفين عنك وللكشميهني اخلف بهمزة الاستفهام بعد اصحابي قال عليه السلام انك لن ولللكشميهني ان تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة

ورفعة

ورفعة ثم لعلك ان تخلف اي بان يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فانه عاش حتي فتح العراق ولعل المتوجي الا اذا اورد عن الله ورسوله فانه معناها التحقيق قال البدر الدماميني وفيه دخول ان علي خبر لعل وهو قليل فيحتاج الي التاويل حتي ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله علي يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنايم ويضر بك اخرون من المشركين الهالكين علي يديك وجيدك اللهم امض بهجرتهم قطع من الامضاء وهو الانفاذ اي اتمم لاصحابي هجرتهم اي التي هاجروها بمكة الي المدينة ولا ترددهم علي اعقابهم بترك هجرتهم وردهم عن مستقيم حالهم فيجب قصدهم قال الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه لكن البايس بالموحدة والهمزة اخره سين مهملة الذي عليه اثر البوس اي شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثي رسول الله صلي الله عليه وسلم يفتح المثناة التحتية وسكون الراء والمثلثة يرثي له ان مات بمكة بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر علي ارادة الشرط لانه كان انقضي وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلي المولف بان هذا ليس من مراثي الموتي وانما هو من اشفاق النبي صلي الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوي ان يموت بغير هاذ وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقوله انا ارثي لك مما يرثي لك مما يجري عليك كانه يتحزن عليه قال الزركشي ثم هو بتقدير تسليمه فليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرايض والوصايا والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجة باب ما ينهي عن الحلف عند المصيبة قال الحكم بن موسي القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادي مما وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون علي سبيل المذاكرة لا يقصد التحمل ولابوي ذر والوقت كما في الفرع

حدثنا الحكم كذا قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه
اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه قال على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة
التعليق قال حدثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق عن عبد الرحمن بن جابر
الازدي ونسبه الى جده واسم ابيه يزيد ان القسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح
الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة راء مهملة مصغرا وهو كوفي
سكن البصرة حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحرث
بن موسى الاشعري رضي الله عنه قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابي ابو موسى
وجعا بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من
اهله بتثليث حاء حجر في القاموس اي حضنها زاد مسلم فصاحت وله منا وجع
اخر اغمي على ابي موسى فاقبلت امرأة ام عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي ام
عبد الله بنت ابي دومة وفي تاريخ البصرة للعمري سمية ان اسمها صفية بنت
دمون وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه والواو في قوله وراسه للحال فلم يستطع ابو موسى ان يرد عليها
شيأ فلما افاق قال انا والمتولي والمتلي اني بريء مما برئ منه رسول الله ،
ولبريء ذر عوهو محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من
الصالقة بالصاد المهملة واللقاف الواقفة صوتها في المصيبة والحالقة التي
تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها وضع الترجمة قوله والحالقة وخصها
بالذكر دون غيرها لكونها اشنع في حقالنساء وقوله برئ بكسر الراء يبرأ بالفتح
قال القاضي برئ من فعلها او مما يستوجب به العقوبة او من عهدة ما لزمني
من بيانية او اصلية البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه
قال النووي ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة ساقا على هذه الامور هذا
باب بالتنوين ليس منا من ضرب الخدود وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا

سفيان

سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة اي بضم
الميم وتشديد الراء عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق
الوجوه وشق الجيوب ودعا بدعوى اهل الجاهلية من نوح ونديبة ونحوهما
مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى او فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منها
دال على عدم الرضي والتسليم بالقضاء والنهي في قوله ليس منا للتغليظ لان
المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا ان تكون كفرا والمعنى ليس مقتديا بنا
ولا مستنا بسنتنا باب ما ينهى عن الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلا ونحوه ودعوى الجاهلية
بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط لابي ذر الترجمة والحديث عند الكشميهني
وبالسند قال حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من
ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية المستلزم للويل وقوله
ليس منا للتنزيه وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجة وصححه ابن حبان عن ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الحالقة وجهها والشاقة جيبها والداعية
بالويل والثبور والله اعلم باب يحسن عند المصيبة يرحم فيه الحزين
بضم التحتية وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الزاي مبنيا للمفعول ومن موصولة وبالسند قال حدثنا
محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بفتح
العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت
سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي بالنصب على المفعولية صلى الله
عليه وسلم قتل بن حارثة برفع اللام قتل على الفاعلية وهو زيد وابوه بالمهملة

زيد والفضل بن عباس معتمد عليهما متابعا في مشيه من شدة الضعف كاني
انظر رجليه ولابن عساكر الي رجليه يخطان الارض اي يجرهما
عليها غير معتمد عليهما من الوجع وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني
وعند ابن ماجة وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما احس الناس به
سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر فاومأ اليه النبي صلي
الله عليه وسلم لضعف صوته اولان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايما
اولي من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي ان مكانك نصب بتقدير
الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة ثم اتي به عليه الصلاة والسلام
حتي جلس الي جنبه اي جنب ابي بكر الايسر كما سياتي ان شاء الله
تعالي في رواية الاعمش وفي رواية ابن ابي عايشة فقال اجلساني الي جنبه
فاجلساه فقيل للاعمش سليمان بن مهران ما قبل القاف وفتح ابو
ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش وكان بالواو وللاربعة فكان النبي
صلي الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلاته والناس
يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته الدال علي فعل النبي صلي الله
عليه وسلم لانهم يهتدون بصلاته ليلا يلتزم الاقتدا بالموموم وباي البحث فيه
ان شاء الله تعالي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس يصلون
بصلاة ابي بكر فقال الاعمش براسه نعم فان قلت ظاهر قوله فقيل
للاعمش الي اخره انه منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب بان في رواية ابي
معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسي ابن ابي عايشة
وغيرهما قاله في الفتح رواه وفي رواية ورواه اي الحديث المذكور ابو
داود الطيالسي مما وصله البزار عن شعبة عن الاعمش سليمان بن
مهران بعضه نصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا وزاد ابو معاوية

محمد

محمد بن حازم الضرير في روايته عن الاعمش مما وصله المولف في باب الرجل
ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم من قبيته عنه جلس صلي الله عليه وسلم
عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان وفي رواية وكان ابو بكر يصلي
حال كونه قايما وعند ابي المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة ان
النبي صلي الله عليه وسلم خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة
من رواية شعبة من نعيم بن ابي هند عن سفيان ان النبي صلي الله عليه وسلم
صلي خلف ابي بكر فمن لطائف ما رجح ان ابا بكر كان ماموما لان ابا معاوية احفظ
حديث الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا علي ان للامام ان يقطع الاقتدا
به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلي جواز انشا القدوة في اثنا
الصلاة وعلي جواز تقدم احرام الماموم علي الامام بنا علي ان ابا بكر كان دخل
في الصلاة ثم قطع القدوة واتم برسول الله صلي الله عليه وسلم ومنهم من رجح
انه كان اماما لقول ابي بكر الاتي في باب من دخل ليوم الناس ما كان لابن ابي
قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد جزم بذلك
الضياء ابن نامر وقاله انه صحيح وثبت انه صلي الله عليه وسلم صلي خلف ابي
بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولابي نعيم هذا الا جاهل انتهي وقد
ثبت في صحيح مسلم انه صلي خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة
الفجر وكان صلي الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلي
بهم فادرك صلي الله عليه وسلم احدي الركعتين فصلي مع الناس الركعة
الاخيرة فلم سلم عبد الرحمن قام النبي صلي الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع
ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضي صلي الله عليه وسلم صلاته اقبل
عليهم فقال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الوقتها ورواه
ابو داود ايضا بنحوه وقد روي الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتي يؤمه رجل من قومه

والمثلثة وضبط في اليونينية على ابن مذابن حارثة فليحفظ وقيل جعفر هو ابن ابي
طالب وقيل بن رواحة عبد الله في غزوة مؤتة وجواب لما قوله جلس عليه الصلاة
والسلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال في شرح المشكاة
حال اي جلس حزينا وهذا يدل على قوله يعرف ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن
كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جملة البشر وهذا موضع الترجمة وهو
يدل على الاباحة لان اظهاره يدل عليها نعم اذا كان معه شيء من اللسان او اليد حرم
قالت عائشة رضي الله عنها وانا انظر جملة حالية من صاير الباب بالصاد المهملة
المفتوحة والهمزة بعد الالف كما يزوتامر كذا في الرواية قال المازري والصواب
صير بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس
وفسرته عايشة ومن بعدها بقوله شق الباب بفتح الشين المعجمة والخفض على
البدلية اي الموضع الذي ينظر منه وفي تجويز البرماوي كسر الشين نظر لانه يصير
معناه الملاحية وليست بمرادة هنا كما انه عليه بالنهي رجل عليه الصلاة
والسلام قال ان نساء جعفر امرأته اسماء بنت عميس الخثعمية وما حضر عنده حاضر
النساء اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امرأة غيرها اسما
كما ذكره العلماء بالاخبار وذكر بكاؤهن حالة المستقبل في مقال وحذف خبر ان
من القول المحكي لدلالة الحال عليه اي يبكين برفع الصوت والنياحة ويجئن ولو
كانه مجرد بكاء لم ينه عنه لانه رحمة فامره عليه السلام ان ينهاهن عن قولهن فذهب
فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه اي
اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه حكاية قول
الرجل اي نهيتني فلم يطعنني فقال عليه السلام انهن وفي نسخة وهي التي
في اليونينية ليس الا انهن بدل انهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لحلهن
ذلك على انه من قبيل نفس الرجل فاتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة
الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله بلفظ جمع المؤنثة الغائبة وللكشميهني

كما في

كما في الفرع واصله والله لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر ولكن يبهني غلبتنا بلفظ
المفردة المؤنثة الغايبة قالت ثمرة فزعمت عايشة انه عليه السلام قال للرجل لما لم
ينتهين قاحث بضم المثلثة امر من حثى يحثي ويكسرها ايضا من حثى يحثي في اواصلين
التراب ليسعد محل النوح فلا يتمكن منه والمراد به المبالغة في الزجر قالت عايشة رضي
فقلت للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اي الصقه بالرغام وهو التراب اصلا
ودلالة ما دعت عليه من جنس ما امرك ينفعله بالنسوة لتنهاهن ما قدمنا ان الحال انها تضج
النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردادها اليه في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي من تنهيهن واذا كانت نهاهن لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله
اولم يفعل اكتفى بالتراب وقال بن حجر لفظه لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع
قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فاظاهر انها قالت عندها قرينة بانه لم يفعل
فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الاتية بعد اربعة ابواب
فوالله ما ان بنا على وكد المسلم وعبرة فظهر انه ما تصرف الرواة تعقبه العيني
فقال يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه
ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك
لانه غير ماض بل هو مضارع ولكنه صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه ولم يترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح العين المهملة والنون والمد اي المشقة
والتعب قال النووي معناه انك قاصر عما امرت به ولم تجره عليه الصلاة والسلام
بانك قاصر حتى يرسل غيرك وتستريح من العناء وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنايز
والمغازي وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس
الصيرفي قال حدثنا فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا بن عزوان
بفتح المهملة وسكون الزاي الضبي هو لاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين
قتل القراء وكانوا يسمون القراء لملازمة المسجد وليوث الملاحم بعثهم

رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الي الاسلام
فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من سليم رعل وذكوان وعصية
فقاتلوا فقتل الكل وذلك في السنة الرابعة من الهجرة فلما اتي رسول الله صلي الله
عليه وسلم خبرهم حزن حزنا قط ما اشد منه بايا من يظهر حزنه عند حلول المصيبة فترك
ما ابيح له من اظهاره قهرا لنفس بالصبر الذي هو خير قال تعالي ولئن صبرتم لهو
خير للصابرين ويظهر بعضهم اوله من الربا وحزنه نصب علي المفعولية وقال محمد
بن كعب القرظي حليف الاوس الجزع القول السيئ اي الذي يسخط الرب تعالي والظن
السيئ هو الايس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو انفع له من الفايت او الايأس
لحصول ما وعد به من الثواب علي الصبر ومناسبة هذا الترجم له من حيث المقابلة
وهو ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن
الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤديه الي ما خطره الله قول سيء وظن سيء
وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي هو اصعب هم لا يصبر صاحبه علي كتمانه فينبثه
وينثره للناس وحزني الي الله لا الي غيره ومناسبته للترجمة من جهة انه لما ابتلي
صبر ولم يشك الي احد ولا بث حزنه الا الي الله وبه قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس انه
سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكي ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري وابنه هو بريء حاجب التغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان
غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتي
تضعضع قال فمات وابو طلحة خارج فلما رأت امرأته ام سليم وهي ام انس بن مالك
ان قد مات هيأت شيأ امدت طعاما واصلحت اوهيأت شيأ من حالها وما تزينت
لزوجها تريد بذلك الجماع اوهيأت امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت
عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث فهو اولي وحنطه بفتح النون والحاء المهملة

المشدده

المشدده اي جعلته في جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال لها كيف الغلام قالت قد هدأت
اي سكنت نفسه بسكون الفاء واحد النفوس يعني ان نفسه كانت قلقة مضطربة
بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العادة
ولابي ذر هدأ بحذف التاء نفسه بفتح الفاء واحد الانفاس اي سكن لما المريض
نفسه عاليا فاذا زال المرض سكن وكنا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت امس هادئا
وارجو ان يكون قد استراح تعني ام سليم من تكد الدنيا وتعبها قال انس ولم يجزم بكونه
استراح ابوا ولم تكن عالمة ان الطفل لا عذاب عليه فوضت الامر الي الله تعالي مع وجود
رجاء ما قالته انه استراح من تكد الدنيا وقال انس وظن ابو طلحة انها صادقة بالنسبة
الي ما فهمه من كلامها والا في نفس الامر فهي صادقة بالنسبة الي ما اردت مما هو في نفس الامر ولذا
ورد انها في المعاريض مندوحة عن الكذب بالمعاريض وهي ما احتمل معنيان وهذا من
احسنها فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعني الذي كان يحزنه الا تري
ان نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما
هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط
جوازها ان لا يتعلق حق مسلم قال انس فبات معها ابو طلحة فلما اصبح اغتسل وفي
رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشي ثم اصاب منها وفي رواية سليمان عن ثابت
ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك قوقع بها وليس ما صنعته من التطيب
وانما فعلته اعانة لزوجها علي الرضي والتسليم ولو اعلمته بالامر في اول امرها لكان المتكدر
عليه وقته ولم يبلغ الفرض الذي اراده ولعلها وقد سوت الطفل قضت حقه من
البكا اليسير فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمته انه قد مات قال في الفتح زاد سليمان
بن المغيرة كما عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عاريتهم
اعاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتيني
حتي تلطخت ثم اخبرتيني بابني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما
اعاروا متاعا هم بالهم فيه فاخذوا فكاسهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته

عنها بيت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مودّاة
الي اهلها ثم انتقفا فقالت ان الله اعارنا غلاما ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع
فعزي مع النبي صلي الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلي الله عليه وسلم بامرهما
لتثنية وللكشميهني منها بضمير المؤنثة المفردة فقال فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكم لعل هنا بمعني عسي بدليل دخول
ان علي خبره ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغائب
وفي رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه علي ان المراد بقوله ان
يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعاء وزاد في رواية انس بن سيرين فولدت
غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة قال سفيان
بن عيينة بالاسناد المذكور فقال رجل من الانصار هو بعبارة به رفاعة بن
رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور فرايت تسعة اولاد كلهم قد
قرؤا القرآن كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم فرايت لهما
اي من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من ابي طلحة كما في رواية عبارة
بن سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال في عبارة
فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين قال ابن التين قد جزم في رواية سفيان بجواز في قولهما
اي علي رواية بنوتها لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد
ولدهما او تعقبه العيني بعد ان ذكر عبارته بلفظ لهما حقا لي لا نسلم التجويز في
رواية سفيان لانه صارح في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد
كلهم قد قرؤا القرآن ولم يقل رايت منهما او لهما تسعة انتهي فانظر وتعجب
من هذا التعقيب ووقع في رواية سفيان هنا تسعة اولاد بتقديم الفوقية
علي السين وفي رواية عبادة المذكور سبع بنين كلهم قد ختم القرآن بتقديم
السين علي الموحدة فقيل احدهما تصحيف او ان المراد بالسبعة من ختم القرآن
كله وبالتسعة من قرا معظمه وذكر ابن المديني ما سماهم اولاد عبد الله بن ابي طلحة

وكذا

وكذا ابن سعد وغيره فمن اهل العلم بالانساب ساقوا القرآن وحمل العلم اسحاق
واسماعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقسم وهذا الحديث اخرجه
مسلم باب الصبر عند المصيبة الصدمة الاولي وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مما وصله الحاكم في مستدركه نعم العدلان بكسر العين كلمة مدح وتاليها فاعلها او نعمة
العدلان بكسر العين ايضا عطف علي سابقه والعدل اصله نصف الحمل علي احد شقي الدابة
والعدل العدلان والصلاة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للجزا في قوله الذين اذا
اصابتهم مصيبة مما يصيب الانسان ما مكروه قالوا انا لله جبيدا وملكا وانا اليه
راجعون في الاخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور او الاية الاسترجاع
باللسان بل وبالقلب بان يتصور ما خلق له وانه راجع الي ربه ويتذكر نعمه عليه ليري
ما ابقي عليه اضعاف ما استرد منه ليهون علي نفسه ويستسلم له والبشرية محذوفة
دل عليه قوله اولئك عليهم صلوات مغفرة او ثناء حسن ربهم ورحمة وهما العدلان كما قاله
المهلب ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم الصلوة وكذا اخرجه البيهقي
من الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره ما وجيه اخر قال الزين بن المنير ويؤيده
وقوعها بعد علي الشعرة بالفوقية المشعرة بالجمل وهو عند اهل البيان من باب
الترشيح للمجاز وذلك انه لما كانت الاية اولئك عليهم كذا وكذا ولفظه علي فغلب الجمل
عبر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون والصلاة
الثواب عليهما وغير ذلك والاولي اولي كما لا يخفي واعلم ان الضمير ذكر في القرآن
العظيم في خمس وسبعين موضعا ومن اجمعها لهذه الاية ومن احسنها انا وجدناه
صابرا قرنها الصبر بنون العظمة ومن اوضحها قوله والملائكة يدخلون عليهم
من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الاية وقوله تعالي يا جر معطفا علي باب الصبر اي
وباب قوله واستعينوا علي حوايجكم بالصبر اي بانتظار الفرج والفرج توكلا علي الله
تعالي او بالصوم هي صبر عن المفطرات كما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس والصلاة

بالالتجاء اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر
العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح
واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والتكلم بالاذكار
الشاهدة بالتنزيه وكف النفس عن الاطيبين حتى يجاوبوا الى تحصيل المآرب وانها الى الاستعانة
بها او بالصلوة وتخصيصها بايراد الضمير اليها لعظم شانها واستجماعها ضروبا
من الصبر كبيرة لثقيلة شاقة الا على الخاشعين المخبتين والخشوع الاخبات
واخرج ابو داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
حزنه امر صلى ومن اسرار الصلوة انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعا
والخشوع والخضوع وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة
المشددة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن
ثابت البناني قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصبر الكبير الثواب الصبر عند الصدمة الاولى فان مفاجاة المصيبة بغتة
لها روعة تزعزع القلب وتزلجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت
حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب
وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبيعيا فلا يؤجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة
من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها على الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة
النفس واطفاء الحزن فانها قابلة سورة فيها الحزن وهجومه بالصبر الجميل وكتمان
انه لا خروج له عن قضاء الله تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الاجال لا تقدم فيها
ولا تاخير وان المقادير بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل الاجر فضلا منه
تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر اثم
واتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيا ولم يكن من فضل الصبر الا الفوز بدرجة
المعية والمحبة ان الله مع الصابرين اي لكني قال الله تعالى
العافية والرضي واعلم ان المصيبة كبير العبد الذي يسبك فيها حاصله فاما

ان

ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما قيل في قول الشاعر ط ح ح ط
ما سبكناه وحسبه لجينا ط فابدى الكير من خبث الحديد ح ح ح ط
فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله
كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لابد له من احد الكيرين
فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر
عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على ان اهله لذلك وبشره عليه وقد اختلف
هل المصايب مكفرات ام مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طايفة الى انه
انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصايب لا صنع له فيها
وقد يصيب الكافر من المصايب ما يصيب المسلم وذهب اخرون الى انه يثاب عليها لاية ولا ثواب
من جد ونيل الا كتب له به عمل صالح وحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما على
الارض مسلم يصيبه اذى ما مرض فما سواه الا حط الله عنه به خطاياه كما تحط الشجرة
اليابسة ورقها وفيها ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا
اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن
على الماضي والنصب والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم تقوية لايات
الضعيف وسمي مسلم وانقل ولو مدة يا وسمي اذى وانقل وذكر خطاياه ولم يقل
منها تلطف للكرم حتى تعزيز دالم ولم يكن للمبتلي في الصبر قدم باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم اي لابنه ابراهيم انا بك لمحزونون وقال ابن نمير بضم العين رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب وهذه الجملة كلها من باب الخ قوله
ويحزن القلب ساقطة عند الحموي وثابتة لغيره وبالسند قال حدثنا يحيى الجمع ولابي ذر حدثني
الحسن بن عبد العزيز الجروي بفتح الجيم والراء نسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون
الراء قرية من قرى تنيس قال حدثنا يحيى بن حسان التنيسي قال حدثنا قريش بضم
القاف وبالشين المعجمة هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية المخفف
العين البصري عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين بفتح السين والقاف
وسكون التحتية اخره نون صفة له اي الحداد واسمه البراء بن اوس الانصاري
وكانت ظئرا بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة اي زوج المرضعة لابراهيم بن النبي
صلى الله عليه وسلم عليه السلام بلبنه والمرضعة زوجته ام سيف هي ام بردة
واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية فاخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على
فعله ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام ثم رويا
ابو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه
الترمذي ورويا البخاري اي ابابكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد
موته فلا صحة فايه واقاربه تقبيله ثم دخلنا عليه اي على ابي سيف بعد ذلك
وابراهيم يجود بنفسه تخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ما له يجود به فجعلت
عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء اي
تجريان دمعها فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
وانت بواو العطف على محذوف تقديره اتبكي الناس لا يصبرون على المصايب وتتفجعون
وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع ذلك على الصبر ونهيك عما يجزع فاجابه
عليه الصلاة والسلام فقال يا ابن عوف انها اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة
ورافة وشفقة على الولد تنبعث عن التامل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة
صبر كما توهمت ثم اتبعها عليه الصلاة والسلام باخرى اي اتبع الرحمة الاولى
برحمة اخرى واتبع الكلمة الاولى الجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة
فقال صلى الله عليه وسلم ان العين لتدمع والقلب بالنصب والرفع يحزن لوقته
ما غير سخط لقضا الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز
البكاء على الميت قبل موته ثم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت
له رواه البخاري وزار قبر امه فبكى وابكى ما حوله رواه مسلم ولكنه قبل

الموت

الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اشد على ما قالت وبعد الموت خلاف الاولى
كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه
مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت
رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال ان البكاء
لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيامة فلا يكره ولا
يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضا فيكره او يحرم وهذا
محله في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين الخارج عن القول والفعل الممنوعين فلا منع
منه كما قاله عليه الصلاة والسلام ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم
لمحزونون اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة
العبد ولا يكلف به لانكفاف عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة
لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل
اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا ان يمرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره
والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين
كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت بخلاف ما صاحبها واعمى فالفعل لها
ولاكذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير ورواته اربعة اصل
الحديث يحيى بن اسماعيل ابو زكي عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين
المعجمة عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله البيهقي في الدلايل وفي حديث الباب التحزن والتفجع والقول
باب البكاء عند المريض اذا ظهرت عليه علامة محتومة وسقط القلب اي عند ابي
ذر وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد عمرو هو بن الحرث المصري عن سعيد بن ابي سعيد الحرث الانصاري قاضي المدينة
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اشتكى ابي مرض سعد بن عبادة
بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مع تحتية المفتوحة ثم تحتية ساكنة بغير تنوين

فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ومن معه فوجده في غاشية اهله بفتح الغين المعجمة بينهما الف الذي يغشون
للحمدة والزيارة لكنه قال في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات والذي في
اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط فيحتمل ان يكون المراد بالغاشية ما اكتنفه
ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد
ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برىء من هذا المرض وعاش بعده
زمانا فقال عليه الصلاة والسلام قد قضى بحذف همزة الاستفهام اي اقد خرج
من الدنيا بان مات قالوا لا يا رسول الله جواب لما سمعا
استفهمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم الحاضرون بكاء النبي صلى
الله عليه وسلم بكوا فقال عليه الصلاة والسلام الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة
استينافا لان قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضي
مفعولا اي الا توجدون السماع كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه
العيني فقال ما المانع اي مكونه اي بالفتح في محل المفعول يسمعون وهو الملائم بعني
الكلام انتهى لكن الذي في روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا اي قال ذلك واشار الى لسانه او يرحم بهذا اي قال خيرا وان
ربكم يعني او يرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه خلافا لمن قال لا يعذب
ببكاء الحي عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه
كما مر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما هو موصول بالسند السابق الى
ابنه عمر يضرب فيه ناسيا بامره عليه الصلاة والسلام بذلك في ناحيه كما مر
وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم والله اعلم
بالصواب باب ما ينهى عن النوح اي باب النهي عنه فما مصدرية ولابي ذر
وابن عساكر من النوح من البيانية بدل عن والبكاء والزجر عن ذلك اي الردع

عنه

بالعصا ويرمى بالحجارة
ويحثى بالتراب ص

عنه وبالسند قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون
الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفي نزيل الكوفة قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب
وقتل عبد الله بن رواحة في غزوة موتة الى النبي صلى الله عليه وسلم جلس
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق
الباب بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر فيه فاتاه رجل لم اعرف اسمه
فقال يا رسول الله ولابي ذر فقال ابن رسول الله ان نساء جعفر امراته اسما
بنت عميس ومد حفر عندها من النسوة وخبران محذوف يدل عليه قوله
وذكر بكاءهن ازايد على القدر المحتاج فامره النبي صلى الله عليه وسلم بان
ينهاهن عما ذكره مما ينهى عنه شرعا ولابي ذر ان ينهاهن بحذف الموحدة
اول ان فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن
وذكر انهن ولابي ذر وابن عساكر انه لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بان النبي
صلى الله عليه وسلم نهاهن فامره عليه السلام المرة الثانية ان ينهاهن فذهب
الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد غلبتني او غلبننا
بسكون الموحدة قال الراوي شك محمد بن حوشب نسبة الى جده ولابي
ذر من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة فزعمت اي قالت عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم المثلثة من حثا يحثو وبالكسر
من حثي يحثي في افواههن التراب والمتملي من التراب قالت عائشة فقلت للرجل
ارغم الله انفك اي الصقه بالتراب اهانة وذلا تالله ما انت بفاعل ما امرك
به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن وما ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الغنا بفتح الغين والمد وهو التغني وبه قال حدثنا

عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر
لفظ حماد زيد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن
سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت اخذ علينا النبي صلى الله
عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اي لما يبايعن على الاسلام ان لا ننوح
بمعنى ميتا وان مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ
النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة وتركه فارقت بتشديد القاف لم يشددها
في اليونينية فما امراة بترك النوح اي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه
من النسوة المسلمات غير خمس نسوة وليس المراد انه لم يترك النياحة من
النساء المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام
خبر مبتدا محذوف اي احدهن ام سليم وبالجر عطفا بدل من خمس نسوة وكذا يجوز
الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم ام سليم سهلة على الاختلاف فيه وهي
ابنة ملحان ووالدة انس رضي الله عنه وام العلا بفتح العين والمد الانصارية
وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي امراة معاذ بن جبل ما
وامراتين بالجر عطفا على السابق ان خفض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ما
وامراتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا
وخفضا وابنة ابي سبرة وامراة معاذ شك من الراوي هل ابنة ابي سبرة
هي امراة معاذ او غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف
اصح لان امراة معاذ هي ام عمرو وبنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد
وعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها وامراة اخرى ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
واخرجه مسلم والنسائي باب القيام للجنازة اذا مرت على من ليس معهم
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا الزهري بفتح الزاي محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله
بن عمر بن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم وذكر هذه الطريق لبيان ان الاولى بالغفلة وهذه بلفظ الاخبار
ليفيد التقوية زاد الحميدي ابو بكر بن عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة
ما هو موصول في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه حتى تخلفكم او
توضع والزايد لفظ او توضع فقط وفيه انه ينبغي لمن راى الجنازة ان يقف
حتى تخلفها او يضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف في
القيام للجنازة فذهب الامام الشافعي الى انه غير واجب قال كما نقله
فعله والحجة في الاخر منهما [illegible] البيهقي في سننه هذا امكان يكون
منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه ترك بعد فعله والحجة
في الاخر من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امره ناسخ وان كان
استحبابا فالاخر هو المستحب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود
والقعود احب الي انتهى واشار بالترك الى حديث علي بن مسلم انه صلى
الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي وفيما نقله عنه صاحب
شرح السنة يحتمل قوله ثم قعد اي بعد ان جازت به وبعدت عنه
ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يحتمل
ان يكون فعله للاخر قرينة في ان المراد بالامر الوارد في ذلك الندب
ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح
لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى قال في الفتح والاحتمال
الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا
ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي
وغيره من اصحاب الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال
المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر
بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي وليس صريحا في النسخ
لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية

البيهقي ان عليا راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوطا ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاوزاعي وفيما اختاره النووي ما استحباب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من راه قياما واحتج بالحديث انتهى وكذا ذهب الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في ست وفقهاء سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان واخرج مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين متى يقعد اذا قام للجنازة سقطت الترجمة والباب عند ابي ذر عن المستملي كما اشار اليه في اليونينية وقال في الفتح سقطا للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقيه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم جنازة ولابن عساكر الجنازة بالتعريف فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه شك من الراوي اعني البخاري او من دونه حتى حدث به ابي حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل او توضع الجنازة على الارض اعناق الرجال من قبل ان تخلفه فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية واو للتقسيم لا للشك وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي ابو البراء اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابي زيد بن محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري اي بضم الموحدة عن ابيه كيسان قال كنت في جنازة فاخذ ابو هريرة رضي الله عنه بيد مروان بن الحكم ابن ابي العاصي الاموي فجلسا قبل ان توضع الجنازة في الارض فجاء ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فقال اي ابو سعيد

لمروان

لم قم فوالله لقد علم هذا اي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك الجلوس قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق اي ابو سعيد باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن منا كب الرجال وان قعد امر بالقيام وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم بن راهويه وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ ابن قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا امر بالقيام لمن كان قاعدا قاما من كان راكبا فينقضي الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع على الارض وامامة موتيه فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمر عليه او توضع عنده كما يكون بالمصلي مثلا وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يتبعها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث ابي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم بن ابراهيم مقدم في رواية ابي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن احمد بن يونس موخر عند غيرهما وعلى التاخير شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق والله اعلم باب من قام لجنازة يهودي او نصراني وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن نجم القرشي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بفتح الميم في اليونينية فقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنيا للمفعول وللكشميهني مرت بفتحها وزيادة تاء التانيث بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا بالواو ولغير ابي ذر وله فقمنا بالفاء وزاد عند الاصيلي ابو ذر وابن عساكر وكربة به والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي

قال عليه الصلاة والسلام اذا رايتم الجنازة اي سواء كانت للمسلم او ذمي فقوموا زاد
البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت
فزع وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام قال البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى
الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع وفي حديث ابي هريرة عند ابن
ماجة ان للموت فزعا وفي حديث الباب التحذير والعنفة والقول ورواته ما بين
بصري ويماني واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة
بضم عين الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى بياء الكوفي
قال كان سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون الاوسي الانصاري وقيس بن سعد
بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابي بن الصحابي قاعدين بالتثنية
والنصب خبر كان بالقادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد
التحتية مدينة صغيرة ذات نخيل وبينها وبين الكوفة مرحلتان او نحو عشر
فرسخا فمروا عليهما اي على سهل وقيس والمجموع والمستملي عليهم اي عليهما ومن
كان حينئذ معهما بجنازة فقاما اي سهل وقيس فقيل لهما انها اي الجنازة من
اهل الارض اي اهل الذمة تفسير لاهل الارض اي من اهل الجزية المقرين
بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عملهم الارض وحمل الخراج
فقالا انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي
فقال اليست نفسا ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لاذات الموت
وقال ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مما وصله ابو نعيم
في مستخرجه عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بن مرة بفتح العين ابن مرة المذكور
عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن المذكور قال كنت مع قيس هو ابن سعد وسهل هو
ابن حنيف ولابي ذر مع سهل وقيس رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا

الحديث

الحديث من قيس وسهل وقال زكريا بن ابي زايدة مما وصله سعيد بن منصور عن
سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي عامر بن شراحيل الانصاري عن
ابن ابي ليلى عبد الرحمن قال كان ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وقيس هو
ابن سعد المذكور يقومان للجنازة قال الحافظ ابن حجر وجمع بين ما وقع فيه
من الاختلاف بان عبد الرحمن ابن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما
رفعاه الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابي مسعود لكون ابي مسعود
لم يرفعه والله اعلم باب حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء اياها الضعفهن
عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله
ووضعه وغيرة ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني الاعرج قال حدثنا
الليث اي ابن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد
بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم هذا
موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخبارا فكيف يكون حجة في منع النساء
واجيب بان كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن
الواقع وفي حديث انس عند ابي يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنازة فراى نسوة فقال احملتن فقلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن
مازورات غير مأجورات ولعل المؤلف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه
على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امراة لضعف
النساء غالبا وقد يكشف منهن شيء لو حملهن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك
فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن فان كانت صالحة اي الجنازة قالت قولا حقيقا
قدموني لثواب العمل الصالح الذي عملته وللكتمهني قدموني مرة ثانية
وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اي ياحزني احضر هذا اوانك وكان القياس

ان تقول يا ويلتي لكنه اضيف الى المخاطب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير
صالحة تنزعها وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف الويل الى نفسه قاله
في شرح المكاة اين تذهبون بها قالت لانها تقلم انها لم تقدم عنيفا وانها تقدم
على ما يسوءها فنكره التقدم عليه يسمع صوتها المنكر بذلك الويل كل شيء
الا الانسان ولو سمعه صعق اي مات والمحمود والمستملي لصعق قال ابن
بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان
يرد الله اليه وهذا ينبني على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا
كان الكلام اصوتا وحروفا والاصوات يجوز ان يخلق في الميت فيكون الكلام النفسي
قايما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه النسائي
باب السرعة بالجنازة بعد الحمل وقال انس رضي الله عنه مما وصله
عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب الجنائز له وابن ابي شيبة بنحوه عن حميد
عنه انه سئل عن المشي في الجنازة فقال انتم مشيعون فامشوا كذا في
الكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها قال الزين بن
المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الامر يتضمن التوسعة على المشيعين
وعدم التزامهم جهة معينة وذلك مما علم من تفاوت احوالهم في المشي وقضية
الاسراع بالجنازة ان لا يلتزموا بمكان واحد لمشوتهم فيه لما يشق على بعضهم
مما يضيف في المشي عمن يقوى عليه وحاصله ان السرعة لا تتفق غالبا مع الالتزام
عدم الالتزام المشي في جهة معينة فتناسبا وقال غيره اي غير انس امش قريبا
منها اي من الجنازة اي في جهة كانه لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة
فالغير المذكور قال في الفتح انه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الرا
بعدها طا مهملة وهو صحابي وكان من اهل الصفة ثم ذكر حديثا مرفوعا عنه
من سعيد بن منصور قال شهدت عبد الرحمن بن قرط بجنازة فراى ناسا تقدموا

واخروني

ورواة حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة وبه
قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي
قال اخبرنا وللاصيلي اخبرني ولابوي ذر حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني
عن معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصري
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله
ابن عبد الله بضم العين الاولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة
ابن مسعود احد الفقهاء السبعة قال قالت ام المومنين عايشة رضي
الله عنها لما ثقل النبي بفتح المثلثة وضم القاف اي ركضتا اعضاؤه عن
حقة الحركات وفي رواية لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه
استاذن ازواجه اي طلب منهن الاذن ان يمرض في بيتي فاذن رضي الله
عنهن له عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد
النون جماعة النسوة فخرج بين رجلين يخط رجلاه الارض وكان بالواو
وللاصيلي وكانت بين العباس ولابوي ذر والوقت بين عباس ورجل وللاربعة
وبين رجل اخر لم تسمه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المذكور
فذكرت ذلك لابن عباس ولابن عساكر فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت
عايشة رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الذي
لم تسم عايشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه زاد
الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عايشة لا تطيب نفسا
له بخير ولابن اسحاق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره
بخير ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي ويماني ومصري ومدني وفيه
رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في باب الغسل والوضوء من المخضب والخشب والجارة

والصلاة

والصلاة والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر استيذان ازواجه وسلم والنسائي
وابن ماجة **باب الرخصة** للرجل **في المطر** اي عند نزوله ليلا او نهارا
وعند العلة المانعة له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف
بالليل دون النهار والوحل الكثير **ان يصلي في رحله** اي في منزله ومأواه
وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم ان تكون بالمطر او غيره مما ذكرته
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب اذن
وللاصيلي عن ابن عمر انه اذن **بالصلاة في ليلة ذات برد** بسكون الراء
وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان**
يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد بسكون الراء **ومطر يقول الا صلوا في الرحال**
والمراد البرد الشديد والحر كالبرد يجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر
ليلا او نهارا وعصوف الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار
وقاس بعم الريح على المطر يجامع المشقة العامة والصلاة في الرحال ايم
من ان يكون بجماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة
ايقاعها في المسجد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان بكسر العين المهملة
وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة بن مالك هو بن عمرو بن العجلان
الانصاري الخزرجي السالمي **كان يوم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله** صلى
الله عليه وسلم رسول الله اي القصة تكون الظلمة والسيل سيل الماء **كانا**
تامة اكتفت بمرفوعها عن الخبر وانا رجل ضرير البصر اي ناقصه
قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويويده قوله في الرواية الاخرى
وفي بصري بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير

انتهى

فانك اي الجنازة صالحة نصب خبر كان تخييرا اي فهو خبر مبتدا محذوف
تقدمونها زاد العيني كالحافظ بها يجري اليه اي الي الخير باختيار الثواب
او الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح يا مالك
انه رجع روي اليها بالتاء وقال انث الضمير العائد علي الخير وهو
مذكور وكان ينبغي ان يقول لخير قدمتموها اليه لكنه المذكر تابعته اذا اول
مؤنثا لتاول الخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالجنس
او بالبشري والجار والمجرور مذكر او مؤنثا ساقطا من الفرع كاصله
وانك الجنازة سوي ذلك غير صالحة فشر اي فهو شر تصنعونه
عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب قول الميت
الصالح وهو علي الجنازة اي النعش قدموني وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن
ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول كان
النبي صلي الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة اي الميت في النعش وفي
حديث ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا وضع المؤمن علي سريره فاحتملت
اي الجنازة الرجال علي اعناقهم فان كانت صالحة حقيقة بلسان المقال
بحروف واصوات يخلقها الله تعالي فيه قدموني لثواب عملي الصالح الذي
قدمته وان كانت غير صالحة والمحمولون والمتعلق وان كانوا غير ذلك قالت لاهلها
اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعها في الهلكة يا ويلها اين كل ما وقع في هلكة
دعا الويل اين تذهبون بالتحتية في الوضيعة بها الضمير للغائب وكان
الاصل ان يقول بي فعدل عنه كراهية ان يضيف الويل الي نفسه ثم في رواية
ابي هريرة المذكورة قالت يا ويلتاه اين تذهبون بي فظهر ان ذلك مما تصرف
الراوي بسمع صوتها المنكر كل شيء ما خلا الانسان ولو سمع الانسان

صوتها

مسدد ٧

صوتها بالويل المزعج لصعق الغشي عليه اذ يموت من شدة هول ذلك وهذا في
غير الصالح من شانه اللطف والرفق في خطابه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه
ثم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد روي هذا الحديث
بن منده في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء
قال في الفتح فان كان المراد به المفعول دل علي وجود الصعق عند سماع كلام
الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا باب من صف الناس صفين او ثلاثة
علي الجنازة خلف الامام وبالسند قال حدثنا ابو الحسن الاسدي البصري
نزيل مكة عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عطاء
هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم صلي علي النجاشي ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وتخفيفها
افصح ويكسر نونها وهو افصح قاله في القاموس فكبر في الصف الثاني او
الثالث شك الراوي لا يلزم سكوته في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك مستمرا
الصفوف حتي يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة
وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال فنحن فصففنا صفين او في قوله او الثالث
شك هل قال صفين ام لا وفي حديث مالك بن هبيرة المروي في ابي
داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه علي شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي
عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي بفضله مما رواه الحاكم كذلك
فيحمل في الصلاة علي الميت ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم
الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما يجعل الاول افضل محافظة
علي المقصود الشارع من الثلاثة باب الصفوف علي الجنازة قال في المصابيح
هذه الترجمة علي اصل الصفوف والترجمة المتقدمة علي عددها وقال الزين
بن المنير اعاد الترجمة لان الاولي لم يجزم فيها بالزيادة علي الصفين وبالسند
قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بتصغير زرع ويزيد من الزيادة

مكتبة الأوقاف

قال حدثنا معمر هو بن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد هو ابن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه
النجاشي ثم تقدم وزاد ابن ماجة من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج باصحابه
الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصفوا خلفه فكبر اربعا فان قلت
ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على الغايب او من في قبر فلا
مطابقة اجيب بان المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون
واذا شرع المصطفى والجنازة غايبة فتي الحاضرة اولى وبه قال حدثنا
مسلم هو بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي
عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من شهد النبي صلى الله
عليه وسلم من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في السند وسبق في
باب وفود الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مرضع النبي
صلى الله عليه وسلم وللترمذي حدثنا الشعبي قال اخبرني من راى النبي صلى
الله عليه وسلم واتى ولابي الوقت الله اتى على قبر منبوذ بتنوين قبر موصوف
منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة اي منفرد عن القبور
ولابي ذر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ اي به لقيط
منبوذ فصفهم على القبر وكبر اربعا قال الشيباني قلت للشعبي بابا
عمرو بفتح العين من حدثك بهذا قال حدثني ابن بريدة رضي الله عنهما ووجه
المطابقة للترجمة ان صفهم يدل على صفوف كثرة الصحابة الملازمين له
عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لا صفا ولا صفين وبه قال حدثنا ابراهيم
بن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني
انا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطا
هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول

قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبشة بفتح الحا المهملة
والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة بحركتين والاحبش بضم الباء الجنس
من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة فصلى
بفتح الميم اي قالوا فصلوا عليه قال فصففنا بنا فصلى النبي صلى الله عليه
وسلم عليه ونحن صفوف كذا ثبت في رواية المستملي ونحن صفوف وفي الفرع واصله
علامة الصفوف على بقوله وعلى قوله صفوف للاصيلي وابي ذر وابن عساكر وذر
ابو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فصففنا وقال بتجريد انه بزيادة المستملي ونحن صفوف يصح مقصود الترجمة
انتهى وحينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة قال الاحسن قول الكرماني فصففنا
كما مر والواو في قوله ونحن صفوف للحال قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين
مهملة هما وصله النسائي عن جابر قال كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى
الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على شروعية الصلاة على الغايب وبه قال
الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال بن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه
قال الشافعي ما فاته في سنن البيهقي انما الصلاة دعا للميت وهو اذا كان ملقفا
ميتا يصلى عليه فكيف لا تدعوله غايبا وفي القبر بذلك الوجه واجاب القايلون
بالمنع وهم الحنفية عن قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد
فتعينت الصلاة عليه لذلك وانه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة انه مات
مسلما او استيلاء قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته فليس ذلك كغيره
او انه كشف له صلى الله عليه وسلم حتى راه ولم يره الحاضرون ولا خلاف في
جوازها وانما قيد بها بقيد العيد بانه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال
انتهى وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد فعل
به امته يعني لانا لا نعلم خصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت

الجمازة بين يديه فلنا اغربنا لقادر وان بنينا لاهلي ذلك ولكنا لا نتولوا
الامارايتم ولا تختروا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا
الضعاف فانها سبيل ثلاث الي مالين لتلاف انتهي وفي اسباب النزول
للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلي الله عليه وسلم عن سرير
النجاشي حتي راه وصلي عليه صلي الله عليه وسلم ولابن حبان من حديث عمران
بن حصين فقام وصففنا خلفه وهم لا يظنون الا انه جنازته بين يديه وقول
المهلب انه لم يثبت انه صلي علي ميت غايب غير النجاشي معارض بقصة معاوية
بن معاوية المزني المروية من حديث انس وابي امامة ومن طريق سعيد
بن المسيب والحسن البصري مرسلة فاخرج الطبراني ومحمد الضريس في فضايل
القران وكمويه في فوايده وابن منده والبيهقي في الدلايل كلهم من طريق محبوب
بن هلال عن عطا ابن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال نزل جبريل علي النبي صلي
الله عليه وسلم قال يا محمد مات معاوية المزني احب ان تصلي عليه قال نعم قال
فضرب بجناحيه فلم تبق آكمة ولا شجرة الا تضعضعت فترفع سريره حتي نظر
اليه وصلي عليه وخلفه صفان من الملايكة كل صف سبعون الف ملك فقال
يا جبريل ما نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله احد وقراته اياها جايا
وذاهبا وقايما وقاعدا وعلي كل حال ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره
بن حبان في الثقات واول حديث بن الضريس كان النبي صلي الله عليه وسلم
بالشام واخرجه بن سيخر في سننه وابن الاعرابي وبن عبد البر وهو في
فوايد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هرون اخبرنا العلا ابو
محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضيا لم يره قبل
ذلك فتعجب النبي صلي الله عليه وسلم من شانها اذ اتاه جبريل فقال
مات معوية بن معاوية وذكر نحوه والعلا ابو محمد هو بن زبدل الثقفي

وابي

واخرج نحوه ابن منده من حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد والحاكم في
فوايده والطبراني في مسند الشاميين والخلال في فضايل قل هو الله احد
واما طريق سعيد بن المسيب ففي فضايل القران لابن الضريس واما طريق
سعيد بن المسيب ففي فضايل القران لابن الضريس واما طريق الحسن البصري
فاخرجها البغوي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر الي مجموع طرقه وقد
يحتج به من يجيز الصلاة علي الغايب لكن يعكر عليه ما ورد انه رفعت ايجب
حتي شهد جنازته وحديث الباب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول
وشيخ البخاري راذي وابن جريج ومعاصران واخرجه ايضا في هجرة الحبشة
ومسلم في جنايز والنسايي في الصلاة **باب صفوف الصبيان مع الرجال**
عند ارادة الصلاة علي الجنايز وللحموي والاصيلي والمستملي في الجنايز وبالسند
قال **حدثنا** موسي بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا الشيباني سليمان
عن عامر الشعبي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان رسول الله** صلي الله عليه وسلم
مر بقبر دفن زاد غير ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر قد دفن بضم الدال
وكسر الفا ليلا نصب علي الظرفية اي دفن صاحب قبره ليلا فهو من قبيل ذكر
المحل وارادة الحال **فقال متي دفن هذا الميت قالوا** ولابوي ذر والوقت
فقالوا بالفا قبل القاف دفن البارحة **قال افلا آذنتموني** بمد الهمزة اي
اعلمتموني **قالوا** دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا بقاين
خلفه قال ابن عباس **وانا فيهم فصلي عليه** اي علي القبر وكان ابن عباس في زمنه
صلي الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام
وفيه جواز الدفن في الليل وقد روي الترمذي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم دفن قتيلا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ
من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلا القران وكبر عليه اربعا
وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفا الاربعة

حدثنا عبد الواحد صح

ليلا بل روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وما روى من
النهي عنه فمحمول على انه كان اولا ثم رخص فيه بعد **باب سنة الصلاة على**
الجنائز ولابي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم من الواجب والمندوب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله بعد باب من يباشر على الجنازة وهذا
لفظ مسلم من وجه آخر عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف اي فله قيراط ولم يذكره
لان القصد الصلاة على الجنازة **وقال** صلى الله عليه وسلم في حديث مسلمة بن الاكوع
الآتي ان شاء الله تعالى في اوائل الحوالة **صلوا على صاحبكم** اي الميت الذي كان عليه
دين لا يفي بماله **وقال** عليه الصلاة والسلام تمام الحديث موصولا **صلوا على النجاشي**
كذا لفظه في باب الصفوف على الجنازة فصلوا عليه **سماها** النبي صلى الله عليه وسلم
اي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت **صلاة** والحال انه **ليس فيها ركوع ولا سجود**
فهي تفارق الصلاة المعهودة وانما يكبر فيها للميت فيضل به الشك **ولا يتكلم فيها** اي في صلاة الجنازة
كالصلاة المعهودة **وفيها تكبير** للاحرام مع النية كغيرها **ثم ثلاث تكبيرات** ايضا
وفيها **تسليم** عن اليمين **والشمال** بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة
واحدة خفيفة كسائر الصلاة وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروى
خفية للامام والمأموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط
وكان ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في الموطأ **يقول لا يصلى** الرجل على الجنازة
الا طاهرا اخذ للحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير
طهور ومن ثم استدل به غير المنوه عنه ولعل مراد المؤلف بسياق ذلك
الرد على الشعبي حيث اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعاء ليس
فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال
ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان
الولي غيره وكان ابن عمر ايضا مما وصله سعيد بن منصور **لا يصلي** على الجنازة

ولغير

ولغير ابي ذر ولا تصلي بالمثناة الفوقية وفتح اللام اي وكانت **تقول** لا تصلي الجنازة
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي
واحمد واسحاق ومذهب الشافعية عدم الكراهة وكان به عمر ايضا مما وصله المؤلف
في كتاب رفع اليدين **يرفع يديه** حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة
الاربعة ورواه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عنه باسناد ضعيف **وقال** الحنفية
والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا
اذا صلى على جنازة يرفع يديه فما ولا تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك
كان يجهد ذلك في كل تكبيرة وروى عن ابن القاسم انه لا يرفع في شيء منها وفي سماع
اشهب اذا شاء رفع بعد الاولى وان شاء ترك **وقال الحسن** البصري مما قال في الفتح
لم اره موصولا **ادركت الناس** من الصحابة والتابعين **واحقهم** بالرفع مبتدأ خبره
الموصول بعده **على جنائزهم** ولابي ذر واحقهم بالصلاة على جنائزهم **من وغيرهم**
لغرايضهم موصول وصلته وللكشميهني من وضوبه بالافراد فيه اشارة الى انهم
كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلاة ولذا كان احق بالصلاة على الجنائز
من كان يصلي بهم الفرايض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة
على الجنائز من كان يصلي بهم الفرايض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق
الناس بالصلاة على الجنائز من كان يصلي بهم الفرايض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق
الناس بالصلاة على الجنائز الابن ثم الاب وقد اختلف في ذلك فذهب الشافعية
انا ولي الناس بالصلاة على الميت الابن ثم ابوه وان علا ثم الاب وابنه وان سفل
وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعا للميت فقدم الاشفقان
دعاء اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث في غير ابني عم لكن
احدهما اخ لام فيقدم الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ
للاب وهكذا ويقدم مراهقا مميزا اجنبي على امرأة قريبة ولو اجتمع ابنا عم احدهما
اخ من ام قدم لترجحه باخوة الام والام وان لم يكن لهما خال في امامة الرجال لها

مدخل في الصلاة في الجملة لانها تقبلي مأمومة ومنفردة وامامة للنساء عند فقد الرجال
تقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولى
فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو
الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوي الارحام بخلافه
في الارث ولا حق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المرأة مع الذكر فالزوج
مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كابنين او اخوين وكل منهما اهل
للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه
عكس بقية الصلاة لفرض الدعا هنا والاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات
محتاجة الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو اقرب وافقه واسن لانه اولى
بالامامة لانها ولاية كالحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر
العدل على الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ
على الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على
جوازها بخلاف الصبي فان استووا واتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع وانما اقتصروا
بواحد معين قدم او بواحد صم غير معين اقرع والحاصل انه يقدم فيها القريب
والمولى على الموالي كامام المسجد خلاف بقية الصلاة لانها قضاء حق الميت
كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعا كما تقدم والقريب والمولى اشفق
وانما يقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما ولانفاذ الوصية فيه بقاطها
كالارث وما ورد مما ان ابا بكر وصى ان يصلي عليه عمر فصلى عليه عمر وان عمر وصى
ان يصلي عليه صهيب فصلى وان عائشة وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى
محمول على انهم اولياء لهم اجازوا الوصية اذ هو اعلم وقال المالكية الاولى تقدم
من اوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم ممن يشفع الا
ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد بذلك انكاره
فلا يخون وصيته فان لم يكن وصي فالخليفة مقدم على الاولياء لانه نائبه لانه

لايقدم

لايقدم على الاولياء الا ان يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو تول بعض
القسم انتهى واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ويتوضأ ولا يتيمم وهذا
يحتمل ان يكون عطفا على الترجمة او من بقية كلام الحسن ويقوي الثاني ما روي
عنه عند ابن ابي شيبة انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على تيمم وضوءات
ذهب يتوضأ فتوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر قال الحسن ايضا مما
وصله ايضا ابن ابي شيبة اذا انتهى الرجل الى الجنازة وهم اي والحال ان الجماعة
يصلون يدخل معهم بتكبيرة ثم يأتي بعد سلام الامام مما فاته ويسن ان لا يرفع
الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم تبطل ويبطل بتخلفه عما امامه بتكبيرة
بلا عذر بأن لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذا الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات
وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف
بركن حتى لا يبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بعذر ما عذر به بطيء القراءة
والنسيان او عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فعطف بل بتكبيرتين
على ما اقتضاه كلامهم وقال ابن المسيب سعيد ما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره
موصولا وانما وجد معناه بإسناد قوي عن عقبة الصحابي فيما اخرجه ابن ابي شيبة
موقوفا عليه يكبر الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت بالليل والنهار والسفر
والحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله
سعيد بن منصور تكبيرة الواحدة وللاربعة التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة
وقال الله عز وجل مما هو معطوف على الترجمة ولا تصل على احد منهم مات ابدا
فيها صلاة وسقط قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر وفيه اي في المذكور
من صلاة الجنازة صفوف وامام وهو دليل على الاطلاق ايضا والحاصل
ان كل ما ذكره يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكنه اعترضه ابن رشيد بانه ان
تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة
اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق قيد في

الاشتراط التوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود
فتعين الحمل على المجاز المنهي واجيب بان المولف لم يستدل على مطلوبه بمجرده
تسميتها صلاة بل به لذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرايط الا الركوع
والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن السبيعي سليمان الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني
بالافراد من صر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم من اصحابه رضي الله عنهم ممن لم يسم
على قبر منبوذ بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي قبر منزوح عن
القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر لتاليه اي دفن فيه لقيط قائما
وصففنا بتاين خلفه هذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف
من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني فقلنا للشعبي يا ابا عمرو وما ليلمر بفتح العين
من ولابي ذر ومن حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما فيه
رد على من يجوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بانها انما هي دعا للميت واستغفار
لانه لو كان المراد الدعاء وحده لما اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع
ولدعا في المسجد وامرهم بالدعاء معه او التامين على دعايه ولما صفهم خلفه
كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره
في افتتاحها وتسليمه في التحليل منها لذلك دال على انها على الابدان لا على
اللسان وحده قاله بن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما افاده في فتح الباري
باب فضل اتباع الجنايز اي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة
كالدفن فاذا انجرت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم
الوحي المتوفى سنة خمس واربعين بالمدينة رضي الله عنه مما وصله سعيد
بن منصور وابن ابي شيبة اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك
من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر ومن

لازم

وقال زيد بن ثابت

لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة وقال حميد بن هلال
بضم الحا المهملة البصري التابعي مما قاله الحافظ بن حجر انه لم يره موصولا
عنه ما علينا على الجنازة اذنا بالنون من اوليايها للانصراف بعد الصلاة
ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط فلا ينتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي
والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروي عن عمر وابنه وابي هريرة
وابن مسعود ومسروق بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك وبالسند قال حدثنا
ابو الثمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في
الاول وبالحا المهملة والزاي في الثاني قال سمعت نافعا مولى بن عمر يقول حدث
بن عمر بن الخطاب بضم الحا المهملة وكسر الدال ان ابا هريرة رضي الله عنهم
يقول ووقع في مسلم تسمية ساعدي بن عمر بذلك عن ابي هريرة ولفظه من
طريق داود بن عامر بن سعيد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع
خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة؟
فذكره موقوفا ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق
كما رواه ابو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط من الاجر
المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والقرنية وحمل الطعام الى اهله وجميع
ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال
كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق
الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العايد على الميت قاله ابو الوفا بن عقيل
ويويده حديث ابي هريرة من تبع جنازة من اهلها فله قيراط فان تبعها فله
قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن
فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل على ان لكل
عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا يجاب النسبة

اي مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط وسيجئ باتي ان شاء الله
تعالى في الباب التالي فقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا فلم
يتهمه ابن عمر بانه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة
روايته او قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قال برايه اجتهادا فارسل
ابن عمر الى عايشة يسالها عن ذلك فصدقت يعني عايشة ابا هريرة وللمستملي
للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الوقت يقول ابي هريرة وقالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوله الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث
اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد
فرطنا في قراريط كثيرة اي في عدم المواظبة على حصول الدفن كما وقع مبينا
في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث
ابي هريرة قال فذكره فقال المولف مفسرا القوله لقد فرطنا فرطت ضعيف
سامر الله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجة وابو
داود باب من انتظر الجنازة حتى تدفن واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد
لورود ه في بعض طريق الحديث كما في رواية مسلم عند البزار من طريق ابن عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فانتظرها حتى تدفن قاله قيراط وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرات على ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد بن المسيب ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان انه سال
ابا هريرة رضي الله عنه فقال ولابيه ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ووقع هنا في نسخة سمرة من طريق الجلال وغيره قال ابو المولف وحدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال حدثنا معمر بسكون العين بن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب
سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف وحدثنا
بالواو وسقطت لغير ابي ذر واحمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة

وكسر

وكسر الموحدة الاولى البصري الحنظلي باصالة المهملة والموحدة المفتوحتين
قال حدثني بالافراد ابي شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي
قال ابن شهاب الزهري حدثني قلت به وعطف على محذوف حدثني بالافراد
عبد الرحمن الاعرج ايضا اي ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة في رواية لمسلم من حديث خباب من خرج
مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابي سعيد فتبعها من اهلها حتى يصلى
عليها وفي رواية الاكثر يتبعها وهي محمولة عليها فان حصول القيراط
يتوقف على وجود الصلاة منه الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها
اي على الجنازة والحكم مهني عليه اي على الميت فله قيراط فلو تعددت
الجنازة واتحدت الصلاة عليها رفعة واحدة هل تتعدد والقراريط
بتعددها او لا تعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الازرعي الظاهر التعدد
وبه اجاب قاضي حماه المبارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية احمد وغيره
فمشى معها من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى القضاء
الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله ايضا لمن صلى فقط لكن
يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويويده ذلك رواية مسلم
عن ابي هريرة حيث قال اصغرهما مثل احد ففيه دلالة على ان القراريط تتفاوت
ايضا وفي مسلم ما صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهر حصول القيراط
وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث
البزار ضعيف ومن شهدها حتى تدفن اي يفرغ من دفنها بان يهال عليها
التراب يحتمل رواية لمسلم حتى يوضع في اللحد كان له قيراطان
من الاجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه فيكون ثلاثة قراريط
فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وح فتكون رواية
الباب معناها كان له قيراطان اي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني

مرفوعا من تبع جنازة حتى يفرغ من دفنها كتب له قيراطان قاريط وهل يحصل قيراط الدفن
وان لم يتبع الا بتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلي
عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع
في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى ثم ذهب الى القبر وحده فحفر
الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن لم اجد
في الجملة تقاله في فتح الباري وما قاله النووي ليس في حديث ما يقتضيه الا بطريق
المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان
مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذي ابو اذلك جعلوه من باب المطلق
والمقيد لكن مقتضى جمع الاحاديث انه من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم
يشهد دفنا فله قيراط له الاعلى طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف
قال الجوهري نصف دانق او دانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا
من اثني عشر جزءا من الدرهم وقال ابو الوفاء بن عقيل نصف سدس درهم ونصف
عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء
من اربع وعشرين جزءا وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذرة جزء من الف واربعة
وعشرين جزءا من حبة واحبة تلك القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط
وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما قيل له وحد ابي حوانة
قال ابو هريرة قلت يا رسول الله ومالقيراطان قال مثل اجبلين العظيمين واخص
من ذلك تمثيله القيراط باحدهما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله
مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه ان يرجح بنصيب
كثير من الاجر وقال الزين بن المنير اراد تعظيم الثواب بمثله للعيان باعظم الجبال
خلقا واكثرها الى النفوس المؤنسة حيا لانه الذي قال في حقه احد جبل يحبنا ونحبه
ويجوز ان يكون على حقيقة بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر احد
ويوزن وفي حديث وائلة عند ابن عدي كتب له قيراطان اخفهما في ميزانه يوم القيامة

اثقل

أثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد
به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل ورواه حديث الباب ما بين مدني وبصري واهلي
وفيه التحديث والعنعنة على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والاخبار والقول
ورواية الابن عن ابيه ولم يخرج من الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة به
والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي **باب صلاة الصبيان مع**
الناس على الجنائز وبالسند قال **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال **حدثنا**
يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال **حدثنا**
زايدة ابن قدامة **حدثنا اسحاق** هو سليمان **الشيباني** عن عامر اي الشعبي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا
قبر او دفن البارحة شك ابن عباس **قال** ابن عباس رضي الله عنهما **فصففنا**
بفاء مشددة ولابي ذر فصففنا بفاءين خلفه **ثم صلى عليها** ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فصففنا خلفه واقاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وان
حديثه السابق قبل ثلاثة ابواب دل عليه ضمنا لكنه اراد التنصيص **باب الصلاة**
على الجنائز بالمصلى المتخذ للصلاة عليها في المسجد وبالسند قال **حدثنا** يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري قال **حدثنا** الليث بن سعد **قال حدثني**
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن**
المسيب وابي سلمة بفتح اللام **انهما حدثاه عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال** نعى لنا
ولابي الوقت نعا **النجاشي** رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي نعت مفعول نعا صاحب
الحبشة اي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه **يوم الذي** بالنصب على الظرفية ويوم
نكرة ولابي ذر في اليوم الذي **مات فيه فقال استغفروا لاخيكم** في الاسلام
اصحمة النجاشي **وعن ابن شهاب** الزهري بالسند السابق **قال حدثني** بالافراد
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه **قال ان النبي** صلى الله عليه وسلم **صف**
بهم بالمصلى **فكبر عليه** اي على النجاشي اربعا والدلالة فيه على منع الصلاة على

الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهي والممنع
عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه انما خرج المسلون الى
المصلى لقصد تكثير الجمع الذي يصلون عليه ولا شفاعة كونه مات مسلما وقد ثبت
في صحيح مسلم ان صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف
يترك هذا الصريح لامر محتمل وح فلا تكره الكراهة في الصلاة عليه بل هو افضل
منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره واجاب المانعون عن
حديث سهيل باحتمال ان يكون سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك
جايز اتفاقا واجيب بان عايشة استدلت بذلك لما انكر واعليها امرها بالمرور
بجنازة سعد على حجرتها ليصلي عليه لها الصحابة فدل على انها حفظت ما نسوه
وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى
على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر قال في
الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك انتهى واما حديث من صلى على جنازة
في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه وان صح
وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن وان اسلم فلها او على
نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا وما صلي عليها
في الصحراء ينصرف عنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كامل كقوله عليه الصلاة
والسلام لا صلاة بحضرة طعام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كون الحق
حكم المصلي بالمسجد بدليل ملحق في العيد ين وفي حيض من حديث ام عطية
ويعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلي حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب
فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف عن نافع مولى بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان اليهود من اهل خيبر جاؤا في السنة الرابعة الى النبي صلى الله عليه وسلم

برجل

برجل منهم وامراة زنيا قال بن العربي في احكام القرآن اسم المراة بسرة كذا
حكاه السهيلي والرجل لم يسم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا
من موضع الجنايز عند المسجد بتثليث عين عند وهي ظرف في الاماكن والزمان
غير متمكن والمعنى هنا في المسجد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود
ومسلم في الحدود والنسايي في الرجم باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
والمامون الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو
ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين
وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاث في نسق واحد رضي الله عنهم ضربت
امراته فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه القبة اي الخيمة كما دل عليه مجيئه
في حديث اخر بلفظ الفسطاس على قبره سنة ثم رفعت قال ابن المنير انما ضربوا
الخيمة للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المالوف من الانس
ومكابرة المحسن كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ويخاطب المنازل
الخالية فجاءتهم الموعظة فسمعوا اي المراة ومن معها ولا يذر فسمعت صياحا
من مؤمني الجن والملايكة يقول الا هلم وجدوا ما نقد وا بفتح القاف وللكشميهني
ما طلبوا فاجابه صايح اخر بل يئسوا فانقلبوا ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان المقيم في الفسطاس لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد
عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا انكر الصايح
بناء ايلا وهو الخيمة فالبناء الثابت اجدر لكن لا يوخذ من كلام الصايح حكم
لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع والوحي بعده عليه
الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواقعها
واستنباطها من مظانها وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي عم
شيبان بفتح الشين المعجمة بن عبد الرحمن النحوي عم هلال الهو بن حميد الوزان

عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه لعن الله اليهود والنصارى اي ابعدهم من رحمته
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهني مساجد
قالت عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك اي خشية اتخاذ قبره مسجدا لابرز
قبره عليه الصلاة والسلام بلفظ الجمع لم يبرز وه اي يكشفوه بل بنوا عليه حائطا
لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لذلك لوامتناع لوجوده ولابي ذر وابن
عساكر والاصيلي لابرز قبره بالرفع مفعول نائب عن الفاعل غير اني اخشى ان
يتخذ مسجدا وهذا قالته عائشة قبل ان يرفع المسجد وكذا ما وقع جملة الجملة
الشديدة رزقنا الله العود اليها مسئلة الشكل محددة حتى لا يبنى لاحد
ان يصلي الى جهة القبر المندرس مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث التقريع
والتقنيط وفيه ان شيخ المولف بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان له
وعروة مدني واخرجه في الجنائز ايضا والمغازي ومسلم في الصلاة باب الصلاة
على النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد بناء مفرد على غير قياس اي المرأة الحديثة
العهد بالولادة اذا ماتت في مدة نفاسها وبالسند قال حدثنا حسين هو ابن
مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الاول بالزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا
حسين المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والد سلمة
المهملة بن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره موحدة الاسلمي
المروزي التابعي عن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة ابن
جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنهما قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
اي خلفه وان كان قد جاء بعني قدام كما في قوله تعالى وكانوا وراءهم ملك اي امامهم
وهو ظرف مكان لازم للاضافة ونصب على الظرفية على امرأة هي ام كعب
الانصارية كما في مسلم ماتت في نفاسها في هذا التعليل كما في قوله عليه السلام ان
امرأة دخلت النار في هرة فقام عليها وسطها بفتح السين اي محاذيا لوسطها

وفي

وفي نسخة على وسطها ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بكون
السين واسقاط اللفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد
على وجهين تحقيرتها وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا
وانما هو حكاية امر وقع واختلف في كونها امرأة فاعتبره الشافعي والحنفي كالمرأة
فيقف الامام والمنفرد عند عجيزة الانثى والخنثى واما الرجل فعند راسه ليلا
يكون حائلا الى فرجه بخلاف المرأة فانها في القبة كما هو الغالب وقوعه عند
وسطها ليستره عن اعين الناس وفي حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة عن
انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امرأة وعليها
نعش اخضر فقام عند عجزتها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد وابو يوسف
والمشهور عند الحنفية ان يقوم الرجل والمرأة حذاء الصدر وقال مالك يقوم
من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها باب اين يقوم الامام من المرأة
والرجل وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم البزوكي البصري قال حدثنا حسين بضم
اي يضم الحاء مصغرا المعلم عن بن بريدة عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن
جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة هي ام
كعب ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين في اليونينية والله اعلم
باب التكبير على الجنازة اربعا وقال حميد الطويل مما وصله عبد الرزاق صلى بنا
انس على جنازة فكبر ثلاثا منها تكبيرة الاحرام ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل
له يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة وصفوا خلفه ثم كبر التكبيرة
الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف الجيم في اليوم

من غير تقييد بالبصر وذكر الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان
كل قدر منها كافيا في العذر عن ترك الجماعة ليس كثرة مواظبته واتيانه حريصا
على الجماعة وفصل يا رسول الله في بيتي مكانا ينصب على الظرفية وان
كان محدود التوغل في الابهام فاشبه خلفت وعوضها او على نزع الخافض اتخذه
بالجزم لوقوعه في جواب الامر اي ان تصل فيه اتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب
صفة لمكانا ومستانفة لا محل لها مصلى بضم الميم اي موضع الصلاة فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له اي اتحب ان اصلي من
بيتك فاشار عتبان له عليه الصلاة والسلام الى مكان معين من البيت فصلى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق المؤلف هذا الحديث ساق الاحتجاج
به على سقوط الجماعة للعذر لكنه قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة
في المسجد لا على تركها مطلقا ثم يؤخذ من قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا
اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبين عليه الصلاة والسلام
له ذلك بان يقول له مثلا لا تصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى تجمع فيه
مع غيرك وفي الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين
من البيت مسجدا هذا باب بالتنوين هل يصلي الامام بمن حضر من
اصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب الخطيب يوم
جمعة في المطر اذا حضروا هم ايضا ويصلي بهم الجمعة ثم يصلي ويخطب
من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البصري وللاصيلي ابن
عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر المرحدة نسبة لحجابة
الكعبة الشريفة قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم الازدي
الجهضمي البصري قال حدثنا عبد الحميد بن ديناز الشعثة صاحب
الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث بالمثلثة بن نوفل

بن

بن الحارث بن عبد المطلب المدني له رؤية ولابيه ولجده صحبة قال خطبنا ابن عباس
في يوم ذي ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملتين آخره
غين معجمة اي ذي وحل وفي رواية رزغ بالزاي بدل الدال فامر المؤذن لما بلغ
حي على الصلاة قال قل الصلاة بالرفع في الفرع واصله اي الصلاة
رخصة في الرحال وبالنصب اي الزموها فنظر بعضهم الى بعض كانهم
انكروا ذلك فقال ابن عباس لعلكم انكرتم هذا الذي
فعلته ان هذا فعله بنشات والمحمول والكشميهني فعل بكسر الفاء وسكون
العين من هو خير مني يعني النبي وللاربعة وذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون
الزاي مخففة واني كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم بفتح الهمزة وسكون
الحاء المهملة وفتح الجيم اي كرهت ان اوثمكم واضيق عليكم وللاصيلي فكرهت
ان اخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة وعن حماد بالعطف على قوله حدثنا
حماد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه في باب الكلام في الاذان عن مسدد
عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم عن عاصم الاحول عن عبد الله بن
الحارث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو الحديث
المذكور بمعظم لفظه وجميع معناه غير انه قال كرهت ان اوثمكم بهمزة مضمومة
ثم خاء معجمة مفتوحة وتشديد المثلثة من اثأيتم من باب التفعيل او اوثمكم مضارع
اثمه بالمد اوقعه في الاثم من الايثام من باب الافتعال بدل من ان احرجكم وزاد
قوله فتجيئون بالنون اي فانتم تجيئون فيقطع عما سابقه او منصوب
عطف على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد ان قاله الزركشي وتعقبه
في المصابيح بان اهمال ان قليل والقطع كثير معتبر فلا داعي الى العدول
عنه الى الثاني ولابي ذر عن الكشميهني فتجيبوا بحذف النون عطفا على
ما قبله تدوسون اي وانتم الطين الى ركبكم وبه قال

الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات هذا
تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف
في الجهر فالمؤتم الامام والمأموم فمتى ولو عمدا لم تبطل صلاته لتبقوتها في مسلم
ولانها لا تخل بالصلاة لكنه الاربع اولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقي
باسناد حسن الى ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة وبه قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة العوقي الاصمي قال حدثنا سليم بن
حيان بفتح السين وكسر اللام في الاول وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية
منصرفا وغير منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين
سليم بفتح السين غيره قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر العين في الاول وكسر
الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابي ذر مينا بالقصر المكي عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية
عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير ما تاليفه اسمه مكحول بن صعصعة
وقال في القاموس اصحمة بن بحر النجاشي بتخفيف الحاء والجيم وهو لقب
كل من ملك الحبشة تكبير عليه الصلاة والسلام عليه وقال يزيد بن هارون
الواسطي مما وصله المؤلف في الهجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه وعبد
الصمد بن عبد الوارث مما رويناه عن سليم المذكور بإسناده عن جابر اصحمة
ولابي ذر عن المستملي مما في الفتح وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد
فيما وصله الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه كما قال اصحمة بالهمزة
وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها قال
قال الحافظ ابن حجر الله الذي انعم له ما جمع طرق البخاري قال وفيه نظر لان
يزاد المعم بشر يا يزيد خالف محمد بن سنان وابن عبد الصمد تابع يزيد

وفي

وفي معشف بن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو المجمة
وصوح كبير مشائخ الصلاح كما ذكره كثير وتبعه الدماميني انها في رواية يزيد
وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة واحاصل ان الرواة اختلفوا
في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى اصحمة بتقديم الميم
على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض
لكنه قال النووي انها اشارة كرواية صحمة بحذف الالف وتاخير الميم
وان الصواب اصحمة بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرماني ايضا ان في رواية
محمد بن سنان في بعض النسخ اصحبة بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف
وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد اصحمة بحاء مهملة واثبات الالف
قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي
اشار اليه البخاري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعه من افراده
واخرجه مسلم في الجنائز باب مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة
على الجنائز وهو من اركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني
من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ
وقال الحسن البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له
يقرا المصلي على الطفل المتوفى فاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا
بالتحريك اي متقدما الى الجنة لابائنا وفرطا بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ
لهم المنزل واجرا الذي في اليونينية فرطا وسلفا واجرا وبالسند قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال حدثنا غندر بضم
المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سياتي
ان شاء الله تعالى في الاسناد الاتي عن طلحة هو ابن عبد الله كما سياتي ايضا

قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا كذا في الفرع وفي نسخة صحيحة
وحدثنا محمد بن كثير اي بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعيد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة عن طلحة بن
عبد الله بن عوف الزهري يعني ابن اخي عبد الرحمن قال صليت خلف ابن عباس رضي
الله عنهما على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب ولابي ذر وابن عساكر فقرا فاتحة
الكتاب قال ولابوي ذر والوقت فقال ليعلموا بالمثناة التحتية على الغيبة ولابي
الوقت من غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب انها اي قراءة الفاتحة
في الجنازة سنة اي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم ان قول
الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل
القراءة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي
بلفظ وقرا امام القراءة بعد التكبيرة الاولى وفي النسائي باسناد على شرط
الشيخين عن ابي امامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرا في
التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والاخيرة هي التكبيرة الثانية
كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد
نقلهما المنع عن القديم وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال
قلت يجزيء الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما قالوه من تعين الصلاة
في الثانية يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي
قاله الجمهور تعين الفاتحة في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو
ظاهر تعيين نقلهما في شرح المهذب وقال الازرعي وظاهر نصوص الشافعي
والاكثرين تعيينها في الاولى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواته مابين بصري وواسطي ومدني وكوفي واخرجه ابو داود
والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز باب
جواز الصلاة على القبر بعد ما يدفن اي بعد دفن الميت واليه ذهب

الجمهور

الجمهور ومنهم مالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلي عليه شرع والا فلا
وبالسند قال حدثنا الحجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال
حدثني ولابي الوقت اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا سليمان الشيباني قال
سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من سمع النبي صلى الله
عليه وسلم على قبر منبوذ بنونين قبر ومنبوذ صفة له اي في ناحية من القبور
ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة اي قبر لقيط فامرهم عليه السلام
وصلوا خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك هذا الحديث يا ابا عمرو قال
حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني انه صلى
الله عليه وسلم صلى عليه بعد ما دفن بليلتين وقال ابو اسماعيل بن ذكريا تفرد بذلك
ورواه الدارقطني مرسلا يتفرد به عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن مثل يحيى بن
بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في فتح
الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه
في صبيحة دفنه به قال حدثنا محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب
بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم عن ثابت
هو البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا بالنصب
بدلا من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف او امراة كان يقم المسجد
بكسر القاف ولابي ذر كان يقم في المسجد ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يكون
في المسجد يقم المسجد فمات فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات
يوم من اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة فقال عليه الصلاة والسلام
ما فعل ذلك الانسان قالوا ولابي ذر والاصيلي فقالوا يا رسول الله قال
افلا آذنتموني بالمد اعلمتموني فقال انه كان كذا وكذا زاد ابو ذر وكذا قصته
بالنصب بتقدير نحو وذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وسقط قصته لابي
ذر وابن عساكر والاصيلي قال فحقروا شانه لابناني ما سبق من التقليل

فانهم كرهوا ان يوقظوه عليه الصلاة والسلام في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي بين
القلبين قال عليه الصلاة والسلام **قد لوني** اي بضم الدال **على قبره فأتى قبره فصلى**
عليه اي على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء
دفن قبلها ام بعدها ثم لا يجوز الصلاة على قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام لخبر
الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولحديث
البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي
الله حتى ينفخ في الصور وبانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث
الاول على المدعى نظر واما الثاني فروي بمعناه احاديث اخر وكلها ضعيفة وقد
روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى ليلة اسري
بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر واراد بذلك رد ما رواه ابو داود
ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث صلوتكم معروضة علي وحديث انا اول من تنشق
عنه الارض وانما يجوز الصلاة على قبور غيرهم وعلى الغائب عن البلد ان كان
من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصائصه
عليه الصلاة والسلام لما رواه مسلم عن حذيفة عنه بنحبان ثم قال
ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم لان في
ترك الانكار صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره
هذا باب بالتنوين **الميت يسمع خفق النعال** بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء قاف
اي صوت نعال الاحياء الذين يشيعون جنازته وغيرهم عند رجوعهم عن القبر
وبالسند قال **حدثنا عياش** بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام
قال **حدثنا عبد الاعلى** بن عبد الاعلى البصري بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر
العين ابن ابي عروبة قال المؤلف **وقال لي خليفة** بن خياط ومثل هذه الصيغة
تكون في المذاكرة قال **حدثنا يزيد** بن زريع بضم الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال حدثنا **سعيد** هو السابق عن **قتادة**

بن

بن دعامة **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد**
المؤمن المخلص **اذا وضع في قبره وتولى** بضم الواو وكسر الضاد ما وضع وفتح المثناة
الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه ما يأتي تنازع
العاملين وتولى بالتثنية انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بان التولي هو الادبار من
ولا يلزم منه الذهاب وفي اليونينية وتولي بضم الفوقية وكسر الواو واللام مصحح
عليهما وفي غيرها بضم الواو مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه رآه كذلك مضبوطا
بخط معتمد اي تولى امره اي الميت وسيأتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه
وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره حتى انه اي الميت والهمزة ان مكسورة
لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي
والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني ايضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله
ليسمع قرع نعالهم بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع
بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى ورودها بلفظه عند احمد وابي داود
من حديث البراء في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسماعيل
بن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا ولوا
مدبرين **اتاه ملكان** بفتح اللام وهما المنكر والنكير سميا بذلك لانهما لا يشبه
خلقهما خلق الادميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل انهما خلق مفرد بديع لا انس
فيهما للناظرين اليهما اسودان ازرقان خلقهما الله تعالى تكرمة للميت بمشيته
ويقعدانه وهتكا لستر المنافق في البرزخ ما قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب
الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم وبنبيه الرؤف الرحيم **فأقعداه** اي
اجلساه ما عبر فزع **فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل** محمد بالجر عطف
بيان او بدل مما سبقه **صلى الله عليه وسلم** ولم يقولا ما تقول في هذا النبي او غيره
مما الفاظ التعظيم لقصد الامتحان للميت اذ ربما لقن تعظيمه عند ذلك ولكن
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت **فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال**

تلبث ص

اي فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله
به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا اي المقعدين اللذين
احدهما من الجنة والاخر من النار اعاذنا الله منها واما الكافر او المنافق شك
الراوي كما ان الكافر لا يقول المقالة المذكورة فيتعين المنافق فيقول لا ادري كنت
اقول ما يقول الناس فيقال اي فيقول المنكر والنكير وغيرهما لا دريت بفتح
الدال ولا تليت بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو
يقال تلى يتلو القرآن بكسرة قال تليت بالياء للازدواج مع دريت اي لا كنت داريا
ولا تاليا وقال في القاموس اي لا عملت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء
بالتقليد فيما يقولون او لا تلوت القرآن اي لم تدر ولم تعمل اي لم تنتفع بدراية
ولا تلاوتك ولابي ذر ولا ائليت بهمزة مفتوحة وسكون ثم قال بن الانباري
وهو الصواب وعاب عليه بان لا ائلي ابله اي لا يكون لها اولاد ائلوها اي
تتبعها وتعقبه بن الرماح بانه يعيد في دعاء الملكين قال والي ما ال للميت واجاب عياض
باحتمال بن الانباري اي ان هذا اصل الدعاء استعمل في غيره كما استعمل غيره من
ادعية العرب وقال بن الخطابي وابن السكيت الصواب ايتليت بوزن افتعلت
من قولك ما الوتك ما استطعته ولا الوتك ابعني لا استطيعه قال صاحب اللامع
الصبيح لكنها تاتي ساقرره بن الخطابي لو بمعنى استطيع سكلي وقال بن بري
من روى تليت فاصله ائليت بهمزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهب همزة الوصل
وسهل ذلك لمزاوجة دريت ثم يضرب الميت بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
بمطرقة بكسر الميم ما حديد صفة لمطرقة ومن بيانية او صفة لمحذوف اي من
ضارب حديد اي قوي شديد الغضب والضارب المنكر او النكير او غيرهما
وفي حديث البراء عازب عند ابي داود وباتيه الملكان يجلسانه الحديث
وفيه ثم يبعث له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار
ترابا قال فيضرب به ضربة الحديث وفي حديث انس بما لك عند ابي داود

انه

انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا فذعر الحديث وفيه فيقول
له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول لا دريت ولا تليت فيضرب به بمطرقة اق
من حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول صرح انه الضارب غير منكر ونكير
والثاني انه الملك السائل له وهو اما المنكر واما النكير صرتة بين اذنيه اي
اذني الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه اي يلي الميت الا الثقلين الجن والانس
سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلاء ولو سمعها الكل
الايمان منهما ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه
بقاؤهما ايضا ويدخل في قوله من يليه الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل
غيرهم ايضا تغليبا وهو ظاهر فان قلت لم نفت الجن سماع هذه الصيحة ودون
سماع كلام الميت اذا حمل وقالوا قدموني قدموني اجيب بان كلام الميت اذ ذاك في
حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون
بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة
الميت في القبر معقوبة وجزا فدخلت في حكم الاخرة وفي الحديث جواز المشي بين
القبور بالنعال لانه عليه الصلاة والسلام قاله واقره فلو كان مكروها لبينه
لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها بعد ان تجاوز المقبرة وحينئذ
فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند
ابي داود والنسائي وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين
القبور عليه نعلاه سبتيان فقال يا صاحب السبتين القه نعليك وكذا يكره
الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطي عليه توقيرا للميت الا لحاجة كان
لا يصل اليه الا بوطيه فلا كراهة واما حديث مسلم لان يجلس احدكم على
جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فقصره
رواية ابي هريرة بالجلوس للبول والغائط رواه بن وهب ايضا في مسنده
بلفظ من جلس على قبر يبول او يتغوط وبقية ما استنبط من حديث الباب

ما ياتي ان شاء الله تعالى في عذاب القبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود باب من
احب الدفن في الارض المقدسة اي في بيت المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين
دفنوا فيه تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقدام موسى عليه السلام
اولى قرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة ان بعد عنه
او نحوها بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب اي احب
الدفن في تلك البيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين
رزقنا الله الدفن باحدهما مع الرضا فيا انه الجواد الكريم وبالسند قال حدثنا
محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر بكسر العين وفتح الميم بن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس بكيسان عن ابي هريرة رضي الله عنهما عنه قال ارسل ملك الموت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل اي ارسل الله ملك الموت الى
موسى عليهما السلام في صورة ادمي اختبارا او ابتلاء كابتلاء الخليل بالامر بذبح
فلما جاءه ظنه ادميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما
تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه صكه بالصاد المهملة اي لطمه على عينه
التي ركبت في الصورة البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية ففقاها
كما صرح به في مسلم في روايته ويدل عليه الاتي ههنا فرد الله عز وجل عينه
ويحتمل ان موسى عليه السلام علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت
باللطمة المذكورة والاول اولى ويؤيده انه جاء الى قبضه ولم يجده وقد كان
موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا اخبره في الثانية
قال الان فرجع ملك الموت الى ربه فقال ربي ارسلتني الى عبد لا يريد الموت
فرد الله عز وجل عليه عينه ليعلم موسى ان رايه صحة عينه انه من عند الله
ولابي ذر فيرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين

وقال

وقال له ارجع الى موسى فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الاولى
وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال
موسى اي رب ثم ماذا اي ماذا يكون بعد هذه السنين قال الله تعالى ثم يكون بعدها
الموت قال موسى فالان يكون الموت والان اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل
بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خبر شوقا الى لقاء ربه كنبينا
صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى فسأل الله موسى ان يدنيه اي يقربه
من الارض المقدسة اي المطهرة وان مصدرية في موضع نصب اي سأل الله ما
الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه رمية حجر اي رمية رجل من يرام حجرا من ذلك
الموضع الذي هو موضع قبره لو صلى الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في
التيه ومعه بنو اسرائيل وكان امرهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا
فحرم الله عليهم دخولها ابدا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار اربعين سنة
في ستة فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا
امسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه اياما فتاهم الموت ولم يدخل منهم
الارض المقدسة احد ممن استغرق او لان يدخلها الا اولادهم مع يوشع وكالب فيها
لموسى عليه السلام دخولها الغلبة الجبارين عليها ولا يمكن بشر بعد ذلك ينتقل
اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء اعطي حكمه وقيل انما طلب موسى
الدنو لانه النبي يدفن حيث يموت وعورض بانه موسى قد نقل يوسف عليهما الصلاة
والسلام لما خرج من مصر واجيب بانه انما نقله بوحي فيكون خصوصية له
وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعي يحرم نقله من بلد لبلد
اخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تاخير دفنه المأمور بتعجيله وتوهينه
بهتك حرمته الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فيختار ان
ينقل اليه بفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت
قبل وصوله قال الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالبلاد بل لو كان بقربه

حقا بأهل الصلاح والخير فأحكم لذلك لان الشخص يقصد جوار الحسن
والمالم يسأل نفس بيت المقدس ليعمى قبره خوفا ان يعبده جهال ملته قال
ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله
وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط
من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيأ قط احسن منه فقال لهم ثم تحفرون هذا القبر
قالوا نحب ان يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك
قال ففعل ثم تنفس تنفس اسهل نفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة
التراب وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه وقال ابو
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كنت ثم بفتح المثلثة اي هناك لارتكم
قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر بالمثلثة اي الرمل المجتمع وهذا
ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالتيه
وقيل ببابله وقيل ببيت المقدس او بدمشق او بوادي بصريا والبلقاء او
عند بين المدينة وبين بيت المقدس او بايلياء وهي من الارض المقدسة وفي
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المولف مروزي ومعمر بصري
واخرجه مسلم في احاديث الانبياء كالمولف مرفوعا والنسائي في الجنائز وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء باب جواز الدفن
بالليل وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري
وسعيد بن المسيب واحمد في رواية عنه ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا كما وصله المولف في اواخر الجنائز
في باب موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا
جرير عن الشيباني سليمان بن ابي سليمان عامر بن شراحيل عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن
بضم الدال مبنيا للمفعول بليلة فقام وفي نسخة فقام هو وصاحبه

وكان

وكان يسأل عنه فقال من هذا فقالوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
قالوا فلان دفن البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل
فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي اي صلى النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله اولا صلى فلا يكون تكريرا
وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع
عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وصح ان عليا دفن فاطمة
ليلا ورأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع
صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين ثم يستحب الدفن نهارا
لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا يستحب تاخيره
ليدفن نهارا قال الاوزاعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به واما حديث
مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا
ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه
باب بناء المساجد على القبور وفي نسخة المسجد بالافراد حدثنا اسماعيل
بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض يومه الذي مات فيه ذكرت
ولابي ذر والاصيلي ذكر بعض نسائه هما ام سلمة وام حبيبة كما سياتي كنيسة
بفتح الكاف معبد النصارى رأيتها بارض الحبشة بتنوين الجمع في رأيتها على
ان اقل الجمع اثنان او معهما غيرهما اسوة بحال فيها اي للكنيسة مأربة
بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة وكانت ام سلمة بفتح اللام
ام المومنين هند بنت ابي امية المخزومية وام حبيبة بفتح الحاء المهملة
ايضا رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرتا

بلفظ التثنية للموتى من الماضي من حسنها وتصاوير فيها فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها
اذا مات منهم وفي نسخة فيهم الرجل الصالح وجواب اذا قوله بنوا على قبره
مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد تلك الصورة التي مات صاحبها ولابي
الوقت ما عين اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبي وانما صوروا اوائلهم
الصور ليتأنسوا بها ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم
ويعبدون الله عند قبورهم فخلفهم قوم جهلوا امرادهم ووسوس لهم الشيطان
ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه
وسلم عن مثل ذلك سد الذريعة المؤدية الى ذلك بقوله اولئك بكسر الكاف
وفتحها ولابي ذر واولئك شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة قوله بنوا
على قبره مسجدا وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا وهو ومقتضاه
التحريم لا سيما وقد بينت اللعن عليه لكن صرح الشافعي واصحابه بالكراهة وقال
البندنيجي المراد انه يسوي القبر مسجدا فيصلي فيه وقال انه يكره ان يبني عنده
مسجدا فيصلي فيه الى القبر واما المقبرة الدائرة اذا بني فيها مسجد ليصلي فيه
فلم ار فيه بأسا لان المقابر وقفوكة المسجد فمنفعتهما واحد قال البيضاوي
لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها
قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم
ومنع المسلمين عن مثله ذلك تاما من اتخذ مسجدا اي بجوار صالح وقصد التبرك
بالقرب منه لا القصد التعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور
وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية ابواب بابا يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج
الى الفرق بين الترجمتين فقال بن رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده
بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة
ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ولفظها

يقتضي

يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه تفصيل بينما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين ابن المنير كانه قصد الترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد وبهذه بنا المسجد في المقبرة على حدة ليلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلي فيه سوى المقبرة فلذلك تنحى به منحى الجواز انتهى قال في الفتح والمنع مع ذلك انما هو حماية ان يقع بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا وهذا الحديث قضى في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية والله تعالى اعلم باب من يدخل قبر المرأة
لاجل الخادم وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي
البصري قال حدثنا فليح بن سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب
غلب عليه وسقط ابن سليمان عند ابي ذر قال حدثنا هلال بن علي هو ابن اسامة
العامري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان بن عفان ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على
جانب القبر الجملة اسمية حالية فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وفيه جواز البكا
حيث لا صياح ولا غيره مما ينكره كما سيأتي فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة
بالقاف والفا يلم بجامع اهله ومثله في الكناية قوله احلكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم وقد كان من عادة ادب القرآن ان يكني عن الجماع بالليل بساعة التصريح
فعكس فكني عن الجماع بالرفث وهو اشنع تقبيحا للعلوم لينزجروا عنه ولذلك
كني في هذا الحديث عن المباح بالمحظور لصون جانب بنت الرسول عما يشين عن الامر
المستهجن فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قال عليه الصلاة
والسلام فانزل في قبرها فنزل في قبرها فنبه انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجل حتى وجد واولى
كان الميت امراة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه كان لبنت
النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها فلم يندب لهن كما في شرح
المهذب انه يليق حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر

وحل بها فيه وقد كان عثمان اولى بذلك من ابي طلحة لان الزوج احق من غيره
لمواراة زوجته وان خالط غيرها من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في
الصلاة لان منظوره اكد لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة فباشر
جارية له وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصرة فلم يجبه صلى الله عليه
وسلم كونه شغل عن المحضرة بذلك لصيانة جلالة محل ابنته صلى الله عليه
وسلم ورضي عنها قال بن المنير فيه خصوصية قال فنزل ابو طلحة في قبرها
فقبرها اي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي ولابي ذر وابن عساكر
قال بن مبارك عبد الله ولابي ذر قال بن المبارك بالتعريف اي مما وصله الاسماعيلي
قال فليح يعني بن سليمان اراه بضم الهمزة اي اظنه يعني بقوله يقارف الذنب
لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل الغير
احد قارف اهله البارحة فنهى عثمان رضي الله عنه وقد قال بن حزم معاذ الله
ان يمنع ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذهب تلك الليلة
لكنه انكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يتناول لانهم كانوا يكرهون
الحديث بعد العشاء قال ابو عبد الله البخاري يؤيد القول بن المبارك
فليح ليقترفوا معناه ليكتسبوا والمراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور
وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا
الذي فسر به الاية موافقا لتفسير بن عباس ومشى عليه البيضاوي وغيره
قال وليقترفوا من الاثام ما هم مقترفون وسقط في رواية الحموي والمستملي
وثبت في رواية الكشميهني باب حكم صلاة الصلاة على الشهيد وهو
المقتول في معركة الكفار ولو كان امرأة ورقيقا وصبيا او مجنونا وقد خرج
بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمي شهيدا
لسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون فتسميتهم شهيدا باعتبار
الثواب في الاخرة فقط وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي

قال

قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي قال حدثني بالافراد بن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري السلمي عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم قال الحافظ بن حجر كذا يقول
الليث عن بن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال الداني لا اعلم احدا من
ثقات اصحاب بن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن
المبارك عن معمر عن بن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قذكر الحديث مختصرا وكذا
اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحاق والطبراني من طريق عبد الرحمن
بن اسحاق وعمر بن الحرث كلهم عن بن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد
الله له رواية في جزئه من حديث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر
فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري قال بن شهاب صاحب حديث
فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب
ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى بن شهاب فيه اختلاف اخر رواه اسامة
بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة سيء الحفظ
وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرجه البيهقي
من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن بن شهاب فقال عن عبد
الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطأ في قوله عن ابيه
وقد ذكر البخاري فيه اختلافا اخر كما سيأتي بعد ما بين انتهى قال اي جابر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب
واحد اما بان يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما وقال المظهري قوله في ثوب واحد
اي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي
ان يكون على كل واحد ثياب ملطخة بالدم وغيرها ولكن يجمع احدهما بجنب
الاخر في قبر واحد ثم يقول عليه الصلاة والسلام ايهم اي اي القتلى والحموي
والمستملي ايهما اي الرجلين اكثر اخذا للقران اي بالنصب على التمييز في اخذ

فاذا اشير له عليه السلام الى احدهما قدمه في اللحد وقال عليه الصلاة
والسلام انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة قال المظهر يا اي انا شفيع لهؤلا
واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى انتهى وتعقبه
الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعده عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو اريد
ما قال لقيل انا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب
وحفيظ اي انا حفيظ عليهم ارقب احوالهم واصونهم من المكاره وشفيع
لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على
كل شيء شهيد واسرع عليه الصلاة والسلام يدفنهم في دمايهم ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم بفتح اللام اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فانه كل جرح او كلم او دم ينوح مسكا
يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم
لهم باستغنايهم عن دعا القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول
في المعركة فمذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك واحمد وقال بعض اصحابه
معناه لا تجب عليهم لكن يجوز وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
وشيخ المؤلف يحيى والليث مصريان وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الجنايز وكذا الترمذي وقال صحيح
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب المصري
واسم ابيه سويد مولى ابي الخير يزيد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر بضم
العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يوما يصلي الى اهل احد الذين استشهدوا في وقعته في شوال سنة ثلاث
صلاته على الميت بنصب صلاته اي مثل صلاته على الميت زاد في غزوة احد من
طريق ابن وهب ثم رجع عما يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحيا والاموات

كلمة في قوله بعد ثمان سنين يجوز ان احدا كانت في شوال سنة ثلاث كما مر
ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ
فيكون بعد سبع سنين ونحو النصف فهو من باب جبر الكسير والمراد انه
صلى عليهم صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة
لقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلي عليه عندنا وعند ابي
حنيفة المخالف لا يصلي على القبر بعد ثلاثة ايام فان قلت حديث جابر لا يحتج
به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات اجيب بان
شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل
بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما واما حديث الاثبات
فتقدم الجواب عنه واجاب الحنفية بانه يجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ
الميت والشهد لا يتفسخون ولا يصلى لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع
اي وقت كان واول ابو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى
استغفاله عنهم وقلة دراسته لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فقدروا بترك
الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن
وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديث جابر وعقبة وقال اليس يجوز ان
يترك احد الامرين للاخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان شرح
لان استيعاب الكلام عليه ممكن في اموال مختلفة ثم انصرف الى المنبر ولمسلم كالمؤلف
في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحيا والاموات فقال اني فرطكم بفتح
الفا والراء هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها اي
انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه الصلاة
والسلام وتقدمه على اصحابه ولذا قال كالمودع للاحيا والاموات وانا شهيد
عليكم اشهد عليكم باعمالكم فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى
يشهد باعمال اخرهم فهو عليه الصلاة والسلام قايم باسرهم في الدارين

في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه
حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رايت من خير
حمدت الله عليه وما رايت من شر استغفرت الله لكم واني والله لانظر الى حوضي
الان نظرا حقيقيا بعد ما اريت الكشف واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح
الارض شك من الراوي فيه اشارة الى ما فتح لامته من الملك واخزانها من
بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف على جميعكم
الاشراك بل على بعضكم لان ذلك قد وقع من بعد ولكن اخاف عليكم ان
تنافسوا فيها باسقاط احدى التاءين تتنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة
او للدنيا المصرح بها في مسلم كما للمؤلف في المغازي بلفظ ولكني اخشى عليكم
الدنيا ان تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد به
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وهو من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في علامات
النبوة وفي المغازي وذكر الحوض ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وابو
داود في الجنايز وكذا النسائي والله اعلم **باب** جواز دفن الرجلين والثلاثة
فاكثر في قبر ولدي ذر زيادة واحدي عند الضرورة باكثر الموتى وعكسه افراد
كل ميت بقبر وبالسند قال **حدثنا** سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزار
قال **حدثنا** الليث بن سعد الامام قال **حدثنا** ابن شهاب الزهري **عن** عبد الرحمن
بن كعب **اباه** جابر بن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه** اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع
في القبر فهو دال على الترجمة بكونه ليس فيه لفظها ولا نعم في حديث هشام بن
عامر الانصاري عند اصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاء الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا جهد قال احفروا واوسعوا
واجملوا الرجلين والثلاثة في القبر فعلى كم اشار الى ذلك وفي الحديث التقريح

بان

بان ذلك انما فعل ضرورة وحينيذ فالمستحب في حالة الاختيار ان يدفن
كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واحد الجنس كرجلين واسرائيت
كره عند الماوردي وحرم عند الرخصي ونقله عنه النووي في شرح المهذب
مقتصرا عليه قال السبكي لكنه الاصح الكراهة وفي الاستجابا ما اثم ثم فلا دليل
عليه انتهى واما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامراة فان دعت ضرورة شديدة
لذلك جاز والا فيحرم كما في الحاوي وحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية
والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس وتجوز بين
الميتين مطلقا بتراب نديا والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم
بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر مطلقا وقال مالك وابو
حنيفة لا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد والله اعلم **باب** من لم
يغسل الشهداء ولو كانوا الشهيد جنبا او حايضا او نفساء وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث بلام واحدة
هو ابن سعد الفهمي الامام **عن** ابن شهاب الزهري **عن** عبد الرحمن بن كعب ولابي
ذر زيادة ابن مالك **عن** جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه **قال** قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادفنوا اي المستشهدين بكسر القاف والهمزة همزة وصل
في اليونينية في ثيابهم يعني احد ولم يغسلهم ابقاء لاثر الشهادة عليهم وقوله
يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله
وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى
ولا الجنب ولا الحايض وهو الاصح عند الشافعية وفي حديث احمد عن جابر ايضا
انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح
مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك وفي حديث ابن حبان والحاكم
في صحيحهما ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله صلى الله
عليه وسلم وفي الدارقطني الملايكة غسلته فلو كان واجبا لم يسقط بفعلهم ولانه

حدثنا مسلم ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم
ابو الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة القدر كما بينه،
في الاعتكاف فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف اي سال الما
الذي اصاب سقف المسجد كسال الوادي من باب ذكر المحل وارادة الحال
وكان السقف من جريد النخل وهو القضيب الذي جرد عنه خوصه
فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى
رايت اثر الطين في جبهته لشريفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري واهوازي
ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه البخاري في
الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم وابو داود في الصلاة والنسائي
في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد
بن سيرين قال سمعت انسا رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك يقول
قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل هو
عتبان ابن مالك او بعض عمومة انس وقد يقال ان عتبان عم انس مجازا
لكونه من الخزرج لكن كل منهما من بطن اني لا استطيع الصلاة معك اي
في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عند انس واني احب انك تاتي في بيتي،
وتصلي وكان رجلا ضخما سمينا واشار به الى علة تخلفه فصنع للنبي
صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط بفتحات
له حصيرا ونضح طرف الحصير تطهيرا وتليينا لها فصلى بالفا
ولغير الاربعة صلى عليه اي على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه
ركعتين فقال رجل من ال الجارو د بالجيم وضم الراء بعد

الواد

الواد سهلة ويحتمل انه عبد الحميد ابن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجة وجبك
من حديث عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عنه عن انس لانس رضي الله
عنه وللاصيلي زيادة بن مالك مستفهما له بالحمرة اكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى قال انس ما رايته صلاها الا يومئذ نفي
رويته لا يستلزم نفي فعلها فيكون كقول عائشة رضي الله عنها ما رايته عليه
الصلاة والسلام يصليها وقولها كان يصليها اربعا فاثبتي رويتها له والمثبت
فعله لها باخباره او باخبار غيره فوقته وبقيت مباحث ذلك تاتي ان شاء الله
تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي
بساير الحاضرين عند غيبة الرجل المهم ورواته الاربعة ما بين عسقلاني
وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في الضحى
والادب وابو داود في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا حضر الطعام
واقيمت الصلاة هل يبدا بالطعام او بالصلاة وحذف المولف ذلك لبنيه على
ان الحكم فيه نفيا واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه وكان ابن عمر
بن الخطاب مما هو مذكور بعناه في هذا الباب يبدا بالعشا بفتح العين
والمد خلافا لمن قصره وقال ابو الدرداء مما وصله عبد الله بن المبارك
في كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة
مع فقه المراد اقبالك على حاجتك اعم من الطعام وغيره حتى
يقبل على صلاته وقلبه فارغ من الشواغل الدنية ليقف
بين يدي مالكه في مقام العبودية مناجاة على اكمل الحالات من
الخضوع والخشوع الذي هو سبب الفلاح قد افلح المومنون الذين هم
في صلاتهم خاشعون والفلاح اجمع اسم لسعادة الدارين وفقد الخشوع
ينفيه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال حدثني

طهر عن حدث فسقط بالمشاهدة كغسل الموتى فيحرم وقال الحسن البصري وسعيد
بن المسيب فيما رواه ابن ابي شيبة يغسل الشهيد باب من يقدم من الموتى في
اللحد وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت والحدت له واصله الميل لاحد
الجانبين قال المؤلف وسمي اللحد لانه شق يعمل في ناحية من القبر مما يلي
استواء قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة وكان جابر أمر بلحد لانه مال وعدل
ومال وجادل وسقط وكل جائر ملحد لابي ذر وقال المؤلف ايضا في قوله تعالى
ولن تجد من دونه ملتحدا اي معدلا قاله ابو عبيدة في كتاب المجاز ايا ملتجا يعدل
اليه اذا هممت به ولو كان القبر او الشق مستقيما غير مايل الى ناحية كان والضريح
والمستوي لكان ضريحا بالضاد المعجمة لان الضريح شق في الارض على الاستواء
وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث بالافراد ولابي ذر الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما اي القتلى
اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد مما يلي القبلة وحث
لقارئ القرآن الذي يخالط لحمه ودمه واخذ بحق اسعد ان يقدم على غيره في حياته في
الامامة وفي مماته في القبر وفي تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو ابن ثمان الصبي
ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظائره كالافقه
والاقرأ الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة ولكن الامام مع
البنت وقال عليه الصلاة والسلام انا شهيد على هؤلاء اي حفيظ عليهم راقب
احوالهم وشفيع لهم وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليه السلام عليهم ولم
يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم وللابي
ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه قال عبد الله بن المبارك واخبرنا الاوزاعي

عبد

عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر واخبرنا ابن المبارك وهو
بالاسناد الاول محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن الزهري عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى
احد ايهم اولا للقتل كثرة اخذ القرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل
صاحبه وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر وقال جابر المذكور فكفن ابي عبد
الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه مما نقطمالله
وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو في نمرة واحدة بفتح النون
وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد انهما كفنا
في نمرتين فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات
ابن سعد ان ذلك كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله
بن عمرو بن حرام اول قتيل من المسلمين يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح لما كان بينهما
من الصفا وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد وقال سليمان
بن كثير بالمثلثة العبدي مما وصله الزهري في الزهريات حدثني الزهري قال
حدثني بالافراد فيهما سمع جابرا رضي الله عنه هو المسمى في رواية الليث
وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التقرير يمكن نفي الاضطراب الذي اطلقه
الدارقطني في هذا الحديث عنه واما رواية الاوزاعي المرسلة فقد وقع فيها بحذف
الواسطة وانما اخرجهما معا لتعطلهما لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن
الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب وابنه
الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا جميعا بسماعهما له فقيل زيادة الليث لثقته
ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك
اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وبتاكيد رواية الليث وقد
ورد هذا بان الاختلاف على الثقات والابهام بهما يورث الاضطراب لا يندفع

ذلك يا ذكر والله تعالى اعلم بالصواب **باب** استعمال الاذخر بكسر الهمزة وسكون
الذال المعجمة بنت طيب الرائحة **والحشيش** الحاقاله بالاذخر في الفرج التي
تتخلل بين اللبنات **في القبر** او استعماله فيه بالبسط ونحو لا التطيب وبالسند
قال **حدثنا** محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وكسر الشين المعجمة بينهما واو
ساكنة آخره موحدة الطايفي **قال حدثنا** عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي **قال**
حدثنا خالد الحذاء **عن** عكرمة مولى ابن عباس **عن** ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** يوم فتح مكة **حرم** الله عز وجل وحرمه
اي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض **فلم تحل لاحد** قبلي **ولا لاحد** ولا لاي
الوقت من غير البوبنية **ولا تحل لاحد** بعدي **واحلت لي** اي اتيح لي القتال
فيها **ساعة من نهار** وهي من صحوة النهار الى بعد العصر كما في كتاب الدوال
لابي عبيدة والمحبي والمستملي احلت له ساعة من نهار **لا يختلى** بضم اوله وسكون
ثانيه المعجم وفتح لامه **خلاها** بالقصر وفتح الخا المعجمة لا يجز ولا يقطع كلاها الرطب
الذي ينبت بنفسه **ولا يعضد** بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يكسر **شجرها ولا ينفر**
صيدها اي لا يزعج من مكانه **ولا يلتقط لقطتها** بفتح القاف وسكونها اي لا يرفع
ساقطتها **الا لمعرف** يعرفها ولا ياخذها للتمليك بخلاف سايل البلدان فقال
العباس رضي الله عنه **الا الاذخر** لصاغتنا وقبورنا اي ليكن هذا الاستثنا
من الكلام قبل صلى الله عليه وسلم باجتهاد او اوحي اليه في الحال
الا الاذخر وسقط الا لابن عساكر ويجوز ان يكون اوحي اليه قبل ذلك انه
ان طلب منه احد استثنائي فاستثن والاذخر بالرفع على البدل والنصب
على الاستثنا لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله بن مالك نصبه اما
لكون الاستثنا متراخيا من المستثنى منه فتفوت المماثلة بالبدلية واما
لكون الاستثنا عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا **وقال** ابو هريرة
رضي الله عنه مما وصله المؤلف في كتاب العلم **عن** النبي صلى الله عليه وسلم

لقبورنا

لقبورنا وبيوتنا واحفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل
منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب وقال
ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل الحديث وفيه فقال رجل ما قرئ الا الاذخر
يا رسول الله فانا **نجعله في بيوتنا وقبورنا** اي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق
الخشب ولحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنات والقرش ونحوه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الا الاذخر **وقال** ابان بن صالح هو بن سعيد بن عبد القرشي مما
وصله بن ماجة سائل يقه **عن** الحسن بن مسلم هو بن يناق بفتح التحتية وتشديد
النون آخره قاف المكي **عن** صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم **يقول** اي يذكر البيوت والقبور وقولها سمعت
بسكون العين ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التا
لالتقا الساكنين واختلف في صحبة صفية هذه وابعد من قال لا رواية لها وقد
صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج بن منده من طريق
محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت
شيبة قالت والله لكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة
الحديث **وقال** مجاهد عن طاوس مما هو موصول في الحج **عن** ابن عباس رضي الله
عنهما **لقينهم** بفتح القاف وسكون التحتية اي فانه لحاجة حدادهم وحاجة بيوتهم
اورد لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم ولعله اشار الى ترجيح الرواية
الاولى الموافقة رواية ابي هريرة وصفية **باب** بالتنوين **هل يخرج الميت**
من القبر واللحد بعد دفنه لعلة كان دفن بلا غسل او في كفن مغصوب
او لحقه بعد الدفن سيول وبالسند **قال حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان
بن عيينة **قال** عمرو بفتح العين بن دينار **سمعت** جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما **قال** اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بهمز الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية **بعد ما** ادخل حفرته اي قبره وكان رسول

الله صلى الله عليه وسلم واخرج من قبره فوضعه عليه الصلاة والسلام على
ركبتيه بالتثنية وتفل عليه وللمستملي والحموي ونفث فيه من ريقه النفث
بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل قاله في الصحاح والحكم زاد
ابن الاثير في نهاية لان التفل لا يكون الا وعه شيء من الريق وقيل هما
سواء اي يكون معهما ريق والبسه قميصه فالله اعلم وفي نسخة والله
اعلم بالواو جملة معترضة اي فالله اعلم بسبب لباس رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر ما عبد
الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام احتمد ما كان يظهر
منه من الاسلام واعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل
قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما سيأتي وكان عبد الله كسا
عباسا عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا وللكشميهني قميصه لما اسر في
بدر لم يجدوا له قميصا يصلح له لانه كان طويلا الا قميص ابي قال سفيان
بن عيينة وقال ابو صخرة كذا في كثير من الروايات ومستخرج ابي نعيم وهو
تصحيف وفي رواية ابي ذر وغيرها وقال ابو هارون وهو كذلك عند
الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم المزني بانه موسى بن عيسى الخياط
بمهملة ونون المدني الغفاري واسم ابيه ميسرة وقيل هو الغنوي واسم
ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث
مفصل وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال ابي للنبي
صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله هو عبد الله ايضا سماه به النبي صلى الله
عليه وسلم وكان اسمه الحباب برسول الله البس بفتح الهمزة وكسر الموحدة
ابي عبد الله باني قميصك الذي يلي جسدك قال سفيان بن عيينة
مما وصله المؤلف في كسوة الاسارى من اواخر الجهاد فيرون بضم المثناة
التحتية ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه مكافاة

بغير

بغير همزة في اليونينية كما صنع مع عمه العباس فجازاه من جنس فعله وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا وللاربع الوقت حدثنا بشر بن المفضل
بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة
في الاخر قال حدثنا حسين المعلم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد
الله رضي الله عنه هذا الوجه اخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل
عن حسين الا ابا علي ابن السكين وحده فانه قال في رواية شعبة عن ابي بحيح
عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل
فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط
البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء عن جابر وجد اواخرجه ابو داود وابن سعد
والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك
العبدي ولفظ رواية ابي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد
بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل وكان في نفسي من ذلك
حاجة واخرجه بعد سبعة اسطر فما انكرت منه شيئا الا شعرات كن في لحيته
مما يلي الارض قال جابر ما صنع احدا به واقعة في سنة ثلاث من الهجرة
دعاني ابي عبد الله من الليل فقال ما اراني يضم الهمزة اي ما اظنني اي
ما اظن نفسي الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وفي المستدرك للحاكم عن الواقدي انه سبب ظنه ذلك منام راه وذلك انه راى
مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انك قادم علينا
في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة وابي
لا اتركك بعدي اعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاه على
بالفاء والباء ذر والوقتاوا على دينا فاقض بحذف ضمير المفعول وفي رواية
الحاكم فاقضه واستوص اي اطلب الوصل يا خوانك خيرا وكان له تسع اخوات
فاصبحنا فكان ابي اول قتيل فدفنته اخر هو عمرو بن الجموح بازيد

الانصاري وكان صديقي عبد الله والد جابر ولابي ذر ودفنا بفتح الدال اي
دفنته ودفنت معه رجلا اخر بالنصب على المفعولية في قبره واحد ولابي الوقت
وذر في قبره ثم لم تطب نفسي اذ اتركه انفا معه درية اي لم تطب نفسي بتركه
مع الاخر ولابي الوقت مع اخر بالتنكير وهو عمرو بن الجموح كما مر فاستخرجته
من قبره بعد ستة اشهر اي من يوم دفنه فاذا هو كيوم وضعته فيه هنية
بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس صفرة هنة
اي حسي يسير ينبع اذنه في قال في المشارق كذا في رواية ابي ذر واجرجاني
والمروزي هنية بغير اذنه بالتقديم والتاخير وهو تفسير وصوابه ما جاء في رواية
ابن السكن والنسفي غير هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة في لكن حكى السفاقسي
ان بعضهم ضبطه هيانة بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها نون ثم مثناة فوقية
منصوبة ثم ها الضمير اي على حالة قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء ثم الياء
المشددة تصغير هنا اي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به
ولا تقديم ولا تاخير وقوله هو مبتدا خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل
واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجته ابي من
قبره فاذا هو على الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير فيه شيء غير شيء يسير
في اذنه اسرع اليه البلى فتغير عما كان عليه وقد اخرجه ابن السكن من طريق
شعبة عن ابي سلمة بلفظ غير انه طرف اذنه احدهم تغير ولابن سعد من
طريق ابي هلال عن ابي سلمة بلفظ غير انه سفل فاذنه الا قليلا من شحمة
اذنه ولابي داود من طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الا شعيرات كن في لحيته
مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد بالشعيرات الذي
تتصل بشحمة الاذن ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند
اذنه بلفظ عند بالدال بدل غير فكان يبقى في الكلام نقص وبينه ما في رواية
ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق عثمان بن مقسم عن ابي سلمة بلفظ وهو

كيوم

كيوم دفنته الا هنية عند اذنه وعند ابي نعيم من طريق الاسمعيلي هنية عند
اذنه فجمع بين اللفظ غير واللفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها هية بالهمز اي صورة
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي عن
شعبة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة بينهما مثناة ساكنة
عبد الله واسم ابي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة عن عطاء هو ابن ابي
رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه كذا في رواية الاكثرين عن ابن ابي نجيح
عن عطاء وحكى الجياني انه وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال والذي
رواه غيره اصح وكذا رواه النسائي عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله
عنه قال دفنت مع ابي عبد الله رجل يسمى عمرو بن الجموح في قبر واحد فلم تطب
نفسي اي اتركه مع الاخر حتى اخرجته من ذلك فجعلته في قبره على حدة بكسر
الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة اي على حياله منفردا
والله اعلم باب اللحد والشق الكائنين في القبر وبالسند قال حدثنا عبدان
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين
بالتوءمين ولغير ابي ذر والوقت رجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد
ويسئلهم بينهما ثم يقول ايهم اي اي القتلى اكثر اخذا للقران فاذا اشير
له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم
بدمائهم ولم يغسلهم بضم اوله وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح
اوله وتخفيف ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق واستشكلت المطابقة بينه
وبين الترجمة واجيب بان قوله قدمه في اللحد دليل على الشق لان تقديم احد
الشقين يستلزم تاخير الاخر غالبا في الشق لمشقة تسوية اللحد للكل

الثنيين وتقديم اللحد على الشق في الترجمة يفيد افضلية اللحد لكونه استر للميت ولقول سعد بن ابي وقاص في مرضه مونة الحد والي احد وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى البيهقي عن ابي بكر مرفوعا الحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي ولده من بعده وروى ابو داود واللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي اللحد هو الذي نختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد بغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب لكن لحديثنا ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غاية تفضيل اللحد ثم اذا كان المكان رخوا فالشق افضل خوف الانهيار وقد اجمع العمل كما قاله في شرح المهذب على جوازهما **باب** بالتنوين **اذا اسلم الصبي فمات** قبل البلوغ **وهل يصلى عليه** ام لا **وهل يرث على الصبي الاسلام** وقال الحسن البصري **ويرث** بضم الثين المعجمة مضعفا مما اخرجه البيهقي عنهما وقال ابراهيم النخعي **رفارة** مما وصله عبد الرزاق عنهما **اذا اسلم احدهما** اي احد الوالدين **فالولد مع المسلم منهما وكان بن عباس** رضي الله عنهما **مع امه لبابة** بنت الحرث الهلالية **من المستضعفين** وهذا وصله المؤلف في الباب بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد **ولم يكن** اي بن عباس **مع ابيه على دين قومه** المشركين وهذا قاله لعلمه بانها اسلمت وهو مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح انه اسلم يوم الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح **وقال الاسلام يعلو ولا يعلى** مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث عبيد بن عباس فليس هو معطوفا على بن عباس ثم ذكره بن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن بن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت اليهودي

او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبالسند قال **حدثنا** عبدان بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال **اخبرنا** عبد الله بن المبارك **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب قال **اخبرني بالاقداد سالم** بن عبد الله **ان ابن عمر اباه** رضي الله عنهما **اخبراه ان ابا حفص** بن الخطاب **انطلق مع النبي** صلى الله عليه وسلم **في رهط** قال في الصحاح الرهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة قيل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة **بني صياد** بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة القائم دال مهملة واسمه صافي كما مر وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر قال ولدت امراة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طافئة نابتة كاشفة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال **حتى وجده** اي الرسول ومعه من الرهط والقمير المنصوب لابن صياد ولابي ذر لابن صايد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان يدعى **فنظر اليه** صلى الله عليه وسلم **بن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين** مشركي العرب وكانوا لا يكتبون او نسبة الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين

كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد مجتهم واضح لانهم اذا اقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس **فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد** بإثبات همزة الاستفهام **اني رسول الله فرفضه** النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اي ترك سؤاله ان يسلم ليأسه منه وفي رواية ابي ذر عند المستملي فرطن فضه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة وقال الخطابي قرفصه بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرفوص ولا صيلي كما في الفتح قرقصه بالقاف بدل الفاء وبعد الراء فوقصه بالواو والقاف وقال عليه الصلاة والسلام **امنت بالله وبرسله** قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اشهد اني رسول الله لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اني امنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا فغير ملبس عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليه الامر فلا لكنك خلط عليك الامر فانا خمسة ثم شرع يسأله عما يجري **فقال ماذا ترى** واراد باستطاقته اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة **قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب** اي ارى الرؤيا وهما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال اراني حقا وباطلا واري عرشا على الماء **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم** لقد **خلط عليك الامر** بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة ورويت تخفيفها كما في الفتح واصله اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك ثم **قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت** اي اضمرت **لك** في صدري **خبيئا** بفتح

الخاء

الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل وابي ذر خباء بفتح الخاء وبكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيأ وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها فعند احمد في حديث الباب وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين **فقال ابن صياد هو الدخ** بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة وفي حديث ابي ذر عند البزار واحمد واراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال البزار واحمد واراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهى اي لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية الكريمة الا هذين الجزئين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هواجس النفس فقال له عليه الصلاة والسلام **اخسأ** بهمزة وصل اخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويقال زأ اسكت صاغرا مطرودا **فلن تعدو قدرك** بنصب تعدو بلن وبعض الشيوخ مما حكاه السفاقسي لن تعد بغير واو فقيل حذفت تخفيفا وان لن بمعنى لا او على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة الفوقية فقدرك نصب او بالتحتية فرفع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبيل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا من قبيل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شيء القاه عليه الشيطان امل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث به صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمره ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان مبين **فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه** بجزم اضرب كما في الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه** اللام للتأكيد هي يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضمير

موضع المنفصل واسمها مستتر فيه والباقون انه يكون هو بانفصاله وهو
الصحيح لانه المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا هو الذي اختاره
بن مالك في التسهيل وشرحه بتعاليبويه واختار في المغنية الاتصال وعلى
رواية الفصل فلفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع موضع اياه
اي ان يكن اياه وفي مرسل عروة عند لحرث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال
فلن تسلط عليه بالجزم كما في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره بالنصب
على الاصل وفي حديث جابر فليست بصاحبة انما صاحبه عيسى بن مريم
وان لم يكنه فلا خير لك في قتله فان قلت لم يأذن عليه السلام في قتله مع ادعا
النبوة بحضرته اجيب بانه كان غير بالغ او من جملة اهل العهد او انه لم يصرح
بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة
قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين الاية وقد اختلف في ان المسيح
الدجال هو بن صياد او غيره وياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والثاني
لكونه هو صحيح بانه ابن صائدا صياد اسلم وولد له ودخل مكة والمدينة وصار
بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشف عن وجهه حتى راه الناس والله اعلم
ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في بدء الخلق
واحاديث الانبياء وسلم في الفتن وقال سالم اي بن عمر بالاسناد الاول سمعت
بن عمر رضي الله عنهما يقول ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط وابي بن كعب معه
الى النخل التي فيها بن صياد وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام يخيل
بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يستغفل ان يسمع
من ابن صياد شيأ من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه اهو كاهن
او ساحر قبل ان يراه بن صياد فراه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع

الواو للحال يعني في قطيفة كساء له خمل وسقط يعني في قطيفة لابي ذر له
اي لابن صياد فيها اي في القطيفة رمزة بزاي مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي
معجمة او رمزة بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في تقديم
احدهما على الاخر ولبعضهم رمصة او زمزمة على الشك هل هو بالباء
مهملتين او بزايين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب فالاولى
من الرمز وهو الاشارة والثانية من الزمازمة والتي بالمهملتين والمعجمتين
فاصلة من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي
القاموس انه تراطن العلوج على اكلهم وهم همهمة لا يسمعون لسانا
ولا لغة لكونه صوتا لا تدبر في تحاشيها وحلوتها فيفهم بعضها من بعض
فراى ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي اي
اي يتقي نفسه بجذوع النخل بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه ام ابن صياد
فقالت لابن صياد امه يا صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسم بن
صياد هذا لمحمد صلى الله عليه وسلم قاربني صياد بالنون المثلثة والراء اخره
اي يهض من مضجعه بسرعة وللكشميهني قاب بالموحدة بدل الراء اي ارجع
عن الحالة التي كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلم
بجيتا بين اي اظهر لناس حاله ما تطلع به على حقيقة امره وقال شعيب هو
بن ابي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في الادب في حديثه فرفضه بفاء بعد
الراء فضاد معجمة اي تركه كذا في الفرع لكنه ضرب عليها بالحمرة وفي نسخة ابي
ذر فرفنه بحذف الفاء وتشديد الضاد المعجمتين فنفطه وضم بعضه الى بعض
وقال شعيب في حديثه ايضا رمرمة بزايين معجمتين وميمين او رمزمة بزاي
معجمتين على الشك ولابي ذر في الاول زمزمة بمعجمتين وسقط في رواية ابي ذر
قوله في حديثه فرفضه وثبت لغيره وقال عقيل بضم العين وفتح القاف
بن خالد الايلي مما وصله المؤلف في الجهاد رمرمة بزايين مهملتين وميمين

ولابي ذر زمزمة بميم ساكنة فزاي مجمة وفي نسخة وقال اسحاق الكلبي
مما وصله الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور مرة بميم ثم مهملة
واسقطت رواية
اسحاق عند الحميدي والكشميهني وابي الوقت وقال ثم هو ابن راشد زمرة بزاي
مهملة فميم ساكنة فزاي مجمة ولابي ذر زمرة بتقديم المجمة وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا حماد وهو ابن زيد بالواو عن
ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي قيل
اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية يخدم
النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم عائدا لكونه
يهوديا فقعد عند راسه فقال له عليه السلام اسلم فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفي رواية ابي داود عند راسه فقال له ابوه
وسقط لابي ذر لفظة له اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم الغلام وللنسائي
عن اسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي
انقذه بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه لي من النار ولابن ذر القابسي
ومرين انت عايده قد اتاه الله بالفرج وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل
الكفر ومات عليه انه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا
صحته منه ما عرضه عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال قال عبيد الله بضم العين مصغرا الليثي المكي ولابي ذر
عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول
كنت انا وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين المسلمين الذين بقوا بمكة لعدم
المشركين او ضعفهم عن الهجرة مستدلين ممتحنين من الكفار شديد الاذى
انا من الولدان الصبيان وامي من النساء وبه قال حدثنا ابو اليمن هو الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابو حمزة الحمصي قال ابن شهاب محمد بن

مسلم

مسلم الزهري يصلي على كل مولود متوفى بضم الميم وفتح الفاء والواو والفا
المشددة صفة لمولود وان كان اي المولود لغية بكسر اللام وفتح
الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية اي لاجل غية مفرد الغي
ضد الرشد وهو اعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الزنا ولد الغية
يعني وان كان الولد لكافرة او زانية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام
اي ملته يدعى ابواه الاسلام جملة حالية او ابوه يدعى الاسلام خاصة
وان كانت امه على غير دين الاسلام لانه محكوم باسلامه تبعا لابيه وهذا
مصير من الزهري الى تسمية الزاني ابا لمن زنى بامه وانه يتبعه في الاسلام
وهو قول مالك اذا استهل اي صارخ عند الولادة صارخا حال موكدة
من فاعل استهل والمراد العلم بحيوته بصياح او غيره كاختلاج بعد انفصاله
صلي عليه بضم الصاد وكسر اللام لظهور امارة الحياة فيه والذي في اليونينية
اذا استهل صلي عليه صارخا ولا يصلي بفتح اللام على من لا يستهل اولم
يتحرك من اجل انه سقط بكسر السين وضمها وفتح اي جنينا سقط قبل
تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله
وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وان
سقط لدون اربعة اشهر ورمي بخرقة ودفن فقط لندبا فابواه يهودانه
رضي الله عنه الفا للتعليل كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من
مولود من بني ادم الا يولد على الفطرة الاسلامية ومن زايدة ومولود
مبتدا ويولد خبره اي ما من مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة
فابواه الضمير للمولود والفا للتعقيب او للسببية او جزا شرط مقدر
اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب تغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه
او يمجسانه اما بتعظيمهما اياه وترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين
بكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم والا مات

كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالابوين
الفطري في الدنيا بل الابوان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل وبطل اليهودية
بينه مع وجود الابوان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه كما تنتج بمثناتين
فوقيتين اولاهما مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا
للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة نصب على المفعولية جمعاء بفتح الجيم وسكون
الميم ممدودا تاكيد لبهيمة لم يذهب منها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها
هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي هل تبصرون فيها من جدعاء بجيم مفتوحة
ودال مهملة ساكنة ممدودا اي مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف او بكلية صفة
او حال اي بهيمة مقول فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور
سلامتها وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانها
اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي
جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف اي يغيران تغييرا مثل
تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت كما على التقديرين ثم يقول
ابو هريرة رضي الله عنه مما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في
رواية حيث قال ثم يقول ابو هريرة اقرؤوا ان شئتم قطر الله اي خلقته نصب
على الاغراء او المصدر الدال عليه بعدها اي فطر الناس عليها فطرا اي خلقهم
عليها وهي قبول الحق وتمكينهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا
عليه لاختاروه لان هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لافة من الافات
البشرية كالتقليد لكن وقيل العهد الماخوذ من ادم وذريته يوم الست
بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر
وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع
من ابي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل لاستنباط منه ما ترجم
به الحكم وقد ساقه المؤلف من طريق اخرى عنه من ابي سلمة فقال باسناد

السابق

السابق حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ظاهره
لغة هم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه
لا يقتضي ذلك العموم واحتجوا بحديث ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه
وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد
بن منصور يرفعه ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيا
مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت كافرا ومنهم
من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيا
كافرا ويموت مؤمنا قالوا ففي هذا وفي كلام الخضر ما يدل على ان الحديث
ليس على عمومه واجيب بان حديث سعيد بن منصور فيه ابو جدعان وهو
ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم
ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه واصرح منه رواية
جعفر بن ربيعة بلفظ كل نسمة يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه ولابي ذر او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه
اي كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد نعت اي تامة الاعضاء وبت جمعا اي
ذات جمع هل تحسون فيها من جدعاء بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن
والانف ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه زاد مسلم اقرؤوا ان شئتم
فطرة الله التي فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف اي الزموا فطرة الله
او عليكم فطرة الله اي خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام بكونه على
مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا طباعهم لما اختاروا عليه دينا
اخر انتهى قال البرماوي ولا يخفى ما فيه من نزغة المعتزلية وقال ابو حيان

في البحر قوله اوعليكم فطرة الله لايجوز لان فيه حذف كلمة الاقرار ولايجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض منه **لا تبديل لخلق الله** استشكل هذا مع كون الايمان ..يهود ان واجيب بانه مؤول فالمراد ما ينبغي ان يتبدل تلك الفطرة او ما شانها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي **ذلك** اشارة الى الدين المامور باقامة الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة **الدين القيم** المستوي الذي لا عوج فيه هذا **باب** بالتنوين **اذا قال المشرك عند الموت قبل المعاينة لا اله الا الله** ينفعه ذلك وبالسند قال **حدثنا اسحاق** هو بن راهويه او بن منصور قال **اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني** بالافراد **ابي** ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن صالح** هو بن كيسان **الغفاري عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب** بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة ثم باء موحدة **ان اباه** اتفقوا على انه مرسلا ومع المراسيل **عن ابيه المسيب** بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون وهو وابوه صحابيان هاجرا الى المدينة **انه اخبره لما حضرت ابا طالب الوفاة** اي علاماتها قيل النزع والاصح كما قال ابن مالك ينفعه الايمان لو امن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه منا المراجعة قاله المرماوي كالكرماني قال في الفتح وكحتمل ان يكون افتي الى النزع لكن جا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه لخصوصه ويؤيده الخصوصية انه يعذب اصنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره **جا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام** مات على كفره **وعبد الله بن ابي امية** بضم الهمزة **بن مغيرة** اخي ام سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم اسلم عام الفتح وكحتمل ان يكون المسيب حضر هذه القصة حال كونه كمن تاخر اسلامه ان لا يكون ذلك

كما

كما شهدها عبد الله بن ابي امية **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم** ولابوي ذر والوقت اي يا من مناداي مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها **قل لا اله الا الله كلمة** نصب على البدل او الاختصاص **اشهد لك بها عند الله** اشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة **فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب** بهمزة الاستفهام الانكاري اي انعرض **عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه** اي بفتح اوله وكسر الراء ويجوز ان يتلك المقالة اي اترغب عن ملة عبد المطلب **حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم** بنصب اخر على الظرفية اي اخر ازمنة تكليمه اياهم **هو على ملة عبد المطلب** اراد بقوله هو نفسه او قال انا فغير الراوي بالغة ان يحكي كلام ابي طالب استبقاء اللفظ المذكور وهو من النثر فات الحسنة **وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما** بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او بمعنى حقا ولابوي ذر عن الكشميهني ام بـ **والله لاستغفرن لك** كما استغفر ابراهيم لابيه **ما لم انه** بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي ما لم انه عنه اي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك **فانزل الله تعالى فيه** اي في ابي طالب **ما كان للنبي الاية** خبر بمعنى النهي ولابوي ذر فانزل الله تعالى فيه الاية فحذف لفظ ما كان للنبي ورواة هذا الحديث ما بين سرخسي وهو شيخ المولف ومدني وهو بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في سورة القصص **باب وضع الجريد على القبر** ولابي ذر الجريدة بالافراد قال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة

بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سمعت عايشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا اي عشاء مريد الصلاة
وليس لفظ في الاطعمة اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي
بين يديه لتأتلف الروايتان لاتحاد المخرج واقيمت الصلاة فابدوا
بدأ بالعشا اذا وسع الوقت واشتد التوقان الي الاكل واستنبط منه
كراهية الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من
الصلاة الا ان يكون الطعام مما يوتي عليه مرة واحدة كالسويق واللبن
ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج بعضها ولا يؤخرها محافظة على
حرمة الوقت وتستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي واحمد
وعند المالكية يبدأ بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل او كان متعلقا
به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدأ بالطعام واستحب له الاعادة
والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدؤا به قبل ان
تصلوا صلاة المغرب لكنه ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها فحمله على العموم
اولى نظرا الى العلة وهو التشويش المقتضي الى ترك الخشوع الحاقا
للجائع بالصائم وللعشا بالعشاء نظرا الى اللفظ الوارد وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا بفتح
العين وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في
الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب
واحدكم صائم وموسى ثقة فابدؤا به اي بالعشا قبل ان تصلوا صلاة
المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم بفتح المثناة الفوقية

والجيم

والجيم وفي نسخة قيل انها مسموعة على الاصيلي ولا تعجلوا بضم الفوقية
وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروي تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من الافعال
وفيه كما لسابقه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة
اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على
ادا الصلاة في اول الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري وايلي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في موضع اخر وبه قال حدثنا
عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الحباري
بفتح الحاء والموحدة المثقلة عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا
بالعشا بفتح العين ولا يعجل احدكم حتى يفرغ مما معكم منه
بالافراد نظرا الى لفظ احد والجمع في فابدؤا ونظرا الى ضمير احدكم قاله الطيبي
واجاب البرماوي بان النكرة في النفي تعم فيحتمل ان الجمع لاجل عموم احد
انتهى واضافة عشا لاحدكم تخرج عشا غيره نعم لو كان جايعا واشتغل
خاطره بطعام غيره فلينتقل الى مكان غير ذلك واكل مايزيل به اشتغاله
ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويويد هذا عموم قوله في رواية
مسلم من حديث عايشة لا صلاة بحضرة طعام واستدل بعض الشافعية
والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل فاما
من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع
ابن عمر بن الخطاب الذي اشار اليه المؤلف بقوله وكان ابن عمر مما هو
موصول عطفا على المرفوع السابق يوضع له الطعام وهو اعم من العشا
وتقام الصلاة مقربا او غيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى بن

واوصى بريدة الاسلمي بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحا
وفتح الصاد المهملتين مما وصله بن سعد من طريق سورة العجلي ان
يجعل في والمستملي على قبره جريدتان بغير مثناة فوقية بعد الدال ولابي
ذر جريدتان فعلى رواية في يحتمل ان يكون بريدة اوصى بجعل الجريدتين
داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على ان
يكونا على ظاهره اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين
على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وضيع الصحابي فيما يراه حديث القبرين
اخر اليابيد له عليه وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا
بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف ان ذلك خاص المنفعة بما
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ببركته الخاصة به وان الذي ينفع اصحاب
القبر انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله ورأى بن عمر بضم العين
رضي الله عنهما فسطاطا بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطائين
مهملتين وبابدال الطاءين بمثناتين فوقيتين وبابدال اولاهما فقط وبادغامها
في السين في اثني عشر قسطاطا فسطاطان فستاتا فستاتا
فستاتا فستاتا فستاتا فسطاطا فسطاطا والذي ذكره صاحب
القاموس الفسطاط والفستاط والفساط والفستات بالطاءين وبابدال
الاول وبابدالهما معا وتشديد السين وضم الفاء وكسرها فيهن هو الخباء
من شعر وقد يكون من غيره على قبر عبد الله بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما كما بينه بن سعد في رواية له موصولة من طريق ابويه بن عبد الله
بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عايشة
وعليه فسطاط مضروب فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله لا غيره وقال
خارجة بن زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة رأيتني بضم المثناة
التوقية والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهو مما حفظا يصح افعال

القلوب

القلوب والتقدير رأيت نفسي ونحن شبان بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة
جمع شاب والواو للحال في زمن عثمان بن عفان في مدة خلافته رضي الله عنه
وان اشد نا وثبة بالمثلثة اي ظفرة مصدر وثب وثبا وربثة الذي يثب
قبر عثمان بن مظعون بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة حتى يجاوزه منارة تقدم
قبل ومناسبة ذلك للترجمة ساحيك ان وضع الجريدة على القبر يرشد الى جواز
وضع ما ينتفع به ظهر القبر على الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وعلو
البناء على القبر لا يضر بصورته وقال عثمان بن حكيم بفتح الحا المهملة بن
الانصاري المدني ثم المكي الكوفي اخذ بيدي خارجة بن زيد وكان مسددا في
مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله فيه عقب حديث ابي هريرة انه قال لان
اجلس على جمرة فتحرق ثيابي ثم تخلص الي احب الي من ان اجلس على قبر
قال عثمان فرأيت خارجة في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي فاجلسني
على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت بالمثلثة اولا وبزيد من الزيادة انه
قال انما كره ذلك اي الجلوس على القبر لما احدث عليه ما لا يليق من الفحش
قولا وفعلا لتاذي الميت لذلك او المراد تغوط او بال وقال نافع مولى بن عمر
كان بن عمر رضي الله عنهما يجلس اي يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن
حزم الانصاري عند احمد لا تقعد واعلى القبور فالمراد بالجلوس القعود
حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة واصحابه وحديث
ابي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر بول او يتغوط فانما جلس
على جمرة ضعيف ثم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي ايضا انما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول رجال اسناده
ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة واثر بن عمر هذا وعثمان بن حكيم
الذي قاله اجيب بان عموم قول بن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينفع
بتظليله وانه تعظيما له لا يقتضي بالجلوس عليه وانه كان حقيرا وقال

ابن رشيد كان بعض الرواة كتبهما في غير موضعهما فانا الظاهر انهما من الباب
التالي لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وبالسند
قال حدثنا يحيى هو بن بعفر البيكندي كما في المستخرج ابي نعيم او هو يحيى بن يحيى
كما جزم به ابو مسعود في الاطراف او هو يحيى بن موسى المروزي بخت كما وقع في
رواية ابي علي بن سكونة عن الفربري قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد قال
حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان بن
مهران عن مجاهد هو بن جبر عن طاوس هو بن كيسان عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر ولابي ذر قال مر النبي صلى
الله عليه وسلم بقبرين اي بصاحبيهما على باب تسمية الحال باسم المحل
بعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ازالة اودفعا او
الاحتراز عنه ويحتمل ان يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد المخاطبين اي
اعتقاد مرتكبه مطلقا او باعتبار اعتقاد المخاطبين اي ليس كبيرا عندكم
ولكنه عند الله كبير كما جاء في رواية عند المولف وما يعذبان في كبير بلى انه كبير
وهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر
من البول بتحمل ان يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب
على كشف العورة او على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ونحو
وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان البول بالنسبة الى عذاب القبر
خصوصية فالحمل عليه اولى كما مر في الوضوء واما الاخر فكان يمشي بالنميمة
المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة ولدفع مفسدة والباء للمصاحبة اي يسعى
في الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية اي يمشي بسبب ذلك ثم اخذ
عليه الصلاة والسلام جريدة رطبة فشقها نصفين فقال الزركشي
وخلت الباء على المفعول زايدة انتهى يعني في قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب
مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعول

فلان

فلان شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد اخذه وليس هذا بدليل لما ادعوه
الزيادة ففيه خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء للمصاحبة
وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال اي فشقها ملتبسة
بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حالة واحدة وليس
المراد اثر انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه
قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره انتهى
ثم غرز في كل قبر منها واحدة قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف
العذاب عنهما ما لم ييبسا بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في اليونينية
بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية اي مدة رطوبتهما
الى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى قلذا استعمل استعماله في اقترانه بان وان كان
الغالب في لعل التجرد وليس في التجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس
في اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي ومن تبعه
الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذا الطرطوشي في سراج الملوك
قائلا بان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ببركة يده المقدسة وبعلمه عاقبة
وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم عن بريدة بن الخصيب اوصى بان
يجعل في قبره جريدتان محمول على ان ذلك رأي له لم يوافقه احد من الصحابة عليه
او ان المعنى انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد
في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده اي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم ييبس
والحي ما لم يقطع منه معدود والجمهور انه على حقيقته وهو قول المحققين اذ
العقل لا يحيله او بلسان الحال بافتقاره دلالة على الصانع وانه منزه
وسبق في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا

باب موعظة المحدث عند القبر

الموعظة مصدر ميمي والوعظ

النصح والانذار بالعواقب وباب قعود اصحاب اي اصحاب المحدث حوله عند
القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت واحوال الاخرة وهذا مع ما يضم اليه
من مشاهدة القبور وتذكير اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه مما ينفع الاحياء
بحلاء القلوب وينفع الميت ايضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر
قال ابن المنير لو قطن اهل مصر لترجمة البخاري بهذه لقرت اعينهم بما يعاطونه
من مجالس الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم تخالطه مفسدة انتهى وقد استظرف
المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض الفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له
على عادته تكثير الفوائد فقال في قوله تعالى يوم يخرجون من الاجداث معناه
فيما وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي القبور في قوله تعالى
واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة
يقال بعثرت حوضي اي جعلت اسفله اعلاه قال ابو عبيدة
في المجاز وقال السدي مما رواه ابن ابي حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها اي من
الاموات وعباس فيما ذكره الطبري بعثرت بحثت وقوله تعالى كانهم الى نصب
يوفضون الايفاض بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم صاد
مهملة مصدر ساوفض يوفض ايفاضا معناه الاسراع قال ابو عبيد يوفضون
اي يسرعون وقرأ الاعمش سليمان بن مهران موافقة لباقي القراء العشرة ابن عامر
وحفص الى نصب بفتح النون وسكون الصاد المهملة والاول اصح عن الاعمش
الى شيء منصوب قال ابو عبيدة العلم الذي نصبوه ليصدوه يستبقون
اليه ايهم يستلمه اول والنصب بضم النون وسكون الصاد واحد الانصاب
بالفتح ثم السكون مصدر قال في فتح الباري كذا وقع والذي في المغازي
للفرا النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من
بعض النقلة انتهى وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لان البخاري فرق بين
الاسم والمصدر وكما ما فقرت يده من علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر

في مجيئهما

في مجيئهما على لفظ واحد انتهى والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل
عليها وينبح لغير الله وقوله تعالى ذلك يوم الخروج اي خروج اهل القبور
من قبورهم وقوله تعالى ينسلون اي يخرجون زاد الزجاج بسرعة
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان بن محمد بن ابي شيبة الكوفي
احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين ونحوه وذكره الدارقطني في كتاب الصحيح
اشياء كثيرة صححها من القرآن في تفسيره لانه كان يحفظ القرآن قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور هو ابن
المعتمر عن سعيد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضم ونتح الموحدة اخره
هاء تانيث مصغرا في الثاني عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بفتح الحا
المهملة السلمي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع
الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما
راء ساكنة اخره دال مهملة عظام شجر العوسج كما ثبت فيه فذهب الشجر
وبقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم
فقعد وقعدنا حوله هذا موضع الترجمة مع ما بعده ومعه مخصرة
بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكا عليه كالعصى
ونحوه وما يأخذه الملك ليشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها
تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها اي خفض
راسه وطفق يخط بمخصرته الى الارض على هيئة المهموم المفكر كما هي عادة من يتفكر
في شيء حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه عليه الصلاة والسلام
في امر الاجزة كما ترجم حضور الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه او نكس
المخصرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض بمخصرته ثم قال
ما منكم من احد ما من نفس منفوسة مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية
ابي جمرة والثوري على قوله ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف مبنيا للمفعول

مكانها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل اي كتب الله لكل مكان تلك النفس المخلوقة
من الجنة والنار من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة
ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث بن عمر عند المولف الدال على ان
لكل احد مقعدين كذا لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده من النار او من
الجنة فاو للتنويع او هي بمعنى الواو الا وقد كتبت بالتاء اخره وفي البوشنجية
بحذفها شقية او سعيدة بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال اي والا
كتبت هي اي حالها شقية او سعيدة ويجوز الرفع اي هي شقية او سعيدة
واعادة الاحتمال ان يكون تاما من نفس بدل من الاولى وان يكون من باب
اللف والنشر فيكون فيه تقديم بعد تخصيص او الثاني في كل منهما اعم من
الاول اشار اليه الكرماني فقال رجل هو علي بن ابي طالب ذكره المحب في
التفسير كذا بلفظ قلنا وهو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم او هو
عمر بن الخطاب كما في الترمذي او من حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد
والبزار والطبراني او هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك
ففي حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه يا رسول الله افلا نتكل نعتمد
على كتابنا اي ما كتب علينا وقدر وقضى افلا معقبة لشيء محذوف
اي فاما كان كذلك الا نتكل على كتابنا وندع العمل اي نتركه فمن كانت عادته
من اهل السعادة فسيصير فيجري به القضاء الى عمل اهل السعادة
قهرا ويكون مالها حاله ذلك بدون اختياره واما من كان منا من اهل الشقاوة
فسيصير فيجري به القضاء الى عمل اهل الشقاوة قال صلى الله عليه وسلم
اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة. جمع الضمير
في فييسرون باعتبار معنى الاهل واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل
اهل الشقاوة وحاصل السؤال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير
الى ما قدر علينا فلا فايدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل

الجواب

الجواب لا مشقة لان كل احد ميسر لما خلق له وهو ييسر على ما ييسره الله
عليه قال في شرح المشكاة اجاب بهذا الاسلوب الحكيم منعهم من الاتكال وترك
العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم عبيد ولا بد لكم
من العبودية فعليكم بما امرتم وايانا كم والتصرف في امور الربوبية لقوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا يجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا
لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى ثم قرا عليه الصلاة والسلام
فاما من اعطى واتقى الاية وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى
وساق في رواية سفيان الى قوله العسرى فقوله فاما من اعطى اي اعطى به
الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي ما دلت على حقية كلمة
التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة الحري بودي بالي يسر
وراحة لدخول الجنة واما من بخل بالمر به واستغنى بشهوات الدنيا عن
نعيم العقبى فسنيسره للعسرى للخلة الموجبة للعسر والشدة لدخول
النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير القديم
واستدل به على امكان سرقة الشقي من السعيد في الدنيا كمن استعمله للصدقة
صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزاء على ظاهر هذا الحديث والحق ان العمل
امارة وعلامة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم
ان الله امر بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لئلا يتم الحجة
ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيته فمن عدل عنه ضل لان القدر
سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ورواة
هذا الحديث كوفيون الا جريرا فرازي واصله كوفي وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير
والقدر والادب ومسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي في القدر
والتفسير وابن ماجة في السنة باب ما جاء الحديث في قاتل النفس

وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن يزيد عن ثابت بن الضحاك الانصاري السلمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية حال كونه كاذبا في عظيم ملك الملة التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يسيرا فيه كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة سواء كان عظيما لها حال كونه متعمدا فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب اخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا او غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما فيه هنا فهو كما قال اي فيحكم عليه الذي شبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال لهذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالحتف لما روي بريدة مرفوعا من قال انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فما يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون مستحقا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكنه فعل محرما عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وحكمه ان يكون الرد بالتهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته ومن قتل نفسه بحديدة بالة قاطعة كالسيف والسكين ونحوها وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو اعم عذب بي اي بالمذكور وللكشميهني

عذب

عذب بها اي بالحديدة في نار جهنم وهذا باب بجانبة العقوبة الاخروية للجنايات الدنيوية ويوخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا باذنه فيه ولا يخرج بذلك عن الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحذير والتشنيع واخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الكفارات وبه قال وقال لي حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المصنف في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن سلام هذا نسبه ابو الوليد الباجي وغيره وقيل هو الذهلي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري لكنه في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه واختلط في اخر عمره لكنه لم يسمع احدا منه في حال اختلاطه شيئا واحتج به الجماعة ولم يخرج لهم عن قتادة الا احاديث يسيرة تربو فيها على الحسن البصري قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه في هذا المسجد مسجد البصرة فما نسينا وما خشينا ان يكذب جندب على النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اوضح يقال كذب عليه واما رواية عن فعلى معنى النقل وفيه اشارة الى ان الصحابة عدول واما الكذب ما مون من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل اي فيمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه جراح بكسر الجيم قتلي ولابي ذر فقتل نفسه بسبب جراح فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه لم يصبر حتى ابقض روحه من تلقاء نفسه بل استعجل فاراد ان يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة او حرمتها عليها في وقتنا هذا لوقت

الذي يدخل فيه السابقون والوقت الذي يعذب فيه كالموحدون في النار ثم يخرجون او حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا اورده على سبيل التقليل والتحذير وظاهره غير مراد قال النووي او يكون شرع من قبلي ان اصحاب الكبائر يكفرون بها وهذا الحديث اورده المؤلف هنا مختصرا وباتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل مبسوطا وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار بضم النون فيهما والذي يطعنها يطعنها في النار لان الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبطناه في الاصول وجوز غيره فيها الفتح وهذا الحديث سيأتي الكلام منه من هذا الوجه واخرجه في الطب ساطلق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في الجنايز في قصة عبد الله بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه منه لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل المجاز في التاريخ فاني استثبته وهذا يدل على انه يستثني حديث شيوخه ولذا ما اخرج له عن مالك سوى ثمانية احاديث مشهورة ما متابعة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي احد الاثبات الثقات واحاديثه عن الزهري مستقيمة واخرج له الجماعة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب

رضي

رضي الله عنهم انه ما قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول بضم ابن وابيات الفه صفة لعبد الله لان سلول امه وهي بفتح السين غير مصروف للعلمية والتانيث وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية منون وعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم دال وعي مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل ليصلي عليه بنصب يصلي فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه بفتح المثلثة وسكون الموحدة فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه صلى الله عليه وسلم قوله القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه صلى الله عليه وسلم الكلام قال اني خيرت بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الاية وفي نسخة اني قد خيرت فاخترت الاستغفار لو اعلم اني ان زدت ولابي ذر لو زدت على السبعين فغفر له ولابي ذر لغفر له لزدت عليها قال عمر فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من سورة براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم ولابي ذر الى قوله وهم فاسقون نهي عن الصلاة لان المراد منها الدعا للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات ابدا يعني الموت على الكفر فان احيا الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي قال عمر فعجبت بعد من جراتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم له يومئذ في مراجعتي له والله ورسوله اعلم باب مشروعية لثنا الناس بالاوصاف الجميلة على الميت بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية الاعجاب وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج

قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه يقول مروا ولابي ذر مر بضم الميم
مبنيا للمفعول بجنازة فاثنوا عليها خيرا في رواية النضر بنا انس عند الحاكم
فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال في رواية
الحاكم المذكورة فقالوا اما انه يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى
فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت واستعمال الثنا في الشر لغة شاذة
لكنه استعمل هنا لهذه الكلمة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثنا
بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات لان النهي
عن سبهم انما هو في حق غير المنافق والكفار وغير المتظاهر بالفسق
والبدعة واما هولا فلا يحرم سبهم للتحذير من فعلهم ومن الاقتداء بآثارهم
والتخلق باخلاقهم قاله النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم مستفهما له ما وجبت قال عليه الصلاة والسلام
هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة ونحن اشهد انتم اثنيتم عليه
شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت اذ هو في صحة الوقوع كالشيء
الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله
لا يسأل عما يفعل انتم شهداء الله في الارض ولفظه في الشهادات الموتى
شهداء الله في الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على
صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة
لانهم قد يثنون على من كان شلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة
العدو لا تقبل قاله الماوردي وقال ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض
اي الذين يقولون في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من مستحقي الجنة من
اهل النار بقولهم او العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا رآه منه

لان

لان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة
بان قوله وجبت بعد ثنا الصحابة حكم عقب به وصفا منا سبا فاشعر بالعلية
وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف
بانهم منزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم
بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه قال والي
معنى هذا يومي قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا انتهى وقال النووي
قال بعضهم معنى الحديث ان الثنا بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان
ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا
عسكر قال والصحيح انه على عمومه وان من مات قالهم الناس الثنا عليه بخير
كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال
داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر
فايدة الثنا انتهى وبه قال حدثنا عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة زاد
ابو ذر هو الصفار قال قال حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر
واسمه عمرو الكندي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وها
تحتية عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلمي بكسر الدال المهملة
وسكون التحتية ويقال الدولي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو اول
من تكلم في النحو بعد علي بن ابي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم اره من رواية عبد
الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي
بن المديني انا ابن بريدة انا يزيد بن عبد الله بن بريدة انا يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل
في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة وله في يعمر
ممن فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله
اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث ابن سابط قال ايما ابوا الاسود
قدمت المدينة البتة وقد وقع بها مرض جملة حالية زاد في الشهادات

وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا فخلت اني اتي عند
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني بخير فقال عمر وجبت
على صاحبها خيرا كذا في جمع الاصول بالنصب ووجهه بن بطال بانه اقام
الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام
الثاني وان كان الامر بالعكس وقال النووي مضبوط بضم الحاء اي اثني
عليها بخير وقال في المصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخيرا
مفعول لمحذوف فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر
بفتح الميم بالبناء للمفعول فاثني على صاحبها المثنون شرا فقال عمر رضي الله
عنه وجبت فقال ابو الاسود المذكور بالاسناد السابق فقلت وما معنى
قولك لكل منهما وجبت يا امير المؤمنين مع اختلاف الثنا بالخير والشر قال عمر
قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو المقبول وحينئذ فيكون قول عمر
رضي الله عنه لكل منهما وجبت له قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد
من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة ايما مسلم شهد له اربعة من
المسلمين بخير ادخله الله الجنة فقلنا اي عمر وغيره وثلثة قال عليه السلام
وثلاثة فقلنا واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم يسأله عن الواحد
استبعادا ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب واقتصر على
الشق الاول اقتصارا او لاحالة السامع على القياس وفي حديث حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد
له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى
قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق انه من
مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كما دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت
اقواله تقتضي ذلك ام لا وهذا في جانب الخير واضح واما في جانب الشر فظاهر
الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع

في رواية

في رواية النضر عند الحاكم ان لله ملائكة تنطق على السنة بني ادم بما في المؤمن
من الخير والشر وهل تختص الثنا الذي ينفع الميت بالرجال او يشمل النساء
ايضا واذا قلنا النهن يدخلن فهل يكتفي بامرأتين او لابد من رجل وامرأتين
محل نظر وقد يقال لا يدخلن لعصمة امم الهدى الانصارية لما اثنت على عثمان
بن مظعون بقولها فشهادتي عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها لكنه يجاب بانه
عليه الصلاة والسلام انما انكر عليها القطع بانه اكرمه وذلك مغيب عنها
بخلاف الشهادة للميت بافعاله الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزي تحول الى البصرة وهو مما فرد به
المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في الشهادات والترمذي في الجنائز وكذا النسائي **باب**
ما جاء في عذاب القبر قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته
واجمع عليه اهل السنة ولا مانع في العقل ان يعيد الله الحياة في جزء من الجسد
او في جميعه على الخلاف المروي فيثيبه ويعذبه واذا لم يمنعه العقل ورد
الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه
كما يشاهد في العادة او اكلته السباع والطيور وجيبان البحر كما ان الله
تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق
روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من اجزائه المتفرقة في المشارق
والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من
الحلول قال في المصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى
قال ما غير واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطي وان لم يصح سندها
لم يصح شيء من امور الدين قال ابو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى

اخبره بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة المحتوم قبل الحشر قال ابن المنير
واشكل ما في القصة انه اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة
فيجتمع المكلف كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد
الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الاية والجواب
الواضح عندي ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اي عالم الموت فيكون
الموت الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق البتة
ويكون ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وبما وصفت به العرب امر الموت
الا للمؤلم على ما فهموه لاعتبار كونه عند الحياة فعلى هذا خلق الله
تلك الحياة الثانية عند بعثهم لا يجيز ذلك الضد موتا وان كان للحياة
عند اجماعين الادلة العقلية والنقلية واللغوية انتهى وقد اوعى قوم عدم
ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد
وقد ذكر المؤلف ايات تدل لذلك ردا عليهم فقال وقول الله تعالى بالجر عطفا
على عذاب او بالرفع على الاستيناف اذ الظالمون ولابن ماجه وابن حبان ولو ترى
اذ الظالمون جواب محذوف اي لو ترى زمان غمرات الموت لرايت امرا فظيعا في غمرات
الموت شدائده والملائكة باسطوا ايديهم لقبض ارواحهم او بالعذاب
اخرجوا انفسكم اي يقولون لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا وتعنيفا
عليهم فقد ورد ان ارواح الكفار تتفرق في اجسادهم وتابى الخروج فتضربهم
الملائكة حتى تخرج اليوم يريد وقت الامانة لما فيه من شدة الفزع او الوقت
الممتد من الامانة الى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيمة تجزون
عذاب الهون بالضم ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري الهوان
هو الهوان يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة واضافه الهون الى الهون
لتمكنه فيه والهون بالفتح الرفق وقوله جل ذكره سنجزيهم مرتين يا

التعليقة

لتعذيبه في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبراني وابن ابي حاتم والطبراني
في الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه يفضح الله المنافقين
فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر وضرب الملائكة وجوههم
وادبارهم عند قبض ارواحهم ثم عذاب القبر ثم يردون الى عذاب عظيم
في جهنم وقوله تعالى وحاق بال فرعون فرعون وقومه واستغنى بذكرهم
عند ذكره للعلم بانه اولى بذلك سوء العذاب الغرق في الدنيا ثم النقلة منه
الى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا جملة مستانفة او النار بدل من
سوء العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود ارواحهم في اجواف طير
سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي
حاتم قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وفيه دليل
على بقاء النفس وعذاب القبر ويوم تقوم الساعة اي هذا ما دامت الدنيا
فاذا قامت الساعة قيل لهم ادخلوا يا ال فرعون اشد العذاب عذاب جهنم
فانه اشد مما كانوا فيه واشد عذاب جهنم وهذه الاية المكية اصل في الاستدلال
لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام احمد بإسناد
صحيح على شرط الشيخين ان يهودية في المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب
القبر فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت يهود لا عذاب دون
يوم القيامة فلما مضى بعض ايام ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم مجمرا
عيناه باعلا صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق
اجيب بانه الاية دلت على عذاب الارواح في البرزخ وما تفاه اولا ثم اثبته
عليه الى يوم عذاب الجسد فيه والاولى ان يقال الاية دلت على عذاب الكفار
وما تفاه ثم اثبته عذاب القبر للمومنين وفي صحيح مسلم من طريق ابن كهيل
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون

في القبور فلما سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال انما يفتن اليهود
ثم قال بعد ليال اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن
علي قال فما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزل الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي
الصحيح بعد حديث ابي هريرة مرفوعا في قوله تعالى فان
له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة الحضرمي عن
سعد بن عبيدة بكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا اخره ها
تانيث في الثاني وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي الاتية ان شاء الله تعالى
في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد
المومن في قبره بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول كهمزة اي اي حال كونه ماتيا اليه
والاتي الملكان منكر ونكير شهد بلفظ الماضي كعلم وللحموي والكشميهني ثم شهد بلفظ المضارع
كيعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية ابي الوليد المذكور
المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك
قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الذي يثبت بالحجة عندهم
وهي كلمة التوحيد وثبوتها تمكينا في القلب واعتقادا لحقيقتها واطمانان
القلب بها زاد في رواية ابي الوليد في الحياة الدنيا وفي الاخرة وتثبتهم
في الدنيا انهم اذا افتتنوا في دينهم لم يزالوا عنها وان القوا في النار ولم يرتابوا
بالشبهات وتثبتهم في الاخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في
الجواب واذا سئلوا في الحشر عند موقف الاشهاد عن معتقدهم في
ودينهم لم يدهشهم اهوال القيامة وبالجملة فالمراد على قدر ثباته في
الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كانت اسرع اجابة كان اسرع خلصا

من

من الاهوال والمسؤول عنه في قوله اذا سئلوا الثابت في رواية ابي الوليد
محذوف اي عن ربه ونبيه ودينه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية
مابين بصري وكوفي واخرجه المولف ايضا في الجنائز وفي التفسير ومسلم في
صفة النار وابو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز
وفي التفسير وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري ويقال بندار قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج بهذا اي بالحديث السابق
وزاد يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر قال
الطيبي في شرح المشكاة فان قلت ليس في الاية ما يدل على عذاب المومن
في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمي احوال العبد في
القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المومن ترهيبا له
وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولانه ملاقاة الملكين
مما يهيب المومن في العادة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ولابي الوقت
حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد نافع مولى بن عمر بن الخطاب
ان بن عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم
على اهل القليب قليب بدر وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف
وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون فقال لهم وجدتم ما وعد
ربكم حقا وفي نسخة وعدكم فقيل له عليه السلام والتعليل لعمر بن الخطاب
كما في مسلم اتدعو امواتا فقال عليه السلام ما انتم باسمع منهم لما اقول
ولكن لا يجيبون لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر
يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القليب كلامه عليه السلام

سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه فلا
يأتيها اي الصلاة حتى يفرغ منه الكلمة وانه يسمع قراءة الامام والكشميهني
وانه بسمع بلام التاكيد يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب
بانه صنع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه
يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال ثم الحكم يدور مع العلة
وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض وقال زهير بضم الزاي وفتح
الهاء ابن معوية الجعفي مما وصله ابو عوانة في مستخرجه ووهب بن عثمان
مما ذكره المصنف ان شيخه ابا اليمان بن المنذر رواه عنه كما سياتي قريبا
ان شاء الله تعالى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل
حتى يقضي حاجته منه وان كان وفي رواية ابو ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري رواه اي الحديث المذكور ابو اليمان
بن المنذر اي شيخه عن وهيب بن عثمان السابق ووهب مدني بالياء
والدال المكسورة والنون وفي رواية عط مدني باسقاطها وفتح الدال
وكلاهما نسبة لطيفة رزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه على احسن حال
عبارة العيني بفتح الدال والحديث مع تعليقه لا يخبر هذا باب بالتنوين
اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل اي الذي يأكله او بيده
الاكل اي المأكول وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عم صالح هو بن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد
جعفر بن عمرو بفتح العين ابن امية انه اي ابا ه
عمرو بن امية رضي
الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا من الشاة

يحتز

يحتز منها بالحاء المهملة والزاي اي يقطع من لحمها بالسكين قدعي
الى الصلاة بضم الدال اي دعاه بلال اليها فقام اليها فطرح السكين
التي كان يحتز بها من يده فصلى ولم يتوضأ قدم عليه الصلاة والسلام الاكل
على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ من خاصة نفسه بالعزيمة
وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قومه والاستدلال
بفعله عليه الصلاة والسلام من كونه التي الكتف انما اكله منها على ان
الامر في قوله فليبدوا بالعشاء للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل
واجبا لما قام عليه الصلاة والسلام الى الصلاة متعقب باحتمال ان يكون
عليه الصلاة والسلام قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة ورواة هذا
الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول
باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج اليها وترك تلك الحاجة
وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوق يشغل القلب ولو
اكملت به لم يتم للصلاة وقت في القلب وبالسند قال حدثنا ادم
بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحا
المهملة والكاف ابن عتيبة تصغير عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود
بن يزيد النخعي قال سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ما استعمل
النبي صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان يكون في مهنة
اهله بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعي الكسر
قال ادم بن ابي اياس في تفسيرها تعني عائشة في خدمة اهله نفسه
اي تم كتقليته ثوبه وحلبه شاته وتعاهده عليه الصلاة والسلام
وللمتملي في مهنة بيت اهله واضافة البيت للاهل لملابسة السكن
ونحوها وان لم يكن بيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان وكررها
لتعهد الاستمرار والمداومة وتفسير ادم اخذه موافق للجوهري لكن

وتوبيخهم لهم كما دل على ادراكهم الكلام حاسة السمع وعلى جواز ادراكهم
الم العذاب ببقية الحواس بل بالذات ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ايضا في المغازي مطولا ومسلم في الجنائز وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله
بن محمد هو ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت مر رواية بن
عمر ما انهم ليسمع منهم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان
انما كنت اقول حق ولابي ذر والوقت انما كنت اقول لهم حقا ثم استدلت
لما نفته بقولها وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى قالوا ولا دلالة فيها
على ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام انهم الان يسمعون وبين
الآية لان الاسماع هو ايلاغ الصوت مما لسمع في ذن السامع فالله تعالى هو الذي
اسمعهم بان ابلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون
ان الآية ضرب مثل ضربه الله لكفار اي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تسمع
كفار مكة لانهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد قال الجمهور عائشة
في ذلك وقبلوا حديثها بعد موافقة ما رواه غيره عليه ولانه ان صلى الله
عليه وسلم قال اللفظ مقاول تحفظ عائشة لا احدهما وحفظ غيرها سماعهم
بعد احيائهم واذا جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما بادن
رؤسهم كما هو قول الجمهور او بان الروح فقط وقد قال قتادة كما عند
المولف في غزوة بدر احياهم الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا ونقمة وبه
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني بالافراد
ابو عثمان عن شعبة بن الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة في اخره ح
عن ابيه ابي الشعثاء المدسليم بن الاسود المحاربي وفي رواية ابي داود
الطيالسي عن شعبة عن الاشعث سمعت ابي عن مسروق هو بن الاجدع

عن

عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمها دخلت
عليها اي على عائشة فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب
القبر فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر
فقال نعم عذاب القبر حذف الخبر اي حق ادنابات للجمهور والمستملي عذاب القبر
بالبات الخبر لكن قال الحافظ بن حجر ليس بجيد لان اللام قال عقب هذه الطريق
زاد غندر عذاب القبر حق فبين ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه
عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر يعني عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق
غندر النسائي والاسماعيلي كذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة انتهى وتعقبه العيني بان قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس
موجودا في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه مستلزم حذف
الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف تنفي الجودة مع رواية المستملي مع كونها
على الاصل فالملزم مما لمحذور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها انتهى قلت تامل
قالت عائشة رضي الله عنها فرات رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يصلي
على الغم اي بعد سؤالي اياه صلى صلاة الا تعوذ فيها من عذاب
القبر وزاد في رواية ابي ذر هنا قوله وزاد غندر عذاب القبر حق في هذا
الحديث انه اقر اليهودية على ان عذاب القبر حق وفي حديث احمد ومسلم السابق
انه انكره حيث قال كذبت يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامة وانا بين اليهود
فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووي كالطحاوي وغيرهما قضيتان فانكر
صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في الاول ثم اعلم بذلك ولم تعلم عائشة فجاءت
اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول
فاعلمها عليه السلام بان الوحي نزل بايانة انتهى وفيه ارشاد لاستة ودلالة
على ان عذاب القبر ليس قاصرا بهذه الامة بخلاف المسئلة فيها خلاف باتي
في باب ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي

نزيل البصرة قال حدثنا وهب عبد الله المصري بالميم قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام انه سمع اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فذكر فتنة القبر
التي يفتتن فيها المرء بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية
ولابي ذر الوقت بتاء المضارعة غير اليونينية يفتتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره ضج المسلمون ضجة عظيمة
وزاد الثاني من الوجه الذي اخرجه منه البخاري حال بيني وبين ان افهم
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني ايا عبد
الله لقد شددت اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال قال قد اوحي
الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال اي فتنة قريبة يريد
فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق في
العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسما بتمامه واوردته
هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد فغضد عذاب القبر
بحذف الخبر اي حق حقا وبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع كما رقم
عليه علامة السقوط وقوله علامة ابي ذر الهروي ولا يخفى ان هذا هو في
احد حديثي عائشة المتقدم فذكره في حديث اسما غلط لانه لا رواية لغندر فيه
وبه قال حدثنا عباس بن الوليد بفتح العين والمثناة التحتية اخر
سين بمهملة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين
المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروة عن قتادة بن دعامة عن انس
بن مالك وسقط لفظة ابن مالك لابي ذر رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه
وانه بالواو والضمير للميت ولابي ذر انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا
اتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة اسودان ازرقان

يقال

يقال لهما المنكر والاخر النكير فعيل بمعنى مفعول والمنكر مفعول من انكر وكلاهما
ضد المعروف وسميا بذلك لانا الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وانما قيل
لذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب واما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت فلا
يخاف لان من خاف الله في الدنيا وامن به ورسوله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني
في الاوسط من حديث ابي هريرة ايضا انهما مثل قدور النحاس وانيابهما
مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار
يحفران بانيابهما ويطآن في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم
يقلوها وذكر بعضهم ان اسم الذي يسأل المذنب منكر ونكير واما اسم
الذي يسأل المطيع مبشر وبشير كذا نقله في الفتح فيقعد انه قاعدا
وجه في جسده وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث ابي هريرة فاذا
كان مؤمنا كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل
المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثل له الشمس عند
المغرب وزاد ابن ماجة من حديث جابر فيجلس عليه اعتادا بعضهم يمسح عينيه ويقول
دعني اصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه اعتادا بعضهم انه كلما انتبه
ذكر الله واستاك وتوضأ وصلى فلما مات رئي فقيل له ما فعل الله بك قال لما
جاءني الملكان وعادت الي روحي حسبت اني استيقظت من الليل فذكرت الله على
العادة واردت ان اتوضأ فقالا لي اين تريد تذهبا فقلت الوضوء والصلاة
فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بوس فيقولان له ما كنت تقول في هذا
الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي ايا لاجل محمد عليه السلام وعبر بذلك
استحيانا ليلا يتلقن تعظيمه من عبارة القايل والاشارة في قوله هذا الحاضر فقيل
يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمنين صح
ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا صريحا في ذلك والقايل به انما استند لمجرد الاشارة
لاتكون الا لحاضر يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود

في اوله ما كنت تقبد فان الله هداه فالهمه كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول
في هذا الرجل فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله زاد في حديث
اسماء بنت ابي بكر الصديق السابق في العلم والطهارة وغيرها جاء بالبينات والهدى
فاجبنا واتبعناه فيقال له انظر الى مقعدك من النار ولابي داود هذا
بيتك كان في النار فاما ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا فيزداد
فرحا الى فرحه وفي رواية لمسلم فاما الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث
ابي سعيد عند سيبويه سعيد بها منصور فيقال له نم نومة العروس فيكون في احلا
نومة نامها حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له نم نومة العروس
الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك قال قتادة
وذكر لنا بضم الذال مبنيا للمفعول انه يفسح في قبره في زيادة والاصل بفتح قبره
ولابي داود والوقت يفسح له قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا وينور له كما
لمقر ليلة البدر وعنده ايضا فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه
وجعل روحه نسم طاير تعلق في شجر الجنة ثم رجع قتادة الى حديث انس قاله واما
المنافق والكافر كذا بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال واما الكافر او
المنافق بالشك فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم
فيقول لا ادري وفي رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره
اتاه ملك فيضربه فيقال له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا
الرجل وفي حديث البراء الاتي فيقولان ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان
له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث
فيكم فيقول هاه هاه لا ادري كنت اقول ما يقوله الناس الحمقى فيقال له
لا دريت ولا تليت اصله تلوت بالواو فحذفت الواو اتباعا لما يرد نا بالياء للازدواج اي لا
فهمت ولا قرات القرآن او المعنى لا دريت ولا اتبعت سايدري ولابي ذر ولا تليت
بتر بادغام الف وتسكين المثناة الفوقية وضمها بوزن بتر حيب فيما حكاه ابن

قتيبة كانه يدعو عليه بانه لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا في دعا الملكين واجيب
بان هذا الاصل الدعاء استعمل في غيره ويضرب بمطارق من حديد ضربة بافراد
ضربة وجمع مطارق ليوذن بان كان جزء من اجزاء الملك الحاملة لمراسها بالقوة فيصيح
صيحة يسمعها من يليه مفهومه انه بعده لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين
كما في حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق
وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين الجن والانس
وغير نصب على الاستثناء وفي الحديث اثبات عذاب القبر وانه واقع على
الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمسئلة وهي واقعة على كل احد فقيل انما
يقع على من يدعي الايمان انه كذا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير احد كبار
التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يسئل رجلان مومن ومنافق واما الكافر
فلا يسئل عن محمد ولا يرفده والصحيح انه يسئل لما ورد في ذلك من الاحاديث
المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم
في الروح في الكتاب والسنة دليل على ان السوال للكافر والمسلم قال الله تعالى
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله
الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف وهل يسئل
العاقل الذي لا يعبد جزم القرطبي في تذكرته انه لا يسئل وهو منقول عن الحنفية
وجزم به غير واحد من مالكية وقال عبيد بن عمر وما ذكره الحافظ زين الدين
بن رجب في كتابه اهوال القبور المومن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا ومن
ثم كانوا يستحبون اطعام عن المومن سبعة ايام من يوم دفنه وهذا انفرد به
لا اعلم احدا قاله غيره ثم تبعه في ذلك بعض المتاخرين فلم يصب والله الموفق
وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المركة
والصابر في الطاعون الذي لم يخرج من البلد الذي يقع به قاصدا باقامته
توابا الى الله راجيا صدق موعوده عارفا انه انما وقع له فهو بتقدير الله وان من

عنه بتقدير الله تعالى غير مستبعد به لوقوع معتمد امله ربه وفي الحالتين الحديث
البخاري والذي عن عائشة فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا
محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له مثل اجر الشهيد رجح الدميري
ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله
وقد صح ان المرابط ومن مات بالطاعون فهو ولي وهل السؤال تختص بهذه الامة
ام يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث الاول وبه جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن
القيم الى الثاني واحتج بانه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك
فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الاخرة
بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الاخرة بعد السؤال واقامة الحجة عليهم
وهل السؤال باللسان العربي او السرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل
الخ الحديث انه بالعربي قال شيخنا ويستدل له بما رويناه من طريق يزيد بن طريف
قال مات اخي فلما احد دافن في الناس عنه وضعت راسي على قبره فسمعت صوتا
ضعيفا اعرف انه صوت اخي وهو يقول الله فقال لما الاخر ما دينك قال الاسلام
وفي طريق العلاء بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له اخ ضعيف البصر قال
اخوه فرقدناه فلما انصرف الناس عنه وضعت راسي على القبر فاذا انا بصوت
في داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت اخي وهو
يقول الله قال الاخر فما دينك قال الاسلام الى غير ذلك مما ليس فيه تلقين له لكونه
عربيا قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب كل احد بلسانه قال
شيخنا ويستانس له بارسال الرسل بلسان قومهم وعن الامام البلقيني انه
بالسريانية والله اعلم **باب التعوذ من عذاب القبر** وبالسند قال **حدثنا**
يحيى ولابوي ذر والوقت **حدثني محمد بن المثنى** المعروف بالزمن قال
حدثنا يحيى وفي نسخة **اخبرنا يحيى** بن سعيد القطان قال **حدثنا** ولابوي

ذر

ذر والوقت **اخبرنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثني** بالافراد **عون** بن ابي جحيفة بضم الجيم
وفتح الحاء **عن ابيه** ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي **عن البراء** بن عازب
عن ابي ايوب الانصاري **رضي الله عنهم** قال **خرج النبي صلى الله عليه وسلم**
من المدينة الى خارجها **وقد وجبت الشمس** اي سقطت يريد غربت والجملة حالية
فسمع صوتا اما صوت ملكين العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين وفي
الطبراني عن عون بهذا السند انه صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود
يعذبون في قبورهم **فقال يهود تعذب في قبورها** يهود مبتدا وتعذب خبره وقال
في فتح الباري يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه يهود وتعقبه العيني فقال كانه
ظن ان يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام
قال الجوهري الاصل اليهود يعذبون فحذفت الاضافة مثل وزنج وزنجي ثم عرف على
هذا الحد مجمع على قياس شعير وشعير ثم عرف بالجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز
دخولهما لانه معرفة وشذ تجري مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث
انتهى وهذا نقله في فتح الباري ايضا عن الجوهري وزاد فيها عرابي يهود انه مبتدا
خبره محذوف فكيف لك يقول العيني انه ظن انه نكرة بعد قوله ذلك فليتامل
واذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك
اشد من كفر اليهود ومناسبة الترجمة ما جيئان كل من سمع مثل ذلك الصوت
يتعوذ من مثله او احدث من الياب السابق وادخله هنا بعض الشراح **وقال**
النضر بن شميل مما وصله الاسماعيلي **اخبرنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا**
عمرو قال **سمعت ابا** جحيفة قال **سمعت البراء** بن عازب **عن ابي ايوب** الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من
ابيه وسماع ابيه له من البراء وهذا ثابت عند ابي ذر كما بينه عليه في الفرع واصله
وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق اولهم ابو جحيفة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه مسلم في صفة اهل النار والعذاب

في الجنائز وبه قال حدثنا معلى بالتنوين عن ابي ذر بنا اسد قال حدثنا وهب
هو بن خالد عن موسى بن عقبة الاسدي قال حدثتني بالافراد مع تأنيثه
الثاني ابنة خالد بن سعيد بن العاص امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم
ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر اراد
لامته ليقتدوا به في ذلك ليتخلصوا من العذاب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والسماع والقول وبه قال وهيب بضم اوله وموسى هذا هو ابن عقبة واخرجه ايضا في
الدعوات والنسائي في التعوذ وبه قال حدثنا سلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
بن عوف عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم ولكنه يدعو ويقول اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار تقديم بعد تخصيص كما ان تاليه
تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا الايتلاع عدم الصبر والرضى
والوقوع في الفلات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى
ومن فتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه
من الاهوال والشدايد قاله الشيخ ابو البقاء وردي والمحيا والممات
مصدران جميميان منقول من الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال بفتح
الميم وبالسين والحاء المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة فيكون مفعولا
بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى
فاعل وصدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة والتعليم
وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواية يماني ومصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة **باب** بيان **عذاب القبر**
الحاصل من الغيبة بكسر الغين وهي ذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان

فيه

فيه وباب بيان عذاب القبر وسبب اجل عدم الاستبراء من البول وضمهما بالذكر
لتعظيم امرهما لا النفي الحكم عن غيرهما فهما اهم ما امكن وقد روى اصحاب السنن
الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو بن ابي جازم عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مجاهد هو بن جبير عن طاوس هو بن كيسان قال ابن عباس ولابي ذر
عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال عليه الصلاة والسلام بلى انه كبير من
جهة الدين اما احدهما فكان يسعى بالنميمة المحرمة واما الاخر فكان لا يستتر
من بوله وهو مجاز عن الاستتار اي كما صرح به في الحديث فيه قال ابن عباس ثم اخذ عودا
رطبا في غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة فكسره اي العود باثنتين
بتاء التانيث ولابي ذر باثنين بحذفها ثم غرز كل واحد منهما اي من العودين
على قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب وفا يخفف الاولى مفتوحة،
ما لم ييبسا اي مدة رطوبتهما الى زمن يبسهما وليس للغيبة التي هي احد
جزا الترجمة ذكر في الحديث فقيل لانهما ملازمان لان النميمة مشتملة على نقل
كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وعورض
بانه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة
النميمة اعظم فاذا لم تساوها لم يصح الالحاق او لا يلزم من التعذيب على
الاشد التعذيب على الاخف واجيب بانه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة
والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجودة فيصح الالحاق بهذا
الوجه وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المراد جريه
على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث **باب**
للميت باضافة باب لتاليه ولابي ذر والوقت **معرفة بالغداة والعشي**
اي وقتهما لان الموتى لا صباح عندهم ولا مساء وبالسند قال **حدثنا اسماعيل**

بن ابي اربس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي
اي فيهما ويحتمل ان يجتمع منه جزء يدرك ذلك ويصح مخاطبة والعرض عليه
او العرض على الروح فقط كما هو ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة
بالغداة ومرة اخرى بالعشي فقط او كل غداة او كل عشي والاول موافق
للاحاديث السابقة في سياق المسئلة وعرض المقعدين على كل واحد ان
كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزا لكنهما
متغايران في التقدير فيحتمل ان يكون تقديره ان من مقاعد اهل الجنة اي
فالمعروض عليه من مقاعد اهل فحذف المبتدا والمضاف والمجرور بمن فاقيم
المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان
كان من اهل النار فالنار تقديره فالمعروض الجنة او المعروض النار فاقتضر
فيهما على حذف المبتدا فيري اقل حذف والمعنى فان كان من اهل الجنة فيبشر
مما لا يدرك كهنه ويقوى بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار زاد ابو ذر
فمن اهل النار اي مقعده من مقاعد اهلها يوقف عليه او يعلم بالعكس مما
يسر به اهل الجنة لان هذه المنزلة طبيعة بتأثير اهل السعادة الكبرى
ومقدمة بتأثير الشقاوة العظمى لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل الجزا
على الخامة وفي ذلك تفخيم لما هو من اهل الجنة وتعذيب لما هو من اهل
النار بمعاينة ما اعد له وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود فيقال له هذا
مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ولمسلم حتى يبعثك الله
اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حكى بن عبد البر عن الاكثرين من
اصحاب مالك رووه كما للبخاري وابن القسم كرواية مسلم ثم رويا النسائي
في رواية بن القسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير فقيل يعود على المقعد

اي هذا

اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الي منله من الجنة او النار ولمسلم من
طريق الزهري عن سالم عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم
القيامة او الضمير يرجع الي الله تعالى اي الي لقاء الله تعالى او الي المحشر اي
هذا الان مقعدك الي يوم المحشر فيبرى عند ذلك كرامة او هوانا بحسب عقده
هذا المقعد لقوله تعالى وان عليك لعنتي الي يوم الدين قال الزمخشري اي
انك مذموم مدعو عليك باللعنة في السموات والارض الي يوم الدين فاذا
جاء ذلك اليوم عذبت بما تستحق اللعنة معه وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة
النار والنسائي في الجنايز باب كلام الميت بعد حمله على الجنازة وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي
سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة
فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة قالت قدموني
قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها يا
لمثناة التحتية في يذهبون واضاف الويل الي ضمير الغايب حملا على المعنى وعدل
عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهة ان يضيف الويل الي نفسه ومعنى
النداء فيه يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك وكل من وقع
في هلكة دعا بالويل واسند الفعل الي الجنازة واراد الميت والكلام كما قالوا في
بطال من الروح ورويس مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه
في قبره ومن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراد عند غسله وعند
حمله حتى يصير الي قبره يسمع صوته كل شيء الا الانسان ولو سمعها
الانسان لصعق اي لمات ومناسبة هذا الترجمة لسابقتها من جهة عرض
مقعد الميت عليه فكان ابتداؤه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر له
للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني او يا ويلها اين يذهبون بها

باب ما قيل في اولاد المسلمين وغيرهم بالغين قال ولابوين ذكر والوقت وقال
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من
الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار كان بالافراد واسمها ضمير يعود
على الموت المفهوم من السياق ان كان موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني
كانوا له حجابا من النار وسقط لغير ابي ذر وابي الوقت دخل الجنة واذا كانوا
سببا في حجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فاولى ان يحجبوا عنها ويدخلوا
الجنة فذلك معلوم من فحوى الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم ار موصولا
من حديث ابي هريرة على هذا الوجه لكنه عند احمد مرفوعا عنه ما من مسلمين
يموت لاحدهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله وابويهم بفضل
رحمته ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة رقت ثلاثة
قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وبالسند قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح
اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصري وعليه اعتمد قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث
وابن عساكر ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته
اياهم استدل بتقليله عليه السلام اياهم دخوله الابا الجنة برحمة الاولاد وشفاعتهم
في اباهم على ان اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم
تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم واجمع على ذلك من يعتد به وروى عبد الله
ابن الامام احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة
وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم الاية
وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم ابن عباس ويستحيل ان يكون
الله تعالى يغفر لاباهم بفضل رحمته اياهم وهم غير مومنين واما حديث

عايشة

عايشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت له طوبى له
عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي الحبي صلى الله
عليه وسلم او غير ذلك يا عايشة ان الله تعالى خلق اهل الجنة خلقهم لها وهم في اصلاب
ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم فالجواب عنه من
وجهين احدهما انه لعله نهاها عن المبادرة الى القطع من غير اذن ليكون عندها
دليل قاطع على ذلك كما انكر على سعد بنهايي وقاص في قوله اني لاراه مؤمنا فقال
او مسلما الحديث الثاني انه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم
في الجنة ثم اعلم بعد ذلك ومحل الخلاف في غير اولاد الانبيا اما اولاد الانبيا فقال
المازري الاجماع متحقق على انهم في الجنة وبه قال حدثنا ابن الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو
في التشيع لكنه احتج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح ما يقوي بدعته انه سمع البرا
ابن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بفتح الميم اي من يتم رضاعه
وعند الاصيلي مرضعا بضم الميم وفتح الضاد مصدرا اي ارضاعه
وتحذف الهاء موضع اذا كانت مسكنتها ذلك وتثبت اذا كانت بمعنى تجدد فعلها
وفي مسند الغرياني ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد موت القسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة القسم فلو كان
عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعه
فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعك صوته في الجنة فقالت
بل اصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا فقهها رضي الله عنها كرهت
ان تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح
باب ما قيل في اولاد المشركين غير البالغين وبالسند قال حدثنا عياش بكسر

الحاء المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين لم يعلم بتجري
اسم السايل لكنه يحتمل ان تكون عايشة كحديث احمد ولابي داود عنها انها قالت
قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف
عنها ايضا سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم
مع ابايهم ثم سالته بعد ذلك الحديث فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقتهم قال
في المصابيح واذ يتعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا
والخبر ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع
التقدم لانه ظرف فيتسع فيه اعلم بما كانوا عاملين اي انه علم انهم لا يهلكون
ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال يا قتيبة اي لو ابقاهم لذاكهم
عليهم بشي وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا الجواب
يشعر بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن
عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عمار عمن سمع اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم
اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فاسكت عند قولي قال في الفتح
فبين ان ابن عباس سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسند حديث
الباب التحديث والاخبار والعنعنة وفيه سروزيان وواسطيان وكوفي واخرجه
ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال اخبرنا ابو اليمن الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم هو بن
شهاب قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين

بالذال

بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض
من قال انهم في مشيئة الله تعالى ونقل عن ابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي
في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى جميع ما للعلماء في
هذه المسئلة شي مخصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة
واطفال الكفار خاصة في المشيئة والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين
وروى من حديث عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين
قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار قلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال
قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تصاغيهم في النار ولكنه
حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابو عقيل مولى بهية وهو متروك وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود من بني ادم يولد على الفطرة
الاسلامية فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بفتح
الميم والمثلثة تفتح بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة سليمة
هل تري فيها جدعاء بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن
والمراد عدم اصلها وفيه اشعار بان اولاد المشركين في الجنة فصدر المؤلف
الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم بنى
بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ذلك بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث
قال فيه واما الصبيان حوله يعني اولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم
وقد اختلف في هذه المسئلة فقيل انهم في مشيئة الله ونقله البيهقي في
الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شي منصوص
في ذلك نعم صرح اصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال المشركين الكفار

خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لاباءهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار
وقيل انهم في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعلموا حسنات يدخلون بها الجنة ولا
سيات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس
وللبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف
وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام احمد وغلطه ابن
تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام شيء اصلا وقيل انهم يمتحنون
في الاخرة بان يرفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه
البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل
وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك يقع بعد
الاستقرار في الجنة والنار وانما في عرصات القيامة فلا مانع في ذلك وقد قال تعالى يوم
يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة وهو الصحيح
الذي صار اليه المحققون بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف
هذا باب بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية ابي
ذر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جرير
بن ابي حازم اي بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال حدثنا ابو رجا بتخفيف الجيم
والمد عمران بن ابي تيم العطاردي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة والحموي والمستملي صلاته وفي رواية يزيد بن هرون
اذا صلى صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من رأى منكم الليلة رؤيا
تقصون غير مشرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين قال فما رأى احد رؤيا
قصها عليه فيقول ما شاء الله وما شاء يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول
ويوما نصب على الظرف فقال هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت
الليلة بالنصب رجلين قال الطيبي وجه الاستدراك انه كان يجب ان يعبر لهم
الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كانه قال انتم ما رأيتم شيأ لكني رأيت رجلين وفي حديث
علي

علي عند ابن ابي حاتم ما رأيتم شيأ لكني رأيت رجلين وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم
رأيت ملكين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة والمستملي
الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضاء ارض مستوية وفي حديث علي فانطلق
بي الى السماء فاذا رجل جالس بالرفع وبجواز النصب ورجل قايم بيده شيء فسره
المؤلف بقوله قال بعض اصحابنا ابهمه لنسيان او نحوه وليس بقادح لانه لا يروي
الا ما تفسر مع شرطه المروف قال الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد بالبعض المبهم
الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن موسى
بن اسماعيل التبوذكي كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام من حديد له شعب يعلق
بها اللحم وما اشبهه يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي يدخل
الرجل القايم الكلوب في جانب الفم فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية ابي ذر
قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره ورجل قايم بيده كلوب من حديد
قال بعض اصحابنا عن موسى انه راى ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب نصب على
المفعولية في شدقه حتى يبلغ قفاه بالمرحلة وضم اللام وفي التعبير فيشرشر شدقه
الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينيه الى قفاه اي يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا انا
برجل واما مستلق لقفاه وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه
حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر بفتح المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتئم
شدقه هذا وفي التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود
ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه الصلاة والسلام قلت للملكين ما هذا اي ما حال
هذا الرجل والمستملي ما هذا اي ما هذا الرجل قالا اي الملكان انطلق مرة واحدة
فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع لقفاه ورجل قايم على راسه بفتح الكاف
الفاء وسكون الحاء المهملة اي بالكف والجملة حالية او بحجرة على الشك وفي التعبير واذا
آخر قايم عليه بفحرة من حديد فيثلغ به بفتح التحتية وسكون الثاء المعجمة
وفتح اللام المهملة وبالغين المعجمة من الثلغ وهو كسر الشيء الاجوف والضمير المفعول

ولابي ذر بها راسه وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه بفتح
الياء وسكون المثلثة وفتح اللام والغين المعجمة اي يشرح راسه فاذا ضربه تدهده
الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تتعلق من مزيد الرباعي
اي تدحرج وفي حديث علي فمررت على ملك واما معه اربي وبيد الملك صخرة يضرب
بها هامة الاول فيقع راسه جانبا وتتبع الصخرة جانبا فانطلق اليه اي الى الجبل
فياخذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع الى هذا الذي يشدخ راسه حتى تلتئم راسه
وفي التعبير حتى يصح وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما منذ هذا قال
انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهني
نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وفي هذه في المطالع للاصيلي كسنقال بالنون
وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم
النون المشددة اخره راما يخبز فيه اعلاه ضيق واسفله ضيق واسع يتوقد
اي بفتح اوله تحته بفتح التاء الثانية اي تحت التنور نارا بالنصب على التمييز
واسند يتوقد الى ضمير عايد على الثقب كقوله سرت بامراة يتقرع من اراد افتضاها
طيبا اي يتقرع طيبها من اراد افتضاها كانه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال
البدر الدماميني وهو صريح في ان تحته منصوب لا مرفوع وقال انه راه في نسخ بضم
التاء الثانية وصح عليها قال وكان هذا بناء على ان تحته فاعل يتوقد بخصوص اهل
العربية تاباه فقدص حوا بان نون وتحته الظرف المكانية العادمة للتصرف
انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد ضميرا تحته وتحته بختيته فقد وبقيت
عطفة دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته او ما تحته نارا وهو
مذهب الكوفيين والاخفش وسيبويه نحو مالك ولابي ذر والوقت يتوقد
تحته نارا بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة اخره من القرب اي
اذا قرب الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهني فاذا اقترت بمثناة
قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما راء من القترة اي التهب وارتفع نارها لان القتر

الغبار وفي رواية ابن السكن والقابسي وعبدوس فترت بفا ومثناة مفتوحتين بينهما
الراء وهو الانكسار والضعف واستشكل لانه بعده فاذا اخمدت رجعوا وعلى الفتور
والخمود واحد وعندي الحميدي مما عزاه له في شرح المشارق فاذا ارتفعت من الاولى
وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند احمد فاذا
او قدت ارتفعوا جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة الكلام عليه حتى
كاد ان يخرجوا ان مصدرية والخبر محذوف اي كاد خروجهم يتحقق ولابوي ذر
والوقت كادوا يخرجون واذا خمدت بفتح الخاء واليم اي سكن لهبها ولم يطف جرها
رجعوا فيها ونها رجال ونساء عراة قلت لهما ما هذا ولابوي الوقت
من غير اليونينية ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى نهر بفتح الهاء
وسكونها من دم وفي التعبير فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم
فيه رجل قائم على ولابي الوقت وعلى وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها ولابي
ذر قال يزيد اي ابن هارون مما وصله احمد عنه ووهب بن جرير مما وصله ابو عوانة
في صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة وتشديد
الطاء بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى
الرجل الذي بين يديه الحجارة بحجر في فيه اي في فمه فرده حيث كان من النهر فجعل
كلما جاء ليخرج من النهر رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فيه فقال ابن مالك في التوضيح
ووقوع خبر جعل التي هي من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل فيه
ان يكون فعلا مضارعا كما تقول جعلت افعل هذا هو الاستعمال المطرد وبه جاء بخلافه
فهو مبني على اصل متروك وذلك ان سائر افعال المقاربة مثل كان في الدخول على
مبتدا وخبر فالاصل ان يكون خبرها خبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية
وفعلية وظرفا فاترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا دعائم بنى على الاصل
مشدودا كما في مواضع نقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا وفي نقطة فانطلقنا به
ساقطة عند ابي ذر حتى انتهينا الى روضة حفر فيها شجرة عظيمة زاد

فسرها في المحكم بالحذق بالخدمة والعمل فاذا حضرت الصلاة ولابن ماجة فاذا سمع الاذان خرج عليه الصلاة والسلام الى الصلاة وترك حاجته اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه ايضا في الادب والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح
باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم بضم اليا وفتح العين وتشديد اللام مكسورة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته بالنصب عطفا على الصلاة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو تصغير وهب بن خالد صاحب الكرابيسي قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال جانا مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة في مسجدنا هذا مسجد البصرة فقال وللاصيلي قال اني لاصلي بكم بالموحدة وللاصيلي لاصلي لكم باللام اي لاجلكم وللام لاصلي للتاكيد وهي مفتوحة وما اريد الصلاة لانه ليس وقت فرضها او كان قد صلاها لكني اريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما نقل جبريل اذ هو اوضح من القول مع نية التقرب الى الله تعالى وما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهي تعليمها فنية التعليم تعاضد فتجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة اصلي هذه الصلاة كيف اي على الكيفية التي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكيف نصب بفعل مقدر اي لاريكم كيف رايت لكن كيفية الرؤية لا يمكن ان يريدها ايا ها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما بينه عليه الكرماني واتباعه قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب اللبث بين السجدتين قال ايوب وكان ابا عمرو شيخنا

بالتكبير

بالتكبير والاقامة وكان الشيخ يجلس جلسة خفيفة للاستراحة اذا رفع راسه من السجود الثاني قبل ان ينهض في الركعة الاولى وهو سنة عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد وحملوا جلوسه عليه الصلاة والسلام على سبب ضعف كان به او بعد ما كبر واسن وتعقب بان حمله على حالة الضعف بعيد والاصل غيره وبان سنه عليه الصلاة والسلام لا يقتضي عجزه عن النهوض لاسيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة فثبتت المشروعية والسنة في هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود اي السجود الذي في الركعة الاولى لا بينهض لان النهوض يكون عنها لا فيها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هذا
باب بالتنوين اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس عنده علم وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحاق بن نصر بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا حسين هو بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم بن سويد الكوفي قال حدثني بالافراد ابو بردة عامر بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله الاشعري قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرض الذي مات فيه فاشتد مرضه وحضرت الصلاة فقال لما حضر مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل بالناس بسكون اللام ولابي ذر عساكر فليصلي بكسرها واثبات يا مفتوحة بعد الثانية اي فقولوا له قولي فليصل بالناس قالت عائشة ابنته رضي الله عنها انه رجل رقيق قلبه اذا قام مقامك لم يستطع من البكا لكثرة حزنه ورقة قلبه ان يصلي

في التعبير فيها من كل لون الربيع وفي اصلها شيخ وصبيان في التعبير فاذا بين ظهري
الروضة رجل طويل لا اكاد اري راسه طولا في السماء واذا حوله من اكثر ولدان
رايتهم قط واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها في التعبير فانطلقنا
فاتينا على رجل كريه المراة كاكره ما انت راي رجلا مراة واذا عنده نار تخمها ويسعى
حولها فصعدا بي بالموحدة وكسر العين في الشجرة التي هي في الروضة الخضراء
وادخلاني بالنون دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ولابي
الوقت من غير اليونينية وشبان بنون اخره بدل الموحدة وتشديد السابقة
ونصا وصبيانا ثم اخرجاني منها اي من الدار فصعدا بي الشجرة ايضا
فادخلاني بالفاء ولابي ذر وادخلاني بالواو دارا هي احسن وافضل من الاولى
فيها شيوخ وشبان ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان فقلت لهما طوفتماني
الليلة بطاء مفتوحة وواو مشددة وتاء قبل الياء ولابي الوقت طوفتماني بالموحدة
بدل النون فاخبراني بكسر الموحدة ما رايته فانا نخبرك اما الذي رايته
يشق شدقه يضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع مفعول ناب عن
فاعله فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف وجوز كسرها قال في القاموس كذب
يكذب كذبا وكذابا وكذبة وكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق بتخفيف ميم تحمل
والفاء في قوله فكذاب جواب اما لكن الاغلب في الموصول الذي تدخل الفاء في خبره ان
يكون عاما مشابها للشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضيا كما في قوله
تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما في احدى وجوه الذي ياتيني فلكرم فله
كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول الفاء في الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار
المبتدات المقصود بها التعيين نحو زيد مكرم فلكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي ياتيني
اذا قصدت بها معينا لكن الذي ياتيني عنه قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي
ياتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للتشبيه على الشبيه وتظيره قوله
تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول ما

ما اصابكم

ما اصابكم ما فان الاناث روعي فيه الشبه اللفظي فشبه هذه الاية بقوله وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجري ما في مصاحبة الفا مجرى واحد قاله يا مالك
قال الطيبي في شرح مشكاته هذا كلام مبين لكن جواب المكيين تفصيل لتلك الرويا
المتقدمة المبهمة فلا يرد ما ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري او تقديرها فالفا
جواب اما فيضرب به ما رايت من شق شدقه الى يوم القيامة الى انشاء من تلك
الكذبة من المفاسد وما الذي رايته يشدخ راسه بضم الياء وفتح الدال من يشدخ
مبنيا للمفعول ورايته نائب عن الفاعل فرجل علمه الله القران فنام عنه يا
الليل اي اعرض عن تلاوته ولم يعمل فيه بالنهار ظاهر ان يعذب على ترك تلاوة
القران بالكل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة وترك
العمل يفعل به ما رايت من الشدخ الى يوم القيامة لان الاعراض عن القران
بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه راى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض
عن افضل الاشياء عوقب في اشرف اعضائه وهو الراس واما الزنيم الذي رايته
في الثقب بفتح المثلثة ولابي الوقت في النقب منهم الزناة وانما قدر بقوله واما
الزنيم لانه قد يشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لاسيما والعايد على
الذي من قوله والذي رايته لا يخفى كونه مفردا فروعي اللفظ تارة والمعنى اخرى
قاله في المصابيح والزنيم الذي رايته في النهر اكل الربا والشيخ الكاين في اصل
الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام وقدر بالكاين لان الظاهر كون الظرف
اعلى في الشجرة صفة للشيخ فقدر عامله اسما عرفا لذلك رعاية لجانب المعنى
وان كان المشهور تقديره فعلا واسما منكرا لكن ذاك انما هو حيث لا مقتضي
للعدول عن التنكير فالمقتضى هاهنا قايم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا محمولا
للشيخ اذ لا معنى له اصلا ولا يمكن ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح
امتناع وقوع الحال من المبتدا قاله العلامة البدر الدماميني وحذف الفا
من قوله اكلوا الربا من قوله ابراهيم نظرا الى ان اما لما حذفت مقتضاها من

والصبيان الكائنون حوله ايا ابراهيم فاولاد الناس دخلت الفاء على الخبر
لان الجملة معطوفة على دخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته يشفع شك فيه
وهذا موضع الترجمة فاه الناس في قوله فاولاد الناس عام يشمل المؤمنين
وغيرهم وفي التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال
بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذا ظاهره
انه عليه الصلاة والسلام الحقهم باولاد المسلمين في حكم الاخرة ولا يعارضه
قوله ساباهم لان ذلك في حكم الدنيا والذي بعثه بالحق ان ماله خازن النار
والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار
الشهداء وهذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل لكن يلزم ان يكونوا ارفع
درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال ان يكون اقامته هناك بسبب
كفالته الولدان ومنزلته في الجنة اعلى من منازل الشهداء بلا ريب كما ان ادم عليه
السلام في السما الدنيا لكونه يرى شخصه بينه من اهل الخير ومن اهل الشر
فيضحك ويبكي وان منزلته هو في عليين فاذا كان يوم القيامة استوى كل منهم
في منزلته واكتفى في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب ان الشهيد
لا يكون امراة ولا صبيا وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي
فاذا فوقي مثل السحاب وفي التعبير مثل الراية البيضاء قالا ذاك منزلك
منزلك قلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو
استكملت عمرك اتيت منزلك وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في التعبير
يعون الله وتوته وفيه التحديث والعنعنة وابو رجا مخضرم ادرك زمن النبي
صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة لكن لا رواية له واخرجه المؤلف هنا تاما وكذا
في التعبير واخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق
والجهاد وفي احاديث الانبياء والتفسير والادب اطرافا منه وسلم قطعة
منه اوله باب فضل موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا علي بن ا

العيني

لعلي ابو بعوز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بالتصغير بن خالد البصري
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت
على ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته فقال في كم ايا كم ثوبا كفنتم
النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن
الجار دخل له قلا يتصدر عليه قالت عايشة قلت له كفناه في ثلاث اثواب بيض
بكسر الموحدة جمع ابيض سحولية بفتح السين وبالحا المهملتين نسبة الى سحول قرية
باليمن كما مر ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها ايضا عمر رضي الله عنهما اي اية
يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين بنصبا يوم على الظرفية
واستفهامه لها عما ذكر قبل توطية لعايشة للعبور على قعده لانه لم يكن جرت
ما قبلها اخرقة لموت النبي صلى الله عليه وسلم لما في بداته لها بذلك ما ادخال الم العظيم
عليها اذ يبعد ان يكون ابو بكر رضي الله عنه ما سالها عنه من قرب العهد قال ابو
بكر الصديق رضي الله عنه فاي يوم هذا قالت هو يوم الاثنين يرفع يوم خبر
محذوف قال ارجو اي اتوقع اه تكون وفاتي فيما بيني اي فيما بين ساعتي هذه
وبيعة الليل والحوي والمتعلي وبين الليل فتظر وفي نسخة لم تقل اي ثوب
عليه كما مر فيه بتشديد الراء به روع بفتح الراء وسكون الواو اخره عين
مهملة طمع واكثر منه نزعات لم يهل ولابي الوقت ردع من غير اليونينية بالغين
المعجمة فقال اغسلوا ثوبي هذا وسقط في بعض النسخ لفظة هذا وزيدوا عليه
ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين فكفنوني فيها اي في
الثلاثة موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيهما اي في المزيد والمزيد عليه
قالت عايشة قلت اما هذا اي الثوب الذي كان عليه خلق بفتح الخا واللام غير جديد
قال اما ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو اي الكفن للمهلة قال النووي بتشديد
الميم الفتح والصديد فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثا بالجر ممدودا
بضم قاله في القاموس وهو كذلك بالمد معمولا في الفرع ودفن من ليلته قبل

انه يصح ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة اول ما مرض
ابي بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادي الاخرة وكانت يوما باردا
فحم خمسة عشر يوما ومات ما بين الليلة الثلاثا الثمانا بقين من جمادي الاخرة سنة
ثلاث عشرة ورجي الصديق رضي الله عنه انه يموت يوم الاثنين لقصد التبرك
وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه اذ له مزية على غيره من الايام
لهذا الاعتبار وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا
ما مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه فتنة القبر رواه الترمذي
وفي اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المؤلف وعدل عنه الى ما وافى شرطه وصح
لديه رحمة الله تعالى عليه **باب موت الفجاة** بفتح الفاء وسكون الجيم
وبالهمزة من غير مد كذا في الفرع وروي الفجاة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز الموت
من غير سبب مرض **البغتة** بالجر بدل من الفجاة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
اي هي البغتة وللكشميهني **بغتة** بالتنكير وبالسند قال **حدثنا سعيد بن**
ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال **حدثنا محمد بن جعفر** هو بن
كثير المدني قال **اخبرني** بالافراد **هشام** وفي نسخة هشام بن عروة عن ابيه
عن عروة بن الزبير ولابي ذر عن عروة بدل قوله عن ابيه **عن عائشة رضي**
الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة **قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي**
بمهرة **افتلتت** بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فلتة
اي فجاة **نفسها** بالرفع نيابة عن الفاعل وبالنصب على انه مفعول ثان بحذف
حرف الجر والاول مضمر وهو القايم مقام الفاعل ويضمن افلتت معنى
سلبت فتكون نفسها مفعولا ثانيا لاعلى اسقاط الجار او النصب على التمييز
وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر **واظنها لو تكلمت**
تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عليها بكسر همزة ان على انها شرطية
قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سال

عما لم يفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبت الرواية بفتح الهمزة امكن تخريجها
على مذهب الكوفيين في صحة مجيء ان المفتوحة الهمزة شرطية كما ان المكسورة
ورجحه ابن هشام والمعنى حينيذ صحيح بلا شك قال عليه الصلاة والسلام **نعم**
لها اجران تصدقت عنها واشار المؤلف بهذا الى ان موت الفجاة ليس بمكروه لانه
صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهة لما اخبره الرجل بان امه افلتت نفسها
وبنى بذلك على ان معاني الاحاديث التي ورد في الاستعاذة من موت الفجاة كحديث
ابي داود بسند رجاله ثقات لكن راويه دنعه مرة ووقفه اخرى موت الفجاة اخذة
اسف وانه لا يويس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجا الثواب
وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية بالاستعداد للمعاد بالتوبة
وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عايشة وابن مسعود
موت الفجاة راحة المؤمن واسف على الفاجر ونقل النووي عن بعض العلما
ان جماعة من الانبيا والصلحا ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمتقين
ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول **باب ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم** وصفة قبر ابي بكر الصديق
وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من القسيم وغيره **فاقبره** ولابي ذر
قول الله عز وجل **فاقبره** مبتدا وخبره مراده قوله تعالى ثم اماته فاقبره اقبرت
الرجل من الثلاثي المزيد من باب الافعال زاد ابو ذر والوقت **اقبره** اذا جعلت
له قبرا وقبرته من الثلاثي المجرد فتنة تكرمة له وصيانة عن السباع وقوله تعالى
الم نجعل الارض كفاتا اي كافية اسم لما تضمنته **يكونون فيها احياء ويدفنون**
فيها امواتا وبالسند قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس عبد الله بن اخت الامام
مالك بن انس قال **حدثني** بالافراد **سليمان** بن بلال **عن هشام** هو بن عروة
وحدثني بالافراد **محمد بن حرب** بالحاء المهملة والباء الموحدة والراء
حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني **عن هشام عن ابيه عروة** بن الزبير

بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة اي يطلب العذر فيما يتحاوله من الانتقال الى بيت عايشة وعند القابسي يتحدر بالقاف والدال المهملة اي يسأل عن قدر ما بقي الى يومها يهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجد عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم اي لمن النوبة اين انا غدا اي لمن النوبة غدا اي ايام امرأة اكون غدا عندها استبطأ اليوم عايشة استيلافا لها والى يومها قالت عايشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري وخري بفتح اولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبي وصدري والسحر الرئة فالتقاء على الجنب جاز استياب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومي قبضه الله كان وقائع واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن فيه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن هلال هو ابن حميد الجهني زاد ابو ذر والوقت هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه ولا ابن عساكر لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد في بعض النسخ الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور انبيائهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل النبوة والالهية وغيرهما لذلك على اختلاف في ملتهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا واجيب باما ان يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى والمراد من امروا بالايمان بهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم قالت عايشة لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نائب الفاعل ولابي ذر ابرز بفتح الهمزة غير انه خشي عليه الصلاة والسلام او خشي بضم الخاء مبنيا للمفعول

والفاعل

والفاعل للصحابة او عايشة ان يتخذ بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا وبالاسناد المذكور عن هلال الوزان قال كنا في غزوة بن الزبير والحال انه لم يولد لي ولد لان الغالب ان الانسان لا يكني الا باسم اول اولاده وبه المؤلف بذلك على نفي هلال لعروة واختلف في كنية هلال والمشهور ابو علقمة وبه قال حدثنا يحيى ولابي ذر حدثني محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة عن سفيان بن دينار على الصحيح التمار بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي انه حدثه انه اي قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بفتح الميم وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح افضل من التسنيم لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم ونعله حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لم يكونوا في الاسنمة وقد روى ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عايشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاث قبور مسنمة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اي لا مرتفعة كثيرة ولا لاصقة بالارض كما بينه في اخر حديث يقال لطي بكسر اللام ولطي بفتحها اي لصق ولا يدل في فضيلة التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها فلا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب وبه قال حدثنا يحيى ولابي ذر والوقت حدثني فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون

الفتح المجمة - اخره راء ابو دويس قال حدثنا علي ولابي ذر علي بن مسهر بضم
الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير قال لما سقط عليهم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني منهم الحايط اي
حايط حجرة عايشة رضي الله عنها في زمان امارة الوليد بن عبد الملك بن مروان
حين امر ابن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصل اليه احد ان كان الناس
يصلون اليه اخذوا في بنايه فبدت ابهام قدم باق وركبة كما رواه ابو
بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام في القبر لا خارجه فقرعوا
وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى ففزع عمر بن عبد
العزيز فما وجد احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة والله ما هي قدم النبي
صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعند الاجري هذا سياق
عمرو ركبته فسر بها عمر بن عبد العزيز وعن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير وبالسند قال المذكور واخرجه المولف في الاعتصام من وجه اخر
عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها اوصته بن اختها اسما
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم مع النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه وادفني مع صواحبي اي امهات المومنين بالبقيع زاد الاسماعيلي
من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع قبرها لا اركي بضم الهمزة
وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول اي لا يبني علي به اي بسبب الدفن معهم
ابدا حتى يكون لي بذلك مزية وفضل واما في نفس الامر فيحتمل ان لا اكون
كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام الخ قوله ابداحنيب عليه في البوينية
وثبت في غيرها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد
الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء اخره طاء مهملة الضبي الكوفي
نزيل الري قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون
بفتح العين الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال رايت

عمر

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة العلج باسكون
الطعنة التي مات بها يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المومنين رضي الله عنها فقل
يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد
الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فسلم واستاذنت
ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن
ان يدفن مع صاحبيه قالت كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي يدل على انه لم يقيما
بمسمع الا موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم
فانه يشعر بانه بقي من الحجرة موضع للدفن اجيب بانها كانت اولا تظن انه لا يسع
الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها انه يسع الثلاثة وهما لقبر اخر خلاف ثرته بالثا
المثلثة اي فلاختاره اليوم بالنصب على الظرفية على نفسي فان قيل قد ورد
ان الحظوظ الدنيوية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف اثرت عايشة رضي
الله عنها اجاب ابن المنير بان الحظوظ المحققة بالسوابق ينبغي فيها ايثار اهل
الفضل فلما علمت عايشة فضل عمر فاثرته ما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان
مفضولا ان يوثر بفضل الامامة من هو افضل منه لوحض منزله وان كان
اكثر لصاحب المنزل انتهى فلما اقبل زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر
قد جا قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال له ما لديك اي ما عندك من الخبر
قال اذنت لك بالدفن مع صاحبيك يا امير المومنين قال زاد في المناقب
الحمد لله ما كان شي اهم الي من ذلك المضجع اي بفتح الجيم وكسرها في
اليونينية فاذا قبضت بضم القاف مبنيا للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم قل
يا بن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفنوني بهمزة وصل وكسر الفا
والا اي وان لم تاذن فردوني الى مقابر المسلمين جوز عمر ان تكون رجعت عن
اذنها واستنبط منه انه مات وعده بعدة لما لرجوع فيها ولا يقضي عليه بالوفا
لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستاذنها وانها واجاب من قال يلزوم العدة

بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع لا ليتحقق طيب نفس عايشة
بما اذنت فيه ولا ليضايع اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجود انتهى
وهذا كله بناء على القول بان عايشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع بخلافه
لانها انما كانت المنتفعة بالسكنى فيه ولا يورث عنها وحكم ازواجه عليه
الصلاة والسلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام ودخل
الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا اوصي يا امير المومنين استخلف فقال
اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر اكفاءة من هولاء النفر الذين توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فمن استخلفوا اي من بعده
استخلفه هولاء النفر بعدي فهو الخليفة المتفق لها فاسمعوا واطيعوا
فسمى ستة من النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض
عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان بن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر
ولم في رواية المدايني ان عمر عده فيهن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم
راض الا انه كان استثناه من اهل الشورى لقرابته منه ودخل عليه ايا دخل
على عمر شاب من الانصار روى بن عساكر بسند صحيح عن رواية سماك الحنفي
ان ابن عباس اثنى على عمر وانه قال نحوا مما يأتي من مقالة الشباب قلولا
قوله هنا انه من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع مما
من تعدد المثنى عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقال ابشر يا امير المومنين
ببشرى الله عز وجل كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت بفتح القاف
من القدم اي سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السابق بها كما
سميت النعمة يدا لكونها تعطى باليد وللجوهري والمستملي كما في الفرع من
قدم بكسر القاف بمعنى الفتوح قال في القاموس القدم محركة السابقة
في الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل

وبالكسر

وبالكسر بمعنى السبق انتهى وقال البرماوي والعيني كالكرماني ولوضح رواية
بالكسر لكان المعنى صحيحا انتهى فقد صحت الرواية عند الجوهري والمستملي كما
تري وهو متجه قول شيخ الحفاظ بن حجر السابقة ثم استخلفت بضم التاء
الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول فعدلت في الرعية ثم حصلت لك الشهادة
بعد هذا كله اي بقتلي فيرون ابي لؤلؤة غلام المغيرة بسبب انه سال عمر انه
يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال عمر كم خراجك قال دينارا فقال
ما ادري اني افعل انك عامل محسن وهذا يكفيه فقضب فلما خرج عمر
رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بخنجر ذي سمومة ذات طرفين فمات
سماه شهيدا واعلم بكونه في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل
دون دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب ليتني يا بنا اخي وذلك اشارة الى
الخلافة كفافا بالنصب خبر كان مقدرة ولابي ذر كفاف بالرفع خبر ذلك
لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه والجملة خبر ليتني وجملة ذلك كفاف اعتراض
بين ليت وخبرها اوصي انا الخليفة بضم الهمزة منا اوصي من بعدي
للمهاجرين الاولين الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى
القبلتين او الذين شهدوا بدرا خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم
حرمتهم بفتح همزة ان في الموضعين تفسير لقوله خيرا او بيان له واوصيه
انا ايضا بالانصار خيرا الذين تبوءوا الدار والايمان صفة للانصار ولا يقر
فضله بخيرا لانه اجنبي من الكلام اي اجعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا
المدينة كذلك اي الزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيها او تاملوا نصب اي واخلصوا
الايمان ان يقبل من محسنهم بفتح الهمزة وضم الياء مبنيا للمفعول بيان لقوله
خيرا ويعفى مبنيا للمفعول عن مسيئهم ما روى الحديد وحقوق العباد منه
واوصيه ايضا بذمة الله اي بعهد الله وعهد ذمة رسوله صلى الله عليه
وسلم والمراد اهل الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم بضم اول يوفى وفتح ثالثه

وان يقاتل من ورايهم بضم اول يقاتل وفتح التاء من بكسر الجيم اي عن
خلفهم وتاتي بمعنى قدام وان لا يكلفوا فوق طاقتهم بضم اوله وفتح
اللام المشددة الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله
عنه حيث ذكره المولف هناك تاما باب ما نهي عن سب الاموات
المسلمين وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو بن جبر المفسر عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات
الى المسلمين فانهم قد افضوا بفتح الهمزة والضاد اي وصلوا الى
ما قدموا من خير او شر فيجازى كلا بعمله نعم يجوز ذكر معاوية الكفار له
والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز المجروحين
من الرواة احياء وموتا رواه اي الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس
المسعودي الرازي عن الاعمش ومحمد بن اشرس عن الاعمش ايضا
متابعين لشعبة وليس لعبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع تابعه
اي تابع ادم بن ابي اياس مما وصله المولف في الرقاق علي بن الجعد بفتح
الجيم وسكون العين وكذا تابعه بن عمر عرة بعين مهملتين بينهما راء
ساكنة وبعد الثانية راء اخرى واسمه محمد وكذا بن ابي عدي مما ذكره
الاسماعيلي باب ذكر شرار الموتى ذكره عقب السابق اشارة الى
ان السب النهي عنه سب غير الاشرار وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش
سليمان قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو
بفتح العين عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال
ابو لهب عبد العزى بن عبد المطلب عليه لعنة الله ولابي ذر لعنه
الله للنبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين

الاية

الاية ورقي عليه السلام بالصفا وقال يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا بني
عبد المطلب ارايتكم ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم تصدقوني قالوا نعم
ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال
ابو لهب تبا لك اي هلاكا ونصب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا
سائر اليوم بنصب على الظرفية اي باقي اليوم الهذا جمعتنا فنزلت
تبت يدا ابي لهب وتب اي خسر وعبر باليدين عما النفس كقوله ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة وانما خصهما لانه لما جمعهم اخذ ابو لهب حجرا
يرميه به ومطابقة الحديث لما ترجم له في كون بن عباس ذكر ابا لهب باللعن
وهو من اشرار الموتى وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة
كما جزم به الاسماعيلي لان الاية المكية نزلت بمكة وكان بن عباس اذ ذاك
صغيرا اولم يولد وكذا رواية ابي هريرة له الاية لانه انما اسلم بالمدينة
وفي الحديث التحدث والفتنة ويطابق هذا الحديث في التقرير مختصرا وباقي
ما ذكر الله تعالى مطولا في التفسير في الشعراء واخرجه مسلم في الايمان
والترمذي وكذا النسائي والله
تعالى اعلم تم الجزء الثاني

الحمد لله وعونه وحسن
توفيقه على يد الفقير
الحقير بالذنب والتقصير
محمد الجندي بن المرحوم
محمد الجندي اللهم
اغفر له ولوالديه
ولمشايخه وللمسلمين امين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم

يا الناس قال عليه الصلاة والسلام مروا والاربعة مري
ابا بكر امر لعايشة فليصل بالناس بسكون اللام مع الجزم بحذف
حرف العلة ولابن عساكر والاصيلي فليصلي بالناس بكسرها واثبات ايا،
المفتوحة كقراءة يتقي ويصبر وجزم يصبر فقالت عايشة قولها انه رجل
رقيق الى اخره فقال عليه الصلاة والسلام لها مري ابا بكر فليصل بالناس
بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام مع زيادة ايا المفتوحة اخره
فانكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس ان يقول فانك بلفظ المفردة
صواحب يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام يظهر من خلاف ما يبطن
كهن وكان مقصود عايشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكانه رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما ظهر لها رغبة اكرام النبوة بالخلافة ومقصودها ان ينظر
الى حسن يوسف ليعذرنها في محبته فاتاه الرسول بلالا بتبليغ الامر والضمير
المضروب لابي بكر فخص فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الى ان
توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة واعلمهم وافقههم كما يدل عليه مراجعة
الشارع بانه هو الذي يصلي والاصح ان الافقه اولى بالامامة من الاقرأ،
والاورع وقيل الاقرأ اولى من الاخرين حكاه في شرح المهذب ويدل له فيما
قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم
واجيب بانه في المستوين في غير القراءة كالفقيه لان اهل العصر الاول كانوا
يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرأ
من الفقهاء المستويين في غيره ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ
المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصلاة وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام

دار

دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة ام المؤمنين
رضي الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا
مرسلا لم يذكر عايشة وسقط ام المؤمنين لابي ذر انها قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه
مروا ابا بكر يصلي بالناس قالت عايشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا
قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء لرقة قلبه فمر
بن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة وللكشميهني للناس باللام بدلها
ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية فقالت
ولابوي ذر والوقت قالت عايشة رضي الله عنها فقلت بالفاء ولابي
ذر قلت حفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام
في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالجزم ولابن
عساكر فليصلي للناس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة
بدل اللام ولابي ذر يصلي بالناس باسقاط الفاء واللام فقعلت حفصة
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل مبني على
السكون زجر معناه اكفي انكن ولابي ذر في نسخة فانكن لانتن صواحب
يوسف عليه الصلاة والسلام اي مثلهن قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
وجه التشبيه بهن وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن
وصواحب يوسف اتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن ان يدعون يوسف
لانفسهن وعايشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس بابيها
لوقوفه مكان الرسول عليه الصلاة والسلام لكن تعقبه الحافظ ابن حجر
بان سياق الآية يرد فيه ما يساعده على ما قاله مروا ابا بكر فليصل بالناس
وللكشميهني للناس باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس فقالت حفصة
لعايشة رضي الله عنها ما كنت لاصيب منك خيرا وبه قال حدثنا ابو

اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري
رضي الله عنه وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم في العقايد والافعال
والاقوال والاخلاق وخدمه عشر سنين وصحبه فنشرق بترقيه في
مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كان يصلي بهم اماما في المسجد النبوي ولغير ابي ذر يصلي لهم
في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين
برفع يوم على انه كان تامة وبنصبها على الحيزية وهم صفوف في الصلاة جملة
حالية فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة حال كونه ينظر الينا
ولكشميهني فنظر الينا وهو قايم كان وجهه ورقة مصحف بفتح الراء
وتثليث الميم صحف ووجه الشبه رقة الجلد وصفا البشرة والجمال البارع
ثم تبسم عليه الصلاة والسلام حال كونه يضحك اي ضاحكا من اجتماعهم
على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم
لانه كان اذا سر استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بنا العطف
فهممنا اي قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلاة مما افرح بروية
النبي صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه بالتثنية اي رجع
القهقري ليصل الصف اي ليأتي الى الصف وظن ان النبي صلى الله
عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا
صلاتكم وارخى عليه الصلاة والسلام وللكشميهني وتوفي من يومه وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا
اي ثلاثة ايام وكان ابتداؤها من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلى

بهم قاعدا فاقيمت الصلاة فذهب ابو بكر حال كونه يتقدم ولابي
ذر فتقدم فقال اي اخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم باجناب الذي
على الحجرة فرفعه فلما وضح اي ظهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا
ولكشميهني ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم
حين وضح اي ظهر لنا فاومأ النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يتقدم
اي بالتقدم الى الصلاة ليوم بهم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم حجاب فلم
يقدر عليه حتى مات بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال
مبنيا للمفعول وللاصيلي يقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه ان ابا
بكر كان خليفة في الصلاة الى موته عليه الصلاة والسلام ولم يعزل كما
زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف
ابي بكر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة وبه
قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها
سنة ثمان او سبع وثلاثين ومايتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثني ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالزاي
اخي سالم بن عبد الله انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعه الذي مات فيه قيل له في شأن الصلاة فقال عليه الصلاة
والسلام ولابي ذر قال مروا ابا بكر فليصل بالناس بالباء ولابن
عساكر فليصلي بكسر اللام الاولى وبابدال الثانية قالت عايشة انا يا بكر
رجل رقيق قلبه اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فيصلي بغير لام
بعد الفا ولابن عساكر فليصلي بلام مكسورة بعد الفا وبالف مفتوحة بعد
اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بسكون

اللام الاولي وحذف اليا الاخيرة فعاودته عايشة ولابي ذر فعاودنه
بنون الجمع اي عايشة ومن حضرها من النسا قال عليه الصلاة والسلام ،
ولابي ذر والاصيلي فقال مروه فيصلي وللاصيلي وابي ذر فليصل
ولابن عساكر فليصلي باليا المفتوحة بعد اللام انكن ولابي ذر والاصيلي
فانكن صواحب يوسف ورواة هذا الحديث مابين كوفي ومصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسايي في عشرة النسا تابعه اي تابع يونس
بن يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله
الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا
موتوفا وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عدي
من رواية الدراوردي عنه واسحاق بن يحيي الكلبي الحمصي مما وصله
ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحاق بن يحيي رواية يحيي بن صالح
الوحاظي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات وقال معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة بن راشد مما اختلف عليه فرواه عنه
عبد الله بن المبارك مرسلا مما اخرجه ابن سعد وابو يعلي متابعة ورواه
عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال عن عايشة بدل قوله عن ابيه كذا
اخرجه مسلم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم باب من قام من المصلين
الي جنب الامام لعلة التفت ذلك وبالسند قال حدثنا عبد العزيز
بن يحيي البلخي قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن بكير
عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلي الله
عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس في مرضه الذي

توفي

توفي فيه فكان يصلي بهم قال عروة بن الزبير بالاسناد السابق فوجد
رسول الله صلي الله عليه وسلم في ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يوم الناس فلما راه ابو بكر
استاخر اي تاخر وفي اليونينية هنا ما كتب اليه مرقوم عليه ،
علامة السقوط للاربعة مضروب عليه فاشار اليه صلي الله عليه وسلم
ان كما انت اي كالذي انت عليه وفيه من الامامة فما موصول وانت
مبتدا حذف خبره والكاف للتشبيه اي ليكن حالك في المستقبل مشابها
حالك في الماضي او الكاف زايدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة
فجلس رسول الله صلي الله عليه وسلم حذا ابي بكر محاذيا له بحيث لم
يتقدم عقب احدهما علي عقب الاخر الي جنبه لا خلفه ولا قدامه واستكمل
مطابقة للترجمة من حيث ان فيها من قام الي جنب الامام واجيب بانه كان
قايما في الابتدا جالسا في الانتها الي جنبه او انه قاس القيام علي الجلوس
او ان ابا بكر هو القايم الي جنب الامام وهو النبي صلي الله عليه وسلم
قال البرماوي وهذا اظهر والاصل تقديم الامام علي الماموم في الموقف
فان تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته كما في المجموع الا ان ضاق المكان
او لم يكن الماموم واحدا وكذا لو كانوا نساء وليست بمكة خلف الامام ويستدبر
ولو قربوا الي الكعبة الا في جهته فكان ابو بكر قايما يصلي بصلاة رسول
الله صلي الله عليه وسلم وهو قاعد والناس قايمون
يصلون بصلاة ابي بكر لما بلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية
ابي ذر وفي الحديث صحة قدوة القايم بالقاعد والمضطجع والقاعد
بالمضطجع لانه صلي الله عليه وسلم صلي في مرض موته قاعدا وابو
بكر والناس قياما فنسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا صلي جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وقيس المضطجع

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

العنوان : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

الرقم العام : 3268 الرقم الخاص : 382

الجزء 2/10 المصدر : مكتبة الدرديري

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

على القاعد فقدوفة القاعد به في باب اولي وفي حديث الباب التحديث والاخبار
والصفة والقول واخرجه مسلم في الصلاة **باب من دخل المحراب ليؤم الناس**
نايبا عن الامام الراتب **فجاء الامام الاول** الراتب **فتاخر الاول** الذي اراد ان ينوب عن الراتب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة
وذاك اول بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة العينية الي الدينية على
ما لا يخفى وللاصيلي في نسخة فتاخر الاخر **اولم يتاخر جاز** صلاته فيه
ايا في التاخر وعدمه ما رويته **عائشة** رضي الله عنها **عن النبي** صلى الله عليه وسلم
فالاول ما رواه عنها عروة في الباب السابق ولفظه فلما رآه استاخر والثاني
ما رواها عبيد الله عنها في باب حد المريض ولفظه فاراد ان يتاخر وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام
عن ابي حازم ابن دينار بالحا المهملة والزاي واسمه سلمة **عن سهل**
بن سعد بسكون الهاء والعين **الساعدي** الانصاري رضي الله عنه **ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في اناس من اصحابه بعد ان صلى
الظهر **الى بني عمرو بن عوف** بفتح العين فيهما ابناء مالك بن الاوس
والاوس احد قبيلتين الانصار وكانت متاركة بينهم بقباء **ليصلح بينهم** لانهم
اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة **فحانت الصلاة** اي صلاة العصر **فجاء المؤذن**
بلال **الى ابي بكر** يامر النبي صلى الله عليه وسلم حينما قاله كما عند الطبراني
انه حضرت العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس **فقال له اتصلي**
للناس بالام وللاصيلي بالناس في اول الوقت واستطرد قليلا ليلاقي
النبي صلى الله عليه وسلم فرحم عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة
فلا تترك لفضيلة متوهمة **فاقيم** بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فانا اقيم
او بالنصب جواب الاستفهام **قال ابو بكر نعم** اقم الصلاة انشيئا
فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة **فجاء رسول الله** صلى الله عليه وسلم والناس

دخلوا

صفوف مع ابي بكر في الصلاة جملة حالية **فتخلص** من شق الصفوف حتى
وقف في الصف الاول وهو جايز للامام مكروه لغيره وفي رواية
مسلم خرق الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز يمشي في
الصفوف **فصفق الناس** اي ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت
لكن في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التحي التصفيح بالحا المهملة قال
سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده
وكان ابو بكر رضي الله عنه **لا يلتفت في صلاته** لانه اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة **فلما اكثر الناس التصفيح التفت**
رضي الله عنه **فراى رسول الله** صلى الله عليه وسلم قائما **فاشار اليه رسول الله** صلى
الله عليه وسلم ان امكث مكانك اي اشار اليه بالمكث **فرفع ابو بكر** رضي
الله عنه **يديه** بالتثنية **فحمد الله** تعالى بلسانه على **ما امره به** ولابي
ذر في نسخة واي الوقت على ما امر به **رسول الله** صلى الله عليه وسلم من
ذلك اي من الوجاهة في الدين وليس في رواية الحميدي عن سفيان حتى
قال فرفع ابو بكر راسه الى السما شكرا لله تعالى ما يمنع ظاهر قوله فحمد الله
تلفظه بالحمد **ثم استاخر** اي تاخر **ابو بكر** رضي الله عنه متاخرا استدبار
القبلة ولا خزان منها **حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **فصلى** بالناس واستنبط منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد
ان دخل نايبه في الصلاة يتخير بين ان يتم به او يوم هو ويصير النايب
ماموما ما لم يتعين ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة واحد من
المامومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام
الماموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها
ماموما **فلما انصرف** صلى الله عليه وسلم من الصلاة **قال يا ابا بكر ما منعك**
ان تثبت في مكانك اذ امرتك فقال

ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف فاء عثمان بن عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر ومعبر بذلك دون ان يقول ما كان لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه اما مايه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم من التصفيق بالراء والباء من تنابه اي اصابه شيء في صلاته فليسبح اي فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب بن ابي حازم فانه اذا سبح التفت اليه بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول وانما التصفيق للنساء زاد المجيدي عليه والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر عمدا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلاة وحملا قوله من تابه على تايب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على احدهما من غير دليل لا يصار اليه لا سيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد بها الا تنبيه المصدق على خضوع صلى الله عليه وسلم فارشدهم صلوات الله وسلامه عليه الى انه كما حقهم عند هذا الحادث النايب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا في الصلاة ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي ان يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متوالية بطلت صلاته لانه ليس ماذونا فيه واما قوله مالي رايتكم اكثرتم التصفيق مع كونه لم يامرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا او اراد اكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذ الامن كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا او يستنبط

منه

منه التابع اذا امر المتبوع بشيء يفهم منه اكرامه به لا يحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل اداب وتحريا في فهم المقاصد وبقية ما يستفاد منه يأتي ان شاء الله تعالى في محله ورواة الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة في مواضع وفي العلم والاحكام ومسلم وابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين اذا استووا في القراءة اي الحاضرون للصلاة فليؤمهم اكبرهم سنا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا وسكون الراء المهملتين آخره موحدة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث بالحا المهملة المضمومة آخره مثلثة مصغرا قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي وهم شببة بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد في الادب متقاربون اي في السن فلبثنا عنده عليه السلام نحوا من عشرين ليلة بالياء منها وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما زاد في رواية ابن عليه ورقيقا الوهاب فظن انا اشتقنا الى اهلينا فسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم بينهم مروهم استيناف كانه قيل ماذا نعلمهم فقال مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم سنا في الاسلام اي عندكم او فيهم في شروط الامامة والا فالافقه والاقرا اعتد عليه والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه كثرة الوقايع بخلاف الاقرا فانما يحتاج اليه من القراءة مضبوط وقيل الاقرا مقدم عليه حكاه في شرح المهذب ويدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب بانه في المستويين وفي غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قاري الا وهو

فقيه فالحديث في تقدم الاقدم الفقها المستوين في غيره هذا باب
بالتنوين اذا زار الامام قوما فامهم في الصلاة باذنهم له وبالسند
قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو بن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن
الربيع بفتح الراء الانصاري قال سمعت عتبان بن مالك بكسر
الدين الانصاري الاعمى قال استاذن النبي وللكشميهني استاذن علي
النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشر
له الى المكان الذي احب فقام عليه الصلاة والسلام وصففنا بفتح الفاء
الاولى وسكون الثانية مع التكلم وفي رواية وصففنا بتشديد الفا اي فصف
النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا ولابي ذر وابن عساكر
فسلمنا بالفا بدل الواو واستنبط منه ان مالك الدار اولى بالامامة وان
الامام الاعظم او نائبه في محل ولايته اولى من المالك وكذا الافقه وفي مسلم
لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه
فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استيذانه اجيب
بان في الاستيذان رعاية الجانبين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي ومصابي عن صحابي والتحديث
والاخبار الى هنا سقطت الابواب والتراجم وما هنا تسقط الابواب
دون التراجم من سماع كريمة كذا في اليونينية هذا باب بالتنوين
انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدي به في افعال الصلاة بان
يتاخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم ابتداء فعل المأموم
قبل فراغ الامام فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه ثم يدخل في مؤموم
قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما اشار اليه المؤلف بقوله

مصدرا

مصدرا به الباب مما وصله فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها وصلي النبي صلى
الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس اي والناس
خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم السابق
وقال بن مسعود رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
معناه اذا رفع المؤموم راسه من الركوع او السجود قبل الامام يعود فيهوي
بقدر ما رفع ثم يتبع الامام مذهب الشافعية اذا تقدم المأموم بفعل
ركوع وسجود ان كان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا
وقال الحسن البصري فيما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد
بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه فيمن يركع مع الامام ركعتين
ولا يقدر على السجود لزحام وغيره والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة
يسجد للركعة الاخيرة ولابي ذر وابن عساكر الاخيرة سجدتين ثم يقضي
الركعة الاولى بسجودها انما لم يقل الثانية لاتصال الركوع
الثاني به وهذا وجه عند الشافعية والاصح انما يجب ركوعه الاول لانه اتى
به وقت الاعتداد بالركوع والثاني ان الركوع للمتابعة فركعة ملفقة من ركوع
الاولى وسجود الثانية الذي اتى به ويدرك بها الجمعة في الاصح قال الحسن
ايضا مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه فيمن نسي سجدة حتى قام يسجد اي
يطرح القيام الذي فعله على غير تمام الصلاة ويجعل وجوده كالعدم وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به عبد الله
التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة البكري الكوفي
عن موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله بالتصغير
بن عبد الله بن عتبة بضم العين واسكان المثناة الفوقية ابن مسعود
احد الفقها السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة قال دخلت على عائشة
رضي الله عنها فقلت لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح تحدثيني

عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك نقل النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الثاء واشتد مرضه فحضرت الصلاة
فقال عليه الصلاة والسلام اصلى الناس قلنا لا وهم ولابي ذر
فقلنا لا يا رسول الله وهم ولابي الوقت فقلنا لا هم ينتظرونك
قال ضعوا لي ماء ولابي ذر عن المستملي والحموي ضعوا لي اي اعطوني
ماء وعلي نزع الخافض او ضعوني في ماء المخضب بكسر الميم وسكون الخا
وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة قالت عايشة ففعلنا
ما امر به فاغتسل وللمستملي ففعلنا فقعد فاغتسل فذهب وللكشميهني
ثم ذهب ليقوم بفتح الواو مضمومة لينهض بجهد ومشقة فاغمي عليه
واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه مرض
من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد كملهم الله بالكمال التام ثم افاق
فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا ايا رسول الله هم
ينتظرونك وللاربعة فقال ضعوا لي وللحموي والكشميهني ضعوني ماء في المخضب فقعد
وفي رواية في ماء في المخضب فقعد قالت عايشة رضي الله عنها فقعد عليه الصلاة والسلام فاغتسل
ثم ذهب ليقوم فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا ولغير الاربعة
فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال وللاربعة قال ضعوا لي
وللحموي والكشميهني ضعوني ماء في المخضب فقعد وللكشميهني فقعد
فاغتسل ثم ذهب ليقوم فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا وللاربعة
قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف مجتمعون ينتظرون
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخيرة
فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي
بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يامرك

يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه تواضعا منه يا عمر صل بالناس اوقال ذلك لانه فهم ان
امر الرسول في ذلك ليس للايجاب او للعذر المذكور فقال له عمر انت احق
بذلك مني اي لفضيلتك ولامر الرسول اياك فصلى ابو بكر تلك الايام
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهاهم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس والاخر علي بن ابي طالب لصلاة الظهر
صرح اما مثارك فيه بانه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته
الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم انها الصحيح
مستدلا بقوله في رواية ابن عباس المروية في ابن ماجة باسناد حسن واخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر ولا دلالة في ذلك بل يحتمل
انه عليه الصلاة والسلام لما قرب من ابي بكر سمع منه الاية التي كان انتهى اليها
لكونه كان يسمع القراءة في السرية احيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي
بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه النبي صلى الله
عليه وسلم ان لا يتاخر ثم قال للعباس وللاخر اجلساني
الى جنبه فاجلساه الى جانب ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو قايم كذا
للكشميهني والباقين يأتم بصلاة النبي وللاصيلي بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي
بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وابو بكر والناس قايمون
فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقايم وخالف في ذلك
مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد اجاب الشافعي
عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا
فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل

يرغب اهل العلم عن الرواية عنه ابي جابر الجعفي ودعوى الشيخ لا دليل عليها
يحتج به قال ولابوي ذر والوقت وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
فقلت له مستفهما للعرض عليه الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة
عن مرض النبي ولابي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بن عباس هات بكسر اخره فعرضت عليه حديثها
هذا ما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع الفضل
قلت لا قال هو علي ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورواة
هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول مدنيون كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اي بنوبته التي في حجرة
عائشة بمن حضر عنده وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي كخوفا من اصله
قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وللاربعة شاكي بإثبات الياء على
الاصل اي موجع من ذلك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه فصلى حال كونه
جالسا وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم عليه
الصلاة والسلام وللحموي عليهم ان اجلسوا فلما انصرف من الصلاة
قال انما جعل الامام ليؤتم به ليقتدي به ويتبع ومن شان التابع ان ياتي
بمثل ما فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا واذا
رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا زاد ابو داود وابن
عساكر بعد قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد بواو العطف ولغير ابي ذر بحذفها واستدل ابو حنيفة

بهذا

حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك الزهري
عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركب
فرسا فصرع عنه فجحش
شقه الايمن فصلى صلاة من
الصلوات وهو قاعد
فصلينا وراءه قعودا

على انصرفت فاذا صلى الامام ليؤتم فاذا صلى قائما فصلوا قياما

بهذا على ان وظيفة الامام التسميع والمامموم التحميد وبه قال مالك واحمد
في رواية وقال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد ياتي بهما لانه قد ثبت انه عليه
الصلاة والسلام كان يجمع بينهما كما سياتي قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك
فعله واما المامموم فيجمع بينهما ايضا خلافا للحنفية وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي
الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بضم الصاد المهملة وكسر الراء
اي سقط عنه اي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة
اي خدش شقه الايمن بان قشر جلده فصلى صلاة من الصلوات المكتوبة
وقيل من النوافل وهو عليه الصلاة والسلام قاعد فصلينا وراءه قعود اي
بعد ان كنا قياما وامرنا عليه الصلاة والسلام بالقعود فلما انصرف عليه
الصلاة والسلام قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدي به في الافعال
الظاهرة ولذا يعلي الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف
الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر في الاظهر ثم ان اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة
وكسوف وجنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال
غيره يتابعه في الافعال والنيات مطلقا فاذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط
هذا في رواية فاذا ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
واذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط من قوله واذا صلى الى آخره لابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر واذا صلى جالسا في جميع الصلاة الا ان
المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين اذ لو كان مرادا لقال واذا جلس
فاجلسوا لينا سب قوله فاذا سجدوا فاسجدوا وفصلوا جلوسا اجمعون
بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت اجمعين

بالنصب على الحال اي جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني وتاكيد لجلوسا
وكلاهما لا يقول به البصريون لان الفاظ التوكيد معارف وعلى التاكيد لصيد مقدر
منصوب اي اعنيكم اجمعين قال ابو عبد الله اي البخاري قال الحميدي
بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو
في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي اي في مرض موته حال كونه جالسا
والناس خلفه قياما بالنصب على الحال ولابي ذر قيام لم يامرهم
بالقعود وانما يوخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي وللاصيلي من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فاذا كان فعله مرفوع الحكم وفي رواية
مما كرر سقط لفظ قال ابو عبد الله وزاد في رواية الحميدي هذا منسوخ لان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام
باب متى يسجد من خلف الامام اذا اعتدل وجلس
بين السجدتين قال انس رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت وقال انس
وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
بالفا وللمستملي اذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو
طرف من حديثه الماضي في الباب قبله لكنه في بعض طرقه دون بعض وسياتي
ان شاء الله تعالى قريبا في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري
بلفظ انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة في الحديث
الماضي وانما هي من باب ايجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله
لكنه في بعض طرقه دون بعض فليتامل وبالسند قال حدثنا سعيد هو ابن
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال حدثني
عبد الله بن يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي الخطمي بفتح
الخاء المعجمة وسكون الطاء قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا البرا

وللاصيلي

ولاصيلي البرا بن عازب رضي الله عنهما وهو اي عبد الله بن يزيد الخطمي غير
كذوب في قوله حدثنيه البرا فالضمير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا
يحتاجون الى تعديل وهو قول يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد
الله بن يزيد غير صحابي او الضمير عايد على البرا ومثل هذا لا يوجب تهمة
في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال ابو هريرة سمعت
الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم
التنظير المذكور فقال كانه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا
فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي
الثاني نفي ضدها منه قال والسر فيه ان نفي الضد كاندرج جوابا لمن اثبته
بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بانه يقع في الاثبات
بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة
في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فان كذوب بالمبالغة
والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال
يحتمل لمعونة القراين ومناسبة المقام ان المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير
منه قال البرا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده
بكسر الميم لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته
اي لم يقوس احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال
كونه ساجدا وفي بعض يقع الرفع والنصب والاسرائيلي عن ابي اسحاق حتى
يضع جبهته على الارض ثم نقع بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال
كوننا سجودا بعده جمع ساجد اي نحن متاخرا ابتدا فعلهم عن ابتدا
فعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم ابتدا فعلهم على فراغه عليه الصلاة
والسلام سجود اذ انه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة
له فيه على المامور لانه شرع في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي

ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما
من الانصار وكلنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين وفي رواية قال لي المؤلف وحدثنا ابو نعيم حدثنا
الثوري عن ابي اسحق السبيعي نحوه اي الحديث بهذا وقد سقط قوله
حدثنا ابو نعيم الى بهذا عند الاصيلي وابن عساكر وبه جمع ذلك ما عدا
بهذا عند ابي ذر كذا في الفتح وعزى الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي
وكريمة والاسقاط للباقين باب ام من رفع راسه من السجود
اومنه ومن الركوع قبل الامام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال
السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد
بن زياد الجمحي المدني البصري الساكن وللابي ذر قال سمعت ابا
محمد رضي الله عنه حدث ابي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم
او الذي يخشى احدكم اذا رفع راسه اي من السجود فهو نص في السجود
وحديث حفص بن عمر عن شعبة المروي في ابي داود الذي يرفع راسه والامام ساجد
ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ورفع على السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه
لان المصلي اقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في
الفتح وتعقبه صاحب العمدة بانه لا يتعين تخصيص رواية البخاري برواية
ابي داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود
لكان لمدعي التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية ابي
داود من باب سرايبل تقيكم الحر ولم يقصر الامر لان السجود اعظم قبل
رفع الامام ان يجعل الله راسه التي جنت بالرفع راس حمار

حقيقة

حقيقة بان يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث
ابي مالك الاشعري في المعارف الاتي ان شاء الله تعالى في الاشربة لان فيه
ذكر الخسف وفي اخر ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة
وتحول هيئته الحسية او المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير
ذلك للجاهل ورد بان الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل
ذلك عند فعل ذلك او يجعل الله صورته صورة حمار بالشك من الراوي
والنصب عطفا على الفعل السابق والمعنى ان يجعل الله رجهه وجه حمار
ولابن حبان ان يحول الله راسه راس كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من
تعدد الواقعة او من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل
المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع لكنه تجزئ الصلاة
وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه الائمة الستة باب حكم امامة العبد
والمولى اي المعتق ولابن عساكر والمولى بالجمع وكانت عائشة رضي الله
عنها وفي رواية وكان عائشة مما وصله الشافعي وعبد الرزاق يؤمها عبدها
ذكوان من المصحف وهو يومئذ غلام لم يعتق لانه لم يقترن به
ما يبطل الصلاة وهو مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
يفسدها لانه عمل كثير لم الحر والمشي من العبد وولد الزنى بالجر عطفا على
المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة اي الزانية لانه ليس بفعلها
من وزر هاشي والاعرابي اي الذي سكن البادية والى صحة امامته
ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل من سكان البادية والغلام المميز
الذي لم يحتلم بالجر فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعي
وقال الحنفية لا يصح للرجال في فرض ولا نفل وتصح بمثله وقال المالكية

لا تصح في فرض وفي نفل تصح وان لم يحسن وقال المرداوي من الحنابلة وتصح امامة صبي لبالغ وغيره في نفل وفي فرض بمثله فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم واصحاب السنن يؤمكم اقرؤكم كتاب الله قال المؤلف ولانع العبد من الجماعة ولابن عساكر عن الجماعة اي حضورها بغير علة وللاصيلي لغير علة اي ضرورة لسيده لان حقه تعالى مقدم على حقه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض بكسر الدين المهملة عن عبيد الله بضم العين فيهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون من مكة العصبة بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدهما موحدة وبضم العين منصوب على الظرفية لقدم هو موضع وللاربعة والاصيلي وابن عساكر موضعا بالنصب بدل او بيان بقباء قبل مقدم رسول الله ولابوي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم بالرفع اسم كان مولى ابي حذيفة هشام بن عتبة بن ربيعة قبل ان يعتق وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتقه فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه وكان سالم اكثرهم اي المهاجرين الاولين قرانا بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم عشرين منه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم لهم بعد قبل عتقه كما مر ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو التياح بالمثناة الفوقية والتحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا

واطيعوا

وان استعمل بضم التاء مبنيا للمفعول ايولي عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة في شدة السواد او لقصر الشعر وتعلقه فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه اذا امر بطاعة امره بالصلاة خلفه ووسائط ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجة في الجهاد هذا باب بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلاة بل قصرها وائتم من خلفه من المقتدين به لا يفرهم ذلك وهذا مذهب مالك فقيه مالكية وبه قال احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة وتاما ولابن عساكر ائتم خلفه بغير واو وبالسند قال حدثنا المفضل بن فضالة البغدادي المعروف بالافريج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل المؤلف بسنة قال حدثنا يحيى بن ابي سليم بفتح الحاء الاسيب بفتح الهمزة وسكون السين المهملة اخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر العدوي المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون اي الائمة بكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشروط والسنن فلكم ولهم ثواب صلاتكم ولهم ثواب صلاتهم كاملا تاما والمراد ان اصابوا الوقت الحديث لابن مسعود المروي في الشيباني وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة اي المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت

فلا تحمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فنعم
لكم ولهم وان اخطوا وتكبير الخطيبة في صلاتهم لكونهم محدثين فلكم اي
ثوابها وعليهم عقابها فخطأ الامام في بعض غير مؤثر في صحة صلاة المأموم
اذا اصاب قلوظهر بعد الصلاة ان الامام جنب او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة
خفية فلا يجب اعادة الصلاة على الموتم به بخلاف النجاسة الظاهرة كما قطع
صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية
وغيرها وظاهر قوله اخطأ دليل على ما هو اعم مما ذكر كالخطأ في الاركان وهو
وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نايبه والاصح
لا ومذهب الحنفية ان لا تصح صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا
كما مر حديث الحاكم وقال صحيح على شرط سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاته تتم
ضمن صلاته صحة وفسادا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد بها خراجه البخاري باب حكم امامة
المفتون الذي فتن بذهاب ماله وحمله فضلا عن الكفر وحكم امامة المبتدع
بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والاجماع وقال الحسن البصري مما وصله سعيد
بن منصور صل خلف المبتدع وعليه بدعته قال ابو عبد الله اي المؤلف والد الصيلي
وقال محمد بن اسماعيل وسقط لابن عساكر والي الوقت وقال لنا محمد بن يوسف
الفريابي مذاكرة وهو مما تحمله اجازة ومناولة وعرضا او لها يعبر المؤلف بذلك
للموقوف دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا
ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بفتح الحاء وفتح الميم بن عوف
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عدي بفتح العين وكسر
الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن خيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
المثناة التحتية وبالراء لابي الوقت والهروي وابن عساكر الخاء المدني التابعي
ادرك الزمن النبوي لكنه لم يثبت له رؤية وتوفي في زمن الوليد بن عبد

الملك

الملك انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور اي محبوس
في الدار والجملة حالية فقال له انك امام عامة بالاضافة اي امام جماعة
وتنزل بك ما ترى بالمثناة الفوقية ولابي ذر ما ترى بالنون اي من الحصار
وخروج الخوارج عليك ويصلي لنا اي يومنا امام فتنة اي ربيبها
عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان وهو
كما قاله ابن بشكوال احد رؤسهم ايضا قال في فتح الباري وهو المراد هنا ونتحرج اي
نتاثم بتا بعتنا اي نخاف الوقوع في الاثم فقال عثمان الصلاة مبتدا خبره،
احسن ما يعمل الانسان فاذا احسن الناس فاحسن معهم فلا يضرك كونه مفتونا
بفسق بجارحة واعتقاد بل اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افترق
به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف
الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى خلف صاحب
كبيرة واما الفاسق بالاعتقاد كالخوارجي والقدري فيعيد من صلى خلفه في
الوقت على المشهور واستثنى الشافعية متابعة منكري العلم بالجزئيات والمعدوم
ممن يصرح بالتجسم ولا يكون الاقتداء بهم كسائر الكفار وقع خلف مبتدع يقول
بخلق القرآن وبغيره من البدع التي لا يكفر بها واذا اساؤا اجتنب اساءتهم من
قول وفعل واعتقاد ورواة الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والعنعنة والقول وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد
الشامي الحمصي قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لان يبلى بضم
المثناة التحتية وفتح اللام خلف المحنث بفتح النون مشددة يوتى في دبره
وبكسرها مثقلة ثنى وتكسر مخففة كالنساء اي من يتشبه بهن عمدا لان الامامة
لاهل الفضل والمحنث مفتون لتشبهه بالنساء كما مر الفتنة والمبتدع فاسق كلا
مفتون في طايفته فكرهت امامته الا من ضرورة لا بد منها كان يكون صاحب
شوكة او من جهته تدفع تعطل الجماعة بسببه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر

حدثني محمد بن ابان البلخي بسكون الميم وكسر القاف قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
بن امرأة شعبة عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة وبعد الالف حاء مهملة
يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه اسمع
واطع ولو كانت الطاعة والامر لحبشي كان راسه زبيبة وسواء
كان ذلك الحبشي مبتدعا او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث
اجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو في غاية الجهل كالاعجمي الحديث العهد
بالاسلام وما يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن
الا افتئاته بنفسه حين تقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب
والنسب والعلم هذا باب بالتنوين يقوم الماموم عن يمين الامام بحذائه
بكسر الميمة وذال معجمة ممدود اي بجنبه حال كونه سواء مساويا بحيث لا يتقدم
ولا يتاخر وللاصيلي يقوم بحذاء الامام من الامام قليلا وتكره المساواة كما قالاه
في المجموع وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم
مهملة قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم
العين مصغرا قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال بت في بيت خالتي ام المومنين ميمونة رضي الله عنها فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا في المسجد ثم جا الى بيت ميمونة فصلى
اربع ركعات عقب رحوله ثم نام ثم قام او عر من نومه فتوضا فاحرم بالصلاة فجيت فقمت من يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين
ثم نام حتى سمعت خطيطه بالخاء المعجمة او قال الراوي خطيطه بالحا المعجمة
وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام ثم خرج الى الصلاة اي الصبح
ولم يتوضا كان عينيه ينامان ولا ينام قلبه فهو من خصايصه وفي الحديث
ان الذكر يقف عن يمين الامام بالفا كان الماموم او صبيا فاحضر اخرني
القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخر ان حيث امكن التقدم والتاخر

لسعة

لسعة المكان عن الجانبين وتاخرهما افضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى ادارني
عن يمينه ثم جا جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا
خلفه هذا باب بالتنوين اذا قام الرجل الماموم والابن عساكر رجل
عن يسار الامام وكتب لفظة عن للاصيلي فحوله الامام الى يمينه وفي نسخة
على يمينه وفي اخرى عن يمينه لم تفسد صلاتهما اي الامام والماموم والجملة
جواب اذا وللاصيلي لم تفسد صلاة اي صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال
احمد من وقف على يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر
ابن عباس على ذلك وبالسند قال حدثنا احمد اي ابن صالح كما جزم به ابو نعيم
في المستخرج قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح العين
ابن الحارث المصري عن عبد ربه ابن سعيد بكسر العين اخي يحيى بن
سعيد الانصاري عن محمد بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نمت من الليل في بيت خالتي ميمونة رضي الله عنها والنبي صلى الله
عليه وسلم عندها تلك الليلة بالنصب اي في ليلتها فتوضا الخ
وضجع اي نام عليه الصلاة والسلام ثم قام من نومه فتوضا ثم قام يصلي فقمت
عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه هذا وجه المطابقة بين
الحديث والترجمة فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان عليه الصلاة
والسلام اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج من بيته الى المسجد
فصلى بالناس ولم يتوضا لانه كان لا ينقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ
قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الفجر
والشمس بالعين لا بالقلب كما في باب السمر بالعلم ويأتي بتمامه في التهجد قال عمرو
بفتح العين بن الحارث بالاسناد المذكور اليه حدثت به اي بهذا الحديث

٤٧

جمهورية مصر العربية

وقف هذا الكتاب حضرة الفاضل العلامة
الشيخ محمد البراهيمي الله على طلبة العلم
وجعل مقره زاوية سيدي احمد الدردير
رضي الله عنه بدرب الفقراء بحارة
الشيخ محمد بحري في غرة المحرم سنة ١٣٦٥

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

بكير هو ابن عبد الله الاشج فقال حدثني بالافراد كريب مولى ابن عباس
بذلك وهذا الحديث من السباعيات واستفاد عمرو بن الحارث برواية بكير العلو
برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيين عملي نسق واحد والتحديث والعنعنة
وتقدم التنبيه عملي ما اخرجه في باب القراءة بعد الحديث في كتاب الطهارة هذا
باب بالتنوين اذا لم ينو الامام ان يؤم اي الامامة وسقط
لابن عساكر اليوم ثم جا وللاصيلي فجا قوم فامهم صحت لانه لا يشترط
للامام نية الامامة في صحة الاقتداء به نعم يستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال
القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة
لانهم نالوها بسببه وفرق احمد بين النافلة والفريضة فشرط النية في الفريضة
دون النافلة وقال الامام ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال
والنساء ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينوينهن لاحتمال فساد صلاته
لمحاذاتهن اياه وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
اسماعيل ابن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري المعروف بابن علية عن
ايوب السختياني عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير
الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي زاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر
ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اي فتهيأت
اصلي معه حال متقدة فقمت في الصلاة عند يساره فاخذ برأسي
فاقامني عن يمينه ولابن عساكر واقامني ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه الشافعي في الصلاة هذا باب بالتنوين
اذا طول الامام صلاته وكان للرجل الماموم حاجة فخرج من الصلاة
بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فاخر فرجل فسلم فصلى وحده صحت صلاته
ولابن عساكر والحموي والمستملي وصلى بالواو وبالسند قال حدثنا مسلم

وللاصيلي

وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين
بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان معاذ بن جبل
رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة كما زاده مسلم
من رواية منصور عن عمرو فعلها اي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين ثم
يرجع فيؤم قومه وللمولف في الادب فيصلي بهم الصلاة المذكورة
وللشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة وفي الحديث حجة للشافعي
واحمد انه يصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المتنوش
لان معاذا كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته
بقومه نافلة وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي
فهي له تطوع وهم مكتوبة العشا قال في الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف في
ذلك مالك وابو حنيفة فقالا لا تصح قال اي المولف ولغير ابوي ذر والوقت
اسقاط قال وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت واو وحدثني لابي ذر
والاصيلي محمد بن بشار بالموحدة والشين قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابر
بن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم وسقط بن جبل لابن عساكر ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم
فيؤم قومه بني سلمة تلك الصلاة فصلى بهم العشا ولابي ذر والوقت
المغرب وحمل على تعداد الواقعة فقرا بالبقرة بالموحدة وفي نسخة
فقرا البقرة اي ابتدا بقراتها وسلم فانتزع بسورة البقرة فانتزع ابرما هو
حزم بالمهملة والزاي المعجمة الساكنة بن ابي كعب كما رواه ابو داود وابن حبان
او حرام بالمهملة والراء بن ملحان بكسر الميم وبالمهملة قال انس قاله ابن الاثير
او هو سلم بفتح اوله وسكون اللام بن الحارث حكاه الخطيب او الالف واللام
للجنس اي واحد من الرجال والمعرف بتعريف الجنس كالنكرة في موضع اراه له

وللثاني فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون قطع الصلاة
او القدوة قال في شرح المهذب له ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا او امامة يخرج
منها قال وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني
لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على
الاصح انتهى وفي مسلم كما سيأتي فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر
في انه قطع الصلاة من اجلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها
لعذر وقال الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال
عمل وكان معاذ يتناول منه بسوء قال كما لابن حبان والمصنف في الادب
انه منافق وقوله وكان بهمزة ونون مشددة وتناول بمثناة فوقية اخره
لام قبلها واو وللاربعة وكان معاذ ينال منه باسقاط همزة كان وتخفيف النون
وتعال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وللنسائي فقال معاذ لانه
اصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال
ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت
وقد اقيمت الصلاة فدخل المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا
فانهر ثم انصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال عليه الصلاة والسلام انت
فتان انت فتان انت فتان قال ذلك ثلاث مرار ولابن عساكر في
نسخة مرات وفتان بالرفع في الثلاث خبر مبتدا محذوف اي انت منفر عن الجماعة
صادعنها لانه التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي
الشعب للبيهقي باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم
اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينة افتان بهمزة
الاستفهام الانكاري والتكرار للتاكيد او قال فاتنا فاتنا فاتنا بالنصب
في الثلاثة خبر تكون المقدرة اي تكون فاتنا لكن في غير رواية الاربعة فانت

الاخير

الاخير بالرفع بتقدير انت والشك من الراوي وقال البرماوي كالكرماني عن جابر
وامره عليه الصلاة والسلام ان يقرا بسورتين من اوساط المفصل يوم
بهما قومه قال عمرو هو بن دينار لا احفظهما اي السورتين المامور
بهما نعم في رواية مسلم بن حبان عن عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك
الاعلى ونحوهما والسراج اما يكفيك اقرا بالسماء والطارق والشمس وضحاها
وفي مسند وهب اقرا سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد
قوي اقربنا الساعة والسور التي مثل هؤلاء من اوساط المفصل فلعله اراد
المعتدل المناسب للحال منها وكان قول عمرو الاول وقع منه في حال تحديثه لشعبة
ثم ذكره والاول المفصل من الحجرات او من القتال او من الفتح او من ق وطوله الى
سورة عم واوساطه الى الضحى او طوله الى الصف واوساطه الى الانشقاق
والقصار الى اخرها كلها اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل
لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد
الرزاق والدارقطني فهي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال
الصحيح وصرح بن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه،
وهو مذهب الشافعي والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط ايضا منه
تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وروى احمد في الاولى اربعة وهو مخصص
والظاهر ان قوله في الحديث الثاني فصلى العشاء الى اخره داخل تحت الطريق الاولى
وكان الحامل له على ذلك انها لو دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن
لقائل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستغنى
بالطريق الاولى علوا لاسناده كما ان في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع
عمرو من جابر وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة **باب** حكم
تخفيف الامام في القيام واتمام اي مع اتمام **الركوع والسجود**
وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث

الابي ان شاء الله تعالى فليتجوز لانه لا يأتم بالمتجوز المودي الي فساد الصلاة وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به وابو عبد الله حدثنا
زهير بضم الزاي بن معاوية الجعفي قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد
قال سمعت قيسا هو بن ابي حازم قال اخبرني بالافراد ابو مسعود
عقبة بن عمرو البدري الانصاري انه رجلا لم يسم وليس هو حزم بن ابي بن كعب
قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة ايلا ادركها
مع الجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا اي من تطويله من اجل من ابتدائية
متعلقة بتاخر والثانية مع ما في حيزها بدل منها فما مصدرية وخص الغداة
بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
موعظة حال كونه اشد غضبا بالنصب على التمييز منه يومئذ اي
يوم اخذ بذلك المقصير في تعليم ما ينبغي تعليمه ولارادة الاهتمام بما يليقه
عليه الصلاة والسلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال فلا يعودوا لمثل
ذلك على مثله ثم قال عليه الصلاة والسلام ان منكم منفرين بصيغة
الجمع فايكم اي اي واحد منكم ما صلى بالناس بزيادة ما لتاكيد التعميم
وزيادتها مع اي الشرطية كثير فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف بحيث
لا يخل باي شيء من الواجبات فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة تعليل
للامر المذكور ومقتضاه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات
وكانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول ابن
عبد البر ان العلة الواجبة للتخفيف عندي غير مامونة لان الامام وان علم
قوة من خلفه فانه لا يدري ما يجد بهم من حادث شغل وعارض من حاجة
داقة من حدث يبول وغيره تعقب بان الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب
عليه حكم فاذا حضر والمامومون ورضوا بالتطويل لا نامر امامهم بالتخفيف
لعارض لا دليل عليه وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم

في الصلاة

في الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان اشق على امه
يدل على ان اراده عليه الصلاة والسلام اول التطويل فيدل على الجواز وانما تركه
لما لما قام على تقدير بعض المامومين وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر
امه ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والاخبار والسماع والقول هذا بهاب بالتنوين اذا صلى احدكم للمرء لنفسه فليطول
ما شاء ثم اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم اماما للناس فرضا او نفلا
شرع لجماعة فيه غير الكسوف فليخفف استحبابا مراعاة لحال المامومين
فان فيهم بالقوة ولكن منهم الضعيف الخلقة والسقيم المريض
والكبير السن وزاد مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والطبراني
والكامل والمرضع وعنده ايضا من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل
وقوله في حديث ابي مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف
المذكورات وقد ذهب جماعة كابن حزم وابي عمر بن عبد البر وابن بطال
الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر في قوله فليخفف وعبارة ابن عبد البر في هذا
الحديث اوضح الدلايل على ان ابية الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه
الصلاة والسلام ايا هم بذلك ولا يجوز لهم ان في الامر لهم بالتخفيف
شيا من التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها
واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء في القراءة والركوع والسجود
ولو خرج الوقت كما صححه بعضهم لكن نقيضه لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة
في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت
مراعاة ترك المفسدة اولى ومحل الجواز لخروج الوقت على تقدير صحته

مقيد بما اذا اوقع ركعة في الوقت كما ذكره الاسنوي بانه المتجه وقيدوا التطويل
ايضا بما اذا لم يخرج الى سهو وان اداه اليه كره ولا يجري الا في الاركان التي
تحتمل التطويل وهو القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال
والجلوس بين السجدتين باب من شكى امامه اذا طول عليهم في الصلاة مه
وقال ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملتين وللمستملي ابو سعيد
بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني لوالده المنذر مما
وصله بن ابي شيبة وكان يصلي خلفه طولت بنا يا بني اسم ابنه المنذر
كما رواه داود بن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري هما اسماعيل بن ابي خالد وسعد بن
ابي حازم بالمهملة والزاي هما ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري
قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لاتاخر عن الصلاة
جماعة في الفجر مما يطيل بنا فلان معاذا وابي بن كعب فيها
ويدل للثاني حديث ابي يعلى الموصلي ان ابيا صلى بهما قبا فاستفتح سورة
البقرة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايته غضب في موعظة ولابي ذر
وابن عساكر في نسخة في موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها
الناس ان منكم منفرين ولابي ذر والاصيلي المنفرين بلام التاكيد فمن ام
الناس فليتجوز في صلاته بهم فان خلفه مقتديا به الضعيف
والكبير وذا الحاجة اي صاحبها قال بن دقيق العيد التطويل
والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون النبي خفيفا بالنسبة الى عادة
قوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين قال فعلى الفقها لا يريد الامام في
الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لما خالفه ما ورد عنه النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان
لا يكون ذلك تطويلا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر

الهمزة

الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر
الدال وبالمثلثة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل
بناضحيه بالنون والضاد المعجمة والحا المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذي
يستقي عليه النخل والزرع وقد جنح الليل بجيم ونون وحا مهملة مفتوحات
اقبل بظلمته فوافق معاذا يصلي العشا فترك ناضحه بتخفيف الرا
بعد المثناة الفوقية والافراد ولابي ذر في نسخة والاصيلي فترك ناضحيه
بالتشديد بعد الموحدة والتثنية واقبل على معاذ فقرا معاذ في صلاته
بسورة البقرة او النساء شك محارب كما في رواية ابي داود والطيالسي
فانطلق الرجل وبلغه اي الرجل ان معاذا نال منه ذكره
بسوء قال انه منافق فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذا
اي اخبره بسوء فعله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه
وحضر عنده يا معاذ افتان انت صيغة واقعة بعد الالف
الاستفهام رافعة للظاهر فيجوز ان يكون يكون مبتدا وانت سادا مسد الخبر
ويجوز ايضا ان يكون انت مبتدا تقدم خبره او قال افاتن بالهمزة والشك
من الراوي ولابن عساكر قالت زاد في رواية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
في نسخة انت ثلاثا مرارا ولابي ذر والاصيلي مرات بالتاء بدل الراء ولا
تقل لا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى
اي ونحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات فانه يصلي وراءك الكبير
والضعيف وذو الحاجة قال شعبة احسب في الحديث ولكنهما احسب
لهذا اي قوله فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر واحسب في هذا وفي الحديث
تابعه ولغير الاربعة قال ابو عبد الله اي البخاري وتابعه اي تابع شعبة
سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري فيما وصله ابو عوانة وتابعه
ايضا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة بن كدام الكوفي فيما وصله السراج

وتابعه ايضا الشيباني بن ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي
فيما وصله البرقاني ومتابعة منهم شعبة في اصل الحديث لا في جميع الفاظه
قال عمرو بفتح العين بن دينار فيما تقدم عنه وقبل بابين وعبيد الله
بضم العين ابن مقسم بكسر الميم المدني فيما وصله بن خزيمة وابو الزبير
بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم عن جابر قد اعاد
في صلاة الغداة بالبقرة خاصة ولم يذكر النساء وتابعهم اي وتابع
شعبة الاعمش سليمان بن مهران عن محارب اي بن دثار مما وصله النسائي
ولم يعين السورة باب الايجاز في الصلاة واكمالها اي مع اكمال اركانها
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين ما يميز ترجمة ولغير المستملي
وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بفتح
النون عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي انس بن
مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة من الايجاز
ضد الاطناب ويكملها من غير نقص بل يأتي باقل ما يمكن من الاركان
والابعاض ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابن ماجة باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي وبالسند
قال حدثنا ابراهيم بن موسى زاد الاصيلي هو الفراء الرازي الملقب
بالصغير قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي والهروي حدثنا الوليد ولابن عساكر
الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ومن
يحيى بن كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري السلمي
عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري وسقط للاصيلي
وابن عساكر ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول اي التطويل فيها

والجملة

والجملة حالية فاسمع بكاء الصبي بالمد اي صوته الذي يكون معه فاتجوز اي
فاخفف في صلاتي كراهية ان اشق ٣ اي المشقة عليها وكراهية نصبا على
التعليل مضاف الى ان المصدرية روى ابن ابي شيبة عن ابن سابط ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بخمسين اية فسمع بكاء الصبي
فقد في الثانية بثلاث اي ورواة حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي
وعماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا ابو داود
والنسائي في الصلاة تابعه اي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة في الاول وبفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المولف
في باب خروج النساء الى المساجد وتابعه ايضا ابن المبارك عبد الله
فيما وصله النسائي وتابعه ايضا بقية بن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام
وفتح الكاف الحمصي سكن حمص الثلاثة عن الاوزاعي وبه قال حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا
سليمان بن بلال التيمي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر حدثني شريك ابن عبد الله بن ابي نمر القرشي قال سمعت انس
بن مالك وسقط بن مالك لابن عساكر يقول ما صليت وراء امام قط
اخف صلاة بالنصب على التمييز فاخف صفة لامام ولا
اتم عطفا على سابقه من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ان هي
المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها اي انه كان ليسمع
بكاء الصبي فيخفف الصلاة يتم ايا السورة القصيرة ويشهد له حديث
ابن ابي شيبة السابق قريبا مخافة ان تفتن بضم المثناة الفوقية
مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية اي
تفتن امه عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق في مرسل
عطاء وتترك فيضيع ولابي ذر ان يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء

مبنيا للفاعل وامه نصبا على المفعولية ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون
الشيخ المؤلف فانه كوفي وفيه التحديث والجمع والافراد والقول واخرجه
مسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة
قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة انا انس بن مالك
رضي الله عنه حدثه وللاصيلي وابن عساكر حدث باسقاط الضمير ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة
وانا اريد اطالتها جملة حالية فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي اخفف في
صلاتي مما اعلم ما مصدرية او موصولة والعايد محذوف من شدة وجد امه
اي حزنها من بكايه وهذا من كريم عادته وحسن اخلاقه في خشيته من
ادخال المشقة على نفوس امته وكان بالمؤمنين رحيما ورواة هذا الحديث
بصريون واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب بندار قال حدثنا بالجمع وللاصيلي
حدثني ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم وابو عدي كنيته البصري عن
سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله
عنه وسقط لابن عساكر بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل
في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما وللكشميهني ما
اعلم من شدة وجد امه من بكايه والام للتعليل وذكر الام
هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها ملحق بها وفي الحديث ان من
قصد في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب
حيث ذهب الى ان من تطوع قايما ليس له ان يتمه جالسا قاله في فتح الباري
ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة وقال موسى بن اسماعيل
التبوذكي فيما وصله الدارقطني حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا

قتادة

قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وسقط لفظة
مثل لابن عساكر وللاصيلي وفايدة هذا بيان سماع قتادة له من انس هذا باب
بالتنوين اذا صلى رجل مع الامام ثم ام قوما يجزي ذلك وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي وابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي البصري الملقب بعارم بعين وراء مهملتين قالا حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر وللاصيلي
وابن عساكر زيادة ابن عبد الله قال كان معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه بني سلمة فيصلي بهم تلك
الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بها الشافعية على
صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا قول
احمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية باب
من اسمع الناس تكبير الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي
بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها
قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه بلال يوذنه
بضم الياء وسكون الواو اي يعلمه وللاصيلي اتاه بلال يوذنه بالصلاة فقال
عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل امر بجزوم بحذف حرف
العلة زاد ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالناس قال عايشة قلت
ان ابا بكر رجل اسيف شديد الخوف رقيق القلب سريع البكا
ان يقم مقامك يبكي من شدة الحزن ويبكي بالياء ولابوي
ذر والوقت والاصيلي يبك بحذف الياء فلا يقدر على القراة من غلبة

البكا قال وللاربعة فقال مروا ابابكر فليصل زاد ابن عساكر بالناس
ولغير الثلاثة فليصلي بالبات اي يبكي قالت عايشة فقلت بالفاء للاصيلي
قلت مثله يعني ان ابابكر رجل اسيف اي اخره فقال عليه الصلاة والسلام
في الثلاثة او الرابعة شك الراوي انكن صواحب يوسف عليه الصلاة
والسلام المشار اليهن في سورته اي شأنهن في اظهار خلاف ما يبطن وقيد
مرما في ذلك مروا ابابكر فليصل بالناس ولغير الثلاثة فليصلي بالبات
ابابكر كما سبق قريبا فامروه فصلى بالناس وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء
صلاة ابي بكر يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة اي يمشي بين رجلين
العباس وعلي او علي والفضل قاله الخطيب وصحح النووي انهما قضيتان فخر وجهه
مثبت بميمونة لعايشة بين الفضل وعلي كاني انظر اليه يخط برجليه الارض
لعدم قدرته على رفعهما عنها فلما راه ابوبكر ذهب يتأخر من مكانه
فاشار اليه عليه الصلاة والسلام ان صل فتأخر ابوبكر رضي الله
عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه اي جنب ابي بكر وابوبكر
يسمع الناس التكبير وهذه مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله
في الرواية السابقة فكان ابوبكر يصلي بصلاة عليه الصلاة والسلام والناس
يصلون بصلاة ابي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله وابوبكر للحال
تابعه اي تابع عبد الله بن داود محاضر بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد
معجمة مكسورة فراء الهمداني الكوفي المتوفى سنة ست وماية عن الاعمش سليمان
بن مهران على ذلك باب الرجل بالفاء للاحقة وبتنوينه فيرفع
الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر بضم
اوله وفتح ثالثه مما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري وكذا
اصحاب السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى المصلين الصف الاول
ايتموا بي وليأتم بكم من بعدكم من سائر الصفوف

اي يستدلوا بافعالكم على افعالي وليس المراد انه المأموم يهتدي به بغير واسطة
قال حدثنا ولابي ذر حدثني قتيبة وفي غير رواية ابي ذر وابن عساكر
قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي
المجتهد الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود
بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابي زيد
المروزي وهو وهم فيما قاله الجياني عن عايشة رضي الله عنها قالت لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه جاء
بلال المؤذن يؤذنه بكسر الواو وبعلمه بالصلاة فقال مروا ابابكر
ان يصلي ولابي ذر وابن عساكر يصلي بالناس قالت عايشة فقلت
يا رسول الله ان ابابكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر الياء المهملة ثم
فاء بعد الالف تحتية ساكنة شديد الحزن والدمعي ما يقم مقامك في
الامامة واثبات ما بعد مني ويقم مجزوم بحذف الواو ومني الشرطية وبت
لفظ ما لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية للحموي والمستملي متى يقوم باثباتها
ووجهه بنا مالك بانها اهملت حملا على اذا كما جزم بها اهملا على متى في قوله
اذا اخذ ما مضى جعلها كمتى اربعا وثلاثين لا يسمع الناس بضم الياء وسكون
السين من الاسماع ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر ابن الخطاب
وان كانت شرطية فالجواب محذوف وللتميمي فلا جواب قال عليه الصلاة والسلام
مروا ابابكر يصلي بحذف ان ولابوي ذر والوقت ان يصلي بالناس
قالت عايشة فقلت لحفصة قولي له ان ابابكر رجل اسيف وانه متى
يقم مقامك في الامامة ولغير الكشميهني يقوم بالواو كما مر وللكشميهني متى
ما يقم كما زايدة قال ابن مالك انها شرطية وجوابها لا يسمع الناس ولابي
ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر قال عليه الصلاة والسلام ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابابكر فليصل

بالناس ولابن عساكر حذف النون ان يصلي فلما دخل ابوبكر في الصلاة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلما دخل في الصلاة بالف بعد الدال لكن الخامكسورة
في اليونينية وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى
بين رجلين ورجلاه تخطان بالمثناة الفوقية ولابوي ذر والوقت يخطان
بالفوقية في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابوبكر حسه ذهب ابوبكر
يتاخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتاخر ابوبكر فجا
وللاصيلي فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر لكونه
كان بجهة حجرته فهو اخف عليه فكان ابوبكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابوبكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
بالجمع على صيغة اسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقتدون
بصيغة المضارع اي يستدلون او يستدل بصلاة ابي بكر رضي الله
عنه على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين هل ياخذ
الامام اذا شك في صلاته يقول الناس قال الكافيجي لا ياخذ
بقولهم وقال الحنفية نعم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك بن انس الامام وسقط لفظ ابن انس في رواية ابن عساكر
عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين والتاء وفي اليونينية
بكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر فقال له
ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة
موحدة اخره قاف ستفهما له عن سبب تغيير ومنع الصلاة ونقص ركعاتها
اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على انه قاصر وبضم القاف وكسر
الصاد مبنيا للمفعول وهو الرواية المشهورة ام نسيت يا رسول الله حص
في الامرين لانه السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى الله عليه وسلم

وهو

وهو النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين اصدق ذو
اليدين في القصر الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام
فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى اثنتين اخريين بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة
ومثناة مفتوحة واخرى ساكنة تحتيتين ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو
مثل سجوده السابق في صلاته او اطول منه وظاهره انه
صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حمل امامنا الشافعي رحمه الله على انه
تذكر وليوافقه ما عند ابي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن
ابي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى
ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول المأمومين واستدل لهم بوجوه
صلى الله عليه وسلم الى خبر اصحابه حتى يصدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلاف
في اشتراط العدد بنا على انه سلك به مسلك الشهادة او الرواية وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بكسر العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمه
ابي سلمة وللاصيلي ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
ركعتين فقيل له صليت وللمستملي قد صليت ركعتين وصلى
عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين فيه تبيين المراد
بقوله السابق فسجد مثل سجوده فافهم هذا باب بالتنوين اذا بكى الامام
في الصلاة هل تفسد ام لا وقال عبد الله بن شداد
بفتح الجيم وتشديد الدال ابن الهاد التابعي الكبير له رواية ولابيه صحبة
مما وصله سعيد بن منصور سمعت نشيج بفتح النون وكسر الشين
المعجمة اخره جيم ابا بكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من غير

انتحاب ولا ظهور حرفان ولا حرف منهم وانا في اخر الصفوف يقرأ ولابي
ذر عن الكشميهني فقرأ انما شكوا بكاءه وخزني اي الله زاد الاصيلي الاية وبالسند
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني حدثنا وللاصيلي
حدثني مالك بن انس امام دار الهجرة حال ابن ابي اويس عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه مروا ابا بكر يصل بالناس بالياء
بعد اللام وللاصيلي فليصل بجزوم بحذف ها جواب الامر وعلى الرواية الاولى مرفوع
اي انا فاجري مجرى المثل مجري الصحيح قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا
قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء اذ ذاك عادة اذا قرأ
القرآن لاسيما اذا قام في مقام الرسول وقعده منه فمر عمر بن الخطاب
فليصل ولابي ذر فصلي بالياء وزاد يا ناس فقال عليه الصلاة
والسلام مروا ابا بكر فليصل للناس ولابي الوقت يا الناس بالموحدة
بدل اللام قالت عائشة لحفصة ولابي ذر وابن عساكر فقالت عائشة
لحفصة قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا وللكشميهني
انا ابا بكر رجل اسيف اذا قام في مقامك ولابي ذر اذا قام مقامك
لم يسمع الناس من البكاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البكا
بتحتية بعد الفاء ساكنة بدل الميم اي لاجل البكاء وهو حال اي كائنا في البكاء وهو من
باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض فمر عمر فليصل للناس فعلمت حفصة
القول المذكور الذي قالته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
كلمته زجرا انكن لانتن صواحب يوسف تظهرن خلاف ما تبطن كهن
مروا ابا بكر فليصل للناس قالت وللاربعة فقالت حفصة لعائشة
ما كنت لاصيب منك خيرا وسقط لفظ لعائشة لغير
ابي ذر والكشميهني ومباحث الحديث مرت باب تسوية الصفوف عند الاقامة

وبعدها قبل الشروع في الصلاة وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما عمرو بن مرة بفتح
العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجهني الكوفي الاعمى قال
سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال سمعت
النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم والله لتسوون بفتح التاء وفتح السين
وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لتسوون بواو ونون والنون للجمع صفوفكم باعتدال القائمين بها
على سمت واحد او بسد الخلل فيها او ليخالفن الله بالرفع على
الغائبية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء اي ليوقعن
الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف
جزاء وفاقا ولاحمد من حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن
الوجوه او المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر
سبب لاختلاف الباطن وفي رواية ابي داود وغيره بلفظ او ليوقعن الله
الله بين قلوبكم او المراد تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه
صاحبه لان تقدم الله الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الراعي
للفطيعة وعزى لهذا الاخير القرطبي ورجح ابن حزم للقول بوجوب
التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الاخر فانه تسوية
الصفوف من تمام الصلاة يصرف الى السنة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة
ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد وبه قال حدثنا ابو نعيم بفتح
الميم بن عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد البصري عن عبد العزيز ولابي ذر زيادة بن صهيب عن انس

وللاصيلي زيادة بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقيموا الصفوف اي عدلوها فاني اراكم بقوة
ابصار يدرك به ولا يلتئم رونيتنا ذلك او يريد اني ابصركم بعيني المعهودة
وانتم خلف ظهري كما ابصركم وانتم بين يدي والفا للسببية
باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف وبالسند قال
حدثنا احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم والمراد
عبد الله بن ايوب الجمني الهروي قال حدثنا معاوية بن عمرو بالسكان
الميم بن المهلب الازدي الكوفي الاصل وهو من قدماء شيوخ المولف لكنه
روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه قال حدثنا زايدة بن قدامة
بضم القاف قال حدثنا حميد الطويل بضم الحاء قال حدثنا انس
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه قال
اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا
صفوفكم ايها الحاضرون لاداء الصلاة مني وتراصوا بضم الصاد
المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم فاني اراكم
رويته حقيقة ساور ظهري اي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما تقدم
يشعر به التعبير بمن فمبتدا الرويته ومنشاها من خلف بخلاف الرواية السابقة
العارية عن من فانها تحتمل ذلك وتحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل
انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد
الاصيلي بعد قوله ساور ظهري الحديث ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول باب الصف الاول
وهو الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح المختار وعليه
المحققون وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
عن مالك الامام بما سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد

المشاة

المشاة التحتية القرشي المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لشهد الفرق بفتح الفاء وكسر الراء بعدها
القاف والمبطون صاحب الاسهال والمطعون والهدم بكسر الدال
الذي يموت تحت الهدم وتسكن اي ذو الهدم الذي يموت بفعل الهادم ونسب
الي الفعل مجازا وقال عليه الصلاة والسلام ولو بالواو وللهروي
والاصيلي لو يعلمون ما في التهجير التبكير لاستبقوا زاد الهروي اليه
ولو يعلمون ما في صلاة العتمة وصلاة الصبح من الثواب
لاتوهما ولو اتيانا حبوا زحفا على الاست ولو يعلمون ما في الصف
المقدم الاول من الفضل والاصيلي وابن عساكر الاول
لاستهموا لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة لا لسبق لدخول المسجد
والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه
والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا
الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا فرواية الصف الاول رافعة لذلك مبينة
للمراد ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب
الاستهام في الاذان هذا باب بالتنوين اقامة الصفوف من
تمام اقامة الصلاة وثبت قوله تمام لابي الوقت وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري عن همام
وللاصيلي زيادة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا
عقبه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا هي ثابتة في بعد رواية ابن عساكر كما في الفرع واصله

كتاب الاذان

بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة وهو ثابت لابن عساكر ساقط في رواية ابي ذر وغيره هذا

باب بدء الاذان

بهمزة بعد الدال المهملة اي ابتدايه وللاصيلي وابي ذر بدؤ الاذان وسقط التبويب وقوله بالرفع او بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلي وقوله الله عز وجل واذا ناديتم اذنتم داعين الى الصلاة التي هي افضل الاعمال عند ذوي الالباب اتخذوها هزوا ولعبا اي اتخذوا الصلاة او المناداة وفيه عبادة الله وشرايعه واستدل به على مشروعية الاذان بالصلاة اي المنام وحده قال الذهبي فيما ذكره بن كثير الحافظ فقد ذكر الله التاذين في هذه الاية رواه بن ابي حاتم وقوله تعالى بالرفع والجر كما مر انفا من يوم للصلوة اي اذن لها من يوم الجمعة عند قعود الامام على المنبر هكذا في رواية الاصيلي الاية واللام للاختصاص وعند ابن عساكر فيما رواه ابو الشيخ ان فرض الاذان نودي مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على انه يروى عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والايتين كونهما مدنيتين وابتدام الجمعة انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الاهدي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا خالد ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي خالد الحذا عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود

اليهود والنصارى كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناقوس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يورو نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال بضم الهمزة اي امره النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به في رواية النسايي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب ان يشفع الاذان بفتحات وسكون الشين اي ياتي بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير في اوله فانه اربع والاقامة التوحيد في اخره فانها مفردة فالمراد بعضه وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانه يثنى واستنبط من قوله فامر بلال وجوب الاذان والجمهور على انه سنة واجاب القايل بالوجوب بان الامر انما وقع بصفة الاذان في كونه شفعا لا اصل الاذان وليس معنا انه لنفس الاذان لكن الصفة الشرعية واجبة في الشيء ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل واجيب بانه انما ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا بها قاله بن دقيق العيد ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في ذكر بني اسرايل ومسلم وابو داود والنسايي والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة العدوي المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى بن عمر ان ابن عمر بن الخطاب كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة في الهجرة يجتمعون فيتحينون الصلاة بالحا المهملة يتحفلون اي يقدرون حينها ليدركوها في الوقت وللكشميهني فيتحينون للصلاة ليس ينادي لها بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز ان يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعد وفي رواية مسلم ما يريد ذلك ولفظه ليس ينادي بها احد فتكلموا اي الصحابة

واو ولابي ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد ابي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده
فاذا سجد فاسجدوا عقب سجوده واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
جمع جالس اجمعون بالرفع تاكيد لفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة اجمعين
بالنصب تاكيد لجلوسا وهذا مشروع بما في مرض موته من صلاته جالسا
وهم قيام كما مر واقيموا الصف اي عدلوه في الصلاة فان اقامة الصف
من حسن الصلاة الزائد على تمامه فليس بفرض بل زايد
عليه فالامر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف من حسن
الصلاة فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث اجيب بانه اراد ان يبين
المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر الذي سبق الى المقصود به الحسن
الحكمي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري ويماني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
السدوسي البصري عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة بن مالك
عن النبي ولابن عساكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سووا
صفوفكم فان تسوية الصفوف بالجمع من اقامة الصلاة اي من تمامها
كما عند الاسماعيلي والبيهقي واستدل به على سنية التسوية بل اتم سنن
يتم الصفوف عند القيام الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم
الصف بالافراد وسقط لفظ بايا ولابن عساكر يقيم الصفوف بالقاف بدل
الفوقية وميم يقيم مشددة مفتوحة وجوز البدر الدماميني كسرها
على الاصل قال لا سيما وقبلها كسرة يمكن ان تراعى في الاتباع وبالسند
قال حدثنا معاذ بن اسد بضم الميم والذال المعجمة المروزي نزيل
البصرة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا الفضل بن موسى
المروزي قال اخبرنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول

وضمها

وضمها وفتح الموحدة في الثاني الطايي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة
وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف الراء المهملة بعد المثناة
التحتية في الثاني الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لفظ
ابن مالك عند ابن عساكر انه قدم المدينة من البصرة فقيل له ما انكرت
ايا اي شيء انكرت منا منذ ولغير المستملي والكشميهني ما انكرت منذ
يوم عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز البرماوي كما
تبعه الكرماني في ميم يوم التشليث كذا قال في مصابيح الجامع انه ظاهر كره ان الثلاث
حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعا قال انس ما انكرت
شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف فان قلت الانكار قد يقع
على ترك السنة فلا يدل على دخول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث
اجيب باحتماله ان يكون المدرك اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا
من عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده
بهذه القرايا ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب لهم على القول بوجوب
التسوية صلاة منه سوغ بها ذلك ويؤيده ان انسا مع انكاره عليهم لم
يامرهم بالاعادة والجمهور على انه سنة ليس للذم الشرعي بل للتنقيص
والتحريض على الاتمام وقال عقبة بن عبيد بضم العين فيهما وسكون
القاف وفتح الموحدة في عقبة وهو الراجح بفتح الراء والحاء المشددة من
المهملتين وهو اخو اسعد بن عبيد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري
الا هذا التعليق الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة
بن عبيد عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الموحدة المعجمة قدم
علينا انس بن مالك المدينة بهذا اي بالمذكور والرابط بين الطريقين
انه اراد بالثاني بيان سماع بشير بن يسار له من انس وسقط لابن عساكر
وابي ذر بن مالك باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال

النعمان بن بشير هو ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي
ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة رأيت الرجل منا يلزق كعبه
بكعب صاحبه وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة
وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد الحراني سكن مصر ولابن عساكر
عمرو وهو بن خالد قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معوية
عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري
قال انس وكان احدنا في زمنه عليه الصلاة والسلام يلزق بالزاي
منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه المراد بذلك المبالغة في تعديل
الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في
احاديث كحديث ابن عمر المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين
المناكب وسدوا الخلل ولانذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله
الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل هذا باب بالتنوين اذا قام
الرجل الحاموم عن يسار الامام جره الامام خلفه بالنصب على
الظرفية اي في خلفه او ينزع الخافض اي من خلفه اي بيده ثم صلاته
اي الحاموم او الامام قال البرماوي كالكرماني والامام وان كان اقرب
لان الفاعل وان تاخر لفظا المقدم رتبة فتساويا انتهى وتعقب بانه اذا
عاد الضمير للامام افاد انه احتراز ان يحوله بين يديه ليلا يصير كالمار
بين يديه انتهى وقد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو عشرين
بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو
يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما وبالسند قال حدثنا قتيبة
بن سعيد بضم القاف في الاول وكسر العين في الاخر وسقط

ابن

ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار المكي توفي
سنة خمس وتسعين ومائة عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون
الميم المكي مات سنة ست وعشرين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة وذات مقحمة
قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه فقمت عن يساره فاخذ برأسي
صلى الله عليه وسلم يراسني مما ورائي فجعلني عن يمينه فيه ان الفعل القليل غير مبطل ودلالة
الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا فصلى عليه الصلاة والسلام وقد
فجاه المؤذن ولابن عساكر فجاءه بحذف ضمير المفعول فقام وصلى بالواو
وللكشميهني فصلى بالفاء وللاصيلي وابن عساكر واي الوقت وابي ذر عن الحموي
والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع ولم يتوضأ لان نومه لا ينقض
وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت
في باب السمر بالعلم وتخفيف الوضوء هذا باب بالتنوين المراة وحدها
تكون صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا الضمير في
يقوم الروح هو الملك يكون وحده صفا والملائكة صفا اخر والمراد انها اذا وقفت
وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال دعت امي ام سليم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد
المعجمة الصحابي بن الصحابي وامها بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم
يشترطه الكوفيون لنبي صلى الله عليه وسلم وامي خلفنا
ام سليم بضم السين عطفا بيانا واسمها سهلة او رميثة او
الرميصاء زوجة ابي طلحة تصلي خلفنا استنبط منه ان المراة لا تصف
مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور

خلفنا

نعم عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف
صحت صلاته عند الشافعي ومالك وابي حنيفة لكنه يكره عند الشافعية فليدخل
الصف ان وجد سعة والا فليجذب شخصا منه بعد الاحرام وليساعده المجذوب
فيقف معه صفا ورويا البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف
الصف ايها الرجل المصلي هل لا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي
معك اعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة
فوات فضيلة الجماعة **باب يمنة المسجد والامام** سقط الباب للاصيلي
وبالسند قال **حدثنا موسى** بن اسماعيل التبوذكي **قال حدثنا مهدي**
بن يزيد بالمثلثة في الاول وبزيد من الزيادة الاحول البصري قال
حدثنا واصل هو بن سليمان الاحول البصري **عن الشعبي** عامر بن
شراحيل الكوفي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال **بت ليلة** اصلي
عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم **فاخذ بيدي** او
شك من الراوي او من ابن عباس **حتى اقامني عن يمينه وقال بيده** اي
اشار بها تحول **من وراي** والمراد من وراء ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني
من ورايه قال العيني كابن بجي وهذا اوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام
ومطابقته للترجمة من جهة الامام ولابي داود بالسند حسن عن عائشة مرفوعا
ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة
والسلام في حديث ابن ماجه المروي عند ابن ماجة لما تعطلت بيسرة المسجد
من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر لان ما ورد لمعنى عارض يزول
بزواله لاسيما والحديث في اسناده مقال ورواة حديث الباب مابين كوفي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاحول عن الاحول وساقه
المؤلف هنا مختصرا هذا **باب** بالتنوين **اذا كان بين الامام وبين القوم**
المقتدي به **حايط او سترة** لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا

جمعهما

جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره او تبليغ جار عند الشافعية
لاجماع الامة على ذلك كما سيأتي قريبا **وقال الحسن** البصري **لا باس ان**
تصلي وبينك وبينه اي الامام **نهر** سواء كان محوجا الى
سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر بضم النون
وفتح الهاء مصغرا وهذا يدل على ان المراد بالصغير وهو الذي يمكن العبور
من احد طرفيه الى الاخر من غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق
قال بن حجر لم ار من وصله بلفظه ورويا سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه
في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا باس بذلك **وقال ابو مجلز**
بكسر الميم وسكون الجيم اخره زاي بجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد
بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفى سنة مائة واحدى ومائة
مما وصله بن ابي شيبة **يأتم المصلي** بالامام **وان كان بينهما طريق** مطروق
وهذا هو الصحيح عند الشافعية ففيه المطروق من باب اولى **او كان بينهما**
جدار وبجمعهما مسجد **اذا سمع تكبير الامام** او بلغه عنه لاجماع الامة
على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد
على الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان
ذلك يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حايل جازت اذا لم يبعد ما بينهما
على المعتمد ذراع تقريبا وان كانا في بنيان كصحن وصفة او بيت فطريقان
احدهما ان كان في بنا المأموم بينا او شما لا وجب اتصال صف من احد البنايين بالاخر
لانا مختلفان البنا يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال
ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بنا المأموم خلف بنا الامام فالصحيح صحة
القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا والطريق
الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب كما اقتضاه
فيصح ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على الثلاثمائة ذراع ان لم يكن حايل فان حال

بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحائط لم تصح باتفاق الطريقين لان
الحائط معد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان يكون
بينهما شباك فالاصح في اصل الروضة البطلان وبالسند قال حدثنا ولابوي
ذر والوقت حدثني محمد ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال ابو نعيم وهو
السلمي البيكندي بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون
واختلف في لام ابيه والراجح التخفيف قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن يحيى بن سعيد الانصاري
بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار
الحجرة قصير وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم في حجرة من
حجر ازواجه وهو يوضح ان المراد حجرة بيته لا التي كان احتجرها في المسجد
بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل ان تكون هي المراد ويكون
ذلك بعد منه عليه الصلاة والسلام فراى الناس شخص النبي صلى الله
عليه وسلم من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا
الا شخصه فقام اناس بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس يصلون
بصلاته عليه الصلاة والسلام ملتسين بها ومقتدين بها وهو
داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز
الايتمام بمن هو لا علامة فاصبحوا داخلوا في الصباح وهي تامة فتحدثوا
بذلك فقام ليلة الغداة الثانية وللاصيلي فقام
الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته فقام معه عليه
الصلاة والسلام اناس بالهمزة وللاصيلي ناس يصلون بصلاته
صنعوا ذلك اي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام ليلتين او ثلاثة
وللاربعة او ثلاثا حتى اذا كان الوقت والزمان بعد ذلك جلس رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج الى الموضع المعهود الذي صلى
فيه تلك الصلاة الليلتين او الثلاثة فلما اصبح ذكر ذلك الناس لرسول
الله صلى الله عليه وسلم والمعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عند عبد
الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم
اني خشيت ان تكتب اي تفرض عليكم وصلاة الليل اي سائر ليالي
الاسر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجد لامر جهة
اشافي فرض اخر زايد على الخمسة ولا يعارضه قوله قيام في ليلة الاسر الابيدل
القول الاخر فان ذلك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق باب صلاة
الليل كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكرها هنا لان الابواب
هنا في الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها افردها المولف كتابا
مفردا في هذا الكتاب وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي فديك
بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولابي ذر عن ابن ابي الفديك
بالالف واللام واسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم ابن ابي فديك واسم ابي
فديك دينار الديلمي المدني قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال
المعجمة وسكون التحتية اخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
بن ابي ذيب هشام المدني عن المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة
وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورة المقبرة سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار وللاصيلي يبسط بمثناة
فوقية بعد الموحدة وكسر السين ويحجره بالليل بالحاء المهملة اي
يتخذه حجرة فيصلي فيها ولابي ذر عن الكشميهني ويحجزه بالزاي اي يجعله
حاجزا بينه وبين غيره فثاب. مثلثة وموحدة بينهما الف اي اجتمع ولابي
الوقت والاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والكشميهني فثار بالراء بدل الموحدة

اي ارتفع او قام اليه ناس فصلوا وللاربعة بدل قوله فصلوا وصفوا وراه
صلي الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المولف انفرد به
وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا عبد الاعلي بن حماد بتشديد الميم بن نصر قال حدثنا
وهيب بضم الواو وصغر ابن خالد قال حدثنا موسي بن عقبة بن
ابي عياش الاسدي عن سالم ابي النضر بسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية
عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة في الاول وكسر
العين في الثاني عن زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتخذ حجرة بالراء ولابي ذر عن الكشميهني
حجزة بالزاي اي شيأ حاجزا يعني ما بينه وبين الناس قال بسر حسبت
اي ظننت انه قال من حصير في رمضان فصلي فيها ليالي فصلي بصلاته ناس من اصحابه
فلما علم بهم جعل اي طفق يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت ولا بن عساكر
علمت الذي رايت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون ولابي ذر
عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم اي حرصكم
علي اقامة صلاة التراويح حتي رفعتم اصواتكم وصحتم بل حصبتم
بعضهم الباب لعظمهم يومه عليه الصلاة والسلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم
اي النوافل التي لم تشرع فيها جماعة فان افضل صلاة المرء في بيته
ولو كان المسجد فاضلا الا الصلاة المكتوبة وما شرع في جماعة
كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد افضل منها في البيت ولو كان مفضولا
وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت ورواة هذا الحديث ثلاثة
مدنيون وعبد الاعلي اصله من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود

والترمذي

والترمذي والنسائي قال عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري
المتوفي بعد المائتين حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال
حدثنا موسي بن عقبة قال سمعت ابا النضر بن ابي امية بابا بسر
هو بن سعيد عن زيد اي ابن ثابت عن النبي صلي الله عليه وسلم وفائدة
هذا الطريق بيان سماع موسي بن عقبة له من ابي النضر وسقط ذلك كله من رواية
غير كريمة وكذا لم يذكر ذلك الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولما فرغ من احكام الجماعة
والامامة وتسوية الصفوف شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك
فقال باب ايجاب التكبير للاحرام وافتتاح الصلاة اي موضع
الشروع في الصلاة ويجيء الواو بمعني مع شائع ذائع واطلق الايجاب والمراد الوجوب
تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا
ويتعين علي القادر الله اكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة
به رواه ابن ماجه وغيره وفي البخاري صلوا كما رايتموني اصلي قلا يقوم مقامه
بتسبيح ولا تهليل لانه خلاف اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة
فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن اكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع
الاسم كالله الجليل اكبر في الاصح وما عجز عن التكبير ترجم عنه بابي لغة
شاء ولا يعدل عنه الي غيره من الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد
به التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر علي العرفي والمنكر سماع التكبير فيقول
الله اكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير وهي تكبيرة الاحرام ركن او شرط
قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ركب فرسا في ذي الحجة سنة خمس

من البحرة واي الغابة فسقط عنها فجحشت بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم
شين معجمة اي خدشت شقه الايمن قال انس وللاصيلي انس بن مالك
رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا
وراءه قعودا ثم قال عليه الصلاة والسلام لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا صلى قائما فصلوا قياما زاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلاته خلفه قياما وهو قاعد في مرض
موته واذا ركع فاركعوا وفي الرواية التالية لهذه فاذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا والتكبير مقدر ههنا اذ الركوع يستدعي سبق التكبير بلا ريب
والمقدر كالملفوظ والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها
بقوله وافتتاح الصلاة المفسر بمع الشروع فيها كامر وحديث ابي حميد كان
عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله
اكبر اخرجه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة وحبان وحينئذ فحصلت المطابقة بين
الحديث والترجمة من حديث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير ومن الجزء الثاني
بطريق اللزوم لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها واذا
رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده اي اجاب دعا الحامدين
فقولوا ربنا ولك الحمد اي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت
الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي
فسمع الله لمن حمده للارتفاع وربنا لك الحمد للاعتدال ورواة هذا الحديث
حمصيان ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة
وهذا الحديث والتالي له حديث واحد عن الزهري بعنعنات لكنه من طريقين
شعيب والليث فاختصره شعيب لكنه صرح الزهري فيها باخبار انس وابنه
الليث وبه قال حدثنا قتيبة ولقتيبة ابو الوقت وذر وابن عساكر
ابن سعيد قال حدثنا ليث بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة الليث،

بلام التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال خر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء اي سقط رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش بتقديم الجيم على الحاء
واخره معجمة اي خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية فجحش ساقه
فصلى لنا قاعدا فصلينا معه وفي رواية فصلينا وراءه قعودا
ثم انصرف ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلما انصرف فقال انما الامام
او انما جعل الامام ليؤتم به الشك في زيادة لفظ جعل من
الراوي فاذا كبر فكبروا الامر للوجوب وهو موضع للترجمة ووجوبه على
المأموم ظاهر من الحديث واما الامام فسكوت عنه ويمكن ان يقال في السياق
اشارة الى الايجاب لتكبيره باذا التي تختص بما يحزم بوقوعه والامر شامل
لكل التكبيرات الا ان الدليل من خارج اخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب
الى السنية كربنا ولك الحمد واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا مفعول
فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد بغير واو وفي السابقة باثباتها وهما سواء كما قال اصحابنا لهم في رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد بالواو وهو يتعلق بما
قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا
فاذا سجد فاسجدوا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثني بالافراد ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر تكبيرة الاحرام
او غيرها فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
بالواو اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه السلام وان كان

ظاهر الحديث ان المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر **واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون** بالرفع تاكيد للضمير في فصلوا او للضمير المستكن في الحال وهو جلوسا وقيل روي اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لا توكيد الجلوس لانه نكرة فلا يؤكد ورد كونه حالا بان المعنى ليس عليه وانه لم يجئ في اجمعين الا تاكيد في المشهور لكنه اجاز ابو درستويه حاليه اجمعين وعليه يتخرج رواية النصب ان ثبتت والاصح على تقدير ثبوتها انها على بابها للتاكيد لكن توكيد للضمير منصوب مقدر كانه قال اعنيكم اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته ﷺ واستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير فالاقتداء به في اثنائه اقتداء من ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولا تبطل وكذا في السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المقارنة او معه فلا تبطل لانه تحمل فلا حاجة فيه للمتابعة خلافا لابن سريج فانه منافٍ للاقتداء **باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح** بالتكبير او بالصلاة وهما ملازمان حالة كونها رافع اليدين مع الافتتاح **سوا** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد الله عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه** بالحاء المهملة والذال المعجمة اي ازاءهما نديا لا فرضا خلافا لاحمد بن سيار المروزي فيما نقله القفال في فتاويه ومن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم

وغيره

وغيره ان يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وراحتاه منكبيه **اذا افتتح الصلاة** اي يرفعهما مع ابتدإ التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الاصح عند الشافعية ومن نحو المالكية وقيل يرفع بالتكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وقيل انه يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي للكبر يامن غيره لله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة **واذا كبر للركوع** رفعهما ايضا **واذا رفع راسه** اي اراد رفعهما من الركوع **رفعهما كذلك** اي حذو منكبيه **ايضا** جواب لقوله واذا رفع راسه **وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك** اي رفع يديه **في ابتدا السجود** ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ والحكمة في الرفع انه يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كما ان الاعمى يعلم بسماع التكبير او اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود او ليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الصلاة **باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع** اي اذا اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع **ورفعهما اذا رفع راسه** من الركوع وبالسند قال **حدثنا محمد بن مقاتل** المروزي جاور بمكة سنة ست وعشرين ومائتين **قال اخبرنا** ولابي ذر حدثنا **عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله** ولابن عساكر زيادة ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما ولابي ذر عن ابيه انه **قال رايت رسول الله** وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة** اي شرع فيها

رفع يديه حتى يكونا بمثناة تحتية ولابي ذر تكونا بالفوقية حذو منكبيه
بالتثنية وكان يفعل ذلك اي رفع يديه حين يكبر للركوع اي عند
ابتدا الركوع كما حرامه حذو منكبيه مع ابتدا التكبير ويفعل ذلك ايضا
اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد الرفع منه ايضا ويقول سمع
الله لمن حمده ولا يفعل ذلك اي الرفع في السجود اي لا في الهوي
اليه ولا في الرفع منه وروي عن القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في غرايب مالك باسناد
حسن وظاهره يشمل النبي مما عدا هذه المواضع الثلاثة وقد روي رفع اليدين
في الحديث خمسون من الصحابة منهم العشرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين
مروزي ومدني وايلي وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد اي البخاري
قال علي بن عبد الله المديني حق على المسلمين اذا رفعوا ايديهم عند تكبيرة
الاحرام وغيرها مما ذكر حدثنا الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي هو ابن شاهين قال حدثنا
خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن خالد احذا والمحوري
والمستملي حدثنا خالد عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي انه اي ابا قلابة راى مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة وفتح
الواو واخره مثلثة الليثي اذا صلى اي شرع في الصلاة كبر للاحرام ورفع
يديه حتى يكونا حذو منكبيه ولمسلم ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع ورفع يديه
بعد التكبير واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وهذا مذهب الشافعي واحمد
خلافا لابي حنيفة ومالك في اشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية
مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده
لان ابا بكر بن عياش اساء حفظه يا حذه وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك

سالم

سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي وايضا فان ابن عمر لم يكن يراه
واجبا ففعله تارة وتركه اخرى وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به
واما الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال اراد في الركوع لان فيه
عند اراد ته بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه عند نفس الرفع لا عند
اراد ته وكذا في اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة وقال ابو قلابة وحدث
مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا اي مثل ما
صنع مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف على راى لان المحدث مالك وانما
ابو قلابة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة هذا باب بالتنوين اي
اين يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وقال ابو حميد
بضم الحا عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول عنده في باب
سنة الجلوس في التشهد في اصحابه اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة
رضي الله عنهم رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي يديه حذو منكبيه
ولابن عساكر الى حذو منكبيه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال اخبرنا بالجمع وللاربعة اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت النبي ولابن
عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين
يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع
عظم العضد والكتف ايا زا منكبيه وبهذا اخذ الشافعي والجمهور خلافا
للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي
فروع اذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث
يحاذي باطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلاهما وبهامه شحمة

اذنيه واحتاه منكبيه واذا اراد السجود فعل مثله اي مثل المذكور من رفع
اليدين حذو المنكبين واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله من الرفع
حذو المنكبين ايضا وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك
المذكور حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود حذو راسه باب رفع
اليدين اذا قام من الركعتين بعد التشهد وبالسند قال حدثنا عيسى
بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره مجمة ابن الوليد الهمدا
الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى القرشي
بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح
الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن
عمر اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان اذا دخل اي
اراد الدخول في الصلاة ولابن عساكر دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو
حذو منكبيه واذا ركع كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفعهما
حذو منكبيه ايضا واذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه كذلك
ورفع ذلك ابن عمر الى نبي الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
اي اضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعمر عن عبيد الله
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما اخرجه المولف في جزء رفع اليدين
له وفيه الزيادة وقد تابع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه
ابو داود وصححه المولف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين
كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث
علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان
وقال المولف في جزء الرفع ما زاده ابن عمرو عملي وابو حميد في عشرة

من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة
واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من
اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة ولم يذكره الشافعي والاستاذ
صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي انتهى وتعقبا بان وصية
الشافعي يعمل بها اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف
انه اطلع عليه ورده او تاوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل
وصحح النووي تصحيح الرفع وعبارة النووي خلافا للاكثرين وقد قال
ابو داود ان الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح
وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري ومدني وربيع المولف من افراده وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ابو داود رواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وصله المولف في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل عن
حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورواه
ابن طهمان ابراهيم عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا وصله
البيهقي من طريق عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حتى يفتتح الصلاة واذا ركع
واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه بن مخصر عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا باب وضع المصلي يده اليمنى على اليد
اليسرى في حالة القيام وزاد الهروي والاصيلي في الصلاة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن
ابي حازم بالحا المهملة سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي
الانصاري قال كان الناس يؤمرون الامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم

ان اي بان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة اي
يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ منه الساعد كما في حديث
وائلة المروي عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في
ذلك ان القائم بين يدي الملك الجبار يتأدب بوضع يده وهو امنع
للعبث وهو اقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف
والسنة ان يجعلهما تحت صدره للحديث ابن خزيمة انه وضعهما تحت
صدره لان القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل
يديه عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل
الادمي محل نظره ومورد وحيه وخبيئة ما في ارضه وسمائه روحانيا
جسمانيا ارضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة فنصفه الاعلى
مهبط الفؤاد ومستودع اسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع اسرار
الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني
والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطرادان ويتجاذبان
بان ويتحاربان وباعتبار تطاردهما وتقابلهما لمة الملك ولمة الشيطان
ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف
المصلي الذي يصار قلبه سماويا متردد بين الفناء والبقاء بجواذب النفس
متصاعدا من مركزها بالجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن
ارتباطا وموازنة فيوضع اليمين على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود
جواذبها وانه ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال النفس في الصلاة انتهى
وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية
يضع يده تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى وكان
الاصل ان يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر قال ابو حازم الاعرج
لا اعلمه ولابن عساكر ولا اعلمه اي الامر الا ان سهلا يمني ذلك

بفتح اوله

بفتح اوله اي يسنده ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل هو ابن
ابي اويس لاسماعيل بن اسحاق القاضي ولابن عساكر قال محمد قال اسماعيل
ويعني بمحمد المؤلف يمني ذلك بضم اليا وفتح الميم بالبنا للمفعول
ولم يقل ابو حازم يمني بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبي ولما
فرغ من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة السائل الذليل
وانه اقرب الى الخشوع شرع يذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته
فقال باب الخشوع في الصلاة الصلاة صلة العبد بربه فمن
تحقق بالصلة في الصلاة لمعت له طوالع التجلي فيخشع وقد شهد القرآن
بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون اي خائفون من الله متذللون لم يلتفتوا بابصارهم مساجدهم
وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز ببصره موضع سجوده
وصلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس
عليها ولم يشعر هو بها والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وفقد الخشوع
ينفيه وقد قال تعالى واقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب فالغفلة
ضده فمن تغفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى فافهم
واكمل فليقبل العبد على ربه ويتخلص بين يدي معبوده واقفا كانه مكتوب
في محراب داود عليه السلام ايها المصلي من انت ولمن انت وبين يدي من انت
ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الحزان ليكن اقبالك
على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل
عليك وانت تناجيه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التا والاستفهام

يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا بكسر النون على صورة الامر؛
وقال بعضهم بل بوقا اي اتخذوا بوقا بضم الموحدة مثل قرن اليهود
الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة
وتشديد المرحة المضمومة فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقطت واو وقال في الوقت
وقال في رواية اخرى فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اولا بهمزة
الاستفهام وواو العطف على مقدر اي اتقولون هذا فقتم ولا تبعثون رجلا
زاد الكشميهني منكم حال كونه ينادي بالصلاة وعلى هذا فالفاء هي الفصيحة
والتقدير كما مر فافترقوا قاله القرطبي وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق عبد
الله بن زيد يخالف ذلك فانه فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم
قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مثل الذي راى
قد علمنا ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر انه اشار لعمر
بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد
الله كانت بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن
عمومة له من الانصار عند ابي داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذا
تاتي ات فاراني الاذان وكان عمر قد راه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا الى اخره وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج قال فهو
يقوي كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم اي ابن حجر انتهى واجاب ابن حجر في انتقاض
الاعتراض بانه اذا سكت في رواية ابي عمير عن قوله فسمع عمير الصوت عمر فخرج
واتبعها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك والاصل انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض
بمثل هذا انتهى فقال بالفاء ولابي الوقت وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة اي اذهب الى موضع بارز فنادي فيه
بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووي متعقبا بما استنبط منه مشروعية

الاذان قائما كابن خزيمة وابن المنذر وعياض ثم هو سنة فيه وبه استدل لال
العلامة الجلال المحلي للقيام موافقة لمن عقب النووي قلت ما الحكمة في
تخصيص الاذان بروياي رجل ولم يكن يوحى اجيب بما فيه بالتنويه بالنبي صلى
الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان ارفع لذكره؛
واخرج الشافعي انه رؤيا ابو داود في المراسيل ان عمر لما راى الاذان جاء
ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فراعه الاذان
بلال فقال له عليه الصلاة والسلام سبقك بذلك الوحي ورواه هذا الحديث خمسة
وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب
الاذان مثنى مثنى بغير تنوين مع التكرار للتوكيد اي مرتين مرتين ولابن
عساكر وغيرها العيني كالحافظ ابن حجر لغير الكشميهني مثنى مفردا باسقاط
الثانية وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة
ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري
عن سماك ابن عطية بكسر السين وتخفيف الميم البصري المربدي بكسر الميم
وسكون الراء بعدها موحدة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك قال امر
وفي الفرع الكبير قال امر بلال بضم الهمزة اي امره الرسول عليه الصلاة والسلام
لانه الامر الشائع وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ورفع بان
الخبر عن الشرع لا يحمل الا على امر الرسول ان يشفع الاذان بفتح المثناة
التحتية اي يجعل اكثر كلماته مثناة وان يوتر وفي رواية ويوتر الاقامة
اي يفرد ها جميعها الا الاقامة اي لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت
الصلاة فانها تشفع وسقط للاصيلي لفظ الاقامة الاولى وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمد زاد ابو ذر هو بن سلام قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الوهاب وللاربعة عبد الوهاب الثقفي

انكاري اي انظنون قبلتي اي مقابلتي ومواجهتي هاهنا فقط والله ما
ولا يخفى اي ذي عني الحموي لا يخفى عليّ ركوعكم ولا خشوعكم تنبيه لهم على
التلبس بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم لما رآهم يلتفتون غير ساكنين في
وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا اذ لم يأمرهم هنا بالاعادة
وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه قال في شرح التقريب وفيه نظر
فقد روينا في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من
صلاته ما سهى عنه وفي كلام غير واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع
الخوف او السكون وهو معنى يقوم بالنفس ينظم عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود
العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب انه راى رجلا يعبث
بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تحرك اليد
مع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رمما معن لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة وراي لا اراكم بفتح
الهمزة اي ابصركم وراء ظهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي من وراء ظهري
اي يبصر المعهود ابصارا خرقت له فيه العادة او بغيره كما مر وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر اسمه
محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة
قال سمعت قتادة بن دعامة يقول عن انس بن مالك وسقط
لفظ ابن مالك عند ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا اي اكملوا
الركوع والسجود فوالله اني لاراكم بفتح اللام المؤكدة والهمزة من
بعدي اي من خلفي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم ولابي
ذر اذا سجدتم واغرب الداودي حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته عليه
الصلاة والسلام يعني انا عمال امته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث
يابا ه وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة يرد قول الداودي قوله وربما قال

من بعد ظهري باب ما يقول وللاصيلي وابن عساكر ما يقرأ بعد التكبير
وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون
الصلاة اي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح بالحمد لله رب العالمين بضم
الدال على الحكاية لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسملة اولها لان المراد
الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها اولا ولانهم لم يكونوا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده
رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي
القراءة محمول على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة
كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعي
على ابتها ومن ذلك حديث ام سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في
الصلاة وعدها اية وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة وابن عباس وغيرهم
ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع ايات وان البسملة هي السابعة وعن
ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد لله فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم احدى
اياتها قال الدارقطني رجال اسناده ثقات واحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة
من الصحابة نحو العشرين صحابيا كابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن
عباس وابي هريرة وام سلمة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا
عمارة بن القعقاع ح وابن شبرمة الضبي الكوفي قال حدثنا
ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او جرير بن عمرو البجلي قال حدثنا

ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح اوله
بين التكبيرة وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو من
المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب بفعل مطلقا اي سكوتا يقتضي
كلاما بعده قال ابن رحمة قال ابو هريرة احسبه اظنه قال هنيئة بضم
الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير همز كذا عند الاكثر سيراء
وللكشميهني والاصيلي هيهة بها بعد المثناة الساكنة وفي نسخة هنية بهمزة
مفتوحة بعد المثناة الساكنة قال عياض والقرطبي واكثر رواة مسلم قالوه
بالهمز لكن قال النووي انه خطأ قال واصله هنوة فلما سقطت صارت هنيوة
فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت وقلب
بانه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تقلب الهمزة يا فقلت بابي وامي انت
مقدمي اوافديك بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة واسكانك اللين
والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين واعربه مبتدا لكنه لم يذكر
خبره او هو نصب على ما قاله المظهري اي اسألك اسكاتك او في اسكاتك
وللمستملي والسرخسي اسكاتك بين التكبير والقراءة ولابي ذر والاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر وبين القراءة ما تقول فيه قال عليه الصلاة
والسلام اقول فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي
كتبعيدك بين المشرق والمغرب هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة
انما هي في الزمان والمكان اي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين
ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقرب بادكليمية وهذا الدعاء صدر منه
عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه على
سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر
بذلك في حديث سمرة عند البزار واعاد لفظة بين هنا ولم يقل وبين
المغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر

كذا

كذا قرع الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة اللهم نقني من
الخطايا كما ينقى الثوب من الدنس اي الوسخ ونقى تنقى بالتشديد
في الموضعين وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها وشبه بالثوب الابيض
لان الدنس فيه اظهر من غيره من الالوان اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج
بالمثلثة وسكون اللام وفي اليونينية بفتحها والبرد بفتح الراء وذكر الاخيرين
بعد الاول للتاكيد ولانهما ان لم يسبهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال
قاله الخطابي واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض
والنفل خلافا للمشهور عند مالك وفي مسلم حديث علي وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين زاد ابن حبان
مسلما لكنه قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ
اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من
حديث ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ونقل الباجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه
والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وبين الاسرار به
في السرية والجهر به في الجهرية ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والقول واخرجه ابن ماجة وزاد الاصيلي هنا باب ط ه س بالتنوين
منه عند ترجمة وسقط من رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة
الحديث الاتي للسابق في قوله حتى قلت اي رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه
دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى
ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض
الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله في فتح الباري وبالسند قال حدثنا ابن
ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا

نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المتوفي سنة تسع وستين ومائة
قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الرحمن واسم ابي مليكة بضم
الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي عن اسماء بنت ابي بكر
وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله تعالى عنهما انها النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الكسوف بالكاف اي كسوف الشمس فقام عليه السلام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم
رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع
وللاصيلي فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد
وللاصيلي ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم
انصرف فقال قد دنت اي قربت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها اي
على الجنة لجئتكم بقطاف من قطافها بكسر القاف فيهما اي بعنقود من
عناقيدها او اسم لكل ما يقطف قال العيني واكثر المحدثين يروونه بفتح
القاف وانما هو بالكسر واجترأت من الجراة وانما قال ذلك لانه لم يكن مأذونا
له من عند الله باخذه ودنت مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم بهمزة
الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابوي الوقت وذر والاصيلي ونسبه
في الفتح للاكثرين قال ولكريمة وانا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة وبيّن
قوله رب لابي ذر عن الحموي فاذا امراة قال نافع ابن عمر حسبت انه اي
ابن ابي مليكة قال تخدشها بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين
معجمة اي تقشر جلدها هرة بالرفع فاعل تخدشها قلت ما شان هذه
المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها اي لا اطعمت
الهرة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا هي اطعمتها بالضمير الراجع الى المراة
ولا ارسلتها وللاصيلي وابن عساكر ولا هي ارسلتها قال نافع

الجمحي

الجمحي حسبت انه اي ابن ابي مليكة وللاصيلي حسبته قال من خشاش
بفتح الخاء المجمة لا بالمهملة وكسر الشين المجمة اي حشرات الارض قال خشاش
مثلث الاول وللاصيلي وابي ذر زيادة عند الكشميهني الارض وفي الحديث
ان تعذيب الحيوان غير جائز وان من ظلم منها شيئا تسلط عليه فالم يوم القيامة
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومكي وفيه تابعي عن صحابيين والتحديث
بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الشرب
والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة
رضي الله عنها مما هو ظرف لحديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة
قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرايت بالفاء قبل الراء
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رايت جهنم تحطم بكسر الطاء اي اي
تاكل بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد
الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم بن عمير تصغير عمر
التيمي الكوفي عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي
قال قلت لخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت
بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في
صلاة الظهر وصلاة العصر اي غير الفاتحة ازلا شك في قراءتها
قال نعم قلنا ولابي ذر فقلنا بنا العطف بحذف الالف تخفيفا
كنتم تعرفون ذاك اي قراءته وللاصيلي وابن عساكر ذلك قال
اي خباب باضطراب لحيته بكسر اللام اي بتحريكها ويستفاد منه ما ترجم
له وهو رفع البصر الى الامام ورد على المالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس
عليه ان ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعي يسن ادامة نظره الى موضع

سجوده لانه اقرب للخشوع ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا ابو داود
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال لا حجاج بن
محمد لان المولف لم يسمع منه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبانا اي
اخبرنا وهي تطلق في الاجازة بخلاف اخبرنا فلا يكون الا مع التقييد بانه يقول
اخبرنا اجازة ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد
من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان اميرا على الكوفة حال كونه
مخطب قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا البرا بن عازب رضي الله عنه
وكان غير كذوب ولابي ذر وهو غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع
الله ولابي ذر وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركعة
من الركوع قاموا قياما نصب على المصدرية والجملة جواب اذا حتى
يروه بإثبات النون بعد الواو ولابي ذر حتى يروه حال كونه قد سجد
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والانبا والسماع والقول ورواية صحابي
عن صحابي وبه قال حدثنا اسماعيل وهو ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس بفتح الخا المعجمة
على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق
على كسوف الشمس وكان الاكثر على استعماله في القمر والكسوف في الشمس
فصلى عليه السلام صلاة الكسوف المذكورة في الباب السابق قالوا
ولابي ذر فقالوا يا رسول الله رأيناك تناول اصله تتناول
حذفت احدى التاءين فوقيتين فحذفت احداهما تخفيفا ولاصيلي وابن عساكر تناول

شيا في مقامك بفتح الميم الاولى ثم رأيناك تكعكعت اي تأخرت ورجعت وراك
قال ولابي ذر والوقت فقال اني اريت بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة ثم
ولكشميهني رأيت الجنة بغير همز ولا مد تناولت اي اردت ان اخذ منها
عنقودا بضم العين وعلى هذا التاويل لا تضاد بينه وبين قوله ولو
اخذته اي العنقود لاكلتم بضم الجيم ولكشميهني لاكلتوا منه
ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لانه طعام الجنة لا يفنى
فان قلت لم يأخذ العنقود اجيب لانه ما طعام الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز
ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى اوجدها للفنى فلا يكون فيها شي
مما يبقى انتهى واقتصر هنا الجواب عن تأخره وذكر في باقي الروايات
انه لم تنل ايدي جهنم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رأيناك تكعكعت
لان رؤية تكعكعه يدل على انهم كانوا يرقبونه عليه السلام وبه قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد
الالف نون ثانية العوقي الباهلي الاصمي البصري سنة ثلاث وعشرين ومايتين
قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام ابن سليمان بن ابي المغيرة
الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي بن
اسامة الفهري المدني وقد ينسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله
عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك قال صلى لنا باللام وفي نسخة
بنا النبي صلى الله عليه وسلم شهر رقا بالالف مقصورا ولابوي
ذر والوقت رقي بكسر القاف وفتح الياء اي صعد المنبر فاشار بيديه
بالتثنية وللاربعة بيده قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الان اسم للوقت الذي
انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع مع قد واللام فيه ليست من قد لانه
ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه ان راي لها في تكيف

بجتمع مع الحال لدخول قد فانها تقربه للحال منذ زمان صليت لكم الصلاة الجنة
والنار ممثلتين اي مصورتين في قبلة هذا الجدار حقيقة او عرض عليه
مثالهما وضرب له ذلك في الصلاة كما نهاني عرض الحايط فلم ار منظرا كاليوم
اي مثل منظري اليوم في احوال الخير والشر قال ذلك ثلاثا وقوله صليت
لكم للماضي قطعا واستشكل اجتماعه مع الان الواجب بانه اما ان يكون كما قال
ابن الحاجب كل مخبرا ومنشي فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي للملابسة
الحاضر واما ان اريد بالان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة
الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة انه فيه رفع البصر الى الامام
ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الصلاة والرقاق هذا باب كراهة رفع البصر الى جهة السما
في الصلاة لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة ويستند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا وللاربعة حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن ابي عروبة بفتح
العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران
قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك حدثهم بضم الجمع
ولابي ذر حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ما صلى باصحابه
واقبل عليهم بوجهه كما عند ابن ماجة ما بال اقوام ابهم فوقع كسر
قلب من يعينه لان التعيين في الملا فضيحة وبال بضم اللام اي ما حالهم
وما شانهم يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم زاد مسلم فاشتد
حديث ابي هريرة عند الدعا فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص
الكراهة بالدعا الواقع بالصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس
الامر كذلك بل المطلق يجري على المقيد والمقيد على تقييده والحكم عام
في الكراهة سواكان رفع بصره في الصلاة عند الدعا او بدون الدعا

لما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابي هريرة ان قلنا كان اذا
صلى رفع راسه الى فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر
مطلقا ينافي الخشوع الذي اصله السكون فاشتد قوله عليه السلام
في ذلك اي في رفع البصر الى السما حتى قال والله لينتهن بفتح اوله
وضم الهاء للدال على واو الجمع المحذوفة لان اصله ينتهون وللمستملي والحموي
لينتهين بضم اوله وفتح المثناة الفوقية والهاء والمثناة التحتية اخره نون
توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول في الثانية عن ذلك اي
رفع البصر الى السما في الصلاة او قال عليه السلام لتخطفن بضم،
المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وفتح الطا والفا مبنيا للمفعول اي لتتهتهن
ابصارهم وخطفة او للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر اي ليكونن
منكم الانتهاء عن رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو
كقوله تعالى يتاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين وفيه النهي الوكيد
والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها
واما رفع البصر الى السما في غير الصلاة في دعا ونحوه فجوزه الاكثرون لان
السما قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه اخرون ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول واخرجه ابو
داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب كراهة الالتفات في الصلاة
لانه ينافي الخشوع المامور به او ينقصه وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة
وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام بن سليم بضم السين
الحافظ الكوفي قال حدثنا اشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام،
واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم المثلثة عن ابيه سليم بن اسود
المحاربي الكوفي ابو الشعثا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي

عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الالتفات بالرأس يمينا وشمالا في الصلاة فقال عليه السلام هو اختلاس
اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان بابراز العين المنصوب وهو رواية
الكشميهني وللاكثر يختلس الشيطان من صلاة العبد فيه الحض على
احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع يستعير
لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي
مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مترصد له ينتظر فوات
ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قاله الطيبي
في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي
حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية ومن احاديث النهي عنه حديث
انس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن يا بني اياك والالتفات في الصلاة
فانه الالتفات في الصلاة هلكة فان كان ولابد ففي التطوع لا في الفريضة
وحديث ابي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد
في صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر
بسند فيه الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه
فاذا التفت قال يا بن ادم الي من التفت الي من هو خير مني اقبل الي فاذا
التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه
ولابن حبان في الضعفاء من انس مرفوعا المصلي يناجي ربه تحت ظل عرشه حتى
عنان السما الي مفرق راسه وذلك بالليل لو يعلم العبد ما يناجي ما انفتل
والمراد بالالتفات المذكور مالم يستدبر القبلة بصدره او كله فانه قلت
لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات ونحوه مما ينقص
الخشوع اجيب بان السهو لا يواخذ به المكلف فشرع له الجبر دون
العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ

المولف

المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في صفة
ابليس وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في خميصة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء
اسود مربع لها اعلام فقال عليه السلام شغلتني . بمثناة فوقية
بعد اللام وللحموي والمرخي شغلني اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها
والي ابي جهم بفتح الجيم وسكون الها وللكشميهني بهم بالتصغير
وائتوني بانبجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية
وفي نسخة بانبجانيته بضمير ابي جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة
ان اعلام الخميصة اذا لحظها وهي عليه حال صلاته كان قريبا من الالتفات
ولذلك خلعها وعلل بان اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها
وفي وقوع بصره عليها التفات وسبق الحديث بمبحث في باب اذا صلى في ثوب
له اعلام هذا باب بالتنوين هل يلتفت المصلي في صلاته لامر ينزل به
كخوف سقوط حايط او قصد سبع او حية او يرى شيئا امامه او من جهة
يمينه او يساره سواء كان في القبلة او غيرها او يرى بصاقا او نحوه في
القبلة وجواب هل محذوف اي وقال سهل هو ابن سعد بكون
العين به مالك الانصاري الصحابي ابن الصحابي مما وصله المولف من حديثه
في باب من دخل ليوم الناس التفت ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فراى النبي وفي نسخة فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلم يامره
صلى الله عليه وسلم بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته لان التفاته
كان لحاجة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني قتيبة بن سعيد
ولابي ذر وابن عساكر اسقاط ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد

امام المصريين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه راى ولابوي ذر وريم ولابن
عساكر وابي ذر عن الكشميهني انه قال راى النبي ولابي ذر وابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة وفي باب حك البزاق باليد من
المسجد ايبصاقا في قبلة المسجد المدني وهو يصلي بين يديه الناس فحتها
بالمثناة الفوقية ايفحكها وازالها وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا
الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة بعد
مقيد بحال الصلاة ثم قال عليه السلام حين انصرف من الصلاة ان
احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة
ايبطلع عليه كانه مقابل لوجهه فلا يتخمنن اي لا يبزقن احد النخامة
ولا صيلي احدكم قبل ايتلقاء وجهه في الصلاة رواه ايا الحديث المذكور
موسى بن عقبة الاسدي المدني مما وصله مسلم من طريقه ورواه
ايضا ابن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واخره دال مهملة عبد
العزيز واسم ابيه ميمون مولى المهلب بن ابي صفرة العتكي عن نافع مما وصله
احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي المصري قال حدثنا
الليث بن سعد امام مصر وللاربعة اليك بالتوريق عن عقيل بضم
العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا بالافراد
انس بن مالك كذا في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ
بن مالك لغيرهم قال بينما بالميم المسلمون في صلاة الفجر وابوبكر
يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم لم يفجاهم هو الفاعل
في بينما الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه كشف
ستر حجرة عائشة فنظر اليهم عليه الصلاة والسلام وهم صفوف جملة

اسمية

اسمية حالية فتبسم يضحك حال مؤكدة ونكص ايرجع ابوبكر
رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف نصب بنزع الخافض اي
الى الصف وسقط لفظ له في رواية ابن عساكر فظن اي ابوبكر بسبب ظنه انه
يريد الخروج الى المسجد وهم المسلمون اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا
في الفتنة في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسرورا برويته فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم اتموا ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر اتموا صلاتكم فارخى بالقاف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وارخى الستر وتوفي عليه الصلاة والسلام من اخر ذلك اليوم
فيه انهم التفتوا حين كشف الستر ويدل له قول انس فاشار ولولا التفاتهم
لماروا اشارته باب وجوب القراءة اي الفاتحة للامام والماموم
في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر اي يسر والياء في الفعلين مضمومة
على البناء للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا تجب
على الماموم لان قراءة الامام قراءة له وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بتشديد
الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة اخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكري
بالمعجمة بعد الموحدة الواسطي المتوفى سنة خمس او ست وسبعين ومائة قال
حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغر بن سويد الكوفي
يقال له القرشي بفتح القاف والراء مهملة نسبة الى قرس له سابق عن جابر
بن سمرة بضم الميم ابن جنادة العامري السوائي الصحابي بن الصحابي وهو بن
اخت سعد بن ابي وقاص قال شكى اهل الكوفة سعدا هو بن ابي وقاص
واسم ابي وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم الي عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الى شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في
صحيح ابي عوانة من رواية زايدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة ويسمي

سنهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون وذكر
العسكري في الاوايل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن
عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جا اهل الكوفة يشكون
اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة فعزله عمر رضي
الله عنه واستعمل عليهم عمارا هو بن ياسر فشكوا منه في كل شي حتى
ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجا
الي عمر فقال له يا ابا اسحاق وهي كنية سعد ان هولا اي اهل الكوفة
يزعمون انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحاق اما هم فقالوا ما قالوا واما
انا والله جواب القسم محذوف ويدل عليه قوله اني وللاصيلي اني كنت
اصلي بهم صلاة رسول الله اي صلاة مثل صلاته صلى الله عليه وسلم ما ازم
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الزاي اي ما انقص عنها اي عن صلاة صلى الله
عليه وسلم وفيه المطابقة للقوله في الترجمة ومايجهر فيها ومايخافت اصلي صلاة
العشا صلاة بالافراد وفي الباب اللاحق صلاتي العشي بالتثنية والعشي
بكسر الشين وتشديد الياء وعينها اما لكونهم شكوة فيها اولانها وقت الراحة
فغير تعامن بابا اولي والاولى اظهر لانه ياتي مثله في الظهر والعصر لانهما وقت
الاشتغال بالقايلة والمعاش فاركد بضم الكاف اي اطول القيام حتى
تنقضي القراة في الركعتين الاوليين واحذف بضم الهمزة وكسر الحا المعجمة
وللكشميهني واحذف بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة اي اخفف التطويل في
الركعتين الاخريين وليس المراد حذف اصل القراة فكانه قال احذف القراة
والركود يدل على القراة عادة وهذا يدل لقوله في الترجمة وجوب القراة للامام
ولا دلالة فيه لوجوب قراة المامور ولا خلاف في وجوب قراة الفاتحة واما الخلاف
في الخافتة فاذا اراد من القراة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب
وحينئذ فالاشكال في المناسبة باق قال عمر رضي الله عنه ذاك بغير لام

اي ما يقول بتاء الخبر الظن بك ولابي ذر عن الكشميهني ذلك الظن بك يا ابا
اسحاق فارسل عمر رضي الله عنه معه اي مع سعد رجلا هو محمد
بن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري او رجالا الى الكوفة جمع رجل،
فيحتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمي وعبد الله ابن
ارقم والشك من الراوي وهذا يقتضي انه اعادهم الى الكوفة ليحصل الكشف عنه
بحضرته ليكون ابعد من التهمة فجال بالفا عنه اي عن سعد وللاربعة سال
عنه اهل الكوفة كيف هاله بينهم ولم بالواو وللاصيلي وابن عساكر فلم يدع
اي فلم يترك الرجل المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الا سال اي عن
سعد والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا اي خيرا حتى دخل
مسجد بني عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اخره مهملة قبيلة كبيرة
من قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم فقالا
قال فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى بضم اليا
وسكون الكاف وفتح النون ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين
قال وللاصيلي فقال اما بتشديد الميم اي اما غير فاني عليه واما لكن اذ
اي حين نشدتنا بفتح الشين اي سالتنا بالله فان سعدا كان لا يسير
وللاصيلي فان سعدا لا يسير بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة،
القطعة من الجيش وانما للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه معها فنفي عنه الشجاعة
التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية جرير وسفيان ولا ينفر في السرية ولا
يقسم بالسوية فنفي عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية ولا يعدل
في القضية اي الحكومة وللقضاء وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية
فنفي عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب العدل عنه بالكلية
وهو قدح في الدين قال سعد اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح
لادعون عليك بثلاث من الدعوات واللام كالنون الثقيلة للتاكيد

اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا ايفيما نسبني اليه قام رياء وسمعة
ليراه الناس ويسمعوه فيشهر واذلك عنه ليذكر به وعلق الدعا بشرط كذبه
اوكون الحامل له علي ذلك الغرض الدنيوي قراعي الانصاف والعدل رضي الله
عنه فاطل عمره اي يجيء يرد الي اسفل سافلين ويعيد الي ارذل العمر
لضعف قواه وينتكس في الخلق فتهود ما عليه لاله واطل فقره وفي رواية
جرير وشدد فقره وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة بيست الحالة
وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسال الله العفو والعافية وعرضه بالفتن
بالموحدة وفي نسخة للفتن اي اجعله عرضة لها واغما سأل لسعد ان يدعو علي
اخيه المسلم بذلك لانه ظلمه بالافتراء عليه فان قلت ان الدعا بمثل هذا يستلزم
تمني المسلم وقوع المسلم في المعاصي اجيب بان ذلك جايز ما كون ذلك يودي
الي نكاية الظالم وعقوبته كتمني الشهادة المشروع وان كان حاصله تمني قتل
الكافر للمسلم وهي معصية ودهن في الدين ولكن الغرض من تمني الشهادة ثوابها
لا نفسها وقد وجد ذلك في دعوات الانبيا عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا
تزد الظالمين الا ضلالا وانما ذلك عليه الدعوة لانه ذلك في نفي الفضايل عنه
لاسيما الثلاث التي هي اصول الفضايل كما مر والثلاثة تتعلق بالنفس والمال
والدين فتا يلها يمثلها فيا لنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في
الفتن قال عبد الملك بن عمير كما بينه جرير في روايته وكان بالواد ولا بوي
الوقت وذر والاصيلي فكان بعد اي فكان ابو سعدة بعد ذلك اذا سيل
عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ
كبير صفة الخبر المقدر مبتدأه بانا مفتونة اصابتني دعوة سعد
افرد الدعوة وهي كلاءة علي ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة
الا وهو فيها فان قلت لم لم يذكر الدعوة الاخري وهي الفقر اجيب بانها داخلة
في قوله اصابتني لكما وقع التصريح بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد

الملك

الملك فانا رايته يتعرض للاماء في السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون
قال عبد الملك بن عمير فانا بالفا ولابي الوقت وانا رايته بعد قد
سقط حاجباه اي اشفارهما علي عينيه من الكبر بكسر
الكاف وفتح الموحدة وانه اي ابا سعدة ليتعرض للجواري في الطريق بالاذا
لابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم في الطرق يغمزهن بعصره اي مضاض
باصابعه وفيه اشارة الي الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج لذلك وفي رواية
سيف فتعي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحسن المراة لتشبب بها
فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد مجاب
الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك
رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم وفي الحديث ان من سعي به من الولاة ينبغي
عنه توضع عمله اهل الفضل واي الامام يعزل من شكي وان كذب اذا راي له
مصلحة فان مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل ممن ياتي بعده الي يوم
القيامة والحديث اخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع بفتح الرا
وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري عن عبادة بن الصامت بضم
العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منفردا
او اماما او ماموما سوا اسر الامام او جهر قال الماوردي اختلف الاصوليون
في هذا اللفظ يعني قوله لا صلاة الي اخره فقيل هو مجمل لانه حقيقة في
نفي الذات واقعة والواقع لا يرتفع فيصرف الي نفي الحكم وهو متردد بين
الكمال ونفي الصحة وليس احدهما اولي فيلزم الاجمال وهو خطا لان
العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحمل ه

ما اراد ت المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات واحكامها خص
باخراج الذات لانه الرسول لا يكذب وقيل هو عام مخصوص لانه الغرض لم تنتفه
لنفي الذات بل لنفي كل احكامها واحكامها في مسيلتنا الكمال والصحة وهو عام
فيهما ورواه المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم نفي
الكمال يصح مع الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه وصار المحققون الي الوقف وانه
متردد بين نفي الكمال والاجمال فاجماله من هذا الوجه لا مما قاله الاولون وعلي
هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة وتعقبه الابي فقال ما رد به الاول لا يرفع
الاجمال لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس احدها اولي مما
تقدم وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات اي الحقيقة الشرعية فان الصلاة
في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا انتفت شرط صحتها انتفت فلا بد من تعلق
النفي بالمسمي الشرعي ثم لو سلم عوده الي الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي
الصحة اظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفي الفايدة كقولهم لا علم الا
ما نفع ونفي الصحة اظهر في بيان نفي الفايدة وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام
ونفي الصحة اقرب الي العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه
ومن قال انه عام مخصوص فالمخصوص عنده الحسي لان الصلاة قد وقعت
كقوله تعالي تدمر كل شيء بامر ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال
انتهي وقال في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب هو مشترك
الدلالة لان النفي لا يرد الا علي النسب لا نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق
الجار محذوف فيكون تقديره صحيحة فهو اقرار اي الشافعي او كاملة فيخالفه
وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل لا صلاة
كاينة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة
لجار المسجد الي اخره ولا صلاة للعبد الابق فان قيام الدليل علي الصحة
اوجب كونه المراد كونها خاصة اي كاملة وعلي هذا فيكون قد حذف الخبر لان

وقوع

وقوع الجار والمجرور خبرا هم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة علي معني
الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم لا
يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم ان يقولوا بموجب الوجه المذكور
وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانا انما قلنا بركنيتها
وافترانها بالمعني الذي سميتموه وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل
تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل والقولان في المدونة وعلي ابن شاس الرواية
الاولي قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي رجع
اليه في الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر المذهب قالوا بعرام وحديث
الباب لا دلالة فيه علي وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة علي الصحة
بقراتها في ركعة واحدة منها لان فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصوله اسم
قراتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة علي المرة الواحدة نعم يدل
للقايلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام
وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وقوله في حديث احمد وابن
حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالي فاقرءوا
ما تيسر من القران فيجوز الصلاة باي قراءة كانت قالوا والزيادة علي النص
تكون نسخا لاطلاقه وهذا غير جايز ولا يجوز ان يجعل بيانا للاية لانه لا اجمال
فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والاية ليست كذلك وتعيين
الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا ياثم تاركه وتجزي الصلاة بدونه
والفرض اية قصيرة عند ابي حنيفة كمدهامتان وقال صاحباها اية طويلة
او ثلاث ايات وتتعين ركعتان لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة
في الاوليين قراءة في الاخريين وتسن في الاخيرتين الفاتحة خاصة وان سبح
فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما لنا قوله صلي الله عليه وسلم
لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي بسند حديث

قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا خالد الحذا بن مهران عن ابي قلابة عبد الله
بن زيد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال لما كثروا الخ بتشديد
الميم قال ذكروا واجوابا لما ولفظة قال الثانية زايدة تاكيد قال السابقة انه
يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه بضم اوله يعلموا وكسر ثالثه اي يجعلوا له
علامة يعرف بها ولكريمة ولغير الاربعة ان يعلموا بفتحهما من العلم فذكروا
ان يورونا اي يولدوا نارا او يضربوا ناقوسا للمجوس والنصارى
فامر بلال بضم الهمزة اي قاموه النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع الاذان
اي مفصله وان يوتر الاقامة اي يأتي بالفاظها مفردة اي الا لفظ قد قامت
الصلاة فيأتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهو مذهب الشافعي واحمد والمراد
معظمها فان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة والتكبير في اوله ربع ولفظ
الاقامة مثنى كاخر ولفظ الشفع يتناول الثنية والتربيع فليس في لفظ حديث
الباب ما يخالف ذلك على ان تكرير التكبير تثنية في الصورة مفرد في الحكم ولذا يستحب
ان يقال بنفس واحد وذهب مالك واتباعه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين
لرواية مرجوحة صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة
على ذلك في آل سعد الفظ الى زمانهم لنا حديث ابي محذورة عند مسلم وابي عوانة
والحاكم وهو المحفوظ عن مالك كما في حديث ابي زيد كاخر والاقامة احدى عشرة
كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو اتيانه بالشهادتين سرا
قبل قولهما جهرا الحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما
معظم الفاظ الاذان وليس سنة عند الحنفية للروايات المتفقة على ان الترجيع
في اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم الى ان توفيا هذا باب بالتنوين الاقامة التي
تقام بها الصلاة الفاظها واحدة لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر
عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة ثم في حديث ابي محذورة عند
الدارقطني تكريره الا قوله قد قامت الصلاة فانه يكرره وبالسند

قال

قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني الانصاري امام عصره
في الحديث وعلله قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا
خالد وفي رواية خالد الحذا عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس
وللاصيلي انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة
وهي الاعلام بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان بانها يأتي
بها فرادى وهو حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر ان بلالا كان
يثني الاقامة الى ان توفي وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي كان اذان رسول
الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة قال اسماعيل بن علية
المذكور فذكرت حذف مفعول اي حديثا خالد وللكشميهني والاصيلي
فذكرته لايوب السختياني فقال الا الاقامة اي الا لفظ قوله قد قامت
الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات وما دعاه ابن منده سماه ان
قوله في حديث سماك في باب الاذان مثنى الا الاقامة منه قول ايوب خبر مسند كما
في رواية اسماعيل يعني هذه وقول الاصيلي انها منه قول ايوب لامنه قول سماك
مستفاد بحديث معمر عن ايوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر
الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يدل دليل
على خلافه ولا دليل في رواية اسماعيل هذه لانه انما يتصل ان قاله اكان لا يذكر
الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس وكان في رواية
ايوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور شفعها الا مالكا ولا حجة له في الحديث
الثاني من حديثي الباب لما تقدم في سابقه واحتجاجه بعمل اهل المدينة معارض
بعمل اهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرها ومعهم الى الحديث الصحيح

باب فضل التأذين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي والنون الخفيفة
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله

الباب سنا طريق القبطي بن الوليد الترسي احد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة
والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل بما اسقطها
عن المأموم مطلقا لحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة له قراءة قال في الفتح
وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل بما اسقطها عنه في الجهرية كما لمالكية
بحديث فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين
بالانصات فيما عدا الفاتحة او بالانصات اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا
فينبغي على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم ليلا يوقعه في ارتكاب النهي
حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الامر بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية
بغير قيد فيما رواه المؤلف في خبر القراءة والترمذي وابن حبان عن عبادة
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم
تقرأون خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلاة الا بها ورواه حديث الباب ما بين بصري ومكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وكذا ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا سعيد ابن ابي سعيد بكسر الدين فيهما عن ابيه ابي سعيد
المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا
الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ يشبه ان يكون عبيد الله
حدث به على الوجهين قال الحافظ به جزم ولكل من الروايتين وجه يرجح فاما
رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا
لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان
الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا في باب وجوب القراءة واخرج

في

في الاستيذان طريق عبيد الله بن عمر وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة
كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد فدخل رجل هو خلاد ابن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد فصلى زاد في رواية
داود بن قيس عند النسائي ركعتين فسلم وفي رواية له ثم جاء فسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم فرد عليه صلى الله عليه وسلم وقال ولابي ذر وابن
عساكر فقال ارجع فصل ولابن عساكر وصل فانك لم تصل نفي للصحة
لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو ولي المجازين كما مر فان قلت التعبير
بلم دون لما فيه ليس لان لم محتملة لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه
نحو لم يكن شيئا مذكورا لان المعنى انه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما فان منفيها
مستمر النفي الى الحال وهو الذي هنا اجيب بانه لما دلت المشاهدة على ان عدم
استمداد الكمال واتصاله بالكمال كان ذلك قرينة على ان لم وقعت موقع لما فلا ليس
وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك فرجع يصلي بيا المضارعة
على ان الجملة حال مستمرة مقدرة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر فصلى بالفاء كما صلى اولا ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عليه الصلاة والسلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث
مرات فقال بزيادة فاء ولابن عساكر قال والذي بعثك بالحق ما احسن
غيره فعلمني واختلف لكونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي
صلاة فاسدة وايجابه التوبيخي بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال
من مورد الوحي كانه اعتبر بما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه وسلم عن
تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب
كشف الحال من مولاه ارشده اليه صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة
والسلام وللاصيلي وابن عساكر اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة

الاحرام ثم اقرأ ما وللكشميهني بما تيسر معك من القرآن وفي حديث ابي داود
في قصة المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر
ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ والحمد لله وبه جهان ثم اقرأ بام القرآن
ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
حال كونك قائما وفي رواية ابن ماجة حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن
حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا فيه دليل على
ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود فهو
حجة على ابن حنيفة رحمه الله في قوله وليس عنده جواب صحيح واقصى ذلك ابي
المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد
قراءتها والركوع والجلوس والسجود في صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما
لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود
في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي اختصر ذلك وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة والاستيذان
ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ماجة **باب**
القراءة في صلاة **الظهر** وبالسند قال **حدثنا** ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي البصري **قال حدثنا** ابو عوانة الوضاح اليشكري
الواسطي **عن** عبد الملك **عن** سهيل الكوفي **عن** جابر بن سمرة بفتح السين
وضم الميم الدا مرفعا الصحابي بن الصحابي **قال قال** سعد لعمر بن الخطاب
كنت ولابن عساكر قد كنت **اصلي بهم** صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **اصلي**
لهم بتثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة اي الظهر والعصر وهو وجه
مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشا لا احرم اي لا انقص عنها اي من
صلاته عليه الصلاة والسلام **كنت اركد** اي اطول القيام في الركعتين
الاوليين واحذف في الركعتين **الاخريين** وليس المراد الترك بالكلية

لان

لان الحذف من الشيء نقصه وللمستملي والكشميهني واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة
وهو يقوي ان المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها ويستفيد
منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة ~~لان الحذف لا يتصور فيها ويستفيد~~
في الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر عند الشافعية قال الجلال المحلي
ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما
غيرهما لعموم السورة على الثاني اقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول
تقديم لدليل الثاني على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم
في ذلك انتهى وذلك لان دليل الثاني لقراءة السورة في الاخريين مقدم على
حديث ابي قتادة المذكور لكونه في رواية مسلم والاول في روايتهما معا **قال** ولابي
ذر والاصيلي **قال** عمر رضي الله عنه ذلك بالام ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ذاك **نظن** بك وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هناك محذوف
في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كما ثبت في روايتهم كما في الفرع
واصله ولم يذكره في فتح الباري هنا وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا مسعر بن كدام **عن** يحيى بن ابي كثير **عن** عبد الله بن
ابي قتادة **عن** ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه **قال** كان النبي ولابي
ذر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقرأ** في الركعتين الاوليين مثناتين
تحتيتين وضم الهمزة تثنية الاولى **بفاتحة الكتاب وسورتين** في كل ركعة سورة **وكان** في
يطول في قراءة الركعة **الاولى ويقصر في** قراءة الركعة **الثانية** لان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا
من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين
حديث سعد السابق حيث قال اركد في الاوليين ان المراد تطويلهما على الاخريين
لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا افضلية قراءة سورة كاملة
ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة

عن المقرئ ويسمع الاية احيانا اي في احيان جمع حين وهو بدل على تكرار ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فسمع منه الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية اجيب باحتمال ان يكون ماخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها او ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دايما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله بعض رقيق العبيد وكان عليه السلام يقرا في صلاة الصبح بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة واحدة وكان يطول قراءة غير الفاتحة في الركعة الاولى منهما ما ويقصر في الثانية وكان يطول في قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية وتقاس المغرب والعشا عليها والسنة عند الشافعية ان يقرا في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشا من اوساطه وفي المغرب قصاره لان الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف واما المغرب فلانها تاتي عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم الى العشا لاسيما الصوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما وكان المامومون محصورين ولا يشق التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين او كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل واوساطه هو فيما اذا لم يؤثر المامومون المحصورون ذلك والا خفف وجزم به ايضا في التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبالسند

قال

قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين وللاصيلي حدثنا لفظا بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا بالافراد عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن ابي معمر بعين مفتوحتين عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي قال سالنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بن الارت بالمثناة الفوقية بعد الراء الرضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم كان يقرا فيهما قلنا بنون الجمع والضمير المستتر قلت باي شيء كنتم تعرفون قال ولابي ذر تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية وللاصيلي لحيه بفتح اللام ومثناتين تحتيتين وانما قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل مثله ايضا بالذكر والدعا ايضا فاوجه تعيين القراءة فيهما اجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم تطلعوا بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعا واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان بمجموعها لاية احيانا قوي الاستدلال باب القراءة في صلاة العصر وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة قال قلت ولابن عساكر والاصيلي قلنا لخباب بن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار يقرا في الظهر والعصر قال نعم كان يقرا فيهما قال قلت باي شيء كنتم تعلمون اي تعرفون قراءته عليه الصلاة والسلام قال اي خباب باضطراب لحيته الكريمة وفي اليونينية رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر وبه قال حدثنا المكي بالتعريف وللاصيلي مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي

عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا
في الركعتين اي الاوليين من الظهر والعصر اي من كل منهما بفاتحة
الكتاب وسورة سورة بالخفض عطفا على سابقه وبالتكرير لانه موزع
على الركعات يعني يقرا في كل ركعة من ركعتيها سورة بعد فاتحة الكتاب وسمعنا
الاية احيانا باب القراءة في صلاة المغرب وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان ام
الفضل لبابة بنت الحارث زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
سمعته وهو اي ابن عباس يقرا والمرسلات عرفا والجملة حالية
وفيه التفات من الخاطب الى الغايب لان القياس ان يقول سمعتني وانا اقرا
والمرسلات عرفا فقالت يا بني بضم الموحدة مصغر والله لقد ولابي
ذر والاصيلي يا بني لقد ذكرتني بتشديد الكاف شيأ نسيته بقراءتك وفي
نسخة بقرائك بضم القاف وبالنون هذم السورة منصوب بقوله بقراءة عند
البصريين او بذكرتني عند الكوفيين انها اي السورة لاخر ما سمعت بحذف
ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه يقرا بها في صلاة المغرب اي في بيته كما رواه النسائي ولما في حديث
عايشة انها الظهر فكانت في المسجد واجيب عن قول ام الفضل عند الترمذي
خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه بالكمل على انه
كان خرج اليهم من الكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى
بهم فيه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابو عاصم

النبيل عن ابن جريج عبد الملك عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
زهير بن عبد الله المكي الاحول عن عروة بن الزبير ابن العوام عن
مروان بن الحكم المدني الاموي قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرا في الغرب بقصار
بتنوين العوض عن المضاف اليه اي بقصار المفصل وللكشميهني بقصار المفصل ولابي
ذر يعني المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ اميرا على المدينة
من قبل معاوية وللنسائي بقصار السور وقد سمعت بضم التاء وفي بعضها بفتحها
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بطولي الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين
وطولى تانيث اطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر
وعزاها في الفرع لابي الوقت والاصيلي وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطا
وسكون الواو وباللام فقط وخرجه البرماوي كالكرماني بانه اطلق المصدر وارادوصف
واراد الوصف اي كان يقرا بمقدار طول الطوليين اللذين هما البقرة والنساء
والاعراف وتعقبه في فتح الباري بانه يلزم ان يكون قرا بقدر السورتين وليس
هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية ابي الاسود عن
عروة عن زيد بن ثابت عند النسائي باطول الطوليين الحق ولابي داود فقلت وما
طول الطوليين قال الاعراف كذا بين النسائي في رواية له ان التغيير من قول
عروة وزاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من
قبل نفسه المايدة والاعراف وعند الجوزقي في مثله الا انه قال الانعام بدل المايدة
وعند الطبراني وابي نعيم في مستخرجه بدل الانعام يونس وفي تغيير الاخري
ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام ولم يرد البقرة والا لقال طولي الطول فدل
على اراد الاطول مما بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بان النسائي الاطول
بعدها واجيب بان عدد ايات الاعراف اكثر من عدد النساء وغيرها من الاربع
بعد البقرة وان كان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف وقد جنح ابن المنير
الى ان تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما الا انهما اطول من

غيرهما وجمع ابن المنير بين الآثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها
بأن تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية وتحمل التخفيف على العادة
تنبيها على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ
انتهى وتعقبه في فتح الباري بأنه غفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم
شيخ المؤلف فيه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية
حجاج بن محمد عند ابن خزيمة واستنبط من الحديث امتداد وقت
المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بأنه اذا قرأ الاعراف يدخل وقت
العشاء قبل الفراغ واجيب بجوابين احدهما انه لا يمتنع اذا اوقع ركعة في الوقت
وتعقب بأن اخراج بعض الصلاة من الوقت ممنوع ولو اخرات فلا يحمل ما ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني انه يحتمل انه لو اراد بالسورة بعضها وليس
الحديث نصا في انه اتم السورة كذا قاله البرماوي والابي وفيه نظر لانه لو كان
قرأ بشيء منها يكون قد سمع سورة من قصار المفصل لما كان لانكاره زيد معنى روى
حديث هشام بن زيد عروة عن ابيه عنه كما عند ابن خزيمة انه قال الم تر ان
انك تخف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ فيهما في سورة الاعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوي
من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاسنوي والاذرعي
وابن المقري وتعقب بالحلاق الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عدم الصحيحان
ولم يقيداه بما اذا اتى بركعة في الوقت وكذا اجاب البغوي في فتاويه بالاطلاق
وجعل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا فليعتمد الاطلاق وظاهر كلام الخادم
اعتماده انتهى والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب ابي
حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد واسحاق ويؤيده حديث رافع السابق في
المواقيت انهم كانوا ينصرفون بعد صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة فيها
وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرأ

يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان الحسن يقرأ فيها باذا زلزلت
والعاديات لاجل عمرو وراوة حديث الباب السنة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة **باب الجهر**
بالقراءة في صلاة المغرب وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
المصري **قال اخبرنا مالك** امام الائمة الاصبحي **عن ابن شهاب** الزهري **عن**
محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وتدوقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري **عن ابيه** جبير بن مطعم بن عدي **قال سمعت**
رسول الله ولابي ذر سمعت النبي **صلى الله عليه وسلم يقرأ** قرأ ولابن
عساكر يقرأ **في صلاة المغرب بالطور** اي بسورة الطور كلها وقول ابن
الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله يعني فيكون
المراد انه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة الطور واستدلال الطحاوي
لذلك بما رواه سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث جبير بلفظه فسمعته يقول
ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الاية
فانه معارض بما عند المؤلف في التفسير حيث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور
فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون
كاد قلبي يطير وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ والطور وكتاب
مسطور وزاد ابن سعد في رواية فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على
ان رواية هشيم عن الزهري بخصوصها منقطعة وقد كان سماع جبير لقراءته
عليه الصلاة والسلام لما جاء في اساري بدر كما عند المصنف في الجهاد وكان ذلك
اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند المصنف ايضا ورواة الحديث الخمسة
ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع واخرجه
ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي
التفسير وابن ماجة فيه **باب يجهر بالقراءة في صلاة العشاء** وبه

قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن ابيه سليمان ابو طلحان عن بكر بضم الكاف ابن عبد الله المزني عن ابي رافع بالفاء والعين المهملة نفيع الصايغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشا فقرا فيها بعد الفاتحة اذا السما انشقت فسجد اي عند محل السجود منها سجدة فقلت له اي سالته عن حكم السجدة قال سجدت زاد في الرواية الاتية في الباب التالي لهذا بها وفي رواية عثمان بدل بها فيها خلف ابي القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة او الباطن فيه اي فيها يعني السورة اذا السما انشقت حتى القاه اي حتى اموت فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا حجة فيه على الامام مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عنده السجدة في الفريضة لانه ليس مرفوعا اجيب بان المكابرة في رفعه مكابرة في المحسوس اذ كونه مرفوعا غير ذاق ويدل له ايضا ما اخرجه ابن خزيمة من رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف ابي القاسم فسجد بها وما اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا ورواة هذا الحديث الستة اربعة منهم بصريون وابو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في سجود القران ومسلم وابو داود والنسايي في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه ان النبي وللاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في سفر فقرا في صلاة العشا في احدى الركعتين في رواية الثاب

في الركعة الاولى بالتين والزيتون في الرواية الاتية والتين على الحكاية وانما قرا عليه الصلاة والسلام في العشا بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينيذ فيحمل حديث ابي هريرة السابق على الحذف فقرا فيها باوساط المفصل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه المولف ايضا في التفسير والتوحيد واخرجه في الصلاة هذا باب القراة في صلاة العشا بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة تلاوة وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا التيمي سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع الصايغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرا فيها بسورة اذا السما انشقت فسجد له ما هذه السجدة قال سجدت بها ولابوي ذر والوقت فيها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة فلا ازال اسجد فيها وفي رواية لابي ذر وابي الوقت وابن عساكر فيها حتى القاه صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت هذا باب القراة في صلاة العشا وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي المقرئ بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومايتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي قال حدثنا عدي بن ثابت بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية السابقة سمع ولابي الوقت انه سمع البرا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا والتين اي بالواو على الحكاية وفي رواية ابي ذر بالتين والزيتون في صلاة العشا ولابي ذر في نسخة يقرا في العشا بالتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراة منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي وانما كرر هذا الحديث لتضمنه

ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه وللفيه من زيادة قوله وما سمعت احدا الي
اخره وشيخ المولف فيه من افراده وباقي بقية مباحثه في اخر التوحيد ان شاء الله
تعالي بعون الله وقوته هذا باب بالتنوين يطول المصلي في الركعتين
الاوليين من العشا ويحذف يترك القراة في الركعتين الاخريين منها
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي عون وللاصيلي زيادة محمد بن عبد الله الثقفي قال سمعت جابر بن سمرة
قال قال عمر بن الخطاب لسعد ابي ابن ابي وقاص لقد بالام وللابي
الوقت والاصيلي قد شكوك في كل شي حتي الصلاة بالجر في الفرع واصله
قال الزركشي لان حتي جارة وتعقبه البدر الدماميني بان الجارة تكون بمعني
الي وليست هنا كذلك وانما هي حاطفة فالجر بالعطف وللاصيلي حتي في الصلاة
باعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع علي ان حتي هنا غاية لما قبلها بزيادة
كما في قول مالك الناس حتي الابنياء والمعني حتي الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه
علي الابتداء وخبره محذوف قال سعد اما انا فاني اطول بضم الميم اي اطول
القراة في الركعتين الاوليين واحذف القراة في الركعتين الاخريين و
الهمزة الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلي
الله عليه وسلم فاظن بك ان قال كذلك قال نعم قال كذبي
بك شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراة للامام والمامور
مطولا واخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف
رواة الاسناد باب القراة في صلاة الخفي وقالت ام سلمة
مما وصله المولف في الحج طفت وراء الناس والنبي صلي الله عليه وسلم يصلي بالطور
تكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح ثم روي المولف الحديث من طريق يحيي بن ابي
زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ان ام سلمة شكت الي النبي صلي
الله عليه وسلم اني اشتكي الحديث وفيه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي

واما

واما حديث ام فزيمة وهو يقرا في العشا فشاذ وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بن سلامة بتشديد
زاد الاصيلي هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي علي ابي برزة بفتح الموحدة
نضلة بن عبيد الاسلمي فسالناه عن وقت الصلوات المكتوبات وللابي
ذر والاصيلي عن وقت الصلاة بالافراد فقال كان النبي صلي الله عليه وسلم
يصلي الظهر حين تزول الشمس ويصلي العصر ويرجع الرجل الي
اقصي المدينة والشمس حية اي باقي حرها ولم تتغير قال
ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولا يبالي عليه الصلاة
والسلام بتاخير العشا الي ثلث الليل عطف علي قوله يصلي كقوله ولا
ينام قبلها ولا يحدث بعدها اي العشا ويصلي الصبح فينصرف
وللاصيلي وابي ذر وينصرف الرجل فيعرف جليسه اي مجالسه
ويقرا في الركعتين اللتين هما الصبح او في احداهما ما بين الستين
الي الماية من ايات القران قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفرد
بها شعبة عما في المنهال وان الشك فيها منه وقد رواها في رواية الطبراني من
طريق اخري عن شعبة بالحاقة ونحوها وفي رواية لمسلم انه عليه الصلاة والسلام قرا فيها بالصافات
وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح باقصر سورتين في القران وهذا الاختلاف
وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار البرماوي كالكرماني الي ان القياس
ان يقول ما بين الستين والماية لان لفظة بين يقتضي الدخول في متعدد
وتكمل ان يكون التقدير ويقرا ما بين الستين وفوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة
الكلام عليه وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
قال اخبرني بالافراد عطا هو بن ابي رباح انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه يقول في كل صلاة يقرا القران وجوبا سواء كان سرا او جهرا

ويقرأ للبنا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر تقرأ بالفوقية المفتوحة مبنيا للفاعل اي انتم
نحن نقرأ كذا هو مو قوف لكنه روي مرفوعا عند مسلم من رواية ابي اسامة عن حبيب
بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة الا ان الدارقطني انكره على مسلم وقال ان المحفوظ
عن ابي اسامة وقفه كذا رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي
عبيد الله كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن
ابي الحاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكنه زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا
بفاتحة الكتاب فظاهره ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا
بخلاف رواية الجماعة ثم قوله فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما
اخفا عنا اخفينا عنكم يشعر بان جميع ما ذكره متعلقا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
الجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم في روايته عن ابي خيثمة
وغيره عن اسماعيل فقال له الرجل وان لم تزد على ام القرآن واكثر قال وان لم تزد على ام القرآن
اجزأت من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وللقابسي جزت
بغير همز ومفهومه ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ فهو حجة على الحنفية
وان زدت عليها فهو خير لك ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث
اسماعيل بن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوي والله المعين
باب الجهر بقراءة صلاة الفجر ولابي ذر صلاة الصبح وقالت ام
سلمة مما وصله المولف في الحج طفت بالكعبة ورا الناس والنبي صلى الله
عليه وسلم يصلي اي الصبح ويقرأ بالطور وللاصيلي وابن عساكر يقرأ بغير
واو وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولابي ذر والاصيلي
هو جعفر بن ابي وحشية كذا في الفتح واسم ابي وحشية اياس عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وللاصيلي عن عبد الله بن عباس رضي الله

عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث بثلاث سنين في
طائفة ما فوق الواحد من اصحابه حال كونهم عامدين اي قاصدين
الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه
كما في الفرع واصله قال السفاقسي هو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ
اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ
كما قالوا في شهر رمضان وانما قالوا عكاظ بفعلي لخفة قولهم رمضان وقد جعل
اي جعل بين الشياطين وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء
جمع شهاب وهي شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض فرجعت الشياطين الى قومهم
فقالوا بالفا ولغير ابي ذر قالوا الويل بيننا وبين خبر السما وارسلت علينا
الشهب قالوا اي الشياطين ما لكم بينكم وبين خبر السما الا شيء
حدث فاضربوا اي سيروا مشارق الارض ومغاربها اي فيهما
بالنصب على الظرفية فانظروا وللاصيلي وابن عساكر وانظروا ما هذا الذي
باثبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي حال بينكم وبين خبر السما ولغير
ابن عساكر حيل لكنه في اليونينية صحيح عليها وشطب فانصرف اولئك الشياطين
الذين توجهوا نحو تهامة بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة
غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين
الى سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام يصلي باصحابه
صلاة الفجر الصبح فلما سمعوا القرآن استمعوا له اي قصدوه واصغوا
اليه وهو ظاهر في ان الجن المتعلم له فقال هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر
السما فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا بالواو وفي رواية قالوا وهو
العامل في ظ في المكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا
بالفا وحينئذ فالعامل في الظرف رجعوا مقدرة يفسره المذكور يا قومنا

فقالوا ما لكم

عليهما

عنهما

تعالى ج

انا سمعنا قرانا عجبا بديع باين الكتب في حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة يهدي الى الرشد يدعو الى الصواب فآمنا به اي بالقران ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قل زاد الاصيلي انه استمع نفر من الجن واذا اوحي اليه قول الجن اراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه انها الحيلولة بين الشياطين وخبر السما حدثت بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولذلك انكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السما فكان رميها من دلايل النبوة لكنه في معلم ما يعارض ذلك فمنهم وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون ان حراسة السما والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرتبة معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري واسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراده باب حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة ولابن عساكر ولابي ذر في ركعة و حكم القراة بخواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولابي ذر والاصيلي بالخواتم اي اواخر السور و القراة بسورة بموحدة اوله ولابن عساكر بسورة قبل سورة على الترتيب المعتمد العثماني والقراة باول سورة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن عبد الله بن السايب بن ابي السايب ما وصله مسلم من طريق ابن جريج قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنون بالواو على الحكاية ولابي ذر المومنين وللاصيلي قد افلح المومنون في صلاة الصبح بمكة حتى اذا جا ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اي وجلنا ابن مريم وامه اية اخذته صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح السين وقد تضم ولابن ماجة فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفي رواية شرقة فركع قيل فيه جواز قطع القراة وجواز القراة ببعض السورة وهو يرد على مالك حيث كره ذلك واجيب بانه الذي كرهه مالك هو ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به هنا ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه ثم الكراهة لا تثبت الا بدليل ودلالة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة وقرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الاولى من الصبح بماية وعشرين اية من البقرة وفي الركعة الثانية بسورة من المثاني وهو ما يبلغ مايتي اية او لم يبلغها او ما عدا السبع الطوال اي المفصل سمي مثاني لانها ثنت السبع او لكونها قصرت عن المييين وزادت عن المفصل او لان المييين جعلت مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة لكن بلفظ

الله

الله اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة حسنة فتجهر وافيما جهر، وتسروا فيما اسر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراده باب حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة ولابن عساكر ولابي ذر في ركعة و حكم القراة بخواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولابي ذر والاصيلي بالخواتم اي اواخر السور و القراة بسورة بموحدة اوله ولابن عساكر بسورة قبل سورة على الترتيب المعتمد العثماني والقراة باول سورة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن عبد الله بن السايب بن ابي السايب ما وصله مسلم من طريق ابن جريج قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنون بالواو على الحكاية ولابي ذر المومنين وللاصيلي قد افلح المومنون في صلاة الصبح بمكة حتى اذا جا ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اي وجلنا ابن مريم وامه اية اخذته صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح السين وقد تضم ولابن ماجة فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفي رواية شرقة فركع قيل فيه جواز قطع القراة وجواز القراة ببعض السورة وهو يرد على مالك حيث كره ذلك واجيب بانه الذي كرهه مالك هو ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به هنا ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه ثم الكراهة لا تثبت الا بدليل ودلالة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة وقرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الاولى من الصبح بماية وعشرين اية من البقرة وفي الركعة الثانية بسورة من المثاني وهو ما يبلغ مايتي اية او لم يبلغها او ما عدا السبع الطوال اي المفصل سمي مثاني لانها ثنت السبع او لكونها قصرت عن المييين وزادت عن المفصل او لان المييين جعلت مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة لكن بلفظ

فقرأ في الصبح بمائة من البقرة وتبعها بسورة من المثاني وقرأ الاحنف بالمهملة
بن قيس بن معدي كرب الكندي الصحابي رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف
في الركعة الاولى وفي الثانية بيوسف او يونس شك الراوي وذكر الا
حنف انه صلى مع عمر رضي الله عنه اي وراءه الصبح فقرأهما اي
بالكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية وهذا كرهه الحنفية لان
رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة وقيل مكروه في الفرايض دون النوافل
وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال في الثانية يونس ولم يشك
وقرأ ابن مسعود بعبد الله فيما وصله عبد الرزاق باربعين اية من الانفال
في الركعة الاولى ولفظ سعيد بن منصور من وجه اخر فافتتح الانفال حتى
بلغ زنعم النصير وهو راس الاربعين اية وفي الركعة الثانية بسورة من المفصل
من سورة القتال او الفتح او الحجرات او ق الى اخر القرآن وقال قتادة مما وصله
عبد الرزاق فيمن يقرأ سورة واحدة ولابي ذر بسورة واحدة يفرقها
في ركعتين وللاصيلي في الركعتين او يردد اي يكرر سورة واحدة في الركعتين
بان يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الاولى فالتكرير اخص من قسم السورة
في الركعتين قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة
مرتبط بعضها ببعض فاذا وقع قطع فيه لم يكن كانتهاء باحد اخر السورة فانه
ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف في تام فلا يخفى انه خلاف
الاولى انتهى واستنبط جواز جميع ما ذكره في الترجمة من قول قتادة كل اي
كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلى اي وجه يقرأ لا كراهة فيه ويؤيد السورة
الاولى من قول قتادة قراءة عليه الصلاة والسلام في المغرب بالاعراف فرقها
في ركعتين رواه النسائي والثانية حديث معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا
من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا
زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري اي انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ام قد

ام قراءة ذلك عمدا ولم يذكر المؤلف في الترجمة تردد السورتين وقال عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري مما وصله
الترمذي والنسائي عن المؤلف عن اسماعيل بن ابي اويس عنه عن ثابت البناني
عن انس ولابي ذر والاصيلي كما في الفرع واصله زيادة بن مالك كان رجل
من الانصار اسمه كلثوم بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون
الدال يؤمهم في مسجد قباء وكان بالواو ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر فكان كلما افتتح سورة ولابي ذر والاصيلي بسورة
موحدة في الاول يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به بالضم مبنيا للمفعول
اي في الصلوات التي يقرأ فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرأ بها وجوبا كما قوله
افتتح بعد الفاتحة بقل هو الله احد حتى يفرغ منها اي اذا اراد
الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة لا يكون مفتتحا بغيرها ثم يقرأ سورة
ولابي ذر بسورة اخرى معها اي مع قل هو الله احد وكانه يصنع ذلك الذي
ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها في كل ركعة فكلمه اصحابه لان
فعله ذلك خلاف ما عهد ونه فقالوا بالفا ولابي ذر والوقت وقالوا انك
تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك بضم اوله مع الهمز كما في
الفرع واصله من الاجزاء ويروى تجزيك بفتحة من جزا ابى لا ترى انها تكفيك
حتى تقرأ باخرى ولابي ذر والاصيلي بالاخرى فاما ان تقرأ بها
ولغير ابي ذر فاما ان يقرأ بها واما ان تدعها تتركها وتقرأ باخرى غير
قل هو الله احد فقال الرجل ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت
واه كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه وللاصيلي يرونه من افضلهم
وكرهوا ان يؤمهم غيره لكونه من افضلهم او لكون عليه الصلاة والسلام هو
الذي قرره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه هذا الخبر المذكور قال
للمعهد فقال له عليه الصلاة والسلام يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك

تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا نودي للصلاة اي لاجلها ادبر الشيطان اي خنس الشيطان
او المهدوه هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه وله ولابي ذر والاصيلي له
ضراط يستفل نفسه به حتى اي كي لا يسمع التاذين فلعظم امره لما اشتمل
عليه من قواعد الدين واظهار شرايع الاسلام وحتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا
استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والانس والذي المذكور في حديث لا يسمع
مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ورفع بانه ليس اهلا
للشهادة لانه كافر والمراد في الحديثين ومنها الجن وانما يجري عند الصلاة مع ما ينبغي من
القران لانها ليها شر ومناجاة فلا تتفرق الى افسادها على فاعلها واتعاد خشوعه
خلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم
مع يأسه ان يردهم عما اعتنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك
وبذكر معصية الله ومصادرته امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل
لانه دعا الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما امر به ففيه تضييعه
على مخالفة امر الله واستمراره على معصيته فاذا دعي داعي الله فرمن فعله وللاصيلي
وله ضراط بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية ان تكون بالواو وقد تقع بغيرها
كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو فاذا قضي المنادي النداء اي فرغ المؤذن
من الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضي بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه
مقام الفاعل اقبل اي الشيطان زاد في مسلم في رواية صالح عن ابي هريرة فوسوس
حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة
من ثوب اي اعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لانها تقوله في الصبح الصلاة خير من النوم
لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب حتى اذا قضى المؤذن التثويب
وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضي بضم القاف التثويب بالرفع كما سبق اقبل
اي الشيطان ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين حتى يخطر بفتح اوله وكسر

الطا

الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه اي يوسوس بين المرء اي الانسان
ونفسه اي قلبه ولابي ذر يحول بضم الطاء اكثر الرواة اي يدنو منه فيمر
بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته
واخلاصه فيها يقول اي الشيطان للمصلي اذكر كذا اذكر كذا ولكثرة
اذكر كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا لمسلم كالمؤلف في صلاة السهو لما اي للشيء
لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى اي كي يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة
المثالثة اي يصير وللاصيلي في غير اليونينية يضل بكسر الضاد المعاقبة اي
ينسى الرجل لا يدري كم صلى من الركعات ولم يذكر في ادبار الشيطان ما ذكره
في الاول من اخراط اكتفاء بذكره منه اولان الشدة في الاول تلهيه غفلة فتكون اهول
وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة
القران في الصلاة التي هي افضل ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب ثواب رفع الصوت بالنداء
اي الاذان وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي شيبة بلفظ ان مؤذنا
اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر اذانا
سمحا بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب والا فاعتزلنا اي اترك منصب الاذان
فان قلت الذي وقع عن التطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بان المؤلف
اراد انه ليس كل رفع محمودا الا رفعا بهذه المثابة غير مطرب او غير عال قطيع
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
بمهملات مفتوحات الاولى فساكنة عمرو بن يزيد الانصاري ثم المازني بالزاي
والنون عن ابيه عبد الله انه اخبره انه ابا سعيد الخدري بالدال المهملة
قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم وتحب البادية
الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها